

لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩١٤

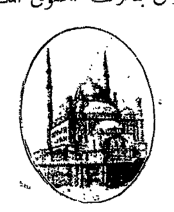
شرح
قانون العقوبات الأهلي

القسم الخاص

تأليف

أحمد أمين بك

مدرس بمدرسة الحقوق الملكية



« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر

١٣٤٢ — ١٩٢٣

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مذكرات فى شرح القسم الخاص من قانون العقوبات الاهلى أعددتها لطلبة السنة الثالثة بمدرسة الحقوق الملكية وفاقا لمنهاج الدراسة المقرر . وقد رأيت أن أخرجها فى صورة كتاب كى يعم نفعها فنقحت موضوعاتها وهذبت حواشيها وأضفت اليها من المباحث والاحكام والمراجع ما لا يستغنى عنه منقب

والكتاب مقسوم الى قسمين الاول يحتوى على شرح الابواب والجرائم المقتبسة من الكتاب الثانى من قانون العقوبات و هو الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية والثانى يحتوى على شرح الابواب والجرائم المقتبسة من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهو الخاص بالجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس . فهو فى مجموعه يتضمن أهم الجرائم التى نص عليها القانون

ولم يشجعنى على نشر هذا الكتاب الا ما رأيته من التعضيد من اخوانى وزملائى أساتذة مدرسة الحقوق فقد عقدوا الخناصر على النهوض بالعلوم القانونية وسبقونى الى نشر مؤلفاتهم باللغة العربية واستحثونى على الاقتداء بهم والاستمداد من هممهم فاليهم يرجع الفضل فى اخراج هذا الكتاب

والله المسئول أن يعيننا جميعاً على نشر العلوم والمعارف بلغة البلاد وأن يأخذ بيدنا الى ما فيه الخير والفلاح و يوفقنا الى خدمة الامة والوطن من أقوم سبيل انه نعم الموفق ونعم المعين ؟

احمد امين

٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٤٢

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

بيان
المراجع التى اشير اليها فى ذيل صحف الكتاب

Comité de Surveillance Judiciaire : Repertoire Alphabétique des Notes et Circulaires, 2me. ed. 1913

Dalloz : Recueil Périodique de Jurisprudence.

" : Répertoire Alphabétique.

" : Supplément.

" : Répertoire Pratique.

Pandectes Françaises.

Sirey : Recueil Général.

Carpentier : Répertoire Général Alphabétique Pasicrisie Belge.

Garraud : Traité de droit pénal 2 me. et 3 me. ed.

Garçon : Code pénal annoté.

Chauveau et Hélie : Théorie du code pénal.

Faustin Hélie : Pratique criminelle.

Blanche : Etudes sur le code pénal.

Le Poittevin : Dictionnaire des Parquets.

" : Traité de la Presse.

Barbier : Code expliqué de la Presse.

Fabreguettes : Traité des infractions par la parole, l'écriture et la presse,

Chassan : Traité des délits de la parole, de l'écriture et de la presse.

Nypels et Servais : Code pénal belge interprété.

Haus : Cours de droit criminel.

Prins : Science pénal et droit positif.

Von Liszt : Traité de droit pénal allemand.

Kenny : Outlines of Criminal Law.

Harris : Criminal Law.

Gour : The Penal Law of India.

Goadby : Commentary on Egyptian Criminal Law.

Grandmoulin : Le droit pénal égyptien indigène.

الكتب العربية

القوانين الجنائية والمدنية للسودان

محمد كامل مرسى بك : شرح قانون العقوبات القسم العام

احمد فتحى زغلول باشا : التزوير فى الاوراق

عبد الحميد بدوى باشا : محاضرات فى قانون العقوبات المقارن

محمد عبد الهادى الجندى بك : التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلى

محمد حمدى السيد بك : مجموعة الاحكام

الاساتذة جورج والياس روفائيل عياشى : قضاء المحاكم الاهلية

ابراهيم افندى جمال : القضاء المصرى الاهلى

فليب بك جلاد : التعليقات القضائية على قوانين المحاكم المصرية

المجموعة الرسمية

القضاء — الحقوق — المحاكم — الاستقلال — الشرائع — المحاماة

فهرست

الكتاب الأول

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صفحة

صحيفة

الكتاب الأول

في الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية

الباب الأول

في الرشوة

المواد ٨٩ الى ٩٦ عقوبات

تعريف الرشوة — الرشوة اتفاق على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[١]

ونصت المادة ٨٩ عقوبات على أنه (يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعداً من آخر بشيء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق)

واذا ذكرت الرشوة انصرف الذهن الى موظف عمومي يتجر بوظيفته وما يتصل بها من عمل وسلطة . ذلك هو الاصل . ومن أجله سيق حكم المادة ٨٩ — واتباعاً لهذا الاصل قالت محكمة النقض المصرية في حكم لها (أن علماء القوانين عرفوا الرشوة بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته وعلى طبق هذا التعريف وردت المادة ٨٩

(١) مقتبس من تعريف جارو طبعة ثالثة جزء رابع فقرة ١٥١٨

من قانون العقوبات) [1]

ولكن الشارع المصرى خرج عن هذا الاصل فى المادة ٩٠ عقوبات فأدخل فى حكم المرتشين أشخاصاً ليسوا بالموظفين العموميين ولكنه اعتبرهم كذلك ليجرى عليهم أحكام الرشوة

كذلك تجد المادة ١٨٩ عقوبات تدخل فى حكم المرتشين كل طبيب أو جراح (وان لم يكن موظفاً عمومياً) شهد زوراً بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أية خدمة عمومية اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية — انظر أيضاً المادة ٢٥٨ ع فى باب شهادة الزور

وكذلك تجد المادة ٧٧ من قانون الانتخاب تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت . وكل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره

على أن الشارع المصرى لم يخرج فى ذلك كله عن غاية واحدة وهى حماية المصلحة العامة من اضرار الرشوة سواء أكان المرتشى موظفاً عمومياً أم شخصاً مكلفاً بخدمة عمومية أم فرداً كان ارتشاؤه سبباً فى تعطيل خدمة عمومية . ومن أجل هذا وضع الشارع أحكام الرشوة فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الكتاب الذى عقده ليجمع فيه صنوف الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية

كذلك كان الشارع الفرنسى الى سنة ١٩١٩ يقصر غايته من معاقبة الرشوة على حماية المصلحة العامة فكان يعاقب فى المادة ١٧٧ على رشوة الموظفين والخبراء والمحكمين كما كان يعاقب أعضاء الهيئات النيابية الذين يتجرون بنفوذهم

---

(١) نقض ١٢ يوليه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٨٤) وهذا التعريف مقتبس من تعريف شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٨٣١

لدى السلطات العامة وكذا افراد الناس الذين يتخذون من مثل هذا النفوذ وسيلة للرشوة . ولكنه اضطر ازاء تدهور الاخلاق العامة بعد الحرب العظمى وشيوع الرشوة فى جميع دوائر الاعمال العامة والخاصة الى وضع حد لهذه المفاسد فأضاف فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ الى المادة ١٧٧ عقوبات فقرة خامسة نصت على عقاب مستخدمى المحلات التجارية والصناعية الذين يقبلون بغير علم مخدوميهم وبغير رضاهم وعودا أو هدايا أوعطايا لاداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل تقتضيه واجباتهم[1] . وبذلك خرجت الرشوة فى فرنسا عن أن تكون جريمة خاصة بالوظائف والمصالح العامة وأصبحت جريمة متعلقة بالوظائف أياً كانت

وقد سبق الشارع الانجليزى الشارع الفرنسى الى هذا المعنى فمنذ سنة ١٩٠٦ صدر فى انجلترا قانون يعاقب كل عامل (agent) خادماً كان أ ومستخدماً يقبل عطاء أو هدية لاداء عمل متعلق بأشغال مخدومه أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل أو جزاء على عمل من هذا النوع سبق له اداؤه أو لمحاباة شخص له صلة بأشغال مخدومه أو لمعاكسة آخر كذلك[2]

أما فى مصر فلا عقاب على مستخدمى البيوت التجارية والصناعية والمالية اذا قبلوا رشوة لاداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل فاذا أخذ عامل شركة المياه مثلا جعالة مقابل فتح حنفية أو تخفيض قيمة المستحق للشركة أو لتسهيل عمل من الاعمال المتعلقة بالشركة فلا يدخل فى ذلك كله تحت طائلة قانون العقوبات وقس على ذلك

الراشى والمرتشى — جريمة الرشوة تقتضى وجود شخصين (١) موظف يطلب جعلا مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عن عمل كذلك أو يقبل ما يعرض عليه من العطاء للغرض المذكور (٢) وصاحب مصلحة

(١) جارو طبعة ثالثة جزء رابع فقرة ١٥٢٤

(٢) قانون العقوبات لهاريس ص ٧٤ Harris's Criminal Law p. 74

يتقدم بالعطاء الى الموظف ليؤدى له العمل أو ليمتنع عنه أو يقبل دفع ما يطلبه الموظف من الجعل . فالاول يسمى مرتشياً والثانى يسمى راشياً ولا تتم جريمة الرشوة الا بحصول العرض من أحدهما والقبول من الآخر . ولكن اساس الجريمة ينحصر فى الاتجار بالوظيفة وهذا العمل يقع بطبيعة الحال فى نصيب الموظف فكان مقتضى ذلك أن يعد الموظف فاعلا أصليا والراشى شريكا له بالتحريض أو الاتفاق أو أن يعتبر الاثنان فاعلين أصليين لجريمة واحدة ولكن الشارع الفرنسى وضع لكل منهما حكماً خاصاً فى مادة خاصة [1] . والشراح الفرنسيون مجمعون على أن القانون قد أراد بذلك أن يجعل فعل كل من الراشى والمرتشى جريمة منفصلة [2] واصطلحوا على تسمية جريمة الراشى الرشوة الايجابية corruption active وجريمة المرتشى الرشوة السلبية corruption passive . وليس معنى هذا الانفصال أنه يمكن أن توجد احداهما تامة بغير الأخرى فقد بينا فيما سبق أن الرشوة لا تتم الا بالعرض من أحد الطرفين والقبول من الآخر . فتمام احدى الجريمتين متوقف على تمام الجريمة الأخرى . ولكن قد تقف احداهما عند حد الشروع وتنعدم الأخرى كما لو تقدم الراشى بالعطاء الى الموظف فرفضه أو طلب الموظف الجعل فأبى الآخر الدفع ومن هذا يفهم أن لكل من الجريمتين صورة شروع خاصة بها . كذلك يتصور أن يكون لكل من الراشى والمرتشى شركاء فى جريمته غير شركاء الطرف الآخر . أضف الى هذا أن الجريمة يصح أن تبدأ من جانب الراشى كما يصح أن تبدأ من جانب المرتشى . كل ذلك مما يبرر القول بانفصال الجريمتين [3]

ولم يضع الشارع المصرى للراشى حكماً خاصاً بل اقتصر على بيان عقابه

---

(١) انظر المادتين ١٧٧ و ١٧٩ عقوبات فرنسى

(٢) جارو ج ٤ فقرة ١٥١٩ — شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٨٥٢ — بلانش ج ٣ فقرة ٤٢٤ — جارسون مادة ١٧٧ فقرة ١٠

(٣) انظر جارو فقرة ١٥١٩

فى المادة ٩٣ عقوبات . ولا يكفى هذا وحده للقول بانفصال جريمته عن جريمة المرتشى فى القانون المصرى ولكن الاعتبارات السالف ذكرها تدعونا الى الأخذ بما أخذ به القانون الفرنسى من التمييز بين جريمة الراشى وجريمة المرتشى وعلى الخصوص اذا لاحظنا ان الشارع المصرى قد ميز بين الشروع فى الجريمتين فنص فى المادة ٩٦ ع على عقوبة مخفضة للراشى اذا شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه

الرائش — وقد يتوسط بين الراشى والمرتشى شخص ثالث وهو الرائش وقد سماه القانون فى المادة ٩٣ ع المتوسط ولم يضع له الشارع الفرنسى حكماً خاصاً وهو عند الشراح الفرنسيين والمحاكم الفرنسية شريك لمن كلفه الوساطة [١]

لكن الشارع المصرى عنى بالنص عليه فى معرض تقرير العقاب فهل اراد بذلك أن يجعل من فعله جريمة خاصة كجريمة الراشى ؟ ليس ثمت ما يبرر القول بذلك لأن الرائش ليس له عمل مستقل فى جريمة الرشوة بل هو رسول أحد الطرفين الى الآخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما . وعلى كل حال فالواجب أن تكون جريمته معلقة بمصير جريمة من كلفه الوساطة سواء فى حالة التمام أو الشروع أو الانعدام الا ما استثنى فى حالة الاعفاء المنصوص عليها فى ختام المادة ٩٣ عقوبات . ومعنى هذا أن جريمته لا يتصور وجودها منفصلة فيتعين اذن اعتباره شريكا لمن كلفه الوساطة أو فاعلا أصلياً معه فى جريمة واحدة والرأى الأول أرجح

---

(١) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ١١ — الباندكت ٤٥ — ٣ — ٦٦

الفصل الأول

فى جريمة المرتشى

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

يستفاد من نص المادتين ٨٩ و ٩٠ عقوبات أن لجريمة المرتشى ثلاثة أركان (أولها) صفة الشخص المرتشى (وثانيها) أن يكون هذا الشخص قد قبل وعداً من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية (وثالثها) أن يكون ذلك لاداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل من الاعمال المذكورة(١)

الركن الاول — صفة الشخص المرتشى

نصت المادة ٨٩ ع على انه يعد مرتشياً كل موظف عمومى قبل وعدا الخ . . .

وجاءت المادة ٩٠ بعدها مكملة لبيان الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام الرشوة فقالت (المأمورون والمستخدمون ايا كانت وظيفتهم والخبيرون والمحكمون وكل انسان مكلف بخدمة عمومية يعتبرون كالموظفين)

والاشخاص المذكورون فى المادة ٩٠ — ما عدا المأمورين والمستخدمين — ليسوا فى الواقع من طائفة الموظفين ولكن الشارع أراد أن يعطيهم حكم الموظفين فيما يتعلق بجريمة الرشوة

ويمكن تقسيم الاشخاص الذين يشملهم هذا البيان الى ثلاثة اقسام (اولها) الموظفون العموميون والمأمورون والمستخدمون أياً كانت وظيفتهم (وثانيها) الخبراء والمحكمون (وثالثها) كل شخص مكلف بخدمة عمومية

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٢١ — جارسون مادة ١٧٧ فقرة ١٧ — انظر أيضاً حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٢ يوليه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٨٤) وقرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر بتاريخ ٥ مايو ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١١٣)

(١) الموظفون العموميون والمأمورون والمستخدمون — يراد بالموظف العمومى fonctionnaire puqlic بحسب قصد الشارع فى المادة ٨٩ ع كل شخص من رجال الحكومة بيده نصيب من السلطة العامة فلا يدخل فى ذلك سوى رجال السلطة القضائية وكبار رجال السلطة التنفيذية والادارية . ولكن الشارع لم يرد أن يقصر أحكام الرشوة على هذه الطائفة فنص فى المادة ٩٠ على أن المأمورين agents والمستخدمين employés ايا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين . وبذلك تنطبق احكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الاشتراك فى ادارة اعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيراً . وسواء كان موظفاً او مستخدماً باحدى الجهات القضائية أو باحدى جهات الادارة او باحدى المصالح التجارية التابعة للحكومة كمصالح السكك الحديدية والبريد والتلفون والتلغراف . وانما يشترط فيه بجانب ذلك ان يكون ممن تجرى عليهم أحكام الانظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة فيخرج بذلك من عداد الموظفين والمستخدمين أعضاء المجالس الاستشارية الخارجون عن هيئة عمال الحكومة كأعضاء مجلس المعارف الأعلى وأعضاء المجلس الاقتصادى بوزارة المالية وأعضاء المجلس الاستشارى بوزارة الزراعة فهؤلاء لا يعتبرون موظفين عموميين ولكنهم يدخلون فى طائفة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية

وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين فى عرف المادتين ٨٩ و ٩٠ عقوبات الوزراء والقضاة على اختلاف طبقاتهم وأعضاء النيابة العمومية ورجال الشرطة و الجيش ومستخدمو أقلام كتاب المحاكم وموظفو الوزارات والمصالح العمومية ومستخدموها على اختلاف طبقاتهم الخ . وقد حكم بأنه يعتبر موظفاً عمومياً وكيل ادارة البضائع فى مصلحة السكة الحديدية لأنها احدى جهات الحكومة الادارية [١]

(١) قرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٥ مايو ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١١٣)

الموظف الذي يقع تعيينه باطلا — هل يفقد الموظف صفته فلا تطبق عليه احكام الرشوة اذا لم يراع فى تعيينه الاجراءات او الاصول المقررة ؟ الجواب على هذا يقتضى التمييز بين حالتين : فاذا كان النقص الذى وقع فى اجراءات تعيينه مما لا يعتد به او كان على رغم اهميته غير معروف بحيث ان الموظف لم يفقد بسببه شيئاً من مظاهر السلطة التى تسبغها عليه وظيفته فان ذلك لا يمنع من تطبيق احكام الرشوة عليه فكاتب المحكمة الذى لم يحلف اليمين القانونية قبل تقلد وظيفته يعاقب بعقوبة الرشوة اذا باشر عمله وقبل عطاء من احد ارباب القضايا لاداء عمل من اعمال الوظيفة او للامتناع عن عمل كذلك . اما اذا كان النقص بحيث يمتنع معه قيام الموظف باعمال الوظيفة بحال فلا يمكن ان تطبق عليه أحكام الرشوة لانعدام الركن الأول من أركان الجريمة وهو الصفة . فاذا انتحل فى هذه الحالة صفة الموظف العمومى وأخذ جعالة مقابل قيامه بعمل يزعم أنه من اختصاص وظيفته فلا مانع من معاقبته فى هذه الحالة بعقوبة النصب اذا توفرت أركانه . وكذلك يكون حكم الشخص الذى لم يعين قط بوظيفة عمومية اذا انتحل صفة الموظف العمومى والشخص الذى كان موظفاً وزالت عنه هذه الصفة بعزل أو نحوه ففى هاتين الحالتين واشباههما يمكن تطبيق احكام النصب ولكن احكام الرشوة لا تنطبق بحال(١)

(٢) *الخبراء والمحكمون* — لم ينص قانون العقوبات المصرى القديم على الخبراء والمحكمين ولكن الشارع رأى ان يضيف هذا النص الى المادة ٩٠ الجديدة اقتباساً من المادة ١٧٧ عقوبات فرنسى . ولكن فات الشارع المصرى انه قد اتى بعد هذه العبارة بعبارة اعم وليس لها مقابل فى القانون الفرنسى وهى عبارة (وكل انسان مكلف بخدمة عمومية) وان فى هذه العبارة ما يغنى عن النص على الخبراء والمحكمين على وجه التخصيص اذ لا مشاحة فى ان الخبراء

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٢٣ جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٤٩—٥١ بلانش ٣ فقرة ٤١٢

والمحكمين يدخلون فى عداد الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية

أما وجه عناية الشارع الفرنسى بالنص على الخبراء والمحكمين فراجع الى ما ظهر من قصور القانون قبل سنة ١٨٦٣ عن أن ينال بالعقاب الخبير أو المحكم الذى تمتد يده الى الرشوة مع ان الاول يعاون القضاء على احقاق الحق والثانى يقوم مقام القاضى فى فض الخصومات بين الناس . وليس ارتشاء الخبير أو المحكم بأقل خطراً على المصالح العامة من ارتشاء القاضى . ولما كان نص القانون قاصراً على الموظفين العموميين وكانت المحاكم تأبى تطبيق هذا النص على الخبراء والمحكمين رأى الشارع الفرنسى أن يسد النقص بهذه الاضافة . أما فى القانون المصرى فالنص زائد ولا حاجة اليه

ويلاحظ أن الخبير لا يقع تحت طائلة العقاب الا اذا ارتشى فى مأمورية ندبته اليها المحكمة [1]

٣ — *كل شخص مكلف بخدمة عمومية* — يدخل فى ذلك كل شخص ليس من طائفة الموظفين العموميين ولكنه يقوم بنصيب من الاعمال العامة ولا يكفى لتحقق المعنى المقصود هنا أن يكون الشخص قد ندب نفسه لعمل من الاعمال العامة بل يجب أن يكون قد كلف بالعمل ممن يملك التكليف وهذا ظاهر من عبارة النص . وهذه العبارة مقتبسة من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات البلجيكى

ويدخل فى حكم هذا النص العمد [2] ومشايخ البلاد وقضاة محاكم الاخطاط وأعضاء البرلمان ومجالس المديريات وسائر الهيئات النيابية وأعضاء المجالس الملية والطائفية وموظفو الاوقاف والمعاهد الدينية وأعضاء مجلس الاوقاف

---

(١) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٨٥ — جارو ٤ فقرة ١٥٢٢

(٢) نقض ٣ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ ص ٨٩) و ٢٤ اكتوبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ ص ٥٧) و ٢١ فبراير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٨٩)

الاعلى وأعضاء مجلس الازهر الاعلى ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وحلاقو الصحة [1] والمأذونون

الركن الثانى — قبول الوعد أو الهدية أو العطية

هذا الركن منصوص عليه أيضاً فى المادة ٨٩ ع فى قوله (قبل وعداً من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية) أي أن يكون الموظف أو من يأخذ حكمه قد أنزل سلطته وعمله منزلة السلعة يتجر بها ويبيعها لمن يدفع ثمنها وهذا ما أراد الشارع منعه بالنص على عقاب الرشوة .

الرشوة المعجلة — والغالب أن المرتشى يقتضى جزاء قيامه بالعمل أو امتناعه عنه ثمناً معجلا وهذا ما أراده الشارع بقوله (أو أخذ هدية أو عطية) ولا يهم نوع العطاء الذى قدم الى الموظف ولا الصورة التى قدم بها فقد يقدم اليه على صورة هدية تأدباً معه أو اخفاء لقصد الرشوة وقد يقدم اليه فى غير خفاء على أنه ثمن للقيام بالعمل المطلوب . وكما يكون العطاء نقداً يصح أن يكون عروضاً او اوراقا مالية أو مجوهرات او مصوغات او مأكولات او أى شىء آخر ذى قيمة . وعلى كل حال يجوز اثبات ما أعطى بكافة طرق الاثبات القانونية ومنها البينة وقرائن الاحوال مهما بلغت قيمة العطاء

الوعد بالعطاء — وقد لا يقبض المرتشى ثمن عمله معجلا بل يكتفى من الراشى بوعد بالعطاء او الدفع فى المستقبل . وهذا أيضاً يعد رشوة وقد نصت عليه المادة ٨٩ فى قولها (قبل وعداً من آخر بشىء ما) . ذلك بأنه لا يشترط لتمام الرشوة ان يكون المرتشى قد قبض بالفعل ثمن العمل المطلوب منه . اذ الرشوة لا تقوم على الدفع من جانب والقبض من الجانب الآخر بل تقوم على مجرد العرض والقبول . فمتى تم العرض والقبول تمت الرشوة ولو كان الدفع مؤجلا [2]

---

(١) نقض ١٥ ابريل ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٤٤)

(٢) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٥

وانما يشترط لتمام جريمة الرشوة من جانب المرتشى أن يكون قد قبل فعلا ما قدم اليه او ما وعد به . على انه لا يشترط أن يكون القبول صريحاً بل يصح ان يستنتج القبول من ظروف الاحوال . ولا صعوبة فى اثبات القبول عند ما يكون العطاء قد دفع معجلا فان قبض الموظف للعطاء يعد قبولا منه للرشوة . ولا يبقى بعد ذلك سوى اثبات هذه الواقعة

أما اذا كانت الرشوة قائمة على مجرد وعد بشىء ما فقد يتعذر فى هذه الحالة معرفة ما اذا كان الموظف قد قبل هذا الوعد او لم يقبله . وعلى الخصوص اذا سكت ولم يبد رأياً فان السكوت قد يكون دليلا على القبول كما يصح ان يكون دليلا على التردد او الرفض . ومما يزيد المسئلة صعوبة ان يكون الموظف قد مضى فى عمله بعد ذلك وأنجز ما طلب منه فقد لا يكون ذلك منبعثاً قط عن رغبته فى تحقيق الوعد وقبوله الضمنى للرشوة بل منبعثاً عن رغبته فى اتمام عمله على الوجه الذى تفرضه عليه واجباته بغض النظر عما اذا كان عمله هذا مطابقاً لمصلحة الراشى او معارضاً لها . وقد يكون من مصلحة الموظف الأبىّ فى مثل هذه الحالة ان يبلغ عن الراشى ولكن سكوته عن ذلك لا يكفى وحده دليلا على قبول الوعد بالرشوة . وعلى كل حال فالامر فى ذلك كله يجب ان يترك لتقدير المحكمة[1]

الرشوة فى صورة تعاقد — وقد جعل الشارع المصرى من قبيل الوعد والعطية الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى (المادة ٩١ عقوبات) وهذا ضرب من الرشوة غير المباشرة قد يلجأ اليه الطرفان لاخفاء معالم الجريمة ولكن العبرة فى الواقع بالقصد الحقيقى للطرفين . فاذا باع الراشى للمرتشى منزلا يساوى ١٠٠٠ جنيه

---

(١) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٦

بمبلغ ٨٠٠ جنيه وكان المفهوم بينهما ان البائع قد نزل عن فرق الثمن مقابل قيام الموظف له بعمل من أعمال وظيفته كان ذلك رشوة فى الواقع على رغم استتارها تحت ستار عقد البيع . وكذلك الحال فيما لو اشترى الراشى من الموظف منزلا يساوى ألف جنيه بألف وخمسمائة جنيه . وقس على ذلك سائر العقود الاخرى . فاذا اجر الراشى للمرتشى منزلا باقل من أجر المثل أو استأجر منه منزلا أو اطيانا باكثر من أجر المثل عد الفرق رشوة وهكذا

الرجاء لا يقوم مقام العطاء — لا يعد مرتشيا ولا يعاقب بعقوبة الرشوة الموظف الذى يستمع للرجاء أو التوصية بغير ان يقبل هدية أو عطية . فاذا قام موظف بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل كذلك بناء على رجاء صديق أو الحاح ذى قرابة أو توسل شفيع أو وساطة ذى مقام فلا يمكن أن يعد من أجل هذا مرتشياً مهما اسرف فى الاخلال بواجبات وظيفته من هذه الناحية لان الركن الثانى من اركان جريمة الرشوة وهو العطاء منعدم فى هذه الحالة (١)

وليس فى قانون العقوبات المصرى نص يعاقب موظفاً على اخلاله بواجبه بسبب الرجاء سوى المادة ١٠٦ ع التى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل كل قاض يجعل للامر او الرجاء أو الطلب أو التوصية سبيلا الى نفسه فيمتنع بسبب ذلك عن الحكم فى قضية أو يصدر حكما يثبت انه غير حق

قبول العطاء بعد العمل — كذلك لا يعد مرتشياً الموظف الذى يقبل من شخص أدى له عملا هدية أو عطية بعد اتمام ذلك العمل ولو خالف فى ذلك العمل واجبات وظيفته الا اذا كانت هذه الهدية أو العطية قد قدمت تنفيذا لاتفاق أو وعد سابق . اما اذا كانت قد اعطيت من قبيل الاعتراف بالجميل أو جزاء على حسن قيام الموظف بالعمل أو سرعة انجازه ولم تكن مسبوقة بوعد فلا عقاب لان معنى الاتجار بالوظيفة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق على

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٢٩ — جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٧

العطاء سابقاً على اداء العمل . ونص القانون صريح فى وجوب ان يكون قيام الموظف بالعمل أو امتناعه عنه نتيجة الاتفاق أو الوعد لا العكس [1]

قبول العطاء بالواسطة — قد لا تسلم الهدية أو العطية الى الموظف مباشرة وانما ترسل اليه من طريق غير مباشر كما لو سلمت الهدية أو العطية الى زوجة الموظف أو خليلته أو أبيه أو أخيه أو ابنه أو غيرهم ممن يمتون اليه بصلة . وفى هذه الحالة يجب قبل مؤاخذة الموظف بالرشوة أن يثبت أنه كان على علم بذلك واتفاق مع الراشى أو أنه هو الذى اختار هذا السبيل أو أنه علم بالهدية بعد تقديمها فقبلها . أما اذا ظل جاهلا بها فلا يكفى لمؤاخذته أن تكون زوجته أو غيرها من ذوى قرباه قد تقبلها فان قبول هؤلاء لا يغنى عن قبول الموظف. كذلك لا يسأل الموظف اذا علم بالهدية ولم يوافق على أخذها[2] وقد لا تعطى الرشوة للموظف وانما تعطى لاحد ممن يتصلون بالموظف من ذوى قرابته أو غيرهم لينتفع بها لنفسه كعقد من الجوهر يقدم الى زوجة الموظف لتتحلى به وحكم هذه الحالة كحكم سابقتها أى أنه يشترط فيها لعقاب الموظف علمه بالهدية وموافقته عليها

وقد أراد الشارع المصرى أن يضع حكما لهذه الحالة فجاء بالمادة ٩٢ ع ونصها (يعد أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لأجل الغرض السابق ذكره للموظف أو لأى انسان آخر عينه لذلك) ويعيب هذه المادة قصور حكمها بسبب ذلك القيد الذى وضعه الشارع فى ختام نصها وهو قوله (أو لاى انسان آخر عينه لذلك) فانه قصر بذلك حكم المادة على الحالة التى يعين فيها الموظف مقدماً الشخص الذى تسلم اليه العطية. ولكن ما حكم العطية التى تعطى لزوجة الموظف مثلا على غير علم منه حتى اذا علم بها

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٢٩ — جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٨

(٢) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٥٩ — ٦٠ — جارو ٤ فقرة ١٥٢٩ — شونو وهيلى ٢ فقرة ٨٣٦

أقرها وقام بالعمل الذى يطلب منه . فهلا تعد هذه العطية رشوة مستوجبة للعقاب ؟ لاشك فى ذلك لان أركان الجريمة متوفرة كلها . فهل يمكن أن تصرف عبارة (عينه لذلك) الواردة فى ختام المادة الى أن الشارع قد أراد بها التصوير لا التحديد وأن العبرة فى كل الاحوال بعلم الموظف وموافقته سواء حصل ذلك قبل تقديم الهدية أو بعده وأنه لم يقصد بالعبارة المذكورة سوى اشتراط هذا العلم وهذه الموافقة ؟ قد لا يكون ذلك مستطاعاً لما بين هـذه المادة والمادة ٩٥ من الارتباط الذى سيأتى بيانه عند الكلام على المادة المذكورة

الركن الثالث — أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه

هذا الركن منصوص عليه فى المادة ٨٩ ع فى قوله (لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق)

ذلك هو الغرض من الرشوة ويجب ان يكون ذلك الغرض ماثلا امام الموظف وقت الاتفاق وأن يكون هو علة قبوله العطاء أو طلبه الجعل . لان القانون لا يعاقب الموظف على مجرد قبول الهدايا أو العطايا وانما يعاقبه على الاتجار بأعمال الوظيفة

فلا يتحقق وجود هذا الركن الا اذا علم الموظف أن الهدية مقدمة للغرض السالف ذكره وقبلها على ان تكون ثمناً لما يطلب منه من العمل او الامتناع

فاذا قبل الموظف هدية من شخص ولكنه لم يكن يعلم غرض ذلك الشخص من تقديمها اليه فلا يعاقب اذا ظهر فيما بعد انها انما قدمت ثمناً لعمل يطلب منه

واذا علم الموظف الغرض من الهدية وقبلها ولكن على نية ان لا يعمل

فالظاهر أنه لا يمكن عقابه فى هذه الحالة ايضاً لان القبول الذى يعاقب عليه القانون هو القبول القائم على نية التنفيذ وان كان من المتعذر التمييز بين هذه الحالة والحالة التى يتم فيها القبول ثم يعدل عنه لان الفرق بينهما راجع الى نية الموظف وليس من السهل الوصول الى تعرف حقيقتها

ومما يزيد المسئلة صعوبة ان يتظاهر الموظف بالقبول غشا وتدليساً حتى اذا استولى على العطاء ابى تنفيذ ماطلب منه . وقد يصح القول بأن لا اتفاق فى هذه الحالة فى الواقع فلا يبقى محل للعقاب . ولكن جارسون يرى ان الجريمة قائمة والعقاب واجب[1]

اعمال الوظيفة — يراد باعمال الوظيفة كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته وبعبارة أخرى هو كل عمل يدخل فى الاختصاص القانونى للوظيفة التى يتقلدها[2]

فكل عمل يستطيع الموظف مباشرته لدخوله فى اختصاص وظيفته يعد عملا من أعمال الوظيفة وذلك بغض النظر عما اذا كان هذا العمل حقاً أو غير حق عادلا أو ظالما وسواء أقرته القوانين واللوائح أو لم تقره . فالحكم بالعقوبة أو بالبراءة عمل من أعمال وظيفة القاضى لانه داخل فى اختصاص وظيفته . ولا يخرجه عن هذا المعنى ان يكون قد حكم بالعقوبة حيث تجب التبرئة أو بالبراءة حيث كانت تجب العقوبة . كذلك القبض على الناس وحبسهم والافراج عن المحبوسين حبساً احتياطياً كل ذلك يعد من اعمال وظيفة وكيل النيابة ولا يخرجه عن هذا المعنى ان يكون قد اساء استعمال السلطة المخولة اليه فامر بحبس من لا مبرر لحبسه أو افرج عمن لا يستحق الافراج وهكذا

ويخرج عن اعمال وظيفة الموظف كل مالم تخوله القوانين واللوائح سلطة مباشرته والقيام به وبعبارة أخرى كل ما خرج عن اختصاص وظيفته . فليس

---

(١) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ١٥٠

(٢) شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٨٣٧ — جارو ٤ فقرة ١٥٢٦

من اعمال وظيفة وكيل النيابة الحكم فى القضايا وليس من اعمال القاضى الجزئى الحكم فى الجنايات وهكذا

ويجب التميز بين العمل الخارج عن اختصاص الوظيفة والعمل الذى لا تقره القوانين أو اللوائح فسلطة الحكم خارجة عن اختصاص وظيفة وكيل النيابة ولكن حبس البرىء والافراج عن الجانى داخل فى اختصاص وظيفته وان كان مما لا تقره القوانين ويعد اخلالا بواجبات الوظيفة (١)

ولا يعاقب الموظف العمومى بعقوبة الرشوة الا اذا قبل وعداً أو هدية أو عطية للقيام بعمل من اعمال وظيفته سواء كان هذا العمل حقاً أو غير حق أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق (المادة ٨٩ ع)

من هذا يفهم ان عقاب الموظف لا يقتصر على الحالة التى يقبل فيها وعدا أو عطاء للاخلال بواجبات وظيفته بل يعاقب الموظف بعقوبة الرشوة ايضاً اذا اخذ هدية لاداء عمل توجب وظيفته عليه اداءه لانه حق ومشروع. لانه فى كلتا الحالتين قد اتجر بوظيفته . فكاتب المحكمة يعد مرتشيا اذا اخذ عطاء ليثبت فى محضر الجلسة أقوالا لم يقلها احد الخصوم كما يعد مرتشياً اذا اخذ عطاء ليسرع فى انجاز عمل كان يجب عليه انجازه من تلقاء نفسه

كذلك يعد مرتشياً الموظف الذى يأخذ هدية ليمتنع عن اداء عمل من اعمال وظيفته ولو ظهر له انه غير حق . فملاحظ البوليس يعد مرتشياً اذا اخذ عطاء ليمتنع عن تحرير محضر مخالفة ولو اعتقد او ظهر له انه لم يكن على حق فى تحرير المحضر لعدم وجود مخالفة او لأى سبب آخر

الخبراء والمحكمون والمكلفون بخدمة عمومية — لكن احكام الرشوة لا تقتصر على الموظفين العموميين بل يدخل فيها اشخاص ليسوا بالموظفين وهم من ذكرتهم المادة ٩٠ عقوبات وليس لاحد من هؤلاء وظيفة . فما حد

---

(١) شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٨٣٩

الاعمال التى يعاقبون بسببها اذا هم أخذوا رشوة لادائها أو للامتناع عن أدائها؟ لم يتعرض القانون لبيان هـذه الاعمال وانما اكتفى بالنص على أن هؤلاء الاشخاص يعتبرون كالموظفين العموميـين . والواقع أن حد ما يدخل من الاعمال تحت حكم الرشوة يرجع الى طبيعة عمل كل طائفة على حدتها ونوعه . ويمكن القول على وجه الاجمال بأن هؤلاء الاشخاص يعدون مرتشـين اذا قبلوا وعداً أوأخذوا هدية أو عطية لاداءعمل من الاعمال الداخلة فى حدود مأموريتهم أو الاعمال التى كلفوا بها أو ندبوا اليها أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل . فالخبير يعـد مرتشياً اذا أخذ عطاء ليعجل بأداء المأمورية التى ندبته اليها المحكمة أو ليبدى رأيه فى مصلحة أحد الخصوم أو ليمتنع عن معاينة العين التى ندب لمعاينتها . والمحكم يعد مرتشياً اذا قبل وعداً أو أخذ هدية أو عطية ليحكم لاحد الخصوم أو ليمتنع عن سماع أقوال الخصم الآخر والنائب يعد مرتشياً اذا قبل وعداً أو أخذ هدية أو عطيـة ليبدى رأيه أو يعطى صوته لمشروع معروض على المجلس فيـه مصلحة للراشى أو ليمتنع عن اعطاء صوته لمشروع فيه مضرة للراشى[1] . وقد حكم بأن العمدة الذى يبدى بناء على طلب اللجنة المختصة رأيه بشأن تعيـين شيخ بلد يعد قائماً بعمل من أعمال وظيفته فاذا قبل عطية لأن يكون رأيه الذى يبـديه لتلك اللجنة فى مصلحة شخص معين عد مرتكباً لجريمة الرشوة[2] وبأنه لما كان من واجبات العمدة طبقاً للامر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ أن يتدخل ودياً فى المنازعات الحاصـلة بشأن حدود الاملاك لحسمها فانه يعد مرتشياً اذا قبل عطية للقيام بهذا الواجب[3] وبأنه اذا كلف العمدة من

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٢٧ ص ٣٩١

(٢) نقض ٣ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٥١)

(٣) نقض ٢٤ اكتوبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٤٧)

السلطة العسكرية وتحت الاحكام العرفية بتقديم انفار لفرقة العمال فقبل مبالغ او هدايا نظير الامتناع عن تقديم بعض الانفار يعتبر قبوله هذا ارتشاء(١)

هو الاختصاص المطلوب — قد لا يقع خلاف فيما يتعلق بالاختصاص متى كان العمل المطلوب اداؤه والذى من اجله اعطيت الرشوة داخلا كله فى اختصاص وظيفة الموظف المرتشى فلا يبقى ثمت صعوبة فى تطبيق احكام الرشوة عليه كما بينا فى الامثلة السابقة . ولكن قد يكون من مقتضى نظام توزيع الاعمال فى دوائر الحكومة ان لا يقع عمل معين برمتـه فى اختصاص موظف واحد بل يدخل فى اعمال عدة موظفين يكون لكل منهم نصيب من الاختصاص فيه فيكون من اختصاص احدهم مثلا مراجعته وعرض المباحث المتعلقة به ومن اختصاص الثانى اصدار الأمر بما يتبع بشأنه ومن اختصاص الثالث تنفيذ ذلك الامر وهكذا . فاذا أخذ أحدهم رشوة لانجاز هذا العمل وقدم للمحاكمة على الرشوة فقد يحتج بأن العمل لا يعد داخلا برمته فى أعمال وظيفته وبأن أحكام الرشوة لا يمكن تطبيقها عليه . ولكن الرأى المتبع فى ذلك هو أنه لا يلزم لاعتبار العمل داخلا فى أعمال وظيفة الموظف واختصاصها أن يكون هو وحده المختص بالقيام به فى جميع أدواره بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص فيه ولو برأى استشارى وأن يكون قد اتجر بنصيبه هذا من الاختصاص المشترك(٢)

وتطبيقاً لهذه القاعدة حكم بانه ليس من الضرورى قانونا ان يكون الموظف مختصاً وحده بالامور التى اعطيت الرشوة من اجلها حتى يكون جانياً بل يكفى ان تجوز استشارته فى بعض هذه الامور . . . . لان كل ما اشترطه القانون هو ان يكون العمل من اعمال الوظيفة وما دامت كلمة (عمل) جاءت

---

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٨٩)

(٢) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٧٩

مطلقة فهى لا تتقيد بقدر من العمل معين ولا بنوع مخصوص منه [(١)]

وحكم بانه ليس من الضرورى لتوافر اركان جريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٨٩ عقوبات ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف العمومى اداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى ان يكون لها علاقة بها . فتقديم مبلغ لكاتب المجلس الحسبى بقصد تأجيل قضية منظورة امام المجلس يعد شروعا فى رشوة ولو ان التأجيل هو من اختصاص المجلس نفسه ولا يدخل فى حدود وظيفة الكاتب [(٢)]

العمل الخارج عن اختصاص الموظف — اذا أخذ الموظف رشوة للقيام بعمل ليس من شأنه القيام به لانه لا يدخل فى اعمال وظيفته واختصاصها فلا يمكن ان تطبق عليه احكام الرشوة لانعدام الركن الثالث من اركان الجريمة [(٣)] ولكن المسئلة تحتاج الى بعض التفصيل

الصورة الاولى — اذا اعتقد الموظف ان العمل من اختصاصه وأخذ الرشوة على ان يؤدى ما طلب منه وكان العمل فى الواقع خارجا عن اختصاصه فلا عقاب لان اعتقاد الموظف لا يمكن ان يقوم مقام الحقيقة الواقعة وهى أن العمل ليس من اعمال وظيفته [(٤)]

الصورة الثانية — اذا كان الموظف يعلم انه غير مختص وقبل الرشوة اعتماداً على غفلة الراشى ولكنه لم يوهم الراشى بشىء مخالف للحقيقة فلا عقاب عليه أيضاً

---

(١) قرار قاضى الاحالة بمحكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٥ مايو ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١١٣)

(٢) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ١ ص ١)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٥٢٩ — جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٦٨ — بلانش ٣ فقرة ٤١٧

(٤) شوفو وهيلى ج٢ فقرة ٨٤٠ ص ٦٣٠ — قارن نقض ١٢ يوليه ١٨٩١ (الحقوق ٦ ص ١٨٤)

الصورة الثالثة — اذا كان الموظف يعلم أن العمل ليس من اختصاصه ولكنه أوهم الراشى انه من اختصاصه واخذ الرشوة على ان يقوم بالعمل فلا يمكن عقابه بعقوبة الرشوة للاسباب المتقدمة . ولكن يجوز عقابه بالمادة ٢٩٣ ع اذا بلغ ايهامه حد النصب وتوافرت الاركان المطلوبة [(١)]

الصورة الرابعة — اذا كان الموظف والراشى على علم بأن العمل لا يدخل فى وظيفة الموظف واخذ الموظف الرشوة على ان يسعى بنفوذه لانجاز العمل لدى الموظف المختص وقام بالسعى فعلا فلا عقاب على الموظف فى مصر ولكنه يعاقب فى فرنسا بعقوبة الرشوة لان المادة ١٧٧ ع ف تعاقب أيضاً كل من يتجر بنفوذه لدى السلطات العامة . والمادة الفرنسية تنص على حالتين مختلفتين (الاولى) حالة النائب الذى يتجر بنفوذه لدى جهات الحكومة ليحصل للناس على رتب أو نياشين أو وظائف أو عطاءات أو مقاولات أو أى امتياز أو فائدة أخرى مما تمنحه السلطات العامة (والثانية) حالة أى شخص آخر — ويدخل فى ذلك الموظف غير المختص — يتجر بنفوذه لدى جهات الحكومة لغرض من الاغراض المذكورة [(٢)]

اما فى مصر فلا يمكن معاقبة النائب على الرشوة الا اذا اخذها ليعطى رأيه أو صوته لعمل او مشروع مما يدخل فى اختصاص الهيئة النيابية التى ينتسب اليها او ليمتنع عن اعطاء رأيه او صوته كذلك — كما انه لا يمكن معاقبة أى انسان آخر يتجر بنفوذه الشخصى لدى السلطات العامة لغرض من الاغراض السابق ذكرها او لاى غرض آخر — اللهم الا اذا استعمل الاحتيال فى ايهام الناس بان له نفوذا لدى الحكام او اتخذ اسما كاذبا او صفة غير صحيحة واستولى بواسطة ذلك على اموال الناس فعندئذ يمكن عقابه بعقوبة النصب . اما احكام

---

(١) شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٨٤٠ ص ٦٣١

(٢) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ٨٦ — ١٢٥ — جارو ٤ فقرة ١٥٢٢ و ١٥٢٧

الرشوة فلا يمكن تطبيقها بحال لانعـدام الركن الاول من أركانها وهو صفة الموظف العمومى والركن الثالث وهو عمل الوظيفة

الصورة الخامسة — اذا كان الموظف والراشى على علم بأن العمل ليس من اختصاص الموظف وأخـذ الموظف الرشوة موهماً الراشى بأنه سيسعى بنفوذه لاتمـام العمل المطلوب لدى الموظف المختص ولم يكن فى نيته السعى فانه لا يعاقب بعقوبة الرشوة ولـكن يجوز عقابه بعقوبة النصب اذا توافرت أركانه

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

متى تتم جريمة المرتشى — نصت المادة ٨٩ ع على أنه يعد مرتشياً كل موظف عمومى قبل وعداً أو أخذ هدية أو عطية . ويستفاد من هذا النص كما قلنا فيما سبق ان الجريمة تتم بمجرد صدور القبول من الموظف أو بأخذه الهدية أو العطية . وأن قيام الموظف فعلا بتنفيذ العمل الذى كان الغرض من الرشوة أو بالامتناع عن العمل أمرزائد على الجريمة لحصوله وعدمه لايؤثران على تمام الجريمة . كما أنه لا يؤثر عليها ندم المرتشى بعد القبول ورده الهدية الى الراشى

ذلك هو الرأى الذى يستقيم مع نص القانون المصرى والقانون الفرنسى معاً لاتحاد النصين فى هذه النقطة وهو الرأى الذى أخذ به جارو[1] وأيده فيه جارسون[2] ولـكن غيرهما من الشراح لايرى هذا الرأى ، فيقول بلانش ان الموظف الذى يقبل الوعد بشىء ما أو يأخذ هدية أو عطية ثم يمتنع باختياره وارادته عن تنفيذ ما تعهد به للراشى لا يعاقب لأن الجريمة لا تتم الا بالأخذ والتنفيذ ولا يعد هذا شروعاً معاقباً عليه لأنه قد عدل عنه باختياره . أما

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٢٩

(٢) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ١٤٧

اذا كان عدوله ناشئاً عن أسباب لا دخل لارادته فيها فانه يعاقب فى هذه الحالة على الشروع فى الجريمة[١] وهذا هو رأى شوفو وهيلى أيضاً[٢]

وظاهر أن هذا الرأى لا يتفق مع نص القانون بل هو يضيف الى الجريمة ركناً جديداً لم يتطلبه القانون وهو التنفيذ الفعلى للغرض الذى أعطيت من أجله الرشوة . وقد يكون هـذا الرأى أقرب الى العدل وأصلح للموظف وأدعى الى تشجيعه على الانابة والعدول عن المضى فى جريمته الى النهاية ولـكن الذى يمنع الأخذ به مخالفته للنص الصريح

ومع أن جارسون ينتقد هذا الرأى ويأخذ بالرأى الأول فانه يرى أن فى التشريع الحاضر نقصاً كان يحسن بالشارع تلافيه . وذلك بالنص على اعفاء الموظف من العقوبة اذا هو عدل عن الاتفاق ورد الهدية الى صاحبها قبـل تنفيذ ما تعهد به[٣]

ولعل هذا النقص أظهر فى القانون المصرى منه فى القـانون الفرنسى حيث نص الشارع فى المادة ٩٣ ع على اعفاء الراشى والمتوسط من العقوبة اذا أخبرا الحكومة بالجريمة أو اعترفا بها وهو نص لا مقابل له فى القـانون الفرنسى . والحقيقة أن الشارع المصرى لم يرع فى هذا الاعفاء جانب الراشى أو الوسيط وانما رمى به الى غاية اعظم شأناً وهى تمهيد السبيل الى اثبـات الجريمة على الموظف وتضييق سبل الخلاص فى وجهه لأن جريمة الرشوة على عظم خطرها وشدة ضررها بالمصلحة العـامة من الجرائم التى يستعصى على المحقق اثباتها فى كثير من الأحوال لعناية مرتكبيها باخفاء اثرها وتكتم امرها . فليس يتسق مع هذا ان يفكر الشارع فى شمول الموظف برحمته اذا هو ندم على فعلته وعدل عن اتفاقه .

---

(١) بلانش ٣ فقرة ٤١٦

(٢) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٨٤٤

(٣) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ١٤٣

وقد اخذت المحاكم المصرية بالرأى القائل بتمام جريمة الرشوة بمجرد اخذ الموظف للهدية أو العطية فقضت محكمة النقض بان الموظف العمومى يعد مرتكباً لجريمة الرشوة اذا أخذ هدية أو عطية لتأدية عمل من أعمال وظيفته ولو رد فيما بعد تلك الهدية أو العطية للراشى ولم ينجز ما وعده به (1)

الشروع — واتباعا لهذا الرأى لا يبقى للشروع فى الجريمة التى تقع من جانب الموظف المرتشى سوى صورة واحدة وهى ان يطلب الرشوة لنفسه فلا يجاب الى طلبه (2)

المبحث الثالث — فى عقاب المرتشى

تقضى المادة ٩٣ عقوبات بمعاقبة الموظف الذى يرتشى بالسجن ويحكم عليه فوق ذلك بغرامة تساوى قيمة ما اخذه من الرشوة أو ما وعد به . وهذا الحكم ينطبق أيضاً على الاشخاص الذين اعتبرتهم المادة ٩٠ع فى حكم الموظفين . فاذا طبقت المادة ١٧ ع الخاصة بالظروف المخففة فلا يؤثر ذلك على الغرامة ولا يجوز تخفيضها بحال بل يحكم بها كاملة (3)

فاذا وقف الفعل عند حد الشروع عوقب الموظف بالمادة ٩٣ مع المادتين ٤٥ و ٤٦ عقوبات

---

(١) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٣٨ / ٣)

(٢) جارسون مادة ١٧٧ فقرة ١٥١ مكررة

(٣) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٣٨ / ١)

الفصل الثانى

فى جريمة الراشى

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

لم يضع الشارع المصرى مادة خاصة يبين فيها اركان جريمة الراشى كما فعل الشارع الفرنسى فى المادة ١٧٩ ع ف ولكن أركان جريمة الراشى تقابل اركان جريمة الموظف المرتشى فهى مثلها ثلاثة (أولها) أن يكون الراشى قد اعطى وعدا أو هدية أو عطية (وثانيها) ان يكون هذا الاعطاء لشخص ممن اجتمعت فيهم الصفات المطلوبة فى المادتين ٨٩ و ٩٠ ع (وثالثها) ان يكون هذا الاعطاء لغرض من الاغراض المذكورة فى المادة ٨٩ ع [1]

الركن الاول — الاعطاء

يشترط ان يكون الراشى قد وعد الموظف بشىء ما او اعطاه هدية أو عطية مما سبق الكلام عليه . ويعد من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى يمنحها الراشى للمرتشى ببيعه متاعا او عقاراً بثمن أقل من ثمن المثل أو بشرائه منه شيئاً بثمن أزيد من قيمته الى آخر ما جاء بالمادة ٩١ ع . ولا يشترط لتحقق الجريمة من جانب الراشى ان يكون قد عرض الرشوة على الموظف بالقول أو بالكتابة صراحة بل يكفى ان يكون قد قام بفعل الاعطاء أو العرض ولو لم ينبس ببنت شفة متى ثبت انه انما قصد بالاعطاء شراء ذمة الموظف [2] فكثيراً ما يقع ان تقدم الرشوة الى الموظف داخل ظرف على صورة خطاب اوفى محفظة على انها تتضمن أوراقا او مستندات اوفى علبة سجاير او ما أشبه ذلك

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٣٤ — جارسون المادة ١٧٩ فقرة ٤

(٢) جارسون مادة ١٧٩ فقرة ٦

ولا يقوم الرجاء من جانب الراشى مقام العطاء فلا يعد راشياً من يرجو موظفاً فى عمل من اعمال وظيفته او يوصيه بادائه على وجه خاص او يتوسل اليه بعظيم ولو كان غرضه من ذلك حمل الموظف على تنفيذ عمل غير حق او مخالفة واجباته على اية صورة اخرى . ولم يعاقب القانون المصرى على التوصية والرجاء الا فى حالة واحدة نص عليها فى المادة ١٠٥ ع وهى حالة الموظف الذى يتوسط لدى قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به سواء بطريق الامر او الطلب او الرجاء او التوصية

كذلك لا يعد راشياً من اعطى موظفاً عمومياً هدية أو عطية بعد قيامه بالعمل الذى كان مطلوباً منه الا ان يكون ذلك تنفيذا لاتفاق سابق فيعاقب الراشى على الوعد

الركن الثانى — صفة الموظف

يجب ان يكون الراشى قد اعطى الوعد أو الهدية أو العطية الى موظف عمومى أو مأمور أو مستخدم أو خبير أو محكم أو الى انسان مكلف بخدمة عمومية . فيصح ان يكون الراشى قد تقدم بالعطاء الى قاض أو كاتب محكمة أو ضابط بوليس أو أحد رجال الشرطة أو خفير أو نائب أو عمدة أو شيخ بلد أو حلاق صحة أو مأذون الخ . فاذا اعطى الراشى الرشوة الى شخص على أنه موظف فاذا به غير موظف فلا عقاب عليه لانعدام الركن الثانى للجريمة (١)

الركن الثالث — الغرض من الرشوة

يشترط ان يكون العطاء قد قدم الى الموظف ليؤدى عملا من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً أو ليمتنع عن عمل من الاعمال المذكورة . ويجب ان يكون هذا الغرض هو الباعث للراشى على اعطاء الرشوة (٢) فاذا تقدم

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٣٤ — جارسون مادة ١٧٩ فقرة ١٤ — ١٥
(٢) جارو ٤ فقرة ١٥٣٤ — جارسون مادة ١٧٩ فقرة ١٨

شخص الى موظف عمومى بعطاء على انه مجرد هدية ولم يثبت انه كان يرمى بذلك الى حمل الموظف على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فلا عقاب والامر فى ذلك موكول الى تقدير المحكمة . على انه لا يشترط ان يفصح الراشى عن قصده من تقديم العطاء فقد بينا عند الكلام على الركن الاول ان العطاء لا يلزم فيه أن يكون مقترناً بقول أو بيان وانما يستنتج قصد المعطى فى هذه الحالة من ظروف العطاء ومناسباته فاذا قدم العطاء الى قاض مثلا وكان بين يديه قضية للمعطى ولم يكن بينهما تعارف أو صلة سابقة تحمل على التهادى أو على أن يبر أحدهما الآخر كان ذلك قرينة على نية الرشوة . ومع ذلك فقد حكم بأن افصاح الراشى عن غرضه من العطية أمر ضرورى لتأكد نيته حتى تكون العقوبة واجبة لان الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هى العطية التى يقصد بها حمل الموظف على مخالفة واجباته[1] ولكن هذه القاعدة لا يصح أن تؤخذ على اطلاقها فكثيراً ما يكون لسان الحال أفصح من لسان المقال

ويجب أن يكون العمل الذى يطلب الى الموظف القيام به أو الامتناع عنه داخلا فى اختصاصه . فاذا كان الموظف غير مختص فلا يمكن أن يعاقب الراشى على الرشوة ولا على الشروع فيها ولو كان قد قدمها على اعتقاد أن الموظف مختص . وقد حكم بأنه (اذا كان العمل الذى أعطيت الرشوة من أجله لاجل اجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف اذ ليس فى وسعه عمله كانتهاء ذلك العمل أو خروجه من سلطته الى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة ولا يكفى اعتقاد الراشى بمقدرة المرتشى على تلبية رغبته لتوقيع العقاب بل لا بد أن تكون مقدرة المرتشى فى هذه الحالة فعلية)[2]. على أنه ليس من الضرورى أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة ضمن حدود وظيفته مباشرة بل يكفى أن يكون

---

(١) محكمة المنيا الجزئية فى ٢٠ يناير ١٩٠٦ (الحقوق ٢١ ص ٢٢٧)
(٢) محكمة السنطة الجزئية فى ٢٩ مارس ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٢٨٩)

لها علاقة بها . فتقـديم مبلغ لـكاتب المجلس الحسبي بقصد تأجيل قضية منظورة أمام المجلس يعد شروعا فى رشوة ولو أن التأجيل من اختصاص المجلس نفسه ولا يدخل فى حدود وظيفة الـكاتب[1]

و يعاقب الراشى اذا قدم الى الموظف عطاء ليقوم له بعمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً[2] فيعاقب بعقوبة الرشوة الشخص الذى يتقـدم الى موظف بعطاء لينجز له عملا من حقه أن يطالب بانجازه

ولـكن هل يعاقب الراشى اذا قدم الى الموظف عطاء ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته شرع فى القيام به بغير حق ؟

مثال ذلك — شرع أحد رجال الشرطة فى القبض على انسان بزعم أنه ارتكب مخالفة والواقع أنه لم يرتـكب مخالفة فأعطاه هذا مبلغاً من النقود ليمتنع عن القبض عليه

ليس فى نصوص القانون ما يساعد على معرفة الجواب لان الشارع المصرى لم يضع نصاً خاصاً لجريمة الراشى كما قدمنا . وكل ما أوردناه من البيان عن أركان هذه الجريمة انما هو مستنبط بطريق المقابلة من أحكام المادة ٨٩ ع الخاصة بالموظف المرتشى . وقد يقال ان المقابلة تقتضى العـقاب فى الحالة التى نحن بصددها لان الموظف يعاقب اذا أخذ هدية أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ولو ظهر له أنه غير حق

ولـكن يرد على هذا بأن الشارع انما أراد بعبارة (ولو ظهر له أنه غير حق) أن يأخذ السبيل على الموظف كيلا يعتذر بانه انما امتنع عن العمل لانه تبين له أنه غير حق وأن لا محل عندئذ لعقابه . فان للموظف من سلطة وظيفتـه ما يعينه على الخروج على حدود القانون متى أراد وفى وسعه أن يتخذ من هذا

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ١)

(٢) بلانش ٣ فقرة ٤٣١ — جارو ٤ فقرة ١٥٣٤ — جارسون مادة ١٧٩ فقرة ٢٠ — أنظر بعكس ذلك شوفو وهيلى ٢ فقرة ٨٥٤

وسيلة للاتجار بوظيفته فيتقاضى من الناس ثمن امتناعه عن ظلمهم والعبث بحقوقهم وحريتهم . فاذا أخذ بجريرته فى هذه الحالة فلا يسوغ له أن يعتذر بأنه امتنع عن العمل لظلمه . ولكن لا شىء من هذا كله يصدق على حالة الراشى أو يصح أن يحتج عليه به فان الذى يدفع جعالة ليخلص من عمل ظالم قام به موظف أو شرع فى القيام به لا يبتغى بذلك جر مغنم ولا شراء ذمة موظف وانما يريد الخلاص من شر محيق ودفع مضرة لا يبررها القانون فهو جدير بالرأفة والعطف ولا محل لعقابه اذا لم يستطع دفع الاذى عن نفسه الا برشوة الموظف

وقد يكون من الممكن الاستناد فى مثل هذه الاحوال — أو فى بعضها على الاقل — الى حكم المادة ٥٦ ع التى تعفى من العقاب من يرتكب جريمة تحت تأثير الاكراه

وعلى كل حال تكون هذه الحالة من الاحوال التى تفترق فيها جريمة الراشى عن جريمة المرتشى فيحل العقاب بالمرتشى ويعفى الراشى منه للاسباب المتقدمة

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

متى تتم جريمة الراشى — تتم جريمة الراشى فى نفس الوقت الذى تتم فيه جريمة المرتشى وينبنى على ذلك أن الراشى لا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة الا اذا قبل الموظف الوعد أو الهدية او العطية[1] . فاذا تم الاتفاق فلا يؤثر على تمام الجريمة أن يكون المرتشى لم ينفذ ما وعد به سواء كان عدوله عن التنفيذ راجعاً الى محض اختياره أو الى أسباب لا دخل لارادته فيها[2] . كما أن الراشى لا يستفيد من عدوله عن الاتفاق بعد تمامه أو طلبه رد العطاء

---

(١) نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١ (المجموعة ٢ ص ٢٨٥)

(٢) جارسون مادة ١٧٩ فقرة ٣٨ و ٣٩

الشروع — نص القانون فى المـادة ٩٦ ع على حكم خاص لحالة الشروع فى جريمة الراشى فقال (من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه ..... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى) وهذا الحكم لا يخرج فى شيء عن قواعد الشروع العامة وكان يمكن الاستغناء عنه بحكم المادة ٤٥ ع لولا أن الشارع أراد الرأفة بالراشى فخفض عقابه على الشروع عن الحد الذى كان يستحقه لو طبقت عليه المادتان ٤٥ و ٤٦ ع مع المادة ٩٣ . فالشروع فى الرشوة من جانب الراشى جنحة تدخل فى اختصاص القاضى الجزئى بخلاف الشروع من جانب المرتشى فانه جناية

ولا بد فى الشروع من توفر أركان الجريمة التامة بمعنى أنه يجب أن يكون الراشى قد تقدم بالعطاء الى موظف عمومى ليحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل كذلك . فاذا أبى الموظف قبول العطاء وقفت الجريمة عند حد الشروع وعوقب مرتكبها بالمادة ٩٦ ع . وهذا ما اراده الشارع بقوله (ولم تقبل منه) وهذه العبارة زائدة ولا حاجة اليها لانها مستفادة من الاحكام العامة للشروع بل هى قاصرة عن تصوير كل حالات الشروع لان الشروع لا يقتصر على حالة عدم قبول الموظف فقط بل يتحقق أيضاً بكل فعل آخر يوقف الجريمة قبل تمامها أو يجعلها خائبة الأثر كالقبض على الراشى أثناء عرض الرشوة . وقد حكم بأن الراشى يعاقب على شروعه فى رشوة الموظف العمومى ولو أن الموظف أخبر رؤساءه بأمر الرشوة من بدء حصولها وظل يوافيهم بما يجرى بينه و بين الراشى من المخابرات مع تظاهره للراشى بمظهر المستعد للقبول حتى ضبطت الجريمة(١)

ويحصل الشروع فى الرشوة بمجرد وعد الراشى باعطاء الهدية ولو لم يبرزها

---

(١) محكمة استئناف بروكسل بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٤ (البازيكريزى باج ١٨٩٤ —٢—٣٩٥)

أو يعين نوعها أو قيمتها[١]

وكما يقع الشروع على يد الراشى يجوز أن يحصل بواسطة شخص ثالث[٢]

ويعتبر مرتكباً لجريمة الرشوة وواقعاً تحت العقوبات المنصوص عنها فى المواد ٨٩ — ٩٦ ع الشخص الذى يشرع فى اعطاء رشوة لكاتب مفتش الرى ليحمله على أن لا يقيد اسمه فى الكشف الذى يكتب بناء على أمر المفتش بأسماء المخالفين للوائح الرى لأنه لم يقدم النقود للكاتب المذكور الا لغرض أن يمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته التى ندب اليها من رئيسه مفتش الرى[٣]

ويطبق على جريمة الشروع فى الرشوة كافة القواعد التى تنطبق على الشروع فى الجرائم عموماً فاذا عدل الراشى باختياره عن تقديم الرشوة قبل رفض الموظف أو قبل القبض عليه فلا يعاقب[٤]

المبحث الثالث — فى عقاب الراشى

نص القانون على عقاب الراشى مع المرتشى فى المادة ٩٣ ع فجعل عقابه كالمرتشى أى السجن مع غرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به

أما فى حالة الشروع فالمادة ٩٦ عقوبات تعاقبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى

فرع — فى عقاب الرائش

لم يترك القانون حكم الرائش أى الوسيط لقواعد الاشتراك العامة بل نص على عقابه فى المادة ٩٣ ع فجعله مساوياً لعقاب الراشى والمرتشى أى

---

(١) نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية ٢ ص ٢٨٥)

(٢) أنظر الحكم السابق

(٣) محكمة بنى‌سويف الابتدائية فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١٢١)

(٤) جارسون مادة ١٧٩ فقرة ٤٣

السجن مع غرامة تساوى قيمة ما اعطى أو وعد به

أما فى حالة الشروع فيختلف عقابه بحسب ما اذا كان وسيطاً للراشى أو للمرتشى . فاذا كان يعمل لصالح المرتشى فيعد شريكا له و يعاقب على الشروع بالمادة ٩٣ مع المادتين ٤٥ و٤٦ ع . واذا كان يعمل للراشى فيعاقب معه بالمادة ٩٦ عقوبات

المبحث الرابع — فى حالة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ٩٣ عقوبات

نصت المادة ٩٣ع فى ختامها على أنه (يعفى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بالجريمة أو اعترف بها) ومعنى هذا أن الشارع اعتبر الاخبار أو الاعتراف عذرا معفياً للراشى والوسيط من عقاب الرشوة . وعلة هذا الاعفاء ظاهرة وهى أن الراشى والوسيط يؤديان خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذى ارتكبها وتسهيل اثبات الجريمة عليه

والفرق بين الاخبار والاعتراف أن الاول يكون قبل اكتشاف الجريمة والثانى بعد اكتشافها والقبض على المتهمين بها والشروع فى التحقيق معهم

ولم تبين المادة ٩٣ع الوقت الذى يحصل فيه الاعتراف حتى يترتب عليه الاعفاء من العقوبة ولكن متى كان الاعتراف صريحاً وموافقاً للحقيقة تكون نتيجته الاعفاء اذا حصل فى أى وقت قبل صدور الحكم فى الموضوع[١]

وقد حكم بأنه يلزم لاعفاء الراشى أو المتوسط من العقوبة أن يكون الاخبار أو الاعتراف حاصلا من كل منهما بقصد اظهار الحقيقة وأن يكون مطابقاً للواقع وكاشفاً لظروف الحادثة بكيفية لا يعتريها لبس ولا تضليل... أما اذا كان الاخبار أو الاعتراف حاصلا لمجرد الخلاص من العقوبة ومجردا عن كل ايضاح وتفصيل أو كان مسوقاً بطريقة تخالف ظروف الحادثة ولا تنطبق

---

(١) نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٩٢)

على الوقائع الثابتة فى الدعوى .... فلايستحق صاحبه ان يتمتع بمنحة الاعفاء من العقوبة لعدم توفر المقابل الذى يقصده الشارع وهو الاخبار أو الاعتراف بالجريمة على حقيقتها حتى يكون هادياً وكاشفاً وموصلا لاكتشاف أمر المرتشين ومعاقبتهم [1].

واذا ارتكب الراشى والوسيط جريمة شروع فى رشوة فلايكون الاخبار أو الاعتراف منهما أو من أحدهما سبباً فى الاعفاء من العقوبة لان حكمة الاعفاء وهى تسهيل القبض على الموظف المرتشى منعدمة فى هذه الحالة[2]

الفصل الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ عقوبات

المادة ٩٤ ع — يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة (أى المادة ٩٣) من يستعمل طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق موظف ليحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

هذه الجريمة لا علاقة لها فى الواقع بجريمة الرشوة لانه ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة ولكن الشارع المصرى شبهها بالرشوة الايجابية مجاراة للشارع الفرنسى الذى اعتبرها فى المادة ١٧٩ ع ف صورة من صور جريمة الرشوة وهو اعتبار لا أساس له من الحقيقة . على أن الشارع المصرى قد هذب فكرة الشارع الفرنسى بعض التهذيب فجعل الجريمة شبيهة بجريمة الرشوة لا صورة من صورها ونص عليها فى مادة خاصة

---

(١) جنايات أسيوط فى ٢٤ اغسطس سنة ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ١٨١)

(٢) انظر فى هذا المعنى نقض ٩ يناير سنة ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٢٥) ومجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية سنة ١٩١٣ عدد ١٣١

أما وجه الشبه بجريمة الرشوة فلأنها قد تؤدى الى نفس النتائج الخطرة التى تؤدى اليها الرشوة الايجابية فضلا عن أن الجريمتين تشتركان فى ركنين من أركانهما[1]

وعلى كل حال فالجريمة بصورتها الواردة فى المادة ٩٤ع نادرة الوقوع وهى أندر فى صورتها الايجابية — أى فى صورة الاكراه على أداء عمل — منها فى صورتها السلبية وهى الاكراه على الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة. فقد يتصور أن موظفاً عمومياً يحاول تنفيذ عمل أو أمر صادر اليه فيتعرض له شخص ويستعمل معه وسائل العنف أو التهديد ليحمله على الامتناع عن المضى فى تنفيذ العمل أو الأمر الصادر اليه . ومن أمثلة ذلك مايقع للمحضرين الذين يكلفون بتوقيع الحجز على المدينين أو بتنفيذ الاحكام القضائية على أموال المحكوم عليهم. ولم أر فى مجاميع الاحكام المصرية حكماً فى قضية من هذا القبيل طبقت فيه المادة ٩٤ع بل الذى يطبق فى هذه الاحوال عادة هى المواد ١١٧ و١١٨ و١١٩ عقوبات

ولا يتصور فى هذه الجريمة التقابل الذى يوجد عادة بين جريمة الراشى وجريمة المرتشى فان الذى يعاقب فى حالة المادة ٩٤ع هو المعتدى وحده ولا يتصور امكان معاقبة الموظف لان قبوله تم تحت تأثير الاكراه أو التهديد

المبحث الاول — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة ثلاثة كجريمة الرشوة (أولها) استعمال طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد (وثانيها) أن يكون ذلك فى حق موظف (وثالثها) أن يكون ذلك بقصد الحصول منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته[2]

---

(١) جارسون مادة ١٧٩ فقرة ٨

(٢) قارن جارو فقرة ١٥٣٤ — وجارسون مادة ١٧٩ فقرة ٤

الركن الاول — استعمال الاكراه أو التهديد

يتكون الركن الاول من أحد فعلين (١) استعمال طرق الاكراه بأفعال محسوسة كالضرب ونحوه وقد جاء الشارع بهذه العبارة ترجمة لعبارة voies de fait الواردة فى النص الفرنسى أو (٢) استعمال طرق التهديد

ويراد بعبارة voies de fait أعمال العنف أو الاعتداء أياً كان نوعها ولكنها تطلق عادة على أعمال الاعتداء البسيطة كالضرب ونحوه فلا يشترط اذن لوجود الركن الاول أن تكون أعمال العنف أو الاعتداء قد بلغت من الشدة مبلغاً جسيما . أما التهديد فيشترط فيه أن يكون جدياً ومؤثراً فى نفس المجنى عليه[1]

الركن الثانى — الموظف

يشترط أن يكون العنف أو التهديد قد وقع على موظف عمومى وقد سبق الكلام على الموظف العمومى بما فيه الكفاية

الركن الثالث — الغرض

يجب أن يكون العنف أو التهديد قد وقع على موظف لحمله على قضاء أمر غير حق أو على اجتناب أداء عمل من أعمال وظيفته

وهنا تختلف الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ع عن جريمة الراشى السابق الكلام عليها فان الراشى هناك يعاقب متى كان غرضه حمل الموظف على قضاء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً . أما هنا فلا يعاقب مرتكب الاعتداء الا اذا كان غرضه من الاعتداء على الموظف حمله على قضاء عمل غير حق . والظاهر أن الشارع رأى أن الذى يريد قضاء عمل حق لا يتصور فيه أن يلجأ الى طرق العنف أو التهديد لقضاء هذا العمل بل يلجأ الى طرق المحاسنة

---

(١) جارسون مادة ١٧٩ فقرة ٩

والترضية بعطاء أو نحوه . وعلى كل حال فالشخص الذى يلجأ الى طرق العنف أو التهديد ليحمل الموظف على قضاء عمل حق لا يمكن عقابه بالمادة ٩٤ ع وانما يمكن عقابه بالمواد ١١٧ و١١٨ و١١٩ ع

و يعاقب الشخص بالمادة ٩٤ ع اذا ارتكب أعمال الاعتداء أو التهديد ليحمل الموظف على اجتناب عمل من أعمال وظيفته . فاذا كان العمل المراد اجتنابه غير حق فما أظن أنه يمكن تطبيق المادة ٩٤ ع على مرتكب الاعتداء فى هذه الحالة للاسباب التى سبق بيانها عند الكلام على جريمة الراشى . بل أرجح تطبيق المواد ١١٧ و١١٨ و١١٩ ع عليه فى هذه الحالة

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

متى تتم الجريمة — يرى جارسون أن هذه الجريمة تتم متى اعتقد مرتكب الاعتداء او التهديد أن اعتداءه او تهديده قد أثمر الثمرة المطلوبة[1] ولكنى أرى أن من الصعب تعليق تمام الجريمة وعدم تمامها على أمر يرجع الى نفسية الجانى اذ كيف يمكن الوصول الى معرفة هذه الحالة النفسية الا من طريق الجانى وهو يهمه فى كل الاحوال أن لا تبلغ الجريمة حد التمام حتى لا تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ ع

وعندى أنه يجب قياس هذه الجريمة على جريمة الراشى السابق الكلام عليها وهذه لا تتم الا بقبول الموظف القيام بالعمل أو الامتناع عنه . فيجب ألا تعتبر جريمة المعتدى تامة الا اذا ترتب على الاعتداء أو التهديد قبول الموظف تنفيذ ما يطلب منه سواء قام بعد ذلك بالتنفيذ أو لم يقم

الشروع — أما الشروع فقد نص عليه القانون فى المادة ٩٦ ع فى قوله (من شرع فى اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو فى الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده) فالجريمة تعتبر واقفة عند حد الشروع اذا لم يبلغ

---

(١) جارسون مادة ١٧٩ فقرة ٩

الجانى مقصده من الضرب أو التهديد . وفى النص الفرنسى للمادة ٩٦ ع يعبر عن ذلك بقوله (quand elle n'aura pas eu d'effet) أى انه علق خيبة الجريمة على عدم ترتب الاثر فيستنتج من هذا ان الجريمة تعتبر تامة فى نظر الشارع اذا ترتب عليها الاثر المطلوب وهذا مما يؤيد ما ذهبنا اليه فيما يتعلق بالجريمة التامة

المبحث الثالث — فى العقاب

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ ع عند تمامها بعقوبة الراشى المقررة فى المادة ٩٣ ع أى بالسجن ولكن لا يتصور امكان الحكم عليه بغرامة لان أساس الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٩٣ عقوبات انما هو قيمة ما أعطى أو وعد به وهنا لا اعطاء ولا وعد فاساس التقدير معدوم واذن لا يمكن الحكم بغرامة وان كانت المادة ٩٤ ع تقول (يعد مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة) فذكرت العقوبات بصيغة الجمع ولكن هذا النص يجب أن يصرف الى عقوبة السجن دون غيرها

أما فى حالة الشروع فيعاقب الجانى بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩٦ ع أى بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

الفصل الرابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٥

المادة ٩٥ ع — كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تقدر بحسب ما هو مقرر فى المادة ٩٣ اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة

بعد ان فرغ الشارع من النص على حكم الراشى والمرتشى والوسيط نص فى المادة ٩٥ ع على حكم الشخص الذى يتقبل الهدايا والعطايا لنفسه بالنيابة عن الموظف وبالاتفاق معه بعد أن مهد لهذا بالمادة ٩٢ ع التى نصت على ان الرشوة يصح ان تكون لفائدة الموظف أو لفائدة شخص آخر يعينه الموظف . وقد انتقدنا عند الكلام على المادة ٩٢ ع ذلك القيد الذى وضعه الشارع فى ختام المادة وهو قوله (عينه لذلك) لانه يخرج من حكم المادة صورة الهدية التى تعطى لاحد اقارب الموظف أو ذويه بغير علمه حتى اذا علم بالهدية اقرها وقام بالعمل الذى يطلب منه وقلنا ان هذه الحالة لا تقل اجراما بالنسبة الى الموظف عن الحالة التى عنيت المادة بالنص عليها وانه يجب ان لا تختلف عنها فى الحكم

ولكن لهذا القيد حكمة خاصة بالنسبة الى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ ع فان الشارع على ما يظهر قد اراد ان يجعل الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة تابعة لجريمة الموظف ومتفرعة عنها بحيث لا توجد هذه الجريمة الا بعد تمام جريمة الموظف ولا يتصور وجودها سابقة عليها وهذا لا يكون الا فى الحالة التى يتفق فيها الراشى مع الموظف مقدما على الشخص الذى تعطى اليه الهدية كما هو مبين فى المادة ٩٢ ع ومن اجل هذا الغرض قصر الشارع حكم المادة ٩٢ ع على هذه الصورة دون غيرها وقد كان مستطاعا ان ينتفع بحكمها فيما خرج عن ذلك

وينبنى على هذا انه اذا تقدم الراشى بالهدية الى زوجة الموظف على غير اتفاق سابق مع الموظف فقبلتها لنفسها مع علمها بالسبب الذى قدمت الهدية من أجله فلا يكفى ذلك لاعتبارها مرتكبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ع لان قبول الزوجة لم يكن مسبوقا بالاتفاق مع الموظف على الهدية وعلى من تعطى اليه طبقاً لحكم المادة ٩٢ع ومن الجائز ان لا يقر الموظف هذه الهدية فلا يبقى محل لمؤاخذته . فاذا قلنا بعقاب الزوجة فى هذه الحالة دون الزوج الموظف خرجنا بذلك عن الغرض الذى يظهر ان الشارع قد رمى اليه بتعليق حكم المادة ٩٥ع على حكم المادة ٩٢ع

غير ان الاخذ بالقواعد المتقدمة يجر الى عدم معاقبة الزوجة — أو أى شخص آخر قبل الهدية أيا كانت صلته بالموظف — فى حالة اخرى كان يصح ان تعاقب فيها وهى حالة ما اذا قبلت الهدية لنفسها بغير علم سابق من الموظف ولكن مع علمها هى بسبب الهدية ثم اخبرت زوجها بالهدية فاقرها وقبل ان يقوم بالعمل المطلوب منه ففى هذه الحالة يجب عقاب الموظف لان اركان جريمة الرشوة متوفرة بالنسبة اليه كما قدمنا . اما الزوجة فانها لا تعاقب بالمادة ٩٥ع لان الشرط الوارد فى المادة ٩٢ع لم يتحقق . كما أنه لا يمكن عقابها باعتبارها وسيطة لزوجها لانها لم تسع الى الحصول على الرشوة ولا باعتبارها وسيطة للراشى لان الفرض أنها لم تسع الى حمل الموظف على القبول والعمل بما يريد الراشى ومع هذا كله فهى قد مهدت سبيل الرشوة للراشى والمرتشى بطريقة غير مباشرة

المبحث الاول — فى أركان الجريمة

يشترط للعقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ع توفر ثلاثة أركان (الاول) أن يكون الجانى قد قبل وعداً أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩٢ (والثانى) أن يكون عالماً بالسبب (والثالث) أن لا يكون قد

توسط بسعيه فى الحصول عليها

الركن الاول — هو قبول الوعد أو العطية او الفائدة الخصوصية على الوجه المبين بالمادة ٩٢ ع اى ان يكون هذا القبول مسبوقاً بالاتفاق بين الراشى والموظف المرتشى على الرشوة وعلى تعيين من تعطى اليه فاذا لم يوجد اتفاق من هذا القبيل فلا عقاب للاسباب التى سبق بيانها

الركن الثانى — يشترط لعقاب من اخذ الهدية أن يكون عالماً بالسبب الذى قدمت من اجله اى ان يكون على علم بأن غرض مقدم الهدية حمل الموظف على اداء عمل من اعمال وظيفتهاو الامتناع عن عمل كذلك . فاذا كان يجهل السبب فلا عقاب عليه وان عوقب الموظف من اجل الرشوة . مثال ذلك ان يكون الموظف قد اتفق مع الراشى على العمل المطلوب وكلفه مقابل ذلك ان يشترى ساعة ويقدمها الى ابنه على سبيل الهدية فقدمها للابن وتقبلها الابن على انها هدية ولم يعلم بما وراء ذلك فان الابن لا يمكن عقابه فى هذه الحالة ولكن الموظف يعاقب

الركن الثالث — يشترط لتطبيق المادة ٩٥ ع ألا يكون آخذ الهدية قد توسط بسعيه فى الحصول على الرشوة بمعنى أن عمله يكون قاصراً على الأخذ او القبول فقط مع علمه بسبب الهدية او الوعد . اما اذا سبق ذلك سعى من جانبه فى الحصول على الرشوة فان المادة ٩٥ يمتنع تطبيقها فى هذه الحالة ويصبح آخذ الرشوة وسيطاً للمرتشى وتنطبق عليه احكام المادة ٩٣ ع

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

جعلت المادة ٩٥ع عقاب من تنطبق عليه الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به

الفصل الخامس

فى عقوبة المصادرة

نصت المادة ١٨٠ من قانون العقوبات الفرنسى والمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ١٧٤ من قانون العقوبات الايطالى على ان ما دفعه الراشى على سبيل الرشوة لا يرد اليه بحال بل يحكم بمصادرته . ولم ينص الشارع المصرى فى باب الرشوة على حكم من هذا القبيل . ولكن المادة ٣٠ عقوبات تغنى عن النص الخاص فانها تجيز بصفة عامة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة . والمحاكم المصرية تطبق هذه المادة على جريمة الرشوة وتقضى بمصادرة الاموال أو الاشياء الاخرى المضبوطة التى قدمت على سبيل الرشوة

الباب الثانى

فى اختلاس الاموال الاميرية وفى الغدر

المواد ٩٧ — ١٠٤ عقوبات

هذا الباب يشتمل على عدة جرائم بعضها مذكور فى عنوان الباب والبعض الآخر لم يذكر فيه وقد جاء الشارع المصرى فى هذا الباب بجرائم ليس لها مقابل فى القنون الفرنسى

الفصل الأول

فى اختلاس الاموال الاميرية

المادة ٩٧ ع — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو امتعة على اختلاس أو اخفاء شيء من الاموال الاميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن

هذه الجريمة من صور جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ ع وانما الذى يميزها انها لا تقع الا من موظف عمومى أو من فى حكمه [1]

---

(١) جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٦٠ — جارو طبعة ثالثة جزء رابع هامش ص ٣٢٣ نوتة ٢١

المبحث الاول — فى أركان الجريمة

تقوم جريمة الاختلاس على خمسة أركان (الاول) صفة الجانى و(الثانى) فعل الاختلاس أو الاخفاء و (الثالث) نوع الاشياء المختلسة أو المخفاة و(الرابع) أن تكون هذه الاشياء سلمت الى الجانى بسبب وظيفته و(الخامس) القصد الجنائى (١)

الركن الاول — صفة الجانى

لا تطبق المادة ٩٧ع الا على الاشخاص الذين ورد ذكرهم فيها وهم مأمورو التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارفة المنوطون بحساب نقود أو أمتعة . ولم يرد بالنص العربى ما يشعر بوجوب أن يكونوا من أرباب الوظائف العامة أو من القائمين بأعمال عامة . ولكن النص الفرنسى لهذه المادة وصف هؤلاء الاشخاص بلفظ (public) والواقع أن النص لا ينطبق الا على من كان من هؤلاء الاشخاص قائماً بأعمال ذات صبغة عامة كالموظفين العموميين ومن فى حكمهم . وقد اقتبس الشارع المصرى نص المادة ٩٧ع بحرفها من نص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات الفرنسى وقد تحاشى الشارع الفرنسى ذكر عبارة (موظف عمومى) بدلا من العبارات السابق ذكرها حتى لا تفسرها المحاكم تفسيراً ضيقاً فتخرج من حكم المادة من عدا الموظفين العموميين (٢)

فكل ما يستفاد من عبارة النص هو أنه لا يشترط أن يكون الشخص الذى ينطبق عليه حكم المادة موظفاً عمومياً بالمعنى الضيق . واتباعاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بأنه (يعاقب مندوبو تحصيل الاموال الاميرية

---

(١) جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٤ — جارو ج ٤ فقرة ١٤٩٣ — قارن بنى سويف ١٨ مايو سنة ١٨٩٣ (الحقوق ٨ ص ١٠٠)

(٢) جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٦ — ٧

بمقتضى المادة ٧٩ ع الخاصة باختلاس الاموال الاميرية بقطع النظر عن كونهم موظفين عموميين أو غير موظفين عموميين وعلى ذلك اذا اختلس المأذون الرسوم التى يحصلها عوقب بمقتضى هذه المادة)(١)

على أنه يجب من الجهة الاخرى أن يكون الشخص قائماً بعمل ذى صبغة عامة وان لم يكن موظفاً عمومياً(٢) فان لم يكن هذا ولا ذاك فلا يمكن أن تطبق عليه المادة ٩٧ ع بحال . فاذا جمع أحد أفراد الناس من طريق الاكتتاب أموالا لصرفها على أعمال خيرية عامة ثم اختلسها فلا يعاقب بالمادة ٩٧ ع بل بالمادة ٢٩٦ عقوبات(٣) وقد حكم أيضاً بأن موظفى الدائرة الخاصة لا يعاقبون بالمادة ٩٧ ع اذا اختلسوا أموال الدائرة المسلمة اليهم(٤)

قاعدة — على هذا يمكن القول بانه يشترط لتطبيق المادة ٩٧ ع شرطان (أولها) أن يكون الجانى موظفاً أو مستخدما عمومياً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عمومية أو بعمل ذى صفة عامة (وثانيهما) ان يكون مأموراً بالتحصيل أو مندوبا له أو أميناً على ودائع أو صيرفا منوطا بحساب نقود أو امتعة

ويراد بمأمور التحصيل (percepteur) كل شخص مكلف بتحصيل أموال اميرية أو غيرها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الاوامر . فالصراف الذى يجمع أموال الاطيان والكاتب الذى يحصل عوائد الاملاك أو رسوم الخفر والمأذون الذى يحصل رسوم عقود الزواج(٥) ومحصل المجلس البلدى الذى يحصل الضرائب البلدية (٦) يدخلون جميعاً فى حكم المادة ٩٧ ع

---

(١) نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية ١٣ عدد ٨) — أنظر أيضاً مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ١٥٢

(٢) جارو ٤ فقرة ١٤٩٣ — جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٨ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٩١ — بلانش ٣ فقرة ٣٤٣

(٣) قارن نقض ٣ فبراير سنة ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٩٧)

(٤) نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية ١٤ ص ١١٠)

(٥) نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٨)

(٦) نقض ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٣ ص ١٤٠)

أما مندوب التحصيل (commis à une perception) فيراد به مساعد المأمور الذى يقوم بالتحصيل نيابة عنه بشرط ان تكون له صفة عمومية . أما اذا كلف المأمور ابنه بتحصيل بعض الاموال فاختلسها بعد تحصيلها فلا يطبق عليه حكم المادة ٩٧ ع [١]

ويراد بالامناء على الودائع (dépositaire) كل شخص اؤتمن بسبب وظيفته أو عمله على حفظ مال أو شيء آخر مما ورد بالمادة ٩٧ ع كوكيل البوستة ومخزنجى السكة الحديد وأمين المكتبة وأمين الدفترخانة وكل شخص آخر ذى صفة عامة تحت يده بسبب وظيفته نقود أو أوراق أو سندات أو امتعة سواء كانت مملوكة للحكومة أو للافراد

وليس بشرط ان تكون وظيفة الشخص الاصلية حفظ الامانات والودائع بل يكفى ان يكون ذلك جزءاً من وظيفته أو ان يكون من مقتضيات اعمال وظيفته فمأمور الضبطية القضائية الذى يضبط مع المتهم نقوداً أو أشياء أخرى أثناء التحقيق ويحفظها عنده على ذمة القضية يعد امينا على هذه الاشياء فاذا اختلسها عوقب بالمادة ٩٧ ع . ومن هذا يتضح خطأ حكم محكمة الاستئناف العليا الذى قررت فيه انه اذا اختلس أحد مأمورى الضبطية القضائية اشياء سلمت اليه اثناء تحرير محضر جنائى فلا ينطبق عقابه على المادة ١٠٠ ع (٩٧ جديدة) لانه لم يكن أمينا عمومياً كما هو الشرط فى تطبيق هذه المادة بل تقع الجريمة التى ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ (٢٩٦ جديدة) [٢]

ويراد بالصيارفة (comptable) كل شخص منوط بحساب نقود أو امتعة كما تقول المادة أو بعبارة أخرى كل شخص مكلف بمقتضى وظيفته باستلام نقود أو أشياء أخرى وحفظها وانفاقها أو توزيعها فى الوجوه المقررة لها [٣]

---

(١) جارسون مادة ١٦٩ فقرة ١٨

(٢) محكمة الاستئناف العليا فى ٢٦ يوليه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٨٢)

(٣) انظر فيما يتعلق بتطبيق القواعد السابقة : بالنسبة لمستخدمى الدائرة السنية نقض

فاذا انعدمت الصفات المطلوبة فى المادة ٩٧ ع امتنع تطبيقها فاذا اختلست زوجة الصراف شيئاً من الاموال الاميرية التى تحت يد زوجها فلا تعاقب بالمادة ٩٧ ع [(١)] وكذلك اذا كان الشخص موظفاً ولكنه لم يكن متصفاً بصفة من الصفات المذكورة فى المادة واختلس أموالا أميرية لا يعاقب بالمادة ٩٧ ع [(٢)] ولكنه فى مصر يمكن عقابه بالمادة ١٠٣ ع

وعند تطبيق المادة ٩٧ ع يجب ان يبين فى الحكم الصفة التى تنطبق على المتهم والا كان الحكم باطلا ووجب نقضه [(٣)]

الركن الثانى — فعل الاختلاس أو الاخفاء

يتكون الركن الثانى للجريمة من فعل مادى هو الاختلاس أو الاخفاء (détournement ou soustraction) وقد انتقد الشراح الفرنسيون ورود لفظ (soustraction) فى هذه المادة لان هذا اللفظ بحسب الاصطلاح القانونى يفيد أخذ الشيء من حيازة شخص آخر والفرض هنا أن الشيء موجود فى حيازة المتهم فلا يمكن أن يعد تصرفه فيه (soustraction) وكان الواجب أن يقتصر النص على ذكر لفظ (détournement) فهو الذى يعبر عن المعنى المقصود تماماً لأنه يفيد أن شخصاً حائزاً لشيء مملوك لغيره يضيف ذلك الشيء الى ملكه الخاص [(٥)]

---

٦ يونيه ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٦) وبالنسبة لموظفى قلم التمغة نقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٣٩) وبالنسبة لموظفى مصلحة الاملاك الاميرية نقض ٢١ فبراير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٨٨) وبالنسبة لموظفى المجالس البلدية نقض ٨ يوليه ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٨ / ١) وبالنسبة لمستخدمى وزارة الاوقاف نقض ١٧ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦٣) وبالنسبة لمستخدمى مجالس المديريات نقض ٣٠ مايو ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١١٧)

(١) الباندكت ١٨٤٠ — ٢ — ٤١١

(٢) جارو ٤ فقرة ١٤٩٣ — جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٣٤

(٣) نقض ٢٧ مايو ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٣٠٤)

(٥) جارو ٤ هامش ص ٣٢٣ نوته ٢١ — جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٥٩

وقد وقع الشارع المصرى فيما وقع فيه الشارع الفرنسى من الخطأ فنقل اللفظين الى المادة ٩٧ ع وفضلا عن هذا فانه لم يلتزم فى النص العربى الاصطلاح الذى جرى عليه فى بابى السرقة وخيانة الامانة فاستعمل لفظ الاخفاء للتعبير عن معنى soustraction) وقد يكون فيه بعض الدلالة على المعنى المقصود ولكنه على كل حال غير اللفظ الذى ع . به عن المعنى نفسه فى باب السرقة

متى يوجد الاختلاس — ومحصل ما تقدم أن الركن المادى للجريمة يتم باضافة الجانى الشىء الذى سلم اليه بسبب وظيفته الى ملكه وتصرفه فيه تصرف المالك . على أن مجرد وجود عجز فى حساب أحد الصيارفة العموميين أو الأمناء على الودائع أو المحصلين لا يكفى دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ فى الحساب . وكذلك لا يثبت حصول الاختلاس بمجرد التأخير عن رد الشىء فى الميعاد المقرر وانما يثبت بالامتناع عن الرد بعد مطالبته به أو بظهور استحالة الرد[1]

على أن المطالبة ليست شرطاً لتحقق الجريمة ولم يضع القانون طريقة خاصة لاثبات التهمة ولم يوجب التكليف بالرد بل ترك الامر لتقدير القاضى فاذا اقتنع بأن الاختلاس قد وقع فعلا فله أن يعتبر الجريمة موجودة ويحكم بالعقاب ولو أنه لم يسبق المحاكمة تكليف المتهم برد ما بيده [2]

ولا يجوز للمتهم أن يحتج بأن التأمين المقدم منه كاف لسد العجز الذى حصل بسبب الاختلاس[3] فاذا رد المتهم الشىء أو قيمته بعد ثبوت الاختلاس فلا يؤثر ذلك على الجريمة وانما يصح اعتباره ظرفاً مخففاً فقط[4]

---

(١) جارو ٤ ص ٣٢٣ — ٣٢٤ — جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٦٢ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٩٢ — بلانش ٣ فقرة ٣٥٧

(٢) نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ (القضا ٦ ص ٣٢٨)

(٣) جارو ٤ ص ٣٢٤ فقرة ١٤٩٣

(٤) نقض ٣٠ مايو ١٩١٤ (المجموعة ١٥ ص ٢٣٣)

الركن الثالث — نوع الاشياء المختلسة

يجب أن يكون محل الاختلاس شيأ من الاشياء المذكورة على سبيل الحصر فى المادة ٩٧ عقوبات وهى الاموال الاميرية أو الخصوصية والاوراق الجارية مجرى النقود وغيرها من الاوراق والسندات والعقود والامتعة . ويدخل فى هذا البيان النقود وأوراق البنك نوت والكمبيالات والتحاويل والسندات التى تحت الاذن وأذونات الصرف والاسهم والسندات المالية والامتعة والبضائع

هل يشترط أن يكون لها قيمة مالية — من الاشياء الواردة فى المادة ٩٧ ع ما لا يمكن الاختلاف فى طبيعته من حيث هو مال ومنها ما يمكن أن يقوّم بمال ولكن عبارة (الاوراق والسندات والعقود) عامة بحيث يدخل فيها ما يمكن تقويمه بمال وما لا يمكن فهل المادة ٩٧ ع تعاقب على اختلاس هذه الاشياء سواء كانت لها قيمة مالية أو لم تكن ؟ ذلك ما قد يفيده ظاهر النص ولكن اذا نظرنا الى العقوبة التى وضعها الشارع للجريمة نجد أنها تشتمل على دفع غرامة مساوية لقيمة ما اختلس ولا يمكن تقدير هذه الغرامة الا اذا كان الشيء المختلس مما يستطاع تقويمه بمال . فيجب اذن قصر حكم المادة ٩٧ ع على اختلاس الاشياء ذات القيمة المالية أو التى يمكن تقويمها [1] فاذا كانت الاوراق أو السندات أو العقود المختلسة مما لا يقوم بمال وجب تطبيق المادة ١٣٣ ع لا المادة ٩٧

ويستوى فى تطبيق المادة ٩٧ ع أن تكون الاموال المختلسة أموالا أميرية أو خصوصية كما هو صريح النص . وكذلك الحال فيما يتعلق بغير الاموال من الاشياء الوارد ذكرها فى النص وان كانت كلمة (الخصوصية) لم تذكر

---

(١) جارو ٤ ص ٣٢٤ — ٣٢٥ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٩٦ — بلانش ٣ فقرة ٣٥٠ — جارسون فقرة ٦٨

الا مع الاموال ولكن الحكم واحد بالنسبة الى جميع الاشياء المبينة بالمادة[١] فيعاقب بمقتضى المادة ٩٧ ع الشخص الذى يختلس شيئاً من الاموال الاميرية المسلمة اليه بسبب وظيفته كما يعاقب مستخدم وزارة الاوقاف الذى يختلس أموال هذه الوزارة المسلمة اليه[٢] ومستخدم المجلس البلدى الاسكندرى اذا اختلس شيئاً من الاموال التى كلف بتحصيلها[٣] . ومستخدم مجلس المديرية اذا اختلس شيئاً من أموال المجلس التى تحت يده[٤] وموظف قلم تمغة المصوغات الذى يختلس شيئاً من المصوغات الذهبية التى يسلمها اليه الافراد لاجل اجراء عملية الشثنى[٥] ومخزنجى السكة الحديدية الذى يختلس البضائع أو الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته . ووكيل البوسته الذى يختلس النقود التى سلمه اياها أحد الافراد لتحويلها الى شخص آخر . والمحضر الذى يختلس ما قبضه من ثمن المنقولات التى باعها تنفيذاً لحكم صدر لاحد الافراد[٦]

الركن الرابع — التسليم بسبب الوظيفة

تشترط المادة ٩٧ ع لعقاب المختلس أن يكون الشيء المختلس قد سلم اليه بسبب وظيفته وفى النص الفرنسى للمادة (qui étaient entre ses mains en vertu de ses fonctions) أى أن يكون الشيء بين يديه بسبب وظيفته فالنص الفرنسى لم يذكر التسليم بل اكتفى بوجود الشيء بين يدى المختلس والواقع أنه لا يشترط للعقاب أن يثبت أن الشيء قد سلم الى المختلس تسليما

---

(١) جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٧٤ — ٧٥

(٢) نقض ١٧ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦٣) — ونقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٦٠)

(٣) نقض ١٣ ابريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ ص ١٤٠)

(٤) نقض ٣٠ مايو ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١١٧)

(٥) نقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٣٩)

(٦) سيرى ١٨٥٣ — ٢ — ٤١٧

بل يصح أن يكون قد أخذه هو أو أن تكون مقتضيات الوظيفة قد دعت الى وجود الشيء بين يدى الموظف على صورة ما . وعلى ذلك يعاقب بالمادة ٩٧ ع ضابط البوليس الذى يختلس المبالغ التى ضبطها مع شخص متهم بالسرقة وأودعها عنده على ذمة القضية لانه بقبضها قد أصبح أميناً عليها وقد أخذها بسبب وظيفته(١)

فاذا كانت وظيفة المختلس لا تقتضى تسليم الشيء اليه وسلم اليه على رغم ذلك أو أخذه هو بنفسه ثم اختلسه فانه لا يعاقب بالمادة ٩٧ ع بل يعاقب بعقوبة السرقة أو خيانة الامانة(٢)

ولكن الحكم فى مصر يختلف بحسب ما اذا كانت الاموال المختلسة اميرية أو خصوصية فاذا كانت اميرية واختلسها موظف لم تكن الاموال بين يديه بسبب وظيفتـه فانه يعاقب بمقتضى المادة ١٠٣ ع . أما اذا كانت الاموال خصوصية ولم يستلمها المختلس بسبب وظيفته أو لم توجد بين يديه بسبب هذه الوظيفة فانه يعاقب على اختلاسها بعقوبة السرقة أو بعقوبة خيانة الأمانة

مثال ذلك — حكم على شخص بغرامة فى مخالفة أو جنحة فبدلا من أن يذهب الى الكاتب المختص بتنفيذ الاحكام و يدفع اليه المبلغ المحكوم به دفعه الى كاتب الجلسة فأخذه الكاتب منه واختلسه . ففى هذه الحالة لايعاقب الكاتب بالمادة ٩٧ ع لان الركن الرابع للجريمة غير متوفر فى هذه الحالة لانه لم يستلم المبلغ بسبب وظيفته وليس من شأنه تحصيل الغرامات المحكوم بها . ولكنه يعاقب بالمادة ١٠٣ ع لانه أدخل فى ذمته نقوداً للحكومة(٣)

---

(١) البازيكريزى باج ١٨٦١ — ٢ — ٣٦٧

(٢) جارسون مادة ١٦٩ فقـرة ٦٤ — جارو ٤ ص ٣٢٥ — ٣٢٦ — داللوز ١٨٥٦ — ١ — ٥٤٨

(٣) الحكم فى فرنسا على خلاف ذلك وتعتبر الجريمة فى هذه الحالة خيانة أمانة وتطبق

مثال آخر : ذهب متعاقدان الى مأمور تحرير العقود الرسمية لتحرير عقد بيع وأودع البائع عند مأمور التحرير الثمن الذى أحضره معه ليدفعه الى المشترى فاختلسه المأمور . ففى هذه الحالة لا يمكن عقاب المأمور بالمادة ٩٧ع لانه ليس من مقتضى وظيفته استلام المبالغ التى يتعاقد عليها أصحاب العقود بل تنحصر وظيفته فى اثبات حصول الدفع أمامه . لكن المادة ١٠٣ ع لا تنطبق أيضاً فى هذه الحالة لان المال ليس مال الحكومة . فلا يبقى سوى أن يعد الفعل خيانة أمانة وتطبق عليه المادة ٢٩٦ ع (١)

واذا جمع مأمور مركز أموالا من الاهالى لانشاء كتاب مثلا ثم اختلس هذه الاموال فلا يمكن عقابه بالمادة ٩٧ع لانه لم يجمع هذه الاموال بمقتضى وظيفته أو بسببها فضلا عن انعدام الصفة التى يتطلبها الركن الاول من أركان جريمة الاختلاس لأنه لم يكلف بتحصيل هذه الأموال بمقتضى قانون أو لأئحة أو أمر حتى يعد محصلا أو أميناً عمومياً (٢) وكذلك لا يمكن عقابه بالمادة ١٠٣ع لأن الأموال ليست أموال الحكومة . ولكن يجوز عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات

الركن الخامس — القصد الجنائى

جريمة الاختلاس كجريمة خيانة الامانة لاتتم اركانها الا اذا كان الفعل المادى المكون لها مصطحباً بقصد جنائى وهذا مستفاد من نفس لفظى الاختلاس والاخفاء وقد قلنا فيما سبق ان مجرد ظهور العجز فى حساب المتهم

عليها المادة ٤٠٨ ع ف لانه لا يوجد بالقانون الفرنسى مادة تقابل المادة ١٠٣ عقوبات المصرية — أنظر دالوز ١٨٤٦ — ١ — ٣٧٠ وجارسون مادة ١٦٩ فقرة ٥٧

(١) فى هذه الحالة يتفق القانون الفرنسى مع القانون المصرى — أنظر جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٤٢ والبدندكت ٤٣ — ١ — ٥٨٠

(٢) قارن فى هذا المعنى جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٣٥ وحكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٠ يوليوسنة ١٨٥١ (دالوز ١٨٥٢ — ٥ — ٢٩١)

أو تأخره عن السداد قد لا يكفيان لاثبات حصول الاختلاس لكن متى ثبت ان هذا العجز أو التأخير ناشيء عن تصرف المتهم فى الاموال تصرفا مقترنا بنية الغش لم يبق محل للشك فى ان الجريمة واقعة . فالقصد الجنائى فى الاختلاس هو التصرف فيما تحت يد المتهم من الاموال أو غيرها بنية حرمان مالكها منها [1]. فلا يعد اختلاساً معاقباً عليه جنائياً مجرد تصرف المتهم فيما تحت يده من الاموال باتفاقها على وجوه عامة لم يؤذن بها لان نيـة الغش منعدمة فى هذه الحاله . ويصح ان يكون عمله هذا محلا لمساءلة تأديبية ولكنه لا يكوّن جريمة الاختلاس [2] .

على انه لا يشترط لتوفر القصد الجنائى ان يكون المتهم قد استفاد شخصياً من فعل الاختلاس بل توجد الجريمة ولو عادت فائدتها على غير المختلس

وقد يصعب فى بعض الاحوال التحقق من وجود القصد الجنائى عند ظهور عجز فى حساب المتهم أو عند تأخره عن السداد فى الميعاد . فاذا كلف عند ذلك بالسداد فامتنع أو أنكر حصول العجز أو ظهر ان ليس فى استطاعته السداد عد ذلك قرينة على حصول الاختلاس وتوفر نيته . اما اذا دفع المبلغ من فوره فان ذلك يعد قرينة على انتفاء نية الاختلاس الا اذا أمكن اثبات العكس فى الحالتين [3]

وقد توجد امارات تدل على توفر القصـد الجنائى كما لو فر المتهم عقب الاختلاس أو اختفى أو زور فى دفاتره واوراقه لاخفاء أثر الاختلاس وهكذا

المبحث الثانى — فى اثبات العهدة

اذا كانت الاموال المختلسة اموالا أميرية أو عمومية فاثبات وجود هذه الاموال فى عهدةالمتهم واستلامه اياها يكون طبقاً لما هو مثبت فى الدفاتر

(١) جارو ٤ ص ٣٢٤ فقرة ١٤٩٣ — قارن جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٦٣
(٢) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٩٣ — جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٦١
(٣) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٩٢ — بلانش ٣ فقرة ٣٥٧

والسجلات والاوراق الرسمية فاذا تبين من عمليـة الجرد والمراجعة وجود نقص فى عهدة الموظف كان ذلك امارة على حصول الاختلاس

أما اذا كانت الاموال خصوصية أى ملـكا للافراد فلا يمكن مؤاخذة المتهم الا بعد اثبات حصول التسليم اليه بالطرق المدنية فاذا كان الشىء المدعى اختلاسه تزيد قيمته على عشرة جنيهات وجب اثبات التسليم بالـكتابة الا فى الاحوال الاستثنائية التى تقبل فيها البينة طبقاً لقواعد الاثبات (١)

المبحث الثالث — فى عقاب الجريمة

تعاقب المادة ٩٧ع المختلس بالسجن ويحكم عليه فضلا عن ذلك برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة الشىء المختلس

وقد توجد ظروف تدعو الى الرأفة بالمتهم فاذا طبقت المحكمة المادة ١٧ عقوبات الخاصة باستعمال الرأفة وخفضت عقوبة السجن فلا يجوز لها بحال اعفاء المحكوم عليه من الرد أو من الغرامة المنصوص عليها أو تخفيض قيمتها (٢)

لـكن اذا حكم بادانة متهم لاختلاس أموال أميرية وتزوير أوراق رسمية اخفاء للاختلاس وطبقت المادة ٣٢ عقوبات فقرة ثانية وحكم باشد العقوبتين وهى عقوبة التزوير فلا يبقى بعد هذا محل للحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ع لان العقوبة التى طبقت هى عقوبة التزوير لا الاختلاس (٣)

---

(١) جارسون مادة ١٦٩ فقرة ٩٥ — ٩٨ — جارو ٤ فقرة ١٤٩٥

(٢) نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ٧٢) ونقض أول يوليه سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٧) ونقض ٣١ مايو سنة ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٢٢)

(٣) نقض ٢١ ابريل سنة ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٣٠٧) ونقض ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١٢)

الفصل الثانى

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات

المادة ١٠٣ ع — كل موظف ادخل فى ذمته باى كيفية كانت نقودا للحكومة أو سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

نبدأ بالكلام على هذه المادة عقب المادة ٩٧ ع لما بينهما من الشبه ولان المادة ١٠٣ قد جاءت فى الواقع مكملة لاحكام المادة ٩٧ ع من بعض الوجوه ففيها تعميم لبعض الاحكام التى ذكرت على وجه التخصيص فى المادة السالفة واطلاق لبعض الاحكام التى وردت مقيدة فى المادة ٩٧ ع . ولكنها من جهة أخرى لم تشتمل كل الصور التى تضمنتها المادة ٩٧ ع فهى أوسع حكما من المادة السابقة عليها من بعض الوجوه واضيق من بعض الوجوه

المبحث الاول — فى المقابلة بين المادة ١٠٣ والمادة ٩٧

فمن ذلك ان الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع لا يقع الا على صورة واحدة وهى الاختلاس وقد بينا معناه وحدوده فيما تقدم . اما المادة ١٠٣ ع فانها لم تتقيد بهذه الصورة بل نصت على العقاب فى كل حالة يدخل فيها الموظف فى ذمته شيئاً من نقود الحكومة باية كيفية وعلى اية صورة

ومن ذلك ان المادة ١٠٣ ع لم تشترط فى الموظف صفات خاصة كما اشترطت المادة ٩٧ ع فكل موظف يعاقب بالمادة المذكورة ولو لم يكن محصلا ولا اميناً ولا صرافا

ومن ذلك انها لم تشترط فى النقود ان تكون فى عهدة الموظف من قبل بسبب وظيفته بل هى تعاقب الموظف ولو اخذ نقود الحكومة من شخص آخر

لكنها مع ذلك قد اقتصرت على عقاب من يأخذ نقود الحكومة (deniers de l'État) فخرج بذلك من حكمها من يأخذ أوراق الحكومة أو سنداتها أو أمتعتها كما خرج من يأخذ أموال وزارة الأوقاف أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو الأموال الخصوصية المملوكة للافراد سواء كانت من قبيل النقود أو السندات أو العقود أو الامتعة

فيم تشترك المادتان — وعلى هذا يمكن ان تشترك المادتان فى بعض الصور لما بينهما من التداخل فاذا كان الشخص محصلا عمومياً واختلس نقوداً للحكومة كانت فى عهدته بسبب وظيفته فان المادة ٩٧ تنطبق عليه كما تنطبق عليه المادة ١٠٣ لانه ادخل فى ذمته نقوداً للحكومة ولكن المادة ٩٧ع اولى بالتطبيق فى هذه الحالة لان النص الخاص مقدم على النص العام . على انه اذا اعتبرنا هذا الفعل مكونا لجريمتين مختلفتين وطبقنا عليه حكم المادتين ٩٧ و١٠٣ مع المادة ٣٢ فقرة اولى أدى ذلك بنا الى نفس النتيجة وهى عقاب المتهم باشد العقوبتين وهى فى هذه الحالة عقوبة المادة ٩٧ ع

فيم تختلف المادتان — وتختلف المادتان فيما عدا الصورة السابقة . فاذا اختلس موظف نقودا للحكومة ولم يكن ممن تنطبق عليهم الصفات الواردة فى صدر المادة ٩٧ع طبقت عليه المادة ١٠٣ دون المادة ٩٧

وكذلك اذا اخذ الموظف نقود الحكومة بطريقة غير الاختلاس كسرقة أو نصب أو غير ذلك عوقب بالمادة ١٠٣ لا بالمادة ٩٧

وكذلك اذا اختلس الموظف نقوداً للحكومة كانت تحت يده لا بسبب وظيفته بل بسبب آخر فانه يعاقب بالمادة ١٠٣ لا بالمادة ٩٧ ككاتب المحكمة الذى يختلس مبلغ الغرامة الذى دفعه اليه محكوم عليه ليسلمه الى كاتب التنفيذ

واذا كان الشخص موظفاً واختلس امتعة أو سندات للحكومة كانت

تحت يده بسبب وظيفته فانه يعاقب بالمادة ٩٧ع ولـكن المادة ١٠٣ لا تنطبق عليه لانها قاصرة على اخذ النقود

المبحث الثانى — فى اركان الجريمة

للجريمة أركان أربعة (الاول) ان يكون الجانى موظفاً (والثانى) أن يدخل فى ذمته نقوداً أو يسهل لغيره اخذ نقود (والثالث) ان تكون هذه النقود ملـكا للحكومة (والرابع) القصد الجنائى

الركن الاول — صفة الموظف

ذكرت المادة ١٠٣ع كلمة (موظف) ولم تتبعها بكلمة (عمومى) كما جاء بالمادة ١٠١ و١٠٤ من هذا الباب

وليس لهـذا حكمة ظاهرة الا أن يكون الشارع قد أراد أن يطلق معنى اللفظ فلا يقتصر على طبقة الموظفين الذين بيدهم نصيب من السلطة العامة بل يشمل المستخدمين على اختلاف طبقاتهم ولعله أراد أيضاً أن يدخل فى عموم اللفظ كل شخص مكلف بخدمة عمومية كالعمد والمأذونين الخ . على ان لذكر الموظف مجرداً عن وصفه نظائر فى المواد ٩٠ و٩٣ و١٠٥ . ولم يرد الشارع فى هذه المواد من لفظ (الموظف) معنى آخر غير المعنى الذى يفهم من عبارة (موظف عمومى) غير أن مما يؤسف له أن الشارع لم يلتزم طريقة واحدة فى التعبير عن المعانى التى يرمى اليها

الركن الثانى — ادخال نقود فى الذمة أو تسهيل ذلك للغير

للركن الثانى صورتان فاما أن يكون الموظف قد أدخل فى ذمتـه نقوداً أى أخذها لنفسه وتملـكها أو انتفع بها . واما أن يسهل لغيره أخذ النقود

وعبارة (أدخل فى ذمته بأى كيفية كانت) واسعة المعنى جداً ويظهر أن الشارع قد توخى التعبير بهذه الالفاظ كى ينال بالعقاب كل من تمتد يده الى

أموال الحكومة من الموظفين ممن لا يدخل فعلهم فى حدود الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ عقوبات

وأول ما يدخل فى معنى هذه العبارة فعل الاختلاس اذا لم تنطبق عليه المادة ٩٧ ع لعدم اتصاف الموظف باحدى الصفات الواردة فى تلك المادة أو لان الأموال التى اختلسها لم تكن تحت يده بسبب وظيفته . كذلك يدخل فى حدود هذا النص سرقة الموظف لأموال الحكومة أو استيلاؤه عليها بطريق الاحتيال . ومما يدخل فى ذلك أيضاً أن يقدم موظف استمارة بمبالغ غير مستحقة أو بمبالغ أزيد مما هو مستحق له فعلا ويستولى على المبلغ الوارد بها . أو أن يزور الموظف اذن صرف على احدى خزائن الحكومة ويقبض قيمته . وكذلك الحال فيما لو قبض الموظف من خزانة الحكومة مبلغاً بطريق الخطأ ولم يرده الى الحكومة عند علمه بالخطأ . ففى كل هذه الصور يعاقب الموظف بالمادة ١٠٣ عقوبات

أما التسهيل فمن صوره أن يحرر الموظف لأحد الأفراد استمارة بمبلغ يعلم أنه لا يستحقه أو أنه أكثر مما يستحق . وحكمة النص على هذه الحالة انها لو تركت للقواعد العامة لما عوقب الموظف بأكثر من عقوبة الشريك فى الجريمة التى تقع من جانب من يقبض المبلغ وقد لا تزيد عن عقوبة السرقة أو النصب ولكن الشارع أراد أن يشدد عليه العقاب لأنه مطالب بالمحافظة على أموال الحكومة . وفى ارتكابه لهذا الفعل اخلال بواجبات وظيفته

الركن الثالث — نقود الحكومة

يشترط ان تكون النقود التى ادخلها الموظف فى ذمته مملوكة للحكومة (l'État) فاذا كانت مملوكة لمجلس مديرية أو لمجلس بلدى أو لمجلس محلى أو لأحد الافراد فلا تطبق المادة ١٠٣ ع

وعبارة نقود الحكومة يدخل فيها العملة على اختلاف انواعها وأوراق

البنكنوت ولكن لا يدخل فيها اى نوع آخر من الأوراق او السندات المالية . لكن تحرير ورقة من هذا القبيل او تزويرها تمهيداً لقبض قيمتها نقداً يصح أن يعد شروعا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات

الركن الرابع — القصد الجنائى

لا تتم الجريمة الا اذا كان الفعل المادى المكون لها مصطحباً بالقصد الجنائى . ويعد القصد الجنائى متوفراً متى أدخل الموظف فى ذمته نقوداً للحكومة بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من أموالها

المبحث الثالث — فى عقاب الجريمة

تعاقب المادة ١٠٣ع الموظف الذى يرتكب الفعل المنصوص عليه فيها بالسجن من ثلاث سنين الى سبع

الفصل الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ عقوبات

المادة ٩٨ ع — كل من يكلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشىء أو بيعه أو الكشف عن مقداره او صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه بالحبس ورد ما أخذه ويحكم أيضا عليه بالعزل ان كان موظفاً عمومياً

هذه المادة ليس لها مقابل فى القانون الفرنسى ولم أجد فيما بين يدىّ من المجاميع القضائية حكماً طبقت فيه المحاكم المصرية هذه المادة

والجريمة المنصوص عليها فيها ليست خاصة بارباب الوظائف بل يجوز وقوعها

من افراد الناس . والذى دعا الى النص عليها فى هذا الباب انها من الجرائم التى تضر بمالية الحكومة

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

لهذه الجريمة أركان ثلاثة مستفادة من النص وهى (أولا) ان يكون الجانى — سواء كان موظفاً او شخصاً عاديا — قد كلف بشراء شىء أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة (وثانيا) ان يكون قد استعمل الغش فى الشراء أو البيع أو الكشف على الشىء أو صنعه (وثالثا) ان يكون قد توصل بواسطة ذلك الغش الى الحصول على ربح لنفسه أو لغيره على حساب الحكومة

الركن الاول — التكليف بالشراء الخ

هذه الجريمة خاصة بالاشخاص الذين تكلفهم الحكومة بعمل من الاعمال المذكورة فى المادة وهى الشراء والبيع والصنع والاستصناع ويستوى أن يكون الشخص المكلف بشىء من ذلك موظفاً أو تاجراً أو متعهداً أو مقاولا أو شخصاً آخر غير ذى حرفة وكما يصح ان يكون التكليف من الحكومة مباشرة يصح ان يكون التكليف ممن التزم للحكومة بعمل شىء من الاعمال السابق بيانها فالمقاول الذى يأخذ عملا من باطن مقاول آخر متعاقد مع الحكومة يدخل فى حكم هذه المادة لان النص ينطبق عليه

فيدخل فى حكم هذه المادة الموظف الذى يكلف بشراء أدوات كتابية مثلا للحكومة أو ببيع بعض الادوات أو المصنوعات التى تخرجها المدارس الصناعية أو المحصولات التى تنتجها أراضى الدومين والمتعهد الذى يلتزم للحكومة بتوريد الخبز واصناف المأكولات للمدارس والمقاول الذى يكلف باقامة مبان للحكومة أو بصنع مكاتب أو دواليب والتاجر الذى يكلف بصنع بعض الآلات أو باستصناعها وتوريدها للحكومة وهكذا

الركن الثانى — استعمال الغش

يشترط لتطبيق المادة ٩٨ ع ان يكون الشخص الذى كلف بشىء مما تقدم بيانه قد غش فيما كلف بالقيام به فاذا كان قد كلف بالشراء مثلا اشترى شيئاً اردأ نوعا مما طلب اليه شراؤه . واذا كان قد كلف ببيع تواطأ مع المشترى وباعه كمية أزيد مما اذن له ببيعه . واذا كان قد كلف بصنع شىء صنعه من مادة أقل جودة مما اتفق عليه أو أنقص من المقادير أو النسب المشروطة . واذا كلف باستصناع شىء تواطأ مع الصانع على مثل ما ذكر . واذا كان مما كلف به الكشف على الشىء بعد صنعه للتحقق من مقداره تقبله ناقصاً عن القدر المتفق عليه

فاذا لم يرتكب الشخص غشاً بوجه من الوجوه فلا عقاب عليه ولو ربح من من العمل ربحاً يعود بالخسارة على الحكومة . فالمقاول الذى يتفق مع الحكومة على تشييد بناء بقيمة أكبر من قيمة المثل لا يعاقب بالمادة ٩٨ ع اذا قام بالعمل على الوجه المتفق عليه . ولو كان فى ربحه من وراء ذلك خسارة على الحكومة . كذلك لا يعاقب بالمادة المذكورة الموظف الذى يتناول سمسرة من التاجر الذى اشترى منه الاشياء المطلوبة للحكومة اذا كانت هذه السمسرة لم يترتب عليها اغضاء الموظف عن تحرى جودة الاصناف المشتراة وقام بما كلف به على الوجه المطلوب ولم يكن من وراء الصفقة خسارة للحكومة وانما يجوز عقابه فى هذه الحالة بالمادة ١٠٢ عقوبات

الركن الثالث — الحصول على ربح على حساب الحكومة

لا تتم الجريمة الا اذا كان الشخص المكلف بشىء مما ذكر قد استحصل بواسطة الغش على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة وفى النص الفرنسى (au dépens du gouvernement)

ويكاد هذا الركن يكون متلازما مع الركن الثانى فمتى وقع الغش فى العمل ترتبت عليه خسارة للحكومة وربح لمن قام به

وعلى كل حال لا يشترط ان يكون الربح المقصود هنا حقيقياً بل يكفى أن يكون ربحاً اعتباريا أو نسبياً فالمقاول الذى يعلم أن الصفقة التى تعاقد عليها مع الحكومة خاسرة ويغش فى العمل الذى كلف به ليقلل من مقدار تلك الخسارة يعتبر أنه ربح بمقدار ما قل من خسارته

وليس بشرط أن يكون الربح قد عاد على الشخص الذى كلف بالعمل بل يعاقب هذا الشخص ولو عاد الربح على غيره فمن كلف بشراء شىء للحكومة فغش فى صنفه أو نوعه أو ثمنه ليربح التاجر الذى باعه اياه من وراء ذلك يعاقب بالمادة ٩٨ ع

المبحث الثانى — فى العقاب

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ ع بالحبس ويحكم عليه أيضاً برد ما اخذه فاذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عمومياً حكم عليه فوق ذلك بالعزل

الفصل الرابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ عقوبات

المادة ٩٩ ع — أرباب الوظائف العمومية ايا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم اذا اخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى :

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن واما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل . ويحكم أيضاً برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

هذه المادة مقتبسة مع بعض التصرف من المادة ١٧٤ عقوبات فرنسى والجريمة المنصوص عليها فيها تسمى فى الاصطلاح الفرنسى (concussion)

وقد عرب هذا اللفظ فى القانون المصرى بلفظ (الغدر) كما يستفاد من عنوان الباب . وهذا اللفظ أبعد ما يكون عن أداء المعنى المقصود من اللفظ الفرنسى وقد يكون أكثر انطباقا على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ ع أما الجريمة الواردة فى المادة ٩٩ ع فاقرب تسمية يصح ان تطلق عليها هى (فرض المغارم)

ولم يبق للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ ع من الشأن ما كان لها فى العصور الغابرة فان عصر المغارم والمكوس قد انقضى بتنظيم طرق تحصيل الاموال الاميرية وبتحديد الضرائب والرسوم واعلان دافعيها بمقدارها قبل جبايتها ولم يبق من صنوف المغارم سوى جرائم قليلة الخطر يرتكبها بعض صغار الموظفين كمحضر يطمع عند تحصيل الرسوم المستحقة على حكم أو انذار فى بضعة دراهم يقتضيها لنفسه على أنها جزء من الرسم المستحق وما اشبه ذلك

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

لهذه الجريمة أركان ثلاثة وهى (الاول) أن يكون مرتكبها موظفاً عمومياً أو ملتزماً بتحصيل الرسوم أو العوائد الخ . و (الثانى) أن يكون قد أخذ عند تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها و (الثالث) القصد الجنائى

الركن الاول — صفة الجانى

لا يتصور وقوع هـذه الجريمة الا من شخص ذى سلطة لانها تقوم على اساءة استعمال السلطة المخولة لمرتكبها[1]

وقد نص الشارع المصرى فى المادة ٩٩ع على طائفتين من الاشخاص يدخلون فى حكم هذه المادة وهما

(١) أرباب الوظائف العمومية أياً كانت درجتهم و (٢) ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم . ثم قسم أرباب الوظائف العموميـة الى ثلاث طبقات وهى (أولا) رؤساء المصالح و (ثانياً) المستخدمون المرؤسون و (ثالثاً) المساعدون للرؤساء أو للمستخدمين

رؤساء المصالح — يتوقف على معرفة قصـد الشارع من عبارة (رؤساء مصالح) فى المادة ٩٩ع نتيجة كبرى لأنه خص رؤساء المصالح الذين يرتكبون الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بعقوبة أشد من العقوبة التى قررها للمستخدمين والمساعدين . ولـكن قصد الشارع من ذلك غير واضح . فهل أراد بذلك كبار الرؤساء الذين يشرفون على أعمال المصالح وكافة فروعها ويكون اليهم المرجع فى كل ما يتعلق بأعمالها وادارتها وتسيير أمورها كالنائب العـمومى ومدير مصلحة الجمارك ومدير مصلحة السكة الحديدية ومدير مصلحة البريد ومديرى الاقاليم ومدير مصلحة الأموال المقررة ومدير قلم تمغة المصوغات أم يدخل فى النص أيضاً من دون هؤلاء من الرؤساء القائمين بادارة فروع هذه المصالح كرؤساء النيابات بالمحاكم الـكلية ووكلاء النيابات بالمحاكم الجزئية وباشكتاب المحاكم الابتدائية وباشكتاب المديريات ورؤساء الجمارك بالثغور ومن فى طبقتهم ؟ الراجح عنـدى أن هؤلاء جميعاً يدخلون فى طبقة رؤساء المصالح لان الطبقة التى نص عليها الشارع بعد طبقة

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٠٢ — جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٨

رؤساء المصالح هى طبقة المستخدمين المرؤسين (employés en sous ordre) وليس بين هؤلاء من تصدق عليه كلمة (مستخدم) بالمعنى المعروف فى الاصطلاح الادارى والمالى بل هم جميعاً من طبقة أرقى وهى طبقة الموظفين . وعلى هذا يجب أن يفهم من عبارة (رؤساء مصالح) فى عرف المادة ٩٩ع كل شخص أسندت اليه رياسة مصلحة أو فرع من مصلحة

المستخدمون المرؤسون — هم من عدا رؤساء المصالح من عمال الحكومة الذين وكل اليهم تحصيل الرسوم والاموال والعوائد والغرامات ونحوها تحت اشراف رؤساء مصالحهم ويدخل فى ذلك مستخدمو الجمارك الذين يقومون بتحصيل العوائد الجمركية وصيارفة البلاد ومحصلو عوايد الاملاك ورسوم الخفر وكتاب المحاكم وكتاب النيابات والمحضرون وعمال البريد وعمال السكك الحديدية الخ .

مساعدو الرؤساء والمستخدمين — اقتبس الشارع المصرى كلمة مساعد (préposé) من القانون الفرنسى وليس لهذا اللفظ معنى محدود أو خاص فى الاصطلاح الادارى المصرى بل هو يدخل فى عموم لفظ المستخدمين لان هذا اللفظ يشمل جميع من عدا الموظفين من عمال الحكومة وعلى كل حال فقد أريد به هنا صغار المستخدمين الذين يقومون بمساعدة الرؤساء أو المحصلين والذين قد يوكل اليهم تحصيل بعض الاموال أو الرسوم أو العوائد تحت مسئولية رؤسائهم أو من يشتغلون معهم[1]

ويدخل فى عبارة (أرباب الوظائف العمومية أياً كانت درجتهم) عدا من تقدم ذكرهم رؤساء مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ومستخدموها

---

(١) انظر جارو جزء راجع ص ٣٤٧ — ٣٤٨ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٨١٤ — بلانش ٣ فقرة ٣٨٤

بالنسبة لما تحصله هذه المجالس من الرسوم والعوائد بمقتضى القوانين الصادرة بانشائها[1]

الملتزمون — يراد بالملتزم الشخص الذى يوكل اليه تحصيل الرسوم أو العوائد أو الضرائب لقاء مبلغ معين يدفعه الى الخزانة العمومية . ويراد بالموظفين فى خدمتهم كل شخص يعاون الملتزم على تحصيل ما وكل اليه تحصيله من الاموال . وقد طبقت محكمة النقض المصرية هذا النص على شركات الاسواق وموظفيها اذ قررت أنه (تعتبر شركة الاسواق بالنسبة لما تحصله من رسوم الذبيح من ملتزمى الرسوم والعوائد والأموال ونحوها بالمعنى المقصود منهم فى المادة ٩٩ ع . وعلى ذلك اذا أخذ أحد موظفى الشركة زيادة عن المستحق حوكم بمقتضى المادة المذكورة[2]

فاذا لم يكن الشخص من أرباب الوظائف العمومية ولا ملتزما بتحصيل رسوم أو عوائد أو أموال فلا يمكن أن تطبق عليه المادة ٩٩ ع ولو انتحل كذباً صفة الموظف العمومى أو كان من الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية كخبير أو نائب لان شرط تحقق الصفة المطلوبة فى المادة ٩٩ ع أن يكون للشخص بمقتضى وظيفته سلطة تحصيل الاموال أو الرسوم أو الضرائب الخ[3]

---

(١) المادة ١٧٤ ع فرنسى تشمل هؤلاء بصريح العبارة اما المادة ٩٩ ع مصرى فليس فى نصها ما يشير اليهم ولكن عموم النص يساعد على ادخال هذه الطوائف أيضا فى حكم المادة المذكورة وقد جرت المحاكم الفرنسية والمصرية على تفسير عبارات (موظف عمومى) و (أرباب الوظائف العمومية) التى يرد ذكرها فى مواد قانون العقوبات تفسيراً واسعاً يشمل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية لان هذه المجالس تقوم بنصيب من اعمال الادارة العامة (انظر فى هذا المعنى جارو طبعة ثالثة جزء رابع فقرة ١٤٨٧)

(٢) نقض ٢٨ اغسطس ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٣)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٥٠٢ ص ٣٤٩ — جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٣٢

الركن الثانى — أخذ زيادة عن المستحق

يتوفر الركن الثانى للجريمة اذا أخذ أحد ممن تقدم ذكرهم من الاشخاص حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها

وأول ما يلاحظ فى هذا الصدد أن النص العربى للمادة ٩٩ع قد استعمل لفظ (أخذوا) بينما النص الفرنسى للمادة قد استعمل عبارة (se seront fait donner) والفرق بين التعبيرين كبير لانه بمقتضى النص العربى يعاقب محصل الاموال متى قبض من دافع الضريبة أو الرسم مبلغاً يعلم أنه زائد عما هو مستحق ولو لم يطلب هو بنفسه هذه الزيادة أما النص الفرنسى فلا يعاقب المحصل الا اذا طلب أو اقتضى زيادة عما يعلم أنه مستحق فبأى النصين نأخذ؟ ان القانون الفرنسى يعاقب على الحالتين لأن نص المادة ١٧٤ع ف قد استعمل لفظى الطلب والاخذ [1] ولكن الظاهر أنه يجب الاخذ فى مصر بالنص الفرنسى للمادة ٩٩ع لأنه هو الاصل

وقد استعمل القانون الفرنسى لفظاً ثالثاً مع اللفظين السابقين وهو الامر (ordonner) وكان جديراً بالشارع المصرى وقد نص خصيصاً على رؤساء المصالح بين الاشخاص الذين ينطبق عليهم حكم المادة ٩٩ع أن يستعمل لفظ (أمر) بجانب لفظ (أخذ) لان رؤساء المصالح لا يحصلون الضرائب بأنفسهم فلا يتصور فى حالتهم فعل الاخذ ولا فعل الطلب وانما هم يأمرون من دونهم من المرؤسين فيحصلون ما أمروا بتحصيله وهذه هى الحالة التى تتصور فيها مسئولية الرئيس

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٠٥ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٨١٦ — جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٤٤

أنواع الاموال المحصلة — وقد ذكر النص العربى للمادة ٩٩ع من أنواع المتحصلات (الغرامات والاموال والعشور والعوائد) وختم هذا البيان بقوله (ونحوها) أما النص الفرنسى فقد ختم بيانه بقوله (ou autres taxes et redevances) وليس فى الالفاظ الاولى من النصين اشكال ولا خفاء فكلها — عدا الغرامات — تدخل فى عداد الضرائب التى تفرضها الحكومة أو المجالس على الاهالى سواء كانت من نوع الاموال المقررة أو غير المقررة فعبارة (ونحوها) الواردة فى النص العربى لا تنصرف الا الى ما كان من قبيل ما سبق ذكره ويمكن أن يدخل فيها عدا ما تقدم ذكره المبالغ التى تدفع فى حالة الصلح فى مواد المخالفات طبقاً للمادة ٤٧ من قانون تحقيق الجنايات. وقد قدر القانون قيمة الصلح بمبلغ ١٥ قرشاً فاذا أخذ المحقق من المتهم على ذمة الصلح مبلغاً أزيد من ذلك فانه يعاقب بالمادة ٩٩ع

ولكن كلمة (redevances) الواردة فى النص الفرنسى لا ينحصر معناها فى الضرائب بل تفيد كل ما يلزم دفعه من ضرائب أو أجور أو غير ذلك. فاذا أخذنا بظاهر معناها وجب ان يعاقب بمقتضى المادة ٩٩ع مستخدم مصلحة الدومين الذى يحصل من مستأجرى أطيان الدومين مبالغ زائدة على ما هو مستحق من الاجور للمصلحة. ولكن هذا فيما اعتقد يخرج النص عما أريد به والواجب أن تفسر كلمة (redevances) تفسيراً ضيقاً بحيث لا يشمل الا ما هو مستحق من الضرائب حتى يتناسب معناها مع معانى الالفاظ السابقة عليها

اموال الافراد — وعلى كل حال فلا يدخل فى حكم المادة ٩٩ع تحصيل أموال مستحقة لافراد الناس وتجاوز القدر المستحق عند التحصيل. فالمحضر الذى يكلف بتحصيل دين مستحق لشخص حكم لصالحه أو ثمن عين بيعت بمعرفة المحكمة بالمزاد العام أو ثمن عقار حكم به للشفيع لا يعاقب بالمادة ٩٩ع اذا أخذ من المدين أو من الراسى عليه المزاد أو من الشفيع مبلغاً أزيد مما هو

مستحق [1]

اخذ ما ليس بمستحق — يشتمل حكم المادة ١٧٤ من القانون الفرنسى زيادة على ما تقدم حالة الموظف الذى يأخذ أو يطلب مبلغاً من المال على أنه ضريبة أو رسم مستحق للحكومة وهو ليس بمستحق اصلا ولم يذكر الشارع المصرى هذه الصورة بل قصر حكم المادة ٩٩ ع على حالة أخذ ما هو زائد على المستحق . وعلى هذا لا يمكن أن يطبق حكم المادة ٩٩ع على الموظف الذى يأخذ من شخص مبلغاً يزعم أنه مستحق للحكومة وهو ليس كذلك . ولكن يمكن عقابه عندئذ بعقوبة النصب اذا توفرت اركانه

وقد تشتبه هذه الصورة الاخيرة بجريمة الرشوة فى بعض الاحوال ولكن الذى يفرق بينهما أنه فى حالة الرشوة يأخذ الموظف الشىء على أنه هدية أو عطية وأما فى الحالة الثانية فيأخذه على أنه مال واجب الاداء قانونا . فاذا فاجأ أحد رجال البوليس شخصاً متلبساً بجريمة وشرع يحرر له محضراً ثم امتنع عن اتمام المحضر فى مقابل مبلغ اخذه من المتهم فان كان قد أخذه على أنه لنفسه وأنه ثمن لامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فالفعل رشوة . وان اخذه على أنه رسم مقرر بمقتضى القوانين أو اللوائح لمثل هذه الاحوال فالفعل من قبيل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٩ ع لكنه لا يدخل فى حكمها لان الشارع المصرى قصرها على اخذ ما هو زائد عن المستحق وانما يمكن اعتباره نصباً منطبقاً على المادة ٢٩٣ ع . أما فى فرنسا فهو داخل فى حكم الغدر ويعاقب عليه بالمادة ١٧٤ ع ف [2]

---

(١) انظر بعكس ذلك جارو فقرة ١٥٠٢ ص ٣٤٦ ولكن نص القانون الفرنسى قد يسمح بهذا لاختلافه عن النص المصرى وانظر أيضاً فى هذا المعنى جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٥١

(٢) بلانش ٣ فقرة ٣٧٨ — جارو ٤ فقرة ١٥٠٠ — جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٥٨ — ٦٢

الركن الثالث — القصد الجنائى

جريمة الغدر أو فرض المغارم من الجرائم العمدية فلا يعاقب عليها الا اذا ارتكبت بقصد جنائى . ويوجد القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى أخذ المحصل المال عالما أنه قد أخذ زيادة عما هو مستحق . وهذا المعنى مستفاد من النص الفرنسى للمادة ٩٩ ع لانه يقول (اذا أخذوا . . . . . . زيادة عما يعلمون أنه مستحق) اما النص العربى فقد سقط منه ما يفيد العلم . وعلى كل حال فهو شرط لازم لاستحقاق العقاب فاذا اخذ محصل العوائد أو الرسوم مبلغاً زيادة عن المستحق وهو يجهل ذلك معتقداً أن الكل مستحق قانونا فلا عقاب عليه [١] والظاهر ان الحكم يكون كذلك ولو كان الخطأ ناشئاً عن جهل الموظف باحكام القوانين واللوائح وان كان ذلك مخالفاً لقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القوانين [٢]

ويعاقب محصل الضرائب اذا أخذ أزيد من المستحق منها ولو لم تعد عليه منفعة من وراء ذلك بل ولو كان تجاوزه حد المستحق ناشئاً عن مبالغة منه فى الحرص على مصالح الحكومة ورغبة فى زيادة دخلها وتنمية مواردها . اذ لا عبرة بالبواعث فى مثل هذه الحالة فتى توفر العلم بمجاوزة الحد كان ذلك كافياً لتوقيع العقاب [٣]

التحصيل بناء على أمر الرئيس — وهل يعفى محصل الضرائب من العقاب اذا هو جاوز حد المستحق بناء على أمر رئيسه ؟ فى مثل هذه الحالة يجب الاستهداء بالقواعد التى تقدم بيانها وبأحكام المادة ٥٨ ع . فاذا ثبت أن

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٠٤ — جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٧٣ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٨١٧ — بلانش ٣ فقرة ٣٧٦

(٢) جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٧٦ — فوستان هيلى ج ٢ فقرة ٤٦٥

(٣) جارو ٤ فقرة ١٥٠٤ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٨١٨ — جارسون مادة ١٧٤ فقرة ٤٧

المحصل كان حسن النية فى تنفيذ أمر رئيسه ومعتقداً انطباقه على أحكام القانون فلا محل لعقابه لانتفاء سوء القصد من جانبه ولجهله أنه فيما فعل قد أخذ ما هو زائد عن المستحق قانوناً . أما اذا كان يعلم أن الامر الصادر اليه من الرئيس مخالف للقانون فلا يدرأ عنه المسئولية والعقاب احتماؤه بأمر الرئيس بل يعاقب هو والرئيس فى هذه الحالة(١)

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

جعل القانون عقاب الغـدر على درجتين تبعاً لصفة مرتكب الجريمة . فاذا كان مرتكبها رئيس مصلحة أو ملتزماً عوقب بالسجن . واذا كان مرتكبها مستخدما مرؤساً أو مساعداً للرئيس أو للمستخدم أو للملتزم فعقابه الحبس والعزل . ويلاحظ أن حكم العزل لا يصدق على مساعد الملتزم لأنه غير موظف وانما يصدق على من عداه من المرؤسين . والعزل واجب أيضاً فى حالة رئيس المصلحة ولكنه مستفاد من أحكام المادتين ٢٥ و٢٧ع بغير حاجة الى النص عليه هنا

وفى كل الأحوال يحكم برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها

ويستفاد من تنوع العقوبة أن الشارع يعد الجريمة جناية اذا ارتكبها رئيس مصلحة أو ملتزم وجنحة اذا ارتكبها غيرهما

---

(١) شرح القسم العام من قانون العقوبات للاستاذ كامل مرسى بك ص ١٩٥ — ١٩٨ وجارسون مادة ١٧٤ فقرة ٧٧ — ٧٨ وجارو ٤ فقرة ١٥٠٤ ص ٣٥٣

الفصل الخامس

فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٠٠ و١٠١ عقوبات

المادة ١٠٠ ع — كل موظف فى الوظائف العمومية حجز كل او بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى اشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن . وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة . ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه و بغرامة مساوية له

المادة ١٠١ ع — كل موظف عمومى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها . أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن . ويحكم عليه أيضاً بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت بأسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو بأسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

تشتمل هاتان المادتان على أربع جرائم مختلفة تضمنت كل مادة حكم اثنتين منهما ولكنها مع اختلافها متشابهة لانها كلها تتعلق باستخدام العملة فى أعمال الحكومة وما يقع من التلاعب فى صرف مرتباتهم ولذا يحسن البحث فيها كلها جملة واحدة

المبحث الاول — فى أركان هذه الجرائم

تشترك هذه الجرائم جميعاً فى ركنين وتختلف فى ركن واحد

أما الركنان المشتركان بين هذه الجرائم فهما (أولا) صفة مرتكب الجريمة

و(ثانياً) القصد الجنائى . وأما الركن المختلف فهو الركن المادى المكوّن لكل جريمة منها

الركن الاول لهذه الجرائم — صفة الجانى

تشترك هذه الجرائم جميعاً فى الركن الاول وهو صفة الجانى ففى المادة ١٠٠ نص على أن الجريمة لا تقع الا من (موظف فى الوظائف العمومية) وفى المادة ١٠١ نص على أنها لا تقع الا من (موظف عمومى) ومعنى العبارتين واحد وان اختلفتا فى الوضع

من هو الموظف العمومى — وردت عبارة (الموظف العمومى) فى هاتين المادتين بلا قيد ولا وصف ولا تحديد وهى اذا أطلقت على هذا الوجه شملت كل شخص يؤدى باسم الحكومة عملا من الاعمال العامة سواء فى ذلك من يقوم بنصيب من أعمال السلطة العامة (actes d'autorité) ومن يقوم بنصيب من أعمال الادارة (actes de gestion) وسواء كان من رجال السلطة القضائية أو من رجال السلطة التنفيذية(١)

وقد توسعت المحاكم الفرنسية فى تفسير عبارة (موظف عمومى) فأدخلت فى مدلولها (أولا) كل شخص يقوم بنصيب من الاعمال العامة بصفة دائمة أو مؤقتة بمرتب أو بغير مرتب و(ثانياً) عمال مجالس المديريات والمجالس البلدية والمنشآت العمومية (établissements publics)(٢)

وقد جرت المحاكم المصرية على نهج المحاكم الفرنسية فى التوسع فى تفسير عبارة موظف عمومى(٣)

وعلى كل حال فليس من الممكن الاخذ بهذه التفاسير على اطلاقها

(١) جارو ٤ فقرة ١٤٨٧ ص ٣١٢

(٢) جارو ٤ ص ٣١٣

(٣) انظر الاحكام السابق ذكرها فى جريمة اختلاس الاموال الاميرية

واعتبارها قاعدة فى كل الاحوال بل الواجب الرجوع فى كل حالة على حدتها الى طبيعة الجريمة التى ذكرت فيها عبارة (موظف عمومى) وقصد الشارع من العقاب عليها . فقد يكون المراد بهذه العبارة كبار الموظفين فقط الذين يطلق عليهم فى الاصطلاح الادارى لفظ (fonctionnaire) وقد تشمل كافة الموظفين والمستخدمين من عمال الحكومة أى كل شخص يقوم للحكومة بعمل من أعمالها بصفة دائمة أو مؤقتة و يتقاضى على ذلك أجراً أو مرتباً شهريا أو يومياً ويكون خاضعا للوائح الاستخدام والتأديب . وقد يدخل فى معنى العبارة — عدا من تقدم ذكرهم — مستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وذلك على اعتبار أن هذه المجالس تقوم بنصيب من أعمال الادارة العامة

وقد تشمل العبارة أيضاً كل شخص مكلف بخدمة عمومية ولو لم يكن موظفاً بالحكومة ولا مستخدما بها وهذا أوسع التفاسير واشملها

وقد مر وسيمر بنا فى أبواب أخرى تطبيقات شتى لهذه التفاسير المختلفة فى احكام صادرة من المحاكم المصرية أما فى الجرائم التى نحن بصدد الكلام عليها فلم أر فى مجاميع الاحكام المصرية سوى حكم واحد لمحكمة النقض كانت عبارة (موظف عمومى) موضع بحث فيه . وقد قررت أنه (يعتبر موظفاً عمومياً مستخدم السكة الحديدية المكلف بقبض نقود ثم بتوزيعها على عملة أجرة لهم وكون هذا المستخدم هو نفسه عامل باليومية لا يغير شيئاً من كونه موظفاً عمومياً ويحكم عليه بناء على ذلك بالعقوبة المقررة للمادة ١٠١ من قانون العقوبات) (١)

ولكن هل يدخل فى عبارة (موظف عمومى) هنا من عدا موظفى الحكومة ومستخدميها . الظاهر ان النص قاصر على عمال الحكومة دون

---

(١) نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية ٦ عدد ٦٢ / ١ ص ١٢٩)

غيرهم بدليل ما جاء فى عبارة (واخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة) الواردة فى المادة ١٠٠ وفى عبارة (أو قيد فى دفاتر الحكومة اسماء خدمته الخ) الواردة فى المادة ١٠١ فان كلمة الحكومة ترجمت فى النص الفرنسى للمادتين بكلمة (Etat) وهذه الكلمة اذا ذكرت أريد بها الحكومة الرئيسية ولا يدخل فيها مجالس الاقاليم . فيستنتج من هذا أن نص المادتين لا ينطبق الا على عمال الحكومة دون غيرهم ولو انه كان يحسن أن يكون النص شاملا لمن عداهم كموظفى مجالس الاقاليم ومستخدمى المنشئآت العامة كالاوقاف والمعاهد الدينية

الركن الثانى لهذه الجرائم

لكل من الجرائم الاربع الواردة بالمادتين ١٠٠ و ١٠١ ركن مادى خاص

ركن الجريمة الاولى — أما الجريمة الاولى فركنها ان يحجز الموظف كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى اشغال مختصة بمحل توظيفه من أجرة ونحوها

وصورة ذلك أن يكون تحت ادارة الموظف عملة يقومون ببعض الاشغال التابعة لوظيفته فاذا حل موعد صرف المرتبات أو الاجور المستحقة لهم لم يصرفها اليهم كاملة بل حجزها كلها أو بعضها لنفسه كأن يفرض على كل عامل خمسة قروش مثلا يخصمها لنفسه من مرتبه عند الصرف أو يمنع عن العامل راتبه أو أجره كله ولكن الاصل فى هذه الحالة ان يكون العامل بمرتب أو باجر وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة التالية

ركن الجريمة الثانية — أما الجريمة الثانية فهى أن يستخدم الموظف العملة سخرة بلا راتب ولا أجر ثم يحتسب أجورهم على الحكومة فى كشوف الحساب ويقبض هذه الاجور لنفسه . وهذه الصورة شبيهة بالصورة التى يحجز فيها الموظف أجور العملة كلها فى الجريمة السابقة ولكن الفرق بينهما أنه فى

الجريمة الاولى قد استخدم سلطة وظيفته فى حرمان العملة من أجر مقرر لهم من قبل . أما فى هذه الجريمة الثانية فانه يستخدم سلطة وظيفته فى تشغيل العملة سخرة بلا أجر ويقتضى أجرهم من الحكومة

ركن الجريمة الثالثة — وأما الجريمة الثالثة فهى أن لا يستوفى الموظف استخدام كامل الخدمة المعينين للمأمورية المكلف بها ويأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها

وصورة ذلك ان يكون العمل يتطلب عشرين عاملا فيقيد فى الدفاتر اسماء عشرين شخصاً منهم عشرة حقيقيون والباقى اسماء خيالية لا وجود لها ويكلف العمال العشرة بالقيام بعمل العشرين وعند المحاسبة يأخذ من الحكومة أجر عشرين عاملا فيدفع للعشرة أجورهم ويحتفظ لنفسه بالباقى كله أو يعطى نصيباً منه للعمال الموجودين ويأخذ الباقى

ركن الجريمة الرابعة — وأما الجريمة الرابعة فهى أن يقيد الموظف أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة . وهذه الجريمة شبيهة بالجريمة الثالثة من حيث أن الموظف قيد على حساب العمل أشخاصاً لم يقوموا بشىء منه . ولكن الفرق بينهما أنه فى الجريمة السابقة يقيد أسماء أشخاص خياليين وقد يستعين على ذلك باصطناع أختام مزورة ليوقع بها على كشوف الحساب . اما فى الجريمة الرابعة فانه يقيد فى الدفاتر أسماء اشخاص حقيقيين وهم خدامه الخصوصيون ليستفيد من ذلك احتساب مرتباتهم على الحكومة ويوفر الاجور التى كان يجب أن يدفعها اليهم من ماله الخاص

الركن الثالث لهذه الجرائم — القصد الجنائى

يشترط فى كل هذه الجرائم أن يكون الموظف قد ارتكبها بنية الغش قاصداً حرمان العمال من استحقاقهم فى الجريمتين الاوليين وسلب مال الحكومة

فى الجريمتين الأخريين ويكاد القصد الجنائى يكون متلازما مع الفعل المادى فى هذه الجرائم جميعاً . ومع ذلك فاذا أمكن أن يتصور فى بعض الاحوال ان ما وقع من الموظف كان ناشئاً عن خطأ فى الحساب او عن اى سبب آخر تنتفى معه نية الغش فلا يبقى محل للعقاب

المبحث الثانى — فى عقاب هذه الجرائم

يعاقب القانون على هذه الجرائم بعقوبة واحدة وهى السجن ويحكم على الموظف فوق ذلك بضعف المبالغ التى أخذها ويعطى نصف ماحكم به فى الجريمتين الاوليين للعمال فى مقابل أجورهم التى حرموا منها والنصف الباقى للحكومة بصفة غرامة . واما فى الجريمتين الأخريين فيكون كل المبلغ للحكومة على سبيل الغرامة

الفصل السادس

فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ عقوبات

المادة ١٠٢ ع — كل من كان من أرباب الوظائف العمومية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة وكذلك كل من كلف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعاقب بالعزل والحبس مدة لا تزيد عن سنة . وأما فى حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الاميريه التى من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

هذه المادة تنص على خمس جرائم مختلفة . الثلاث الاولى منها تجمعها جامعة واحدة وهى التدخل فى الاعمال التجارية المتعلقة بالحكومة والاثنتان الاخريان تجمعهما جامعة الربح من وراء الوظيفة أو الاتجار على حساب الوظيفة . ولم ينص قانون العقوبات الفرنسى الا على الجريمة الاولى منها فى المادة ١٧٥ ع ف

المبحث الاول — فى الكلام على الجرائم الثلاث الاولى

الجرائم الثلاث الاولى تشترك فى ركنين من أركانها وهما صفة الجانى والقصد الجنائى وتختلف فى الركن المادى المكوّن لكل منها

الركن الاول المشترك بين الجرائم الثلاث الاولى

صفة الجانى

لا تقع هذه الجرائم الا ممن كان من أرباب الوظائف العمومية وقد سبق لنا الكلام على (الموظف العمومى) و (أرباب الوظائف العمومية) بما فيه الكفاية والمراد هنا بالموظف كل موظف وكل مستخدم بالحكومة وكل شخص مكلف بخدمة عمومية من قبل الحكومة

الركن الثانى لهذه الجرائم

لكل من الجرائم الثلاث ركن مادى خاص

ركن الجريمة الاولى — ففى الجريمة الاولى يعاقب الموظف اذا انتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة . ولفظ (انتفع) الوارد فى النص العربى للمادة يزيد فى معناه على معنى اللفظ الذى استعمله النص الفرنسى فى قوله (auront speculé) فان معنى اللفظ الفرنسى مجرد المتاجرة سواء جرت الى نفع أو الى خسارة . والذى يعاقب عليه القانون فى هذه الجريمة هو فى الواقع مجرد تدخل الموظف فى الاعمال التجارية التى

أحيلت عليه ادارتها أو ملاحظتها حتى لا يصرفه تحرى النفع الخاص عن القيام بواجبه على الوجه الذى تقتضيه المصلحة العامة . فالجريمة تتم بمجرد دخوله فى العمل التجارى ولا يتوقف تمامها على حصول النفع له من وراء ذلك[1] فيعاقب بمقتضى المادة ١٠٢ع الموظف الذى يدخل فى مزاد أطيان للحكومة محالة ادارتها عليه . والمهندس الذى يشترك مع المقاول فى أعمال المقاولة المحالة عليه ملاحظتها . والطبيب الذى يشترك مع المتعهد بتوريد الادوية المستشفى فى عملية التوريد . وناظر المدرسة الذى يشترك مع المتعهد بتوريد المآكل للتلاميذ . وأمين المكتبة الذى يتدخل فى أشغال توريد الكتب . وهكذا

وليس بشرط أن تكون الاشغال المحالة على الموظف أشغالا حكومية بل يعاقب الموظف متى تدخل على سبيل الاتجار فى الاشغال التى أحيلت عليه ادارتها أو ملاحظتها ولو كانت متعلقة بالافراد[2] فيعاقب قاضى المحكمة الذى يتدخل فى أشغال التفليسة التى عينته محكمته مأموراً لها[3] والمحضر الذى يشترى لنفسه المنقولات التى كلف ببيعها على ذمة المحكوم له[4]

ويستوى فى كل ذلك أن يكون الموظف قد تدخل فى هذه الاشغال مباشرة أو بالواسطة . فالموظف الذى يتجر فى الاشغال المحالة عليه ادارتها أو ملاحظتها باسم شخص آخر يعاقب كمن يتجر باسمه ويعاقب معه ذلك الشخص الآخر على انه شريك له فى الجريمة[5]

ركن الجريمة الثانية — أما الجريمة الثانية فقوامها ان يكلف الموظف نفسه من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة . والغرض من العقاب

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥١٢ ص ٣٦٣ — جارسون مادة ١٧٥ فقرة ٢٣
(٢) جارسون مادة ١٧٥ فقرة ٧
(٣) سيرى ١٩١٤ — ٢ — ١٠٥
(٤) البازيكريزى لج ١٨٧٢ — ١ — ٢٠
(٥) جارو ٤ فقرة ١٥١٣ — وجارسون مادة ١٧٥ فقرة ٢١ — ٢٢

على هذا ان لا يعمل كل موظف برأيه فيما يجب شراؤه وما لا يجب بغير استئذان من لهم الرقابة على اموال الحكومة كيلا يؤول الامر الى الفوضى والعبث باموال الحكومة . وتتم الجريمة بشراء الشيء أو صنعه بغير استئذان ولو لم يعد من وراء ذلك ربح على الموظف

ركن الجريمة الثالثة — وأما الجريمة الثالثة فمحلها أن يشترك الموظف مع شخص تعاقدت معه الحكومة على بيع أشياء لها أو صنعها على ذمتها . وهذه الجريمة شبيهة بالجريمة الاولى ومتداخلة معها فى بعض الصور ولكن الجريمة الاولى لا تقع الا من موظف يتدخل فى الاشياء المحالة عليه ادارتها أو ملاحظتها . أما الجريمة الثالثة فطليقة من هذا القيد ويعاقب الموظف على ارتكاب الفعل المكون لها ولو لم يكن من اختصاصه ملاحظة عملية شراء الاشياء المطلوبة أو صنعها

الركن الثالث لهذه الجرائم

يتم الركن الثالث لهذه الجرائم متى ارتكب الموظف الفعل المكون لها عن علم واختيار ولا يشترط أن يكون قد ارتكب هذه الافعال بنية الغش لأن الذى يعاقب عليه القانون هو تدخل الموظف فى هذه الاعمال التجارية المتعلقة بالحكومة على أى وجه . فليس للموظف بعد هذا أن يحتج بانه لم يربح شيئاً من وراء تدخله أو بانه لم يدخل فى هذه الاعمال بنية الاستفادة(١)

ويكاد القصد الجنائى يكون متلازما مع الركن المادى للجريمة ومع ذلك فاذا انتفى القصد الجنائى سقطت الجريمة وامتنع العقاب كما لو كان الموظف شريكا فى شركة تجارية وتعاقدت هذه الشركة مع الحكومة بغير علمه على بيع بعض الاشياء أو اشترى الموظف بعض الأدوات للحكومة معتقداً أنه مأذون بالشراء فلا عقاب عليه فى هذه الاحوال

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥١٤ — جارسون مادة ١٧٥ فقرة ١٤

عقاب هذه الجرائم

يعاقب الموظف الذى يرتكب جريمة من هذه الجرائم الثلاث بالعزل والحبس مدة لاتزيد عن سنة

المبحث الثانى — فى الكلام على الجريمتين الاخريين

بقى الكلام على الجريمتين المنصوص عليهما فى الشطر الثانى من الماده ١٠٢ وهما تشتركان أيضاً فى ركنين من أركانهما وهما صفة الجانى والقصد الجنائى وتفترقان فى الركن الثالث وهو الركن المادى

الركن الأول

تشترك الجريمتان فى الركن الأول وهو صفة الجانى فالجريمتان لاتقعان الا ممن كان من أرباب الوظائف العمومية وما قلناه فى هذا الصدد عند الكلام على الجرائم الثلاث الاولى يصدق على الجريمتين الاخريين

الركن الثانى

لكل من الجريمتين ركن مادى خاص

ركن الجريمة الرابعة — ففى الجريمة الرابعة محل العقاب أن يكون الموظف قد أخذ عمولة (commission) أو تسبب فى اعطائها لغيره على المعاملات الاميرية التى من قبيل ما سبق ذكره أى المعاملات المتعلقة ببيع أشياء للحكومة أو صنعها على ذمتها فالجريمة هنا لا تتم الا بحصول الموظف على ربح لنفسه أو لغيره وهذا الربح هو العمولة التى يتقاضاها من بائع الاشياء أو صانعها . فاذا لم يحصل على العمولة بعد الاتفاق عليها كان الفعل شروعا فى جنحة ولا عقاب عليه لعدم النص

ركن الجريمة الخامسة — أما الجريمة الخامسة فمحلها ان يتجر الموظف بالنقود الاميرية و يتكسب من وراء مصارفتها (change) كما لو اعطى الجنيه الذهب باكثر من مائة قرش أو انتهز فرصة قلة العملة الفضية فصار يصرف ورقة البنكنوت ذات المائة قرش بخمسة وتسعين قرشاً فضة وهكذا سواء كانت أرباح ذلك عائدة عليه أو على شخص آخر . وحكمة العقاب على هذا أن المتاجرة بالنقود على هذا الوجه تجر الى اضطراب المعاملات والعبث بالقيم الرسمية التى وضعتها الحكومة لمسكوكاتها و باحكام القوانين التى تنص على هذه القيم

الركن الثالث

يتم الركن الثالث للجريمتين متى ارتكب الموظف الفعل المادى المكون لهما عالماً بأن هذا الفعل مما يحرمه القانون على الموظف وليس معنى هذا أن له أن يعتذر بجهل القانون فان العلم بأحكامه مفترض فى كل الأحوال . والقصد الجنائى متلازم فى الواقع مع الفعل المادى المكون لكل من الجريمتين فلا يكاد يتصور انفصاله عنه

العقاب

يعاقب مرتكبو هاتين الجريمتين بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل

الفصل السابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ ع

المادة ١٠٤ ع — كل موظف عمومى أعان شخصاً على عدم الوفاء بما تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية يعاقب بالحبس والعزل

هذه المادة هى التى بقيت فى قانون العقوبات الجديد من ثلاث مواد كانت واردة فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٨٨٣ وهى المواد ١٠٧ و١٠٨ و ١٠٩ وكلها تتعلق بالتقصير فى توريد المؤن والمهمات الحربيه .

والنص ظاهر لايحتاج الى تعليق ولم تطبقه المحاكم من تاريخ وضعه

الباب الثالث

فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها
أو الجرائم القولية والكتابية

المواد ١٤٨ الى ١٦٩ عقوبات

من الحقوق المعترف بها للافراد حرية الفكر أى أن يكون لكل انسان الحق فى أن يفكر كما يشاء وان يجاهر بفكره ورأيه قولا وكتابة [١] وحرية الفكر تستتبع حتما حرية الخطابة وحرية الكتابة وفى ضمنها حرية الصحافة غير أن هذا الحق مقيد كسائر الحقوق الشخصية فلا يجوز استخدامه للاضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق الافراد الآخرين . ومن أجل هذا عنيت الحكومات ببيان الحدود التى يباح فيها استعمال هذا الحق ووضعت الجزاءات لمن يتجاوز تلك الحدود . ورقابة الحكومات فى هذا الباب تتنوع الى نوعين رقابة ادارية يباح بمقتضاها للسلطة الادارية أن تتدخل عند الحاجة لمنع الضرر وسد ذرائعه . وأخرى قضائية من مقتضاها انزال العقاب بمن ينتهك حرمة القانون بمجاوزة الحدود التى رسمها لحرية القول والكتابة

وقد أخذت الحكومة المصرية بالوسيلتين فوضعت فى ٢٦ نوفمبر ١٨٨١ قانونا للمطبوعات ضمنته أحكاما للطباعة والنشر وأباحت للسلطة الادارية بمقتضاه أن تراقب تنفيذ أحكامه وتعطل الصحف والمطابع التى تخل بتلك الاحكام [٢]

---

(١) هذه الحرية قد كفلتها المادة ١٤ من الدستور المصرى الصادر فى ١٩ ابريل ١٩٢٣ ونصها : — حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون

(٢) لم يبق لهذا القانون محل بعد اذ نصت المادة ١٥ من الدستور المصرى على حرية

كما نصت فى لائحة التياترات الصادرة فى سنة ١٩١١ على تخويل السلطة الادارية حق مراقبة الخطب التى تلقى فى المحلات العمومية . وفى ١٦ نوفمبر ١٨٨٣ أصدرت قانون العقوبات وفيه باب مفصل لاحكام الجرائم الصحفية وعقوباتها وقد بقيت أحكام هذا الباب فى قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤

وموضوعنا قاصر على بحث الاحكام التى وضعها الشارع فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وقد نسج الشارع المصرى فى هذا الباب على منوال قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ وبعض القوانين السابقة عليه . ولكنه لم يجمع فى الباب الرابع عشر كل أحكام ذلك القانون بل انتزع منها أحكام القذف والسب وأفرد لها بابا خاصاً وهو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . وقد أدى هذا التقسيم الى تضارب أحكام البابين فى بعض الاحوال كما سيرى فيما يلى

وقد يشعر العنوان الذى وضع للباب الرابع عشر بأن هناك نوعا خاصاً من الجرائم يرتكب بواسطة الصحف والواقع غير ذلك فان لكثير من الجرائم الواردة بهذا الباب نظائر منصوصاً عليها فى أبواب أخرى. وانما الذى يميزها أن العلانية شرط فى وقوعها وهذه العلانية كما تكون بواسطة النشر فى الصحف تقع بوسائل أخرى فالصحف فى هذا الباب انما هى وسيلة من وسائل النشر والعلانية وليست ركناً من أركان الجرائم التى تقع بواسطتها[1]. ومما يميز هذا الباب أيضاً أنه قد تضمن بعض الجرائم القائمة على ابداء الرأى والاعتقاد (délits d'opinion) وهى أثر من آثار التضييق على حرية الفكر وقد استمد

الصحافة فى قولها (الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف او وقفها او الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى) والواجب الآن ان يستبدل بهذا القانون قانون جديد ينظم مسائل الصحافة على اسس تتفق مع روح الدستور

(١) لبواتفان ج اول فقرة ٣٧٣

الشارع المصرى احكامها من القوانين الفرنسية السابقة على قانون الصحافة الاخير الصادر فى سنة ١٨٨١ . وقد أحسن الشارع الفرنسى اذ حذفها من قانونه الاخير لانها جرائم غامضة وغير محدودة بحدود معينة كسائر الجرائم التى يتناولها القانون بالعقاب فهى فى ركنيها المادى والادبى خاضعة لتقدير القاضى وهذا ما قد يؤدى الى الاعتساف فى التطبيق (١) . لهذا لا نجد اليوم فى القانون الفرنسى أثراً لجريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين ولا لجريمة التحريض على كراهة الحكومة وبغضها أو الازدراء بها ولا لجريمة الطعن فى حقوق ولى الامر أو فى نظام وراثة العرش ولا لجريمة التحريض على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها (٢) . ولكن هذه الجرائم واشباهها لا تزال موجودة فى القانون المصرى (٣)

الفصل الأول

فى بيان الجرائم الواردة فى هذا الباب اجمالا

المبحث الاول — فى أنواع هذه الجرائم

يمكن تقسيم الجرائم الواردة فى هذا الباب الى خمسة أقسام :

(القسم الاول) جرائم التحريض ويدخل فى ذلك التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة (المادتان ١٤٨ و ١٤٩)

---

(١) لبواتفان ج اول فقرة ٣٧٣ ص ٣٩٤

(٢) لبواتفان ج اول فقرة ٣٧٥

(٣) ومما يميز الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ان الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر قد اصبحت بمقتضى القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩١٠ من اختصاص محاكم الجنايات وحكمها فيها غير قابل للاستئناف . غير ان احكام هذا القانون قاصرة على الجنح التى تقع بواسطة المطبوعات اما الجنح التى ترتكب بواسطة القول أو الاشارة او الكتابة غير

والتحريض على كراهة الحكومة (المادة ١٥١) وتحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة (المادة ١٥٢)

والتحريض على بغض طائفة من الناس (المادة ١٥٣) والتحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجرائم (المادة ١٥٤)

(القسم الثانى) جرائم الطعن فى الحكومة أو نظامها أو رجالها ويدخل فى ذلك التطاول على مسند المملكة المصرية أو الطعن فى نظام توارث العرش الخ (المادة ١٥٠) والعيب فى حق الذات الملكية الخ (المادة ١٥٦) وتوجيه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته (المادة ١٥٦ مكررة) والعيب فى حق أحد أعضاء الاسرة الملكية (المادة ١٥٨) واهانة الموظفين العموميين (المادة ١٥٩) واهانة الهيئات الرسمية (المادة ١٦٠) والطعن فى الحكومة فى الخطب الدينية (المادة ١٦٩)

(القسم الثالث) الطعن الذى يمس الحكومات الأجنبية ويدخل فى ذلك العيب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الأجنبية (المادة ١٥٧) وسب وكلاء هذه الدول (المادة ١٦١)

(القسم الرابع) الجرائم التى تمس النظام العام ويدخل فى ذلك نشر الاخبار الكاذبة التى من شأنها تكدير السلم العمومى (المادة ١٦٢) وانتهاك حرمة الآداب أو حسن الاخلاق (المادة ١٥٥) .

(القسم الخامس) نشر ماجريات القضايا والاشياء الممنوع نشرها ويدخل فى ذلك نشر ماجرى فى الدعاوى التى لم يبح القانون فيها اقامة الدليل على الأمور المدعى بها أو ماجرى فى الدعاوى التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة

المطبوعة فباقية فى اختصاص محاكم الجنح وذلك ما يستفاد من المذكرة الايضاحية لهذا القانون ويشمل حكم هذا القانون جرائم القذف والسب التى ترتكب بواسطة المطبوعات وان كانت غير واردة فى هذا الباب (انظر القانون المذكور ومذكرته الايضاحية فى تعليقات عبد الهادى الجندى بك على قانون العقوبات ص ٢٤٢ — ٢٤٣)

سرية أو ماجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم على غير حقيقته بقصد سيء (المادة ١٦٣) ونشر المرافعات القضائية التى تمنع المحاكم نشرها محافظة على النظام (المادة ١٦٤) ونشر ماجرى فى المداولات السرية بالمحاكم (المادة ١٦٥) ونشر اعلانات لجمع اعانة لتعويض الغرامة أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص بسبب ارتكابه جناية أو جنحة (المادة ١٦٦)

على أن هذا الباب لم يشمل كافة الجرائم القولية والكتابية الواردة بقانون العقوبات بل لايزال يوجد فى بعض أبواب القانون الاخرى جرائم من هذا القبيل كجريمة الجهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن المنصوص عليها فى المادة ٨٨ع وكجريمة اهانة الموظفين العموميين المنصوص عليها بالمادة ١١٧ع وكبعض الجنح المتعلقة بالاديان (المادة ١٣٨ و ١٣٩) وكجرائم القذف والسب الخ (المواد ٢٦١ — ٢٦٦) وكالجريمة الواردة بالمادة ٣٠٠ع

المبحث الثانى — فى الاركان العامة لجرائم هذا الباب

جميع الجرائم الواردة بهذا الباب تشترك فى ركنين (أولهما) العلانية وهى الركن المميز لهذه الجرائم جميعاً والذى من أجله يعاقب القانون (وثانيهما) القصد الجنائى وسنتكلم هنا على هذين الركنين ثم نرجىء الكلام على سائر الاركان الاخرى الى حين البحث فى كل جريمة على حدتها

الفرع الاول — فى العلانية

العلانية شرط أساسى للعقاب على الجرائم الواردة بهذا الباب فليس للقانون سبيل على الآراء والافكار مهما كانت ضارة الا اذا جهر بها علنا فالعلانية هى التى تكون الجريمة [1]. وتتوفر العلانية باحدى الطرق التى نص عليها القانون فى هذا الباب . وهذه الطرق مبينة فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ع. أما المنصوص

---

(١) بارسبيه طبعة ثانية ج اول فقرة ٢٤٣

عليها فى المادة ١٤٨ فهى وحدها التى تتوفر بها العلانية فى المادتين ١٤٨ و١٤٩ وفيما عدا ذلك من الجرائم تتوفر العلانية بما نص عليه فى المادة ١٤٨ أو فى المادة ١٥٠ ع

الطرق المذكورة فى المادة ١٤٨ ع — أما طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ فهى (١) الايماء (الاشارات) والمقالات والصياح والتهديد فى محل أو محفل عمومى (٢). الكتابة أو المطبوعات التى تباع أو توزع أو تعرض للبيع أو التى تعرض فى محلات أو محافل عمومية (٣) الاعلانات الملصقة على الحيطان أو غير الملصقة المعرضة لنظر العامة

الطرق المذكورة فى المادة ١٥٠ ع — والطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ هى (٤) الرسم أو النقش أو التصوير أو الرمز والتمثيل الذى يشهر أو يعرض للبيع فى أى محل و (٥) غير ذلك من طرق العلنية

(١) العلانية بطريق القول

هى التى تقع بالايماء أو المقالات أو الصياح أو التهديد فى محل أو محفل عمومى

الايماء — أما الايماء (Gestes) فلم يورده الشارع الفرنسى ضمن طرق العلانية فى المادة ٢٣ من قانون الصحافة المقابلة للمادة ١٤٨ . والواقع أن الايماء ان صح وسيلة للعلانية فى بعض الجرائم كجريمة انتهاك حرمة الآداب (المادة ١٥٥) فلا يصح كذلك فى بعض الجرائم الاخرى التى تتطلب تحديداً أجلى للمعانى المقصودة ولا يجوز العقاب عليها لمجرد أشارات مبهمة لا تكفى للافصاح عن قصد الفاعل

المقالات — وأما المقالات فلا يراد بها الخطب الفياضة فقط بل تشمل أيضاً الاقوال والعبارات القصيرة والحديث البسيط[1] ويستوى فيها أن تكون نثراً أو شعراً أو غناء

---

(١) نقض اول فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٤٢)

الصياح — وأما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن مركباً من الفاظ واضحة

التهديد — وأما التهديد فلا يخرج عن كونه قولا أو صياحا وقد يكون بالاشارة فقط فهو داخل فى مدلول الالفاظ السابقة[١]

ولا تتوفر العلانية بالقول أو الصياح أو التهديد أو الايماء الا بأمرين (أولهما) أن يقع ذلك فى محل أو محفل عمومى (وثانيهما) أن يكون القول أو الصياح أو التهديد حاصلا بصوت مرتفع بحيث يسمعه أو يمكن أن يسمعه من كان حاضراً بذلك المحل أو المحفل [٢] فلا تتوفر العلانية بالمسارة ولو وقعت فى مكان عمومى . ولا بالقول الذى لا يسمعه سوى الموجه اليه الخطاب . والى هذا قصد الشارع باستعمال لفظ (proférés) فى النص الفرنسى للمادة ١٤٨ وان لم يرد لهذا اللفظ مقابل فى النص العربى وهو يفيد الجهر بالمقال أو الصياح أو التهديد[٣]

المحل العمومى — عرف شاسان المحل العمومى بانه المحل الذى يباح لاى انسان الوجود فيه مجانا أو مقابل أجر أو بشروط معينة[٤] وقد قسم المحلات العمومية الى ثلاثة أقسام (أولها) أماكن عمومية بطبيعتها (وثانيها) أماكن عمومية بالتخصيص (وثالثها) أماكن عمومية بالمصادفة . وقد أخذت المحاكم الفرنسية بهذا التقسيم[٥]

المحل العمومى بطبيعته — أما المحل العمومى بطبيعته (lieu public par nature) فهو المفتوح للجمهور على سبيل الدوام و بطريقة مطلقة كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمتنزهات العامة والسكك الزراعية [٦]

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٥١٠ — باربيه ج ١ فقرة ٢٤٧
(٢) دالوز ١٨٥١ — ٥ — ٤١٧
(٣) لبواتفان ج ١ فقرة ٥١١ — باربيه ج ١ فقرة ٢٤٨
(٤) شاسان ج ١ ص ٤٧
(٥) دالوز ١٨٨٣ — ١ — ٤٨٢
(٦) شاسان ج ١ ص ٤٨

المحل العمومى بالتخصيص — وأما المحل العمومى بالتخصيص (lieu public par destination) فهو المحل الذى ليس بطبيعته عمومياً ولكنه يصبح كذلك بسبب الغرض الذى أعد له وهو لايفتح للجمهور بطريقة مستمرة وانما يفتح فى مواعيد أو أوقات معينة . ولا يكون عمومياً الا فى تلك الاوقات التى يكون مفتوحا فيها للجمهور وفى الاجزاء التى يسمح للجمهور بالوجود فيها أما فى غير تلك المواعيد وفيما عدا هذه الاجزاء فان المحل يبقى خصوصياً . فيعتبر من المحلات العمومية بالتخصيص المساجد والكنائس والمراسح والملاهى العمومية والمتاحف والمكاتب العمومية وغرف الجلسات بالمحاكم ودواوين الحكومة والقهاوى والبارات والمطاعم والفنادق . كل ذلك فى الاوقات التى تكون مفتوحة فيها للجمهور وفى الاجزاء التى يسمح للجمهور بدخولها فلا يدخل فى حكم المحل العمومى بالتخصيص الغرف الخاصة بأصحاب هذه المحلات أو مستخدميها ولا غرف المداولة بالمحاكم ولا غرف الموظفين بالدواوين التى لايسمح بدخولها الا باستئذان ولا غرف الممثلين فى المراسح ولا الغرف المحجوزة فى قهوة ولا مطبخ المطعم وهكذا [١]

المحل العمومى بالمصادفة — وأما المحل العمومى بالمصادفة (lieu public par accident) فهو المحل الذى يكون بحكم الاصل خصوصياً وقاصراً على أفراد أو طوائف معينة وليس فى طبيعته ولا فى ظروفه مايسمح باعتباره عمومياً ولكنه يكتسب الصفة العمومية من وجود عدد من أفراد الجمهور فيه بطريق المصادفة والاتفاق كالمدارس والسجون والنوادى والمخازن والحوانيت فانها كلها أماكن خصوصية ولكنها تصبح عمومية بالمصادفة اذا احتشد فيها عدد

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٥١٥ — باربييه ج ١ فقرة ٢٥٢ — انظر فيما يتعلق باعتبار السجون محلات عمومية الاستئناف ١٤ يونيه ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٥٢) وفيما يتعلق بعربات السكة الحديدية نقض ١٥ اكتوبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٥)

من الناس غير أصحابها بسبب من الاسباب كارتكاب جريمة أو مشاجرة أو حريق أو لحصول مزاد أو تصفية فى محل تجارى أو غير ذلك . وقد يصبح المنزل الخصوصى أو أحد ملحقاته محلا عمومياً بالمصادفة اذا اجتمع فيه عدد من أفراد الجمهور لحادث وقع فيه . وكذلك حكم الغيطان والبساتين الخصوصية والطرق المملوكة للأفراد [1]

فاذا حصل الجهر بمقال أو صياح أو تهديد فى محل عمومى بطبيعته فان العلانية تعتبر متوفرة بمجرد حصول ذلك القول أو الصياح ولو كان المحل خالياً من الجمهور ولم يسمع المقال أحد لان العلانية تكتسب فى هذه الحالة من طبيعة المكان فلا يشترط السماع الفعلى ولا وجود الجمهور

واذا حصل الجهر بمقال أو صياح أو تهديد فى محل عمومى بالتخصيص وجب اثبات أن هذا الفعل قد وقع فى الوقت الذى كان المحل فيه مفتوحا للجمهور وفى الجزء المفتوح له ومتى ثبت ذلك كانت العلانية متوفرة ولو لم يسمع القول أو الصياح سوى فرد واحد . بل يذهب عامة الشراح الى أن وجود الجمهور والسماع الفعلى غير مشترطين فى هذه الحالة أيضاً فتعتبر الجريمة قائمة ولو وقعت فى وقت كان المحل فيه خلوا من الناس [2] لانه يكفى أنه كان من المحتمل سماع هذه الالفاظ ويجب أن يتحمل الجانى تبعة ذلك

وأما اذا حصل الجهر بالمقال أو الصياح أو التهديد فى محل عمومى بالمصادفة فمن الواجب لتوفر العلانية أن يقع ذلك حال اجتماع الجمهور الحاضر لان المحل لم يكتسب صفته العمومية الا من وجود ذلك الجمهور

وتعتبر العلانية متوفرة فى المقال أو الصياح الذى يقع فى محل خصوصى كمنزل أو أحد ملحقاته متى سمع من مكان عمومى مجاور للمنزل . لكن يشترط

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٥١٦ — بارببيه ج ١ فقرة ٢٥٤

(٢) لبواتفان ج ١ فقرة ٥١٧ — شاسان ج ١ فقرة ٨٤ ص ٥٠ — فابرجت ج ١ فقرة ٥٤ ص ٢٠٣

فى هذه الحالة السماع الفعلى لا امكانه ولا احتماله وان يكون الجانى قد تعمد اسماع صوته لمن فى الخارج (١)

المحفل العمومى — المحفل العمومى غير المكان العمومى فقد يكون المكان عمومياً وليس به أحد من الناس وقد يكون خصوصياً وحافلا بالناس . والمحفل العمومى هو كل مجتمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا اليه بصفة خاصة ولا حرج على أى انسان فى الدخول اليه وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذى احتشد فيه ذلك الجمع فقد يكون المحفل العمومى فى محل عمومى كميدان عام وقد يكون فى مكان خصوصى كالافراح التى يقيمها بعض الناس داخل منازلهم ويكون دخولها مباحاً لكل طارق (٢). وانما يلاحظ أنه كلما انطبقت على المحفل المجتمع فى محل خصوصى صفة المحفل العمومى أصبح المحل الحاصل فيه الاجتماع محلا عمومياً بالمصادفة (٣)

والذى يميز المحفل العمومى عن المحفل الخصوصى أن الاول يكون دخوله فى متناول كل انسان ولا يكون بين المجتمعين فيه صلة تجمعهم جميعاً كقرابة أو تعارف أو صداقة أو عضوية فى ناد أو ملعب الخ فان امتنع دخوله على الجمهور وكان بين المجتمعين رابطة من هذا القبيل كانت هى سبب اجتماعهم فالمحل خصوصى واذا كان كذلك فلا تعتبر العلانية متوفرة اذا حصل الجهر فيه بمقال أو صياح أو تهديد مهما بلغ عدد الحاضرين وعلى ذلك لا يعد اجتماع الطلبة فى المكاتب الدراسية محفلا عمومياً ولا يعد اجتماع المساهمين فى شركة بناء على دعوة مديرى الشركة للنظر فى شؤنها محفلا عمومياً (٤)

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٥١٨ — باربيه ج ١ فقرة ٢٥٥ — فابرجت ج ١ فقرة ٥٤ ص ٢٠٤ — كاربانتيه تحت كلة قذف فقرة ٥٦٤ . قارن حكم محكمة كفرالزيات الجزئية فى ٢ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٥٦)

(٢) القضاء ٣ ص ١٢٢

(٣) باربيه ج ١ فقرة ٢٥٤

(٤) لبواتفان ج ١ فقرة ٥١٩ — ٥٢٣ — باربيه ج ١ فقرة ٢٥٦

(٢) العلانية بطريق الكتابة والطباعة

كذلك تقع العلانية بالكتابة أو المطبوعات التى تباع أو توزع أو تعرض للبيع أو تعرض فى محل أو محفل عمومى — ويدخل فى الكتابة والمطبوعات صور الكتابة الخطية والطبع سواء بالحروف أو الحجر أو الحفر الخ(١)

البيع — تتوفر العلانية بالبيع ولو كان المبيع نسخة واحدة فقط أو ولو كان المشترى واحداً واشترى عدة نسخ مادام القصد النشر والاعلان. ولا يصدق هذا الا على البيع التجارى أما اذا باع أحد الافراد نسخة كانت بمكتبته الخاصة فلا يكفى هذا وسيلة للنشر(٢)

التعريض للبيع — وعبارة التعريض للبيع لا يراد بها تعريض الكتابة أو المطبوعات المقصود بيعها لانظار الناس فعلا بل يدخل فى ذلك مجرد وضع المطبوع فى حانوت أو مخزن لاعداده للبيع بل يكفى لذلك مجرد نشر اسمه فى فهارس المطبوعات(٣) ولفظ تعريض الوارد فى النص العربى للمادة يقابله فى النص الفرنسى (mise en vente) ويراد به الوضع للبيع لا التعريض الفعلى. وقد عبر الشارع عن هذا المعنى نفسه فى المادة ١٥٠ع بعبارة (أو عرضه للبيع فى أى محل) وحكمة تكراره لهذا المعنى فى المادة ١٥٠ بعد وروده فى المادة ١٤٨ رغبته (كما يستفاد من تعليقات الحقانية على المادة ١٥٠ القديمة) فى حسم النزاع الذى كان قائماً من قبل فيما يتعلق بمجرد وضع صور منافية للحشمة للمبيع فى حانوت دون عرضها على انظار المارة فقد كان بعض المحاكم الاهلية لا يعتبر العلانية متوفرة فى هذه الحالة فنص صراحة فى المادة ١٥٠ على أن مجرد العرض للبيع فى أى محل كاف لتطبيق المادة. والواقع أن مجرد البيع أو

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٥٢٥

(٢) لبواتفان ج ١ فقرة ٥٢٨ — باربييه ج ١ فقرة ٢٥٩ — شاسان ج ١ فقرة ٧٦

(٣) لبواتفان ج ١ فقرة ٥٢٩ — باربييه ج ١ فقرة ٢٦٠

الوضع للبيع أو التوزيع كاف وحده للنشر والعلانية ولا يشترط بعد هذا أن يقع البيع أو العرض للبيع أو التوزيع فى محل أو محفل عمومى . فتعتبر العلانية متوفرة ولو حصل البيع أو العرض للبيع أو التوزيع فى الخفاء [١]

اما عبارة (فى محلات او محافل عمومية) الواردة بعد ذلك فى المادة ١٤٨ فراجعة الى لفظ (او عرضه) فقط لا الى ماسبقه من الالفاظ

التوزيع — وأما التوزيع فيراد به اعطاء المطبوعات أو المكاتيب الى عدد من الجمهور بقصد النشر فلا يدخل فى التوزيع بالمعنى المراد فى هذه المادة اعطاء صور من محرر الى بضعة اشخاص معينين بطريقة سرية أو خصوصية [٢]. ولا يعد توزيعاً ارسال نسخة أو عدة نسخ من عريضة شكوى ضد موظف الى رؤسائه الادار بين المختصين بنظرها وتحقيقها [٣] . وكذلك لا يعد توزيعاً ارسال خطاب مظروف الى شخص معين الا اذا كان القصد أن ينشر المرسل اليه الخطاب بتلاوته على الناس أو بتوزيع صور منه أما اذا لم يكن ذلك قصد المرسل وحصل النشر بفعل المرسل اليه فهو وحده المسئول عن الجريمة [٤] كذلك لا يعد توزيعاً تتحقق به العلانية اطلاع شخص أو عدة أشخاص بطريقة سرية على مكتوب أو مطبوع [٥] الا اذا ثبت مع ذلك أن نية النشر كانت متوفرة [٦] أو كان عدد من اطلعوا عليه بهذه الطريقة كبيراً . وليس لعدد المحررات أو المطبوعات الموزعة حد أدنى يتم به التوزيع . ويرى شاسان انه اذا

---

(١) باربييه ج ١ فقرة ٢٥٨ — شاسان ج ١ فقرة ٦٩ — انظر أيضا نقض ٦ يونيه ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٢١)
(٢) لبواتفان ج ١ فقرة ٥٣٠ ص ٥٨٤
(٣) باربييه ج ١ فقرة ٢٧١ — انظر أيضا نقض ٤ مارس ١٨٩٣ (الحقوق ٩ ص ٢٥)
(٤) لبواتفان ج ١ فقرة ٥٣٤ — باربييه ج ١ فقرة ٢٦٣
(٥) موسوعات دالوز تحت كلمة صحافة فقرة ٨٦٩
(٦) موسوعات دالوز تحت كلمة صحافة فقرة ٨٦٧ — باربييه ج ١ فقرة ٢٦١

كان المحرر مطبوعا فان توزيع نسخة واحدة منه يكفى لتكوين العلانية[1] وقد حكمت محكمة النقض المصرية بان التوزيع بالمعنى الذى يرمى اليه القانون يتم ولو لم يوجد سوى محرر واحد سلم الى شخص واحد فتسليم عريضة افتتاح دعوى الى محضر لاعلانها يعد توزيعاً [2]

العرض فى محل أو محفل عمومى — وأما العرض فى محل أو محفل عمومى فهو وضع المحرر أو المطبوع أمام نظر الجمهور فى مكان أو محفل عمومى بحيث يستطيع أن يراه كل من كان فى ذلك المكان أو المحفل . وهنا يشترط القانون ان يكون العرض فى محل أو محفل عمومى بخلاف البيع والوضع للبيع والتوزيع فلا يشترط فيها ذلك كما تقدم . انما يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون المحرر أو المطبوع قد عرض فى محل أصبح عمومياً بالمصادفة أو فى محل خصوصى لكنه يرى من مكان عمومى مجاور له كجريدة معلقة على باب مكتبة أو موضوعة خلف الزجاج [3]. ولا يعتبر عرضاً فى محل عمومى بالمعنى الذى أراده القانون ايداع المحرر فى قلم كتاب المحكمة او دفترخانتها [4]. ولا ارسال كرت بوستال مكشوف بطريق البريد[5]. لكن تقديم مذكرة كتابية فى قضية أمام محكمة يعتبر عرضاً بالمعنى المقصود وتتوفر به العلانية [6]

---

(١) شاسان ج ١ ص ٤٤ ومثله فابرجت ج ١ فقرة ٥٥ ص ٢١٠

(٢) نقض ٦ يونيه ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٢١) — انظر بعكس ذلك لبواتفان ج ١ فقرة ٥٣٨ وباربييه ج ١ فقرة ٢٧٠

(٣) باربييه ج ١ فقرة ٢٦٢ ولبواتفان ج ١ فقرة ٥٣٣

(٤) لبواتفان ج ١ فقرة ٥٣٧ — باربييه ج ١ فقرة ٢٦٧

(٥) باربييه ج ١ فقرة ٢٦٤ — وقد وضع فى فرنسا قانون خاص فى ١١ يونيه ١٨٨٧ يعاقب على القذف والسب الذى يقع بواسطة رسائل التلغراف والبريد المكشوفة

(٦) نقض ١٦ اكتوبر ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١١)

(٣) العلانية بطريق الاعلانات

كذلك تقع العلانية بواسطة اعلانات ملصقة على الحيطان أو غير ملصقة ومعرضة لنظر العامة . وقد خص الشارع الاعلانات بالذكر ولكنها فى الواقع داخلة فى حكم الكتابة والمطبوعات . وقد اقتصر القانون هنا على صورة واحدة من صور العلانية وهى التعريض لنظر العامة ولكن هذا لايمنع من أن تتوفر العلانية هنا أيضاً بتوزيع الاعلانات أو بيعها اذا أمكن تصور ذلك وتدخل اذن فى الحكم السابق للمطبوعات على وجه العموم . وعبارة (معرضة لنظر العامة) صريحة فى أن القانون يعتبر العلانية متوفرة فيما يتعلق بالمحررات والمطبوعات متى أمكن أن يقع عليها نظر الجمهور ولو كانت موضوعة فى مكان خصوصى

(٤) العلانية بواسطة الرسوم

كذلك تقع العلانية بواسطة الرسوم والنقوش والتصاوير والرموز وهذه الطريقة نص عليها فى المادة ١٥٠ ع وهى تنطبق على المادة ١٥٠ وما بعدها من المواد لانها تحيل عليها كما تحيل على المادة ١٤٨ فيما يتعلق بطرق العلانية الاخرى . ولكنها لا تنطبق على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٤٨ و ١٤٩ . ويدخل فى الرسوم مايصنع باليد او بالآلة الفتوغرافية . اما النقوش فيراد بها الرسوم التى تنقش على الاحجار او الاخشاب او المعادن . واما التصاوير فيراد بها على الاخص الرسوم الملونة . واما الرموز فيراد بها الرسوم الخيالية والعلامات التى يرمز بها الى حوادث او معان خاصة او التى تمثل وقائع معينة[1] . ولا تتم العلانية الا باشهار هذه الرسوم او النقوش او التصاوير أو الرموز بطريقة من طرق الاشهار المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ فيما يتعلق بالكتابة والمطبوعات أى البيع أو الوضع للبيع أو التوزيع أو العرض فى محل

---

(١) قارن لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٧٦ — باربييه ج ١ فقرة ٣٨٦

أو محفل عمومى . ولم يرد الشارع بذكر عبارة (أو عرضه للبيع فى أى محل) فى المادة ١٥٠ ع ايراد معنى جديد غير ما نص عليه فى المادة ١٤٨ . وانما أراد كما بينا فيما سبق تأكيد أن الوضع للبيع كالبيع والتوزيع يكفى فى حد ذاته لتكوين العلانية متى حصل فى أى مكان ولا يشترط فيه أن يقع فى محل أو محفل عمومى

(٥) العلانية بغير ذلك من الطرق

كانت طرق العلانية السالف ذكرها واردة فى القانون على سبيل الحصر . ولكن الشارع عدل المادة ١٥٠ بالقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٢٢ وأضاف الى هذه المادة عبارة (أو بغير ذلك من طرق العلنية) فخرجت طرق العلنية بذلك عن معنى الحصر وأصبح الفصل فيما اذا كانت العلنية فى غير الاحوال السابق ذكرها متوفرة أو غير متوفرة موكولا الى تقدير القاضى . فقد يرى أن العلانية تتوفر بطريق الفنوغراف اذا أدير على مسمع من الجمهور . وقد يرى أن اطلاع شخص أو عدة أشخاص على مكتوب أو مطبوع يكفى لتحقيق العلانية ولو كان عدد هؤلاء الاشخاص محدوداً وكان اطلاعهم على المكتوب أو المطبوع بطريقة سرية وان كان هذا لا يعد توزيعاً بالمعنى السابق . وقد يرى أن ترديد الخبر بين الناس ولو على سبيل المسارة ترديداً يؤدى الى استفاضته واشتهاره يكفى لتوفير العلانية ولو أن هذا لا يدخل تحت نوع من أنواع العلانية السابقة وهكذا

الفرع الثانى — فى القصد الجنائى

لم ينص القانون صراحة على اشتراط سوء القصد فى الجرائم الواردة فى هذا الباب الا فى المادتين ١٦٢ و ١٦٣ . ومع هذا فمن المسلم به أن هذه الجرائم جميعاً لا يتم وجودها الا بتوفر ركن القصد الجنائى فيها . ويعتبر القصد الجنائى متوفراً متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا عالما أنه

يؤدى الى النتائج التى أراد القانون منعها . ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فليس من الضرورى اثبات أن الجانى تعمد ارتكاب الجريمة بنية التشفى أو الانتقام أو بنية تكدير السلم العمومى الخ [1]. والاصل أن القصد الجنائى لا يفترض وجوده فى هذه الجرائم بل يجب على النيابة اثبات توفره فى القضية المرفوعة ولكن اذا كانت العبارات المنشورة مقذعة بدرجة واضحة بحيث يمكن أن تدل بذاتها على قصد الجانى فيعتبر القصد الجنائى متوفراً ويفترض وجوده ابتداء وليس على النيابة فى هذه الحالة اثبات وجوده فعلا بل يجب على المتهم فى هذه الحالة اثبات انعدام سوء القصد [2]. وقد أخذت بهذا المبدأ محكمة النقض المصرية فى حكم لها أصدرته فى جريمة قذف [3]

الفصل الثانى

فى تفصيل الكلام على جرائم هذا الباب

القسم الاول من الجرائم

جرائم التحريض

الجريمة الأولى — التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة

(المادتان ١٤٨ و ١٤٩)

فرق الشارع فى هذه الجريمة بين حالتين (الاولى) ما اذا ترتب على التحريض أو الاغراء وقوع الجناية أو الجنحة بالفعل أو الشروع فى ارتكاب

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٥٤٥ — قارن نقض ١٢ نوفمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٦) ونقض ١١ مارس ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٩١)

(٢) باربييه ج ١ فقرة ٢٧٩ — دالوز الدورى ١٨٧٤ — ٥ — ٣٩٢ و ١٨٨٣ — ٥ — ٣٥٩

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٠)

الجناية وفى هذه الحالة اعتبر المحرض شريكا لمرتكب الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لها أو للشروع فيها تطبيقاً للقواعد العامة المبينة فى باب الاشتراك (المادة ٤١ ع) ونص على ذلك فى المادة ١٤٨ . لكن المحرض لا يعاقب فى حالة الشروع الا اذا حصل الشروع فى جناية . اما اذا حصل الشروع فى جنحة فلا عقاب عليه ولو كانت الجريمة مما يعاقب على الشروع فيها (والثانية) حالة ما اذا لم يترتب على التحريض أية نتيجة . وفى هذه الحالة جعل القانون التحريض جريمة خاصة عقابها الحبس (المادة ١٤٩) . ويلاحظ أنه فى هذه الحالة الثانية لا يكون التحريض جريمة الا اذا كان مقصوداً به ارتكاب جناية وكانت هذه الجناية من الأنواع التى نصت عليها المادة ١٤٩ على سبيل الحصر وهى جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة وهى المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فاذا كان التحريض موجهاً الى ارتكاب جناية من نوع آخر أو الى ارتكاب جنحة فقط فلا عقاب عليه متى لم يترتب عليه أية نتيجة

ويجب فى الحالتين ان يكون التحريض علنياً و بطريقة من الطرق المذكورة على سبيل الحصر فى المادة ١٤٨ السابق بيانها وهى لا تتضمن الرسم والنقش والتصوير والرمز كما تقدم

ولا بد ان يكون التحريض فى الحالتين مباشراً وقد اشترط الشارع ذلك صراحة فى المادتين ١٤٨ و ١٤٩ وان كان النص العربى للمادة ١٤٨ لم يرد به ما يشير الى ذلك الا ان النص الفرنسى مذكور فيه لفظ Directement فى الحالتين فاذا كانت الجريمة قد وقعت بالفعل أو شرع فى ارتكابها وجب اثبات أن بين التحريض والفعل المرتكب رابطة السببية[1]

ولكن هذا المعنى قد لا يتحقق فى حالة ما اذا لم يترتب على التحريض أية نتيجة الا أنه يجب على الاقل اثبات أن عبارات الجانى كانت صريحة

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٥٦٨ — باربييه ج ١ فقرة ٢٨٤

ومحدودة وموجهة الى قصد معين. اما التحريض المبهم البعيد المرامى فلا يكفى على كل حال[1]. وفى هذا يتفق التحريض الوارد فى هذا الباب مع التحريض الذى عده الشارع فى المادة ٤٠ عقوبات طريقاً من طرق الاشتراك العام لكنه يختلف عنه من وجوه أخرى (أولها) أن التحريض هنا يجب أن يكون علنياً وليس ذلك بشرط فى التحريض المنصوص عليه فى المادة ٤٠ ع (وثانيها) أن التحريض فى هذا الباب يجب أن يكون موجها الى ارتكاب جناية أو جنحة فقط وليس كذلك حكم التحريض فى القسم العام (وثالثها) أنه يجوز هنا معاقبة المحرض فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ ع ولو لم يترتب على تحريضه أية نتيجة . كذلك يعاقب القانون على التحريض لذاته فى المواد ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ ولو لم يتبع التحريض بنتيجة وذلك كله بخلاف حكم التحريض الوارد فى المادة ٤٠ ع فانه يجب للعقاب عليه أن يترتب عليه وقوع الجريمة فعلا (ورابعها) أن التحريض فى المادة ٤٠ يكون موجهاً عادة الى شخص أو أشخاص معينين بخلاف التحريض فى المادتين ١٤٨ و ١٤٩ فلا يشترط فيه ذلك ويغلب أن يكون موجهاً الى أفراد غير معينين أو الى جمهور الناس

وليس من اللازم لاعتبار التحريض هنا مباشراً أن يعين المحرض الجريمة التى يحرض عليها بأوصافها وأركانها ولا أن يكون فكره موجهاً الى جريمة بوصف خاص بل يكفى أن يكون التحريض موجهاً الى نوع من أنواع الجرائم السابق بيانها[2]. فيكفى لهذا أن يقول المحرض مثلا (خاربوا الخونة ولا تبقوا لهم أثراً)

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٥٧٥ — بأربييه ج ١ فقرة ٢٩٦

(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٥٦٢

الجريمة الثانية — التحريض على كراهة الحكومة

المادة ١٥١ ع — (من حرض الناس باحدى الطرق المبينة آنفاً على كراهة الحكومة الخديوية (كذا) و بغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضاً الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى) وقد حذف الشارع الفرنسى هذه الجريمة من قانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨٨١ لأنها جريمة مبهمة وغامضة الحدود ويجوز أن يتناول حكمها كل منتقد للحكومة وأعمالها. واذا كانت الكراهية نفسها لا تعد جريمة فى نظر القانون فلا معنى لاعتبار التحريض عليها جريمة[١]. ولكن الشارع المصرى لا يزال مع هذا يعدها جريمة. ولم يشترط فى المادة ١٥١ أن يكون التحريض مباشراً فيكفى اذن التحريض بأية طريقة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة كما أنه لا يشترط لتحقيق الجريمة أن يترتب عليها أية نتيجة معينة. وقد حكمت محكمة عابدين الجزئية على شخص بمقتضى المادة ١٥١ ع لأنه ألقى خطبة فى محفل عمومى رمى فيها الحكومة بأنها انتهكت حرمة الاسلام بضرب طالبي العلم فى الازهر الشريف وأنها لما رأت التألم من ذلك أرادت أن تضربهم أيضاً ولكن على ألسنتهم وقلوبهم[٢]. وحكمت على آخر بنفس المادة لأنه ألقى فى ذلك المحفل خطبة نسب فيها الى الحكومة الظلم والاستبداد والغطرسة والعنف وعدم مراعاة الله ولا الذمة[٣].

وحكمت محكمة جنايات مصر على شاعر مصرى بالعقاب بمقتضى المادة ١٥١ ع لأنه نشر ديواناً له وكان مما جاء فيه قوله

 وولاة أقسموا أن يسجدوا   كلما رام العدا منهم مراما

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٧٥ ص ٣٩٩

(٢) محكمة عابدين الجزئية فى ٢٨ ابريل ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ١٢٤)

(٣) انظر الحكم السابق

وقوله

يا ليت شعرى هل بدا　　فى مصر يوم اقتم
وجنى العباد جناية　　فاهتاج شر مضرم
حتى تحاربنا الحكو　　مة عند ما نتألم الخ

وقوله

ظلمات من المظالم أودت　　بضياء الحياة بعد الحياة
يشتكى الشعب والقضاة خصوم　　فلمن يشتكى خصام القضاة [١]

وحكمت محكمة اسيوط الجزئية بأن الوزارة هى الحكومة بالمعنى المراد بالمادة ١٥١ فاذا صاح شخص علناً بألفاظ من شأنها تحريض الناس على كراهة الوزارة والازدراء بها كما لو قال فلتسقط الوزارة الخائنة فانه يقع تحت طائلة المادة المذكورة [٢]

الجريمة الثالثة — تحريض العسكرية على عدم الطاعة

المادة ١٥٢ (كل من حرض العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن اداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين) وهـذه المادة تقابل المادة ٢٥ من قانون الصحافة الفرنسى والركن المادى للجريمة هو تحريض العسكرية على الخروج عن الطاعة أو التحول عن اداء الواجبات ولا يشترط لتمام الجريمة أن ينتج هذا التحريض أثره المطلوب كما لا يشترط أن يكون مباشراً [٣]. انما يشترط أن يكون التحريض علنياً بطريقة من الطرق السابق ذكرها فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠

---

(١) محكمة جنايات مصر فى ٦ اغسطس سنة ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١٩٦)
(٢) محكمة اسيوط الجزئية فى ١٥ يونيه ١٩٢١ (المجموعة ٢٢ عدد ٩١) وانظر أيضاً حكم محكمة النقض فى هذه القضية بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٥٢)
(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٥٨٥

الجريمة الرابعة — تحريض طائفة على بغض طائفة أخرى

المادة ١٥٣ (كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً)

ليس لهذه الجريمة وجود الآن فى قانون الصحافة الفرنسى وقد استمدها الشارع المصرى من قانون سنة ١٨٢٢ الذى ألغى بعد ذلك. وليست هذه الجريمة بأقل غموضاً من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥١ فالتحريض على الكراهية لا معنى للعقاب عليه. ولكن الشارع لا يبنى العقاب هنا على نفس التحريض بل على ما يترتب عليه من تكدير السلم العمومى

وليته اشترط حصول التكدير فعلا فيكون للجريمة أساس محدود تقوم عليه. أما والمادة تكتفى بمجرد السعى فى تكدير السلم فالجريمة مبهمة من جانبين جانب الفعل المكون لها وجانب الأثر المترتب عليها فلا يدرى بعد هذا متى يعتبر السعى مكدراً للسلم ومتى يستحق العقاب. ولفظ (طائفة) الوارد بهذه المادة واسع المعنى فيشمل الطوائف الجنسية والدينية والسياسية والاجتماعية وقد حكم فى فرنسا قديماً بأن تحريض العمال على بغض طائفة أرباب الاموال يدخل فى حكم المادة المذكورة[١]

---

(١) موسوعات دالوز تحت كلمة صحافة فقرة ٥٩٣

الجريمتان الخامسة والسادسة — التحريض على عدم الانقياد للقوانين وتحسين الجرائم

المادة ١٥٤ — (من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن امراً من الامور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا)

هذه المادة تتضمن جريمتين مستقلتين (أحداهما) التحريض على عدم الانقياد للقوانين و(ثانيتهما) تحسين الجرائم . أما الجريمة الاولى فمستمدة من قانون سنة ١٨١٩ الفرنسى وليس لها وجود الآن فى قانون الصحافة الاخير بفرنسا . والذى دعا الى حذفها غموض حكمها وعدم امكان تعيين الحد الفاصل بينها وبين النقد المباح للقوانين الذى هو روح الاصلاح التشريعى فضلا عن أن عدم الانقياد للقوانين أمر سلبى ولا عقاب عليه فى ذاته قانونا الا اذا تكونت منه جريمة معينة فلا معنى لان يكون التحريض عليه جريمة [١] . ولم يشترط القانون فى هذه المادة أن يكون التحريض مباشراً ولا أن يترتب عليه أثر فعلى . ومما يصلح مثالا للافعال الداخلة فى حكم هذه المادة تحريض الناس على عدم دفع الضرائب للحكومة

أما الجريمة الثانية فمستمدة من قانون سنة ١٨٣٥ الفرنسى وقد أغفلها الشارع الفرنسى فى قانون سنة ١٨٨١ ولكنه اضطر الى اعادة النص عليها بقانون صدر فى سنة ١٨٩٣ وقصر النص هذه المرة على تحسين جرائم معينة وهى جريمة السرقة وجنايات القتل والنهب والحريق وبعض جنايات التخريب [٢]

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٧٥ ص ٣٩٨
(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٥٨٠

فهو لا يعاقب الآن على تحسين الجرائم السياسية . أما نص القانون المصرى فعام يشمل تحسين كافة الجرائم التى تعد جناية أو جنحة بحسب القانون

وتحسين الجريمة هو تصوير الافعال الجنائية فى صورة افعال مجيدة والباس الفعل المحرم لباس الامر المباح وتمجيد مرتكب الجريمة أو تهنئتــه على الفعل الذى اتاه بطريقة من شأنها أثارة الخواطر وافساد العقول ودفع النفوس الى الاقدام على الجرائم . فتحسين الجريمة ضرب من التحريض على ارتكابها ولـكنه تحريض غير مباشر ولا يشترط للعقاب عليه ان تقع الجريمة المحرض عليها فعلا . ولا يعد مجرد البحث النظرى فى الجريمـة بطريقة لا تثير العواطف تحسيناً بالمعنى المقصود هنا . كذلك مجرد الموافقة على جريمة وقعت لا يعد تحسيناً بل لا بد ان تكون الموافقـة مصحوبة بامتداح الفعل وتصويبه أو تعظيم شأن الفاعل والتنويه بجرأته واقدامه الخ

ولا يتوقف وجود هذه الجريمـة ولا العقاب عليها على سبق العقاب على الجريمة الممجدة بل يصح العقاب على جريمة التحسين ولو كانت الجريمة الاصلية لاتزال قيد التحقيق بشرط ان يكون الفعل الممجد جريمة حقيقية (١)

والركن المادى لهذه الجريمة هو فعل التمجيد والتحسين ويجب ان يقع بطريقة من طرق العلانية السابق النص عليها وان يكون مصحوبا بقصد جنائى ويكفى لتوفر القصد الجنائى أن يقع التمجيــد عمداً مع العلم بان الفعل الممجد يعد جناية أو جنحة فى نظر القانون ولا يشترط بعد هذا أن يكون قصد المتهم دفع الناس الى ارتكاب الجرائم (٢)

وقد حوكم شخص فى سنة ١٩١٠ كان يتغنى علنا بقوله (ياميت صباح الخير على الوردانى) وكانت الجريمة التى ارتكبها المتغنى باسمه لا تزال حديثة

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٥٧٩ — باربييه ج ١ فقرة ٢٩٩

(٢) نقض ١١ مارس ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٩١)

العهد فحكم بأن ليس لكلامه معنى مقبول سوى الجريمة وتمجيدها فى شخص مرتكبها وان عمله ينطبق على المادة ١٥٤ عقوبات [١]

وحكم أيضاً على شاعر مصرى سنة ١٩١٠ لنشره أبياتاً قال فيها لشخص محكوم عليه

يا ساكن السجن الكري	م وأنت نعم الاكرم
حكموا بسجنك قبلما	حكم القضا أن يحكموا
هم توجوك بتاج مجـ	ـد خالد وتهكموا
حسدوك أو جهلوا علا	ك ومثلهم لا يعلم
ما السجن للشرفاء الا	رفعة وتنعم *
أنت البرىء ومن يخا	لك مجرماً هو مجرم
والشعب حولك ناهض	متألم يتظلم *
يهديك فى سجن الكرا	م تحية ويسلم [٢]

ولا يكفى لتكوين الجريمة مجرد اظهار العطف على المجرم بل يجب أن يكون هذا العطف منبعثاً عن استحسان الجريمة التى ارتكبها ولمناسبة وقوع هذه الجريمة . وقد حكمت محكمة الازبكية الجزئية فى هذا المعنى بأن الجرائم ذات الاسباب السياسية لها نتيجة مرئية ملازمة لها فى التأثير على الانسان وهى الجمع بين شعورين متتاليين ولو فى الظاهر وهما الاسف على المجنى عليه والعطف على المجرم لما يوجد فى عمله من الاخلاص وانكار النفس عادة فأقوال الشخص التى يؤخذ منها العطف على مجرم من هذا القبيل لا تعتبر تحسيناً للجنايات ولا عقاب عليها فى القانون [٣]

---

(١) نقض ١٢ نوفمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٦)

(٢) محكمة جنايات مصر فى ٦ اغسطس ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١٩٦)

(٣) محكمة الازبكية فى ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣)

القسم الثانى من الجرائم الواردة فى هذا الباب

الطعن فى الحكومة ونظامها ورجالها

الجريمة الاولى — التطاول على مسند المملكة

المادة ١٥٠ ع (معدلة بقانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢) كل من تطاول على مسند المملكة المصرية أو طعن فى نظام توارث العرش أو طعن فى حقوق الملك وسلطته سواء كان ذلك بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل أو عرضه للبيع فى أى محل أو بغير ذلك من طرق العلنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه

هذه المادة تعاقب على التطاول أو الطعن ويقابله فى النص الفرنسى لفظ (attaque) وهو لفظ مستمد من القوانين الفرنسية القديمة وقد حذفت كل جرائم الطعن من قانون الصحافة الفرنسى المعمول به الآن لأن الطعن انما هو ضرب من النقد وليس من المتيسر التفرقة بين النقد المباح والنقد الذى يصح أن يعاقب عليه بمثل هذه المادة فالأولى أن يترك النقد مباحاً ما لم يتجاوز الحد المشروع الى السب أو القذف المعاقب عليه . ويلاحظ فوق هذا أن لفظ الطعن الوارد فى هذه المادة لفظ عام وليس له معنى محدود فى الاصطلاح القانونى ويخشى أن يجر عموم معناه الا الاعتساف فى التطبيق

وليس الغرض من هذه المادة حماية شخص الملك وانما الغرض حماية نظام الملك . والذى يعاقب عليه فى هذه المادة ثلاثة أمور (١) التطاول على مسند المملكة المصرية (٢) الطعن فى نظام توارث العرش (٣) الطعن فى حقوق الملك وسلطته . وقد فسرت محكمة السيدة الجزئية هذه الأمور الثلاثة بأن (مسند المملكة المصرية) هو شكل الحكومة فى مصر بنظامها المعروف

فالتطاول عليه يكون بنقد هذا النظام . والطعن فى نظام توارث العرش يكون اما بانكار حق الملك على الجالس على العرش واما بانكار هذا الحق على الاسرة المالكة كلها . واما حقوق الملك فيدخل فيها كل ما هو من مستلزمات العرش كالمرتب المخصص لصاحب العرش . انتهى بتصرف (١)

ويلاحظ أن الجريمة لا توجد الا اذا توفرت فيها العلانية باحدى الطرق المبينة بالمادة . وقد حكم بأن مجرد النداء بعبارة (ليسقط حكم الفرد) لا يصح اعتباره جريمة منطبقة على المادة ١٥٠ ع لأن هذا النداء عام ومبهم ولا يقصد به حكومة مخصوصة فهو من قبيل الدعاء على حكومة يستبد بأمور الرعية فيها رجل واحد يتصرف فى شؤنها التصرف المطلق (٢)

الجريمة الثانية — العيب فى حق الذات الملكية الخ

المادة ١٥٦ ع (معدلة بقانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢) — يعاقب بالسجن أو بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنين كل من عاب فى حق الذات الملكية بواسطة احدى الطرق المذكورة . ولا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عاب بواسطة احدى تلك الطرق فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش

فاذا وقع ذلك فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ضوعفت العقوبة

وقد جاءت هذه المادة بلفظ جديد وهو العيب ويقابله فى الفرنسية (offense) وهو أوسع معنى من القذف والسب والاهانة ويشمل كل عبارة تحط من قدر من رمى بالعيب أو مكانته أو تقلل احترامه فى نظر الجمهور ولو لم تتضمن اسناد وقائع أو أمور معينة . وليس قاصراً على العيب فى الملك أو غيره من الوجهة العامة بل يتناول أيضاً العيب فيه من وجهة أعماله وحياته

---

(١) محكمة السيدة الجزئية بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ١٠٥)

(٢) مصر استئناف جنح فى ١٢ مايو ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ١٣٧)

الخاصة . وهذا هو المعنى الذى كان يفسر به هذا اللفظ فى القوانين الفرنسية القديمة [١]. ولا يزال هذا اللفظ مستعملا فى قانون الصحافة الفرنسى المعمول به الآن فى المادة ٢٦ الخاصة بالعيب فى رئيس الجمهورية . ولكن المتفق عليه أن العيب والاهانة لفظان مترادفان فى حكم القانون وان كان اللفظ الاول قاصراً على الاهانة التى تلحق برئيس الجمهورية فقط [٢]. وعلى هذا يمكن القول بأن لفظ العيب المستعمل فى المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ من قانون العقوبات المصرى ليس له معنى غير معنى لفظ الاهانة المستعمل فى المادتين ١٥٩ و١٦٠ع وهو على عمومه يجب أن يشمل القذف والسب وكل ما يمس كرامة من يرمى به

ويختلف حكم المادة ١٥٦ عن المادة ١٥٠ فى أن المقصود بالمادة ١٥٦ حماية شخص الملك (وكذا الملكة وولى العهد وأوصياء العرش) بخلاف المادة ١٥٠ فان الغرض منها حماية مركز الملك وحقوقه أى حماية العرش ذاته فيجب اذن لتطبيق المادة ١٥٦ أن يكون العيب موجهاً الى ذات الملك [٣]. أما العيب فى تصرفات الحكومة فلا يدخل تحت حكم المادة ١٥٦ ولو مس ضمناً شخص الملك بل يجوز أن يدخل فى حكم المادة ١٥٦ مكررة

والمادة ١٥٦ بوضعها الجديد غير قاصرة على حكم العيب فى حق الذات الملكية بل زيد عليها عند التعديل حكم للعيب فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش مع تمييز فى العقوبة . فان من يعيب فى حق الذات الملكية يعاقب بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وقد عنى الشارع بوضع حد أدنى خاص لعقوبة الحبس فى هذه الحالة خلافا للقواعد العامة (انظر المادة ١٨ عقوبات) فنص على أن لا يقل الحبس على أى حال عن ستة شهور — أما

---

(١) ابواتفان ج ٢ فقرة ٦٣٥ — بار بييه ج ١ فقرة ٣٣٧

(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٣٦

(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٣٧ — بار بييه ج ١ فقرة ٣٣٨

العيب فى حق الملكة أو ولى العهد أو أحد أوصياء العرش فعقابه الحبس مدة لا تزيد على سنتين وليس للعقوبة حد أدنى خاص

وقد نص الشارع فى هـذه المادة على ظرف مشدد للجريمة على اختلاف صورها وذلك أن يقع العيب فى حضرة أحد ممن تقدم ذكرهم ففى هذه الحالة يعاقب الجانى بضعف العقوبة الاصلية

وقديماً طبقت المادة ١٥٦ع على صحفى نشر فى جريدته قصيدة جاء فى مطلعها

قدوم ولكن لا أقول سعيد وملك وان طال المدى سيبيد
بعدت وثغر الناس بالبشر باسم وعدت وحزن فى الفؤاد شديد[1]

وحكم بمقتضى هذه المادة على آخر ألقى قصيدة فى محفل عمومى جاء فيها

الله أكبر يا .... تخذلنا وكنت قبلا على الاوطان تضطرم
افعل كما شئت يا .... ان لنا عند الاله مقاما جاده الديم[2]

وحكم بها أيضاً على شاعر نشر ديواناً له جاء فيه

ونيأس من آمالنا فيك كلما قضيت علينا أن نكون غضابا
وأرضيت أعداء البلاد وأهلها وأصليتنا بعد الوفاق عذابا
رويدك يا .... لا تبلغ المدى ولا تستمع للظالمين خطاباً[3]

الجريمة الثالثة — توجيه اللوم الى الملك

المادة ١٥٦ مكررة — (قانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢) كل من وجه اللوم الى الملك على عمل من أعمال حكومته أو ألقى عليه مسئولية بواسطة احدى الطرق المتقدمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه

---

(١) حكم فى سنة ١٨٩٨
(٢) محكمة عابدين الجزئية فى ٢٨ ابريل ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ١٢٤)
(٣) محكمة جنايات مصر فى ٦ اغسطس ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ١٩٦)

هذه المادة جديدة وليس لها أصل فى قانون العقوبات المصرى ولا مقابل فى قانون الصحافة الفرنسى وانما جاء بها القانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢ لحماية شخص الملك مما عساه أن يترتب من المسئولية أو يوجه من اللوم بسبب تصرفات الحكومة وأعمالها . والقاعدة الدستورية أن الملك لا يمكن أن يخطئ وانه يجب أن يكون بمنأى عن كل تبعة يمكن أن تجر اليها تصرفات رجال حكومته ووزرائه وذلك لأن الملك لا يشارك وزراءه فى ادارة الشؤن العامة وتصريفها الا من طريق النصح والارشاد . أما الفعل والتنفيذ فمن نصيب الوزراء القائمين باعباء الحكم والمسئولين عنه أمام المجلس النيابى الممثل للامة . فعليهم وحدهم تقع تبعة ذلك

وقد جاء هذا النص بلفظ جديد لم يسبق له وجود فى المصطلح القانونى وهو اللوم (blâme) أى العذل والتأنيب فكل من وجه شيئاً من ذلك الى الملك يعاقب بالمادة ١٥٦ مكررة . بل يكفى لتطبيق هذه المادة أن يلقى على الملك مسئولية عمل من أعمال الحكومة ولو بغير لوم صريح . ومن هذا أو ذاك يتكون الركن المادى للجريمة . ويشترط طبعاً أن يحصل توجيه اللوم أو القاء المسئولية بطريق من طرق العلانية السابق بيانها وأن يتوفر القصد الجنائى وهو أن يرتكب الجانى الفعل عن علم وارادة

الجريمة الرابعة — تعييب أعضاء الاسرة الملكية

المادة ١٥٨ ع — (معدلة بقانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢) كل من عاب فى حق أحد أعضاء الاسرة الملكية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً

والغرض من هذه المادة حماية أفراد الاسرة المالكة لاتصالهم بشخص الملك ولأن لهم بين الافراد مكانة خاصة تقتضى احترامهم . على أن هذه

المادة لا لزوم لها فى الواقع لان نصوص المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ التى تحمى سائر الافراد من القذف والسب تكفى أيضاً لحماية أعضاء الاسرة المالكة من وجهة كونهم أفراداً . اللهم الا اذا أمكن القول بأن الغرض حمايتهم من كل عيب يقع فى حقهم ولو كان دون القذف أو السب لعموم معنى لفظ العيب كما تقدم

الجريمة الخامسة — اهانة الموظفين العموميين

المادة ١٥٩ ع — يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من أهان موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أو افترى عليه أو سبه باحدى الطرق السالفة الذكر بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته

وضعت هذه المادة لحماية الموظفين العموميين بعد ان نص القانون على عقاب من يعيب فى حق الملك أو أحد أفراد أسرته . ولكن هذه المادة أتت بألفاظ جديدة فهى تعاقب على الاهانة (outrage) والافتراء (calomnie) والسب (injure) متى وقع شيء من ذلك فى حق موظف عمومى أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية

الاهانة — أما الاهانة فهى لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف الشخص المهان أو كرامته وهى بمعناها العام تشمل القذف والسب وكل عبارة تحط من قدر من وجهت اليه [1]. ولكن القانون قد نص على حكم القذف والسب فى المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ سواء وقع على موظف عمومى أو غير موظف لهذا كان من الواجب تحديد معنى الاهانة هنا بما يخرج القذف والسب . على أن ذلك ليس بالامر الهين فانه ان سهل التمييز بين القذف والاهانة باعتبار أن القذف لا يكون الا باسناد أمور أو وقائع معينة فليس من السهل التمييز بين الاهانة والسب لان المادة ٢٦٥ تدخل فى حكم السب كل ما فيه خدش

---

(١) بارنييه ج ٢ فقرة ٥٩٥

الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت . وقد حاولت محكمة عابدين الجزئية أن تحدد معنى الاهانة فى حكم لها فقالت (ان كلمة اهانة التى تشمل لغة القذف والسب والشتم وغيرها لها معنى خاص بها فى القانون . والقانون لم يعرف الاهانة ولكن العلماء أطلقوا هذه الكلمة على كل ما من شأنه أن يمس شرف الشخص أو كرامته فهى تشمل اذن بعض ألفاظ لا تعتبر فى ذاتها قذفاً ولا سباً ولا شتما وانما بتوجيهها الموظف العمومى يكون من شأنها مس شرفه واحساسه [1]) وليس فى هذا البيان ما يجلو الغموض ولكن يمكن تصور بعض عبارات ماسة بالكرامة وقد لا يكون فيها قذف أو سب بالمعنى المفهوم من المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ فاذا قيل فى معرض انتقاد موظف (وليعلم الموظف أننا واقفون له بالمرصاد فان لم يلتزم جادة الاعتدال شهرنا عليه حرباً عواناً وعاملناه بالبغض والازدراء والحذر وسوء الظن) عد ذلك اهانة لا قذفاً ولا سباً . وليست التفرقة بين الاهانة والسب أو القذف بذات أهمية نظرية فقط بل لهذه التفرقة أهمية من الوجهة العملية لأن القانون أباح فى المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ ع اثبات صحة القذف أو السب اذا كان موجهاً الى موظف عمومى ولم يجز ذلك فى حالة الاهانة فضلا عن اختلاف عقوبة الاهانة عن عقوبات القذف والسب

السب — ومما يزيد المسئلة تعقيداً أن الشارع فى المادة ١٥٩ لم يقتصر على ذكر لفظ الاهانة بل اردفه بالسب أيضاً فاختلط بذلك حكم المادة ١٥٩ بحكم المادة ٢٦٥ مع ما بينهما من الفوارق الجوهرية

الافتراء — ثم انه زاد على هذين اللفظين لفظا ثالثا وهو الافتراء وقد كان ينصرف فى اصطلاح القانون الفرنسى القديم الى نسبة أمر كاذب الى شخص بحيث لو كان صحيحاً لأوجب عقابه قانونا أو احتقاره أو بغضه من

(١) محكمة عابدين فى ٥ اغسطس ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ٢١٧)

مواطنيه[1] وكان لفظ الافتراء مستعملا بدلا من لفظ القذف فلما عدل القانون اعتاض الشارع عن لفظ الافتراء بلفظ القذف والفرق بينهما ان الافتراء هو نسبة أمر كاذب ، أما القذف فهو نسبة أمر يحتمل الصدق والكذب وحكمة استعمال لفظ الافتراء قديماً ان القذف باسناد أمر صحيح لم يكن يعاقب عليه متى ثبتت صحته قانوناً . أما الآن فالقذف معاقب عليه فى القانونين الفرنسى والمصرى سواء صح فيه الاسناد أو لم يصح الا اذا كان موجهاً الى موظف عمومى فان القاذف يعفى من العقاب اذا أثبت صحة ما قذف به . ومن هذا البيان يفهم ان الافتراء لا يخرج عن كونه قذفاً مؤسساً على واقعة مكذوبة

التعارض بين المادة ١٥٩ والمادتين ٢٦١ و ٢٦٥

وعلى هذا يمكن القول بأن المادة ١٥٩ تتعارض مع المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ من ثلاثة وجوه (أولها) ان لفظ الاهانة عام ويشمل القذف والسب ومن المتعذر التمييز بين الاهانة والسب على الخصوص مع ان الفعل اذا وصف بأنه اهانة امتنع فيه اثبات الصحة على حين انه اذا وصف بأنه سب جاز فيه اثبات صحة الاسناد (وثانيها) ان ذكر جريمة السب فى المادتين ١٥٩ و ٢٦٥ يترتب عليه التعارض فى الحكم فاذا طبقت المادة ١٥٩ لم يجز للمتهم اثبات صحة ما أسنده الى الموظف العمومى واذا طبقت المادة ٢٦٥ جاز له ذلك فضلا عن اختلاف العقوبة فى المادتين (وثالثها) أن الفعل الواحد قد يوصف بأنه افتراء منطبق على المادة ١٥٩ ع أو قذف باسناد واقعة لم يقم الدليل على صحتها منطبق على المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ ع مع ما بين الحالتين من الاختلاف فى العقوبة

ما تختلف فيه هذه المواد — غير أن المادة ١٥٩ تختلف عن المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ عقوبات من وجهين (الاول) أن الجرائم التى يعاقب عليها القانون

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٩٤

فى المـادة ١٥٩ ع لا تقع الا فى حق الموظفين أما القذف والسب المنصوص عليهما فى المـادتين ٢٦١ و ٢٦٥ فيقعان فى حق الموظفين وغير الموظفين لان نص المادتين عام (الثانى) انه وان اشترطت العلانيـة فى الحالتين الا انها فيما يتعلق بالمادة ١٥٩ يجوز أن تكون بالطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ أو المادة ١٥٠ ع أما فى القذف والسب فلا تتوفر العلانيـة الا بالطرق الواردة بالمادة ١٤٨ فقط فلا يقع القذف أو السب المنصوص عليهما فى المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ برسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل فاذا ارتكب شخص قذفاً أو سباً فى حق موظف عمومى باحدى هذه الطرق فلا يمكن عقابه بالمادتين ٢٦١ و ٢٦٥ لكن يجوز عندئذ عقابه بالمادة ١٥٩ ع لان الاهانة بمعناها العام تشمل القذف والسب فى كل صورهما كما تقدم وهذه هى الحالة التى يتصور أن تنفرد فيها المادة ١٥٩ بالانطباق دون المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ . أما فى غير هذه الحالة فالظاهر انه يجب عنـد التعارض ترجيح انطباق المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ لانهما أصلح للمتهم وذلك مايقتضيه العدل وان لم يرتكز على أساس قانونى صريح[1]

---

(١) هل يمكن القول هنا بتطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى عقوبات مع المواد ١٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٥ والحكم بالعقوبة الاشد ؟ ليس هذا — على ما أرى — محل تطبيق هـذه المادة فهى انما تطبق حيث يوجد تعدد معنوى . والتعدد المعنوى لا يتصور الا مع تعدد الاوصاف فاذا ارتكب شخص فعلا جنائياً وكان هذا الفعل يمكن أن يوصف — فى مجموعه أو فى بعض أجزائه — بأوصاف مختلفة ينطبق كل منهـا على نص خاص من نصوص قانون العقوبات اعتبر الفعل مكوناً لجرائم متعددة ووجب عندئذ النظر الى الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون سـواها . كما لو هتك شخص بغير قوة ولا تهديد عرض فتاة لم تبلغ الرابعة عشرة فى طريق عام فهذا الفعل يمكن أن يوصف بأنه هتك عرض منطبق على المادة ٢٣٢ ع وبأنه فعل فاضح منطبق على المادة ٢٤٠ ع . وكما لو اطلق شخص عيـاراً ناريا فقتل انسانا وحيوانا فان فعله هذا يصح أن ينطبق على المادة ١٩٨ ع وعلى المادة ٣١٠ ع . وكما لو أسرع شخص السير باتومبيل فدهس انسانا فان فعله هذا يتكون منه مخالفة للوائح البوليس وقتل خطأ وهكذا . ففى كل هذه الاحوال يكون الفعل الواحد قابلا لان يوصف بأوصاف مختلفة وكل وصف منها يكون جريمة مستقلة ولـكنه لا يعاقب الا بعقوبة الجريمة الاشد عقابا طبقا للمادة ٣٢ ع فقرة أولى . أما فى الحالة التى نحن بصددها فالفعل واحد والوصف واحد أيضا فاذا كان سبا فهو سب

التعارض بين المادة ١٥٩ والمادة ١١٧ ع — كذلك تتعارض المادة ١٥٩ مع حكم المـادة ١١٧ ع التي نصها (من أهان بالاشارة أو القول أو التهديد موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أي انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً الخ) فهذه المادة تنص أيضاً على حكم اهانة نفس الاشخاص الذين نصت عليهم المادة ١٥٩ع . ولـكن بين المادتين عدة فوارق (أولها) ان العلانية غير مشترطة في المادة ١١٧ فـكل اهانة تقع

في نظر المادة ١٥٩ وسب في نظر المادة ٢٦٥ وليس له وصف آخر . فالحالة هنا حالة تعارض نصوص لا حالة تعدد جرائم . ولا مخرج من هذا التعارض الا باغفال أحد النصين . ولـكن أي النصين احق بالاغفال وايهما احق بالتطبيق ؟

لو ان نص المادة ٣٢ع المصرية كان كنص المادة ٧٨ع الايطالية التي تقول (كل من ارتكب فعلا واحداً فانتهك به عدة نصوص من القانون يعاقب بمقتضى النص الذي يقرر العقوبة الاشد) لـكان ثمت محل لتطبيق المادة على حالتنا لان النص الايطالي ينظر الى تعدد النصوص التي يمكن انطباقها بغض النظر عن تعدد الجرائم . وكذلك فعل الشارع الهولندي اذ نص في المادة ٥٥ ع على أنه (اذا انطبق الفعل الواحد على أكثر من نص من نصوص قانون العقوبات فلا يطبق عليه سوى احد هذه النصوص وعند الاختلاف يطبق النص الذي يقرر العقوبة الاصليـــة الاشد) ثم اردف هذا بقوله (فاذا كان الفعل مع انطباقه على نص عام من نصوص قانون العقوبات ينطبق كذلك على نص خاص منه فلا يطبق سوى هذا النص الاخير)

فهل نستطيع ان نأخذ بقاعدة تقديم النص الخاص على العام ؟ اذا اخذنا بذلك وجب تقديم نص المادة ١٥٩ فيما يتعلق بالسب والافتراء على نص المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ لان نص المادة الاولى خاص بالسب والافتراء الذي يقع على موظف عمومي بسبب امور تتعلق بوظيفته اما نصوص المادتين الاخريين فعامة ويدخل في حكمها كل سب وكل قذف سواء وقع على موظف او على غير موظف . لـكن الذي يمنع من هذا ان المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ قد وضعتا حكما خاصا للسب أو القذف الذي يقع على موظف عمومي بسبب أعمال وظيفته وهذا النص في مصلحة المتهم لانه يبيح له اثبات صحة ما أسنده الى الموظف من الامور والعيوب وليس لهذا النص نظير في المادة ١٥٩ ع فهل يجوز حرمان المتهم من التمسك بنص كهذا مع أنه يفتح له طريقا للدفاع عن نفسه قد يؤدي الى براءته ومع العلم بانه لا يصح حرمان المتهم من دفاع يجيزه القانون ؟ من اجل هذا لازلت ارى ان العدل والقواعد العامة يقتضيان تقديم المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ على المادة ١٥٩ عند التعارض

لموظف ولو فى غير علانية يعاقب عليها بالمادة ١١٧ ع (وثانيها) ان طرق الاهانة فيما يتعلق بالمادة ١١٧ محصورة فى الاشارة أو القول أو التهديد أما فى المادة ١٥٩ فتقع الاهانة بهذه الطرق و بغيرها مما نص عليه فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع (وثالثها) ان الاهانة التى تعاقب عليها المادة ١١٧ ع يجوز أن تقع أثناء تأدية الموظف لوظيفته أو فى غير ذلك الوقت ولكن بسبب تأديتها . أما المادة ١٥٩ فقد نصت على حكم الاهانة التى تقع على الموظف بسبب أمور تتعلق بوظيفته أو خدمته وهذه العبارة مرادفة لقوله (أو بسبب تأديتها) فى المادة ١١٧ ع وعلى ذلك يخرج من حكم المادة ١٥٩ الاهانة التى تقع أثناء تأدية الوظيفة ولا تكون بسبب أمور تتعلق بالوظيفة [١]

ومع وجود هذه الفوارق بين المادتين فانهما تتحدان حيث تقع الاهانة علانية بالاشارة أو القول أو التهديد بسبب أمور تتعلق بالوظيفة فأى المادتين يجب تطبيقها فى هذه الحالة ؟ كلتا المادتين منطبقة فى هذه الحالة وليس فى القانون ما يرجح وجوب تطبيق احداهما دون الاخرى مع أن العقوبتين تختلفان من حيث الغرامة

الأشخاص الذين تحميهم المادة ١٥٩ — تعاقب المادة ١٥٩ من أهان موظفاً عمومياً أو أحد رجال الضبط أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية

أما الموظف العمومى فكل شخص يقوم بعمل من أعمال الحكومة بصفة دائمة أو وقتية لقاء أجر يتناوله على هذا العمل و يكون خاضعاً لسلطة الحكومة التأديبية [٢]

وأما رجال الضبط فهم الاشخاص الذين بيدهم سلطة حفظ الامن والنظام كرجال البوليس والنص الفرنسي يعبر عن هذا المعنى بعبارة (agents de la force

(١) لبواتفان ج ٣ فقرة ١٠٣٤

(٢) قارن لبواتفان ج ٢ فقرة ٨٣٨ وباربيه ج ١ فقرة ٤٧٦

publique) وهى أوسع نطاقا من العبارة العربية لانها تشمل رجال العسكرية[١]

وأما قوله (أى انسان مكلف بخدمة عمومية) فيراد به كل شخص لا يدخل فى عداد الموظفين الرسميين ولكن له نصيباً من الاعمال العامة كاعضاء الهيئة التشريعية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ومستخدمى هذه المجالس وأعضاء المجالس الملية والطائفية[٢] وكذا مستخدمو السلخانات العمومية[٣] والخبراء[٤] والعمد[٥]

الجريمة السادسة — اهانة الهيئات النظامية

المادة ١٦٠ع (يجازى بتلك العقوبات أيضاً كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة اهانة فى حق احدى المحاكم أو الهيئات النظامية أو جهات الادارة العمومية) أما النص الفرنسى فيضيف الى الاهانة الافتراء والسب أيضاً .

ويدخل فى لفظ المحاكم جميع الهيئات الموكلة بالحكم سواء كانت محاكم قضائية أو ادارية أو خصوصية

وأما الهيئات النظامية (corps constitués) فهى كل هيئة بيدها نصيب من الاعمال العامة ولكن بعض الشراح يشترط أن يكون لها نصيب من السلطة العامة لا من الاعمال العامة فقط[٦]

ولكن اذا أخذنا بهذا الرأى لم يبق بعده معنى لقوله أو جهات الادارة العمومية وهى فى النص الفرنسى (autorités ou administrations publiques)

---

(١) لبواتفان ج ٣ فقرة ١٠٥٤ و ج ٢ فقرة ٨٤٣
(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٩)
(٣) نقض ٢٥ مايو ١٩٠٧ (المجموعة ٩ عدد ٥)
(٤) قنا استئناف جنح فى ١١ ابريل ١٩٠٧ (المجموعة ٩ عدد ٢٣)
(٥) مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٧٥
(٦) لبواتفان ج ٢ فقرة ٨٢٩

فهذه العبارة هى التى تدخل فيها السلطات العامة أما الهيئات النظامية فيجب أن يدخل فيها مجلس الازهر الاعلى ومجلس الاوقاف الاعلى والمجالس الملية وغير ذلك من الهيئات النظامية العامة وان لم يكن لها نصيب من السلطة العامة فان كان لها نصيب من السلطة العامة فهى داخلة بالأولوية كمجلس الوزراء والهيئات النيابية ومجلس المعارف الاعلى ومجالس القرعة الخ

وأما جهات الادارة فيدخل فيها كافة المصالح العمومية

ولم تنص المادة ١٦٠ كما نصت المادة ١٥٩ على اشتراط أن تكون الاهانة واقعة على هذه الهيئات بسبب أمور تتعلق بالخدمة العامة ولكن عدم النص لا يستفاد منه عدم اشتراط ذلك بل هو مفترض فى كل اهانة تلحق باحدى الهيئات العامة اذ ليس ثمت ما يقتضى الطعن على هيئة عامة الا ان يكون ذلك بسبب ما تقوم به من الاعمال . وليس لهذه الهيئات أعمال خاصة تقوم بها وهى مجتمعة بخلاف أفراد الموظفين فان لهم صفات وأعمالا خاصة بجانب أعمالهم العامة ولهذا اشترط الشارع للعقاب أن تكون الاهانة اللاحقة بهم بسبب أمور تتعلق بوظائفهم . وليس لهذه التفرقة محل فيما يتعلق بالاهانة التى تقع على الهيئات العامة مجتمعة(١)

الجريمة السابعة — ذم الحكومة فى خطب أو رسائل دينية

المادة ١٦٩ ع (اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً فى الحكومة أو فى قانون أو فى أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية)

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٨٣١

هذه المادة مقتبسة من المادة ٢٠١ من قانون العقوبات الفرنسى التى الغيت بقانون ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وهى لا تحيل على المادتين ١٤٨ و ١٥٠ فيما يتعلق بالعلانية كما هو الشأن فى المواد السابقة ولكن عباراتها تدل على أن العلانية مشترطة فيها كما هى مشترطة فى الجرائم السابقة الا أن طرق العلانية فيها قاصرة على الخطابة فى محفل عمومى والنشر بواسطة الرسائل

أما الخطابة فقد عبر عنها الشارع بلفظ مقالة وعلى كل حال لا يشترط فيها الافاضة بل تقع الجريمة ولو كانت المقالة أو الخطبة قاصرة على بضعة الفاظ وانما يشترط أن يقع ذلك من الرئيس الدينى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى . ولا يشترط أن يكون ذلك فى المسجد أو الكنيسة التى خص بالوعظ فيها بل يصح أن يقع منه ذلك فى حفلة عقد زواج أو تكليل مثلا[1]

وأما الرسالة فيجب أن تتضمن نصائح أو تعليمات دينية فاذا نشر الرئيس الدينى رسالة لا تتضمن عدا الطعن فى الحكومة شيئاً من النصائح أو التعليمات الدينية أو نشر مقالة فى جريدة تضمنت هذا الطعن فلا تطبق المادة ١٦٩ بل تطبق المواد السابقة [2]

القسم الثالث من الجرائم الواردة فى هذا الباب

الطعن الذى يمس الحكومات الاجنبية

(ا) الجريمة الاولى — العيب فى حق الملوك

المادة ١٥٧ ع (معدلة بقانون نمرة ٣٢ سنة ١٩٢٢) — كل من عاب فى حق أحد ملوك أو رؤساء الدول الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين

---

(١) لبواتفان ج ٣ فقرة ١٠١٦

(٢) لبواتفان ج ٣ فقرة ١٠١٧

هذه المادة مقتبسة من المادة ٣٦ من قانون الصحافة الفرنسى واللفظ المستعمل فيها هو لفظ (عاب) الذى استعمل فى المادة ١٥٦ بالنسبة للملك وقد قدمنا أن هذا اللفظ لا يخرج فى معناه عن لفظ (أهان) المستعمل فى المادة ١٥٩ فيجب أن يدخل فى عمومه القذف والسب وكل ما من شأنه مس كرامة رؤساء الدول الأجنبية . وقدوضعت هذه المادة لحماية رؤساء الدول الأجنبية المعترف برياستهم من الحكومة المصرية سواء أكانوا ملوكا أم قياصرة أم امبراطرة أم سلاطين أم رؤساء جمهوريات الخ وذلك حفظاً للصلات الودية القائمة بين الدولتين

ويجب أن يكون العيب موجهاً الى شخص الرئيس المعيب أما الطعن فى أعمال حكومته فلا يدخل تحت حكم هذه المادة . ولكن يدخل فى حكم المادة ١٥٧ كل عيب فى حق أحد رؤساء الدول الاجنبية سواء مس حياته العامة أو الخاصة ولو تعلق بأمر وقع قبل توليته الرياسة [١]

الجريمة الثانية — سب وكلاء الدول الأجنبية

المادة ١٦١ ع (يجازى بتلك العقوبات أيضاً كل من تصدى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم)

هذه المادة مقتبسة من المادة ٣٧ من قانون الصحافة الفرنسى ويلاحظ انها اقتصرت على ذكر السب والافتراء ولم تذكر الاهانة على أن الفرق بين الاهانة والسب بالمعنى الوارد فى هذا الباب يكاد يكون منعدما كما تقدم

ويدخل فى معنى وكلاء الدول السياسيين السفراء والوكلاء المفوضون والممثلون السياسيون والمبعوثون وغيرهم من الوكلاء أيا كانت القابهم ومراتبهم

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٤١ — بارببيه ج ٢ فقرة ٧١٥

وقد خص الشارع القناصل الجنراليين بالذكر لما كان لهم فى مصر وقت وضع القانون من الصبغة السياسية وذلك على خلاف الاصل فى القناصل عموما فان مهمتهم فى البلاد الاجنبية غير سياسية ولا يمثلون دولهم من الوجهة السياسية وعلى كل حال لا يدخل القناصل العاديون فى حكم هذه المادة . ويجب لتطبيق المادة ١٦١ أن تكون الحكومة المصرية قد اعتمدت الوكيل السياسى الاجنبى وعدته ممثلا لدولته عندها

والغرض من هذه المادة حماية أشخاص الوكلاء السياسيين فلا يدخل فى حكم هذه المادة الطعن فى أعمال حكوماتهم . وتشترط المادة أن يكون السب أو الافتراء واقعاً بسبب أمور تتعلق بوظائفهم فالتعريض بأعمالهم أو حياتهم أو صفاتهم الخاصة لا يدخل فى حكم المادة المذكورة [1]

القسم الرابع من الجرائم الواردة فى هذا الباب

الجرائم التى تمس النظام العام

الجريمة الأولى — انتهاك حرمة الآداب

المادة ١٥٥ ع (كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفاً حرمة الآداب أو حسن الاخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً)

هذه المادة مقتبسة من المادة ٢٨ من قانون الصحافة الفرنسى

وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الفعل الفاضح العلنى (المادة ٢٤٠ ع) فى أن الفعل الفاضح العلنى لا يرتكب الا بالافعال أو الاشارات أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ فترتكب بطريق القول أو الكتابة أو الرسم

(١) المادة ٣٧ الفرنسية تشمل التعريض بالحياة العامة والخاصة معاً (بارييه ج ٢ فقرة ٧٢٠)

ولكن الاشارات منصوص عليها أيضاً ضمن الطرق الواردة بالمادة ١٤٨ فى كلمة (ايماء) وعلى هذا يصح أن يعد انتهاك حرمة الآداب بالاشارة علناً جريمة منطبقة على المادتين ١٥٥ و ٢٤٠ على السواء

ولكن الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة وجريمة الفعل الفاضح تحدان فى أنهما لا يشترط أن تقعا على شخص معين وعلى كل حال فليس الغرض من العقاب عليهما حماية فرد معين وانما الغرض حماية الجمهور من كل اعتداء يقع عليه من طريق المساس بالآداب والاخلاق العامة[1]. لذلك اشترط فى الجريمتين أن تقعا علانية . غير أن للعلانية فى كل منهما طرقاً خاصة . وطرق العلانية فيما يتعلق بالمادة ١٥٥ هى الواردة فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع فيدخل فى ذلك الصياح أو التغنى علناً بالالفاظ القبيحة ونشر الكتب أو الرسائل أو المقالات المفسدة للاخلاق وعرض المناظر السنماتوغرافية المعيبة الخ

والمادة ١٥٥ ع تعاقب على انتهاك حرمة الآداب أو حسن الاخلاق والعبارة الاولى أشمل فيدخل تحتها العبارة الثانية ويصح القول بأن كل فعل ينافى حسن الاخلاق ينافى أيضاً حرمة الآداب . ولكن منافاة حسن الاخلاق قاصرة على الافعال القبيحة فى ذاتها . أما انتهاك حرمة الآداب فيدخل فى معناه أيضاً هدم القواعد المقررة للآداب العامة فمن ينشر مقالة أو يلقى خطبة يدعو فيها الى اباحة معاشرة النساء بغير زواج شرعى يعد منتهكا لحرمة الآداب ويعاقب بالمادة ١٥٥ ع [2]

ولا بد على كل حال من توفر القصد الجنائى فمجرد البحث فى قواعد الآداب العامة ونقدها من الوجهة العلمية أو التاريخية لا يعد انتهاكا لحرمة الآداب منطبقاً على المادة ١٥٥ . كذلك نشر الصور التاريخية أو الفنية بحسن نية وبقصد الفائدة العلمية فقط لا يدخل فى حكم المادة المذكورة[3] أما حمل

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٦٧

(٢) شاسان ج ١ فقرة ٤٠٢

(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٦٩

الصور والرسوم القبيحة والطواف بها فى الطرقات العمومية وعرضها على الجمهور فهو جريمة منطبقة على المادة ١٥٥ عقوبات[1]. بل ان مجرد حيازة بائع كتب فى مخزنه لكتب أو مطبوعات مخلة بالحياء على ذمة بيعها للجمهور يعد انتهاكا لحرمة الآداب معاقباً عليه بالمادة ١٥٥ لتوفر العلانية فى هذه الحالة كما تقدم[2]

الجريمة الثانية — نشر الاخبار الكاذبة

المادة ١٦٢ ع (من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً لاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط متى كانت الاخبار أو الاوراق يترتب عليها تكدير السلم العمومى)

هذه المادة مقتبسة من المادة ٢٧ من قانون الصحافة الفرنسى

وأركان هذه الجريمة أربعة (١) أن يكون ثمت أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة الخ (٢) أن تنشر هذه الاخبار أو الاوراق أو تنقل عن مطبوعات أخرى باحدى الطرق المتقدم ذكرها (٣) أن يكون من شأن هذه الاخبار أو الاوراق تكدير السلم العمومى (٤) أن يحصل النشر أو النقل بقصد سيء[3]

ويراد بالاخبار الكاذبة التى لا تطابق حقيقة الواقع سواء فى مجموعها أو فى بعض اجزائها أو تفاصيلها أما التعليق على الاخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة فلا يدخل فى حكم هذه المادة . ولكى تعتبر الرواية خبراً بالمعنى

---

(١) محكمة الازبكية الجزئية فى ٢٧ اغسطس ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٢٧١)

(٢) استئناف اسكندرية مختلط ١٩ نوفمبر ١٩٠٢ (الاستقلال ٢ ص ٢٦٥)

(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٤٧ — بارديبه ج ١ فقرة ٣٤٩

المقصود هنا يجب أن تكون متعلقة بحادث جديد مزعوم اما تشويه الحوادث التي دخلت في حكم التاريخ فلا يعد أخباراً كاذبة ولا يعاقب على نشر الاخبار الكاذبة الا اذا نشرت على وجه يفيد صحتها فلا يدخل في المادة ١٦٢ ع رواية أمر على سبيل الاشاعة أو على وجه يفيد الشك في صحته ولا التنبؤ بالحوادث المستقبلة(١)

أما الاوراق المصطنعـة فهي التي لا أصل لها . والمزورة هي التي كانت صحيحة في الاصل ثم حرفت . والمنسوبة كذبا لاشخاص هي التي تسند الى غير واضعيها أو محرريها . والقانون لا يعاقب هنا الا على نشر هذه الاوراق المصطنعة أو المزورة الخ نشراً يكون من شأنه تكدير السلم العام ولا مانع يمنع مع هذا من العقاب على تزوير هذه الاوراق اذا توفرت أركانه طبقاً لأحكام المواد ١٧٩ — ١٨٣ عقوبات

ويشترط للعقاب بمقتضى المادة ١٦٢ أن يحصل النشر بطريقة من طرق العلانية السابق ذكرها سواء كان الناشر هو أول مروج للخبر الكاذب أو الورقة المزورة أو ناقلا له عن غيره . والى هذا أشارت المادة بقولها (سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلاً عن مطبوعات أخرى) وقد أراد واضع النص العربي بعبارة (أو نقلا عن مطبوعات أخرى) التعبير عن معنى لفظ (reproduction) الوارد في النص الفرنسي . والحقيقة أنه لا يشترط أن يكون النقل عن مطبوعات بل يصح أن يكون عن اخبار شفوية أو عن خطب سابقة

ويجب أن يكون نشر الخبر الكاذب أو الورقة المزورة من شأنه تكدير السلم العام على أنه لا يشترط حصول التكدير فعلا فمن ينشر كذباً و بسوء قصد أن الحكومة قبضت على زعماء الحركة الوطنية أو منعت الطعام عن المعتقلين منهم أو عزمت على اغلاق المدارس أو أن مذبحـة وقعت بالاسكندرية بين

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٤٨ باربييه ج ١ فقرة ٣٥٠ . قارن حكم محكمة عابدين في ٤ اغسطس ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٢٤٩)

فريق وآخر من السكان الخ يعاقب بالمادة ١٦٢ ولو لم يترتب على هـذا النشر التـكدير الفعلى وهـذا المعنى أظهر فى النص الفرنسى منه فى النص العربى اذ الفرنسى يعبر عن ذلك بقوله (seront de nature à troubler)

والاخبار التى من شأنها تكدير السلم العمومى هى التى يحتمل أن يترتب عليها شغب أو هياج أو ثورة وهذا هو التـكدير المادى وقد يكون التكدير معنوياً فقط كانزعاج يحدث للناس بسبب نشر الخبر الـكاذب يؤدى بهم الى هجر بيوتهم أو بلادهم أو اغلاق متاجرهم أو تعطيل أشغالهم على أية صورة[١]

ويشترط فى النشر سوء القصد أى أن يكون بقصد جنائى ويعتبر القصد الجنائى متوفراً متى حصل النشر مع العلم بأن الخبر كاذب أو الورقة مزورة وان من شأن هذا النشر تكدير السلم العـام لـكن لا يشترط فوق هذا أن يكون النشر بقصد التكدير اذ لا عبرة بالبواعث[٢]

وقد حكم بأنه لابد لتوفر سوء القصد فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ع من اثبات ان المحرر كان يعلم كذب الخبر وقت النشر والنيابة العمومية هى المـكلفة باثبات ذلك[٣]

القسم الخامس من الجرائم الواردة فى هذا الباب

نشر ماجريات القضايا والاشياء الممنوع نشرها

النوع الاول — نشر ماجريات القضايا

يدخل فى هذا النوع خمس جرائم مختلفة نصت عليها المواد ١٦٣ — ١٦٥ وهى — :

---

(١) باربيه ج ١ فقرة ٣٥٢
(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٥١
(٣) نقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٤)

الجريمة الأولى

هى نشر ما جرى فى الدعاوى التى لم يجوّز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها الا اذا اقتصر النشر على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فى الدعوى (المادة ١٦٣ فقرة أولى) وقد كان النص القديم للمادة المذكورة يقصر التحريم على دعاوى القذف التى لم يجوّز القانون فيها اقامة الدليل على الامور المدعى بها ثم عدل النص بالقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٠ ليصبح منطبقاً على وقائع القذف والسب معاً كما يستفاد من المذكرة الايضاحية التى قدم بها مشروع ذلك القانون الى مجلس الشورى

ويشمل التحريم نشر كل ما عدا البلاغ أو الشكوى المقدمة من المجنى عليه أو عريضة الدعوى والحكم الصادر فى الدعوى فيدخل فى المنع اذن نشر التحقيقات التى جرت فى دعوى القذف أو السب ونشر أقوال المتهمين وشهادة الشهود ومرافعة النيابة ومرافعة المحامين وكل ما يتخلل ذلك من الحوادث المتعلقة بالدعوى[١] لكن يباح نشر البلاغ المقدم من المشتكى الى النيابة بطلب التحقيق بشرط أن يكون ذلك النشر بناء على طلب المشتكى نفسه والا كان النشر معاقباً عليه[٢] وكذا يباح نشر الحكم الصادر فى الدعوى بمنطوقه وأسبابه لكن لا يباح نشر وقائعه[٣]

ويستفاد من نص القانون أن تحريم النشر قاصر على دعاوى القذف أو السب المتعلقة بآحاد الناس فانها هى وحدها التى لا يجوز القانون فيها اقامة الدليل على صحة الامور المدعى بها أما اذا كان القذف أو السب موجهاً الى موظف عمومى جاز نشر كل ما يجرى فى الدعوى لان القانون يبيح فى هذه

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٨٢
(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٨٤
(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٨٣ — باربييه ج ٢ فقرة ٧٤٥

الحالة اثبات صحة الامور المسندة الى الموظف (المواد ٢٦١ و ٢٦٥ ع) ويكفى لاباحة النشر أن يكون القذف أو السب موجهاً الى موظف ولو لم يطلب المتهم الترخيص له باثبات صحة ما يدعيه[1]

ويعاقب الناشر متى نشر ماجريات دعوى قذف أو سب سواء كانت الدعوى مرفوعة الى المحاكم الجنائية أو المدنية[2] ولا يقتصر النشر هنا على النشر بطريق الصحافة بل يشمل كافة الطرق المنصوص عليها فى المادتين ١٤٨ و ١٥٠ ع

الجريمة الثانية

هى نشر ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية (المادة ١٦٣ فقرة ثانية) والاصل فى الدعاوى مدنية كانت أو جنائية أن يكون سماعها فى جلسة علنية الا اذا قررت المحكمة سماعها سراً محافظة على الآداب أو النظام العام (المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادة ٨١ مرافعات و ٢٣٥ تحقيق جنايات) فاذا نشر شخص باحدى طرق النشر السابق بيانها شيئاً مما جرى فى الجلسة السرية عوقب بمقتضى المادة ١٦٣ ع — لكن السرية قاصرة على اجراءات الدعاوى فقط أما الاحكام فيجب النطق بها علانية فى كل الاحوال ويجب أن تعاد الى الجلسة علانيتها قبل النطق بالحكم والا كان باطلا وعلى هذا لا يدخل فى التحريم المنصوص عليه نشر حكم صادر فى دعوى مدنية أو جنائية قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية . كذلك لا يدخل فى دائرة المنع نشر عريضة الدعوى المدنية أو بلاغ المجنى عليه فى الدعوى الجنائية بناء على طلبه وهذا مستفاد من عبارة المادة ١٦٣ . ولكن ما الحكم اذا نشرت العريضة أو البلاغ بغير طلب صاحب الشأن ؟ من المحقق أن ذلك الفعل لا عقاب عليه اذا حصل النشر قبل صدور قرار المحكمة بسماع الدعوى

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٨٠ — باربييه ج ٢ فقرة ٧٤١

(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٨١ — باربييه ج ٢ فقرة ٧٤٠

فى جلسة سرية أما بعد ذلك فالظاهر وجوب العقاب[١]

الجريمة الثالثة

هى نشر ما جرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقته اذا وقع ذلك بقصد سيئ (المادة ١٦٣ فقرة ثالثة) واشتراط القصد السيئ فى هذه الحالة على الخصوص ليس معناه أن الحالتين السابقتين لا يشترط فيهما سوء القصد أو القصد الجنائى وانما عنى الشارع بالنص على سوء القصد فى هذه الحالة بالذات لجواز تصور أن يقع التغيير عند النشر عن حسن نية أو عن اهمال أو عدم احتياط فى النقل فلا يكون ثمت محل للعقاب ولهذا كان من واجب النيابة فى هذه الحالة أن تثبت توفر سوء القصد . أما فى الحالتين السابقتين فسوء القصد مفترض ابتداء لحصول النشر رغم المنع الصريح وعلى المتهم اثبات العكس

والعقاب فى هذه الجرائم الثلاث الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً

الجريمة الرابعة

هى نشر المرافعات القضائية التى تمنع المحاكم نشرها محافظة على النظام العام نظراً الى نوع الجريمة المقامة من أجلها الدعوى (المادة ١٦٤)

وهذه المادة مستحدثة فى قانون العقوبات وقد أضيفت اليه فى سنة ١٩١٠ قياساً على المادة الخامسة من قانون ٢٨ يولية سنة ١٨٩٤ الفرنسى[٢]. الا أن هذه المادة (الفرنسية) لا تبيح للمحاكم منع نشر المرافعات القضائية فى المسائل

---

(١) ليس فى قانون الصحافة الفرنسى المعمول به الآن نص يعاقب على ما تعاقب عليه المادة ١٦٣ فقرة ثانية — انظر باربييه ج ٢ فقرة ٧٥١

(٢) انظر فيما يتعلق بهذا القانون باربييه ج ١ فقرة ٣١٦ وما بعدها ولبواتفان ج ٢ فقرة ٩٩٠

الجزئية الاحيث تكون الجريمة المقامة من أجلها الدعوى ذات صبغة فوضوية (anarchiste) وأما نص المادة المصرية فأوسع نطاقا لانه يبيح للمحاكم منع نشر المرافعة كلها أو بعضها فى أية قضية جنائية متى ظهر لها أن فى نشر المرافعة ضرراً بالنظام العام نظراً الى نوع الجريمة المقامة من أجلها الدعوى لانه اذا كان من الواجب ترك الحرية التامة للدفاع بالجلسة فمن الواجب أيضاً الحذر من أن تصبح تلك الحرية سبباً فى اختلال الامن العام فقد تبيح المحاكم للمحامين أو الشهود الاسهاب فى نظريات تفسد الافكار لان لها علاقة بدفاع المتهم غير أنه يجب ألا تصبح هذه المرافعات والشهادات وسيلة لنشر أفكار وآراء ثورية[1]

وحق المنع متروك لتقدير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها الحرية التامة فى أن تحظر نشر المرافعة كلها أو بعضها ولها أن تأمر بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة . وللمحكمة أن تستعمل هذا الحق الى حين النطق بالحكم فى الدعوى المقامة أمامها والا سقط حقها فى منع النشر لان سلطة المحكمة تنتهى عند صدور الحكم فلا تملك بعد ذلك التصرف فى القضية . ويجب أن يصدر أمر المنع فى الجلسة العلنية[2] وعلى كل حال فهى لا تملك منع نشر الحكم اذ الحظر واقع على المرافعة فقط . فاذا نشر شخص باحدى الطرق السابق بيانها مرافعة فى قضية حظرت المحكمة نشرها عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه

الجريمة الخامسة

هى نشر ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم ابتدائية كانت أو استئنافية (المادة ١٦٥) ويراد بالمداولات السرية المداولات التى تقع بين قضاة المحكمة قبيل النطق بالحكم للوصول الى الرأى الذى يجب الحكم به فى الدعوى المطروحة

---

(١) انظر تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ ص ١٢
(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٨٩

أمامهم . وهـذه المداولات تجرى بين القضاة سراً و يبقى أمرها مكتوما بعد ذلك ولا يباح للقضاة أنفسهم افشاؤها فمن اجترأ على نشر شيء مما وقع خلالها باحدى الطرق السابق ذكرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . ويعد افشاء لسر المداولة ذكر أن الحكم صدر بالاغلبية لا بالاجماع أو أن قاضياً معيناً كان معارضاً لرأى زملائه . أو ذكر ما قر عليه رأى القضاة قبل النطق به فى الجلسة العلنية (١)

النوع الثانى من جرائم هذا القسم — المادة ١٦٦ ع (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية أو جنحة) (٢)

والنص الفرنسى لهذه المادة أظهر معنى من النص العربى اذ يقول (يعاقب من فتح اكتتاباً أو أعلن عنه بقصد اعانة شخص على تعويض الغرامات الخ) وليست الجريمة هنا فى فتح الاكتتاب أو جمع الاعانة فى ذاتها لأن القانون لا يستطيع محاربة العواطف والميول . وانما الذى يعاقب عليه القانون هو نشر خبر ذلك الاكتتاب والدعوة اليه علناً لان فى ذلك معنى مغالبة أحكام القضاء والتظاهر عليها ومحاولة ابطال أثرها (٣) . وليس النشر هنا قاصراً على الطرق الكتابية أو الصحفية كما قد يفهم من ظاهر النص بل قد يقع النشر بكافة الطرق السابق بيانها فيدخل فى حكم المادة الطواف على المنازل بطريقة جهرية لجمع الاعانة المطلوبة أو عقد اجتماع عام لهذا الغرض . ويجب لتطبيق المادة ١٦٦

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٩٢ — باربييه ج ٢ فقرة ٧٥٢

(٢) مقتبسة من المادة ٤٠ من قانون الصحافة الفرنسى

(٣) باربييه ج ٢ فقرة ٧٥٤

أن تكون الاعانة مطلوبة لتعويض غرامات او مصاريف او تضمينات حكم بها فى جناية أو جنحة فلا عقاب على من يعلن عن اكتتاب لتعويض غرامة محكوم بها فى مخالفة [١] ولا على من يدعو علناً الى اعانة شخص على تعويض مبلغ حكم عليه به فى قضية مدنية[٢]. ولا بد فى كل ذلك من توفر القصد الجنائى ويعتبر متوفراً متى أقدم الجانى عمداً على النشر عن اكتتاب فى الظروف وللأغراض السابق بيانها . ولا يهم بعد ذلك أن يكون مدفوعا الى فعله بعامل الاشفاق او بدافع مقاومة الاحكام القضائية اذ لا عبرة بالبواعث[٣]

الفصل الثالث

فى الاشخاص المسئولين عن الجرائم السابق بيانها

المبحث الأول — فى الجرائم التى ترتكب بغير طريق الطباعة

هذه الجرائم تطبق عليها القواعد العامة للمسئولية والاشتراك فالشخص الذى وقع منه علناً الفعل المكون للجريمة يكون هو المسئول عنه بصفة فاعل اصلى ويسأل معه كشريك كل شخص يثبت أنه حرضه او اتفق معه او ساعده على ارتكاب تلك الجريمة . فاذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق القول كما لو ارتكبت مثلا فى خطبة القيت فى محل او محفل عمومى فالخطيب هو المسئول عن الجريمة كفاعل أصلى ويسأل معه من حرضه على القائها بصفته شريكا ان وجد محرض

كذلك حكم الجريمة التى ترتكب بواسطة الكتابة العادية لا بواسطة الطبع

---

(١) دالوز ١٨٩١ — ١ — ٤٤٥
(٢) دالوز ١٨٨١ — ٤ — ٨١
(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ١٠٠٩

وانما يلاحظ ان الجريمة لاتتم فى هذا الباب الا بالنشر والعلانية فالفاعل الاصلى للجريمة التى ترتكب بواسطة الكتابة ليس هو محرر الكتابة وانما هو ناشرها او معلنها اما المحرر فيعد شريكا اذا توفرت فيه أركان الاشتراك المعاقب عليه(١)

المبحث الثانى — فى الجرائم التى ترتكب بطريق الطباعة

اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بطريق الطباعة فلها شأن خاص لان ارتكابها بطريق الطباعة يستلزم فى أغلب الاحوال اشتراك أكثر من شخص واحد فيها لان الجريمة فى هذه الحالة تستوجب ثلاثة اعمال مستقلة وهى الكتابة والطباعة والنشر . ويغلب ان يقوم بكل عمل من هذه الاعمال شخص على انفراده فالكاتب يكون غير الطابع والطابع غير الناشر . أما الكاتب فهو الذى يضع مادة المقالة أو الكتاب او الرسالة المتضمنة للجريمة وهو الذى يعبر عنه القانون بالمؤلف . وأما الطابع فهو الذى يقوم بطبع ما كتبه المؤلف ولا يراد بالطابع هنا العامل الذى صف الحروف وأدار آلة الطباعة وانما المراد صاحب المطبعة التى طبعت فيها الجريدة أو الكتاب أو الرسالة . وأما الناشر فهو الذى يتولى نشر ماطبع وهو الذى يعبر عنه القانون بالمدير (manager, gérnat) اذا كان متوليا نشر جريدة أو مجلة أو نشرة أو رسالة دورية ويلتزم الطبع (publisher,éditeur) اذا كان قد تولى نشر كتاب أو رسالة غير دورية

وقد يشترك مع هؤلاء أشخاص آخرون كالبائعين والموزعين واللاصقين اذا كان المنشور اعلاناً

فلهذا كان من الواجب فى حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الطباعة معرفة الشخص أو الاشخاص الذين تمكن مساءلتهم عن هذه الجريمة . وربما خطر بالفكر أن الواجب بادئ بدء مساءلة المؤلف لأنه هو الواضع لمادة الجريمة لكن يجب أن يلاحظ هنا أن الركن الاساسى فى جرائم هذا الباب انما هو

---

(١) لبوانفان ج ٣ فقرة ١٢٩٢

ركن العلانية والنشر لذلك كانت مسئولية الناشر مقدمة على مسئولية المؤلف وبهذا المبدأ أخذ الشارع المصرى فى المادة ١٦٦ مكررة فعد المدير أو ملتزم الطبع فاعلا أصلياً فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من المطبوعات على وجه العموم وجعل من عداهم شركاء فى الجريمة طبقاً للقواعد العامة . ولكن الشارع لم يقف عند هذا الحد بل لاحظ انه قد لا يوجد ذلك الشخص الذى يمكن أن يؤاخذ بصفته فاعلا أصلياً فسن فى المادة ١٦٦ مكررة طريقة شذ فيها عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية والاشتراك الجنائى وأخذ بقاعدة المسئولية بطريق التعاقب وافترض نية الاجرام فى أشخاص معينين عدهم مسئولين عن الجريمة من طريق القرينة القانونية بغير حاجة الى اثبات توفر القصد الجنائى عندهم اثباتاً خاصاً

وقد كان مبدأ المسئولية بطريق التعاقب مقرراً فى المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصرى القديم قياساً على المبدأ المقرر فى المادتين ٤٢ و٤٣ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ ولكن المادة المذكورة حذفت عند التعديل الذى أدخل على القانون سنة ١٩٠٤ وفاقاً لرغبة مجلس شورى القوانين الذى رأى فى ذلك الوقت الا مسوغ للعدول فى جرائم الصحافة عن القواعد العامة للمسئولية والاشتراك . ولكن الحكومة رأت وجوب العودة الى أحكام المادة ١٧٤ القديمة مع تعديل بعض نصوصها فأضافت فى سنة ١٩١٠ على قانون العقوبات المادة ١٦٦ مكررة وهاك نصها : —

(يحكم بالعقوبات السابقة على الأشخاص الآتى ذكرهم بصفة فاعلين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى : المديرون أو ملتزمو الطبع مهما كانت حرفتهم أو الاسم الذى يتسمون به : فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالمؤلفون : فان تعذرت اقامه الدعوى ضدهم فأصحاب المطابع : فان تعذرت اقامة الدعوى ضدهم فالبائعون أو الموزعون أو اللاصقون — وهذا كله مع عدم الاخلال بما يقتضيه تطبيق قواعد الاشتراك ان كان لها وجه)

ويمكن تلخيص أحكام هذه المادة فيما يأتى :

أولا — مدير الجريدة أو النشرة الدورية أو ملتزم طبع الكتاب او الرسالة أو النشرة غير الدورية مسئول دائماً بصفة فاعل اصلى

ثانياً — المؤلف غير مسئول بصفة فاعل اصلى الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع

ثالثاً — صاحب المطبعة غير مسئول بصفة فاعل اصلى الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف

رابعاً — البائع والموزع واللاصق غير مسئولين بصفة فاعلين أصليين الا اذا تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف وصاحب المطبعة

خامساً — تطبق فيما عدا ذلك قواعد الاشتراك ان كان لها وجه

المدير وملتزم الطبع — أما مدير الجريدة أو الرسالة أو النشرة الدورية فهو الذى تقع عليه أولا تبعة ما ينشر فى جريدته أو رسالته لان فى وسعه معرفة ما ينشر فيها وفى استطاعته تقدير المسئولية العائدة عليه من ذلك النشر ويراد بالمدير فيما يتعلق بالجريدة الشخص الذى يتولى عملية اعداد الجريدة ونشرها فهو الذى يشرف على ما يطبع فيها ويأذن بطبعه . وقانون المطبوعات المصرى الصادر فى سنة ١٨٨١ يفترض وجود مدير لكل جريدة وقد يكون فى الجريدة الواحدة مدير ورئيس ادارة ورئيس تحرير فضلا عن مالكها او صاحب امتيازها ولكن المسئول بين هؤلاء جميعاً هو المدير ولا يشترط أن يكون مستقلا بهذه الوظيفة أو أن يكون معروفاً بهذا الاسم بالذات فقد يكون الشخص مديراً ورئيس تحرير معاً وقد يكون صاحب الجريدة هو المدير ورئيس التحرير وقد لا يوجد للجريدة مدير خلافاً لما يقتضيه قانون المطبوعات وعلى كل حال فالمسئولية واقعة على من يقوم فعلا باعمال وظيفة المدير فى الجريدة أى بوظيفة الاشراف على عملية الترتيب والطباعة والنشر أياً

كان الاسم الذى يطلق عليه

وحكم ملتزم طبع الكتاب أو الرسالة غير الدورية حكم مدير الجريدة فمتى تولى شخص طبع كتاب أو رسالة غير دورية سواء كان صاحب مكتبة يقوم عادة بنشر الكتب للمؤلفين أو لم تكن تلك حرفته الاصلية فهو المسئول أولا عما يتضمنه هذا الكتاب من الجرائم الكتابية

المؤلف — أما المؤلف فمسئول طبعاً عما سطرت يداه ولهذا جعلت مسئوليته فى بعض القوانين فى المقام الاول ولكن الشارع المصرى حذا حذو الشارع الفرنسى فى جعل مسئوليته فى المقام الثانى . فاذا عرف المدير أو ملتزم الطبع فلا تقام الدعوى على المؤلف بصفته فاعلا أصلياً وانما يجوز أن تقام عليه بصفته شريكا فان تعذرت اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع أقيمت على المؤلف بصفته فاعلا أصلياً

صاحب المطبعة — وأما صاحب المطبعة فمسئوليته راجعة الى أنه هو الذى أعان على النشر بتوليه عملية الطبع ولهذا عده الشارع مسئولا بصفته فاعلا أصلياً عند تعذر اقامة الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف لأنه لم يعمل على اتقاء المسئولية الشخصية بتصفح المكتوب قبل طبعه ولم يسع من جهة أخرى فى معرفة اسم المدير أو ملتزم الطبع أو المؤلف أو لم يستطع الدلالة عليهم

البائع والموزع واللاصق — أما البائع والموزع واللاصق فمن العدل أن يكون لهم نصيب من المسئولية لأنهم أعانوا على نشر ما حرم القانون نشره ولهذا اعتبرهم القانون فاعلين أصليين عند تعذر رفع الدعوى على المدير أو ملتزم الطبع والمؤلف وصاحب المطبعة (١)

معنى تعذر اقامة الدعوى — والذى يقصده الشارع بتعذر اقامة

---

(١) بارييه ج ٢ فقرة ٨٠٧

الدعوى على أحد هؤلاء أن يكون الشخص الذى يجب أن يحاكم أولا كفاعل أصلى لا وجود له أو غير معروف فالمؤلف مثلا يكون مسئولا اذا لم يعرف ملتزم الطبع أو لم يكن للجريدة مدير أو شخص آخر قائم بوظيفة المدير . أما اذا كان المدير أو ملتزم الطبع معروفاً ولكنه اختفى بعد حدوث الجريمة فلا تقام الدعوى على المؤلف بصفته فاعلا أصلياً وانما يجوز أن تقام عليه بصفته شريكا لان فى استطاعة الحكومة البحث عن المدير وتقديمه للقضاء فان لم تهتد اليه جاز الحكم عليه غيابياً . . وكذلك إذا مات المدير أو ملتزم الطبع بعد ارتكاب الجريمة فان موته لا يترتب عليه تغيير موقف المؤلف فلا يسأل الا بصفته شريكا . وهكذا بالنسبة الى سائر المسئولين بالترتيب السابق . وحكم الشخص المقيم خارج القطر حكم الشخص غير المعروف فاذا كان المدير خارج القطر وجبت اقامة الدعوى على المؤلف بصفته فاعلا أصلياً وهكذا بحسب الترتيب السابق ذكره . لكن الظاهر أنه يجب التفرقة هنا بين ما اذا كان للشخص المقيم خارج القطر يد فعالة فى طبع الجريدة أو الكتاب فى القطر المصرى أو نشره فيه على الاقل أو علاقة بذلك الطبع أو النشر وما اذا لم يكن له دخل أو علاقة بذلك . ففى الحالة الاولى يجب اعتباره فاعلا أصلياً متى كان معروفاً ورفع الدعوى عليه ولو غيابياً عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون العقوبات ولا ترفع الدعوى على سواه الا بصفته شريكا . أما اذا لم يكن له يد مباشرة فى عملية النشر التى وقعت بالديار المصرية فلا يسأل الشخص المقيم فى الخارج وانما ترفع الدعوى على المؤلف بصفته فاعلا أصلياً ان كان مقيما بالقطر المصرى أو على من يليه فى المسئولية عند تعذر اقامة الدعوى عليه (١)

وحكم المدير الاجنبى المحتمى بالامتيازات فى القطر المصرى حكم المدير المقيم خارج القطر اذ لا تمكن اقامة الدعوى عليه أمام المحاكم الاهلية (٢)

---

(١) باربييه ج ٢ فقرة ٨٠٩

(٢) هذا رأى المستشار القضائى فى تقريره ولكنه يخالف القواعد السابقة لانه لا يراد

قرينة الاجرام — يفترض القانون توفر نية الاجرام فى الاشخاص الوارد ذكرهم بالمادة ١٦٦ مكررة . فمتى أقيمت الدعوى على متهم بجريمة من الجرائم التى تقع بواسطة المطبوعات بصفته فاعلا أصلياً طبقاً للترتيب المبين بالمادة المذكورة وجب اعتباره مجرماً ولا يقبل منه نقض القرينة القانونية التى افترضها القانون باثبات حسن نيته أو جهله أن ما نشره يؤاخذ عليه القانون أو غير ذلك . فمدير الجريدة مسئول عن كل ما ينشر فيها ولا يستطيع دفع المسئولية عن نفسه باثبات أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الادارة أو أنه وكل غيره بالقيام باعمال الجريدة أو أنه لم يوقع مسودات المقالة أو لم يأذن بنشرها أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . لكن له طبعاً أن يستند على أسباب موانع العقاب العامة كالجنون والغيبوبة وغيرها وله أيضاً أن يدرأ عن نفسه المسئولية باثبات أن النشر وقع رغم معارضته وأنه بسبب ذلك استقال من وظيفته أو أنه لم يستطع معرفة مافى المقالة من المغامز لانها تشير الى وقائع وحوادث كان يجهلها [1]. ولكن لا يدرأ عنه المسئولية ارشاده عن مؤلف المقالة لانه هو مقدم عليه فى ترتيب المسئولية

وترفع المسئولية عن كل شخص متأخر فى الترتيب المبين بالمادة ١٦٦ مكررة اذا دل على من يسبقه فى ذلك الترتيب الا اذا كان هو مسئولا بصفته شريكا طبقاً للقواعد العامة فان دلالته على من يسبقه فى الترتيب لا تعفيه من العقاب عندئذ بل تغير صفته فقط من فاعل أصلى الى شريك . ويجوز لكل شخص التخلص من المسئولية بصفته فاعلا أصلياً بالدلالة على من يسبقه ولو كان ذلك أمام المحكمة الاستئنافية

بالتعذر استحالة اقامة الدعوى بل المراد عدم معرفة المسئول أو عدم وجوده وقد بينا أن هرب المدير أو موته بعد وقوع الجريمة لا يغير موقف المسئولين عنها . وفى ظنى أن حكم المدير المحتمى بالامتيازات الاجنبية لا يخرج عن حكم المدير الهارب او المتوفى

(١) لبواتفان ج ٣ فقرة ١٣٠١

وكذلك المؤلف اذا رفعت عليه الدعوى بصفته فاعلا أصلياً لا يجوز له أن يدفع بحسن نيته ولكن له أن يثبت أن حصول النشر كان بقوة قاهرة أو اكراه كأن يثبت أن ما كتبه سرق منه ونشر على غير ارادته وهكذا

الشركاء — واذا رفعت الدعوى على أحد الاشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ١٦٦ مكررة بصفته فاعلا أصلياً جاز رفعها على من يلونه فى الترتيب بصفتهم شركاء اذا توفرت فيهم شروط الاشتراك . ولكن لا يمكن افتراض القصد الجنائى بالنسبة اليهم لان القانون لا يفترضه الا بالنسبة الى الفاعل الاصلى وانما يجب اثباته قبلهم طبقاً للقواعد العامة كما يجب اثبات سائر شروط الاشتراك طبقاً للمادة ٤٠ وما بعدها من قانون العقوبات . ومن هذه الوجهة يمتاز الشريك عن الفاعل الاصلى من حيث المسئولية وطريقة اثباتها

وليس الاشتراك قاصراً على الاشخاص الوارد ذكرهم بالمادة ١٦٦ مكررة بل يجوز أن يعد شريكا كل من تنطبق عليه قواعد الاشتراك العامة . فيعد شريكا من قدم لمدير الجريدة البيانات التى أسس عليها المقالة المنشورة. وصاحب الجريدة أو صاحب امتيازها اذا أعان بأية طريقة على نشر الامور المستوجبة للمحاكمة . ورئيس التحرير الذى اشترك فى اعداد المقالة . والشخص الذى ينقد مدير الجريدة أجراً على نشره تلك المقالة وهكذا . وانما يجب فى كل هذه الاحوال اثبات علم الشريك بالجريمة المرتكبة واشتراكه فيها باحدى الطرق المبينة بالمادة ٤٠ عقوبات[1]

---

(١) انظر تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠ ص ١٣ — ١٥

الفصل الرابع

فى العقوبات التبعية والتكميلية المنصوص عليها فى هذا الباب

المادتان ١٦٧ و ١٦٨ ع

نص الشارع فى المادتين ١٦٧ و ١٦٨ ع على عقوبات تبعية وتكميلية يحكم بها مع العقوبات الاصلية المقررة لكل جريمة . وهذه العقوبات هى : —

أولا — ازالة أو اعدام كل أو بعض الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر التى تكون قد ضبطت اثناء التحقيق فى جريمة ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر وكذا ازالة أو اعدام ما يضبط من ذلك بعد الحكم

وهذه العقوبة وجوبية بمعنى انه يجب على المحكمة الحكم بها

ثانياً — طبع الحكم الصادر بالعقوبة فى جريدة أو أكثر والصاقه على الحيطان بمصاريف على المحكوم عليه . وهذه العقوبة جوازية بمعنى انه يجوز للمحكمة الا تحكم بشىء من ذلك

ثالثاً — نشر الحكم الصادر بالعقوبة فى أحد أعداد الجريدة أو الرسالة الدورية التى صدر الحكم بشأنها وذلك فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم والا حكم بالغاء الجريدة أو الرسالة

وهذه العقوبة تبعية بمعنى انه يجب على مدير الجريدة نشر الحكم فى صحيفته من تلقاء نفسه بدون حاجة الى النص على ذلك فى الحكم الصادر بالعقوبة

رابعاً — تعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية . وهـذا التعطيل تختلف مدده وأسبابه على حسب البيان الآتى :

(١) التعطيل لمدة أقلها ١٥ يوماً وأكثرها شهر . ويكون ذلك فى حالة ما اذا حكم بالعقوبة على مدير جريدة أو رسالة دورية لارتكابه جنحة صحفية غير الجنح المضرة بافراد الناس ثم عاد فى خلال السنتين التاليتين لصدور هذا الحكم الى ارتكاب جنحة من نوع الاولى . وهذه العقوبة جوازية بمعنى انه يجوز للمحكمة ان لا تحكم بها

(٢) التعطيل لمدة أقلها شهران وأكثرها ستة أشهر . ويكون ذلك فى احدى حالتين (أولاهما) اذا حكم على صحفى لعوده للمرة الثالثة الى ارتكاب جنحة من نوع ما سبق فى خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى . والعقوبة هنا جوازية أيضاً . (والحالة الثانية) اذا حكم على صحفى بالعقوبة لارتكابه جريمة التحريض على جنايات القتل أو النهب او الحرق بغير ان يترتب على تحريضه أية نتيجة (مادة ١٤٩) . أو لارتكابه جريمة الطعن على مسند المملكة المصرية أو الطعن فى نظام توارث العرش او فى حقوق الملك وسلطته (المادة ١٥٠) . وهذه العقوبة جوازية أيضاً

خامساً — الغاء الجريدة أو الرسالة الدورية . وهذا الالغاء قد يكون جوازياً وقد يكون وجوبياً

فيكون الحكم بالالغاء جوازياً فى حالة ما اذا عاد الصحفى الى ارتكاب جريمة من جرائم التحريض أو الطعن السابق ذكرها وحكم عليه بسبب ذلك بالعقوبة فى خلال السنتين التاليتين لصدور الحكم الاول

ويكون الحكم بالالغاء وجوبياً كلما حكم على مدير الجريدة أو الرسالة الدورية بالعقوبة بسبب ارتكابه جناية صحفية (انظر المادتين ١٤٨ و ١٥٦ ع) ومعنى كونه وجوبياً أن المحكمة يجب عليها حتماً أن تنص فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة على الغاء الجريدة أو الرسالة الدورية

سادساً — اقفال المطبعة التى طبعت فيها الجريدة أو الرسالة الدورية اقفالا موقتاً أو مؤبداً . ويكون ذلك عند الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة بشرط أن يكون صاحب المطبعة قد حكم عليه مع مدير الجريدة بصفته شريكا فى الجريمة

والحكم باقفال المطبعة جوازى فى كل الاحوال أى سواء كان الحكم بالغاء الجريدة أو الرسالة جوازيا أو وجوبيا

الباب الرابع

فى المسكوكات الزيوف والمزورة

المواد ١٧٠ — ١٧٣ عقوبات

يراد بالمسكوكات فى اصطلاح هذا الباب النقود أو العملة المعدنية المنقوش عليها اسم سيد البلاد(1) والتى تجرى بواسطتها المعاملات بين الناس . فلا تتناول أحكام هذا الباب تقليد الاوراق الجارية مجرى النقود ولا تزويرها ولا تقليد الأوسمة ولا النقود القديمة (2)

والمسكوكات الزيوف هى المغشوشة ويدخل فى ذلك المسكوكات المقلدة والمزورة والمموهة وكلها مما تتناوله أحكام هذا الباب

وللعقاب على تزييف المسكوكات حكمتان (أولاهما) ان هذا الفعل يعد عدوانا على ما للحكومة دون غيرها من الحق فى ضرب النقود وهو حق اختصها به الدستور والقوانين السابقة عليه (3) رعاية للمصلحة العامة (وثانيتهما) أنه

---

(١) المادة ١٠ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية : (ينقش على جميع النقود اسم عظمة السلطان وتاريخ السنة الهجرية وقيمة القطعة . ويقرر وزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء نقوش جميع النقود وحجمها وشكل الكتابة عليها) وقد صدر الجنيه المصرى الجديد سنة ١٩٢٢ وعليه صورة جلالة الملك

(٢) جارو طبعة ثالثة ج ٤ فقرة ١٣١٣

(٣) المادة ٤٣ من الدستور : (الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الاخرى . وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة)

والمادة ١٣ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية : (ضرب النقود محفوظ للحكومة دون سواها . . .)

يحرم الحكومة من الفائدة المادية التى تعود عليها من سك النقود ويضر بمصالح الافراد الذين يتقبلون المسكوكات الزيوف على اعتقاد أنها صحيحة وينتزع الثقة العامة من العملة التى هى أداة التعامل بين الناس(١)

وجريمة تزييف المسكوكات من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات ولو ارتكبت خارج القطر المصرى بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانوناً فى القطر المصرى(٢) (انظر المادة الثانية من قانون العقوبات) وسنبين فيما يلى معنى المسكوكات المتداولة قانوناً

الفصل الأول

فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ عقوبات

المادة ١٧٠ ع — من قلد ضرب المسكوكات المتداولة قانوناً أو عرفاً فى بلاد الحكومة المصرية ذهباً كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك . وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة . وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

فى هذه المادة يعاقب القانون على ست جرائم مختلفة وهى :

أولا تقليد ضرب المسكوكات الذهبية أو الفضية

ثانياً تزوير المسكوكات المذكورة

ثالثاً تمويه المسكوكات المذكورة

---

(١) جارو ج ٤ فقرة ١٣٠٩ — نيبل ج ١ تحت المادة ١٦٠ فقرة ١ ص ٤٨٥

(٢) وعلى هذا يعاقب بمقتضى المادة ١٧٠ع كل مصرى يزيف فى الخارج الجنيه الانجليزى الذهب لانه متداول قانوناً فى مصر

رابعاً ترويجها فى بلاد الحكومة
خامساً ادخالها فى بلاد الحكومة
سادساً الاشتغال بالتعامل بها

المبحث الأول — فى أركان هذه الجرائم

لكل من هذه الجرائم ثلاثة أركان (أولها) فعل مادى وهو ما سبق النص عليه (وثانيها) أن تكون هذه المسكوكات متداولة قانوناً أو عرفاً فى بلاد الحكومة المصرية (وثالثها) القصد الجنائى [1]

الركن الأول — الافعال المادية

(١) التقليد — هو صنع مسكوكات شبيهة بالمسكوكات القانونية أياً كانت الوسيلة التى استخدمت فى ذلك [٢]. فيقع التقليد بانشاء مسكوكات على طراز المسكوكات الحقيقية أو بطبع نقود قديمة بطابع النقود الجديدة أو برفع وجهى نقد حقيقى ووضعهما على قطعة من الفضة أو النحاس بحجم النقد الاصلى [٣] والذى يهم فى كل هذا أن يكون الجانى قد أعطى النقد الذى اصطنعه شكل النقد الحقيقى ونقشته لان ذلك هو علة العقاب لما يترتب عليه من ادخال الغش على الناس فيما يتعلق بحقيقة هذا النقد. لكن لا يشترط بعد هذا أن يبلغ التقليد حد الاتقان بل يكفى أن يكون التقليد بحيث

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣١٦ — ١٣١٧ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٥٧٢ — جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٦

(٢) جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٧

(٣) جارو ٤ فقرة ١٣١٦ ، ويرى دالوز أن رفع وجهى النقد ووضعهما على قطعة من معدن أقل منه لا يعد تقليداً بل تزويرا (ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٩) أما نيبل (ج ١ ص ٤٩٠ — ٤٩١) فيرى أن هذا الفعل تمويه

يمكن أن يكفل لهــا الرواج فى المعاملة [١]. وللمحكمة على كل حال الرأى فى تقدير درجة المشابهة وكفايتها

وقد حكم فى مصر بأنه (لم يشترط القانون لوجود جريمة المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لامشروعاً فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها فى المعاملة ولو أنها لا تشتمل على جميع أوصافها)[٢]

فاذا انعدمت المشابهة أو كانت بحيث لا يمكن أن يغش فيهـا انسان أو كان المقلد لم يستعمل شيئاً من النقوش أو العــلامات المطبوعة على العملة القانونية فلا محل للعقاب لانعدام الركن المادى للجريمة[٣]

و يكون العقاب واجباً ولو كان المقلد قد راعى النسبة والعيار والوزن المقرر للعملة الحقيقية ولم ينقص من ذلك شيئاً[٤]

وتتم جريمة تقليد المسكوكات بتمام صنع المسكوكات الزيوف ولو لم يتعامل بها لان جريمة الترويج مستقلة عن جريمة التقليد[٥] . والشروع فيها معاقب عليه أيضاً . ويحصــل الشروع متى بدأ الجانى فى تنفيذ فعل من الافعال المكونة لجريمة التقليــد ثم حال دون مضيه فيها أسباب خارجة عن ارادته . وقد يصعب التمييز فى هذه الجريمة بين الشروع والاعمال التحضيرية . ولكن من المتفق عليه أن اعداد الآلات والادوات اللازمة لعملية التقليد أو صنع

---

(١) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٥٨٢ — فستان هيلى ٢ فقرة ٣٤٠ — نيبل ١ ص ٤٨٦ — سيرى ١٨٣٨ — ١ — ١٧١

(٢) محكمة الاستئناف فى ٢٣ يناير ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ٣١٢)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣١ — بلانش ٣ فقرة ٩ — جارسون مادة ١٣٢ فقرة ١١

(٤) جارو ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣٠ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٥٧٣ — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٩

(٥) جارسون مادة ١٣٢ فقرة ١٥

هذه الآلات والادوات لا يعد شروعاً فى جريمة التقليد بل هو عمل تحضيرى فقط[١] كما أنه لا يوجد نص يعاقب على صنع هذه الآلات باعتباره جريمة مستقلة[٢]

(٢) التزوير — هو الذى عبرت عنه المادة ١٧٠ع بقولها (أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك) وعبر عنه الشارع الفرنسى فى المادة ١٣٢ع بكلمة (altération) وفسرها الشراح بما يطابق البيان الذى جاء بالمادة ١٧٠ع . فالتزوير هو تنقيص قيمة عملة كانت صحيحة فى الاصل بأخذ جزء منها اما بواسطة مبرد أو نحوه واما باستعمال مواد كيماوية كماء الحل (eau forte) واما باستخراج جزء من قلبها وصب معدن آخر أقل قيمة مكانه[٣]

والبيان المذكور فى المادة ١٧٠ لم يرد على سبيل الحصر بل ختمه الشارع بقوله (أو غير ذلك) فيجوز أن يقع التزوير أى انقاص القيمة بغير ما ذكر من الطرق

(٣) التمويه — هو الذى عبرت عنه المادة ١٧٠ بقولها (وكذا من طلى مسكوكا بطلاء يصيره شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمته) ويكون هذا التمويه بتغطية العملة بطبقة رقيقة من الذهب أو الفضة أو باستعمال مواد

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣١٣ — جارسون مادة ١٣٢ فقرة ١٦ — نيبل جزء ١ ص ٤٨٩ فقرة ٧

(٢) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٠٠ — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٦٠ — ويلاحظ انه لا يمكن معاقبة صانع هذه الآلات فى مصر بمقتضى المادة ٢٨١ع على رغم عموم نصها لان تطبيقها فيما خرج عن حدود جريمة السرقة يهدم قاعدة مقررة وهى عدم العقاب على الاعمال التحضيرية الا بنص صريح . وقد احسنت محكمة اسيوط الاستئنافية اذ رفضت تطبيق هذه المادة على من اصطنع ختما مزورا مع توقع استعماله فى جريمة تزوير — استئناف جنح فى ٢١ يناير سنة ١٩١٨ (الحقوق ٣٣ ص ٢٦٧) — قارن نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٤)

(٣) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٥٧٧ — جارو ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣١ — جارسون مادة ١٣٢ فقرة ١٩

كيماوية تجعل لها اللون المطلوب أو بأية طريقة أخرى . وعلى كل حال لا تهم الوسيلة التى استعملت وانما العبرة بالنتيجة فمن طلى قطعة من الفضة بطلاء أياً كان نوعه جعلها شبيهة بالمسكوكات الذهبية يعاقب بالمادة ١٧٠ ع . وكذلك يكون حكم من طلى مسكوكا من النحاس أو النيكل أو البرونز بطلاء يجعله شبيهاً بعملة الذهب أو الفضة ولو لم يكن الطلاء متقناً(١) . والمشابهة المقصودة هنا هى المشابهة فى اللون فقط لان الطلاء ليس من شأنه أن يغير النقوش والرسوم فيجعلها شبيهة بنقوش العملة الاكبر قيمة . والغرض من العقاب هنا منع الغش عمن لا يدقق النظر فى العملة عند التعامل وعن الاغرار من الناس الذين لا يميزون النقود بعضها عن بعض . والواقع أن جريمة من يموه المسكوكات أهون وأخف شراً من جريمة المقلد والمزور . ومن أجل هذا نص الشارع الفرنسى على حكمه فى مادة خاصة (المادة ١٣٤ ع ف) وجعل عقابه الحبس فقط . أما الشارع المصرى فلم يفرق بين هذه الجريمة وما سبقها بل نظمها جميعاً فى مادة واحدة وجعل عقابها الاشغال الشاقة الموقتة . ولعله قد لحظ فى ذلك كثرة الاغرار من الفلاحين الذين يسهل خدعهم بهذه الوسائل

(٤) **الترويج** — نصت المادة ١٧٠ ع على الترويج فى قولها (أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة) ويراد بترويج المسكوكات وضعها فى ايدى الناس للتداول . فترويج المسكوكات المزيفة يكون بالتعامل بقطعة أو أكثر من هذه المسكوكات . وترويج المسكوكات المزيفة هو فى الحقيقة الغاية التى يرمى اليها المزيف من التزييف فهو بالنسبة الى التزييف كاستعمال المحرر المزور بالنسبة الى جريمة التزوير(٢) . والقانون يعاقب على جريمة الترويج مستقلة عن جريمة التزييف . فالمزيف يعاقب على جريمة التزييف ولو لم يروج

---

(١) جارسون مادة ١٣٤ فقرة ٣

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣٣

العملة المزيفة كما بينا فيما تقدم . فاذا زيف وروج العملة الزائفة عوقب على الجريمتين مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية عقوبات[1] . واذا ارتكب الترويج شخص غير المزيف عوقب على جريمة الترويج سواء كان على اتفاق فى ذلك مع المزيف أو أجنبياً عنه[2] . ولكن المادة ١٧٠ ع كالمادة ١٣٢ ع الفرنسية خصت بالذكر صورة الاشتراك فى ترويج المسكوكات الزائفة ومعنى هذا أن القانون أراد أن يعاقب فى هذه الصورة من يعملون على ترويج العملة المزيفة بالاتفاق مع المزيف . ومع هذا فالشراح الفرنسيون لايفرقون بين من يروج المسكوكات الزائفة ويكون فى ذلك على اتفاق مع المزيف ومن يروجها لحسابه الخاص مستقلا عن المزيف ويرون أن النص ينطبق على الحالتين[3] . أما فى مصر فالواجب قصر عبارة (أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات) على من يروج المسكوكات الزائفة بالاشتراك والاتفاق مع المزيف . أما الصورة الاخرى فقد وضع لها الشارع المصرى نصاً خاصاً فى قوله (وكذا من اشتغل بالتعامل بها)

ويعاقب المروج على الترويج ولو لم يتعامل الا بقطعة واحدة من العملة الزائفة . ولا فرق فى هذا بين من يروج عملة زائفة لأول مرة ومن يروج عملة سبق لها التداول فى المعاملة . فمن يأخذ من آخر عملة يعلم أنها زائفة ويتعامل بها بعد ذلك يعاقب بالمادة ١٧٠ ع[4]

وتتم جريمة الترويج متى قبلت العملة الزائفة فى المعاملة ولم يدرك آخذها ما فيها من الغش . أما اذا أدرك ذلك وأبى قبولها فان الفعل يعد شروعاً فى ترويج ويعاقب عليه أيضاً[5] . وقد حكم فى فرنسا بأنه يعد شارعاً فى ترويج

---

(١) فوستان هيلى ج ٢ فقرة ٣٤٣ — جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٢١

(٢) جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٢٥

(٣) شوفو وهيلى ج ٢ فقرة ٥٧٢ — فوستان هيلى ج ٢ فقرة ٣٤٣ — جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٢٥

(٤) جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٢٣

(٥) جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٣٠

عملة زائفة من يدس عند قبضه من آخر مبلغاً من النقود قطعة من العملة الزائفة ويحاول ردها الى من دفع اليه المبلغ بزعم أنها من ضمن ما دفعه اليه ويطلب بدلها عملة جيدة [١]

(٥) **الادخال فى بلاد الحكومة** — تعاقب المادة ١٧٠ ع أيضاً من اشترك فى ادخال المسكوكات المزيفة فى بلاد الحكومة وهذا يفيد فى غالب الأحوال أنها قد زيفت فى خارج الديار المصرية ثم ادخلت اليها . وعلى كل حال فليس هذا بشرط لجواز أن تكون قد صنعت فى مصر ثم صدرت الى الخارج ثم أعيدت الى القطر المصرى . ويلاحظ أن القانون المصرى لا يعاقب على تصدير العملة الزائفة الى الخارج وانما يعاقب على ادخالها فى بلاد الحكومة فقط . والنص قاصر على حالة الاشتراك فى ادخال المسكوكات الزائفة الى الديار المصرية وهو ينصرف بادئ بدء الى من يدخل هذه النقود بالاتفاق مع مزيفها ولكن النص يمكن أن يطبق أيضاً على من يدخلها الى الديار المصرية للتعامل بها لحسابه الخاص بغير أن يكون فى ذلك على اتفاق مع المزيف بشرط أن يكون عالماً بتزييفها وأن يكون قد أدخلها بقصد ترويجها [٢] . فهذه الجريمة يمكن اذن تصورها مستقلة عن الافعال السابقة

وعلى هذا يمكن معاقبة من يدخل الى بلاد الحكومة المصرية مسكوكات مزيفة بمقتضى المادة ١٧٠ أو المادة ١٧١ ع ولو لم يكن مزيفها فى الخارج معاقباً على التزييف بمقتضى أحكام القانون المصرى طبقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات . كما لو كان المزيف قد زيف فى الخارج عملة ليست متداولة قانوناً فى القطر المصرى ثم أدخلها آخر الى الديار المصرية لترويجها لحسابه

---

(١) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٥٤ (دالوز ١٨٥٥ — ١ — ١٢٤ — الباندكت ١٨٥٥ — ٢ — ٢٦٥)

(٢) فوستان هيلى ج ٢ فقرة ٣٤٦

الخاص وبغير اتفاق مع المزيف . فان المدخل يعاقب فى هذه الحالة متى انطبقت عليه شروط المادة ١٧٠ أو المادة ١٧١ ع ولو أن المزيف نفسه لا يعاقب بمقتضى أحكام قانون العقوبات المصرى : انظر المادة الثانية من قانون العقوبات فقرة ثانية (ج) .

أما اذا كان ادخال هذه المسكوكات الى القطر المصرى قد حصل بالاتفاق مع المزيف المقيم فى الخارج فان هـذا يجعله شريكا فى جريمة وقعت فى القطر المصرى وهى جريمة الادخال وعندئذ يمكن عقاب المزيف أيضاً طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية المذكورة

(٦) **الاشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزيفة** —عنى الشارع المصرى بالنص خصيصاً على حالة من يشتغل بترويج المسكوكات المزيفة والتعامل بها لحسابه الخاص بغير أن يكون فى ذلك على اتفاق واشتراك مع المزيف . وليس لهذا النص مقابل فى القانون الفرنسى . ولكنه مقتبس من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات البلجيكى والمادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الايطالى . غير أن العبارة الواردة فى القانون المصرى تفيد أن حكمها قاصر على من يتخذ التعامل بالمسكوكات المزيفة شغلا له وحرفة كأن يجمع من الاسواق النقود الزائفة أو يشتريها أو يحصل عليها بأية صورة ويعمل على ترويجها والتعامل بها . وهذا المعنى أظهر فى النص الفرنسى للمادة ١٧٠ اذ يعبر عن ذلك بقوله (fait une occupation) . ولكن من المسلم به على كل حال أن من يروج ولو قطعة واحدة من المسكوكات المزيفة يعاقب بالمادة ١٧٠ سواء كان فى ذلك على اشتراك مع المزيف أو لم يكن [١] وسواء اتخذ ترويج المسكوكات الزائفة حرفة له أو وقعت له قطعة منها بطريق المصادفة فتعامل بها . وانما يشترط فى كل هذه الأحوال أن يكون الجانى قد أخذ العملة وهو عالم أنها مزيفة وتعامل

(١) انظر المراجع السابق الاشارة اليها عند الكلام على الترويج

بها على هذا الاعتبار . أما من أخذ عملة على أنها جيدة ثم تعامل بها بعد أن اتضحت له عيوبها فانه لا يعاقب بالمادة ١٧٠ ع بل بالمادة ١٧٢ ع

الركن الثانى — التداول القانونى والعرفى

لا تعاقب المادة ١٧٠ ع على تزييف المسكوكات الذهبية والفضية ولا على ترويجها أو ادخالها فى بلاد الحكومة أو الاشتغال بالتعامل بها الا اذا كان لها تداول قانونى أو عرفى فى بلاد الحكومة المصرية cours légal ou usuel

التداول القانونى — ويكون للمسكوكات تداول قانونى متى كان الافراد مجبرين قانوناً على قبولها فى التعامل[١] وبعبارة أخرى متى كان للمدين أن يجبر دائنه على قبولها سداداً لدينه[٢] . فاذا امتنع أحد عن قبولها عوقب بالمادة ٣٣٩ فقرة ثالثة عقوبات [٣]

ويكون للعملة صفة التداول القانونى سواء كان الافراد مجبرين على قبولها بكميات غير محدودة أو بكميات محدودة[٤]

والنقود الذهبية والفضية الحائزة لصفة التداول القانونى فى مصر هى :

أولا — فيما يتعلق بالعملة المصرية

(١) من الذهب قطعة الجنيه وقطعة نصف الجنيه

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣١٦ ص ٣٣ — جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٣٣ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٥٨٦ — فوستان هيلى ٢ فقرة ٣٤١

(٢) بلانش ٣ فقرة ١٨ — نيبل ج ١ ص ٤٨٧ فقرة ٤

(٣) المادة ٣٣٩ فقرة ثالثة عقوبات : يجازى بغرامة لا تتجاوز جنيهاً مصرياً .... (ثالثاً) من امتنع عن قبول عملة البلاد الاهلية أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة

(٤) المادة ١٤ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ الخاص بالعملة المصرية : لا يجبر أحد على قبول نقود فضية بمبلغ تزيد قيمته على مائتى قرش ولا على قبول نقود من النيكل أو البرونز بمبلغ تزيد قيمته على عشرة قروش

(٢) من الفضة قطعة العشرين قرشاً وعشرة القروش وخمسة القروش والقرشين[١]

وكذلك يدخل فى العملة الجائزة لصفة التداول القانونى بمصر العملة الفضية المنقوش عليها اسم سلطان آل عثمان التى كانت متداولة بمصر قبل صدور القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ . ولكن تداول هذه العملة موقت الى أن يصدر وزير المالية قرارا بسحبها وابطال التداول الرسمى بها[٢]

ثانياً — فيما يتعلق بالعملة الأجنبية

(١) من الذهب الليرة السترلينية (الجنيه الانجليزى)[٣]

(٢) من الفضة . كان للروبية الهندية سعر قانونى فى مصر مدة الحرب العظمى[٤]

وهناك عملة أجنبية اذنت المادة ١٨ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ لوزير المالية بأن يقرر قبولها فى التداول ويحدد سعرها وهى قطع النقود الذهبية المتداولة فى بلاد الاتحاد اللاتينى (وهى فرنسا وبلجيكا وايطاليا وسويسرة) الموازية للقطعة الذهبية الفرنسية ذات العشرين فرنكا[٥] ولكن هذا الاذن لا يفيد أن هذه العملة قد أصبح لها تداول قانونى فى مصر . بل

---

(١) أنظر المادة الثانية من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ . أما قطعة الخمسة الجنيهات التى صدرت أخيراً فلم ينص عليها فى ذلك القانون فهى غير جائزة لصفة التداول القانونى

(٢) انظر المادة ١٧ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦

(٣) المادة ١١ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ : لليرة السترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بمقتضى قرار من وزير المالية

لكن يلاحظ أن رفض الجنيه الانجليزى فى التعامل لا يترتب عليه مسئولية جنائية لان المادة ٣٣٩/٣ع لم تنص الا على من يمتنع عن قبول العملة الاهلية

(٤) بمقتضى مرسوم صادر فى ٦ مارس ١٩١٦ جعل للروبية الهندية سعر قانونى فى القطر المصرى مثل العملة الفضية المصرية وفى الحدود المقررة لها وذلك بصفة مؤقتة والى أن يصدر أمر جديد . وقد الغى هذا المرسوم بمرسوم صدر فى ٧ ابريل ١٩٢٠

(٥) انظر المادة ١٨ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ وقرار وزير المالية الصادر فى ١٨ اكتوبر ١٩١٦

كل ما يفيده أن خزائن الحكومة مكلفة بقبولها عند تقديمها اليها . أما الافراد فلا يجبرون على قبولها ولا التعامل بها[١]

ولا يدخل فى حكم المادة ١٧٠ ع تقليد الاوراق المالية الجارية مجرى النقود والتى لها تداول قانونى فى القطر المصرى كأوراق البنك الاهلى[٢] . والاوراق ذات عشرة القروش وخمسة القروش الصادرة من وزارة المالية[٣] لان أحكام المادة المذكورة قاصرة على تزييف العملة المعدنية التى من الذهب أو الفضة . أما هذه الاوراق فتزويرها يدخل فى حكم المادة ١٧٤ ع

التداول العرفى — المسكوكات المتداولة عرفاً هى التى تعارف الناس على تداولها فى معاملاتهم وان كانوا غير مجبرين على قبولها

وهذه المسكوكات اما أن تكون نقوداً أهلية كان لها فى الاصل تداول قانونى ثم زالت عنها هذه الصفة لتغيير نظام العملة أو لأى سبب آخر . واما أن تكون نقوداً أجنبية جرى الناس على التعامل بها وان لم يكن لها صفة التداول القانونى

وليس فى مصر الآن نقود أهلية من نوع الذهب أو الفضة متداولة عرفاً ولكن اذا صدر قرار من وزير المالية بسحب النقود الفضية المنقوش عليها اسم سلطان تركيا من التداول الرسمى تنفيذاً للمادة ١٧ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ ولم يحرم على الناس التعامل بها بعد ذلك وظلت متداولة فانها تصبح نقوداً متداولة عرفاً ويكون تزييفها معاقباً عليه بالمادة ١٧٠ ع

أما النقود الاجنبية المتداولة عرفاً فغير محدودة . وقد جاء فى تعليقات الحقانية على المادة ١٧٠ ع أن عبارة (المسكوكات المتداولة عرفاً فى بلاد

---

(١) انظر فى هذا المعنى جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٣٨ — فوستان هيلى ٢ فقرة ٣٤١ — نيبل ج ١ ص ٤٨٧ فقرة ٤

(٢) انظر الامر العالى الصادر فى ٢ اغسطس ١٩١٤

(٣) انظر القانونين نمرة ١٣ ونمرة ١٤ الصادرين فى سنة ١٩١٨

الحكومة) مقصود بها حماية المسكوكات الذهبيـة الانجليزية والفرنساوية التى حلت محل المسكوكات الذهبية المصرية فى المعاملة الجارية . ولكن هذا البيان أصبح لا ينطبق على الحالة الحاضرة فان الجنيـه الانجليزى قد دخل فى عداد المسكوكات المتداولة قانونا كما تقدم . فبقى من المسكوكات الاجنبية التى تعتبر متداولة عرفاً فى مصر نصف الجنيه الانجليزى والعملة الذهبية الفرنسية وكذا العملة الذهبيـة لسائر بلاد الاتحاد اللاتينى السابق الكلام عليها . ويصح أن يدخل فى هذا المعنى أيضاً كافة أنواع العملة الفضية الاجنبية المتداولة عرفاً فى بعض جهات القطر كبورسعيد والاسماعيلية والسويس

فاذا لم يبق للعملة الذهبيـة أو الفضية تداول قانونى ولا عرفى كأن بطل التعامل بها باعتبارها نقوداً أو صدر أمر بتحريم التعامل بها على هذا الاعتبار فانها تخرج من حكم المادة ١٧٠ع — بل وتخرج أيضاً من حكم المادة ١٧١ ع كما سنبين فيما بعد . فالغوازى والمحابيب والمحاميد والخيريات التى كانت متداولة فيما سلف فى مصر باعتبارها نقوداً والتى زالت عنها هذه الصفة الآن لا تدخل فى حكم المادة ١٧٠ ع لانها ليست مسكوكات بالمعنى المقصود فى هذه المادة . وانما تستعمل أحيانا للحلية والزينة . فاذا وجد نقص فى عيارها كانت المادة التى يجوز تطبيقها عندئذ هى المادة ٣٠٢ عقوبات لا المادة ١٧٠ [(١)]

ولكن هذا لا يصدق الا على العملة الاهلية فقط اما العملة الاجنبية فلها حكم آخر سنبينه عند الكلام على المادة ١٧١

الركن الثالث — القصد الجنائى

جريمة التزييف من الجرائم التى تتطلب قصداً جنائياً خاصاً فلا يكفى فيها مجرد ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع العلم بانه معاقب عليه قانوناً . بل يجب

---

(١) انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٢٠٨ — اونظر أيضا نيبل ج ١ هامش ص ٤٨٧ نمرة ٣

فوق هذا ان يكون الجانى قد ارتكب الفعل بنية اغتصاب حق الحكومة فى ضرب النقود وحرمانها من النفع المترتب على ذلك والاضرار بالجمهور أو الحصول على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره [١]

فاذا كان الجانى قد ارتكب جريمة تقليد مسكوكات أو تزويرها او تمويهها وجب كيما يكون مستحقاً للعقاب ان يكون قد فعل ذلك بنية ترويجها مع ما يترتب على ذلك من النتائج السابق بيانها . فاذا كان قد ارتكب الفعل على سبيل التجربة الفنية أو العلمية فلا عقاب عليه [٢] . على ان النيابة غير مكلفة باثبات القصد الجنائى فى هذه الاحوال فان ارتكاب فعل التقليد أو التزوير او التمويه يصاحبه دائماً العلم بان الفعل فى ذاته مما يحرمه القانون . فلا يبقى سوى التحقق من وجود النية الخاصة وهى نية الترويج . وهـذه يفترض وجودها ابتداء وعلى المتهم نفسه ان يثبت انعدامها . فاذا أفلح فى اثبات ذلك وجبت التبرئة والا حق عليه العقاب [٣]

واذا كان الجانى قد ارتكب جريمة ترويج مسكوكات مزيفة أو ادخالها فى بلاد الحكومة أو الاشتغال بالتعامل بها وجب كيما يكون مستحقاً للعقاب أن يكون قد فعل ذلك عن علم وبنية غش الحكومة والجمهور والحصول على ربح غير مشروع لنفسه أو لغيره . لكن الفعل هنا لا يستفاد منه حتما علم المتهم بان المسكوكات زائفة اذ ليس ثمت ما يمنع من تصور ان المتهم قد روج هـذه المسكوكات أو ادخلها فى بلاد الحكومة او اشتغل بالتعامل بها وهو يجهل كل الجهل ما فى هذه المسكوكات من العيوب . ولهذا كان من واجب النيابة فى

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣١٧ — جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٤٢ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٥٨١ — بلانش ٣ فقرة ٩ — فوستان هيلى ٢ فقرة ٣٣٩

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣١٧ ص ٤١ — جارسون ١٣٢ فقرة ٤٣ — فوستان هيلى ٢ فقرة ٣٣٩

(٣) جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٤٩

هذه الاحوال اثبات علم المتهم بالتزييف . فاذا ثبت هذا افترض وجود النيـة الخاصة وعلى المتهم ان يثبت انعدامها بان يثبت مثلا انهلم يتعامل بالعملة الزائفة الا على سبيل المزاح . أو انه لم يدخل المسكوكات فى مصر الا بقصد تسليمها الى الحكومة أو ما أشبه ذلك(١)

وتطبيقاً لهذه القواعد حكمت محكمة النقض المصرية بان نيـة التدليس اللازم توفرها فى جريمة تزييف النقود المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ع هى نية الاضرار بالثقة العمومية بالنسبة للمسكوكات أو الحصول على ربح غير شرعى . ومجرد التزييف كاف لفرض وجود هذه النية حتى يثبت العكس . ولكن لا يشترط فى جريمة تزييف النقود أن يكون الاضرار بالثقة أو الحصول على ربح قد وقع فعلا كما هو الحال فى جريمة استعمال النقود المزيفة بل يكفى أن يكون الاضرار بالثقة او الحصول على ربح أمرا محتمل الوقوع . ويعتبر هذا الاحتمال موجوداً حتما بمجرد التزييف (٢)

المبحث الثانى — فى عقاب هذه الجرائم

من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٠ ع يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة

ويحكم بمصادرة المسكوكات الزيوف المضبوطة طبقاً للمادة ٣٠ ع

---

(١) جارسون مادة ١٣٢ فقرة ٥٠

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٧٧)

الفصل الثانى

فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧١ عقوبات

المادة ١٧١ ع — اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة فى تلك المادة فتكون العقوبة الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع

هذه المادة حلت محل المادتين ١٨٠ و١٨١ من قانون العقوبات المصرى القديم كما يستفاد من تعليقات الحقانية على المادة المذكورة . وقد كانت المادة ١٨٠ تعاقب على تزييف المسكوكات النحاسية وغيرها من مسكوكات المعادن الاخر غير الذهب والفضة المتداولة فى بلاد الحكومة . وكانت المادة ١٨١ تعاقب من قلد فى بلاد الحكومة ضرب مسكوكات أجنبية أو نقص قيمتها أو غير لونها الخ

وعلى هذا يجب أن تعاقب المادة ١٧١ ع — على غموض نصها — على ما كانت تعاقب عليه المادتان ١٨٠ و ١٨١ القديمتان . غير أنه يلاحظ أن بعض العملة الاجنبية قد دخلت فى حكم المادة ١٧٠ ع وهى المسكوكات الذهبية والفضية المتداولة قانوناً أو عرفاً فى بلاد الحكومة المصرية — وقد بينا ذلك عند الكلام على المادة المذكورة — فيجب أن يقصر حكم المادة ١٧١ ع على ما عدا ذلك من صنوف العملة الأجنبية

ثم ان المادة ١٨١ ع القديمة كانت تعاقب على تزييف العملة الأجنبية فى بلاد الحكومة المصرية فقط ولكن هذا القيد لم يبق له أثر فى المادة الجديدة على أن هذا لا يغير الموقف فى شيء لأن المصرى الذى يزيف فى الخارج عملة أجنبية لا يعاقب فى مصر الا اذا كانت العملة التى زيفها متداولة قانوناً فى

مصر كما تفيد المادة الثانية من قانون العقوبات . وليس فى المسكوكات الأجنبية التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ ع ما ينطبق عليه هذا الوصف

وليس لدينا ما نزيده هنا على ما قدمناه عند الكلام على المادة ١٧٠ ع فيما يتعلق بالركن المادى ولا بالركن الأدبى للجرائم التى يشملها حكم المادة ١٧١ ع فان فى قول هذه المادة (اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة السابقة) ما يفيد أن الجرائم التى تعاقب عليها المادة ١٧١ ع هى عين الجرائم التى تعاقب عليها المادة ١٧٠ ع — أى تقليد المسكوكات وانقاص قيمتها وطلاؤها بطلاء يصيرها شبيهاً بمسكوكات أكثر من قيمتها وكذا الاشتراك فى ترويج هذه المسكوكات أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة والاشتغال بالتعامل بها

وانما تختلف المادة ١٧١ عن المادة ١٧٠ فيما يتعلق بنوع المسكوكات التى تقع بشأنها الجرائم المذكورة وفيما يتعلق بمقدار العقوبة المقرة لهذه الجرائم

المبحث الأول

فى المسكوكات التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ عقوبات

يجب التمييز فى هذه المادة بين حكم المسكوكات المصرية وحكم المسكوكات الأجنبية

المسكوكات المصرية — ففيما يتعلق بالمسكوكات المصرية يدخل فى حكم المادة ١٧١ ع

أولا — المسكوكات المصرية — غير الذهب والفضة — المتداولة قانوناً وهى : —

(١) عملة النيكل والبرونز التى ضربت تنفيذاً للقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ باسم سلطان مصر أو ملكها وهى (من النيكل) قطعة عشرة المليمات وقطعة خمسة المليمات وقطعة المليمين وقطعة المليم (ومن البرونز)

قطعة نصف المليم[1]

(٢) عملة النيكل والبرونز التي كانت متداولة قبل ذلك التاريخ وعليها اسم سلطان تركيا وهي تقابل القطع الجديدة وتزيد عليها قطعة ربع المليم من البرونز[2]

ثانيا — المسكوكات المصرية — غير الذهب والفضة — المتداولة عرفاً وليس في مصر الآن نقود مصرية من هذا النوع متداولة عرفاً . ولكن اذا صدر قرار وزير المالية بسحب عملة النيكل والبرونز المنقوش عليها اسم سلطان تركيا من التداول الرسمي تنفيذاً للمادة ١٧ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦ ولم يحرم التداول بها بعد ذلك وظلت متداولة بين الناس فانها تصبح نقوداً متداولة عرفاً ويكون تزييفها معاقباً عليه بالمادة ١٧١ ع

فاذا وجدت عملة مصرية من النيكل أو البرونز غير متداولة قانوناً ولا عرفاً كأن بطل التعامل بها باعتبارها نقوداً أو صدر أمر بتحريم التعامل بها فانها لا تدخل في حكم المادة ١٧١ ع . لان العملة التي لا يكون لها تداول قط لا تعد عملة ولا تدخل في معنى المسكوكات المقصودة في هذا الباب

وقد يشعر عموم نص المادة ١٧١ في قولها (فيما يتعلق بمسكوكات غير المذكورة في تلك المادة — أي المادة ١٧٠ ع) أن كل ما يخرج عن حكم المادة ١٧٠ ع يدخل في حكم المادة ١٧١ . وانه يمكن أن يعاقب بالمادة الاخيرة من يرتكب تقليداً أو تزويراً في مسكوكات ذهبية مصرية غير متداولة قانوناً ولا عرفاً كالغوازي والمحاميد السابق الكلام عليها . ولكن هذا الظن مردود بأن العملة التي تخرج من التدوال بجميع أنواعه لا تعد عملة ولا تدخل في معنى المسكوكات التي أريد حمايتها بأحكام هذا الباب . ويستوي في ذلك أن

(١) انظر المادة ٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦

(٢) انظر المادة ١٧ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩١٦

تكون من نوع الذهب أو الفضة أو النيكل أو البرونز [١]

المسكوكات الاجنبية — أما المسكوكات الاجنبية فللعقاب على الجرائم التى ترتكب بشأنها حكمة غير الحكمة التى أرادها الشارع من العقاب على الجرائم التى ترتكب بشأن المسكوكات المصرية . فقد علمنا أن الغرض من العقاب فيما يتعلق بالمسكوكات المصرية حماية حق الحكومة فى احتكار ضرب النقود ومنع الضرر الذى يترتب على انتزاع الثقة العامة من النقود التى هى واسطة التعامل بين الناس . وهذه العلة تشمل بطبيعة الحال النقود الاجنبية المتداولة قانوناً أو عرفاً فى الديار المصرية

أما ما عدا ذلك من المسكوكات الأجنبية فقد عنى الشارع بعقاب ما ترتكب بشأنها من جرائم التزييف فى مصر احتفاظاً بمركز مصر الأدبى بين الدول وبالصلات الودية التى تربطها بتلك الدول ومنعاً للضرر الذى قد يصيب سمعة الدولة المصرية اذا اتخذ المزيفون بلادها موئلا يلجأون اليه لتنفيذ جرائمهم اضراراً بالدول الأجنبية بغير أن ينالهم من وراء ذلك عقاب

فلا يشترط بعد هذا فى العملة الأجنبية التى ينطبق عليها حكم المادة ١٧١ع أن يكون لها تداول قانونى أو عرفى فى البلاد المصرية بل يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة ولو لم يكن للعملة تداول قانونى ولا عرفى فى مصر بل ولو كان التعامل بها فى مصر محرماً . وانما يشترط فقط أن يكون لهذه العملة تداول قانونى أو عرفى فى بلادها والا فلا محل للعقاب [٢]

ويدخل اذن فى حكم المادة ١٧١ع مسكوكات الذهب والفضة الاجنبية التى ليس لها تداول قانونى ولا عرفى فى مصر وكافة المسكوكات الأجنبية المصنوعة من المعادن الأخرى سواء كان لها تداول عرفى فى مصر أو لم يكن بشرط

---

(١) انظر فى هذا المعنى نيبل ج ١ ص ٤٩٤ — ٤٩٥

(٢) انظر فى هذا المعنى نيبل ج ١ ص ٤٩٤ — ٤٩٥

أن تكون متداولة قانوناً أو عرفاً فى بلادها

وتعاقب المادة ١٧١ ع من قلد هذه المسكوكات ومن نقص قيمتها ومن طلاها بطلاء صيرها شبيهة بمسكوكات أكبر منها قيمة ومن اشترك فى ترويجها أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة المصرية ومن اشتغل بالتعامل بها

المبحث الثانى — فى عقاب هذه الجرائم

يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم السالفة فى المسكوكات التى تدخل فى حكم المادة ١٧١ ع مصرية كانت أو أجنبية بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع

ويحكم بمصادرة المسكوكات الزائفة المضبوطة طبقاً للمادة ٣٠ ع

الفصل الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ عقوبات

المادة ١٧٢ ع — الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها . ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها

هذه المادة تشتمل على حكمين

أما الاول فهو أن لا عقاب على من يأخذ نقوداً مزيفة ويتعامل بها وهو يجهل انها مزيفة . وهذا الحكم لم يأت بشىء جديد بل هو يقرر قاعدة سبق الكلام عليها وهى أن لا عقاب الا اذا توفر القصد الجنائى أى العلم بأن النقود مزيفة والتعامل بها بنية الغش والاضرار

وأما الحكم الثانى فخاص بالشخص الذى يأخذ مسكوكات مزيفة على اعتقاد أنها جيدة ثم تحقق له عيوبها ومع ذلك يتعامل بها على رغم علمه بتزييفها

ففى كلتا الحالتين المنصوص على حكمهما فى المادة ١٧٢ ع يأخذ الشخص المسكوكات المزيفة على اعتقاد أنها جيدة ولكنه فى الحالة الأولى يتعامل بها وهو باق على هذا الاعتقاد . وفى الحالة الثانية يتعامل بها بعد أن يتضح له غشها وكان يجب فى الحالة الثانية أن تطبق أحكام المادة ١٧٠ أو ١٧١ لأن الفعل المنسوب الى المتهم يعتبر ترويجاً والقصد الجنائى وهو العلم بالتزييف ونية الغش متوفر . ولكن الشارع لاحظ أن جريمة المتهم فى هذه الحالة أخف كثيراً من جريمة المروج فى الأحوال الأخرى . لأنه انما أراد بالتعامل بالعملة المزيفة الخلاص من ضرر وقع فيه بالحاق هذا الضرر بشخص آخر . فقرر له فى المادة ١٧٢ عقوبة مخففة تتناسب مع ظروفه الخاصة [١] . وهى غرامة لا تتجاوز ستة أمثال المسكوكات المتعامل بها

وحكم المادة ١٧٢ غير قاصر على حالة الترويج بل يدخل فى حكمها أيضاً من يدخل الى بلاد الحكومة المصرية نقوداً أخذها على أنها جيدة ثم أدخلها بعد أن تحققت له عيوبها [٢]

والذى يهم البحث فيه هو معرفة طبيعة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ع . فيرى جارو أن هذه المادة تنص على جريمة خاصة مستقلة عن الجرائم السابقة (sui generis) [٣] . ولكن سائر الشراح يرون أنها هى عين الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ ولكنها مصطحبة بعذر مخفف للعقوبة [٤]

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٢٨ — جارسون مادة ١٣٥ فقرة ٥ — فوستان هيلى ٢ فقرة ٣٤٤

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣٢٨ — جارسون مادة ١٣٥ فقرة ٦ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٥٩٤

(٣) جارو ٤ فقرة ١٣٢٩

(٤) بلانش ٣ فقرة ٦٣ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٥٩١ — فوستان هيلى ٢ فقرة ٣٤٤

ويترتب على هذا الاعتبار الأخير أنه يجب على المتهم أن يثبت وجود العذر المخفف[١]. وكان يجب أيضاً أن يقدم المتهم فى كل الأحوال الى محكمة الجنايات بادئ بدء بمقتضى المادة ١٧٠ أو ١٧١ حتى اذا اتضح لها وجود العذر طبقت عليه المادة ١٧٢ . لأن مقتضى اعتبار هذا الظرف عذراً قانونياً أن يترك النظر فى تقديره الى السلطة الموكلة بالحكم وليس للنيابة أن تفصل فى ذلك . ولكن العمل جار فى فرنسا وفى مصر على غير ذلك . فان المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٢ ع يقدم فوراً الى محكمة الجنح لأن العقوبة المقررة لا تتجاوز الغرامة فى كل الأحوال . ولكن القائلين بوجود العذر يعللون ذلك بأن لهذا العذر طبيعة غير عادية اذ متى تحقق وجوده تحولت الجناية الى جنحة[٢]

والظاهر أن الرأى الذى ذهب اليه جارو أولى بالاعتبار لأنه يتفق مع ما جرى عليه العمل ويدفع الاعتراضات التى يمكن أن توجه الى الرأى القائل بوجود العذر القانونى (excuse légale) فى هذه الحالة

وقد حكم فى مصر بأن جريمة استعمال قطعة نقود مزيفة من ذات الخمسة القروش تعتبر مخالفة لأن العقاب المقرر لها فى المادة ١٧٢ ع لا يمكن ان يتجاوز مائة قرش . ومن ثم فالحكم الصادر فى هذه الحالة من محكمة الجنح الاستئنافية بغرامة ثلاثين قرشاً ومصادرة القطعة المزيفة لا يكون قابلا للنقض لأن النقض غير جائز فى الأحكام الصادرة استئنافياً فى مواد المخالفات[٣]

---

(١) جارسون مادة ١٣٥ فقرة ٩

(٢) جارسون مادة ١٣٥ فقرة ٨

(٣) نقض ٧ يونيه سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٥) وانظر أيضاً نقض ٣١ مايو سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١٤) وانظر بعكس ذلك مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٢٠٧

الفصل الرابع

فى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٧٣ عقوبات

المادة ١٧٣ ع — الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

وضع الشارع هذه المادة تشجيعاً لمرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٠ و ١٧١ على العدول عن المضى فى هذه الجرائم وعلى افشاء أمرها فى الوقت المناسب . والقانون يعفى مرتكب هذه الجرائم فى احدى حالتين (الأولى) اذا أخبر الحكومة بتلك الجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها . ويرى بعض الشراح أن التمام المقصود هنا هو اصدار النقود وترويجها وأن الجانى يعفى اذا أخبر الحكومة ولو بعد تمام حصول التزييف ما دامت النقود المزيفة لم تروج [1] . (والثانية) اذا سهل القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . ولكن يشترط أن يكون ارشاده هو الذى سهل القبض على باقى المجرمين أما اذا كان المحقق قد وفق الى معرفتهم واقتفاء أثرهم من غير هذا السبيل فلا محل للاعفاء [2] . وعلى كل حال لا يشترط للاعفاء أن يكون الجانى المعترف قد سهل القبض على جميع المتهمين الباقين بل يكفى أن يرشد عمن يعرفهم متى كان ذلك كافياً لكشف الدعوى وفتح السبيل للمحقق [3]

---

(١) جارسون مادة ١٣٨ فقرة ٥ — جارو ٤ فقرة ١٣٣٢ ذيل ص ٥٤ نوتة ٥١

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣٣٢ ص ٥٥

(٣) جارسون مادة ١٣٨ فقرة ٨

والأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر أعذاراً معفية من العقاب وينبنى على ذلك أن السلطة الموكلة بالحكم فى الجريمة هى التى لها حق النظر فى هذه الأعذار وتقديرها والحكم باعفاء المخبر أو المرشد من العقاب اذا وجدت محلا لذلك

الباب الخامس

فى التزوير

المواد ١٧٤ الى ١٩١ عقوبات

التزوير اطلاقاً تغيير الحقيقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة . وعلى هذا الاعتبار يمكن أن يندرج تحته كثير من الجرائم المنصوص عليها فى أبواب مختلفة من القانون كشهادة الزور واليمين الكاذبة والبلاغ الكاذب وتزييف النقود والنصب والغش فى المعاملات الخ

ولا يزال بين هذه الجرائم على رغم تفرقها ارتباط يظهر أثره فى الاصطلاح القانونى فلفظ شهادة الزور تشعر بما بين هذه الجريمة والتزوير من الصلة . ولا تزال مادة النصب (٢٩٣) تستخدم لفظ « مزورة » وصفاً للوقائع التى يتكون منها ركن الاحتيال. والمادة (٣٠٢) تستعمل كلمة « مزورة » وصفاً للموازين والمقاييس والمكاييل الخاسرة التى تستخدم فى الغش فى المعاملات. والمادة ١٧٠ عقوبات تستعمل لفظى التقليد والتزوير فى التعبير عن تزييف المسكوكات . ولهذا الارتباط أصل فى التشريعات القديمة فقد كان القانون الرومانى يدخل فى حكم التزوير كثيراً من الجرائم التى ذكرناها وكذلك القانون الفرنسى القديم[١]

لكن التشريعات الحديثة ضيقت دائرة التزوير فالقانون الفرنسى الحاضر جعل لفظ التزوير عنواناً لبابى تزييف المسكوكات وتزوير المحررات وما يلحق بها . والقانون الألمانى قصر هذا العنوان على باب تزوير المحررات . وهكذا

---

(١) جارو طبعة ثالثة ج ٤ فقرة ١٣٠٠

فعل الشارع المصرى فانه جعل التزوير عنواناً للباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الذى نص فيه على أحكام تزوير المحررات لكنه نحا نحو الشارع الفرنسى بأن قرن بتزوير الأوراق جرائم أخرى لا تدخل فى هذا المعنى المحدود وهى تقليد بعض الأختام والتمغات والعلامات وتزويرها وبين أحكام ذلك فى المواد ١٧٤ — ١٧٨ وأدخل فى حكمها أيضاً تزوير نوع معين من الأوراق العمومية

الفصل الأول

فى الكلام على تقليد الأختام والتمغات والعلامات والأوراق العمومية وتزويرها

المبحث الأول — فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ ع.

المادة ١٧٤ ع — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هى :

١ فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة

٢ ختم الحكومة أو ولى الأمر

٣ أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة

٤ ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة

٥ أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

٦ أوراق البنوك المالية التى اذن باصدارها قانوناً

٧ تمغات الذهب أو الفضة

هذه المادة تعاقب على ثلاثة أمور (١) تقليد أو تزوير الأشياء المبينة بها (٢) استعمال هذه الاشياء مع العلم بتقليدها أو بتزويرها (٣) ادخال هذه الاشياء فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها

أما التقليد فهو اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئاً صحيحاً .

وأما التزوير فيراد به فى هـذا الصدد ادخال تغيير على شيء صحيح فى الاصل [١]

والغالب أن التزوير لا ينصرف فى هذه المادة الا الى الاوراق دون الاختام وما فى حكمها (أولا) لأن التزوير بالمعنى الذى ذكرناه لا يسهل تصوره فى الاختام وأسهل منه على كل حال تقليدها و(ثانياً) لان المادة ١٧٦ التى اقتصرت على ذكر الاختـام وما فى حكمها لم تذكر التزوير بل اكتفت بالنص على التقليد

أما الاوراق التى تندرج تحت هذه المادة ويتصور فيها التقليد أو التزوير فعلى ثلاثة أنواع

(١) الفرمانات والاوامر العالية والقرارات الصادرة من الحـكومة

(٢) أوراق المرتبات الخ الصادرة من خزينة الحـكومة أو فروعها ويراد بها الاوراق ذات القيمة المالية ويدخل فى ذلك الشيكات الصادرة من وزارة المالية وسندات الدين العمومى الخ

(٣) أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانوناً ويراد بذلك الاوراق الصادرة من البنك الاهلى فقط لان الحـكومة لم تأذن لغيره باصدار أوراق مالية (Banknotes) وهذه العبارة لم تكن موجودة فى قانون العقوبات القديم لان أوراق البنكنوت لم تكن قد أذن باصدارها فى مصر

---

(١) نيبل ج ١ ص ٥٠٤ فقرة ١

فى ذلك العهـد [١]. اما الاوراق التى لم يؤذن باصدارها قانوناً كالاوراق الاجنبية فلا يعاقب مزورها بمقتضى هذه المادة بل بالمواد ١٧٩ وما بعدها

ويعد تغيير النمرة المرقومة على ورقة البنكنوت تزويراً معاقباً عليـه بالمادة ١٧٩ ع [٢]

ويلاحظ ان الاوراق ذات العشرةالقروش والخمسة القروش التى أصدرتها وزارة المالية فى سنة ١٩١٨ لا تدخل فى حكم هذه الفقرة بل فىالفقرة السابقة أى الاوراق الصادرة من خزانة الحكومة

وأما الاختام وما فى حكمها الواردة بهذه المادة فهى الآتية :

(١) ختم الحكومة أو ولى الامر

(٢) أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احـدى جهات الحكومة . ويراد بالتمغة هنا الآلة التى توضع بها تلك العلامة المسماة بالتمغة على بعض الاوراق الاميرية كأوراق العرائض وأوراق المحاكم وبعض الشهادات العلمية وكذا العلامة نفسها المنطبعة على تلك الاوراق . فتقليد هذه أو تلك يدخل تحت حكم المادة ١٧٤ [٣] . وقد استعملت كلمة تمغة فى موضع آخر من هذه المادة بمعنى آخر كما سيأتى :

واما العلامات فيراد بها الاشارات الخاصة ببعض مصالح الحكومة كالعلامات التى تضعها مصلحة السكة الحديدية على البضائع . وكاختام مصلحـة البريد . والعلامات التى تضعها مصلحة الجمارك على البضائع الصادرة والواردة والعلامات التى تضعها مصلحة المكاييل والموازين على المكاييل والموازين المعتمدة . والعلامات التى تضعها السلخانات على لحوم الحيوانات المذبوحة بها . وعلى العموم يدخل فى كلمة (علامات) كافة الاشارات التى تصطلح مصلحة

---

(١) انظر تعليقات الحقانية على المادة ١٧٤ ع

(٢) نيبل ج ١ ص ٥٠٤

(٣) نيبل ج ١ ص ٥٢٩ — جارسون مادة ١٤٠ فقرة ٨

اميرية على استعمالها لغرض من الاغراض اياكان نوعها او شكلها [1] . والظاهر ان طوابع البريد تدخل تحت كلمة (علامات) المنصوص عليها فى هذه المادة [2]

وعبارة (احدى جهات الحكومة) يراد بها السلطات العمومية التابعة للحكومة كالمحاكم والمجالس البلدية الخ ويقابل ذلك فى النص الفرنسى (autorité publique) وكان القانون القديم يستعمل عبارة (احدى جهات الادارة العمومية) فاستبدل بها الشارع العبارة الجديدة ولكنه نسى فترك العبارة القديمة على حالها فى المادة ١٧٥ وكان الاولى توحيداً للنصوص ان يلتزم الشارع تعبيراً واحداً فى المادتين . وقد حكم بان السلخانة التى يديرها المجلس البلدى بالاسكندرية مصلحة اميرية فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة ١٧٤ع [3]

(٣) ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة. وليس لهذه العبارة مقابل فى القانون الفرنسى . وفى القانون البلجيكى نصت المادة ١٨٤ع على الاختام دون الامضاءات . ومحل الاعتراض على هذا النص ان ختم الموظف

---

(١) جارو ج ٤ فقرة ١٣٥٠

(٢) طابع البريد لا يخرج عن كونه علامة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ ع فان وضعه على الرسائل البريدية علامة على أن الرسم المستحق عليها قد دفع الى مصلحة البريد . وقد نص فى المادة ١٤٢ ع الفرنسية خصيصاً على تقليد طوابع البريد مع أن المادة تنص على تقليد علامات السلطات العامة عموماً . ولم يكن النص الخاص بتقليد طوابع البريد أصيلا فى المادة ١٤٢ بل أضيف اليها فى سنة ١٨٦٣ ويقول الشراح أن المادة المذكورة لم تكن قبل هذه الاضافة تنطبق على تقليد طوابع البريد (انظر جارو ٤ فقرة ١٣٥٠ ص ٨٤) ومع هذا فان نص المادة ١٧٤ ع المصرية أوسع من نص المادة ١٤٢ الفرنسية لانه ينص على تقليد علامات احدى المصالح (d'une administration) أو احدى جهات الحكومة (d'une autorité publique) فاذا وجد حرج فى تطبيق العبارة الثانية على مصلحة البريد لانها ليست من السلطات العامة فهى على كل حال مصلحة من مصالح الحكومة . واذا سلمنا بأن طابع البريد يدخل فى مدلول كلمة (علامات) كان تقليد طابع البريد تقليداً لعلامة من علامات احدى المصالح

(٣) نقض ٧ ابريل ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٧٥)

أو امضاءه يجوز استخدامه فى أعمال الموظف الخاصة كما يستخدم فى أعمال الحكومة

وليس الغرض هنا حماية مصالح الموظف الخاصة بل مصالح الحكومة. ومن المحقق انه لا يمكن تطبيق المادة ١٧٤ ع فى حالة ما اذا قلد شخص ختم موظف لاستعماله فى تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة كبيع ونحوه بل لا يمكن ان يعاقب هذا التقليد بعقوبة ما لانه مجرد عمل تحضيرى . ولكن كيف الوصول الى معرفة ما اذا كان الختم قد قلد لاستعماله فى عمل من أعمال الحكومة فيعاقب التقليد بالمادة ١٧٤ او لاستعماله فى عمل خاص بشخص الموظف فلا يكون ثمت محل للعقاب ؟

وعلى كل حال يمكن تطبيق المادة على الاقل عند استعمال الختم أو الامضاء المقلد اضراراً بمصلحة الحكومة كما يمكن العقاب على تقليد الختم الذى يكون خاصاً باعمال الحكومة

(٤) تمغات الذهب أو الفضة ويراد بها (poinçons) أو الآلات التى يعلم بها الذهب والفضة ضماناً لنوعهما وعيارهما وهى خاصة بقلم تمغة المصوغات ويستوى فى ذلك تقليد الآلة نفسها أو تقليد العلامة المنطبعة على المصوغات[1]

ولا يشترط أن يكون الختم لا يزال مستعملا بمعرفة الحكومة فقد حكمت محكمة النقض بأنه يكفى لانطباق المادة ١٧٤ أن يكون الختم المزور هو ختم احدى جهات الحكومة ولو كان غير مستعمل الآن اذ يجوز أن تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حالياً احدى مصالح الحكومة[2]

لكن يشترط فى كل الأحوال توفر القصد الجنائى ولا يكفى فى ذلك مجرد

---

(١) قارن بلانش ٣ فقرة ٩٣ — فوستان هيلى ٢ فقرة ٣٥٨ — جارسون مادة ١٤٠ فقرة ٢٥

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ١٩)

العلم بل لا بد أن يكون عند المتهم نية استعمال الشيء المزور استعمالا مضراً . ومن هـذا يرى أن محكمة النقض لم تصب فى حكمها على متهم زور ورقة من أوراق البنك الاهلى بقصد اقناع شخص آخر بمهارته فى التزوير كى يحصل منه على أوراق أخرى فحكمت المحكمة بأن عمل المتهم تجوز معاقبته باعتباره تزويراً منطبقاً على المادة ١٧٤ ع لان الضرر محتمل فى هذه الحالة ولو ان المتهم لم يقصد الاضرار بالبنك مباشرة(١). فقد يكون الضرر متوفراً أو محتملا فى هذه الحالة ولـكن الجريمة ينقصها ركن آخر وهو القصد الجنائى

فاذا انعدم القصد الجنائى فلا عقاب . فاذا صنع شخص ورقة تشبه ورق البنكنوت بقصد التجارب الفنية أو العلمية فلا عقاب عليه (٢). ولـكن المادة ١٩٣ ع تعاقب من صنع نموذجات تشابه بهيئتها الظـاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح البوستة والتلغراف فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها بدلا من الاوراق المقلدة . والغرض من العقاب فى هـذه الحالة منع ما عساه أن يقع من الضرر بسبب اختلاط الطوابع والاوراق الصحيحة بالطوابع والاوراق المقـلدة وتعذر التمييز بين النوعين على بعض الناس . فالعقاب واجب ولو لم تتوفر نية الغش عند المقلد

وتعاقب المادة ١٧٤ أيضاً على استعمال الأشياء المنصوص عليهـا فيها أو ادخالها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها . فمن استعمل ورقة بنك نوت مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالمادة ١٧٤ أى بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن ولو كانت قد دست اليه عند التعامل ولم يكن له دخل فى تزويرها. مع أن المادة ١٧٢ عقوبات لا تعاقب الا بالغرامة من أخذ مسكوكات مزيفة ثم تعامل بها بعد أن تحققت له عيوبها. وفى هذا من التناقض فى التشريع

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٩)
(٢) جارسون مادة ١٣٩ فقرة ٣

ما لا يخفى[1]. ومن المحقق أنه لا يمكن فى هذه الحالة تطبيق المادة ١٧٢ع من طريق القياس[2]

المبحث الثانى — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ع

المادة ١٧٥ ع — يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

اقتصرت هذه المادة على ذكر الأختام وفى الترجمة الفرنسية ذكرت التمغات أيضاً ولم تذكر العلامات. ولكن الظاهر أن لفظ أختام ذكر على سبيل التعميم اختصاراً فى التعبير . فان صح هذا كان الحصول بغير حق على ما ذكر بالمادة السابقة من أنواع الأختام وما فى حكمها من التمغات والعلامات يدخل فى حكم المادة ١٧٥ . ولكن هل يدخل فى ذلك أختام الموظفين أيضاً مع أن المادة لم تذكر سوى الحكومة ومصالحها وجهات ادارتها العمومية ؟ وجهات الادارة هنا تطابق عبارة (جهات الحكومة) فى المادة ١٧٤

ولا بد لوجود الجريمة أن يكون المتهم قد استحصل على الاختام بغير حق. فاذا كانت الاختام فى عهدته من قبل بحكم وظيفته أو أعماله ثم استعملها استعمالا مضراً فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة. لكن يصح أن ينشأ عن فعله جريمة أخرى فيعاقب عليها طبقاً للقانون[3]

ولا يكفى لتكوّن الجريمة الحصول على الاختام بغير حق ولا حيازتها بعد الحصول عليها بل لابد من استعمالها استعمالا مضراً بمصلحة الحكومة أو

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٤١

(٢) بلانش ٣ فقرة ٨٧ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٠٨ — جارسون مادة ١٣٩ فقرة ٢٣

(٣) جارسون مادة ١٤١ فقرة ٢

بلادها أو آحاد الناس[١] . فيدخل فى حكم المادة ١٧٥ ع من يستحصل بغير حق على ختم احدى المصالح ويختم به على خطاب خاص به فتقبله مصلحة البريد بغير طابع

ولم تذكر هذه المادة الحصول بغير حق على تمغات الذهب والفضة واستعمالها استعمالا مضراً. ولكن يمكن القول بانطباق المادة على هذه الحالة اذا قيل بعموم لفظ (أختام) . ويستوى فى ذلك الحصول على آلة التمغة أو على الطابع نفسه[٢]. وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأن من ينتزع علامة التمغة المطبوعة على قطعة ذهب أو فضة ويلصقها بقطعة أخرى من عيار أقل يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٥[٣]. ولكنها قررت أن المادة المذكورة لا تنطبق على من يمحو الكتابة من ورقة تمغة ويستعملها مرة أخرى[٤] . وقد وضع الشارع الفرنسى لهذه الحالة عقوبة خاصة فى قانون صدر فى سنة ١٨٦٢ كما وضع عقوبة خاصة لمن يمحو ختم البريد عن طابع بوسته مستعمل ويستعمله مرة أخرى فى قانون صدر فى سنة ١٨٤٩ . ولكن مما يشك فيه كثيراً امكان تطبيق المادة ١٧٥ المصرية على هاتين الحالتين

المبحث الثالث — فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ ع

المادة ١٧٦ ع — يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها

---

(١) جارسون مادة ١٤١ فقرة ٣

(٢) بلانش ٣ فقرة ١٠١ — انظر بعكس ذلك شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٢٠

(٣) دالوز ١٨٧٦ — ١ — ٥٠٩ — ولكن جارو لا يوافق على هذا الرأى (ج ٤ فقرة ١٣٤٨)

(٤) جارسون مادة ١٤١ فقرة ٨

يراد باحدى الجهات أياً كانت التعميم فى كل ما خرج عن الحكومة وفروعها ولو أن الترجمة الفرنسية تستعمل مقابل ذلك عبارة (autorité quel-conque) وهى تشعر بأن المراد جهة من جهات السلطة العامة . وبهذا المعنى استعمل التعبير نفسه فى المادتين ١٤٢ و ١٤٣ ع فرنسى . ولكن لا بد من صرف المعنى هنا الى غير الحكومة والا كان النص لغواً لأن السلطات العمومية قد شملتها المادة ١٧٤ . الا اذا صرف النص الى السلطات الاجنبية كالقنصليات ونحوها ولكن هذا تخصيص بغير مخصص والنص العربى على كل حال أعم واشمل

وهذه المادة يراد بها حماية أختام المصالح الاهلية كالجامعة المصرية وأختام وتمغات وعلامات الحكومات الاجنبية والشركات المأذونة والبيوت التجارية عموماً كالمصارف وكذا حماية التمغات التى تضعها هذه الجهات على أوراقها والعلامات التجارية التى تستعملها تمييزاً لبضائعها. ويخرج من حكمها طبعاً الاختام الخاصة بالافراد ولو كانوا مشتغلين باحدى الجهات المنصوص عليها لأن أختام الافراد تدخل فى حكم المادة ١٨٣ ع . وقد حكمت محكمة الاستئناف العليا بتطبيق المادة ١٧٦ ع على من يقلد العلامات التجارية المعروفة باسم ماركات وذلك متى ثبت أن هذه العلامات مختصة بشركات أو بيوت تجارية معينة. فمن يقلد طبع أوراق سجاير عليها علامة الريجى العثمانية ويروجها يعاقب بمقتضى المادة المذكورة [١] . ولكن محكمة النقض حكمت بأن استعمال ماركات مقلدة باسم احدى الفابريقات لا يعد تزويراً معاقباً عليه بالمادة ١٧٦ ع لأن هذه المادة تختص بتقليد ختم أو تمغة أو علامة لاحدى الشركات أو البيوت التجارية أما تقليد ماركة فابريقة مشتغلة بالدخان فهذا فعل لا يدخل فى باب التزوير وانما يدخل فى الغش فى المعاملات المنصوص عليه فى المادة ٣٠٥ وما يليها وهذه المادة موقوف تطبيقها الى أن تصدر اللائحة المشار اليها فى المادة

---

(١) الاستئناف فى أول دسمبر ١٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ٣٠٨)

المذكورة الخاصة بملكية العلامات التجارية(١). كذلك تعاقب المادة المذكورة من يستعمل هذه الاختام أو التمغات أو العلامات مع علمه بتقليدها

المبحث الرابع — فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٧ ع

المادة ١٧٧ ع — كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين

لفظ (نياشين) عبر به بدلا من لفظ (علامات) وهو لفظ مقتبس من القانون القديم وكان الاجدر بالشارع أن يلتزم تعبيراً واحداً . كما أنه يعاب على هذه المادة أنها جاءت بتعبيرات أخرى بدلا من التعبيرات المستعملة فى المادة ١٧٦ فوضعت (مصلحة عمومية) بدلا من (احدى الجهات أياً كانت) واللفظان غير متقابلين و (شركة تجارية) بدلا من (احدى الشركات المأذونة

---

(١) نقض ٢٥ يوليو ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٢٧٣) وهذا الحكم صحيح فى نتيجته ولكنه غامض فى أسبابه . والحقيقة أنه يوجد فى قانون العقوبات المصرى نصان أحدهما — وهو المادة ١٧٦ ع — يعاقب على تقليد علامات الشركات والبيوت التجارية اطلاقاً والثانى وهو نص المادة ٣٠٥ ع يعاقب من يقلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقاً للوائح . والفوريقة لا تخرج عن كونها شركة أو بيتاً تجارياً . فالنص الاول عام والثانى خاص والاول مقتبس من النص القديم للمادة ١٤٢ ع فرنسى والثانى مستمد من أحكام اللوائح التى صدرت فى فرنسا بشأن حماية الملكية الادبية والفنية وعلى الخصوص القانون الصادر فى ٢٣ يونيه ١٨٥٧ لحماية علامات الفوريقات وهذا القانون قد ألغى حكم المادة ١٤٢ فيما يتعلق بعلامات الفوريقات . واذا عرف ذلك سهل تحديد نطاق كل من المادتين ١٧٦ و ٣٠٥ فالاولى تنطبق على تقليد علامات الشركات والمحلات التجارية ما عدا العلامات التى توضع على الاشياء التى تصنعها الفوريقات تمييزاً لها عن مصنوعات غيرها ففى هذه الحالة الاخيرة فقط تطبق المادة ٣٠٥ ع ولكن بما أن اللوائح المشار اليها فيها وهى الخاصة بطريقة ملكية العلامات أو الماركات لم تصدر حتى اليوم فحكم المادة موقوف والبراءة واجبة فى الاحوال التى تدخل فى حكمها (انظر فى هذا المعنى فوستان هيلى ج ٢ فقرة ٣٦٥)

من قبل الحكومة) و (أى أدارة من ادارات الاهالى) بدلا من (احد البيوت التجارية) وما أظن أن الشارع أراد بهذه العبارات الجديدة معانى جديدة وهذا التضارب يقابله مثله فى الترجمة الفرنسية . ولا معنى على كل حال لحصر الجهات التى يحتمل أن يقع عليها الضرر من جراء استعمال الأختام . وكان الأجدر أن يقول (استعمالا مضراً بأصحابها أو بغيرهم) . وهذه المادة تقابل المادة ١٧٥ السابق الكلام عليها فارجع الى ما بيناه من أحكامها

المبحث الخامس — فى حالة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ ع

المادة ١٧٨ ع — الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور

هذه حالة من أحوال الاعذار المعفية التى نص عليها القانون . ولكن فى عبارتها تناقضاً مع المواد السابقة اذ لا يوجد بين الجرائم المذكورة فى المواد السابقة ما يدخل فى عداد الجنايات سوى الأفعال المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ع ولكنها مع هذا تحيل على المواد السابقة لا على مادة واحدة . لذلك ذهب بعض شراح القانون الى أن لفظ الجنايات المذكور بهذه المادة يراد به الجرائم على الاطلاق[١] . وبذلك يستفيد كل مرتكب لجريمة من الجرائم المذكورة فى المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ من حكم المادة ١٧٨ اذا توفرت فيه شروطها ولكن هذا الرأى بعيد عن الصواب لأن حالة الاعفاء المنصوص عليها فى هذه المادة كغيرها من الحالات المذكورة فى مواد الاعفاء الأخرى كالمواد ١٧٣

(١) انظر رسالة التزوير فى الاوراق للمرحوم فتحى زغلول باشا طبعة ثانية ص ٢٥

و ٨٧ و ٩٣ عقوبات لم تشرع غالباً الا للجرائم الداخلة فى عداد الجنايات من جهة والتى تكون موجهة الى الحكومة من جهة أخرى . والغرض منها ترغيب المجرمين الذين يحاولون العبث بمصالح الحكومة بارتكاب الجرائم العظمى فى الكف عن أغراضهم برفع العقاب عنهم اذا هم اعترفوا للحكومة بجرائمهم وليس بين الجرائم السالفة الذكر ما تنطبق عليها هذه الصفات سوى المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ . أما ما عداها فجرائم تافهة لا تستحق عناية ولا اهتماماً خاصاً

الفصل الثانى

فى التزوير فى المحررات

ليس فى قانون العقوبات موضوع تباينت فيه آراء المفسرين واضطربت فيه أحكام المحاكم كالتزوير فى المحررات . والسبب فى ذلك أن النصوص القانونية التى بينت أحكام هذا الموضوع مجملة وغامضة فلم يرد بها تعريف للتزوير فى المحررات ولم تبين فيها ماهية التزوير ولا أركانه بل اقتصر الشارع فيها على ذكر طرق التزوير وعقابه فضلا عن أن الطرق التى فصلها الشارع فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع ليست بجامعة ولا بمانعة . أضف الى كل هـذا تنوع المحررات التى يصح أن تكون محلا للتزوير . واتساع دائرة المعاملات الكتابية . وتنوع أساليب الغش فى هذه المحررات مع انحصار طرق التزوير التى نص عليها القانون واشتباه التزوير بأنواع أخرى من الجرائم التى يعاقب عليها القانون من جهة وبأنواع من الغش المدنى الذى لا يعاقب عليه القانون من جهة أخرى

فكلما عرضت للباحث مسئلة تتضمن غشاً ارتكب فى محرر وجب أن يسائل نفسه عن ثلاثة أمور : (١) هل هذا الغش من نوع التزوير الذى عنى القانون ببيان أحكامه و (٢) أى نوع من التزوير هو و (٣) هل هو مما يتناوله القانون بالعقاب

وقد لا يكون من السهل الاجابة على هذه الأسئلة فى كثير من الأحوال ولكن على صحة هذه الاجابة تتوقف صحة الحكم

تعريف التزوير — لم يضع القانون تعريفاً للتزوير فى المحررات بل اقتصر كالقانون الفرنسى على بيان الطرق التى يرتكب بها والعقوبات المقررة له . وقد وضع الشراح له تعاريف متقاربة فى اللفظ والمعنى ولعل أدقها وأوفاها ما ذكره جارسون فى تعليقاته وهو (التزوير فى المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد جنائى فى محرر باحدى الطرق التى بينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً) [١]

وزاد جارو على هذا المعنى فى تعريفه أن التغيير يجب أن يقع على شىء مما سيق المحرر لاثباته [٢]

المبحث الأول — فى أركان جريمة التزوير

اتفقت أحكام المحاكم وآراء أغلب الشراح على أن لجريمة التزوير أركاناً ثلاثة (أولها) تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون (وثانيها) ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء ذلك التغيير (وثالثها) أن يقع ذلك بقصد جنائى [٣]

وقد انتقد بلانش هذا التقسيم الثلاثى لأنه قد يوهم بأن التزوير جريمة ذات طبيعة خاصة تغاير سائر الجرائم من حيث تكوينها فهى تشترك مع سائر الجرائم فى الركنين المادى والادبى وتمتاز عنها بركن ثالث وهو الضرر مع أن

---

(١) تعليقات جارسون على المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ فقرة ١٩ — قارن تعريف بلانش ج ٣ فقرة ١٢٣ ونيبل ج ١ ص ٥٤٦ فقرة ١

(٢) جارو طبعة ثالثة ج ٤ فقرة ١٣٥٤

(٣) سيرى ١٨٤٣ — ١ — ٦١٩ — جارو ٤ فقرة ١٣٥٤ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٤١ — قارن حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٤ مارس سنة ١٨٩٣ (الحقوق ٩ ص ٢٥) ونقض ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٥٧)

الضرر شرط لازم فى كل الجرائم وهو علة العقاب فيها جميعاً . والفرق الوحيد بين جريمة التزوير وغيرها من هذه الجهة هو أن الضرر فى الجرائم الاخرى نتيجة لازمة للفعل المادى المكون للجريمة فمتى وقعت جريمة قتل أو تسميم أو هتك عرض أو ضرب أو حريق ترتب على ارتكاب الركن المادى لها حلول الضرر حتما بالمجنى عليه ومتى ثبت وقوع هذا الفعل المادى لم يبق محل للبحث عن الضرر لأنه مستفاد من وجود الفعل المادى ومتلازم معه . أما فى التزوير فوقوع الركن المادى وهو تغيير الحقيقة فى محرر لا يترتب عليه حتما وفى كل الاحوال حصول الضرر فقد يقع الضرر وقد يتخلف . ولكن التزوير لا يمكن أن يكون محلا للعقاب الا اذا ترتب أو أمكن أن يترتب عليه ضرر . فكان الواجب أن يجعل الضرر شرطاً من شروط تحقق الركن المادى للجريمة لا ركناً مستقلا [1]

ويؤيد جارو الرأى الذى ذهب اليه بلانش ويزيد عليه أن الضرر شرط عام فى أكثر الجرائم وليس خاصاً بجريمة التزوير . فالذى يغير الحقيقة فى محرر على وجه لا يضر أحداً كالذى يناول آخر جرعة من سائل غير ضار بنية التسميم أو يطلق عياراً نارياً على شخص بنية قتله فاذا هو ميت . ففى هذه الحالات وأشباهها لا توجد جريمة ولا شروع فى جريمة . وانما توجد استحالة قانونية تمنع من توقيع العقاب[2]

وسواء أكان الضرر ركناً مستقلا من أركان جريمة التزوير أم كان شرطاً من شروط الركن الأول لا يتم بدونه ولا توقع عقوبة الا عند وجوده فما لا مشاحة فيه أن للضرر فى جريمة التزوير مميزات خاصة تقتضى أن يفرد له بحث خاص مستقل عن بحث تغيير الحقيقة [3]

---

(١) بلانش ج ٣ فقرة ١٢٣

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣٥٥

(٣) جارسون مواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ فقرة ٩

الركن الأول — تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها

هذا هو الركن المادى لجريمة التزوير وهو مركب من ثلاثة شروط (أولها) أن يقع تغيير للحقيقة (وثانيها) أن يكون ذلك فى محرر (وثالثها) أن يكون التغيير باحدى الطرق التى نص عليها القانون

الشرط الأول — تغيير الحقيقة

التزوير ضرب من الكذب والغش فلا يتصور وقوعه الا بابدال الحقيقة بما يغايرها فاذا لم تغير الحقيقة بوجه من الوجوه فلا تزوير ولا عقاب

مثال ذلك — أمسك شخص بيد مريض وسطر بأسفل وصية ما يفيد الغاءها فهذا الشخص لا يعد مزوراً متى ثبت أنه انما فعل ذلك وفاقا لارادة المريض الموصى[1]

مثال آخر — قرر شخص أمام موظف عمومى مختص بيانات أعتقد أنها مكذوبة ودونها الموظف فى محرر معد لذلك فاذا بها مطابقة للحقيقة فهذا الشخص لا يعاقب بعقوبة التزوير مهما كان قصده سيئاً[2]

كذلك لا يعد مغيراً للحقيقة من قلد امضاء شخص آخر على محرر باذن صاحب الامضاء ورضائه[3]

ومن يصنع خطابات ليضعها محل خطابات أخرى كانت محجوزاً عليها وفقدت اذا ثبت أن محرر الخطابات المصطنعة هو عين محرر الخطابات الاصلية وان ما تضمنته الخطابات الثانية هو عين ما تضمنته الخطابات الاولى[4]

ولا يعد تغييراً للحقيقة أن يضيف قاض الى أسباب حكمه بعد النطق

---

(١) سيرى ١٨٣٠ — ١ — ٣٠٠

(٢) جارسون مواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ فقرة ٣٢

(٣) جارو ٤ فقرة ١٣٦٠

(٤) دالوز ١٨٨٨ — ٢ — ٥٧

بها فى الجلسة أسباباً جديدة تقوى حجة الحكم أو أن يحدث بها تغييراً يزيدها وضوحاً ويجعلها أوفى بالغرض لانه يملك التغيير أو الاضافة الى حين التوقيع على نسخة الحكم الاصلية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ مرافعات [١]

الشرط الثانى — المحرر

لا بد لوجود الركن المادى للتزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا فى محرر سواء كان ذلك المحرر موجوداً من الاصل وأدخل عليه تحريف يغير الحقيقة الثابتة فيه أو كان المحرر قد أنشىء بقصد تغيير الحقيقة وهذا ما أراده جارو بقوله أن تغيير الحقيقة يكون فى محرر أو بمحرر [٢]

وهذا الشرط مستفاد من نصوص المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣ ع لانها كلها تشير الى حصول التزوير فى السندات والاوراق والمحررات . فكل تغيير للحقيقة بقول أو بفعل وبغير كتابة لا يدخل فى حكم التزوير وقد تتكون منه جريمة أخرى كشهادة زور أو نصب أو غش فى المعاملات أو تزييف مسكوكات الخ . فاذا حضر شخص الى محل تجارى وتسمى باسم شخص آخر وحصل بواسطة ذلك على بضائع أو نقود ولم يحرر كتابة ولم يوقع على مستند فانه لا يعد مزوراً ولا يعاقب بعقوبة التزوير . وانما يعد فعله هذا نصباً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٣ عقوبات

فوجود المحرر شرط أساسى لتكوين جريمة التزوير . ولا يغنى عنه أن يكون تغيير الحقيقة قد حصل بواسطة وسائل أخرى كالعلامات والاشارات التى تستعمل أحياناً للعد والمحاسبة . فمن يغش فى الماركات أو الفيشات أو غيرها

---

(١) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٩١ — قارن نقض ٢٢ ابريل ١٩١٧ (الشرائع ٥ ص ٢٥)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣٦١

من العلامات التى يتخذها بعض التجار أو غيرهم لضبط حساب المعاملة لا يرتكب تزويراً [١]

ويراد بالمحرر كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر من شخص الى آخر لدى النظر اليها ويشترط جارو أن تكون الكتابة مركبة من حروف [٢].
أما جارسون فيرى أنه يصح أن تكون الكتابة مركبة من علامات اصطلاحية متفق عليها وان لم تكن من نوع الحروف المعروفة [٣]. وانه يجوز أن يقع التزوير فى الكتابة المختزلة (sténographie) [٤]

ولا يهم بعد هذا اللغة التى سطر بها المحرر ولا نوع الحروف المستعملة ولا طريقة التحرير ولا المادة التى كتب عليها المحرر فقد تكون من ورق أو حجر أو خشب أو قماش أو رق أو جلد أو غير ذلك [٥]

ويغلب أن يكون المحرر مخطوطاً بخط اليد وهذا ما اتجهت اليه فكرة الشارع على الخصوص عند وضع نصوص المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٣ . ولكن هذا لا يمنع من وقوع التزوير فى محرر مطبوع كله أو بعضه . فمن يغير الحقيقة فى البيانات المكتوبة بخط اليد فى عقد اجارة مطبوع أو يوقع عليه بامضاء أو ختم مزور يعاقب بعقوبة التزوير [٦]

بل قد يقع التزوير فى محرر كله مطبوع وليس فيه كتابة بخط اليد ولا امضاء فمن يطبع تذاكر سكة حديدية مزورة [٧] أو تذاكر ترمواى أو سندات

(١) دالوز ١٨٥٥ — ٢ — ٣٠ — ملحق موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٢٠

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣٦٢

(٣) جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٧٢

(٤) جارسون فقرة ٧٠

(٥) جارو ٤ فقرة ١٣٦٢

(٦) جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٧٥ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٧٥

(٧) انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٢٠٩

مالية أو سهوم شركات أو كوبونات أو أوراق بنوك غير التى اذن باصدارها قانوناً أو أوراق لوتريه أو تذاكر تياترات أو ما أشبه ذلك يعاقب بعقوبة التزوير[١] . وكذا من يدخل تغييراً على شيء من هذه المطبوعات بنية الغش كمن يغير الرقم المطبوع على ورقة يا نصيب أو تاريخها

ولا يهم نوع المحرر الذى وقع فيه التزوير فيصح أن يكون عقداً أو سنداً أو محضراً أو حكماً أو دفتراً تجارياً أو دفتراً منزلياً أو خطاباً أو عريضة أو غير ذلك[٢]

ولا يشترط فى المخطوطات أن تكون محررة بيد المزور[٣]. وقد حكم بأنه يعد مرتكباً لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور أثناء تأدية وظيفته فى بيان ما تم من الأعمال فى دائرة اختصاصه لحساب وزارة الأشغال العمومية . ويعتبر فاعلا أصلياً لا شريكا ما دام قد وقع بنفسه على ذلك البيان كأنه صادر منه ولو لم يكتبه بيده بل أملاه على مستخدم آخر[٤]

وقد يقع التزوير بطريق النشر فى الصحف فاذا نشر فى صحيفة خطاب منسوب كذباً الى شخص لم يحرره عوقب مزور ذلك الخطاب بعقوبة التزوير واستعمال المحرر المزور وعوقب مدير الجريدة الذى نشر الخطاب بعقوبة استعمال المحرر المزور اذا ثبت علمه بتزويره[٥]. فاذا كان نشر هذا الخطاب يترتب عليه تكدير السلم العمومى طبقت أيضاً المادة ١٦٢ عقوبات . واذا بعث شخص برسالة الى صاحب جريدة فحرفها عمداً عند نشرها تحريفاً يضر بصاحب الرسالة جازت معاقبة صاحب الجريدة بعقوبة التزوير

---

(١) حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٥ مايو سنة ١٨٧٠ (دالوز ١٨٧١ — ١ — ٣٧١) — جارو ٤ فقرة ١٣٦٣ — جارسون فقرة ٧٦ — ٧٩

(٢) جارسون فقرة ٦٨

(٣) جارسون فقرة ٨٥— نيبل ج ١ ص٥٥٥ فقرة ١١

(٤) نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٧ عدد ٢)

(٥) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٦٠ — قارن جارسون فقرة ٨٠ — ٨٣

ويجوز أيضاً أن يقع التزوير بتغيير الحقيقة فى الرسائل التلغرافية وهذا التزوير اما أن يقع من نفس محرر الرسالة البرقية واما أن يقع من عامل التلغراف . ففى الحالة الاولى لا صعوبة فى تطبيق أحكام التزوير. فمن حرر رسالة تلغرافية وأمضاها بامضاء مزور أى نسبها كذباً الى شخص آخر يعد مرتكباً لتزوير فى محرر عرفى ويعاقب بعقوبته[1] . ولكن اذا كان الذى غير الحقيقة هو عامل مكتب الصادر بأن اختلق رسالة تلغرافية لا أصل لها وأرسلها بواسطة الآلة التلغرافية الى عامل الوارد أو حرف بنية الغش رسالة سلمت اليه لارسالها الى احدى الجهات فهل يعد فى هذه الحالات مزوراً مع أنه لم يكتب شيئاً بل استخدم الآلة التلغرافية فى نقل الرسالة بواسطة العلامات الاصطلاحية المعروفة ؟ ذلك لا يمنع من اعتباره مزوراً لأنه أملى الرسالة على عامل الوارد بواسطة الاشارات أو العلامات الاصطلاحية وسواء كان عامل الوارد هو الذى ترجم هذه الاشارات الى اللغة العادية أو وصلت اليه مطبوعة بواسطة الآلة نفسها كما هو الشأن فى بعض الآلات التلغرافية الحديثة فان عامل الصادر يكون حكمه على كل حال حكم من يملى على موظف عمومى وقائع مزورة فيسطرها فى المحرر الرسمى واذن يعد مرتكباً لتزوير فى محرر رسمى[2]. وكذلك يعد عامل الوارد مزوراً اذا حرف بنية الغش رسالة وردت اليه أو اختلق رسالة زعم أنها وردت اليه ولا صعوبة فى ذلك

وكذلك يصح أن يقع التزوير بواسطة التلفون اذا انتحل المتكلم اسم شخص آخر وأملى على متلقى الاشارة عبارة مكذوبة على اعتبار أنها صادرة من ذلك الشخص الآخر . ففى هذه الحالة يعد المتكلم مزوراً اذا كان هو

---

(١) انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٢١٠

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣٦٣ — جارسون فقرة ٨٨ — سيرى ١٨٦٨ — ١ — ٩٣

الآمر بتدوين الرسالة أو كان يعلم أنها ستثبت فى محرر[1]

ولا يشترط لمحاكمة المزور واستحقاقه للعقاب وجود المحرر المزور ولا تقديم أصل الورقة المزورة الى المحكمة بل متى توافرت الادلة على أن الورقة كانت موجودة ومزورة يحكم بالعقاب ولو أن المتهم لم يقدمها الى المحكمة وادعى فقدها[2]

الشرط الثالث — طرق التزوير

لا يكفى لاعتبار المحرر مزوراً أن تكون الحقيقة قد غيرت فيه بطريقة ما بل يجب أن يكون التغيير قد حصل بطريقة من الطرق المبينة بالمادتين ١٧٩ و ١٨١ ع . وقد بين الشارع فى المادة الاولى طرق التزوير المادى وفى الثانية طرق التزوير المعنوى . ولكن أحكام هاتين المادتين خاصة بالتزوير الذى يقع فى المحررات الرسميه . غير أن المادة ١٨٣ ع الخاصة بالتزوير الذى يقع فى المحررات العرفية أحالت على المادتين المذكورتين فيما يتعلق بطرق التزوير . فالطرق اذن واحدة سواء وقع التزوير فى محرر رسمى أو فى محرر عرفى

وقد عنى الشارع ببيان طرق التزوير كيما يحصر الدائرة التى يعتبر فيها تغيير الحقيقة تزويراً معاقباً عليه اذ بغير ذلك يعد كل كذب فى محرر تزويراً وليس هذا ما أراده الشارع . ولهذا اتفق الشراح على أن طرق التزوير التى نص عليها القانون واردة على سبيل الحصر[3]

غير أن الطرق التى نص عليها القانون فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع ليست

---

(١) جارسون فقرة ٨٩

(٢) نقض ١٣ يونيه ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢١٩) قارن استئناف جنح بنى سويف فى ٢٨ نوفمبر ١٨٩٥ (الحقوق ١١ ص ٩٩) — بلانش ٣ فقرة ١٢٥ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٤٧٨

(٣) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٥٩ — جارو ٤ فقرة ٣٨١٠ — جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٢٣٥

بجامعة ولا بمانعة . أما كونها غير جامعة فلانها قصرت عن أن تحيط بكل طرق التزوير المعروفة والتى حصرها القانون الفرنسى فى المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ عقوبات . فلم يرد فى نصوص المادتين المذكورتين ذكر للتزوير بطريقة التقليد (contrefaçon) ولا للتزوير بطريق الاصطناع (fabrication)

على أن اغفال النص على هاتين الطريقتين فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ لايمنع من اعتبارهما من طرق التزوير المقررة فى قانون العقوبات المصرى . فان طريقة التقليد قد نص عليها فى المادة ١٧٤ ع وطريقــة الاصطناع قد نص عليها فى المادة ١٨٥ ع وكلتاهما من مواد التزوير . ويجب أن تعتــبر أحكامهما مكملة لاحكام المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع

أما كون طرق التزوير التى نص عليها القانون غير مانعة فسنتكلم عليه فى موضع آخر

التزوير المادى والتزوير المعنوى : — التزوير على نوعين مادى وهو الذى تغير فيه الحقيقة بطريقة مادية ومعنوى وهو الذى تغير فيــه الحقيقة بطريقة معنوية

فيوجد التزوير المادى كلما أدخل المزور على محرر موجود تغييراً يترك فى المحرر أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين سواء كان ذلك بزيادة أو حذف أو تعديل . أو أنشأ محرراً لا وجود له فى الاصل ولا حقيقة له

ويوجد التزوير المعنوى كلما أدخل المزور على محرر تغييراً ولكن لا فى مادته وشكله بل فى معنــاه ومضمونه وظروفه وملابساته بحيث لا يدرك الحس أثره [1]

وقد ميزت محكمة الاستئناف الاهلية بين النوعين فى حكم لهـا اذ قالت

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٧٠ — جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٢٣٧ — نيبل ج ١ ص ٥٤٧ فقرة ٣

(ان التزوير المعنوى يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة من خط أو وضع أو غيرهما من الامور الخارجية التى تراها العين وتنكشف بها حقيقته واذن اذا اشتمل التزوير على شىء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويراً معنوياً بل هو التزوير المادى فى حقيقة معناه) (١)

وعرفت محكمة السيدة التزوير المعنوى بقولها (التزوير المعنوى هو عبارة عن ابدال فكر بغيره عند تحرير الورقة أو اثبات أمر فى المحرر غير الواقع الذى كان يجب تحريره أى أنه يلزم أن يكون حصل اتفاق على شىء خاص ثم يبدل بغيره عند الكتابة) (٢). غير أن هذا التعريف لا يشمل كل صور التزوير المعنوى

والتفرقة بين التزوير المادى والتزوير المعنوى انما هى تفرقة من حيث الوسائل فقط أما العقوبة فهى فى الاصل واحدة ولا فرق بين أن يكون الشخص قد ارتكب تزويراً من النوع المادى أو من النوع المعنوى . غير أن هنالك فرقاً واحداً فى العقاب بين الحالتين وذلك فى حالة التزوير الذى يرتكبه الافراد فى المحررات الرسمية وسنوضح هـذا الفرق عند الكلام على العقاب . كذلك قد يختلف التزوير المادى عن التزوير المعنوى من حيث الاثبات . فان اقامة الدليل على حصول تزوير مادى ميسورة فى غالب الاحوال لان للتزوير المادى أمارات ظاهرة وعلامات محسوسة . أما فى التزوير المعنوى فالاثبات أصعب لان التغيير فيه راجع الى المعنى لا الى المبنى فلا يوجد دليـل حسى على وقوع التزوير فى هذه الحالة

---

(١) الاستئناف فى ٢٣ نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٤٣)

(٢) جنح السيدة فى ٢٥ مايو ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ٢٢١)

الفرع الاول — فى التزوير المادى وطرقه

يقع التزوير المادى اما بتحريف محرر موجود واما بانشـاء محرر جديد لاحقيقة له [1]. وقد نصت المادة ١٧٩ ع على ثلاث طرق له وهى (١) وضع امضاءات أو اختام مزورة (٢) تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات (٣) وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة . ويضاف الى هـذه الطرق الطريقة المذكورة فى المادة ١٧٤ ع وهى (٤) التقليدوالطريقة المذكورة فى المادة ١٨٥ ع وهى (٥) الاصطناع

(١) وضع امضاءات أو أختام مزورة

الامضاء المزور — يقع التزوير بهذه الطريقة كلما وقع المزور على محرر بامضاء غير أمضائه . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الامضاء لشخص موجود ومعلوم أو لشخص لا وجود له فى الحقيقة [2] . فاذا كان الامضاء لشخص موجود فلا يهم أن يكون المزور قد أتقن تقليد ذلك الامضاء بل يقع التزوير ولوكان المزور لم يحسن التقليد[3]

كذلك يوجد التزوير ولو لم يتعمد المزور التقليد مطلقاً لأن القانون يكتفى (بوضع امضاءات أو أختام مزورة) . فمتى وقع المزور على محرر بامضاء غير امضائه عد المحرر مزوراً بغض النظر عن التقليد [4] . ولـكن محكمة النقض المصرية حكمت بأن مجرد وضع امضاء شخص على ورقة بغير تقليد امضائه لا يعتبر تزويراً لأن أهم ركن لتكوين جريمة التزوير هو التقليد للامضاء سواء

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٨٧

(٢) جارو ٤ فقرة ١٤٢٢ — جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٢٤٢ — ٢٤٤ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٩٣ — بلانش ٣ فقرة ٢٠٦

(٣) جارسون فقرة ٢٤٥ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٢

(٤) جارو ٤ فقرة ١٤٢٢

كان متقناً أو غير متقن[١]

وكذلك يعد المحرر مزوراً ولو وقع عليه المزور باسم شخص لا يعرف الكتابة[٢]

لكن لا يعد مزوراً من وقع بامضاء له حق التوقيع به . فالمرأة المتزوجة لا تعد مزورة اذا وقعت بالاسم الذى كانت تحمله قبل الزواج [٣] . والشريك الذى يوقع باسم الشركة لا يعد مزوراً ولو استعمل هذا الاسم فى مصالحه الخاصة[٤] . أما الوكيل فيعد مزوراً اذا وقع باسم موكله لأنه لا حق له فى التوقيع باسمه . لكنه قد لا يعاقب اذا وقع بهذا الاسم على تصرف مما يدخل فى حدود الوكالة اذا انتفى الضرر أو القصد الجنائى أو كلاهما . أما اذا وجد القصد الجنائى ووقع الضرر أو كان محتمل الوقوع فالعقاب واجب لأن الركن المادى متوفر على كل حال

ولا يعد تزويراً معاقباً عليه توقيع شخص باسم مشهور به ولو كان غير اسمه الحقيقى[٥] الا اذا حصل ذلك بقصد جنائى وتحقق به الضرر[٦]

ولكن من يوقع بامضائه موهماً أنه امضاء سمى له يرتكب تزويراً معاقباً عليه[٧] . فاذا استلم شخص حوالة بوستة مرسلة الى آخر يشاركه فى الاسم فأمضى هو الحوالة وقبض المبلغ عد مزوراً . وهذه الحالة يمكن أن توصف أيضاً بأنها تزوير بانتحال شخصية الغير . فهى قد جمعت بين انتحال الشخصية والتوقيع

---

(١) نقض ٢ يناير ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ١٩٣) — انظر أيضاً الاستئناف فى ٣٠ يناير ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٤١)

(٢) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٣

(٣) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٩

(٤) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٢٠

(٥) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٤٠

(٦) دالوز الدورى ١٨٥٤ — ١ — ٣٨٠

(٧) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٣٦

بامضاء مزور . والواقع أن الشخص الذى يوقع بامضاء الغير ينتحل فى نفس الوقت شخصية ذلك الغير . وقد تنتحل شخصية الغير بغير توقيع بامضاء وقد يتكون من هذا الفعل تزوير معاقب عليه أيضاً ولكن ليس هذا محل الكلام عليه

الختم المزور — جعل القانون المصرى للاختتام قوة الامضاءات وسوّى بينهما فى الحكم فى المادة ١٧٩ ع كما سوّى بينهما فى المادة ٢٢٩ مدنى والمادة ٢٥١ مرافعات فللختم كل ما تقرر للامضاء من الاحكام [(١)]

فيعد مزوراً من وقع على محرر بختم غير ختمه سواء كان هذا الختم لشخص معلوم أو لشخص خيالى [(٢)] . وسواء كان هذا الختم ختما مزوراً جعل تقليدا لختم صحيح أياً كانت درجة التقليد أو كان ختما صحيحاً استعمله المزور بغير علم صاحبه ورضاه . لانه فى الحالة الثانية تكون البصمة مزورة وان كان الختم نفسه صحيحاً . وقد حكم بأن من وقع بختم بدون علم صاحبه ولا اذن منه على عقد بيع عقار لصاحب الختم يعد مرتكباً لجريمة التزوير ولا يهم البحث فى هل الختم الذى استعمل حقيقى أو مزور [(٣)]

وقد حكم بأن توقيع شخص على سند دين ببصمة أصبعه على اعتبار أنه شخص آخر تسمى الموقع باسمه يعد تزويراً بوضع ختم مزور لان بصمة الاصبع ما هى الا نوع من الختم [(٤)]

---

(١) الاستئناف ١١ اكتوبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٢١)

(٢) الاستئناف ٨ نوفبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٥٠) ونقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٠٦)

(٣) نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٢) — انظر أيضاً استئناف ١٧ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٤٧)

(٤) جنح الاقصر فى ٢٤ فبراير ١٩١٦ (الشرائع ٣ عدد ١٧١ ص ٥٠١) — قارن فيما يتعلق باعتبار بصمة الاصبع كالختم حكم محكمة طنطا الجزئية فى ١٠ يوليه ١٩١٥ (الشرائع ٣ عدد ١٧٢) وحكم محكمة منفلوط الجزئية فى ١٦ يناير ١٩١٥ (الشرائع ٣ عدد ١٧٣)

(٢) تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات

هذه العبارة تشمل كل التغييرات المادية التى يتصور احداثها فى محرر فيدخل فيها كل تحريف يدخله المزور على محرر موجود من قبل سواء حصل ذلك بطريق الاضافة أو التعديل أو الحذف [١]

والوسائل التى تستخدم فى احداث التغيير فى محرر عديدة فقد يكون ذلك بزيادة رقم على مبلغ مثبت فى المحرر أو على تاريخ المحرر أو زيادة كلمة على اسم أو على امضاء كما يكون بتحشير عبارات بين السطور أو تعلية كلمات على الهامش أو اضافة عبارات فى مواضع متروكة على بياض [٢]. وقد حكم بأن من يزيد قيمة مبلغ مثبت فى ايصال سلم اليه بعد تحريره يعد مرتكباً لتزوير فى محرر بطريق التغيير [٣]

وقد يكون التغيير بحذف جملة أو عبارة أو كلمة أو رقم ويكون ذلك اما بشطبها واما بمحوها بمسح أو قشط أو باستعمال مواد كيماوية ، أو بطمس بعض العبارات عمداً ببقعة حبر أو غير ذلك [٤]. ولكن لا يدخل فى هذا احراق المحرر أو اتلافه فان هذا الفعل يعتبره القانون جريمة خاصة وهى جريمة اتلاف السندات المنصوص عليها فى المادة ٣١٩ ع . ويجب التفرقة بين ما يدخل من الافعال فى حكم التزوير وما يدخل منها فى حكم جريمة الاتلاف فان هذه الجريمة الاخيرة لا توجد الا حيث يعدم السند اعداماً تاماً باحراق أو بتمزيق أو بغير ذلك . اما اذا كان الجانى قد أتلف جزءاً من المحرر فقط اتلافاً يذهب ببعض عباراته ويغير مضمونه فالفعل تزوير بطريق التغيير [٥]

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٨٨ و ١٤٢٤

(٢) جارسون فقرة ٢٦٥ — ٢٦٧

(٣) الاستئناف فى ٢٤ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٥٠)

(٤) جارسون فقرة ٢٧١

(٥) نقض ٥ يناير ١٩١٨ (الشرائع ٥ عدد ٤٤ ص ٢١٩) — قارن جارو ٤ فقرة ١٣٨٨

أما التعديل فيكون بتغيير كلمة بأخرى أو عبارة بغيرها أو رقماً برقم أو تاريخاً بتاريخ آخر أو امضاء بامضاء آخر أو ختما بختم. وهكذا . وهذه الطريقة تقتضى استخدام طريقتى المحو والاثبات معاً . وقد حكم بأن محو شخص سبب رفته الحقيقى من ورقة اخلاء طرفه الرسمية وكتابة عبارة مكذوبة بدلها يعد تزويراً معاقباً عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع[١]

والتغيير المقصود هنا هو التغيير الذى يحدثه المزور فى محرر بعد تمامه والتوقيع عليه . أما اذا أحدث كاتب المحرر تغييراً فيه أثناء كتابته وقبل تمامه وقبل التوقيع عليه من ذوى الشأن فانه يدخل فى حكم التزوير المعنوى[٢]

ولا حاجة الى القول بأن التغيير الذى يقع فى محرر بعلم ذوى الشأن وموافقتهم لا يعد تزويراً ولا عقاب عليه سواء وقع قبل تمام المحرر أو بعد التوقيع عليه

(٣) وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

هذه العبارة قاصرة فى وضعها العربى عن أداء المعنى المقصود منها لأن كلمة (وضع) قد تشعر خطأ بأن الغرض من هذه الطريقة التوقيع بأسماء أشخاص آخرين مزورة مع أن هذه الحالة قد سبق الكلام عليها فى الطريقة الاولى من طرائق التزوير المادى فلا حاجة الى تكرار النص عليها . وانما الذى أراده الشارع بهذه العبارة هو ما تسميه المحاكم فى بعض أحكامها التسمى باسم الغير وفى بعضها انتحال شخصية الغير وفى أخرى استبدال الاشخاص . والمراد من ذلك كله أن يتخذ شخص اسم شخص آخر ويتعامل على أنه هو ذلك الشخص الآخر . فيحضر أمام الموثق مثلا بهذه الصفة ويملى عليه عقداً باعتبار

(١) الاستئناف ٨ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٣١)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٤٢٤ ص ٢١٧ — جارسون فقرة ٢٧٥ — بلانش ٣ فقرة ٢١٦ — ٢١٧

أنه هو الشخص الذى انتحل اسمه . أو يحضر فى خصومة مدنية أو فى محاكمة جنائية أو فى تحقيق بزعم أنه ذلك الشخص الذى استعار اسمه الخ . والنص الفرنسى لهذه العبارة أدل على المعنى المقصود اذ يعبر عن ذلك بعبارة (supposition de personne) وانما يغلب استعمال هذه العبارة الفرنسية عند ما يكون الاسم المنتحل اسما على غير مسمى فلا يكون لصاحب هذا الاسم المزعوم وجود فى الواقع . أما اذا انتحل المزور اسم شخص معين موجود سمى ذلك استبدال الاشخاص (substitution de personne)[1]

وأكثر ما يقع انتحال اسم الغير أو شخصيته فى التزوير المعنوى ولذا كان أحق بأن يعد طريقاً من طرق التزوير المعنوى . ولكنه قد يقع أيضاً فى التزوير المادى فقد بينا أن الشخص الذى يوقع على محرر بامضاء شخص آخر أو بختمه ينتحل فى الواقع شخصية ذلك الشخص الآخر . كذلك الذى يمحو امضاء من محرر ويضع مكانه امضاء لشخص آخر لم يشترك فى تحرير هذا المحرر يستبدل بذلك شخصاً مكان شخص آخر[2]. كذلك يظهر انتحال شخصية الغير كلما أنشأ المزور بطريق الاصطناع محررا ونسبه الى غيره فان فى نسبته الى ذلك الغير انتحالا لشخصيته . وقد حكم بأن التزوير الحاصل بزيادة كلمات انما يكون باضافة الفاظ توجب تغييراً فى معنى الورقة المزورة . أما اذا كانت الورقة مشتملة على عقد واحد كله مزور من أوله الى آخره فيكون التزوير فى هذه الحالة حاصلا بوضع أسماء أشخاص مزورة لأن المراد من هذه الطريقة هو جعل شخص حاضراً فى عقد أو سند لم يكن حاضراً فيه[3] . كذلك يظهر انتحال شخصية الغير فى التزوير الذى يقع بطريق التقليد

ويلاحظ أن طريقة انتحال شخصية الغير أو استبدال الاشخاص لا يتكون

---

(١) جارسون فقرة ٣٤٣ — ٣٤٤

(٢) جارسون فقرة ٣٤٥

(٣) الاستئناف فى ٢٣ نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص٤٣)

التزوير منها منفردة بل لابد فى كل الاحوال من اقترانها بطريقة أخرى من طرق التزوير المادى أو المعنوى كما يفهم من الامثلة السابقة وكما سنرى عند الكلام على طرق التزوير المعنوى . ولابد على كل حال لتكوين جريمة التزوير بانتحال شخصية الغير أو باستبدال الاشخاص من اثبات هذا الانتحال أو الاستبدال فى محرر . أما اذا تسمى شخص باسم غيره شفاها ولم يترتب على ذلك تحرير محرر فلا يمكن ان يتولد من هذا الفعل جريمة تزوير وانما قد يتكون من ذلك جريمة نصب باتخاذ اسم كاذب [١]

وسنعود الى الكلام على هذه الطريقة عند بيان التزوير المعنوى

(٤) التقليد

يراد بالتقليد هنا صنع كتابة شبيهة بكتابة اخرى . ولا يشترط على كل حال ان يبلغ التقليد حد الاتقان بل يكفى ان يكون على وجه يحتمل معه الاعتقاد بأن المحرر صادر ممن قلدت كتابته [٢]

وقد يقع التقليد فى الامضاء وفى هذه الحالة يدخل فى عبارة (وضع امضاءات أو اختام مزورة)

واذا وقع التقليد فى الكتابة فيغلب أن يكون هذا التقليد مقترنا بتقليد الامضاء لان المحرر الخالى من امضاء من نسب اليه لا تكون له قيمة فى العادة ولكن هذا ليس بشرط للعقاب على التقليد فقد يترتب على التقليد غير المصطحب بامضاء ضرر يستوجب العقاب . فمن ذلك ما اذا قلد خط الغير فى محرر ممضى على بياض . ومن ذلك ان يضيف المزور الى عقد شروطاً لم يتفق عليها المتعاقدان ويتعمد فى ذلك تقليد الخط الذى كتب به العقد اتقانا للتزوير أو يمحو كلمات أو عبارات من العقد ويضع مكانها كلمات أو عبارات أخرى

---

(١) بلانش ٣ فقرة ٢١٣ — نيبل ج ١ ص ٥٧٥ فقرة ١٠

(٢) جارسون فقرة ٢٧٨

متوخياً فى ذلك تقليد الخط الاصلى[1] ومن هذا القبيل ما اذا أضاف المزور الى خطاب حرره شخص آخر حاشية قلد فيها خط ذلك الشخص وذكر فيها على لسان ذلك الشخص أموراً تزرى بشرفه أو عبارات تتضمن قذفاً أو سباً لمن أرسل اليه الخطاب أو لغيره[2]

ومن هذا القبيل أيضاً تقليد تذاكر السكة الحديدية وأوراق اليانصيب وما أشبه ذلك فان التقليد فى هذه الأحوال لا يحتاج الى تقليد امضاء وهو مع ذلك تزوير معاقب عليه

ولا يتصور التقليد الا فى أحوال التزوير الذى يقع من الأفراد سواء فى محررات رسمية أو عرفية

(٥) الاصطناع

يراد بالاصطناع انشاء محرر برمته بغير تعمد تقليد ونسبته الى غير محرره والمحاكم المصرية تعتبره طريقاً من طرق التزوير على رغم عدم النص عليه فى المادة ١٧٩ ع . فقد اتهم شخص بارتكاب تزوير فى ورقتين رسميتين بأن انشأ عريضتى دعوى استرداد بما فيهما من التأشيرات الخاصة بالاعلان وتقدير الرسوم مختلقاً اسم محضر فى صلب العريضتين وفى التوقيع على صيغة الاعلان . فلما رفع أمره الى قاضى الاحالة قرر أن لا وجه لاقامة الدعوى على المتهم لأن الورقة التى اصطنعها ليست مما يعبر عنه القانون بالأوراق الأميرية . ولكن محكمة النقض قررت انه تعتبر ورقة عمومية فى مواد التزوير المنصوص عليه فى المادتين ١٧٩ و١٨٠ ع الورقة التى تعطى شكل الأوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حال كونها لم تصدر منه . وخطأت قاضى الاحالة فيما ذهب اليه من أنه لا يوجد تزوير فى ورقة أميرية الا اذا كانت تلك

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٤٢٨

(٢) جارسون فقرة ١٩١

الورقة صادرة بطريقة صحيحة لأن ذلك يجعل التزوير بواسطة اصطناع ورقة بأكملها غير معاقب عليه مع أنه أشد خطراً من اصطناع أو تغيير جزئى فى ورقة صحيحة فى الأصل (١)

ومن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف من أنه لا يشترط فى التزوير المادى فى ورقة أميرية أن تكون الورقة صادرة عن مأمور رسمى أو مشتملة على علامة له لأن المراد بالورقة الأميرية فى باب التزوير هى الورقة التى من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها . ولا فرق فى ذلك بين كونها صدرت منه فعلا ثم حدث فيها التغيير أو لم تصدر عنه أصلا ونسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره شكلا وصورة (٢)

واتهم أحد طالبى الالتحاق باحدى مدارس المعلمين بأنه صنع شهادة ميلاد مزورة فحكم بأن عمله يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية معاقباً عليه بالمادة ١٨٠ عقوبات (٣)

وحكم بانه يكفى لتكوين جريمة التزوير فى أوراق رسمية اذا ارتكبها احد الافراد بان زور ورقة ونسب صدورها الى موظف عمومى أن يكون ظاهر تلك الورقة وشكلها يدلان على أنها من الاوراق العمومية بدون حاجة الى تدخل ذلك الموظف فعلا (٤)

والتزوير بالاصطناع كثير الوقوع . فان أكثر ما يلجأ اليه المزورون من ضروب التزوير انشاء العقود والسندات على غيرهم من الناس طمعاً فى سلب أموالهم وثروتهم بواسطة هذه المحررات المصطنعة . لذلك يغلب ان يكون المحرر المصطنع مذيلا بامضاء من نسب اليه أو ختمه لان المحرر العرفى الخالى من

---

(١) نقض ٥ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٠)
(٢) الاستئناف فى ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٤٣)
(٣) نقض ١٩ ابريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٠)
(٤) جنايات الاسكندرية فى ٩ اغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٦٧)

التوقيع قلما تكون له قيمة قانوناً لانه لا يصلح حجة على الغير . ولكن ليس معنى هذا ان التزوير بالاصطناع لا يعاقب عليه الا اذا كان المحرر المصطنع مذيلا بامضاء من نسب اليه أو ختمه . فان المحرر المصطنع اذا تعمد فيه صانعه تقليد خط من اسند اليه ذلك المحرر ولو لم يوقع عليه بامضاء أو ختم يصح ان يتخذ مبدأ ثبوت بالكتابة . وبهذا يمكن ان يحل الضرر بمن زور عليه ذلك المحرر (١)

بل قد يتصور الضرر من اصطناع محرر لم يتعمد فيه تقليد خط شخص معين ولم يوقع عليه بامضاء ولا ختم . وقد وقعت بالاسكندرية حادثة تصلح مثالا حسناً لهذه الحالة ومحصلها ان زيدا رفع دعوى على بكر فحصل بكر على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم زيد واستكتب عليها شخصاً آخر عبارة مضمونها وعد للقاضي بدفع مبلغ من النقود اجرا على المساعدة . ثم ارسلت هذه الورقة غير ممضاة الى القاضي بطريق البوستة بنية افهامه أنها من قبل زيد وهو ما اعتقده القاضي فعلا . واتضح من التحقيق ان هذه الورقة ارسلت بتدبير بكر فحكم على بكر وكاتب الورقة بعقوبة التزوير (٢)

ومن هذا القبيل ان يزور شخص مخالصة على ظهر سند دين ولو كانت هذه المخالصة غير ممضاة (٣)

وقد دار البحث على ما اذا كان الشخص الذى يحصل على اجزاء سند ممزق ويلصق بعضها ببعض على صورة تعيد السند الى حالته الاولى يعد مصطنعا لسند مزور أولا . فجارسون يرى ان الفعل يعد اصطناعا لمحرر مزور لان الجانى انشأ سنداً من حيث لا سند (٤) . أما جارو فيرى ان لا اصطناع لان المتهم لم

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٨٩ ص ١٦٧

(٢) استئناف جنح الاسكندرية فى ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ١٠١) — قارن جارو ٤ فقرة ١٣٨٩ ص ١٦٧ وحكم محكمة النقض الفرنسية في ١٦ نوفمبر ١٨٥٠ (سيرى ١٨٥١ — ١ — ١٤٤)

(٣) انظر المادة ٢٣٠ من القانون المدنى الاهلى

(٤) جارسون فقرة ٢٨٩

ينشىء سنداً مزوراً وانما استعمل اجزاء سند صحيح فى الاصل . فاذا جمع هذه الاجزاء بغير ان يغير مضمونها فلا يسأل الا عن الشروع فى النصب اذا قدم هذا السند الى المدين وطالبه بسداد قيمته مرة أخرى [1]

وكما يكون الاصطناع طريقاً من طرق التزوير المادى يصح أن يكون طريقاً من طرق التزوير المعنوى . فاذا حضر شخص الى مأمور العقود الرسمية وأملى عليه عقداً على لسان شخص آخر لم يحضر تحرير ذلك العقد ولم يأذن بتحريره كان ذلك تزويراً معنوياً بالاصطناع وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وبالتسمى باسم الغير . كذلك الحال فيما لو قدم شخص محرراً الى آخر وطلب منه التوقيع عليه على اعتبار أنه عريضة شكوى فامضاه واذا به عقد بيع . وفيما لو سلم شخص الى آخر ورقة ممضاة على بياض لاستعمالها فى غرض معين فأخذها المستلم وأنشأ فيها عقداً على صاحب الامضاء . وسنزيد هذه الأحوال بياناً فى موضع آخر

الفرع الثانى — فى التزوير المعنوى وطرقه

نصت المادة ١٨١ ع على التزوير المعنوى وطرقه وعبرت عن هذا النوع من التزوير بقولها (غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها) . فالتزوير المعنوى هو اذن تغيير الحقيقة فى موضوع المحرر أو أحواله أى ظروفه حال التحرير . فهو لا يقع الا عند تحرير المحرر وأثناء تحريره أما التزوير المادى فقد يقع حال التحرير كحالة التزوير بالاصطناع كما قد يقع بعد التحرير كالتزوير بالاضافة أو التعديل أو الحذف [2]

وليس للتزوير المعنوى أثر ظاهر أو علامة محسوسة لأنه أمر خاص بمعنى

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٦١

(٢) جارسون فقرة ٢٩١

المحرر لا بمادته فلا يقع بسببه فى الكتابة تعديل أو تحوير أو زيادة أو نقص أو تقليد أو غير ذلك من صور التغيير المادى . بل الذى يقع فيه هو أن المحرر يسطر من وقت تحريره على صورة تتضمن وقائع أو بيانات مخالفة للحقيقة فمن ذلك أن يحضر شخص الى مأمور العقود الرسمية أو الى أى موظف عمومى آخر مختص بتحرير نوع من المحررات ويملى عليه بيانات كاذبة فيسطرها الموظف فى المحرر كما أمليت عليه . ومن ذلك أن الموظف نفسه الذى وكل اليه تحرير نوع من المحررات يغير الحقيقة فى هذه المحررات حال تحريرها بأن يثبت فيها بيانات غير التى أمليت عليه أو يدون فيها وقائع لا أصل لها أو يغير أحوال هذه المحررات أى ظروفها وما يجب ملاحظته بشأنها من الاجراءات كأن يثبت أنه حرر المحرر فى تاريخ غير تاريخه الحقيقى . أو فى مكان غير المكان الحقيقى أو أنه حرره بحضور شاهدين حال كونه لم يحرره الا بحضور شاهد واحد . أو أنه تلاه على المتعاقدين بعد تحريره وهو لم يفعل ذلك وهكذا

فالتزوير المعنوى يجوز اذن أن يقع من الافراد كما يقع من الموظفين العموميين. ولكن المادة ١٨١ وضعت لبيان حكم التزوير المعنوى الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحررات التى اختصوا بتحريرها . على ان الطرق المبينة بها تصدق أيضاً على أحوال التزوير المعنوى الذى يقع من غير الموظفين فالطرق واحدة فى كل أنواع التزوير المعنوى كما قدمنا

وقد نصت المادة ١٨١ ع على طريقتين للتزوير المعنوى وهما (١) تغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها و (٢) جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . ونضيف الى ذلك طريقة أخرى وهى (٣) انتحال شخصية الغير أو استبدال الاشخاص وان لم تكن فى الواقع طريقة مستقلة لكنه يحسن الكلام عليها منفردة لكثرة وقوعها وتنوع صورها

(١) تغيير اقرار أولى الشأن

يقع التزوير بهذه الطريقة كلما غير الموظف العمومى المختص بالتحرير البيانات التى طلب منه أولو الشأن اثباتها فى المحرر . فاذا طلب متعاقدان من محرر العقود الرسمية ان يحرر لهما عقد بيع فحرر لهما عقد اجارة أو طلبا منه اثبات شروط معينة فى العقد فاغفلها أو أثبت شروطا تخالفها أو ذكرا له انهما اتفقا على ثمن معين فزاد فى مقدار هذا الثمن أو نقص منه يعد المحرر فى هذه الاحوال مرتكبا لتزوير معنوى بتغيير اقرار أولى الشأن . وكذلك حكم المأذون الذى يغير أقوال الزوجين فيثبت فى عقد الزواج صداقا أزيد أو أنقص من المبلغ الذى قرراه أو يغير فى مقـدار ما دفع من المهر أو ما تأخر منه أو يثبت فى قسيمة الطلاق ان الطلاق بائن حالة كونه رجعياً وهكذا

ولا يغير من مسئولية الموظف فى هذه الحالة أن يكون المتعاقدان قد وقعا على المحرر بحالته التى حرر بها أو أن يكون الموظف قد تلاه عليهما بعد تحريره عملا باللوائح لجواز أن يكون المتعاقدان قد أهملا مراجعة المحرر أو لم يتنبها الى ما ادخل عليـه من التغيير لدى قراءته اعتماداً على أمانة الموظف أو لوثوقهما به[1]

وهذه الصورة من التزوير المعنوى فى المحررات الرسمية نادرة الوقوع لأنه قلما يكون للموظف مصلحة فى تغيير المحررات التى يطلب اليه تحريرها

ولا يتصور حصول تزوير معنوى من غير موظف فى محرر رسمى بطريقة تغيير اقرار أولى الشأن لأن هذه الطريقة لا تقع الا ممن وكل اليه تحرير المحرر ولا يوكل تحرير محرر رسمى الى غير موظف . فاذا أنشأ أحد الأفراد عقـداً

(١) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٩ — جارو ٤ فقرة ١٣٨٥ — جارسون فقرة ٢٩٦

مزوراً على صورة العقود الرسمية وضمنه اقرارات لم تصدر ممن نسب العقد اليهم كان ذلك تزويراً بطريق الاصطناع لا بطريق تغيير اقرار أولى الشأن

لكن يتصور وقوع تزوير معنوى من أفراد الناس بطريق تغيير اقرار أولى الشأن فى محرر عرفى . فاذا كلف شخص آخر بأن يحرر له خطاباً بمعنى خاص فحرر عليه سنداً بدين أو عقداً وناوله اياه فأمضاه أو وقع عليه بختمه كان ذلك تزويراً معنويا بتغيير اقرار أولى الشأن . ومن هذا القبيل ما اذا كلف مترجم بترجمة محرر عرفى من لغة الى أخرى فأثبت فى الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه المحرر الأصلى [1] . وكذلك حكم الكاتب فى محل تجارى المكلف بقيد العمليات التجارية فى دفاتر المحل اذا أثبت تلك العمليات على غير حقيقتها [2]

(٢) جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة الخ

هذه الصورة أكثر وقوعاً من سابقتها ويدخل فيها كل تقرير لواقعة على غير حقيقتها

فمأمور العقود الرسمية الذى يضع لمحرره تاريخاً غير تاريخه الحقيقى أو يثبت انه حرر فى مكان غير مكانه الحقيقى أو أنه حرر بحضرة شهود لم يحضروا يعد مرتكباً لتزوير معنوى بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

ومحرر شهادات الوفيات والمواليد يرتكب تزويراً من هذا النوع اذا غير تاريخ الميلاد أو الوفاة فى الشهادة أو غير فيها جنس المولود أو المتوفى

وكذلك المحضر اذا اثبت كذبا فى محضر الحجز عدم وجود منقولات بمنزل المدين [3] . أو أثبت كذبا انه سلم صورة الاعلان الى شخص المدعى عليه حالة

---

(١) دالوز ١٨٦٧ — ٥ — ٢١٧

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣٨١

(٣) نقض ٩ ديسمبر ١٩٠٥ (الاستقلال ٥ س ٥٧)

كونه سلمها الى شخص آخر أو انه عاين المحصولات المطلوب الحجز عليها وهو لم يعاينها

والعمدة اذا اعطى شهادة لامرأة وقرر فيها كذبا انها لا تزال بكرا ولم تتزوج لتستعين بها على قبض معاش مقرر لها (١)

وشيخ البلد اذا أعطى شهادة لشخص مطلوب فى القرعة بانه وحيد أبويه وهو ليس كذلك

ووكيل البطركخانة اذا أعطى شخصاً شهادة قرر فيها زوراً أنه أعزب وان ليس ثمت مانع شرعى من زواجه (٢)

والمأذون الذى يقرر كذبا فى عقد الزواج ان المرأة المعقود عليها خالية من الموانع الشرعية

والمحقق الذى يثبت زوراً فى محضره أنه عند تفتيش المتهم وجد معه سلاحا أو حشيشاً أو أنه وجده بحالة سكر بيّن

وعبارة (جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها لا تخرج عن ان تكون صورة مما يدخل فى مفهوم عبارة (جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة) ومن امثلتها أن يثبت الموثق فى عقد بيع ان البائع قرر انه قبض الثمن وهو لم يقرر ذلك . أو ان يثبت المحقق ان المتهم اعترف بالجريمة وهو لم يعترف

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من شخص غير موظف فى محرر رسمى كما لو قرر أحد الافراد للمحضر كذباً أن فلاناً مقيم معه واستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة أنه غائب موقتاً عن المنزل (٣)

وكما لو ادعى زيد من الناس أن اخته وكلته عنها فى عقد زواجها على

---

(١) الاستئناف فى أول يونيه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣١٠)
(٢) الاستئناف فى ٧ يونيه ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٢٦٧)
(٣) نقض ٥ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٩٧)

عمر وعقد الزواج بناء على ذلك مع أنها لم توكله [1]

وكما لو أحضر شخص امرأة أمام القاضى الشرعى وادعى أنها أمه ليثبت حياة أمه فى ذلك التاريخ واستحصل على اعلام شرعى بذلك مع أن أمه توفيت من قبل ذلك [2]

وقد يقع التزوير المعنوى بهذه الطريقة من أحد الأفراد فى محررات عرفية فمن ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ ع وهى حالة الطبيب أو الجراح الذى يعطى شهادة طبية مزورة بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية .

ومن ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من القانون التجارى وهى حالة تقديم تواريخ التحاويل فان القانون يعدها تزويراً على خلاف الاصل فى العقود الصورية

ومن ذلك أن يثبت التاجر فى دفتره التجارى عمليات أو حسابات تخالف الحقيقة

(٣) انتحال شخصية الغير أو استبدال الأشخاص

جميع التزويرات المعنوية التى ترتكب بهـذه الطريقة لا تخرج عن أن تكون صوراً خاصة من التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى الطريقة الثانية التى فرغنا من الكلام عليها . ولكن الذى يميز هذه الصورة الأخيرة عن سابقتها أن الواقعة المزورة تقوم على تسمى المزور باسم شخص آخر أو استبداله شخصاً بآخر فى المحرر المزور

وقد يقع ذلك من الموظف العمومى المختص بالتحرير كما لو أثبت الموثق

---

(١) جنايات الاسكندرية فى ٢ مارس ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٨٢)

(٢) الاستئناف فى ٢٣ ابريل ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١٨٣)

كذباً أن شخصاً حضر أمامه وأملى عليه عقداً أو اقراراً بدين وحرر سنداً بهذا المعنى على لسان ذلك الشخص

وكما لو أثبت كاتب المحكمة فى محضر الجلسة أن المدعى عليه حضر واعترف بالدين وهو لم يحضر ولم يعترف

وكما لو أثبت المحضر فى أصل الاعلان أنه سلم الصورة الى شخص المعلن مع أنه سلمها الى شخص آخر

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من أحد الأفراد فى محرر رسمى والأمثلة على ذلك كثيرة

فمنها أن يحضر شخص أمام الموثق ويتسمى باسم شخص آخر ويملى على لسان ذلك الشخص الآخر عقد بيع أو اقراراً بدين الخ (١)

ومنها أن يتسمى شخص باسم كاذب ويستلم عريضة افتتاح دعوى معلنة الى شخص غيره ويضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم يحضر أمام المحكمة ويصدر الحكم عليه بهذه الصفة (٢)

وان يحضر شخص فى تحقيق جنائى بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدعى كذباً أنه شهد السرقة (٣)

وان يتسمى شخص باسم آخر ويقبض قيمة حوالة بوستة (٤)

وأن يتسمى انسان باسم آخر محكوم عليه بعقوبة لكى يحبس بدلا منه وتثبت هذه الواقعة الكاذبة فى دفتر السجن على اعتبار أنها صحيحة (٥)

---

(١) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٥٨

(٢) نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ١٠٨)

(٣) نقض ٣ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٩٩)

(٤) جنايات مصر فى ٢٦ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩١)

(٥) الاستئناف ٢٩ دسمبر ١٨٩٦ (الحقوق ١٢ ص ٢٨) جنايات طنطا فى ٧ اغسطس ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٥٧٢) وجنايات مصر فى ٥ سبتمبر ١٩٠٩ (الحقوق ٢٥ ص ١١)

وأن يتسمى شخص باسم آخر ويؤدى الامتحان بدلا منه(١)

وان تتسمى امرأة باسم أخرى وتقرر أمام المأذون قبولها الزواج بشخص معين(٢)

وأن يحضر شخص أمام المأذون مع امرأة ويتسمى كذباً باسم زوجها ويوقع الطلاق عليها أمام المأذون وتحرر قسيمة بذلك(٣)

وأن يحضر شخص مع امرأة أمام المحكمة الشرعية ويدعى أنها أمه لاثبات حياتها فى ذلك التاريخ ويستحصل على اعلام شرعى بذلك(٤)

ومن بعض الأمثلة السابقة يتضح أن انتحال شخصية الغير قد يقترن بالتوقيع بامضاء مزور وعندئذ يتضمن المحرر الواحد تزويرا مادياً بوضع امضاء مزور ومعنوياً بالتسمى باسم الغير وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على أن خلو المحرر الرسمى من التوقيع فى مثل هـذه الاحوال لأى سبب من الاسباب لا يمنع من العقاب ولا يحول دون وجود الجريمة(٥)

وقد حكم بانه ليس من اللازم لتكوين جريمـة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة استبدال الاشخاص ان يوقع المزور على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه بل يكفى ان يترتب على ادعائه تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة أو اقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع(٦)

---

(١) النقض ٧ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٦)

(٢) النقض ١٣ مارس ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٢٠)

(٣) الاستئناف ٢٢ مارس ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ١٦٩)

(٤) الاستئناف فى ٢٣ ابريل ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ١٨٣)

(٥) جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٣٧٠ — انظر أيضاً جارو ٤ هامش ص ١٢٥ نوتة ٤٣ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٦٠

(٦) نقض ١٣ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ١٢) قارن نقض ٢ ابريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢)

وحكم بان خلو وثيقة الزواج أو الطلاق فى مثل هذه الاحوال من توقيع ذوى الشأن لا يترتب عليه بطلان الوثيقة (١)

وقد يقع التزوير المعنوى بانتحال شخصية مكذوبة أو باستبدال الاشخاص فى المحررات العرفية أيضاً فكلما وقع المزور على محرر عرفى بامضاء أو ختم مزور كان هذا من قبيل انتحال شخصية الغير . غير أنه فى هذه الحالة تغلب عليه الصفة المادية ويسمى عادة تزويراً ماديا بوضع امضاء مزور (٢). ولكن هل يمكن ان يتصور تزوير معنوى فى محرر عرفى بواسطة انتحال شخصية مكذوبة وبغير توقيع ؟ قد يكون هذا نادراً لان المحرر العرفى الخالى من التوقيع يكون عادة عديم القيمة . ولكن وجوده ليس بمستحيل وقضية ورقة الزيارة المرسلة الى القاضى تصلح مثالا حسناً لتزوير معنوى فى محرر عرفى بانتحال شخصية الغير وبغير توقيع (٣)

ولكى يكون تغيير الحقيقة فى محرر بواسطة انتحال شخصية الغير أو استبدال الاشخاص تزويراً معاقباً عليه يجب ان يكون المحرر صالحا لان يتخذ حجة فى اثبات شخصية من نسب اليه . وتطبيقاً لذلك حكم بان مجرد توصل شخص بطريق التسمى باسم الغير الى اعلان ورقة معارضة فى حكم غيابى باسم المحكوم عليه غيابياً غير معاقب عليه بنصوص قانون العقوبات الخاصة بالتزوير فى أوراق عمومية . لانه لكى تتوفر أركان التزوير فى ورقة رسمية باستبدال اشخاص فى مثل هذه الحالة يجب ان يكون الامر المنسوب صدوره من الشخص المسمى فى الورقة قد ثبت صدوره من ذلك الشخص بحضور الموظف المختص بتحرير الورقة لكى يرتكن الشخص الذى يطلع على الورقة على صدق الامر

---

(١) نقض ٢٥ يوليو ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٣) — انظر مع ذلك جنايات الزقازيق ٢٧ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٩٧)

(٢) جارسون فقرة ٣٧٦

(٣) انظر استئناف جنح الاسكندرية فى ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ١٠١)

المثبت فيها بماله من الثقة فى ذمة الموظف المحرر لها . وحيث أنه عند ما يستلم أحد المحضرين ورقة اعلان ويعلنها ويكون مشروع ذلك الاعلان مشتملا على بيان أنه عمل بناء على طلب زيد من الناس فيستحيل القول بأن المحضر فى هذه الحالة يثبت رسمياً أن الطالب حضر شخصياً أمامه والا كانت النتيجة أن أغلب الاعلانات تصبح مزورة[1]

والحكم منتقد من وجهة أنه يفترض أن أقلام المحضرين لا تحرى صحة شخصية من يقدمون اليها مشروعات اعلانات للقيام باعلانها . ويكاد يقرر أن هـذا التحرى ليس من اختصاص أقلام المحضرين مع أن الواجب أن يكون الامر على عكس ذلك . فاذا كان العمل جارياً على غير ما يجب أن يكون فالعيب عيب النظام ولا ينقص هـذا من قيمة أوراق الاعلانات من حيث هى مثبتة لشخصية من نسبت اليهم لأنها أوراق رسمية أعدت خصيصاً لاثبات ما جاء بها وعلى الخصوص شخصية طالب الاعلان . والقول بعكس ذلك اهدار لقوة هذه المحررات ولكل ما يترتب عليها من الاجراءات القضائية

ومن هذا القبيل ما حكمت به محكمة النقض المصرية فى قضية اتهم فيها أشخاص بأنهم اتخذوا اسماء كاذبة وتوصلوا بذلك الى قيد هذه الاسماء بدفتر أحد نقاشى الاختام والحصول على أختام بهـا وذلك بقصد التوقيع بها على عقود مزورة ولكنهم لم ينفذوا هذا القصد فقررت المحكمة أن المادتين ١٧٩ و ١٨٠ع لا تنطبقان على المتهمين حيث أن نقاشى الاختام لا يعتبرون من أرباب الوظائف الاميرية كما أن دفاترهم لا تعتبر من الاوراق الرسمية بالمعنى المقصود بها فى المادتين المذكورتين ولا يكسبها هذه الصفة كونها مختومة بختم المديرية أو المحافظة . كذلك لا يمكن اعتبـار ما وقع من المتهمين تزويراً فى أوراق خصوصية منطبقاً على المادة ١٨٣ع لان الاعمال التى ارتكبوها تعد

---

(١) جنايات اسيوط فى ٨ فبراير ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٠)

من الاعمال التحضيرية كمن يقلد امضاء شخص ولا يوقع به على عقد ولا محرر آخر [١]

بحث

فى هل كل تغيير للحقيقة فى محرر باحدى الطرق المبينة فى القانون يعد تزويراً

من المسلم به مبدئياً أن ليس كل كذب مسطور فى محرر يعد تزويرا . وان القانون انما عنى بالنص على طرق التزوير كيما يحصر دائرة الافعال التى يصح أن توصف بأنها تزوير . ومن المتفق عليه أن الطرق التى نص عليها القانون واردة على سبيل الحصر فكل تغيير للحقيقة يقع بطريقة غير ما نص عليه القانون لا يعد تزويراً [٢] . ولهذا كان من المقرر أن كل حكم يصدر بعقوبة فى جريمة تزوير يجب أن يبين الطريقة التى استعملها المتهم فى ارتكاب التزوير لان على بيان تلك الطريقة تتوقف معرفة ما اذا كان الفعل يدخل حقيقة فى دائرة التزوير المعاقب عليه أولا . فاذا لم تبين طريقة التزوير اعتبرت الواقعة غير مبينة بياناً كافياً ووجب نقض الحكم [٣]

غير انه ان صح القول بان الطرق التى بينها القانون فى المادتين ١٧٩ و١٨١ ع جامعة لكل صور التزوير الممكن وقوعها فانها ليست بمانعة من اشتباه صور

---

(١) نقض ٢٧ سبتمبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٤)

(٢) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٥٩ — جارو ٤ فقرة ١٣٧٠ ص ١١٨ جارسون فقرة ٢٣٥

(٣) نقض ٢٨ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ١٦) — انظر ايضا نقض ١٤ مارس ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ١٤٥) و١٣ يناير ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٢٥) و ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٣١٥) و ٢ مارس ١٩٠١ (المجموعة ٣ ص ٩٠) و ٢٦ اكتوبر ١٩٠١ (المجموعة ٤ ص ٢) و ٧ نوفمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ ص ١٣٧) و ٢١ مارس ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٤٤)

من الكذب أو الغش الذى لا يدخل فى دائرة التزوير بافعال التزوير المنطبقة على القانون . ذلك بان بين طرق التزوير المعنوى المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع صورة تتسع لقبول كافة صور الغش والكذب الذى يمكن ان يقع فى المحررات وان لم يكن من نوع التزوير وتلك الصورة هى (جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة) . ولكى يتبين مبلغ ما يمكن ان ينطبق على هذه الصورة من ضروب الكذب والغش الذى لا يدخل قطعاً فى دائرة التزوير نورد الامثلة الآتية :

ارسل شخص الى آخر تلغرافا مكذوبا يخبره فيه بموت شخص ثالث

ارسل شخص الى آخر ورقة دعوة كاذبة فاضطر المرسل اليه الى تكبد بعض نفقات مالية استعداداً لتلبية هذه الدعوة

كتب شخص تاريخ حياة شخص آخر وملأه بالا كاذيب والاباطيل

ارسل شخص الى آخر خطابا يخبره فيه كذبا بوجود مشروع خيرى يحتاج الى تعضيده فارسل اليه مبلغا من النقود

ارسل شخص الى آخر يخبره كذباً بان والدته توفيت وانه فى حاجة الى مبلغ من النقود لتشييع جنازتها

مخبر جريدة ذكر فى وصف حفلة ان فلانا من الناس حضر هذه الحفلة وانه القى خطبة طعن فيها على زيد وبكر مع ان فلانا هذا لم يحضر الحفلة

ارسل شخص بلاغا الى دائرة البوليس يخبرها فيه كذبا بان فلانا اعتدى عليه أو سرق ماله الخ

فهذه الامثلة وأشباهها مقطوع بانها لا تعد تزويراً بل منها ما هو كذب بسيط لاعقاب عليه ومنها ما يمكن ان تتكون منه جريمة أخرى كنصب أو قذف أو بلاغ كاذب . وهى مع ذلك قائمة على تقرير وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة

من هذا يتضح انه على رغم عناية الشارع بحصر الطرق التى يرتكب بهـا التزوير لا تزال نصوص القانون قاصرة عن تحديد طبيعة التزوير . ومن أجل هذا يقول بلانش ان من أصعب الامور فى قانون العقوبات تحديد الوصف الصحيح لكل حادثة تقع وتكون منطوية على تغيير الحقيقة (١)

فما هو اذن الحـد الفاصل بين الافعال التى تدخل فى دائرة التزوير فى المحررات وغيرها من الافعال التى تتضمن تغييراً للحقيقة فى محرر ولكنها مع ذلك لا تعد تزويراً ؟

يقول بلانش جوابا على هذا ان من الثابت المقرر ان كل تغيير للحقيقة لا ينطبق على طريقة من الطرق التى نص عليها القانون لا يمكن ان يتكون منه فعل التزوير (٢) . ولكن هذا القول لا يفيـد شيئاً بعد ان بينا ان نفس الطرق التى نص عليها القانون غير مانعة .

ويقول شوفو وهيلى انه لكى يعد الفعل تزويرا معاقباً عليه يجب (اولا) ان يدخل فى احدى الصور التى نص عليها القانون (وثانياً) ان يكون قد ارتكب بغير علم الشخص الذى يناله من ورائه ضرر (٣) . فالشرط الاول من هذين الشرطين هو عين الشرط الذى وضعه بلانش . وأما الشرط الثـانى فلا ينطبق الا على أحوال التزوير التى ينسب فيها المزور الى شخص آخر محرراً لم يصدر منه

والواقع انه كلما نسب شخص الى آخر محرراً أو عبارة أو جزءاً من محرر لم يصدر منه ولم يكتب بعلمه وموافقته سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو اختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بانتحال شخصية الغير أو باستبدال الاشخاص أو بطريق الاصطناع أو

---

(١) بلانش ٣ فقرة ١٢٨ ص ١٦٨

(٢) بلانش ٣ فقرة ١٢٩ ص ١٨٠

(٣) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٤٣

التقليد أو بتغيير اقرار أولى الشأن أو بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها . أو حذف من محرر عبارة أو جزءاً لم يوافق صاحب الشأن على حذفه ولم يقع بعلمه ورضاه فذلك هو التزوير فى حقيقة معناه . ولا يبقى بعد هذا سوى البحث عن توفر الضرر والقصد الجنائى

لكن التزوير لا يقتصر على الأحوال التى ينسب فيها المزور الى شخص آخر محرراً أو جزءاً من محرر لم يصدر منه . بل يدخل فيه أيضاً أنواع من المحررات صادرة ممن نسبت اليهم وليست مسندة زوراً الى أشخاص آخرين ولكنها تتضمن تغييراً للحقيقة من نوع ما يعد تزويراً . والمحررات التى من هذا القبيل هى التى قد يتعذر فيها التمييز بين ما يعد تزويراً وما ليس بتزوير

ويمكن القول بوجه الاجمال أن كل تغيير للحقيقة يرتكب فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ ع — أى بالطرق المادية — يعد تزويراً ولا نزاع فيه . وليس كذلك كل تغيير للحقيقة يرتكب فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع . فاذا كان تغيير الحقيقة حاصلا من موظف عمومى فى محرر رسمى مختص بتحريره فيكفى لاعتبار الفعل تزويراً أن يكون تغيير الحقيقة واقعاً على شىء مما كان الغرض من تحرير ذلك المحرر ادراجه به كما تقول المادة ١٨١ . أما اذا كان تغيير الحقيقة حاصلا من أحد الافراد سواء فى محرر رسمى أو فى محرر عرفى فهنا موضع الشك والاشتباه بين الافعال التى تعد تزويراً والتى ليست كذلك

وأهم ما دار عليه البحث فى هذا الصدد مسئلتان (١) العقود الصورية و(٢) الاقرارات الفردية

(١) *هل الصورية من نوع التزوير* — مسئلة انقسمت فيها آراء الشراح واختلفت فيها أحكام المحاكم . فمما لا شك فيه أن الصورية تتضمن

اخفاءاً أو تغييراً للحقيقة لأن العقد الصورى هو العقد الذى يتفق المتعاقدان على أن يثبتا فيه وقائع أو أموراً تخالف حقيقة ما يريدانه كاثبات تصرف لم يحصل أو دين لا وجود له أو كاخفـاء طبيعة العقد المتفق عليه بينهما بجعل الهبة بيعاً والبيع قسمة ونحو ذلك أو كتغيير الثمن المتفق عليه فى عقد بيع أو الشروط المتعلقة بالعقد وهكذا . ويكون هذا الاخفاء أو التغيير مقصوداً لغرض أو مصلحة خاصة . ولـكن الذى يصح ان يكون موضعاً للشك هو ما اذا كان هذا التغيير يمكن ان يبلغ مبلغ التزوير فيعاقب عليه القانون . وليس فى نصوص القانون ما يرشد الى حقيقة الرأى الواجب اتباعه . فبينما نرى القانون المدنى يبيح الصورية فى حالة خاصة وهى الهبـة الموصوفة بصفة عقد آخر (المادة ٤٨ مدنى) اذا بالقـانون التجارى يعاقب عليها فى حالة أخرى وهى المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ منه اذ تقول (تقديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصل يعد تزويراً)

على ان مما لا نزاع فيه ان الصورية لا تعد تزويراً معاقباً عليه اذا كان الغرض الذى أراده المتعاقدان باخفاء حقيقة التعاقد الذى تم بينهما مشروعا كبيع يعمل فى صورة عقد صلح أو معاوضة . أو كقسمة عملت فى صورة عقد بيع . ففى مثل هذه الاحوال لا يمكن أن يترتب على الصورية مسئولية جنائية اذ لا ضرر على احد من هذه العقود [1]

كما ان هناك انواعا أخرى متفقا على عدم جواز المعاقبة عليها ولو كان من شأنها الاضرار بالغير مادام القانون قد سن وسائل أخرى غير جنائية لتلافى الضرر الناشىء عنها كالهبة الموصوفة بصفة عقد بيع فلمن يهمه ابطال مفعولها ان يطرق أبواب المحاكم المدنية ولا داعى الى الالتجاء الى أحكام قانون العقوبات [2]

---

(١) جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٥٠

(٢) جارسون فقرة ٥١ — جارو ٤ فقرة ١٣٧٤ ص ١٢٧ — انظر حكم محكمة مصر الاستئنافية فى ٢٦ فبراير ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٨٦)

أما فيما عدا الانواع المتقدمة فالشراح مختلفون فى الرأى فمن قائل بوجوب العقاب وهو بلانش ومن قائل بعدم العقاب ومنهم شوفو وهيلى وجارو

اما بلانش فيرى ان العقاب على الصورية واجب لان القانون قد وضع احكاما عامة للتزوير وبين فيها الطرق التى يرتكب بها ولم يستثن منها الحالة التى يقع فيها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين . فاخراج الصورية من أحكام التزوير تمييز لا يبرره القانون ولا يتفق مع عموم النص . غير انه لا يرى ان كافة أنواع الصورية تدخل فى حكم التزوير بل يستثنى الحالات التى يعاقب عليها القانون على أنها جرائم من نوع آخر . وما بقى بعد ذلك يقسمه الى قسمين قسم لم يتوفر فيه القصد الجنائى وهذا لاعقاب عليه ولو أصاب الغير ضرر بسببه لفقدانه ركنا من أركان التزوير . وقسم يتوفر فيه القصد الجنائى ومن شأنه الاضرار بالغير وهذا القسم يأخذ حكم التزوير لا كتمال اركانه [1]

وحجة بلانش فى وجوب العقاب واهية لانه يعتمد فى رأيه على ان نصوص القانون لم تميز بين نوع وآخر من أنواع تغيير الحقيقة وعلى ان الصورية تدخل فى الطرق التى نص عليها القانون فى مواد التزوير . ولكننا رأينا فيما سبق ان هذه الطرق غير مانعة . والذى يجب ان يدور عليه البحث هنا هو هل الصورية جامعة للصفات المميزة لطبيعة التزوير أم هى نوع آخر من تغيير الحقيقة لا علاقة له بالتزوير وذلك ما لم يتعرض له بلانش

وتكاد المحاكم الفرنسية والمصرية تتبع رأى بلانش فى أن الصورية نوع من التزوير وهى تعاقب عليها اذا استجمعت الأركان اللازمة لتكوين جريمة التزوير فمن ذلك أن محكمة النقض الفرنسية عاقبت بعقاب التزوير موثقاً تواطأ مع متعاقدين وزاد فى عقد البيع الذى قام بتحريره ثمن العقار المبيع ليغش

---

(١) بلانش ٣ فقرة ١٣٥

المرتهنين العقاريين فى حقيقة قيمة ذلك العقار [(1)]

ومن ذلك ما حكمت به محكمة النقض المصرية من ان تغيير حدود الاراضى المبيعة وكميتها الحاصل باتفاق المتعاقدين فى عقد بيع عند ما يكون العقد ثابت التاريخ ثبوتا رسمياً والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه فى الشفعة يعد تزويراً فى أوراق عرفية واقعاً تحت حكم المادتين ١٨٣ و ١٧٩ من قانون العقوبات [(2)]

أما رأى شوفو وهيلى فينحصر فى انالصورية لا تخرج عن كونها كذبا من نوع الغش المدنى لا من نوع التزوير الجنائى ولا تنطبق على المادة الخاصة بالتزوير المادى لانه لم يحصل تغيير مادى فى العقد المتضمن للصورية ولأن الامضاءات والبيانات التى تضمنها العقد صحيحة كلها من هذه الوجهة . ولا على المادة الخاصة بالتزوير المعنوى لأن الاتفاق الصورى هو عين ما اراد المتعاقدان اثباته بالعقد [(3)]

ولكن هذه الحجة واهية أيضاً لأن الاتفاق الصورى يصح أن يوصف بأنه تغيير للحقيقة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . وهذا من طرق التزوير المعنوى المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع

ولعل أصح الآراء فى هذا المعنى هو الرأى الذى أدلى به جارو وهو رأى يصح أن يتخذ قاعدة عامة للتمييز بين ما يصح أن يعد من ضروب الكذب تزويراً فى المحررات وما لا يصح أن يسمى تزويراً

يقول جارو ان لا تزوير حيث يكون الاقرار (déclaration) متعلقاً بأمر شخصى للمقر وكان الكذب الذى تضمنه ذلك الاقرار قاصراً على

---

(١) نقض فرنسى فى ٣ سبتمبر ١٨٧٤ (انظر ملحق موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٧)

(٢) نقض ٩ مايو ١٩٠٣ (المجموعة ٤ عدد ٩١)

(٣) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٥١

مركزه الشخصي . لان القانون لا يريد ان يضع الناس بين حالتين اما تضحية مصالحهم الشخصية بتقرير الحقيقة على علاتها واما الوقوع تحت طائلة العقاب اذا هم قرروا ما يخالف الحقيقة . ولهذا قصر القانون دائرة التزوير على الاقرارات التي بها ينسب المزور فعلا أو صفة الى شخص آخر على غير حقيقة أو يغتصب مركز شخص آخر أو صفته[1]

ومعنى هـذا بعبارة أوضح أن المزور هو الذي يتعدى فعله مباشرة الى الغير أما باغتصاب حق أو صفة لذلك الغير بواسطة المحرر المزور واما بنسبته الى ذلك الغير فعلا أو صفة لا حقيقة لها . فغشه واقع دائما على رأس غيره مباشرة أما الذي يتعاقد بعقد صوري فانه يتعاقد على ماله شخصياً من حقوق أو صفات فاذا تصرف فلا يتصرف في مال الغير أو حقوقه أو صفـاته وانما يتصرف في شيء خاص بشخصه . فاذا ترتب على فعله ضرر للغير فانما يكون ذلك من طريق غير مباشر لأن تصرفه لم يتناول حقوق الغير وانما كان قاصراً على حقوقه هو

مثال ذلك — باع شخص عقاراً الى آخر ولـكي يسد الشفعة على الجار ترك الجزء المجاور لأرض الجار ولم يذكره في عقد البيع وحدد العقار المبيع بحدود غير حدوده الحقيقية . فتصرفه هذا قائم على ملـكه الشخصي وله بطبيعة الحال أن يبيعه كله أو أن ينتقص جزءاً منه لأن ذلك داخل في حقوق ملـكيته . فاذا كان يقصـد من انتقاص ذلك الجزء الاضرار بالجار فليس معنى ذلك أنه خرج في تصرفه عن حقوقه الشخصية . وغاية ما يقال أنه أساء استعمال حقه اضراراً بالجار . وهذا أمر يصح للجار ان يتداركه بالطرق المدنية اما باثبـات حقيقة التعاقد وابطال مفعول العقد الصوري واما بطلب التعويض

مثال آخر — مدين حجز على منقولاته فباعها الى آخر بعقد صوري وجعل

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٧٦

تاريخه سابقاً على الحجز . لم يخرج المدين فى تصرفه هذا عن حدود ملكه وان كان قد أراد به الاضرار بالدائن الحاجز وتهريب أمتعته من الحجز ولكن للدائن أن يبطل مفعول هذا العقد باثبات صوريته

كل هذا شىء والفعل الذى يرتكبه المزور شىء آخر فان المزور لا يتصرف فى ملكه الشخصى ولا فى حقوقه الشخصية وانما يتصرف فى ملك الغير أو حقوقه أو صفاته فكل تغيير للحقيقة لا يكون أساسه اغتصاب حق للغير او نسبة امر او صفة الى الغير لا يعد تزويرا

فالصورية اذن خارجة عن نطاق التزوير ولا عقاب عليها الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من القانون التجارى سواء كان العقد المتضمن لها رسمياً أو عرفياً. فاذا كان العقد رسمياً وكان الموظف العمومى المختص بتحريره يعلم ان العقد صورى فان تواطؤه مع المتعاقدين على تحرير هذا العقد الصورى لا يمكن ان يكون سبباً فى معاقبته بعقوبة التزوير لان الفعل خارج عن نطاق التزوير [1]

(٢) *الاقرارات الفردية* — واذ قد فرغنا من الكلام على الصورية التى هى عبارة عن تعاقد بين شخصين أو أكثر على أمور لا حقيقة لها نتكلم على الاقرارات الفردية (déclarations unilatérales) أى الاقرارات أو التقريرات التى تصدر من طرف واحد . وهذه الاقرارات على أنواع كثيرة وبعضها يصح ان يعد تزويراً معاقباً عليه والبعض الآخر لا يعد تزويرا

ما لا يعد تزويرا — أهم الاقرارات التى لا تعد تزويراً معاقباً عليه هى الاقرارات المتعلقة بدفع الرسوم المقررة بمقتضى القوانين واللوائح . فمن ذلك الاقرار الكاذب الذى يصدر من أحد الافراد بمقدار دخله السنوى ليكون أساسا لتقدير قيمة ضريبة الدخل أو الايراد التى تفرض عليه. فان هذا الاقرار

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٨٥

على ما فيه من كذب لا يعد تزويراً ولو أثبت في محرر رسمي أو عرفي . ومنها الاقرارات التي تحصل من التجار أمام موظفي مصلحة الجمارك عن مقدار قيمة البضائع الواردة اليهم توصلا الى تقدير الرسم المستحق عليها فانها لا تعد تزويرا ولو تضمنت ما يخالف الحقيقة واثبتت في أوراق رسمية أو عرفية [1] . ومنها الاقرارات التي تحصل من أرباب الدعاوى بشأن القيمة المرفوع بها الدعوى توصلا الى تقدير الرسوم المستحقة عليها [2] . والاقرارات التي تحصل من أصحاب العقود وتغير فيها القيمة الحقيقية لهذه العقود توصلا الى تخفيض الرسوم المستحقة على تسجيلها[3]

وعلة عدم اعتبار هذه الاقرارات الكاذبة تزويرا معاقباً عليه انها ليست محل ثقة لما يتوقع من رغبة المقر في تخفيض قيمة الرسم المطلوب منه اداؤه . فضلا عن ان للمصالح المختصة بتحصيل أمثال هذه الرسوم كل السلطة في فحص هذه الاقرارات والتحقق من مبلغ مطابقتها للحقيقة في كل وقت سواء قبل تحصيل الرسوم او بعدها .

فاذا اتضح كذب المقر فيما قرر فان لوائح الرسوم تكتفي عادة بالنص على تحصيل فرق الرسم المستحق وقد تفرض غرامة على المقر في بعض الأحوال ولكن الفعل لا يعد تزويرا على كل حال[4]

ويزيد جارو على ما تقدم من الأسباب جرياً على قاعدته التي وضعها أن الاقرار في مثل هذه الأحوال انما يقوم على أمر شخصي للمقر والكذب الذي

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٧٧ ص ١٣٦ — ١٣٧ . انظر مع ذلك حكما بالعقاب على التزوير في مثل هذه الحالة في دالوز ١٨٧٣ — ١ — ١٦٦

(٢) انظر لائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية الصادرة في ١٧ اكتوبر ١٨٩٧ مادة ٢٤

(٣) جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٥٧٩ — بلانش ٣ فقرة ١٣٧ — ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٠

(٤) شوفو وهيلي ٢ فقرة ٦٥٧ جارسون فقرة ٥٧٩

تضمنه ذلك الاقرار متعلق بمركز المقر الشخصى وليس فيه اغتصاب لصفة أو حق لشخص آخر ولا هو بصالح لأن يعد سنداً يحتج به على الغير . فضلا عن أنه لا يصح ان يضع القانون الناس بين أمرين اما تضحية مصالحهم الشخصية بتقرير الحقيقة واما الوقوع تحت طائلة العقاب اذا هم قرروا ما يخالفها[١]

الاقرارات الكاذبة التى تدخل فى التزوير المعنوى — أما الاقرارات الفردية التى يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا فعلى نوعين (١) اقرارات ينسب فيها المقر الى شخص آخر امرا أو صفة على غير حقيقة و(٢) اقرارات ينتحل فيها المقر شخصية الغير

(١) أما النوع الاول فيكون مركز المقر فيه شبيها بمركز الشاهد وتكون أقواله من أجل ذلك محل ثقة . فكما ان الشاهد اذا كذب فى أقواله يعاقب بعقوبة شهادة الزور كذلك من يقرر على خلاف الحقيقة فى محرر رسمى بيانا أعد المحرر لاثباته يعاقب بعقوبة التزوير

وأهم ما يدخل فى هذا النوع التقريرات التى تحصل فى المحررات المتعلقة باحوال الانسان (actes de l'état civil) كدفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . فيعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير من يقرر كذبا فى دفتر المواليد ان طفلا ولد من امرأة ليست أمه الحقيقية[٢] . ومن يقرر لدى الموظف المختص ان امرأته وضعت طفلا مات عقب ولادته مع انه لم يحصل وضع ولا وفاة[٣] ومن يقرر كذبا أمام المأذون انه وكيل الزوجة أو ولى أمرها[٤]

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٧٦ — ١٣٧٧

(٢) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٧٢ — انظر بعكس ذلك حكم محكمة جنايات مصر فى ٢٢ ابريل ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ٥٥)

(٣) سيرى ١٨٣١ — ٢ — ٩٦

(٤) انظر حكم محكمة الاسكندرية فى ٢ مارس ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٨٢)

ومن يبلغ عن وفاة امرأة باسم معين حالة كون المتوفاة امرأة أخرى باسم آخر [١]

(٢) وأما النوع الثانى فيشمل الاقرارات التى ينتحل فيها المقر شخصية الغير. فكل اقرار يتسمى فيه المقر باسم شخص آخر يعد تزويراً بانتحال شخصية الغير بغض النظر عن موضوع ذلك الاقرار لأنه ينبنى عليه نسبة أمر أو فعل أو صفة الى شخص آخر على خلاف الحقيقة [٢]

ومما يكثر وقوعه من هذا النوع من الاقرارات أن يتسمى شخص باسم آخر فى تحقيق جنائى . ويظهر لأول وهلة أن حالته لا تختلف عن حالة غيره ممن ينتحلون شخصيات مكذوبة فى محررات رسمية وان من الواجب عقابه ولو لم يوقع على المحضر. فاذا أمضى بالاسم المنتحل كان أولى بالعقاب لأن ذلك يعد تزويراً بوضع امضاء مزور فضلا عما وقع منه من انتحال شخصية الغير

ولكن بلانش يرى أن المتهم لا يعاقب فى حالة ما اذا انتحل شخصية الغير ولكنه لم يوقع على المحضر بامضاء مزور لأن محضر التحقيق لم يعد لاثبات شخصية المتهم الحقيقية ولا اسمه الحقيقى بل لاثبات أقواله على علاتها فله أن ينتحل ما يشاء من الشخصيات والاسماء لأن ذلك من ضروب الدفاع المباح له . أما اذا وقع على المحضر بامضاء مزور فانه يعاقب فى هذه الحالة بعقوبة التزوير ولو كان الاسم الذى اتخذه لنفسه خيالياً [٣]

أما جارو فيوافق بلانش على وجوب العقاب اذا أمضى المتهم المحضر بامضاء مزور ولو كان الاسم الذى انتحله خيالياً . ولكنه يرى فوق هذا وجوب العقاب أيضاً متى انتحل المتهم اسم شخص معين ولو لم يوقع باسمه على المحضر لجواز أن ينال ذلك الشخص ضرر من فعل المتهم [٤]

---

(١) نقض ٢ ابريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢)

(٢) انظر الاحكام السابق ذكرها عند الكلام على التزوير المعنوى بانتحال شخصية الغير

(٣) بلانش ٣ فقرة ١٣٤

(٤) جارو ٤ فقرة ١٣٧٨

أما المحاكم الفرنسية فقد استقر رأيها على وجوب العقاب اذا انتحل المتهم اسم شخص معين لاحتمال وقوع الضرر بذلك الشخص من وراء ذلك [1] . ولا يهم بعد هذا أن يكون قد وقع باسم ذلك الشخص أو لم يوقع [2]. ويكون الحكم كذلك ولو كان الشخص المنتحل اسمه قد توفى لجواز أن يسيء ذلك الى ذكراه [3] . أما اذا انتحل المتهم اسماً خيالياً فلا عقاب عليه لأن ذلك يدخل فى حدود الدفاع المباح ولا يمكن أن يضر أحداً [4] . ويكون الحكم كذلك ولو أمضى المحضر بذلك الاسم الخيالى [5]

واما المحاكم المصرية فيظهر أنها انتهت الى ما اخذت به المحاكم الفرنسية فهى ترى أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى محضر رسمى لا يعد وحده تزويراً سواء كان مصحوباً بامضاء أو غير مصحوب وانما يكون التزوير فيما لو غير اسمه باسم شخص معين وأصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير [6]

الركن الثانى — الضرر

لا يكفى لتكوين جريمة التزوير وقوع تغيير للحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا بل يجب أن يترتب على هذا التغيير ضرر أو ان يكون من شأنه احداث ضرر للغير. ولهذا كان الضرر ركنا اساسياً فى جريمة التزوير

(١) ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٢٧

(٢) دالوز ١٨٧١ — ١ — ١٢٨

(٣) ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٨٢

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١١٠

(٥) ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٢٧

(٦) انظر الاستئناف فى ١٨ ابريل ١٨٩٧ (الحقوق ١٢ ص ١٥٨) — والنقض ٥ يونية ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٨٥) — ومحكمة جنايات مصر فى ١١ يونيه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٤٤) — وقرار قاضى احالة الزقازيق فى ١٩ يناير ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٦) وانظر مع ذلك الاستئناف ٢٢ اكتوبر ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ٦٦)

فاذا انعدم الضرر فلا جريمة ولا عقاب [١]

فمن ذلك ما حكمت به محكمة مصر الابتدائية من انه لا عقاب على التزوير فى أوراق خصوصية الا اذا كان من شأنه ان يلحق ضرراً باحد سواء كان الضرر ماديا أو أدبياً فلا عقاب على من يصطنع كتاب توصية يقصد به نيل وظيفة اذا كان الكتاب المزور ليس من شأنه ان يلحق ضرراً بسمعة أو شرف من نسب اليه الكتاب أو أى شخص آخر[٢]. وحكم أيضاً بان لا ضرر ولا عقاب اذا كان التزوير واضحاً بشكل لا يخدع احداً[٣]. وبان لا عقاب على من باع لآخر عقاراً بعقد صورى ثم زور عقدا ببيع هذا العقار نفسه له ولامرأته لان هذا العقد المزور لايمكن ان يحدث منه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورى لان الملكية لم تنتقل اليه أبداً ولا لدائنى المالك الحقيقى لان العقار لم يتحول عن ملكيته [٤]

ولا يتصور الضرر الا اذا كان المحرر المزور قد أخل بحق أو مصلحة للغير يحميها القانون . فاذا كان الغرض من التزوير انشاء سند لاثبات مركز قانونى حقيقى فلا يكون الفعل تزويراً معاقباً عليه . فالمدين الذى أدى ما عليه من الدين لدائنه ولكنه لم يأخذ منه مخالصة لا يعاقب اذا زور مخالصة ليحتج بها على دائنه [٥]

وقد يزور شخص محررا ابتغاء الحصول على حق كان فى استطاعته الوصول اليه بالطرق الشرعية كدائن يزور سندا لاثبات دين له فى ذمة مدينه . فهل

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٩٤ — جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٩٢ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٧٢ — بلانش ٣ فقرة ١٣٩

(٢) مصر الابتدائية فى ١٢ فبراير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٥٦)

(٣) انظر نقض ١١ مارس ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٦٢)

(٤) الاستئناف فى ٢٥ فبراير ١٩٠١ (المجموعة ٤ عدد ١٣)

(٥) جارو ٤ فقرة ١٣٩٦ — انظر بعكس ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٣ مايو ١٨٣١ (دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٢)

يعاقب على التزوير فى هـذه الحالة ؟ أما الشراح فعلى خلاف فى ذلك فمن قائل ان هذا الفعل لا يعد تزويراً معاقباً عليه [(١)]. ومن قائل تجب التفرقة بين ما اذا كان السند المزور قد استعمل ضد المدين أو ضد غيره كما لو زور الدائن كمبيالة على مدينه بالدين المستحق وحول هـذه الكمبيالة الى شخص ثالث فيكون العقاب واجباً فى الحالة الثانية دون الأولى [(٢)] . ومن قائل أن الفعل تزوير معاقب عليه فى كل الأحوال لأن من شأنه احداث الضرر للغير لأنه على الأقل يسهل للدائن سبيل الوصول الى حقه ويجعل هذا الحق أقل عرضة المنازعة [(٣)]

وقد جرت المحاكم الفرنسية على هذا الرأى الأخير معتمدة على أنه لا يجوز بحال أن يخلق الانسان لنفسه سنداً كتابياً [(٤)]

وأخذت المحاكم المصرية بهذا الرأى أيضاً فقررت فى قضية استعمال ورقة مزورة أن الاستعمال معاقب عليه ولو كان الغرض الوصول الى حق ثابت شرعاً [(٥)]

على أن من المتفق عليه أن العقاب يكون واجباً اذا زور الدائن سـنداً بدين وكان الدين لم يحل ميعـاد استحقاقه أو كان غير خال من النزاع أو كان المدين قد أفلس [(٦)] . وبهذا أخذت محكمة النقض المصرية اذ قررت أنه يعد مرتكباً لجريمة التزوير من اصطنع سندا بقصد اثبات حق متنازع فيه أو قبض دين لم يحل اداؤه لأن التزوير فى هاتين الحالتين من شأنه أن يحدث ضرراً [(٧)]

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٩٦ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٨٠ — ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٧٦ .

(٢) كارنوج ١ ص ٣٨٩

(٣) بلانش ٣ فقرة ١٤٦

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٦٠

(٥) نقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٣)

(٦) جارسون فقرة ١٢٥ — جارو ٤ فقرة ١٣٩٦ ص ١٨٠

(٧) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٣٩) انظر أيضاً الاستئناف ٢٤ اكتوبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٩٢)

ويكفى للعقاب أن يكون الفعل من شأنه احداث ضرر أياً كان نوعه لا فرق فى ذلك بين أن يكون مادياً أو أدبياً حالا أو محتمل الحلول. وليس ضرورياً أن يلحق الضرر شخصاً معيناً بل يكفى أن يكون من شأن التزوير احداث ضرر اجتماعى

الضرر المادى — هو أكثر أنواع الضرر وقوعاً لأن غرض المزور يكون فى غالب الأحيان موجهاً الى سلب ثروة المجنى عليه . فمن زور على آخر عقد بيع أو اجارة أو سنداً بدين أو مخالصة أو ابراء الخ وجب عقابه لتحقق الضرر المادى [١] . ويجب العقاب على التزوير ولوكان الضرر المادى المترتب عليه قليلا . فمن أضاف الى سند دين مدنى عبارة (وتحت اذن) يعاقب بعقوبة التزوير لان هذه العبارة تغير طبيعة الدين وتجعله تجارياً [٢]

الضرر الادبى — هو ما يمس الانسان فى عرضه أو شرفه أو كرامته ومن المتفق عليه أن الضرر الادبى كاف للعقاب على جريمة التزوير [٣] فيعاقب بعقوبة التزوير من يزور خطاباً ويمضيه بامضاء شخص آخر ويضمن هذا الخطاب طعناً فى المرسل اليه أو عبارات مهينة لمن نسب اليه الخطاب [٤] . ومن يحرر بلاغاً كاذباً وينسبه الى شخص آخر [٥] . ومن يحرر خطاباً باسم آخر ويغرى فيه فتاة على الخروج من منزل والديها [٦] . ومن يزور خطاباً باسم آخر ويرسله الى ثالث ويهدده فيه باغلاق محله ان لم يعط صوته فى الانتخاب الى شخص

(١) انظر نقض ٥ يونيو ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٨٤)
(٢) دالوز ١٨٥٠ — ٥ — ٢٣٢
(٣) جارو ٤ فقرة ١٣٩٨ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٧٢ — بلانش ٣ فقرة ١٤٣
(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٣٤
(٥) دالوز ١٨٩٦ — ١ — ٤٤٠
(٦) الباندكت ١٨٣٨ — ٢ — ٤٠

معين [1] . ومن يتسمى فى تحقيق جنائى باسم شخص آخر معين [2]

الضرر المحتمل الوقوع — ليس بشرط ان يحل الضرر بالمجنى عليه فعلا بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع وقت ارتكاب الجريمة [3]. فمن صنع لنفسه توكيلا صادراً من شخص آخر يعاقب بعقوبة التزوير لاحتمال أن يضر ذلك التوكيل بمصالح المجنى عليه [4] . ومن زور سنداً بدين على قاصر يعاقب ولو أن السند قابل للبطلان لجواز أن لا يتمسك القاصر بحق الابطال [5]. كذلك من يزور عقد بيع على شخص وهو فى مرض الموت [6] . وقد حكم أيضاً بأنه لا يمكن أن يقال أنه لا ضرر فى تزوير عقد بيع لأنه ان لم يحصل لشخص المزور ضده فيمكن أن يحصل لورثته [7] . وبان حضور شخص أمام مأمور العقود الرسمية ونسبته أقوالا كاذبة الى شخص آخر لم تصدر منه يعد تزويراً ما دامت هذه الأقوال تكون اتفاقاً مضراً أو محتمل الضرر [8] . وبأنه لا يشترط فى الضرر لعقوبة التزوير أن يكون نتيجة لازمة للورقة المزورة بل يكفى أن يكون الضرر محتملا بسببها وبناء على ذلك كان من المقرر أن التزوير يعاقب عليه اذا كانت الورقة تصلح لان تكون فقط أساساً للمطالبة بحق من الحقوق [9]. وبأن تزوير شهادة ميلاد بقصد الالتحاق باحدى المدارس معاقب

---

(١) دالوز ١٨٨٠ — ٢ — ٣٧

(٢) نقض ٥ يونيه ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٨٥)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٣٩٩ — بلانش ٣ فقرة ١٤٠ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٧٣

(٤) دالوز ١٨٤٩ — ١ — ٣٢

(٥) نقض ٢٢ ديسمبر ١٨٩٤ (المحاكم ٦ ص ٤٥١) — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤

(٦) نقض ١٣ ابريل ١٩٠٧ (الاستقلال ٦ ص ٧٠)

(٧) نقض ٧ مايو ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٢٠٧)

(٨) نقض ١١ يونيو ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٤٢)

(٩) جنايات مصر ٢٩ يوليه ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٧٧)

عليه والضرر منها محتمل لان هـذه الشهادة قد تتخذ أساسا لاثبات السن فى مسائل أخرى غير الغرض الذى زورها المتهم من أجله[1]

وينبنى على أن احتمال وقوع الضرر كاف للعقاب على التزوير أن التزوير يعاقب عليه ولو لم تستعمل الورقة المزورة . وهذا ظاهر من نص المادتين ١٨٢ و١٨٣ ع اللتين جعلتا الاستعمال جريمة مستقلة عن التزوير . وقد حكمت محكمة النقض بأنه ينقض الحكم القاضى بأن استعمال الاوراق المزورة شرط فى عقاب التزوير اذ أن فعل كل منهما جريمة على حدته ويكفى لتحقيق التزوير احتمال حصول ضرر للمرتكب ضده[2]

كذلك لا يسقط جريمة التزوير تمزيق المتهم للسند المزور الا اذا أمكن أن يستفاد من هذا أنه انما زوره على سبيل المزاح ولم يقع ذلك منه بقصد جنائى[3]

وكذلك لا يسقط جريمة التزوير اعلان المزور أنه لا ينوى استعمال المحرر المزور أو التمسك به[4]

ويجب عند البحث فى وجود الضرر أو احتماله الرجوع الى الوقت الذى تحرر فيه العقد المزور فليس للمتهم أن يتمسك بالتصديق الذى حصل أخيراً من المجنى عليه على الامضاء المزور[5]

الضرر الاجتماعى — يعاقب على التزوير أيضا ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين بل كان ضرره واقعا على المجتمع برمته سواء كان ذلك الضرر ماديا أو أدبياً حالا أو محتمل الوقوع[6]

---

(١) نقض ١٩ ابريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٠)

(٢) نقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ٦٤)

(٣) جارسون فقرة ١١١ — جارو ٤ فقرة ١٤٦٧ ص ٢٨٢

(٤) جارو ٤ فقرة ١٤٦٧ ص ٢٨١

(٥) نقض ١٦ مارس ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ٨٣)

(٦) جارو ٤ فقرة ١٣٩٧ — بلانش ٣ فقرة ١٤٤ — جارسون فقرة ١٤٤

أما الضرر المادى فأظهر صوره ما يقع على أموال الحكومة . فكلما زور شخص سنداً بدين على خزانة الحكومة أو بملكية أرض من أراضى الحكومة كان الضرر المترتب على التزوير ضرراً اجتماعياً ووجب العقاب . كذلك يعاقب من زور سنداً يفيد سداد الضريبة المستحقة عليه للحكومة . غير أن بعض الاقرارات الكاذبة التى يقصد بها تخفيض مقدار الرسوم المستحقة للحكومة يكتفى فيه بالغرامة المالية كما قدمنا ولا يعد تزويراً معاقباً عليه

كذلك يعاقب على التزوير الذى يسبب للمجتمع ضرراً أدبياً ولهذه القاعدة تطبيقات شتى

فمن ذلك أن المحاكم الفرنسية والمحاكم المصرية تعاقب على التزوير الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحررات الرسمية بغير حاجة الى اثبات وقوع ضرر مادى لأنها ترى أن مجرد تغيير الحقيقة فى هذه المحررات يترتب عليه حتما حلول الضرر أو احتمال حلوله . ذلك بأن العبث بالاوراق العمومية يهدم الثقة بهذه الاوراق ويضيع قيمتها(١)

وقد حكم فى مصر بأن المحضر الذى يثبت فى محاضره أموراً لم تحصل فى الواقع يعد مزوراً فى أوراق رسمية ولو لم يحصل منها ضرر(٢)

كذلك شأن التزوير الذى يرتكبه الافراد فى المحررات الرسمية . ففى قضية اتهم فيها أشخاص بارتكاب تزوير فى دفتر تصديقات محكمة الفيوم حكم

---

(١) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٠ و ٢٢٢ — ويلاحظ جارسون (فقرة ١٨٨) وجارو (هامش ص ١٠٥ نوتة ١٨) ان الاحكام التى صدرت من المحاكم الفرنسية فى هذا المعنى كلها خاصة بتزويرات واقعة فى أمور ذات أهمية فى المحررات الرسمية كالتاريخ والاجراءات الواجب اتباعها والبيانات الواجب اثباتها أى فى اشياء مما اعدت هذه المحررات لاثباتها . فكل تزوير يقع فى غير هذه الاشياء ولو من الموظف العمومى لاعقاب عليه لانعدام الضرر . وبذلك يمكن التوفيق بين هذه الاحكام والقواعد العامة

(٢) بنى سويف الابتدائية فى ١٧ فبراير ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ٢٦٧)

بأن التزوير الذى من هذا القبيل يكون معاقباً عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العامة (١)

وفى قضية أخرى اتهم فيها شخص بتزوير قسيمة توريد نقود صادرة من محكمة أسيوط الجزئية حكم بأن التزوير فى الاوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول الضرر وهو على الاقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التى لابد من وجودها فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية (٢)

ومن ذلك أن من مصلحة المجتمع أن لا يدخل فى وظائف الحكومة الا من توفرت فيه شروط وصفات خاصة فمن زور شهادة من الشهادات اللازمة للدخول فى الوظائف العمومية يعاقب لان من شأن هذا الفعل أن يسبب ضرراً اجتماعياً(٣)

ومن مصلحة المجتمع أن من يحكم عليه يستوفى جزاءه فاذا تسمى شخص باسم آخر محكوم عليه لكى يحبس بدلا منه وأثبتت هذه الواقعة الكاذبة بدفتر السجن اعتبر الفاعل مزوراً فى ورقة رسمية وعوقب بعقوبة التزوير (٤)

ومما يهم المجتمع أيضاً ألا يفر المجرمون من قبضة القانون فالسارق الذى يزور محرراً على المسروق منه ببيعه المتاع المسروق يعاقب بعقوبة التزوير (٥)

كذلك تقضى المصلحة العامة أن يؤدى كل فرد واجب الخدمة العسكرية فمن يزور شهادة اعفاء من الخدمة العسكرية يعاقب طبقا للقانون(٦) . وكذلك

---

(١) نقض أول ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٥)

(٢) نقض ١٥ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٥٧) — انظر أيضاً نقض ٢ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣) و ١٩ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٣٠٠)

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٩٨

(٤) الاستئناف فى ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ ، القضاء ٤ ص ٩٤) — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٣٠

(٥) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤

(٦) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٩٩

يعاقب العمدة الذى يحرر شهادة مكذوبة بأن شخصاً مطلوباً للقرعة وحيد أبويه[1]

ومن مصلحة المجتمع أن لا يحصل على الشهادات العلمية الا من كانوا أهلا لها فمن يدخل الامتحان باسم شخص آخر ليحصل على شهادة باسم هذا الآخر يعد عمله تزويرا معاقباً عليه[2]

كذلك حكم بأن من يزور تذكرة طبيب ليشترى بها مادة سامة مما حرم بيعه الا باذن خاص يرتكب تزويرا مضراً بالامن والنظام العام[3]

بحث

فيما بين التزوير ونظرية الاثبات من الاتصال

جاء بالمادة ١٨١ ع فى عرض بيان الطرق التى يقع بها التزوير المعنوى فى المحررات الرسمية عبارة لها مقابل فى المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى ويعلق عليها الشراح أهمية كبرى فيما يتعلق بتحديد دائرة التزوير الذى يعاقب عليه القانون . وهذه العبارة هى قول الشارع (سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات أدراجه بها de recevoir) وزادت المادة ١٤٧ الفرنسية على ذلك قولها (et de constater) أى واثباته بها . وقد بنى جارو على هذه العبارة قاعدة عامة اتخذها أساسا للعقاب على التزوير فى المحررات وجعلها شرطا من شروط توفر الركن المادى فى كل جريمة تزوير . فقال[4] ان هذا القيد الوارد بالمادة ١٤٧ ع ف ليس خاصاً بالتزوير المعنوى دون المادى ولا بالتزوير الذى يقع فى المحررات الرسمية دون العرفية

---

(١) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢١٨

(٢) النقض ٧ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٦)

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٣٩

(٤) جارو ٤ فقرة ١٣٦٤

بل الواجب تعميمه فى كل أنواع التزوير والقول بان كل تغيير للحقيقة فى محرر يجب لعقابه ان يكون التغيير واقعاً على شىء مما كان الغرض من المحرر تدوينه واثباته به . ومعنى هذا ان التزوير الذى يعاقب عليه القانون انما هو التزوير الذى يقع فى محرر أعد لان يتخـذ حجة على اكتساب حق أو نقله أو اثبات حق أو صفة أو حالة قانونية . فالذى يحميه القانون من التزوير ليس هو المحرر فى ذاته — أى تلك العلامات والحروف التى ليس لها قيمة ذاتيه — وليس هو شكل المحرر وصورته وانما هى الثقة التى يمكن ان توضع فى ذلك المحرر . ولهذا يمكن القول بان هناك تلازما شديداً بين نظرية التزوير ونظرية الاثبات وان كان قانون العقوبات قد تجاهل هذا الاتصال ولم ينص عليه صراحة [(1)] فاذا جردت عبارة القانون عن صيغتها القانونية كان معناها بعبارة بسيطة ان التزوير المعاقب عليه هو التزوير الذى يقع فى محرر يمكن ان تتولد عنه عقيدة مخالفة للحقيقة عند من يقدم اليه ذلك المحرر وبعبارة أخرى المحرر الذى يمكن ان يتخذ دليلا . صحيح ان أساس التزوير هو الكذب فى المحررات ولكن ليس كل كذب صالحا لان يكون تزويراً معاقباً عليه . وانما الذى يعاقب عليه القانون فى التزوير هو الاخلال بالثقة العامة التى هى من مستلزمات الدليل الكتابى الذى أصبح روح المعاملات بين الناس

ولكن جارو نفسه يقيد قاعدته بقيدين (الاول) ان مسئلة الاعتقاد مسئلة نسبية فلا يجب اذن ان يكون الدليل المستنبط من المحرر دليلا كاملا

---

(١) بعض القوانين الاوربية جعل هذه القاعدة اساسا صريحا للعقاب على التزوير فالمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات الالمانى تعاقب على التزوير كل من غير أو قلد بقصد جنائى سندا رسميا أو محررا عرفياً صالحا لان يتخذ حجة لاثبات الحقوق والعلاقات القانونية. والمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الهولندى تعاقب من صنع أو زور محررا يمكن أن ينشأ عنه حق أو التزام أو ابراء أو يكون قد أعد لان يتخذ حجة . والمادة ٤٠١ من قانون العقوبات المجرى تعاقب من صنع أو زور بنفسه أو بواسطة غيره محررا عرفيا واستعمله لا ثبات حق أو التزام أو اسقاطه أو تعديله

أو ان يقصر التزوير على المحررات التى أعدت من وقت تحريرها لان تتخذ سنداً أو حجة بالمعنى المعروف فى القانون بل يجب ان يدخل فيه كل محرر يمكن ان يكون صالحاً لان يتخذ دليلا فى ظرف معين . فكل محرر يصلح لان يتخذ أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق مهما كان نوع ذلك المحرر يصح أن يعد تغيير الحقيقة فيه تزويراً معاقباً عليه . لان السند فى حكم قانون العقوبات هو كل محرر معد بحكم طبيعته أو بحكم محتوياته لاثبات أمر يمكن أن تترتب عليه نتائج قانونية [1] (والثانى) أنه اذا كان تغيير الحقيقة حاصلا بوضع امضاء مزور أى باغتصاب شخصية الغير أو باخفاء شخصية المزور الحقيقية فهذا الفعل مجرداً عن كل اعتبار آخر كاف لتكوين الركن المادى للتزوير ولا يبقى بعد هذا سوى البحث عن توفر الركن الأدبى أى القصد الجنائى

وقاعدة جارو هذه مفيدة جداً فى وضع أساس للتزوير المعاقب عليه وفى الاعانة على تحديد الأحوال التى يترتب على تغيير الحقيقة فيها ضرر . وهى فوق ذلك تجعل التقابل بين الدليل الشفهى والدليل الكتابى تاما من وجهة العقاب فكما أن الكذب فى الاثبات الشفهى (أى شهادة الشهود) لا يعاقب عليه الا اذا حصل بعد اداء اليمين وروعيت فيه الأساليب والشروط المقررة لاعتباره دليلا يؤخذ به . كذلك يكون الكذب فى الكتابة غير معاقب عليه الا اذا كان واقعاً فى محرر له قوة الدليل [2]

ولكن يعترض على هذه القاعدة بأمرين (أولها) أن قانون العقوبات يجهلها كما يعترف بذلك جارو نفسه . فان القانون لم يفرق فى باب التزوير بين المحررات من جهة قوة الاثبات ولم يشترط فى التزوير الا أن يكون قد وقع باحدى الطرق المنصوص عليها فى مواد التزوير وأن يكون قد ترتب عليه

---

(١) جارو ٤ هامش ص ١٠٧ نوتة ٢٠

(٢) جارسون فقرة ١٧٧

ضرر . وقد يصح أن الضرر ينعدم حتما فى بعض المحررات وفى صور معينة من التزوير اذا كان التزوير فيها واقعاً على غير ما أعد المحرر لاثباته . ولكن ليس معنى هذا أن الضرر ينعدم كلما كان المحرر مجردا من قوة الاثبات [1] :

(وثانيهما) أن جارو لكى يعمم قاعدته ويجعلها منطبقة على كل أنواع المحررات المزورة قد خرج عن قواعد الاثبات المسلم بها والمعروفة فى القانون المدنى . فان القانون المدنى لا يعترف بقوة الاثبات الا لأنواع معينة من المحررات وهى العقود بأنواعها والسندات الرسمية والعرفية وبعض محررات أخرى عرفية ليست من نوع السندات كالتأشيرات التى توضع على ظهر السندات وكالدفاتر التجارية ونحو ذلك . ولا نزاع فى أن المحررات التى يعترف لها القانون بقوة الاثبات يمكن أن يعاقب على التزوير الحاصل فيها متى كان واقعاً على شىء مما أعدت هذه المحررات لاثباته لتحقق الضرر من وراء ذلك حتما

ولكن جارو يدخل فى قاعدته كل محرر صالح لان يتخذ اساسا لرفع دعوى او للمطالبة بحق واو لم يعترف له القانون بقوة الاثبات . فما هى أذن القاعدة التى يمكن الاسترشاد بها للتمييز بين المحررات التى تصلح لان تتخذ أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق والتى لا تصلح لذلك بعد ان أطرحنا نظرية الاثبات وقواعدها . ان قاعدة جارو تخرجنا من مجهول الى مجهول فبعد ان كنا نسائل انفسنا متى يكون التزوير فى المحررات معاقباً عليه أصبحنا وقد عرضت لنا مشكلة أخرى وهى متى يكون للمحرر من قوة الاثبات (فى نظر جارو) ما يجعله صالحا لان يتخذ أساسا لرفع دعوى أو للمطالبة بحق . الظاهر ان الجواب على ذلك يجب أن يترك لتقدير المحكمة فهى التى تقدر فى كل حالة على حدتها

---

(١) جارسون فقرة ١٧٨ — ولكن جارو لا يربط قاعدته هذه بنظرية الضرر بل يجعلها شرطا من شروط توفر الركن المادى للتزوير وبذلك يسلم ضمنا بانه يتصور وقوع ضرر من محرر ليست له قوة الاثبات ولكن البراءة تكون عنده واجبة فى هذه الحالة لا لانعدام الضرر بل لعدم توفر شروط الركن المادى لجريمة التزوير (جارو هامش ص ١٠٦ نوتة ١٩)

مبلغ قيمة المحرر وهل هو من المحررات التى يمكن ان تتولد عنها عقيدة مخالفة للحقيقة عند من تقدم اليه وبعبارة أخرى هل هو من المحررات التى لها شىء من قوة الاثبات وليس الوصول الى معرفة ذلك بالامر الهين . ولا نستدل على هذا باكثر من ايراد حكمين صدرا من المحاكم المصرية فى قضيتين تنطبق عليهما قاعدة جارو

أما القضية الاولى فقد سبق الكلام عليها وهى قضيــة الشخص الذى حصل على ورقة زيارة مطبوع عليها اسم خصمه وكتب عليها عبارة مضمونها وعد للقاضى بدفع مبلغ من النقود أجراً على المساعدة وأرسل هذه الورقة غير ممضاة الى القاضى بطريق البوستة بنية افهامه أنها من قبل الخصم وهو ما اعتقده القاضى فعلا . وقد حكمت المحكمة فى هذه القضية بعقوبة التزوير(١) مع أن الورقة ليس لها شىء من قوة الاثبات

وأما القضية الثانية فتتلخص فى أن زيدا ارسل الى بكر مبلغ أربعين جنيهاً فكتب بكر الى زيد خطاباً تاريخه ٢٧ رمضان سنة ١٣١٥ يخبره فيه باستلام المبلغ بدون أن يعين مقداره فكتب زيد فى ظهر هذا الخطاب خطاباً فرض صدوره من نفسه وأرخه ٢٢ رمضان ســنة ١٣١٥ وموضوعه ارسال مبلغ اربعمائة جنيــه بحيث يظن المطلع على الخطابين أن الخطاب المؤرخ بتاريخ ٢٧ رمضان انما كان ردا على خطابه المؤرخ ٢٢ رمضــان وانه يتعلق بارسال مبلغ اربعمائة جنيه لا أربعين جنيهاً . ثم استعمل زيد هذا المحرر بأن رفع به دعوى على بكر وحصل بواسطته على حكم غيــابى بمبلغ اربعمائة جنيه . فلما رفعت دعوى التزوير الى المحكمة قررت محكمة النقض أن الفعل الذى وقع من المتهم لا يعد تزويرا بل شروعاً فى نصب(٢)

والذى يطلع على أسباب هذا الحكم يرى ان محكمة النقض قد اجهدت

---

(١) استئناف جنح الاسكندرية فى ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ١٠١)

(٢) نقض ١٩ ابريل ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ١٢ ص ٢٦)

نفسها فى الوصول الى هذه النتيجة ولكنها مع ذلك لم تصب الحقيقة فانها بنت حكمها بعدم وجود التزوير على ان الفعل الذى وقع من المتهم لا ينطبق على طريق من طرق التزوير التى نص عليها القانون. مع انه يصح ان يوصف بانه من قبيل جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى احدى طرق التزوير المعنوى المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع. على ان القول بعدم وجود التزوير فى هذه الحالة صحيح فى ذاته وان لم يصح السبب الذى أخذت به محكمة النقض لأن المحرر مجرد عن قوة الاثبات ولا يرد على هذا أن المتهم قد اتخذه أساساً لرفع دعوى وأنه نجح فى الحصول على حكم غيابى بمقتضاه فان الذى جعل للمحرر هذه القوة انما هو اقترانه بالمحرر الذى يقر فيه المجنى عليه باستلام المبلغ. والحكم الغيابى بنى فى الواقع على هذا الاقرار لا على المحرر المزور

والواقع أن المحرر الذى يصح أن يوصف بأنه حائز لشىء من قوة الاثبات هو الذى تنبعث من بين سطوره قوة الاقناع بصحة ما جاء به. أما اذا كان الاعتقاد بصدق محتوياته ليس مستمدا من نفس المحرر بل من ظرف خارج عنه كالاعتقاد بصدق من حرره. أو كالظرف الذى وجد فى قضية ورقة الزيارة وهو وجود المحرر على ورقة مطبوع على وجهها الآخر اسم صاحبها أو كالظرف الذى وجد فى القضية الثانية وهو وجود الخطاب المكذوب فى ظهر الخطاب الصحيح الصادر من المجنى عليه فان هذا لا يكفى لاعتباره حجة ولا يكون تغيير الحقيقة فيه تزويرا معاقبا عليه لتجرده من قوة الدليل

وقلما تتوفر للمحرر العرفى هذه الصفة الا اذا كان من نوع السندات أو العقود أو المحررات الأخرى التى جعل لها القانون المدنى شيئاً من قوة الاثبات أما المحررات الرسمية فكلها تعتبر حجة فيما ورد بها [1] لأن فى صدورها على يد موظف رسمى مكلف أو مختص بتحريرها شهادة بصدق محتوياتها وضماناً كافيا

---

(١) جارسون فقرة ٤٥٦

للاعتقاد بحجتيها فكل تغيير للحقيقة فيما أعد المحرر الرسمى لاثباته يعد من أجل ذلك تزويراً معاقباً عليه

وعلى الرغم من قصور قاعدة جارو وما يمكن أن يوجه اليها من الاعتراض فانها أصلح قاعدة يمكن الاعتماد عليها للتمييز بين التزوير الذى يجب العقاب عليه لتوفر الضرر فيه بسبب وقوع التغيير على شىء مما أعد المحرر لاثباته والذى لا يجب العقاب فيه لانعدام ذلك السبب . فاذا عرضت أحوال يمكن أن يقع فيها الضرر مع تجرد المحرر من قوة الدليل — وهى قليلة بطبيعة الحال — فاما أن نأخذ فيها برأى جارو ونقضى بالبراءة لانعدام شرط من شروط الركن المادى واما أن نجرى مع قاعدة الضرر ونطرح قاعدة جارو ونقضى بالعقوبة

وقد طبقت المحاكم المصرية هذه القاعدة فى عدة أحكام فمن ذلك أنها قررت أن قيد المستخدم فى دفاتر سيده المبالغ التى يستلمها من مرتبه حجة على المستخدم المذكور فالتغيير الذى يحصل من هذا المستخدم فى المبالغ التى استلمها بمحو المبالغ الأصلية وكتابة غيرها أقل منها يعتبر تزويراً[١]

ومن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف من أن التوقيع بختم مزور على محرر رسمى يعتبر تزويراً ولو كان الامضاء المقترن بهذا الختم لا نزاع فى صحته ذلك لأن الأختام الموقع بها على العقود الرسمية تصلح قاعدة للمضاهاة عملا بالمادة ٢٦١ مرافعات[٢]

ومن ذلك أن شخصاً زور اشهاداً شرعياً انتسب فيه الى مورث معين فحكم بأن تزوير ذلك الاشهاد معاقب عليه لأنه يصلح لأن يكون أساسا للمطالبة بميراث ذلك الشخص وان كان ذلك الأساس ليس حجة على الغير[٣]

ولكن فى قضية اتهم فيها شخص بتزوير عقد عرفى على امرأة بأنها قبلت

---

(١) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ١٧٨)
(٢) الاستئناف ١١ اكتوبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٢١)
(٣) جنايات مصر ٢٩ يوليو ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ١٧٧)

الزواج به حكمت محكمة النقض بأن هذا تزوير يمكن أن يترتب عليه ضرر مادى وأدبى بقطع النظر عما لهذا العقد من القوة فى الاثبات [١]

وظاهر أن المحكمة فى هذا الحكم الأخير قد طرحت قاعدة جارو وأخذت بقاعدة الضرر فقط

وقد رتب جارو على قاعدته اربع نتائج يمكن الاسترشاد بها فى حل كثير من مشكلات التزوير وهى مؤيدة بكثير من أحكام المحاكم الفرنسية والمصرية

النتيجة الأولى — لا عقاب على التزوير اذا كان المحرر المزور لا يمكن أن يتخذ أساساً للمطالبة بحق ما [٢]

فمن ذلك أن التاجر المفلس الذى يقدم تقريراً مخالفاً للحقيقة عن حالة تجارته وما صارت اليه لا يعد مزوراً لأن تقريره هذا ليس حجة ولا يصلح أساساً لرفع دعوى على الغير ولا لاكتساب حق [٣]

كذلك من يستعمل ورقة مزورة ممضاة بحرف أو اشارة لا يعاقب لان المحرر العرفى المجرد عن التوقيع الصحيح لا يثبت حقاً ولا ينفيه

ولا يعاقب من زور شهادة ممضاة من اثنين بأنه سدد لدائنه الدين الذى فى ذمته اذا كان هذا الدين أزيد من الف قرش لان الشهادة لا تقبل فى مثل هذه الحالة [٤]

ولا الطبيب الذى يزيد عدد زياراته فى كشف الاتعاب ليحصل على مبلغ أكبر من المستحق له لان الكشف الذى يقدمه ليس حجة له ولا مبدأ ثبوت كتابى [٥]

---

(١) نقض ١٤ اكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٥)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٣٦٥

(٣) دالوز ١٨٧٤ — ١ — ٤١

(٤) موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٩

(٥) دالوز ١٨٤٧ — ١ — ٣٧١

وقد حكم فى مصر بأن كشف حصر التركة ليس من الأوراق الرسمية فلم ينص على وضعه لائحة ولا قانون من المعمول بها الآن وليس من واجب عمد البلاد كتابته . واذا جاز أنه من الأوراق الرسمية فهو لم يجعل فى الحقيقة لاثبات أو نفى الحقوق التى يدعيها الغير على المتوفى ولا لتقرير صحة هذه الحقوق أو فسادها بل هو عبارة عن قائمة جرد مبين فيها ما يمتلكه المتوفى بقدر ما تصل اليه معلومات القائم بتحريره وقت الوفاة . فاذا ذكر فيه ما يدعيه انسان من حق له على المتوفى فهو خبر يحتمل الصدق والكذب ولا يترتب على وروده فيه ثبوت هذا الحق لمدعيه(١)

وقد يتطلب القانون فى بعض الاحوال سنداً من نوع معين لاثبات بعض التصرفات كالهبة والرهن العقارى فان القانون يقتضى أن يكونا حاصلين بعقد رسمى والا كانا باطلين فاذا زور شخص عقد هبة بمحرر عرفى فلا عقاب عليه لان العقد العرفى لا يصلح لاثبات الهبة (٢)

النتيجة الثانية — لا عقاب على التزوير اذا كان تغيير الحقيقة قد حصل فى غير ما أعد المحرر لاثباته(٣)

فلا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية أى التى من أجلها كتب المحرر

فلا عقاب على من يقرر كذباً فى دفتر قيد المواليد أن والدة الطفل زوجته(٤)

---

(١) جنايات بنى سويف ٦ فبراير ١٩١٧ (مجموعة حمدى بك السيد قسم العقوبات ص ٣٣ فقرة ١٦٩) — انظر بعكس ذلك نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٤٨)

(٢) انظر الاستئناف ٦ يونية ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٨٠)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٣٦٦

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٧٣

ولا من يثبت فى دفتر قيد الوفيات اسم والد المتوفى أو والدته على غير حقيقته [1]

ولا من يقرر كذباً فى عقد زواج انه أعزب[2]

كذلك لا عقاب على من يثبت كذباً فى عقد رسمى أنه بالغ أو رشـيد أو عاقل أو أنه تاجر أو من أرباب الاملاك أو أنه مقيم بجهة كذا حيث لا يكون لهذه البيانات أهمية فى العقد [3]

وقد اختلفت المحاكم المصرية فى حكم المرأة التى تتزوج وهى فى عصمـة شخص آخر . ففى سنة ١٨٩٥ رفعت الى محكمة الاستئناف قضية أتهـم فيها رجل وامرأة باشتراكهما فى تزوير عقد زواج فاسد بينهما بادخالهما على المأذون الذى عقد لهما هذا العقد واقعة مزورة بصفة واقعة صحيحة وهى انهما ادعيا خلو المرأة من الزوجية مع أنهـا متزوجة . فقضت المحكمة بانه لا يوجد نص فى القانون يعاقب على هذه الواقعة وان مواد التزوير لا تنطبق عليها لان الامر الذى صدر من المتهمين لا ينطبق على الشروط والقيود التى اتت بها مواد التزوير بل هو جريمة من نوع آخر افردت لها القوانين الاخرى نصوصا خاصة ولـكن القانون المصرى اغفلها ولم ينص لها على عقاب[4]. وفى سنة ١٩٠٤ رفعت الى محكمة الاستئناف قضية اتهمت فيها امرأة بانها تزوجت وهى فى عصمة زوج آخر وطلب عقابها بعقوبة التزوير فقضت المحكمة بانه لا عقاب فى القانون على من تزوجت زواجا شرعياً وهى فى عصمة زوج آخر ولا يعد قولها فى عقد الزواج أنها بكر تزويراً فى أوراق رسمية لان ذلك العقد لم يكن لاثبات بكارتها بل لاثبات قبولها الزواج بمن تزوجت به وهذا القبول

---

(١) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٧٣

(٢) دالوز ١٨٧٩ — ١ — ٤٨٦

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٩

(٤) الاستئناف ٢ ابريل ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٢١٦)

المتبادل يجعل الواقعة المقصودة منه صحيحة . أما قولها أنها بكر فهو كذب لاعقاب عليه [1]

وفى سنة ١٩١٢ رفعت الى محكمة النقض قضية اتهم فيها عدة اشخاص بتزوير وثيقة عقد زواج بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن ادعوا كذباً أمام المأذون أن أحدهم ولى أمر الزوجة وان الزوجة خالية من الزواج وتوصلوا بذلك الى عقد عقدها مع أنها معقود عليها من قبل وكانت محكمة الجنايات حكمت عليهم بالحبس وكان من ضمن أوجه النقض التى قدمها المحامى عنهم ان الواقعة المسندة الى المحكوم عليهم ليست تزويراً معاقباً عليه لأن الوقائع المزورة التى اثبتت فى العقد لم يكن اثباتها هو الغرض من تحرير العقد . فأجابت المحكمة على هذا الوجه فى حكمها بقولها (انه وان كان صحيحاً ما قيل من أن الخلو من زواج سابق ليس من البيانات التى أوجب قانون ١٧ يونيه ١٨٨٠ صريحا على المأذون بأن يدونها فى العقد الا أنه من المؤكد أيضا ان القانون المشار اليه قد أوجب على المأذون قبل تحرير العقد ان يتحرى أمر الخلو من الزواج . وبناء على ذلك فالقانون يكلفه أذن ضمنا بأن يذكر فى العقد انه قام بما عهد اليه وتحرى مسئلة الخلو من الزواج لانه فى الواقع لا يمكنه قبول العقد وتحريره الا بهذا الشرط) [2] وهذا الجواب لا يدفع الحجة التى أدلى بها المحامى لان مسئلة تحرى الخلو من الزواج اذا صح أنها من الواجبات التى يفرض على المأذون القيام بها قبل تحرير عقد الزواج [3]

---

(١) الاستئناف ١١ فبراير ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٨١)

(٢) نقض ٢٠ ابريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١١)

(٣) نصت لائحة المأذونين الجديدة الصادرة فى ٧ فبراير ١٩١٥ على هذا الواجب صراحة فى المادة ٢٥ منها اذ تقول (يجب على المأذون قبل مباشرة العقد ان يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والنظامية) وطبعت فى قسائم الزواج عبارة تفيد حصول التحقق من هذا الخلو

فنتيجة ذلك ان المأذون يعاقب بعقوبة التزوير اذا قرر كذبا أنه تحقق من خلو الزوجين من الموانع الشرعية لان مسئلة التحقق تدخل فى الاجراءات التى فرض القانون عليه القيام بها عند تحرير العقود التى جعلت من اختصاصه واثباتها فى تلك العقود . فهى اذن من البيانات التى أعد عقد الزواج لاثباتها باعتبارها صادرة من المأذون . ولكن هذا شىء ومعاقبة الزوجين على كذبهما فى تقرير خلوهما من الموانع الشرعية شىء آخر لان القانون لم يفرض عليهما تقرير الحقيقة فى هذا الموضوع . وهذا البيان يعتبر من جانبهما بيانا عرضيا لادخل له فى صيغة العقد الذى يتم بينهما بمجرد صدور الايجاب من احدهما والقبول من الآخر . وكون هذا العقد يقع فاسداً من الوجهة الشرعيـة لادخل له فى موضوع التزوير . وقد جاء خطأ محكمة النقض من أنها خلطت بين واجبات المأذون وواجبات المتعاقدين مع أنه لا ارتباط بينهما . فقـد يعاقب الموظف العمومى اذا غير الحقيقة فيما كلف بالقيام به من الاجراءات ولـكن المتعاقدين لا يعاقبان الا اذا غيرا الحقيقة فيما يخصهما من العقد بشرط ان يكون التغيير واقعاً على شىء مما أعد المحرر لاثباته من جانبهما

ومما يترتب على النتيجة الثانية التى نحن بصدد الـكلام عليها أنه لا عقاب على الـكذب الذى يقع من أرباب القضايا فى عرائض الدعاوى أو فى المذكرات التى يقدمونها الى المحكمة ولو أثرت هذه الاكاذيب فى أذهان القضاة وترتب عليها ضرر للخصوم لان هذه المحررات لم تعد لاثبات الحقيقة بل لتدوين أقوال الخصوم على الوجه الذى يرونه فى مصلحتهم . كذلك حكم الاكاذيب التى تثبت على ألسنة الخصوم فى محاضر الجلسات ومحاضر التحقيق . والاكاذيب التى تصدر عن المتهم أثناء استجوابه فى محضر التحقيق [1] أو فى محضر الجلسة أمام القاضى لان ذلك كله يدخل فى ضروب الدفاع المباح للخصوم والمتهمين فاهم

---

(١) قرار قاضى الاحالة ١١ يناير ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٦)

أن يتخيروا سبل الدفاع التى يرون فيها مصلحة لهم ولا حرج عليهم فى ذلك ولو لجأوا الى الكذب والتضليل وأثبت كذبهم فى المحاضر الرسمية . لان الاوراق القضائية انما أعدت لاثبات أقوال الخصوم والمتهمين كما صدرت عنهم فهى حجة فى صحة صدور هذه الاقوال عنهم ولكنها ليست حجة فى اثبات صحة هذه الاقوال فى ذاتها . فاذا تضمنت أكاذيب فان على الخصم الآخر ان يدل القاضى على مواطن الكذب فيها . وعلى القاضى ان يزن هذه الاقوال ويستخلص منها الحق والباطل ولكن ليس على الخصوم ولا على المتهمين أن يقرروا الحقيقة [1] . ولا يعاقب الخصم فى قضية مدنية بعقوبة التزوير على ما يقع منه من الكذب الا اذا تسمى باسم شخص آخر أمام المحكمة سواء وقع على المحضر باسم ذلك الشخص أو لم يوقع [2] . أما المتهم فلا يعاقب على التسمى باسم الغير أثناء التحقيق الجنائى الا اذا انتحل اسم شخص معين وأصاب ذلك الشخص ضرر من هذا الفعل

كذلك الشاهد لا يعاقب بعقوبة التزوير اذا كذب فى شهادته ودونت أقواله فى محضر التحقيق أو محضر الجلسة ولو وقع على المحضر بامضائه لان المحضر انما أعد لاثبات أقوال الشهود كما صدرت عنهم فهو حجة فى صحة صدور هذه الاقوال ولكنه ليس حجة فى اثبات صدقها . وانما يعاقب الشاهد بعقوبة شهادة الزور اذا غير الحقيقة فى شهادته [3]

ومما يتصل بهذا البحث معرفة ما اذا كانت البيانات الكاذبة التى تقع أمام القاضى الشرعى خلال اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أو تحقيق ثبوت الغيبة

---

(١) شونو وهيلى ٢ فقرة ٦٤٥ — ٦٤٦ — بلانش ٣ فقرة ١٣٤ — جارسون فقرة ٥٢٨ و ٥٤٦

(٢) انظر نقض ٩ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ١٠٨)

(٣) جارسون فقرة ٥٢٧

والتى يبنى عليها الاعلام الشرعى الذى يصدر بثبوت الوراثة أو بثبوت الغيبة تعتبر تزويراً أو شهادة زور . وقد اختلفت أحكام المحاكم المصرية فى ذلك فنها ما قضى بأن الفعل لا يعد تزويراً وانما يعد شهادة زور [١] ومنها ما قضى بعكس ذلك [٢]

ومنشأ هذا التناقض عدم فهم حقيقة وظيفة القاضى الشرعى فان للقاضى فى النظام الشرعى وظيفتين وظيفة القضاء ووظيفة التوثيق . فهو بمقتضى وظيفته الاولى يصدر الاحكام والقرارات بعد قيام الخصومة أمامه وسماع الدعوى وتحقيق أقوال المتخاصمين وتمحيص شهادات الشهود فاذا أصدر حكمه أو قراره بعد ذلك فهو اعلام شرعى ويدخل فى هذا النوع الاعلام الشرعى الذى يصدر بالوراثة أو بثبوت الغيبة . وهو بمقتضى وظيفته الثانية يقوم بتحرير الاشهادات وضبطها وكتابة سنداتها وتسجيلها وذلك فى غير خصومة ولا سماع دعوى ولا تحقيق قضائى

وينبنى على هذا أنه اذا قرر أمامه أحد ذوى الشأن أو شهودهم ما يخالف الحقيقة وهو قائم بوظيفة القضاء فلا يعد الفعل تزويراً وانما قد يعد شهادة زور اذا كان صادراً من أحد الشهود لان محاضر الجلسات والاوراق القضائية على وجه العموم لم تعد لاثبات الحقيقة على وجهها الصحيح بل لاثبات أقوال الخصوم وشهودهم كما صدرت عنهم . أما فى الحالة الثانية أى فى حالة قيامه بوظيفة التوثيق فكل تغيير للحقيقة يصدر أمامه فيما يتعلق بشىء مما أعد المحرر لاثباته ويثبت فى المضابط أو السجلات يعد تزويراً فى محررات رسمية ويعاقب عليه بعقوبة التزوير [٣]

---

(١) الاستئناف ٢٣ مايو ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٧٩) — الاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٨)

(٢) الاستئناف ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٥٨١) — انظر أيضاً نقض ٢٦ يوليه ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١) ومصر جنائى ٢٨ يونيه ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٧٦)

(٣) انظر فى هذا المعنى جارو ٤ هامش ص ١٢٥ نوتة ٤٣ ودالوز ١٨٧٩ — ١ — ٩٣

وزيادة للبيان نورد هنا ما قررته محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر فى ٢٣ مايو ١٩٠٠ اذ قالت : —

وحيث أن التزوير بالكتابة انما يكون بتغيير الحقيقة فيما تكون الكتابة حجة فيه

وحيث أن كتابة دعوى أو دفع أو شهادة فى محضر أو حكم ليس حجة فى صحة هذه الأمور بل فى اسنادها لمن نسبت اليه فقط فهى انما تثبت كون المدعى قرر دعواه والمدعى عليه أبدى دفعه والشاهد ألقى شهادته على الوجه المسطور فيها ولكنها لا تثبت بحال من الأحوال صحة شيء من هذه الأقوال

وحيث أن المحاضر والأحكام تستوى جميعها فى هذا المعنى لا فرق فيها بين ما يحرر فى المحاكم الشرعية وما يصدر من المحاكم النظامية كما لا فرق فى الدعاوى التى تكتب فيها بين أن تكون متعلقة بارث أو غيره من الحقوق التى تفصل فيها المحاكم على اختلاف أنواعها . لأن أقوال المدعى والمدعى عليه انما تقيد فى جميعها على علاتها تحت البحث عن حقيقتها . والشهادة انما تعتبر حجة فيها لا من جهة كونها كلاما مكتوباً بل من جهة كونها خبراً صادراً أمام القاضى بشروط مخصوصة ممن لا فائدة له فى الدعوى

وحيث أنه ينتج من ذلك أن الكذب فى هذه الأمور لا يعد تزويراً بالكتابة بل يعد تزويراً بالقول ويستحق العقوبة ان كان موضوعه يميناً أو شهادة . الخ

التفريع الثالث — لا عقاب على التزوير اذا كان المحرر المزور صادراً من موظف غير مختص بتحريره أو منسوباً الى موظف غير مختص بتحريره[1] .

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٦٧ — انظر أيضاً دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٧٩ — انظر بعكس ذلك حكم محكمة جنايات الاسكندرية فى ٩ اغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٦٧)

لأنه فى هذه الحالة لا يكون للمحرر قيمة فالكذب الوارد به لا يمكن أن يحدث أثراً

فاذا كان أحد رجال الضبطية القضائية مختصاً بمقتضى القوانين واللوائح بتحرير محاضر جنائية من نوع معين فانه لا يرتكب تزويراً معاقباً عليه اذا أثبت فى محضره وقائع مزورة عن أمور لا يدخل اثباتها فى اختصاصه . فمفتش خفر السواحل المختص بضبط وقائع التهريب لا يعاقب على التزوير الذى يقع منه اذا هو أثبت فى محضره حادثة ضرب أو سرقة أو قتل على خلاف الحقيقة

هذا فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعى ويرى جارو أن القاعدة تنطبق أيضاً على حالة عدم الاختصاص المكانى فاذا كان ضابط بوليس مختصاً بحكم وظيفته بضبط الحوادث الجنائية فى بلد معين فانه لا يعاقب اذا زور محضر ضبط واقعة حدثت فى غير ذلك البلد[1]

وقد حكم فى مصر بأنه لا يعد تزويراً تواطؤ أحد المأذونين مع زوج فى وقت لا صفة للمأذون فى تحرير عقود فيه على اضافة كتابة تحت عقد الزوجية تفيد أن الزوج دفع لولى الزوجة مقدم الصداق المستحق لها عند الزفاف بعد تاريخ عقد الزوجية بسنتين وتحريرها ذلك بالفعل اذ لا قيمة لهذه الاضافة فى نظر القانون[2]

وفى قضية اتهم فيها حلاق صحة بتحرير شهادة ميلاد مزورة وقع عليها باسمه وصفته الحقيقيين قرر قاضى الاحالة أن هذا الفعل لا يعد تزويراً معاقباً عليه لأن الشهادة حررت بمعرفة شخص ليس هو الموظف المختص بتحريرها ولأنه لم ينتحل فيها اسم الموظف المختص[3]

---

(١) انظر بعكس ذلك سيرى ١٨٦٣ — ٢ — ٦٢

(٢) نقض اول مايو ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٢٢)

(٣) امر قاضى احالة طنطا ٩ يونيه ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ١٢٦)

الفرع الرابع — لا عقاب على التزوير اذا كان تغيير الحقيقة واقعاً فى كشوف حساب أو فواتير أو ما أشبه ذلك

لان الاوراق التى من هذا القبيل عرضة دائماً للمراجعة والتمحيص . فما يثبت فيها من البيانات لا يصلح سنداً ولا حجة على الغير

فاذا قدم مقاول أو متعهد كشفاً بحساب ما قام به من الاعمال أو ما ورده من الاشياء وبالغ فى تقدير القيم أو زاد فى الاثمان أو فى كمية الاشياء فلا يعد فعله تزويراً معاقباً عليه ولو حصل بواسطة ذلك على المبالغ التى قدرها لنفسه لان هذه الكشوف لا يصح أن تقبل على علاتها بل يجب أن تراجع وهى بطبيعتها محل المراجعة

وكذلك حكم الفواتير التى تقدم من التجار أو الصناع أو العمال عن الاشياء التى قدموها أو قاموا بعملها(١)

وكشف الاتعاب الذى يقدمه الطبيب ببيان عدد الزيارات التى قام بها ومقدار الادوية التى صرفها (٢)

وكشف الحساب الذى يقدمه الوكيل أو المحصل بمحل تجارى عن المصاريف التى أنفقها فى سبيل القيام بأعمال وظيفته(٣)

وكشف الحساب الذى يقدمه الوصى أو القيم الى المجلس الحسبى عن حساب ادارته لاموال القاصر أو المحجور عليه ومقدار الدخل والمنصرف(٤)

وكشف الحساب الذى يقدمه مندوب المحضر عن عدد الاعلانات التى قام باعلانها والمبالغ المستحقة له عليها(٥)

---

(١) دالوز ١٨٥٥ — ١ — ٢٩٩
(٢) دالوز ١٨٤٧ — ١ — ٣٧١
(٣) دالوز ١٨٧٥ — ١ — ٣٨٩
(٤) جارسون مواد ١٤٥ — ١٤٧ فقرة ٨٠١
(٥) دالوز ١٨٠٢ — ٨ — ٣٥٧

وانما يعاقب المزور فى مثل هـذه الاحوال اذا أيد الكشف المقدم منه بمستندات مزورة أو صورية لان الضرر يتحقق فى هذه الاحوال بصيرورة الكشوف محلا للثقة

فالوصى الذى يقدم مع كشف الحساب المزور عقوداً صورية على المستأجرين أو سندات مزورة مؤيدة لحسابه يعاقب بعقوبة التزوير

والتاجر المفلس الذى يقدم مع تقريره الخاص ببيان حالته التجارية دفاتر محله التجارى بعد أن يغير فى محتوياتها بزيادة كمية البضاعة الموجودة فى المحل أو بزيادة مقدار الديون التى للمحل على الزبائن يعاقب بعقوبة التزوير[1]

الضرر والمحررات الباطلة

مما يرتبط بمبحث الضرر البحث الخاص بمعرفة ما اذا كان التزوير الحاصل فى محرر باطل أو قابل للبطلان يمكن أن يكون محلا للعقاب

وسبب البطلان يختلف فى المحررات الرسمية عنه فى المحررات العرفية . فالمحررات الرسمية تبطل باحد أسباب ثلاثة

(١) السبب الاول — عدم اختصاص الموظف المحرر لها . وعدم الاختصاص اما ان يكون ناشئاً عن نوع المحرر فان لبعض الموظفين العموميين المختصين بالتحرير والتوثيق اختصاصاً خاصاً بنوع معين من المحررات كالمأذون فانه مختص بتحرير قسائم الزواج والطلاق فقط فاذا حرر شهادة ميلاد أو شهادة وفاة أو عقداً من نوع غير ما اختص به كان المحرر باطلا . واما أن يكون ناشئاً عن مكان التحرير فلكل موظف عمومى جهة يختص بالتحرير فيها فاذا حرر فى غير هذه الجهة كانت محرراته باطلة . واما ان يكون ناشئاً عن قرابته لطالبي التحرير فان الموثق العمومى لا يجوز له ان يحرر لاقاربه والا وقعت محرراته باطلة

---

(١) دالوز ١٩٠٦ — ١ — ٥٣٥

(٢) السبب الثانى — عدم أهلية الموظف المحرر لها . ويكون ذلك فيما لو كان الموظف المختص بالتحرير موقوفا عن العمل أثناء التحرير بامر ادارى . وبالحرى أن يكون ذلك فيما لو صدر أمر أو حكم بعزل الموظف من وظيفة التحرير

(٣) السبب الثالث — اهمال الاجراءات التى نصت القوانين أو اللوائح على اتباعها فيما يتعلق بتحرير المحررات الرسمية

أما المحررات العرفية فتبطل باحد سببين (أولهما) اهمال بعض الاشكال فى المحررات التى يقتضى تحريرها شكلا خاصاً كالكمبيالات (المادة ١٠٥ تجارى) والسندات التى تحت الاذن (المادة ١٩٠ تجارى) . فاذا أهمل فى كمبيالة ذكر اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها او ذكر ان القيمة وصلت أو ذكر الميعاد والمحل اللذين يجب الدفع فيهما كانت باطلة باعتبارها كمبيالة . (وثانيهما) ان يكون من وقع المحرر أو من نسب اليه توقيع المحرر عديم الاهلية

وقد كان رأى الاقدمين ان المحرر الباطل لا يمكن أن يلحق باحد ضرراً وعلى هذا يكون التزوير فيه غير معاقب عليه ولكن هذا الرأى قد أهمل الآن [1]

على ان الخلاف لا يزال قائماً بين الشراح فيما يتعلق بحكم التزوير الذى يقع فى المحرر الباطل وعلى الخصوص فى المحررات الرسمية

فيرى دالوز ان بطلان المحرر لا يمنع من احتمال وقوع الضرر منه فاذا كان ذلك فالعقاب واجب ولا يصح ان يكون الخطأ أو الاهمال فى ارتكاب جريمة سبباً فى اعفاء مرتكبها من العقاب [2]

---

(١) جارسون فقرة ١٩٦ — ١٩٧

(٢) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٣ — وملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٩٤

ويرى شوفو وهيلى انه يجب التفرقة بين المحررات التى تنطوى من بادئ الامر على فساد جوهرى والمحررات التى لم يلحقها البطلان الا بسبب اهمال اجراءات لاحقه يوجب القانون اتباعها . فالاولى لا عقاب على التزوير الحاصل فيها لان الفرض انها لا يمكن ان تنتج ضرراً . مثال ذلك الكمبيالة المسحوبة زوراً من قاصر غير تاجر أو من شخص عديم الاهلية (انظر المادة ١١٠ تجارى) وكذا العقد العرفى المزور الذى ليس عليه توقيع . واما الثانية فاذا كان اهمال الاجراءات اللاحقة قد حصل بارادة المزور نفسه ففى هذه الحالة يفترض انه قد عدل عن قصده وتحولت نيته عن اتمام ما شرع فيه واذن لا عقاب عليه . كالموثق الذى بعد ان يزور العقد يعدل عن اخذ توقيعات الشهود عليه . اما اذا كان البطلان قد حدث باسباب خارجة عن ارادة المزور كما لو ابى احد الشهود التوقيع على العقد او لم تكن فيه الصفات المؤهلة للشهادة على العقد فان المزور يسأل جنائياً ويعاقب ولكن على الشروع فى التزوير فقط [١]

ويرى بلانش أنه اذا كان البطلان ناشئاً عن اهمال بعض الاجراءات فان ذلك لا يمنع من العقاب على التزوير سواء كانت تلك الاجراءات مما تجب ملاحظته أثناء التحرير أو بعد التحرير . وكذلك يكون الحال اذا كان البطلان ناشئاً عن عدم أهلية من نسب اليه التوقيع على المحرر الا اذا كان عدم الاهلية ظاهراً من نفس عبارة المحرر . أما اذا كان التزوير حاصلا فى محرر ظاهر البطلان بحيث لا يمكن ان يخدع فى قيمته ولا فى صحته أحد فلا محل للعقاب لعدم احتمال وقوع الضرر [٢]

أما جارو فيرى ان البحث فيما اذا كان المحرر الباطل شكلا بسبب عدم اختصاص محرره أو عدم أهليته أو عدم استيفاء الاجراءات الشكلية الواجب

---

(١) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٧٨

(٢) بلانش ٣ فقرة ١٤٥

ملاحظتها عند التحرير يمكن العقاب على ما يقع فيه من التزوير انما هو أمر يتعلق بالواقع لا بالقانون . فلكى يكون العقاب واجبا يكفى ان يكون من الممكن أو المحتمل حصول الضرر من جراء ذلك التزوير . والواقع ان المحرر الباطل شكلا يصح ان يخدع فيه كثير من الناس الذى يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص . وهذا وحده كاف لتوقع حلول الضرر بالغير بسبب ذلك المحرر . فالعقاب وعدمه تابعان لمقدار ما يمكن ان يتسرب الى أذهان الناس من الخديعة فى صحة ذلك المحرر . ويكون العقاب فى غالب الاحوال واجباً لانه يندر بين الناس من يستطيع ان يدرك لاول وهلة ما ينطوى عليه العقد من بطلان ناشىء عن عدم اختصاص محرره أو عدم أهليته أو عدم اتباع الاجراءات الشكلية التى يوجبها القانون . وبذلك يكون الضرر فى أكثر الأحوال محتمل الوقوع ولا يمتنع العقاب الا عندما يكون المحرر ظاهر البطلان بحيث يتعذر أن يخدع فيه أقل النـاس خبرة . أما اذا كان المحرر المزور صدر صحيحاً فى بادئ الأمر ولم يعرض له البطلان الا بسبب اهمال بعض الاجراءات اللاحقة لتحريره فان العقاب يكون واجباً فى كل الأحوال لاحتمال وجود الضرر ولأن البحث فى وجود الضرر أو احتمال وجوده يجب أن يرجع فيه الى الوقت الذى حرر فيه المحرر المزور فليس المزور أن يتمسك بما طرأ على المحرر من البطلان بعد صدوره وكذلك يكون حكم التزوير الذى يقع فى محرر عرفى كان بطلانه ناشئاً عن عدم أهلية من نسب اليه التوقيع عليـه لان الضرر محتمل الوقوع فى هذه الحالة أيضاً لجواز أن لا يتمسك من زور عليه المحرر بعدم أهليته [1]

وهذا الرأى الاخير — أى رأى جارو — هو الذى تأخذ به المحاكم الفرنسية والمصرية اجمالا . فمما قررته محكمة النقض الفرنسـية أن الاصل فى

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٤٠٠

التزوير أن يعاقب عليه ولو كان حاصلا فى محرر باطل شكلا[1]. وقد حكمت أيضاً بأنه يدخل فى التزوير المعاقب عليه اصطناع وصية باسم شخص آخر ولو أن تاريخ هذه الوصية يدل بنفسه على بطلانها لانه متأخر عن تاريخ وفاة من نسبت اليه الوصية بأكثر من شهرين [2] . وكذا اصطناع عقد بيع عرفى ولو أنه لم تحرر منه نسختان كما يقتضيه القانون المدنى الفرنسى [3] . وكذا تزوير كمبيالة على شخص ولو انه قاصر[4]. وكذا تزوير سند تحت الاذن باسم تاجر ولو انه لم يؤرخ [5] . وحكمت محكمة النقض الفرنسية أيضاً بأنه يعد شروعاً فى تزوير تغيير الحقيقة فى محرر رسمى لم يتم تنفيذه بسبب عدم توقيع الموثق عليه [6]

ومن أحكام المحاكم المصرية ما حكمت به محكمة النقض فى قضية اتهم فيها أشخاص بتزوير عقد زواج ودفع فيها ببطلان ذلك العقد لانه حرر فى وقت كانت قد ألغيت فيه لائحة المأذونين القديمة ولم تصدر لائحة أخرى تخول المأذونين سلطة تحرير عقود الزواج . فقررت المحكمة ان هذا التزوير معاقب عليه لان الناس يعتقدون وان كانوا مخطئين فى اعتقادهم ان العقود التى مازال المأذونون يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة فهناك احتمال ضرر من تزوير تلك العقود [7]

وفى قضية اتهم فيها شخص بتزوير شهادة ميلاد بطريق الاصطناع قررت المحكمة ان بطلان تلك الشهادة بطلانا جوهريا لاغفال شرط من الشروط

---

(١) جارسون فقرة ٢٠١

(٢) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٦٦

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤

(٤) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٥٤

(٥) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٠٣

(٦) دالوز تحت كلمة شروع فقرة ٥٧

(٧) نقض ٢٠ ابريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١١)

اللازمة لاعطائها الصفة الرسمية سواء أكان ذلك ناشئاً عن جهل المزور أم عدم مهارته لا يمكن أن يمحو جريمة التزوير[١]

واتهم كاتب أحد المحامين بأنه غير تاريخ الجلسة فى ورقة اعلان حضور ورفعت الدعوى العمومية عليه بتهمة التزوير فى أوراق رسمية فدفع المتهم أمام قاضى الاحالة ببطلان ورقة الاعلان لأنها أعلنت بمعرفة مندوب محضر ولم تشتمل على صورة الانتداب الصادر الى ذلك المندوب طبقاً للمادة ١٢ من قانون المرافعات فقرر قاضى الاحالة أن الورقة المزورة اذا كانت صحيحة فى الاصل ولكنها أصبحت باطلة بسبب اهمال أحد الاجراءات اللاحقة الواجب اتباعها قانوناً فيكون فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجوداً وبه تتم أركان جريمة التزوير المعاقب عليه . ومحكمة الجنايات قررت فى القضية ذاتها أنه على فرض أن هذه الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بالعقوبة لأنه لم يكن يعلم أن هذا البطلان ينتج من عمله . وقررت محكمة النقض أن عدم ذكر انتداب الشخص المكلف باجراء الاعلان لا يترتب عليه بطلان ورقة الاعلان بطلاناً أصلياً وانما يجعل الورقة قابلة للابطال بناء على طلب الخصم المعلنة اليه ولهذا قررت أن الحكم على المتهم فى محله[٢]

ولكن فى قضية أخرى اتهم فيها مندوب محضر بتزوير اعلان حكم غيابى وورقة تكليف بالحضور قرر قاضى الاحالة أن المندوب لا صفة له فى اعلان الاحكام فاذا أعلنها وقع اعلانه باطلا ومن جهة أخرى فان اعلان ورقة التكليف بالحضور جاء باطلا أيضاً لعدم اشتمال الورقة المذكورة على البيانات المنوه عنها فى المادتين ١٢ و١٣ من قانون المرافعات . فالتزوير الذى يقع فى ورقة باطلة

---

(١) جنايات الاسكندرية فى ٩ اغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٦٧).

(٢) أمر قاضى الاحالة فى ١٩ ديسمبر ١٩٠٧ وجنايات مصر فى ٩ يناير ١٩٠٨ ونقض ٢٩ فبراير ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٥٧ ص ١٢٦ — ١٣٠ (انظر فى هذا المعنى أيضا الاستئناف ١٦ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٩٤)

لا عقاب عليه قانوناً لانتفاء الضرر[1]

وفى قضية أخرى قررت المحكمة أنه اذا حصل تزوير فى عقد باطل حتما فلا عقاب عليه لعدم احتمال الضرر . ومن ثم اذا حصل تزوير فى عقد عرفى موصوف بأنه عقد بيع عقار وكان يستفاد من صيغة العقد أن البيع هو فى الحقيقة هبة فان التزوير فى هذه الحالة لا يكون معاقباً عليه[2]

وحكم بأن تزوير سند على قاصر معاقب عليه لاحتمال الضرر[3]

الركن الثالث — القصد الجنائى

جريمة التزوير من الجرائم العمدية فلا يكفى للعقاب عليها أن يكون المزور قد غير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق التى بينها القانون وأن يكون هذا التغيير قد سبب أو من شأنه ان يسبب ضرراً للغير بل يجب فوق هذا أن يكون قد ارتكب التزوير بقصد جنائى

والقصد الجنائى فى أكثر الجرائم ينحصر فى العلم بأن الفعل الذى يراد ارتكابه محرم قانوناً وان القانون يعده بالصورة التى يراد ارتكابه بها جريمة ويعاقب عليه . ولكى يكون العلم تاما يجب أن يحيط بجميع أركان الجريمة المراد ارتكابها

وفى جريمة التزوير بالذات يكون العلم متلازماً مع بعض أركانها ولا حاجة الى اثباته خصيصاً لان وجوده مفترض قانوناً . ففيما يتعلق بطرق التزوير يفترض على الدوام علم المزور بأن الطريقة التى اتبعها فى التزوير من الطرق التى نص

---

(١) أمر قاضى احالة طنطا ٢٨ مارس ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ١١٤) انظر بهذا المعنى أيضا نقض ٢٤ مايو ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٢١) ونقض ٣٠ مايو ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢١٧) والاستئناف ٢٨ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٥١)

(٢) الاستئناف ٦ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٨٠)

(٣) نقض ٢٢ دسمبر ١٨٩٤ (الحاكم ٦ ص ٤٥١)

عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع ولا يفيده الاعتذار بأنه لم يكن يعلم أن الطريقة التى استعملها فى تغيير الحقيقة تدخل فى عداد الطرق التى نص عليها القانون لان هذا من قبيل الاعتذار بجهل القانون وهو غير مقبول . كذلك يفترض علم المزور بأنه يرتكب تزويراً فى محرر سواء بنفسه أو بواسطة غيره وقد يعتذر مثلا بأنه لم يكن يعلم أن المطبوعات تدخل فى معنى المحررات ولكن اعتذاره هذا يعد جهلا بالقانون ولا عبرة به (١)

أما فيما يتعلق بتغيير الحقيقة فيجب ثبوت العلم ثبوتاً صريحاً لجواز أن يكون كاتب المحرر يجهل وهو يحرره أنه يسطر وقائع أو بيانات مغايرة للحقيقة فمأمور التحريرات الرسمية قد لا يعلم أن ما يمليه عليه المتعاقدان يتضمن وقائع مكذوبة . واذا ثبت ذلك فانه لا يعد مجرماً ولا يعاقب بعقوبة التزوير لانتفاء علمه بتلك الاكاذيب . ولا يغير من ذلك كونه أهمل فى تحرى الحقيقة أو لم يتثبت من شخصية المتعاقدين وأنه كان يستطيع الوصول الى ذلك ببذل شىء من الدقة والحيطة فى أداء عمله فان الاهمال وعدم الاحتياط لا يقومان مقام العلم الصريح من الوجهة الجنائية (٢)

كذلك الحال فيما يتعلق بركن الضرر فان الضرر فى التزوير ليس متلازماً مع الفعل المادى فقد يقع الفعل المادى ويتخلف الضرر . ولهذا يجب أن يعلم المزور أن الفعل الذى ارتكبه من شأنه أن يسبب ضرراً مادياً أو أدبياً حالاً أو محتمل الوقوع (٣)

ولكن العلم وحده غير كاف لتكوين القصد الجنائى فى جريمة التزوير لأنها من الجرائم التى تتطلب نية خاصة (dol special) ولكن الشراح اختلفوا فى تحديد هذه النية الخاصة

---

(١) جارسون فقرة ٣٩٢ — ٣٩٣.

(٢) جارسون فقرة ٣٩٤ — ٣٩٥

(٣) جارسون فقرة ٣٩١

فيقول جارسون أن هذه النية تنحصر فى العلم بأن المحرر المزور سيستعمل ضد من زور عليه(١)

ويقول شوفو وهيلى أنه لكى تتحقق هذه النية الخاصة يجب أن يكون التزوير قد ارتكب بنية الاضرار بالغير(٢)

ويقول بلانش أنه يجب أن تتوفر عند المزور نية الاضرار بثروة الغير أو بكرامته واعتباره(٣)

ويعترض جارو على رأى بلانش وشوفو وهيلى بان اشتراط نية الاضرار بالغير يضيق دائرة القصد الجنائى بغير مسوغ . فان القانون لم يتطلب فى المادة ١٤٦ع ف سوى نية الغش ويستوى بعد ذلك أن يكون المزور قد قصد الاضرار بالغير أو جر نفع لنفسه فقط بغير تفكير فى الاضرار بالغير . والغالب ان المزور لا ينظر الى نتيجة التزوير الا من وجهة واحدة وهى وجهته الشخصية فهو انما يفكر فيما يجلبه له التزوير من النفع المادى أو الادبى غير ناظر الى ما عساه أن يحل بسبب ذلك من الضرر بالغير . فمن يزور شهادة طبية ليتوصل بها الى الاعفاء من الخدمة العسكرية لا يبغى بذلك الاضرار باحد وانما يبغى الخلاص من واجب يفرضه القانون . كذلك الذى يرتكب تزويراً ليخلص من مسئولية جنائية أو ليفر من مراقبة البوليس أو ليحصل على شهادة علمية أو على وظيفة فى الحكومة لا يريد بذلك سوى جر مغنم لنفسه ولا يرمى فى هذا كله الى الاضرار بالغير . وكل هذه الصور تدخل تحت نية الغش ولكنها لا تدخل تحت نية الاضرار . فالنية الخاصة التى يتطلبها القانون فى عرف جارو انما هى نية الاحتجاج بالمحرر المزور على أمر ليس للمزور حق فيه(٤)

---

(١) جارسون فقرة ٣٩٨

(٢) شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٦٠

(٣) بلانش ٣ فقرة ١٤٧

(٤) جارو ٤ فقرة ١٣٩٠

ويمكن القول بعبارة أخرى أن النية الخاصة المطلوبة فى التزوير هى نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . وذلك ما يعبر عنه بالغرض أو الباعث القريب وهو وحده كاف لتكوين النية الخاصة . ولا عبرة بعد هذا بالبواعث البعيدة فقد يكون الباعث على التزوير حب المال أو الانتقام أو الخلاص من مسئولية جنائية أو التزام مدنى كما يجوز ان يكون الباعث على التزوير حب الخير كمن يزور محرراً لتخليص صديق له من ضائقة مالية أو فضيحة عائلية أو الرغبة فى الوصول الى حق شرعى كالدائن الذى يزور على مدينه سنداً بدين له فى ذمته . ولكن هذه كلها أمور زائدة على القصد الجنائى المطلوب ولا يهم البحث عنها ولا التعرض اليها . على ان المحاكم كثيراً ما تتخطى هذا الحد وتستعرض البواعث البعيدة لتتبين منها حقيقة قصد المتهم وكثيراً ما تستخلص من شرف الباعث دليلا على حسن قصد المتهم فتحكم ببراءته . على ان الخلط بين القصد والباعث غير جائز من الوجهة القانونية

ولا يراد باشتراط نية استعمال المحرر المزور ان جريمة التزوير لا تتم الا اذا استعمل المحرر فان جريمة التزوير وجريمة الاستعمال منفصلتان والعقاب على التزوير واجب ولو لم يتحقق الغرض الذى كان يرمى اليه المزور من فعل التزوير(١) . فلا يتوقف اذن عقاب التزوير على استعمال المحرر المزور بل يعاقب المزور ولو لم يحصل الاستعمال لاى سبب من الاسباب متى كانت نية الاستعمال متوفرة لديه . نعم قد يكون عدم الاستعمال دليلا على عدم توفر القصد الجنائى فى أحوال خاصة كما لو زور شخص على آخر سنداً على سبيل التفكهة أو المزاح ثم مزقه فى الحال

على أنه لا تلازم من الجهة الاخرى بين استعمال المحرر المزور وتوفر القصد الجنائى لدى المزور . فاذا صنع استاذ كمبيالة وامضاها بامضاء صديق له ليبين

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٩١

لتلاميذه طريقة تحرير الكمبيالات وقبل ان يمزقها وقعت فى يد شخص آخر واستعملها فان الاستاذ لا يعاقب على التزوير لانعدام القصد الجنائى من جانبه[1]

وهذا المثال نفسه يدل أيضاً على انلا تلازم بين الضرر والقصد الجنائى . فقد يقع الضرر وينعدم القصد الجنائى كما فى هذا المثال كما أنه قد يتوفر القصد الجنائى وينعدم الضرر كما لو زور شخص سنداً على آخر ولكنه كان سنداً ظاهر البطلان بحيث لا يمكن ان يخدع فيه أحد . وفى كلتا الحالتين تسقط الجريمة لانعدام أحد أركانها

واشتراط نية الغش فى التزوير فى القانون المصرى ظاهر من نص المادة ١٨١ع فانها تشترط ان يكون التغيير حاصلا (بقصد التزوير) وهى عبارة قاصرة عن اداء المعنى المقصود منها . ولكن اللفظ المقابل لها فى النص الفرنسى هو (frauduleusement) أى بقصد الغش . أما ذكر عبارة (مع علمه بتزويرها) بعد ذلك فى نهاية المادة فزائد ولا لزوم له لان عبارة (بقصد الغش) الواردة فى صدر المادة منصبة على جميع صور التزوير الواردة بعدها فلا معنى لافراد صورة منها باشتراط العلم مع ان قصد الغش يتضمن العلم حتما

ولابد من توفر نية الغش أيضاً فى التزوير المادى المعاقب عليه بمقتضى المادة ١٧٩ع وان لم يذكر ذلك صراحة فى المادة اذ لا محل للتفرقة بين التزوير المادى والتزوير المعنوى من هذه الوجهة . واذا كان لذكر قصد الغش فى المادة ١٨١ دون المادة ١٧٩ حكمة فهى كما يقول بعض الشراح ان تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ع يصحبه قصد الغش بغير حاجة الى النص عليه خصيصاً . فنية الغش يفترض وجودها ابتداء فى كل تزوير مادى وليس على النيابة اثبات وجود هذه النية الخاصة بل على المتهم اذا أراد تبرئة نفسه ان يثبت ان هذه النية لم تكن موجودة . وذلك على خلاف التزوير المعنوى فكثيراً ما يسطر المحرر وقائع مزورة على اعتبار أنها صحيحة وهو

---

(١) جارسون فقرة ٤٠٤

يجهل ما فيها من التزوير ولهذا يجب قبل الحكم بادانته اثبات توفر القصد الجنائى عنده اثباتا خاصاً (١)

تطبيقات — أكثر الابحاث المتعلقة بالقصد الجنائى فى التزوير ترد فى الاحكام التى تصدر فى قضايا التزوير الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحررات الرسمية . واحكام المحاكم الفرنسية فى هذا الصدد كثيرة ولكنها ليست كلها على وتيرة واحدة فيما يتعلق بهذا البحث . فمنها ما يكتفى بمجرد العلم ومنها ما يشترط نيــة الغش ومنها ما يتطلب نية الاضرار . وأكثر ما يقع هذا الاختلاف فى التزويرات التى يكون تغيير الحقيقة فيها متعلقاً بالاجراءات التى فرضت القوانين اتباعها فيما يتعلق بتحرير المحررات الرسمية . فكثيراً ما يقع مثلا ان محضراً يثبت فى عريضة كلف باعلانها انه أعلنها بنفسه حال كون الذى أعلنها شخص آخر أو يثبت انه سلم الاعلان الى نفس المعلن اليه حال كونه سلمه الى شيخ البلد أو الى أحد جيران المعلن اليه ليوصله اليه . أو يثبت فى محضر حجز على محصولات زراعية انه عاينها بنفسه وقدرها بكذا والحقيقة انه استقى معلوماته عنها من منزل العمدة ولم يبرح ذلك المنزل . أو يقع أن يثبت موثق انه حرر العقد بجهة كذا مع انه حرره فى جهة أخرى أو أنه حرره بحضور شاهدين مع أنه لم يحضر سوى شاهد واحد أو أنه تلاه على المتعاقدين وهو لم يتله . أو أن يثبت محقق أن أقوال الشاهد تليت عليه واصر عليها قبل أن يمضيها والحقيقة أنها لم تتل عليه . ولا يكون هؤلاء الموظفون مدفوعين الى شىء من ذلك بنية الاضرار باحد ممن يعنيهم الامر وانما يحدوهم اليه مجرد التهاون أو الاهمال فى اداء الواجب على الصورة التى يفرضها القانون أو الرغبة فى اختصار

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٤٢٦ — انظر نقض ١٥ يونيه ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ١٩٨) انظر مع ذلك شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٦١ ونيبل ج ١ ص ٥٦٦ فقرة ٢٤

الاجراءات اقتصاداً للوقت أو تخفيفاً لمشقة العمل . فهل يجب العقاب أو التبرئة في مثل هذه الاحوال ؟

يكاد الشراح يجمعون في هذه الاحوال على وجوب التبرئة لانعدام القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون ولو أن الموظف ارتكب ما ارتكب عن علم وارادة[1]

ولكن اذا كانت نية الاضرار غير متوفرة أليست نية الغش على الاقل متوفرة وهي النية التي يتطلبها القانون في أحوال التزوير ؟ أليس الباعث للموظف على تغيير الحقيقة في مثل هذه الاحوال رغبته في التخلص من أداء واجب يفرضه عليه القانون وهلا يعد هذا ضرباً من ضروب الغش ؟ عجيب أن يجمع الشراح على هذا الرأي وفيهم جارو الذي اعترض على اشتراط نية الاضرار قائلا أن المزور لا ينظر غالباً الا الى ما يعود على نفسه من الربح أو الفائدة من وراء التزوير ولا يفكر فيما قد يعود على الغير من الضرر من جرائه

أما المحاكم الفرنسية فقد كانت في بادئ الامر تحكم بالعقاب متى ارتكب الموظف التزوير عن علم وارادة لأن ذلك وحده ينفي احتمال حسن القصد من جانبه ويكفي لتكوين القصد الجنائي المطلوب[2]

ثم عادت فقررت أن العلم وحده لا يكفي لتكوين القصد الجنائي وان البراءة تكون واجبة متى ثبت أن الموظف لم يقصد الاضرار بالغير[3]

ولكنها لم تثبت على هذا الرأي بل عادت فقررت في كثير من أحكامها وجوب العقاب لأن التزوير على هذه الصورة ان لم يضر بمصالح الافراد فهو على كل حال مضر بالمصلحة العامة لانه ينتزع من الناس الثقة بالمحررات الرسمية

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٣٩٣ — شوفو وهيلي ٢ فقرة ٦٦٧ — بلانش ٣ فقرة ١٤٩ — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٣٩ وملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٦٦

(٢) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤٠ و ٢٢٣

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٤١ و ٢٠٩ و ٢٢٠

ولأن الموظف يعلم على الاقل أن التزوير الذى يرتكبه من شأنه أن يحدث هذا الضرر الاجتماعى فلا عبرة بالباعث الذى دفعه الى ارتكاب هذا التزوير [١] ولان الذى يرتكب تزويراً من هذا القبيل انما يقصد به الغش والتخلص من واجب فرضه القانون وهذا وحده كاف لتكوين القصد الجنائى [٢]

والظاهر أن المحاكم المصرية جارية فى أحكامها على هذا الرأى الاخير اذ لم أر فى المجاميع القضائية حكماً برئ فيه المزور فى مثل هذه الاحوال بناء على انعدام القصد الجنائى . وهنالك حكم بالادانة قررت فيه المحكمة أن المحضر الذى يثبت فى محاضره أموراً لم تحصل فى الواقع يعد مزوراً فى أوراق رسمية لان هذا الكذب يتضمن حتماً عدم سلامة النية ويشتمل طبعاً على القصد الجنائى [٣] وهنالك طبعاً أحكام أخرى كثيرة بالادانة ولكن مسئلة القصد الجنائى لم تكن فيها موضع بحث

أما فى التزويرات التى يرتكبها الافراد فكثيراً ما خلطت فيها المحاكم بين الباعث والقصد الجنائى . فمن ذلك ما حكمت به محكمة النقض فى قضية شخص اتهم باحداث تغيير مادى فى قسيمة رسمية لاصلاح ذات البين بين أقربائه اذ قررت أنه لا محل لرفع دعوى التزوير عليه لان ركن القصد فى جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر [٤]

وفى قضية اتهم فيها شخص بتزوير عقد بيع أطيان واعترف بأنه كان باع هذه الاطيان لزوجته لتكون تأميناً للمهر الذى تحرر به سند على حدة ثم دفع المهر وأخذ به مخالصة ولكن زوجته رفضت اعادة الاطيان اليه فحرر العقد

---

(١) دالوز ١٨٦١ — ٥ — ٢٣١

(٢) سيرى ١٨٣٣ — ١ — ٤٠

(٣) بنى سويف جنائى ١٧ فبراير ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٥) . انظر أيضاً استئناف مصر جنائى ٨ مايو ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٢٢٩)

(٤) نقض ١٥ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٥٧)

المزور ليسترد به الاطيان . حكمت محكمة النقض بالبراءة لانها رأت أن الطاعن كان حسن النية فيما فعل ولم ينتج عن فعله ضرر ولا يحتمل حصول ضرر منه[1]

وحكمت محكمة الاستئناف بأنه اذا تسمى شخص باسم آخر لكى يستوفى الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر فيجوز ألا يكون الفعل الذى صدر منه تزويراً معاقباً عليه متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها أنه لم يقصد مطلقاً الاضرار بالنظام العام بل بالنظر الى مشاركته لاخيه المحكوم عليه فى المعيشة فهم أن هذا الجزاء يتناولهما على السواء وانه يجوز له أن يفعل ما يفعله أخوه [2]

وحكم على شخص بالسجن فطلبت منه زوجته بوساطة أحد أقربائه أن يطلقها فطلقها وهو فى السجن وأخذ هذا القريب الزوجة الى بلد آخر وتسمى أمام المأذون باسم الزوج وخالع الزوجة وتحررت وثيقة بذلك . فقدم المزور الى المحكمة بتهمة التزوير فى أوراق رسمية . فحكمت المحكمة بالبراءة لان من عادة الفلاحين السذج ان يتسمى منهم الاب باسم ابنه والخال باسم ابن اخته دون ان يكون عند منتحل ذلك الاسم فكرة سيئة يقصد بها فعلا غير قانونى فاذا استعمل هذا الاسم أمام أى جهة كانت فلا يعد فعله تزويراً معاقباً عليه اذ لا تمكن المعاقبة على التزوير الا اذا حصل بسوء نية [3]

وحضر زيد بصفته بكراً المدعى فى الدعوى المرفوعة على عمرو وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين بكر وعمرو المذكورين لاعتقاده أن لا ضرر فى ذلك ولما رفعت دعوى التزوير الى قاضى الاحالة ضد زيد وعمرو أمر بأن

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ١٠٦ ص ١٦٠)

(٢) الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٠ (المجموعة ٣ عدد ٤١) — انظر بعكس ذلك الاستئناف ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٩٤)

(٣) استئناف مصر جنائى ١٨ أكتوبر ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ٢٥)

لا وجه لاقامة الدعوى لعدم توفر القصد الجنائى [1]

المبحث الثانى

فى أنواع التزوير التى نص عليها القانون وعقابها

فصلنا فى المبحث الأول الكلام على الأركان العامة لجريمة التزوير ولكن التزوير الذى يرتكب فى المحررات على أنواع فمنها التزوير الذى يقع من الموظفين العموميين فى المحررات الرسمية ومنها التزوير الذى يرتكبه آحاد النـاس فى المحررات الرسمية ومنها التزوير الذى يقع من الافراد فى المحررات العرفية وقد افرد الشارع لكل نوع من هذه الأنواع حكماً فى مادة خاصة

الفرع الأول

فى التزوير المادى الذى يقع فى محرر رسمى من موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته

المادة ١٧٩ ع — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات او الاختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

وشروط تطبيق هـذه المادة أربعة (١) حصول تزوير مادى بأركانه السابق الكلام عليها (٢) أن يكون هذا التزوير قد وقع فى محرر رسمى (٣) أن يكون الذى ارتكبه موظفاً عمومياً (٤) أن يكون هذا الموظف قد ارتكب التزوير أثناء تأدية وظيفته

ولسنا بحاجة الى اعادة الكلام على أركان التزوير ولا على طرق التزوير

---

(١) احالة طنطا ١٧ يناير ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٥٣)

المادى فقد اسلفنا الكلام على كل ذلك . وانما نقول ان الشرط الاول من شروط تطبيق المادة ١٧٩ ع ان يكون التزوير قد استكمل أركانه وان يكون قد وقع باحدى الطرق المنصوص عليها فيها . وقد علمنا مما سبق ان المحررات الرسمية تكون دائماً حجة بما ورد فيها فتزويرها يترتب عليه فى أكثر الاحوال وقوع ضرر ان لم يكن بالافراد فعلى الاقل بالمصلحة العامة لانه يزعزع ثقة الناس بهذه المحررات وهذا هو علة ما ذهبت اليه المحاكم من ان التزوير فى الاوراق الرسمية يعاقب عليه ولو لم ينشأ عنه ضرر بالفعل وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العامة . وانما يشترط فقط ان يكون التغيير قد حصل فى شىء مما أعد المحرر لاثباته [١] . كذلك يصعب القول بعدم توفر القصد الجنائى فى حالة التزوير الذى يقع من الموظف فى المحررات الرسمية لان نية الغش تكون فى أكثر الاحوال متوفرة ولانه لاشك يعلم ان مثل هذا التزوير من شأنه اضاعة الثقة بهذه المحررات [٢]

ولا يشترط لتطبيق المـادة ١٧٩ ع ان يكون المحرر الرسمى حرر ابتداء بمعرفة الموظف الذى زوره بل يكفى ان يكون قد ارتكب التزوير عند وقوع المحرر فى يده أثناء تأدية أعمال وظيفته

المحررات الرسمية — عبرت المادة ١٧٩ عن المحررات الرسمية بالسندات والاوراق الاميرية وفى النص الفرنسى للمادة عبر عنها بعبارة (actes publiques) أما القانون الفرنسى فعبر عنها بعبارة (écritures publiques et authentiques) أى محررات عمومية ورسمية [٣]

---

(١) انظر القواعد والاحكام السابق ايرادها عند الكلام على ركن الضرر

(٢) انظر الاحكام السابق ايرادها عند الكلام على ركن القصد الجنائى

(٣) انظر فى التفرقة بين المحررات العمومية والمحررات الرسمية نقض ٥ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٩٧) وجارو ٤ هامش ص ١٩٩ نوتة ١ وجارسون فقرة ٤٥٨ وبلانش ٣ فقرة ١٥٢

والمحرر الرسمى هو الذى يحرره موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحرير هذا المحرر واعطائه الصبغة الرسمية [١]

والمحررات الرسمية أو العمومية على أنواع فمنهـا المحررات السياسية كالقوانين والمراسيم والمعـاهدات . ومنهـا المحررات الادارية كالقرارات والمنشورات والسجلات العمومية ودفاتر المواليد ودفاتر الوفيات ودفاتر الانتخاب والشهادات العلمية . ومنها المحررات القضائية وهى التى تحررها السلطات القضائية ومساعدوها كالاحكام ومحـاضر التحقيق ومحاضر الخبراء وتقاريرهم . ومنها المحررات المدنية الصادرة بين أولى الشأن على يد مأمور رسمى مختص بتحريرها كالعقود الرسمية وعقود الزواج وقسائم الطلاق وأوراق المحضرين الخ [٢]

وقد اقتصرت المادة ١٧٩ ع على ذكر أنواع معينة من المحررات الرسمية وهى الاحكام والتقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والدفاتر ولكنها لم تذكر ذلك على سبيل الحصر بل اردفت هذا البيان بقولها (أو غيرها من السندات والاوراق الاميرية)

ويدخل فى حكم المحررات الرسمية فيما يتعلق بجريمة التزوير المحررات المصطنعة التى تنسب زوراً الى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة منه . فمن اصطنع عريضة دعوى وافرغها فى قالب الاوراق الصحيحة الشكل وضمنها اسم محضر مختلق يعاقب بعقوبة التزوير فى أوراق رسمية [٣]

ولا يكون الموظف مختصاً بتحرير الاوراق الرسمية أو العمومية الا اذا

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٤١٠ — قارن نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (الحقوق ٣٠ ص ٣٥٤) واستئناف مصر جنائى ٨ نوفمبر ١٨٩٧ (الحقوق ١٣ ص ٥٢) واستئناف مصر جنائى ١١ أكتوبر ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ٥٥٣)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٤١١ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٨٧

(٣) نقض ٥ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٠) انظر أيضا المجموعة ١ ص ٤٣ والمجموعة ١٤ عدد ١٠٠ والمجموعة ٢٣ عدد ٦٧

كان تحريرها مفروضاً عليه بمقتضى القوانين أو اللوائح [١]

وبدخل فى حكم المحررات الرسمية المحررات الاجنبية المصطبغة بالصبغة الرسمية بحسب قوانين البلاد التى حررت أو تحرر فيها . فمن زور شهادة ميلاد صادرة من بلد أجنبي أو عقد زواج محرر على يد مأمور رسمى فى دولة أجنبية أو زور أوراقا او سندات مالية صادرة من خزانة حكومة اجنبية يعاقب بعقوبة التزوير فى محررات رسميـة مادامت هذه الاوراق معترفا لها بالصفة الرسمية فى بلادها [٢]

والمحرر الرسمى بالمعنى المتقدم يعتبر بالنسبة الى جريمة التزوير رسمياً فى جميع أجزائه حتى التى لايحتاج فى اثبات عكسها الى الطعن بالتزوير طبقاً للمواد ٢٧٣ — ٢٩٢ من قانون المرافعات. ذلك بأن صفة المحرر شىء وحجيته شىء آخر. فمتى كان المحرر صادراً من موظف عمومى مختص بتحريره بمقتضى القوانين أو اللوائح فهو محرر رسمى وتغيير الحقيقة فى أى جزء من أجزائه الجوهرية يعد تزويراً فى محرر رسمى ولو كان هذا التغيير واقعاً فيما صدر على لسان المتعاقدين أو ذوى الشأن على وجه العموم مما يجوز ادحاضه بطرق الاثبات العادية . فلا تلازم اذن بين جريمة التزوير فى المحررات الرسمية وبين دعوى التزوير التى يجوز رفعها أمام المحاكم المدنية [٣]. وينبنى على هذا أنه اذا وقع تغيير للحقيقة فى عريضة دعوى فان ذلك يعد تزويراً فى محرر رسمى ويعاقب عليه بعقوبة ذلك التزوير ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هـذا التغيير قد وقع فى الجزء المسطور على لسان طالب الاعلان أو فى البيانات التى يثبتها المحضر فى العريضة وينسبها الى نفسه باعتبار أنها حصلت منه أو وقعت على يديه [٤]

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٤)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٤١٣ — بلانش ٣ فقرة ١٥٤ — دالوز ١٨٥٦ — ١ — ١١٢

(٣) جارو ٤ فقرة ١٤١٤

(٤) نقض ٥ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٩٧) وانظر أيضا نقض ٢ ابريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢)

وقد حكمت المحاكم بأنه يعتبر من الاوراق الرسمية فى عرف المواد ١٧٩ — ١٨١ ما يأتى : —

(ا) عريضة افتتاح الدعوى [١]

(ب) عقد الزواج الذى يحرر على يد المأذون [٢]

(ج) وثيقة الطلاق [٣]

(د) شهادة الميلاد [٤]

(ه) حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات [٥]

(و) بوالس السكة الحديدية [٦]

(ز) دفاتر الانتخاب [٧]

(ح) دفتر الأحوال [٨]

(ط) فيشات تحقيق الشخصية [٩]

---

(١) احالة طنطا ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ١٠١) وجنايات طنطا ١١ مايو ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١١٣) ونقض ٥ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٠)

(٢) نقض ٢٠ ابريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١١)

(٣) نقض ٢٥ يولية ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٠٣)

(٤) نقض ١٩ ابريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٠) وجنايات الاسكندرية ٩ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٦٧)

(٥) جنايات مصر ٢٦ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩١) ونقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٤٠) — انظر بعكس ذلك استئناف ٨ نوفمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٥٠)

(٦) الاستئناف ١٤ اكتوبر ١٩٠٠ (المجموعة ٣ عدد ٤٢) وجنايات طنطا ٢٤ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ١٦٢)

(٧) اسيوط جنائى ٣٠ مارس ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٥٧) والاستئناف ٤ يوليو ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٣٤٦)

(٨) نقض ٩ يونيه ١٩٠٦ (المجموعة ٨ عدد ٢٤) ونقض ٢٥ نوفمبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ١٧)

(٩) جنايات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ (الحقوق ٢٥ ص ١١)

(ى) أوراق حسابات الرى [١]

(ك) دفتر التصديق على الامضاءات والاختام بالمحاكم [٢]

(ل) شهادة الرفتية [٣]

(م) تقرير الكشف الطبى [٤]

(ن) تقرير الخبير [٥]

(س) الاعلام الشرعى [٦]

(ع) الشهادة التى يحررها العمدة بأن احدى النساء بكر وليست متزوجة [٧]

(ف) الشهادة التى تحرر من احدى البطركخانات بأن شخصاً اعزب وان ليس ثمت مانع شرعى من زواجه [٨]

وقد حكم ايضاً بأن كلمة الاوراق الاميرية كلمة عامة تشمل الاوراق الصادرة من الحكومة بصفتها صاحبة السلطة العامة او بصفتها قائمة بادارة الاموال عمومية كانت او خصوصية . فغير الموظف الذى يزور وصلا باجرة ارض من اراضى مجلس المديرية يعد مرتكباً للتزوير فى ورقة عمومية [٩]

وحكم بأنه لا يعد من الاوراق الرسمية محضر الوفاة المحرر بمعرفة الحانوتى [١٠] . ولا محضر جرد التركة الذى يحرره العمدة [١١] . ولا دفاتر نقاشى

(١) نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٧ عدد ٢)
(٢) نقض أول ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٥)
(٣) الاستئناف ٨ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٣١)
(٤) جنايات مصر ١٩ ابريل ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٣١)
(٥) دالوز ١٨٥٦ — ١ — ٢٧٠
(٦) نقض ٢٦ يوليو ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١)
(٧) الاستئناف أول يونية ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٣١٠)
(٨) الاستئناف ٧ يونية ١٩٠٣ (الحقوق ١٨ ص ٢٦٧)
(٩) نقض ٢١ اغسطس ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٤)
(١٠) نقض ٢ ابريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢) — انظر بعكس ذلك نقض ٢٩ يونية ١٩٠٧ (المجموعة ٩ عدد ٦)
(١١) جنايات بنى سويف ٦ فبراير ١٩١٧ (مجموعة حمدى بك السيد قسم قانون

لا ختنام [1]

الموظف العمومى — يراد بالموظف العمومى فى باب التزوير كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أو موقته بتحرير الاوراق الموكول اليه تحريرها واعطاؤها الصبغة الرسمية [2]. فيدخل فى ذلك الموثقون والمحضرون ومحررو دفاتر المواليد والوفيات والمأذونون والخبراء وكتاب المحاكم ورجال الضبطية القضائية وكتاب المصالح الأميرية والعمد والصيارفة الخ

وقد اختلف فيما اذا كانت صفة الموظف العمومى تعد فيما يتعلق بالمادتين ١٧٩ و ١٨١ ركناً من أركان الجريمة أو ظرفاً مشدداً لها . فالمحاكم الفرنسية تعد هذه الصفة ركناً من أركان الجريمة [3]. أما الشراح فيعدونها ظرفاً مشدداً فقط [4]

وقد حكم بأن كلمة موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة الواردة فى المادة ١٨١ تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمى ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد . فمن ثم يدخل تحت حكم هذه المادة المستخدم باليومية فى احدى المصالح اذا ارتكب تزويراً فى العمل المنوط به [5]

وبأن المادة ١٧٩ ع تنطبق على كل شخص يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدما فى الحكومة حقيقة . وعليه يعاقب محصل مجلس بلدى

العقوبات ص ٣٣ عدد ١٦٩) انظر بعكس ذلك نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٤٨)

(١) نقض ٢٧ سبتمبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٤)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٤١٧

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢١٠ — الباندكت ١٨٤٥ — ٢ — ٣٨ — دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٤٣٥

(٤) جارو ٤ فقرة ١٤١٨ — بلانش ٣ فقرة ٢٣٠ — جارسون فقرة ٩٥١

(٥) الاستئناف أول مارس ١٩٠٠ (المجموعه ١ ص ٢٧٩) — قارن نقض ٢١ يناير ١٩٠٥ (الحقوق ٢٠ ص ١٤٤)

الاسكندرية بالمادة المذكورة [(١)]

وبان مستخدمى وزارة الاوقاف يعتبرون موظفين عموميين فاذا ارتكب احدهم تزويرا فى ورقة من الاوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقاً للمادة ١٨١ ع [(٢)]

التزوير اثناء تأدية الوظيفة — لا تطبق المادة ١٧٩ ع الا اذا كان الموظف ارتكب التزوير فى المحرر الرسمى اثناء تأدية وظيفته . لان القانون لا يشدد العقاب بسبب الوظيفة فقط بل لان المحرر كان فى عهدة الموظف وامانته بسبب اعمال وظيفته او لانه وكل اليه القيام بتحريره وائتمنه على اثبات الحقيقة فيه . فتزويره فيه يعد خيانة لهذه الامانة . فلا تطبق المادة ١٧٩ ع اذا ارتكب الموظف العمومى تزويراً فى ورقة رسمية يدخل تحريرها فى اختصاص موظف آخر وليس لها علاقة باعمال وظيفته وانما تطبق فى هذه الحالة المادة ١٨٠ ع [(٣)]

واذا ارتكب الموظف العمومى تزويراً فى محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته ككاتب جلسة زور محضر جلسة قبل حلف اليمين فانه لا يعاقب بالمادة ١٧٩ بل بالمادة ١٨٠ [(٤)]. كذلك اذا ارتكب الموظف بعد عزله من وظيفته تزويراً فى محرر كان تحريره من اختصاصه وجعل له تاريخاً سابقاً على تاريخ عزله فانه يعاقب بالمادة ١٨٠ ع لأن حكمه حكم من يصطنع محرراً ويعطيه شكل المحرر الرسمى الصادر من موظف مختص . ومادامت صفة الموظف العمومى منعدمة فى الواقع وقت التزوير فلا يمكن تطبيق المادة ١٧٩ ع [(٥)]

---

(١) نقض ١٣ ابريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٧٠)

(٢) نقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٦٠)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٤١٧ ص ٢٠٦ — ٢٠٧ — جارسون فقرة ٦٦٠ — ٦٦٢

(٤) جارسون فقرة ٦٦٧

(٥) جارو ٤ فقرة ١٤١٧ ص ٢٠٨ — انظر بعكس ذلك ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢١٤

العقاب — يعاقب مرتكب التزوير المنصوص عليه فى المادة ١٧٩ ع بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

الفرع الثانى

فى التزوير المادى الذى يقع فى محرر رسمى من غير موظف

المادة ١٨٠ ع — كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين

فى نص هذه المادة قيد لا محل له وهو قوله (ليس من أرباب الوظائف العمومية) فقد يشعر ذلك بأن حكم هذه المادة قاصر على من يرتكب من أفراد الناس تزويراً مادياً فى محرر رسمى مع أنه يدخل فى حكمها بلا نزاع الموظف العمومى الذى يرتكب تزويراً مادياً فى محرر رسمى فى غير أعمال وظيفته[1]. وكان يكفى أن يقال (كل شخص غير من ذكر بالمادة السابقة)

ولا يشترط لتطبيق هذه المادة سوى شرطين اثنين (أولهما) حصول تزوير مادى بأركانه السابق الكلام عليها (وثانيهما) وقوع هذا التزوير فى محرر رسمى. وهذا الشرط الثانى هو علة تشديد العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة

وأهم ما يدخل فى حكم هذه المادة من صور التزوير اصطناع محرر ونسبته زوراً الى موظف عمومى واعطاؤه شكل المحررات الرسمية الصادرة منه. ولكن حكم المادة غير قاصر على هذه الحالة بل يدخل فيه كل تغيير مادى يرتكبه أحد الافراد فى محرر رسمى. فمن غير تاريخ شهادة ميلاد أو عبارة فى عقد رسمى أو أضاف أو حذف كلمة أو عبارة أو رقماً من محرر رسمى أياً كان نوعه يعاقب

(١) جارو ٤ فقرة ١٤٢٧ ص ٢١٩

بالمادة ١٨٠ ع

ولا تطبق المادة ١٨٠ ع الا اذا كان مرتكب التزوير قد ارتكبه مستقلا عن الموظف العمومى المختص بالتحرير أى بصفته فاعلا أصليا . أما اذا ارتكب التزوير بطريق الاشتراك مع الموظف الرسمى المختص بالتحرير فان المادة التى تطبق فى هذه الحالة هى المادة ١٧٩ ع مع المادتين ٤٠ و ٤١ (١)

العقاب — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة بالاشغال الشاقة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين وهى عقوبة أخف من العقوبة التى نصت عليها المادة ١٧٩ ع للموظف العمومى لاختلاف درجة المسئولية فى الحالتين

الفرع الثالث

فى التزوير المعنوى الذى يقع فى محرر رسمى من موظف عمومى حال التحرير

المادة ١٨١ ع — يعاقب أيضاً بالاشغال الشاقة الموقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

وشروط تطبيق هذه المادة اربعة كما يستفاد من النص (١) حصول تزوير معنوى بأركانه السابق الكلام عليها وباحدى الطرق المنصوص عليها فى هذه المادة (٢) أن يقع هذا التزوير من موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة وهذه العبارة يدخل فيها كافة الموظفين العموميين السابق تعريفهم (٣) أن يكون التزوير فى محرر رسمى : ولم يرد بالمادة ما يفيد ذلك صراحة ولكن

---

(١) انظر جارو ٤ فقرة ١٤١٩

هذا المعنى مستفاد من السياق لأن السندات التى يكون تحريرها من اختصاص موظف عمومى بحكم وظيفته تكون ولاشك سندات رسمية (٤) أن يقع التزوير حال تحرير السندات المختص بوظيفته . ويستفاد من هـذا الشرط الاخير أن التزوير يجب أن يقع أثناء تأدية الوظيفة . وحكمة اشتراط حصول التزوير حال تحرير السندات أن التزوير المعنوى لا يتصور فيه غير ذلك كما قدمنا . بخلاف التزوير المادى فانه قد يقع عند التحرير أو بعده

العقاب — جعل القانون عقاب الموظف الذى يرتكب تزويراً معنوياً فى محرر رسمى كعقاب الموظف الذى يرتكب تزويراً مادياً فى محرر رسمى أى الاشغال الشاقة الموقتة أو السجن

الفرع الرابع

فى التزوير المعنوى الذى يرتكبه أحد الأفراد فى محرر رسمى

لم يضع الشارع المصرى حكماً خاصاً للتزوير المعنوى الذى يرتكبه أحد الافراد فى محرر رسمى كما وضع فى المادة ١٨٠ ع حكماً للتزوير المادى الذى يرتكبه أحد الافراد فى محرر رسمى . ولعل عذره فى ذلك ان هذا التزوير لا يتصور وقوعه الا بطريق الاشتراك مع الموظف العمومى المختص بالتحرير فان التزوير المعنوى لا يمكن أن يرتكب الا حال التحرير كما قدمنا والشخص الذى ليس موظفاً عمومياً لا يمكنه أن ينشئ محرراً تكون له الصفة الرسمية واذا كان الأمر كما ذكرنا أمكن الاستغناء عن النص خصيصاً على هذه الحالة بتطبيق قواعد الاشتراك العامة المنصوص عليهـا فى المادتين ٤٠ و ٤١ ع مع تطبيق المادة ٤٢ ع فى الأحوال التى يكون فيهـا الموظف أى الفاعل الأصلى حسن النية لجهله بأن ما يملى عليه مخالف للحقيقة (١)

---

(١) انظر فيما يتعلق بحكم القانون الفرنسى جارو ٤ فقرة ١٣٧٢ و ١٣٧٣ — جارسون فقرة ٣٥٧ — ٣٥٨

وذلك هو عين ما جرت عليه المحاكم المصرية ففى قضية أتهم فيها شخص بأنه حضر أمام أحد المأمورين المكلفين بتحرير العقود الرسمية ونسب أقوالا كاذبة الى شخص آخر لم تصدر عنه حكمت محكمة النقض بأن المادة ١٨١ ع وان كانت خاصة بالموظفين الا انه لا شىء يمنع من تطبيقها على المشتركين معهم فى التهمة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف الذى هو الفاعل الاصلى لوجه ما(١)

وفى قضية أخرى حكمت المحكمة بأنه ليس من المحتم أن يكون التزوير فى الأوراق الرسمية قد فعله الموظف المحرر للورقة الرسمية حتى يحق العقاب بل يكفى أن يكون الموظف مختصاً بتحرير الورقة الرسمية التى اتحد أشخاص غير موظفين على تزويرها بكيفية من كيفيات التزوير مثل ابدال شخص بآخر أو تسمية شخص باسم آخر فى عقد رسمى(٢)

وفى قضية أخرى حكمت محكمة النقض بأن من يتسبب فى قيد وقائع كاذبة فى دفتر الوفيات وهو عالم بذلك يعتبر شريكا فى ارتكاب جريمة التزوير فى أوراق رسمية(٣)

وفى قضية اتهم فيها أشخاص بالاشتراك فى تزوير اعلام شرعى وكان قاضى الاحالة قد أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى عليهم لعدم امكان اعتبارهم شركاء فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع لانه لا يوجد جريمة تزوير موجهة الى موظف عمومى بصفته فاعلا أصلياً . قررت محكمة النقض أن قواعد الاشتراك عامة وتنطبق على كل الجرائم وتشمل أيضاً الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨١ ع ولا يخرج من هذه القواعد الا ما استثنى بنص صريح . وانه اذا سلم بالقاعدة التى جاءت بالأمر المطعون فيه تكون النتيجة استحالة معاقبة أى فرد

---

(١) نقض ١١ يونية ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٣٤٢)
(٢) استئناف مصر جنائى ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ (الحقوق ١٥ ص ٥٨١)
(٣) نقض ٢ ابريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٢)

اشترك مع موظف عمومى فى تزوير حصل منه أثناء تأدية وظيفته اذا اتفق أن هذا الموظف خرج من دائرة العقاب لأسباب خاصة بشخصه مع أن هذه النتيجة قد استبعدت صراحة بنص المادة ٤٢ من قانون العقوبات[1]

ولكن الجرى على هـذا المبدأ قد أدى الى اختلال ميزان العقوبات . فقد ميز الشارع فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ بين عقاب الموظف الذى يرتكب تزويراً مادياً فى محرر رسمى أثناء تأدية وظيفته وغير الموظف الذى يرتكب تزويراً من هذا القبيل فجعل عقاب الاول أشد من عقاب الثانى . وذلك لأن مسئولية الموظف أكبر فى هذه الحالة لانه مؤتمن على الاعمال الموكولة اليه فتزويره فى المحررات الرسمية التى اؤتمن عليها بسبب وظيفته خيانة لتلك الامانة تستوجب تشديد العقاب . وكذلك الحال فى التزوير المعنوى فقد سوى الشارع فى العقاب بين الموظف الذى يرتكب تزويراً مادياً والذى يرتكب تزويراً معنوياً . فاذا انتقلنا الى حالة غير الموظف الذى يرتكب تزويراً معنوياً فى محرر رسمى وجدنا أن قواعد الاشتراك تقضى بأن توقع عليـه نفس عقوبة الفاعل الاصلى عملا بقاعدة (من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها) . وبذلك نكون قد سوينا بين الموظف وغير الموظف فى العقاب مع ما بينهما من التفاوت فى درجة المسئولية الجنائية. ويكون من نتائج هذا أيضاً أن غير الموظف الذى يرتكب تزويراً معنوياً فى محرر رسمى يعاقب بعقوبة أشد مما لو ارتكب تزويراً مادياً فى نفس هذا المحرر . ولا معنى لهذه التفرقة مع تساوى درجة الاجرام فى الحالتين . فكلا الفعلين تزوير فى محرر رسمى وكونه مادياً أو معنوياً انما هو فرق فى طرق ارتكاب التزوير ولا يصح أن يترتب عليه تفرقة فى العقاب وقد كان فى وسع الشارع أن يتدارك كل هذا بتغيير ترتيب المواد بأن يقدم

---

(١) نقض ٢٦ يولية ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١)

المادة ١٨١ ويؤخر المادة ١٨٠ ويحيل فى هـذه المادة الاخيرة على المادتين السابقتين عليها بدلا من الاحالة فيها على المادة ١٧٩ فقط

الفرع الخامس

فى تزوير المحررات العرفية

المادة ١٨٣ ع — كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

ما هو المحرر العرفى — عبر القانون فى المادة ١٨٣ ع عن المحررات العرفية بعبارة (محررات أحد الناس) ويراد بذلك كل محرر لم تجتمع فيه صفات المحرر الرسمى أى لا يكون قد قام بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين أو اللوائح . فالمحررات العرفية تشمل اذن كل ما عدا المحررات الرسميـة السابق تعريفها . ويدخل فى ذلك المحررات والسندات التجارية ومحررات البنوك وهذا على خلاف حكم القانون الفرنسى فانه شبه المحررات التجارية ومحررات البنوك بالمحررات الرسمية فى باب التزوير ووضعها معها فى مادة واحدة (المادة ١٤٧ ع ف) وجعل عقاب التزوير فيها واحداً . أما القانون المصرى فلم ينص عليها خصيصاً فى مادة من مواد التزوير فهى داخلة حتما فى المادة ١٨٣ الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية لانها ليست من قبيل المحررات الرسمية . ويراد بالمحررات التجارية ومحررات البنوك الكمبيالات والسندات التى تحت الاذن والشيكات والتحاويل الخاصة باعمال تجارية وكافة العقود التجارية ودفاتر التجار المنصوص عليها فى القانون التجارى الخ

ويدخل فى المحررات العرفية عدا ما ذكر المحررات التى يحررها أفراد الناس فى المعاملات التى تجرى بينهم كالعقود والسندات والايصالات والمخالصات

وأوراق الحسابات والمذكرات والدفاتر الخصوصية والخطابات وأصول التلغرافات الخ

ولا يفقد المحرر العرفى صفته العرفية لمجرد كونه مسطوراً فى ورقة واحدة مع محرر رسمى بل يبقى لكل منهما حكمه الخاص وصفته الخاصة

مثال ذلك — زور أحد كتبة محاكم الاخطاط الذى كان مختصاً بمقتضى وظيفته برد رسوم الدعوى للخصوم فى القضايا التى يتم الصلح فيها — ايصالات بأسماء بعض هؤلاء الخصوم أثبت فيها أنه رد اليهم ما دفعوه من الرسوم وحرر هذه الايصالات التى لم يكن تحريرها من شئون وظيفته بظاهر القسائم الرسمية التى كانت تسلم الى الخصوم ايذاناً بايداع الرسوم منهم . فحكمت محكمة النقض بأن التزوير الذى وقع من المتهم جنحة معاقب عليها بالمادة ١٨٣ع لا جناية منطبقة على المادة ١٨١ع كما رأت محكمة الجنايات وذلك لسببين (الاول) ان الايصال برد الرسوم يعتبر سنداً عرفياً ولو أنه حرر بظاهر ورقة رسمية (والثانى) أن تحرير هذا السند لم يكن من اختصاص وظيفة المتهم لا بمقتضى القانون ولا اللوائح الرسمية (١)

والعكس أيضاً صحيح فقد تحتوى الورقة العرفيـة فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتكب موظف عمومى تزويراً فى هذه البيانات عد ذلك تزويراً فى محرر رسمى

مثال ذلك — حرر صراف بصفته هـذه بعض بيانات كاذبة على احدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار مايملكه مقدم الاستمارة فحكمت محكمة النقض بأن هذا التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨١ع لأن البيانات التى يكتبها الصراف تعد بيانات رسمية ويدخل تحريرها فى اختصاص وظيفته ولو أن

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٤) قارن ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣١٣

الاستمارة فى مجموعها ورقة عرفية [1]

وقد اختلفت المحاكم المصرية فيما اذا كان وضع امضاء أو ختم مزور على حوالة بوستة فى المكان المعد لتوقيع مستلم المبلغ المحول يعد تزويراً فى ورقة رسمية أم فى محررات أحد الناس فذهبت محكمة الاستئناف فى أحد أحكامها الى أنه تزوير فى محرر عرفى منطبق على المادة ١٨٣ع لأن الكتابة الخاصة باستلام المبلغ مستقلة تمام الاستقلال عن التحويل الذى هو الجزء الرسمى فى الورقة وكون هذه الكتابة مثبتة مع التحويل فى ورقة واحدة لا يكسبها الصفة الرسمية لأن هذه الصفة انما تقوم بالكتابة باعتبار كون الكتابة عملا من أعمال الموظف العمومى صادراً عنه لا باعتبار كون الكتابة مثبتة بجانب كتابة رسمية فى ورقة واحدة [2] . ولكن محكمة النقض حكمت بأن هذا الفعل يعد تزويراً فى محرر رسمى اذ لا نزاع فى أن حوالة البوستة هى من الاوراق الرسمية لا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يثبته الموظف الرسمى بنفسه والذى يعطى الورقة صبغتها الرسمية والجزء الذى يحرره غير الموظف وانما ينحصر الفرق بينهما فى تفاوت قوة الدليل التى لكل من الجزئين وهذا لا تأثير له على صفة الورقة نفسها فهى رسمية فى كل أجزائها [3] . وهذا الرأى الاخير هو الراجح والمعول عليه [4]

وعريضة الدعوى قد تكون فى مبتدأ أمرها محرراً عرفياً اذا هى حررت بمعرفة ذوى الشأن وتبقى لها هذه الصفة اذا لم تقدم للاعلان أما اذا قدمت

---

(١) نقض ١٢ ابريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٨٥) — قارن دالوز الدورى ١٨٤٩ — ٥ — ١٩٧

(٢) الاستئناف ٨ نوفمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ س ١٥٠)

(٣) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٤٠) — انظر أيضا جنايات مصر ٢٦ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩١)

(٤) جارسون فقرة ٥٩٢ — موسوعات دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١٧٣ — ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٥٩

واعتمدها قلم المحضرين وأعلنها أحد المحضرين ووقع عليها بامضائه بعد ملء ما بها من الفراغ المتروك له لاثبات ما تم على يديه من الاجراءات فانها تكتسب بذلك الصفة الرسمية فى جميع أجزائها وتعتبر كأنها صادرة من المحضر من أولها الى آخرها فكل تزوير يقع فى أى جزء من أجزائها بعد اكتسابها الصفة الرسمية يعد ولا شك تزويراً فى محرر رسمى كأن يثبت المحضر عند الاعلان أنه سلم صورة العريضة الى المعلن اليه مع أنه سلمها الى شخص آخر . ولكن ما حكم التزوير الذى يقع فى العريضة قبل أن تكتسب الصفة الرسمية ؟ الراجح أنه اذا وقع هذا التزوير قبل الاعلان ثم أعلنت بمعرفة المحضر واستكملت جميع الاجراءات التى تكسبها الصفة الرسمية فان هذا التزوير يعتبر تزويراً فى محرر رسمى ولو أنه حصل قبل الاعلان لأن الصفة الرسمية تنسحب على جميع الاجراءات السابقة على الاعلان الى حين تحرير العريضة . فاذا رفع شخص دعوى باسم شخص آخر وحرر عريضة هذه الدعوى ووقع عليها بامضاء ذلك الشخص الآخر أو ختمه وقدمها الى قلم المحضرين لاعلانها باسم ذلك الشخص الآخر وتم اعلانها فعلا فان توقيع مقدم العريضة عليها بامضاء من نسبت اليه يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية ولو أن التوقيع حصل قبل أن تكتسب العريضة الصفة الرسمية اذ العبرة بما تؤول اليه هذه العريضة فى النهاية . وبما أنها قد اكتسبت صفة المحررات الرسمية بفعل المزور وسعيه لدى قلم المحضرين لاعلانها وبحصول ذلك الاعلان فعلا بناء على طلبه فان التزوير الذى وقع منه فى بادئ الأمر يعد تزويراً فى محرر رسمى [1]. أما اذا ضبط التزوير بعد تقديم العريضة الى قلم المحضرين موقعاً عليها من المزور وقبل اعلانها فعلا فالظاهر أن هذا

(١) انظر نقض ٢١ نوفمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٢٢) ونقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ عدد ٣١٧ ص ١٧٩) وحكم محكمة جنايات طنطا فى ١١ مايو ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١١٣) وقرار قاضى احالة طنطا فى ٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ١٠١)

يعد شروعاً فى تزوير محرر رسمى لم تتم له الصفة الرسمية لعدم التوقيع عليه من الموظف المختص (١)

طرق التزوير فى المحررات العرفية — قلنا فيما سبق ان طرق التزوير واحدة سواء كان التزوير واقعاً فى محرر رسمى أو فى محرر عرفى وهذا ظاهر من نص المادة ١٨٣ ع فانها تحيل فيما يتعلق بطرق التزوير على النصوص السابقة عليها أى على المادتين ١٧٩ و ١٨١ ع اللتين بيننا طرق التزوير المادى والمعنوى فى المحررات الرسمية . غير ان هناك صوراً من التزوير يغلب وقوعها فى المحررات العرفية ولم يسبق لنا الكلام عليها وهى على كل حال لا تخرج عن الطرق السابق بيانها . وهذه الصور هى (١) التزوير باخذ الامضاء على غرة و (٢) تزوير المحررات الممضاة أو المختومة على بياض و (٣) التزوير بالترك

(١) التزوير بالحصول على الامضاء مباغتة أو على غرة — قد يقع ان شخصاً يمضى محرراً قبل قراءته والتحقق من موضوعه . وقد يكون هذا ناشئاً عن مجرد اهمال منه وبغير مخادعة ممن قدم اليه ذلك المحرر . كما لو تعاقد شخصان على منزل وكان أحدهما يعتقد أن الاتفاق واقع على بيع المنزل والآخر على تأجيره . فاذا أمضى أحدهما عقداً على خلاف ما اعتقد كان العقد باطلا من الوجهة المدنية لقيام التعاقد على غلط فى طبيعة العقد وليس فى الامر ما يستوجب مساءلة أحدهما من الوجهة الجنائية

ولكن قد يقع ان شخصاً يباغت آخر بمحرر ويطلب توقيعه عليه فيوقع قبل أن يقرأه ويتبين ما فيه فاذا كانت المباغتة منحصرة فى الحصول على الامضاء فقط مع علم الممضى بطبيعة المحرر ومحتوياته فليس فى الامر تغيير للحقيقة (٢) . وقد حكم بان الكاتب الذى يقدم لقائد أوراق اذن باجازة ليمضيها

---

(١) انظر فى هذا المعنى جارسون فقرة ٢٢٥ — ٢٣٠ وموسوعات دالوز تحت كلمة شروع فقرة ٥٧ وتحت كلمة تزوير فقرة ١٥٥

(٢) جارسون فقرة ٣٢٣

ويدس بينها أوراق اذن باجازة لاشخاص لم يرخص لهم بها لا يرتكب تزويراً لان القائد يعلم طبيعة هذه المحررات ومحتوياتها فليس فيها تغيير للحقيقة (١)

وقد يعلم الممضى طبيعة المحرر ومحتوياته اجمالا ثم يطلب منه التوقيع قبل قراءة التفاصيل . فاذا تضمن المحرر تفاصيل لم يتفق عليها صراحة ولكنها داخلة فى مجمل ما تم عليه الاتفاق فلا تزوير أيضا ولا عقاب بل يعد الفعل مجرد غش مدنى قد يبيح لمن أمضى بغير علم الطعن فى المحرر بالطرق المدنية . كما لو اتفق الطرفان مبدئياً فى عقد بيع على أن يدفع الثمن أقساطاً ثم أثبت البائع فى العقد عند التحرير ان الاقساط تكون مصحوبة بفوائد قدرها هو ولم يلتفت المشترى الى ذلك وقت التوقيع على العقد

وانما توجد جريمة التزوير متى حصلت المباغتة فى طبيعة المحرر أو محتوياته بنية الغش . وتوجد المباغتة فى طبيعة المحرر متى طلب من شخص التوقيع على عقد غير العقد الذى اتفق على التوقيع عليه أو على محرر يحتوى على أمور غير التى اعتقد انه مطالب بالتوقيع عليها كما لو اتفق شخص على تأجير أطيانه لآخر وقدم هذا الشخص الآخر اليه عقدا ليمضيه فامضاه فاذا هو عقد ببيع تلك الاطيان . وكما لو قدم المدين الى دائنه ورقة ليمضيها على أنها ايصال بقسط من الدين فامضاها واذا بها مخالصة بكل الدين (٢) وكما لوقدم شخص ورقة الى آخر ليمضيها على أنها عريضة شكوى فامضاها فاذا هى عقد بيع . أو قدم اليه ورقة ليمضيها على انها شهادة حسن أخلاق وهى فى الواقع سند بدين (٣)

وتوجد المباغتة فيما يتعلق بمحتويات المحرر متى طلب من شخص التوقيع على محرر يعلم طبيعته ولكنه غش فى محتوياته وأخذ امضاؤه على غرة منه كما لو طلب من شخص التوقيع على عقد ببيع عشرين فداناً فامضاه فاذا هو عقد

---

(١) دالوز ١٨٥٧ — ١ — ٤١١

(٢) ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣١٤

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٤٣

ببيع مائة فدان . وكما لو اتفق دائن مع مدين على ان يقرضه مائة جنيــه ثم حصل على توقيعه على سند بالف جنيه [١]

فاذا كانت المباغتة واقعة على طبيعة المحرر فالفعل تزوير باصطناع سند أو محرر واذا كانت المباغتة حاصلة فى محتويات العقد فالفعل تزوير بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير السند ادراجه به [٢]

وقد جرت المحاكم الفرنسية حينا على اعتبار هذه الافعال تزويراً فى محررات عرفية ولـكن محكمة النقض الفرنسية عدلت فى الزمن الاخير عن هذا الرأى وقررت اعتبارها نصباً [٣]

أما المحاكم المصرية فتعدها تزويراً [٤]

(٢) التزوير فى المحررات الممضاة أو المختومة على بياض — الاصل ان كل تغيير للحقيقة يقع فى محرر ممضى أو مختوم على بياض يعد تزويراً لأنه يكون من قبيل اصطناع السندات أو المحررات . ولـكن المادة ٢٩٥ عقوبات نصت على أن (كل من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليــه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً) ومعنى هذا أن القانون أخرج هذه الصورة الخاصة المنصوص عليها فى المادة المذكورة — وهى صورة الشخص الذى يؤتمن على ورقة ممضاة على بياض فيملأ الفراغ الذى فوق الامضاء بسند دين الخ — من دائرة التزوير واعتبرها جريمة مستقلة من نوع خيانة الامانة . وقد جرى الشارع المصرى

---

(١) سيرى ١٨٥٠ — ١ — ٧٦٧

(٢) انظر جارو ٤ فقرة ١٣٨٤

(٣) جارسون فقرة ٣٤١

(٤) انظر نقض أول أغسطس ١٩٠٥ (الحقوق ٢٠ ص ٢١٣)

فى ذلك على نهج الشارع الفرنسى ولكن للشارع الفرنسى فى ذلك حكمة لا وجود لها فى القانون المصرى . فانه رأى أن يخفف العقاب على الجانى فى هذه الحالة لأن بعض الخطأ يرجع الى صاحب الامضاء لأنه وضع ثقته فى غير موضعها . ولذلك جعل هذه الجريمة جنحة على حين أن كل جرائم التزوير جنايات فى القانون الفرنسى حتى ما يقع منها فى المحررات العرفية . ولكن هذه الحكمة منعدمة فى القانون المصرى حيث يعد التزوير فى المحررات العرفية جنحة . والذى يقابل بين المادة ١٨٣ والمادة ٢٩٥ ع لا يجد فرقاً جوهرياً فى العقاب

على أن حكم المادة ٢٩٥ لم يشمل كل صور التغيير الذى يقع فى ورقة ممضاة على بياض بل يخرج عنه كل تغيير يقع فى ورقة ممضاة على بياض لم تسلم الى الجانى على سبيل الامانة . والمادة ٢٩٥ نفسها تحيل على أحكام التزوير فى كل ما خرج عن ذلك اذ تقول بعد ما تقدم (وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير)

وعلى هذا يعد مزوراً من كتب تعهداً فوق امضاء لشخص آخر سلمه اليه ليدله على عنوانه[1]

ومن يستعمل ورقة ممضاة على بياض حصل عليها من طريق السرقة أو الخطأ أو المباغتة أو الغش[2] . ومن يمسك بيد أمىّ ويستكتبه اسمه على ورقة بزعم أنه يعلمه الكتابة ثم يملأ هذه الورقة بسند على صاحب الاسم[3]

---

(١) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٤٧

(٢) دالوز ١٨٤٩ — ١ — ٣٢ و١٨٧٦ — ١ — ١٣٦ وسيرى ١٨٤٩ — ١ — ٥٧٢

(٣) دالوز ١٨٥٥ — ١ — ٤٢٨

كذلك يعد مزوراً من يغير الحقيقة فى ورقة اؤتمن عليها ولكنها لم تكن ممضاة على بياض . فمن سلمت اليه عريضة ممضاة من شخص آخر فمحا الكتابة التى كانت فيها وكتب محلها سنداً بدين على صاحب الامضاء أو مزق الجزء المشغول بالعريضة وكتب على الفراغ الذى بينه وبين الامضاء سنداً كذلك يعد مزوراً وتطبق عليه المادة ١٨٣ لا المادة ٢٩٥ع [١] . وكذلك حكم المتعاقد الذى ينتهز فرصة وجود فراغ بين الكتابة والامضاءات فى عقد حرر بينه وبين شخص آخر فيملأ هذا الفراغ ببيانات تضر بالطرف الآخر [٢] وهكذا

(٣) **التزوير بالترك** — قد يقال أن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لان الترك لا يعد تغييراً للحقيقة اذ التغيير يقتضى عملا ايجابياً من جانب مرتكبه والذى يترك شيئاً كان يجب اثباته لا يأتى عملا من هذا القبيل فالمحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة . ولكن هذا الرأى قاصر فانه يجب أن لا يقصر النظر على الجزء الذى حصل فيه الترك وانما يجب أن ينظر الى المحرر فى مجموعه . فان الذى يترك بياناً كان يجب اثباته يغير الحقيقة فى مجموع المحرر فاذا كان الذى تركه رقماً حسابياً ترتب على ذلك ظهور عجز فى مجموع الحساب . واذا كان المتروك شرطاً فى عقد ترتب على ذلك تغيير ارادة المتعاقدين فيما يتعلق بشروط العقد وهكذا

وقد يحتج بأن القانون لم يذكر الترك ضمن طرق التزوير التى نص عليها ولكن يجاب على هذا بأن الترك يصح أن يعد من قبيل تغيير اقرار أولى الشأن أو من قبيل جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة [٣]

وقد جرت المحاكم الفرنسية على اعتبار الترك تزويراً معاقباً عليه فحكمت

---

(١) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٤٧

(٢) الباندكت ١٨٨٤ — ١ — ١١١

(٣) جارو ٤ فقرة ١٣٨٢ — جارسون فقرة ٣٧٩ — بلانش ٣ فقرة ٢٢٣ وما بعدها

بعقاب كاتب الحسابات الذى يسقط بعض المبالغ المكلف بقيدها فى الدفاتر لان اسقاط مبالغ برمتها لا يقل خطراً من حيث تغيير الحقيقة عن اثبات مبالغ أقل من حقيقتها [١]

عقاب التزوير فى المحررات العرفية — جعل الشارع المصرى التزوير فى المحررات العرفية جنحة عقابها الحبس مع الشغل

المبحث الثالث

فى التمييز بين التزوير والنصب

بين التزوير والنصب شبه فى بعض الصور يجعل التمييز بينهما أمر غير ميسور فان الطرق الاحتيالية التى جعلها القانون فى المادة ٢٩٣ ع ركناً من أركان النصب تنطوى على تغيير للحقيقة . كذلك قد يقع النصب باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة [٢] . وقد مرت بنا أحوال اختلف فى عدها تزويراً أو نصباً . فالحصول على امضاء شخص على محرر بطريق المباغتة يعده الكثيرون تزويراً ولكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت أخيراً الى اعتباره نصباً . كذلك جمع أجزاء سند ممزق لاستعماله مرة أخرى يعده بعض الشراح تزويراً بالاصطناع ولكن جارو لا يرى فيه الا نصباً أو شروعاً فى نصب كما تقدم [٣]

على ان مما لا مشاحة فيه ان الفعل يعد نصباً لا تزويراً اذا كان المحرر الذى استعان به الجانى على الاحتيال على الغير صحيحاً ولا تزوير فيه فمن تقدم الى شخص آخر بخطاب ورد اليه من عظيم واستعمل هذا الخطاب لا يهام ذلك

---

(١) دالوز ١٨٦٤ — ٥ — ١٨٥

(٢) انظر فى هذا المبحث جارو ٤ فقرة ١٤٤٥ — جارسون ٤ فقرة ٨١٦ وما بعدها — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٦٤٨

(٣) انظر أيضاً نقض ١٩ ابريل ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ١٢)

الشخص الآخر بأنه من أصدقاء ذلك العظيم وتوصل بذلك الى الحصول منه على نقود أو امتعة أخرى عد نصابا لا مزوراً

ويعاقب أيضاً على النصب لا على التزوير من استعمل فى الاحتيال على الغير محرراً مزوراً ولكنه لم يستكمل اركان التزوير كما لو قدم شخص كشف حساب مزور واستولى بواسطته على نقود ممن قدمه اليه أو على مخالصة عن مبالغ كانت فى ذمته وادعى صرفها بموجب هذا الكشف ففى هذه الحالة لا يمكن عقابه على التزوير لان المحرر غير صالح لان يتخذ حجة وهو فى كل الاحوال محل للمراجعة والتمحيص كما تقدم . ولكنه يعاقب فى هذه الحالة على النصب (١)

كذلك يعاقب على النصب من اتخذ اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة بطريق المشافهة فقط اذا توصل بذلك الى الاستيلاء على أموال الغير . ولكنه لا يمكن عقابه بعقوبة التزوير لان التزوير يستلزم تغيير الحقيقة بالكتابة ولا يكفى فيه التغيير الشفاهى

فاذا اتخذ اسما كاذبا واستعان على تأييد ذلك بمحرر صحيح فى ذاته كخطاب وقع له بعنوان صاحب ذلك الاسم فلا تزوير أيضاً (٢)

اما اذا اتخذ اسما كاذبا ووقع بذلك بالاسم الكاذب على محرر فان فعله يعد تزويراً ويكون أيضاً نصباً اذا استولى على مال الغير بهذه الواسطة . فمن وقعت له حوالة بوستة باسم شخص آخر وانتحل اسم ذلك الشخص ووقع بامضائه على الحوالة وقبض المبلغ يعد مزوراً و نصابا (٣)

ولا يعد تزويراً اتخاذ صفة غير صحيحة فقط ولو اضافها متخذها الى اسمه الصحيح فى محرر لان التزوير لا يتكون بانتحال الصفات الكاذبة مادام

---

(١) جارسون فقرة ٨٣٤

(٢) جارسون فقرة ٨٢١

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١١٤

الاسم المقترن بهذه الصفة صحيحاً والتوقيع صحيحاً أيضاً . فمن وصف نفسه فى محرر بانه ضابط بوليس أو طالب بمدرسة الحقوق لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير مادام قد أمضى باسمه الصحيح . لكن اذا استخدم هذا المحرر فى الاستيلاء على مال الغير عد نصابا وعوقب بالمادة ٢٩٣ ع (١)

ولكن هذه القاعدة ليست على اطلاقها فان اتخاذ الصفة الكاذبة فى محرر يدخل فى دائرة التزوير المعاقب عليه اذا كانت هذه الصفة من البيانات التى أعد المحرر لاثباتها . فمن انتحل لنفسه كذبا صفة محضر واصطنع انذاراً مزوراً على لسان شخص آخر يطلب دفع دين مستحق واعلن ذلك الانذار للمدين عد مرتكبا لجريمة تزوير فى محرر رسمى فاذا توصل بذلك الى الحصول على مبلغ من الدين عد مرتكبا لجريمة النصب أيضاً (٢)

وتوجد جريمة التزوير كما قدمنا متى وقع الجانى على محرر بامضاء أو ختم مزور سواء كان هذا الامضاء أو الختم لشخص معين أو لشخص خيالى . فاذا استعان المزور بعد ذلك بالمحرر المذيل بالامضاء المزور على الحصول على مال الغير عد مرتكبا فوق ذلك لجريمة النصب . كمن اصطنع خطابا على لسان آخر يطلب فيه تسليم حامله مبلغا أو متاعا واستحصل بذلك على هذا المبلغ أو المتاع

الا ان دالوز يرى ان جريمة التزوير لا توجد فى هذه الحالة اذا كان المحرر الممضى بامضاء مزور لا يعد سنداً يمكن الرجوع به على صاحب الامضاء . كمن يصطنع خطابا باسم أحد الاعيان يرجو فيه من وجه اليه هذا الخطاب مساعدة حامله بشىء من المال على سبيل التبرع أو الصدقة (٣)

كذلك يعد مزورا و نصابا من يغير الحقيقة فى محرر بطريقة أخرى ويستعمل هـذا المحرر للاستيلاء على أموال الغير . فمن غير الحقيقة فى محرر صحيح فى

---

(١) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١١٣

(٢) جارسون فقرة ٨٢٣ — قارن دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٢٨١

(٣) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ١١٥

الاصل باضافة عبارات غير صحيحة الى محتوياته أو بحذف شيء من محتوياته وتوصل بواسطته الى الحصول على مال أو غيره يعاقب بعقوبتى التزوير والنصب

وكذلك حكم من يغير الحقيقة فى محرر بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ولو لم يوقع على هذا المحرر بامضاء مزور متى كان هذا المحرر صالحا لان يتخذ حجة على ما جاء به وامكن استخدامه للحصول على مال الغير ولكن محكمة النقض الفرنسية حكمت بانه يعد شريكا فى نصب فقط لا مزوراً الطبيب الذى يعطى شخصاً مصابا بامراض جسيمة شهادة مكذوبة دالة على سلامة بنيته ليقدمها الى شركة تأمين على الحياة [1] . ويظهر من عبارة هذا الحكم ان محكمة النقض الفرنسية تذهب الى ان تغيير الحقيقة فى الشهادات الطبية بمعرفة الطبيب نفسه لا يعد تزويراً معاقبا عليه . غير ان هناك احكاما أخرى صدرت من نفس تلك المحكمة بعكس ذلك[2] . وعامة الشراح على أن أحكام التزوير يجب ان تجرى على الشهادات الطبية كما تجرى على سائر المحررات وان تغيير الحقيقة فيها يجب ان يعاقب عليه بعقوبات التزوير متى استوفى اركانه[3]

وغنى عن البيان انه اذا كانت الشهادة الطبية المقدمة الى شركة التأمين مزورة على طبيب بطريق الاصطناع وبوضع امضاء مزور فان مقدمها يعاقب بعقوبة التزوير وبعقوبة النصب اذا توصل بواسطتها الى الحصول على عقد تأمين من الشركة

(١) ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٥٦ — سيرى ١٨٩٠ — ١ — ٤٩٠

(٢) انظر دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٨٥

(٣) جارو ٤ فقرة ١٤٦٥ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٦٤ — جارسون مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ٢٩ و١٠ بعدها

المبحث الرابع

فى استعمال المحررات المزورة

المادة ١٨٢ ع — من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر

المادة ١٨٣ ع — كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل

فى المادة الاولى بين الشارع عقاب من يستعمل محرراً رسمياً مزوراً وفى المادة الثانية نص على عقاب التزوير فى المحررات العرفية واستعمال هذه المحررات المزورة

وظاهر من تخصيص القانون عقوبة لكل من التزوير والاستعمال انه يعتبرهما جريمتين منفصلتين . والواقع أنهما جريمتان مستقلتان لكل منهما أركان خاصة بها . غير أن مبدأ انفصال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير يصح أن يكون محلا للنظر فى حالة ما اذا كان مستعمل المحرر المزور هو نفس مزوره . ويرى هوس البلجيكى أن الاستعمال يندمج فى هذه الحالة فى التزوير ولا يصح أن ينظر اليه كجريمة مستقلة لأنه انما يكون ثمة لتنفيذ تصميم جنائى واحد بدئ بالتزوير وختم باستعمال المحرر المزور[1]

أما فى فرنسا ومصر فالرأى على غير ذلك لأن القانون ينص صراحة على

---

(١) هوس ج ١ فقرة ٣٨١ — انظر أيضاً نيبل ج ١ ص ٦١٠ فقرة ١ — كذلك المحاكم البلجيكية جارية على هذا الرأى . انظر البازيكريزى بلج ١٨٦٨ — ٢ — ٤١٥ و ١٨٦٩ — ٢ — ٩٨

اعتبارهما فى كل الاحوال جريمتين مستقلتين لكل منهما عقوبة خاصة فلا محل لاستثناء الحالة التى يكون فيها المستعمل هو عين المزور . والواقع أن لا أهمية لهذا الخلاف من الوجهة العملية فان الشخص الذى يرتكب الجريمتين معاً تنطبق عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ ع ويعاقب بالعقوبة المقررة لاشدهما وهى فى أغلب الاحوال عقوبة التزوير [١] وقد يمتزج الاستعمال بالتزوير فيكونان عملا واحداً لا يقبل التجزئة وعندئذ يجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ كما لو حضر شخص الى مكتب البوستة منتحلا اسم غيره وطالب بحوالة ووقع بالاستلام واستلم المبلغ المحول [٢]

ويترتب على اعتبار التزوير والاستعمال جريمتين مستقلتين عدة نتائج

(١) ان المزور باعتباره مرتكباً لجريمة ثانية اذا هو استعمل المحرر المزور يقدم للمحاكمة بتهمتين وفى هذا فائدة كبرى فى بعض الاحوال اذ قد يصعب اثبات التزوير على المزور . أما الاستعمال فعمل مادى يسهل اثباته فاذا أفلت المزور من عقوبة التزوير فلا ينجو من عقوبة الاستعمال [٣]

(٢) ان المزور يعاقب على تزويره ولو لم يستعمل المحرر الذى زوره [٤]

(٣) ان الذى يستعمل محرراً مزوراً وهو عالم بتزويره يعاقب ولو لم يكن هو المزور له [٥]

(٤) ان مستعمل المحرر المزور يجوز الحكم عليه بعقوبة ولو بقى المزور مجهولا أو برئ لثبوت حسن نيته أو لم ترفع عليه الدعوى العمومية لهذا

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٢٧) و ١٤ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ١٠٧)

(٢) قارن جارسون مادة ١٤٨ فقرة ٦ و ٣٤ — جارو ٤ فقرة ١٤٦٨ ص ٢٨٥

(٣) جارسون مادة ١٤٨ فقرة ٥

(٤) نقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ٦٤) — دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٤٠٧

(٥) الاستئناف ١٦ يناير ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ١٩٣)

السبب [١] . كذلك يجوز الحكم على مستعمل المحرر المزور ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بمضى المدة [٢]

وجريمة التزوير جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكابها . أما جريمة الاستعمال فقد اختلف فى وصفها وتضاربت فيها أحكام المحاكم ففى بعض الاحكام قضى بأنها جريمة مستمرة [٣] وحكم فى أخرى بأنها وقتية [٤] . وأهمية هذا البحث تتعلق بمعرفة مبدأ سريان المدة المسقطة لجريمة الاستعمال فان كانت وقتية ابتدأ سريان المدة من تاريخ الاستعمال وان كانت مستمرة لم يبدأ الا من تاريخ انقطاع الاستعمال

والظاهر أن جريمة الاستعمال قد تكون وقتية فى بعض الاحوال اذا كان الاستعمال لا يستغرق زمناً . وقد تتكرر الجريمة بتكرر الاستعمال ولا يغير هذا من وصف كونها وقتية . وقد تكون مستمرة فى أحوال أخرى كما لو قدم المستعمل المحرر المزور الى المحكمة وأودعه بدوسيه القضية ففى هذه الحالة يجب أن يعتبر الاستعمال مستمراً ما دام السند مودعا فلا ينقطع الا بسحبه أو بالحكم فى الدعوى نهائياً [٥] . وقد حكم فى هذا الصدد أيضاً بأن الطعن بالتزوير فى سند مقدم للمحكمة لا يقطع صفة الاستمرار ما دام مستعمل السند لم

---

(١) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٤١٠

(٢) الاستئناف ٢٠ فبراير ١٨٩٢ (القضاء ١ ص ١٠٠) ونقض ١٢ مايو ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٠٧) ونقض أول ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٥)

(٣) نقض ٦ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٢) و ٢٩ نوفبر ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ٤٧) و ١٩ يناير ١٩١٣ (الحقوق ٢٨ ص ٢٢٨) و ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٨٤) و ٢٤ يناير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٧٧)

(٤) نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢٧٦) وجزئية السنبلاوين أول يوليه ١٩٠٦ (المجموعة ٨ عدد ٢٠)

(٥) انظر جارو ٤ فقرة ١٣٠٣ ص ١٤ — نقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٨٤)

يستعمل حقه فى استرجاعه أو التنازل عنه[1]

أركان جريمة الاستعمال — يستفاد من نص القانون أن جريمة الاستعمال لا تتم الا بتوفر ثلاثة أركان

(١) فعل الاستعمال (٢) تزوير المحرر المستعمل (٣) علم المستعمل بهذا التزوير

الركن الأول — أما عن الركن الأول فلم يبين القانون ما يعتبر استعمالا وما لا يعتبر ولكن المحاكم قد أوضحت ذلك فى بعض أحكامها . فقد حكم بأن استعمال التزوير ينحصر فى الانتفاع بالورقة المزورة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير سعياً وراء منفعة أو ايجاداً لحق[2] وعلى ذلك من سجل عقداً مزوراً ناقلا للملكية يكون مرتكباً لاستعمال التزوير[3]. وحكم بأن تقديم السند المزور للمحكمة للاحتجاج به يعد استعمالا[4] . وبأن وضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمانة يعد استعمالا[5]. وحكم بأنه اذا أتى المدعى فى دعوى مدنية على ذكر ورقة مزورة فى عريضة دعواه فهذا فى حد ذاته لا يكفى لتكوين جريمة استعمال ورقة مزورة[6] . وبأن تقديم العقد المطعون فيه أثناء تحقيق صحته بناء على طلب قاضى التحقيق لا يكوّن جريمة الاستعمال[7]

الركن الثانى — وأما عن الركن الثانى فلا يعاقب الاستعمال الا اذا

---

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ (المجموعة ٤ ص ١١٢ عدد ٤٧) وبعكس ذلك نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢٧٦)

(٢) نقض ٦ اكتوبر ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٣٦) . وعرف جارو الاستعمال بانه استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله (جارو ٤ فقرة ١٤٦٨)

(٣) انظر الحكم السابق ونقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ٥٠) وبعكسه ٦ فبراير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٣)

(٤) نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢٧٦) و ٨ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٢)

(٥) الاستئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٢٠٤)

(٦) استئناف اسيوط ١٨ ابريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١٦)

(٧) نقض ٢٦ يولية ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٠٤)

كان التزوير ثابتاً بالنسبة الى المحرر المستعمل وأركانه متوفرة . ولذلك كان من واجب القاضى قبل الحكم فى جريمة الاستعمال أن يتثبت من حصول تزوير المحرر المستعمل وان هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التى يعاقب عليها القانون وان من شأنه أن يحدث ضرراً . ولكن هذا لا يصدق الا على الاركان المادية لجريمة التزوير أما الركن الأدبى فلا يشترط توفره . فاذا ارتكب شخص تزويراً فى محرر بحسن نية ولم يكن يقصد استعماله ثم وقع هذا المحرر فى يد آخر فاستعمله مع علمه بتزويره فانه يعاقب على الاستعمال ولو أن المزور نفسه غير معاقب لعدم توفر القصد الجنائى [1]

الركن الثالث — وأما عن الركن الثالث فيشترط فى مستعمل المحرر المزور أن يكون عالماً بالتزوير وقد نص فى المادتين ١٨٢ و١٨٣ صراحة على شرط العلم . فالقصد الجنائى فى جريمة الاستعمال يتوفر بمجرد العلم بخلاف جريمة التزوير فالعلم فيها لا يكفى كما قدمنا بل يشترط فوق ذلك توفر نية الغش

متى تتم جريمة الاستعمال — تتم الجريمة بتقديم المحرر المزور واستخدامه فى الغرض الذى زور من أجله . فاذا تنازل مستعمل المحرر المزور عن التمسك به بعد تقديمه فلا يمنع ذلك من عقابه لأن التنازل حصل بعد تمام الجريمة [2]

عقاب الاستعمال — اذا كان المحرر المزور رسمياً فان استعماله يعد جناية ويعاقب عليها بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر . واذا كان المحرر عرفياً كان الاستعمال جنحة عقابها الحبس مع الشغل

---

(١) جارسون مادة ١٤٨ فقرة ٣٦ — ٣٩

(٢) الاستئناف ٢٤ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٥١) — نقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ٢٩٠) — نقض ٤ فبراير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٦٤) نقض ١٥ اكتوبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٦)

ويعاقب على الشروع أيضاً اذا كان الاستعمال جناية . أما اذا كان جنحة فلا عقاب [1]

المبحث الخامس

فى صور مخففة من التزوير

استثنى الشارع من أحكام المواد ١٧٩ — ١٨٣ الخاصة بالتزوير على وجه العموم أحوالا معينة نص عليها فى المواد ١٨٤ — ١٩٠ ونص صراحة على هذا الاستثناء فى المادة ١٩١ واعتبر هذه الأحوال جميعها جنحاً وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية المنصوص عليها فى المادة ١٨٣ مع أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير فى المحررات الرسمية . وقد جرى الشارع المصرى فى ذلك على نهج القانون الفرنسى و بعض القوانين الأجنبية الأخرى . وعلة ذلك على ما يظهر أن خطر التزوير فى هذه الأحوال أقل منه فى أحوال التزوير الاخرى على وجه العموم [2]

وهذه الاحوال تنقسم الى ثلاثة أقسام أساسية (١) تزوير تذاكر السفر أو المرور وقد نص عليها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و١٨٧ (٢) تزوير دفاتر اللوكاندات وما فى حكمها وقد نص عليها فى المادة ١٨٦ (٣) تزوير الشهادات الطبية وقد نص عليها فى المواد ١٨٨ — ١٩٠

القسم الاول — تزوير تذاكر السفر أو المرور

المادة ١٨٤ ع — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم

---

(١) استئناف اسيوط ١٨ ابريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١٦)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٤٤٨

المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

المادة ١٨٥ ع — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

المادة ١٨٧ ع — كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله

يندرج تحت هذا القسم خمس جرائم مختلفة وهى (ا) التسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير حقيقى (ب) كفالة شخص آخر فى الحصول على ورقة من هذا القبيل مشتملة على اسم غير حقيقى (ج) اصطناع تذكرة مرور مزورة أو تزوير ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل (د) استعمال احدى الاوراق المذكورة فى (ج) مع العلم بتزويرها (هـ) اعطاء تذاكر سفر أو مرور باسم مزور مع العلم بتزويرها

أما (ا) و (ج) فيراد بهما تزوير تذاكر السفر (passeports) وتذاكر المرور (permis de route أو feuilles de route) غير ان الاولى خاصة بالتزوير المعنوى بانتحال اسم الغير والثانية خاصة بالتزوير المادى بكل أنواعه. ويشترط فيهما ما يشترط فى التزوير على وجه العموم فلا بد من حصول تغيير فى الحقيقة واحداث الضرر والقصد الجنائى. أما طرق التزوير فهى قاصرة على ما ذكر منها فى المادتين ١٨٤ و ١٨٥ . فان المادة ١٨٤ لم تذكر من طرق التزوير المعنوى سوى انتحال اسم الغير . فالتزوير المعنوى فى تذاكر السفر والمرور بغير هذه الطريقة لا يعاقب عليه . فلا عقاب مثلا على شخص يتصف

بصفة غير صفته الحقيقية او يذكر سناً غير سنه الحقيقية او محل اقامة غير محله الحقيقى [١] . واما الضرر فيكفى توفر اى نوع من أنواعه . واما النية فقد اختلف فيما اذا كان يكفى لتوفرها مجرد العلم [٢] او يجب فوق هذا وجود نية الاضرار او نية الغش والراجح ان القصد الجنائى يعتبر متوفرا متى كان الغرض من التزوير منع السلطات العامة من مراقبة حركة السفر والمرور [٣] . ويلاحظ ان المادة ١٨٥ تعاقب على التزوير المادى بعقوبة أشد من العقوبة المقررة فى المادة ١٨٤ للتزوير المعنوى .

واما (ب) فتنص على حالة من يكفل او يشهد بأن طالب تذكرة السفر أو المرور هو صاحب الاسم المقدم مع علمه بعدم صحة ذلك وهذا لا يكون الا فى حالة التزوير المعنوى المنصوص عليه فى المادة ١٨٤ . وقد كان الشارع فى غنى عن النص خصيصاً على هذه الحالة لان الشاهد او الكفيل لا يخرج عن كونه شريكا للمزور ويكفى ان تطبق عليه قواعد الاشتراك العامة [٤]

واما (د) فخاصة باستعمال تذكرة السفر او المرور المصطنعة او المزورة تزويرا مادياً طبقا للمادة ١٨٥ مع العلم بتزويرها . ويلاحظ ان القانون لم ينص فى المادة ١٨٤ على عقاب لمن يستعمل تذكرة سفر او مرور حصل عليها بانتحال اسم الغير . والاستعمال هنــا هو استخدام التذكرة فى الغرض الذى عملت من أجله كابرازها الى اولى الامر عند الطلب . ولا يعد استعمالا مجرد حيازة التذكرة [٥]

---

(١) جارسون مواد ١٥٣ — ١٥٥ فقرة ٦ — جارو ٤ فقرة ١٤٥٢

(٢) انظر جارسون فقرة ١٧ ودالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٥٨

(٣) جارو ٤ فقرة ١٤٥٠ هامش ص ٢٥٠ نوتة ٩ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٤٠ — بلانش ٣ فقرة ٢٦٩

(٤) جارو ٤ فقرة ١٤٥٢ ص ٢٥٦ — جارسون فقرة ١٠

(٥) جارو ٤ فقرة ١٤٥٠ ص ٢٥١ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٤٣ — جارسون فقرة ٣٤

وأما (هـ) فخاصة بالموظف العمومى الذى يعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير (المادة ١٨٧) والقانون الفرنسى يعاقب أيضاً الموظف الذى يعطى عن أهمال تذكرة سفر أو مرور لشخص لا يعرفه شخصياً (١) . ولكن القانون المصرى لا يعاقب على ذلك

القسم الثانى — تزوير دفاتر اللوكاندات

المادة ١٨٦ ع — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو اود أو محلات مفروشة معدة للأيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يومياً قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده باسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

والقانون الفرنسى يعاقب أيضاً صاحب اللوكاندة الذى لا يقيد فى دفاتره أسماء من يسكنون عنده بتواطؤ معهم (٢) ولكن المادة ١٨٦ المصرية لم تنص على ذلك . والواقع أن هذا الفعل يعد فى مصر مخالفة للائحة المحلات العمومية الصادرة فى ٩ يناير سنة ١٩٠٤ منصوصاً عليها فى المادتين ٢٤ و٢٧ من اللائحة وعقابه غرامة لا تتجاوز ١٠٠ قرش سواء وقع عن عمد أو عن اهمال

القسم الثالث — تزوير الشهادات الطبية

المادة ١٨٨ ع — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس

---

(١) المادة ١٥٥ عقوبات فرنسى — انظر جارو ٤ فقرة ١٤٤٥

(٢) المادة ١٥٤ عقوبات فرنسى

المادة ١٨٩ ع — كل طبيب أو جراح شهد زوراً بمرض أو بعاهة تستوجب الاعفاء من أى خدمة عمومية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى . أما اذا سيق الى ذلك بالوعد له بشيء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم

المادة ١٩٠ ع — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضاً اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم

فى هذه المواد الثلاث خص الشارع بالعقوبات المخففة — اذا استثنينا الحالة المذكورة بالفقرة الثانية من المادة ١٨٩ التى الحقها القانون بالرشوة — التزوير الحاصل فى نوع معين من الشهادات الطبية وهى تنحصر فى نوعين

(١) الشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو مرض بقصد التخلص من خدمة عمومية

(٢) الشهادات الطبية المثبتة لعاهة أو مرض اذا كانت معدة لان تقدم للمحاكم

والاصل فى الشهادات الطبية أنها خاضعة لاحكام التزوير كسائر المحررات فمتى توفرت فيها أركان التزوير من تغيير للحقيقة باحدى الطرق التى نص عليها القانون وحصول ضرر أو احتمال حصوله ووقوع التزوير بقصد جنائى فان المواد ١٧٩ — ١٨٣ تطبق عليها بحسب ما اذا كانت الشهادة رسمية لصدورها من طبيب موظف مختص بتحريرها أو عرفية لصدورها من طبيب غير موظف[١] فاذا حكم ببراءة طبيب زور شهادة طبية فلا تكون التبرئة لأن الشهادة ليست من المحررات التى يعاقب على تزويرها بل لانعدام ركن من أركان التزوير كانعدام الضرر مثلا لأن الشهادة لا تصلح سند اثبات فى الحالة المرفوع بها الدعوى[٢]

---

(١) انظر فى هذا المعنى جارو ٤ فقرة ١٤٥٩ — بلانش ٣ فقرة ٢٩٥ — شوفو وهيلى ٢ فقرة ٧٥٩ — جارسون مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ٣٤ — ٣٥

(٢) جارسون مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ٤٢ — ٤٣

ولا يستثنى من القواعد العامة سوى الشهادات المنصوص عليها فى المواد ١٨٨ — ١٩٠

وهذه الشهادات اما أن تكون مصطنعة بمعرفة شخص عادى ومنسوبة الى طبيب وهذه هى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨٨ . واما أن تكون محررة من طبيب وهذه هى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩

ولا بد لوجوب العقاب فى هاتين الحالتين من توفر الشروط المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين

ففى الحالة الأولى يجب (١) أن تحرر الشهادة باسم طبيب أو جراح (٢) أن تتضمن الشهادة ثبوت مرض أو عاهة (٣) أن يكون الغرض منها التخلص من خدمة عمومية كالخدمة العسكرية (٤) توفر القصد الجنائى عند المزور [1] . والتزوير فى هذه الحالة تزوير مادى أساسه وضع امضاء طبيب مزور ولا يشترط أن يكون الامضاء لطبيب معروف بل يعد الفعل تزويراً ولو كان الامضاء معزواً الى طبيب لا وجود له فى الواقع

أما الحالة الثانية فالتزوير فيها معنوى ولا بد فيها من شروط أربعة أيضاً (١) أن تتضمن الشهادة كذباً اثبات مرض أو عاهة (٢) أن تكون صادرة من طبيب (٣) أن يكون الغرض منها الاعفاء من خدمة عمومية (٤) توفر القصد الجنائى [2]

فاذا فقد شرط من الشروط المتقدمة فى الحالتين فلا عقاب مطلقا ولا يمكن اذن تطبيق النصوص العامة للتزوير ولو توفرت جميع اركانه لان المادة ١٩١ تمنع من ذلك صراحة . فلا عقاب مثلا تحت المادة ١٨٨ اذا كانت الشهادة

---

(١) جارسون مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ٨

(٢) جارسون مواد ١٥٩ — ١٦٢ فقرة ١٦

المزورة منسوبة الى فرد من الافراد غير طبيب [١] او اذا زور الشخص شهادة طبية كانت صحيحة فى الاصل [٢] او اذا كان الغرض منها الاعفاء لا من خدمة عمومية بل من واجب آخر كما لو قدم تلميذ شهادة طبية مصطنعة باثبات مرض بقصد الاعفاء من دخول امتحان قادم [٣] كما أنه لا عقاب فى الحالة الثانية اذا كان الطبيب قد اعطى الشهادة عن جهل منه لا بقصد جنائى [٤]

ولكن هل يمكن القول بأن كل تزوير فى شهادة طبية مثبتة لمرض او عاهة لا يعاقب فاعله ما دامت الاركان الخاصة المنصوص عليها فى المادتين ١٨٨ و ١٨٩ لم تتوفر ؟ الظاهر انه لا يمكن الاخذ بهذه القاعدة على اطلاقها فان الحالة الخاصة التى استثناها الشارع من احكام التزوير العامة وعاقب عليها فى المادتين ١٨٨ و ١٨٩ انما هى حالة تزوير شهادة طبية مثبتة لمرض أو عاهة بقصد الاعفاء فلا يمكن تعطيل أحكام التزوير العامة الا فى الاحوال التى تدخل فى دائرة هذا الاستثناء وكل ما خرج عن هذا الاستثناء يجب أن يرد الى القواعد العامة . وعلى ذلك يكون تزوير شهادة طبية مثبتة لمرض أو عاهة ولكن لا بقصد التخلص او الاعفاء من خدمة بل لغرض آخر كنقل سجين من حظيرة السجن الى المستشفى مثلا امرا خارجا عن نطاق المادتين ١٨٨ و ١٨٩ وداخلا فى حكم التزوير العام واذن يجب عقابه [٥]. وكذلك يكون الحال فى تزوير شهادة طبية مثبتة لعدم وجود مرض أو عاهة بقصد تقديمها الى شركة تأمين على

---

(١) جارسون فقرة ١٢

(٢) جارسون فقرة ٩

(٣) قارن جارسون فقرة ٣٢ — ٣٣

(٤) جارو ٤ فقرة ١٤٦٢ ص ٢٧١ — جارسون فقرة ١٩

(٥) دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٨٥ — جارسون فقرة ٣٤ — ٣٥ — بلانش ٣ فقرة ٢٩٥

الحياة او ما أشبه ذلك [١]

لكن يستثنى من هذا ويعتبر فى حكم الاحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٨٨ و ١٨٩ ما اذا كانت الشهادة المزورة قد حررت لاثبات عاهة او مرض وكان الغرض من ذلك تقديمها الى احدى المحاكم وهذه هى الحالة التى نصت عليها المادة ١٩٠ ع . ومثال ذلك ما اذا زور شاهد شهادة مرضية او زور له طبيب شهادة مرضية وارسلها الى المحكمة بقصد اعفائه من أداء الشهادة (وهذه الحالة يمكن ان تدخل أيضاً فى حكم المادتين ١٨٨ و ١٨٩ لان أداء الشهادة خدمة عامة [٢]) . وكذلك مالو زور شخص مكلف بالحضور الى المحكمة لاداء اليمين الحاسمة شهادة مرضية وقدمها الى المحكمة هربا من اداء هذه اليمين . وكذلك مالو زور محام شهادة مرضية وقدمها الى المحكمة لتوافق على طلب التأجيل او لتعفيه من المرافعة فى قضية جناية كلف فيها بالدفاع عن المتهم وكذلك ما لو زور شخص شهادة مرضية باثبات اصابات أو عاهات أو زور له طبيب شهادة من هذا القبيل وقدمها الى المحكمة فى قضية مدنية مرفوعة بطلب تعويض مدنى عن هذه الاصابات أو فى قضية جنائية مرفوعة على من اتهم باحداث هذه الاصابات

وقد توسعت محكمة النقض المصرية فى تفسير المادة ١٩٠ع فلم تقصرها على الشهادات الطبية المثبتة لمرض أو عاهة بل أدخلت فى حكمها كل شهادة طبية مزورة متى كانت معدة لأن تقدم للمحاكم . ذلك على الأقل ما يستفاد من أسباب حكم لها طبقت فيه المادة ١٩٠ ع ولو أن الواقعة التى قامت عليها الدعوى كانت متعلقة بشهادة طبية اثبت فيها الطبيب زوراً أن الشخص الذى

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٤٦١ ص ٢٦٨ — انظر مع ذلك ملحق دالوز تحت كلمة تزوير فقرة ٣٥٦

(٢) جارسون فقرة ١٤

كشف عليه مصاب بهذيان وضعف فى القوى العقلية . أعنى أن الشهادة كانت خاصة باثبات مرض أو عاهة (١)

---

(١) انظر نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٥٠) — ويذهب المرحوم فتحى زغلول باشا الى أبعد من هذا فانه يدخل فى حكم المادة ١٩٠ كل شهادة مزورة ولو لم تكن من نوع الشهادات الطبية ما دامت قد أعدت لتقديمها للمحاكم ويعتمد فى رأيه هذا على النص الفرنسى للمادة المذكورة لانه خال من لفظ الاشارة الموجود فى النص العربى (انظر رسالة التزوير طبعة ثانية ص ١٦٤ — ١٦٦) ولكن هـذا الرأى بعيد عن الصواب لان المادة ١٩٠ متفرعة عن المادتين السابقتين عليها كما يفهم من السياق فلا يمكن أن يدخل فى حكمها سوى الشهادات الطبية

الكتاب الثانى

في الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الأول

فى القتل والجرح والضرب

المواد ١٩٤ — ٢١٦ عقوبات

أفرد الشارع المصرى الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لبيان أحكام القتل والجرح والضرب . وهى جرائم مختلفة الاثر مختلفة الحكم الا أنه يجمعها انها صور متعددة من فعل واحد وهو الاعتداء على جسم المجنى عليه . ولا يفرق بينها الا الظروف الخاصة بكل حالة . فقد يكون الفعل الواحد جرحا (أو ضرباً) بسيطاً وقد يفضى الى الموت وقد يعده القانون شروعا فى قتل اذا اقترن بنية خاصة وقد ينتج قتلا تاما — وسنتكلم على كل صورة من هذه الصور على انفرادها

اما القتل فيراد به اطلاقا ازهاق روح انسان بفعل انسان آخر [1] . ولكن هذا التعريف يشمل صورا متعددة من القتل فقد يكون الفعل مقترنا بنية القتل وعندئذ يسمى قتلا عمداً . وقد يكون ناشئاً عن اهمال او عدم انتباه

---

(١) جارو طبعة ثانية ج ٤ فقرة ١٥٦٦ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١١٨٥

فيسمى قتلا خطأ وكلاهما يعاقب عليه القانون بدرجات مختلفة . وقد يحصل القتل مصادفة واتفاقا وعلى غير ارادة الفاعل وبدون خطأ منه فيسمى قتلا بالقضاء والقدر ولا عقاب عليه

وقد يقترن القتل العمد بظروف تجعله اشد خطراً من القتل العادى فيعاقب بعقوبة اشد . وهذه الظروف ترجع اما الى قصد القاتل وتصميمه واما الى الوسائل التى استخدمها واما الى الغرض الذى رمى اليه

وسنبدأ بالكلام عن القتل عمداً مجرداً من ظروفه المشددة

الفصل الأول
فى القتل عمدا

القتل عمداً هو القتل المقترن بنية اعدام المجنى عليه [1] . وهو الذى نص عليه الشارع فى المادة ١٩٨ ع بقوله (من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة) ويجب ان يفهم من لفظ العمد هنا تعمد نية القتل لا تعمد الاعتداء فقط فاذا تعمد شخص الاعتداء على آخر بضرب او جرح ولم يكن ذلك مقترنا بنية القتل فلا يعد قاتلا عمداً ولو أدى فعله الى موت المجنى عليه [٢]

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

اركان القتل ثلاثة (١) ان يكون المجنى عليه انسانا على قيد الحياة (٢) ان يقع القتل بفعل من الجانى من شأنه احداث الموت (٣) ان يكون قصد الجانى احداث الموت [٣]

---

(١) جاروج ٤ فقرة ١٥٦٨

(٢) جارو ٤ فقرة ١٥٧٥

(٣) جارو ٤ فقرة ١٥٦٨ — جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢

الركن الاول — انسان على قيد الحياة

فى طبيعة جريمة القتل معنى الاعتداء على الحياة فلا بد اذن ان يكون المجنى عليه على قيد الحياة عند ارتكاب القتل . فمن اطلق عياراً ناريا على ميت بنيـة قتله لا يعد قاتلا ولا شارعا فى قتل لاستحالة الجريمة [١] . ومن يعدم جنينا فى بطن امه لا يعد قاتلا بالمعنى المقصود هنا بل يعاقب بالمادة ٢٢٤ ع الواردة فى باب اسقاط الحمل [٢]. ويعد الاعتداء على الحياة قتلا معاقباً عليه بالمادة ١٩٨ ع مهما كانت جنسية المجنى عليه أونوعه أوسنه أوحالته الصحية [٣] فلا يقبل من الجانى الاعتذار بأن المجنى عليه كان مصاباً بمرض قاتل فى ذاته ولا بأنه كان محكوما عليه بالاعدام . ويعد قاتلا الطبيب الذى يعطى مريضه جرعة من السم ليعجل بموته ويخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدى به الى الوفاة حتما [٤]

ويجوز اثبات القتـل بكل الوسائل ومنها القرائن البسيطة . ولا يمنع من محاكمة الجانى عدم وجود جثة القتيل متى أمكن اثبات واقعة القتل فى ذاتها . انما يجب الاحتياط الشديد فى هذه الحالة حتى لا يعاقب شخص بجريمة لم يرتكبها . فلا يكفى ان يثبت فى هذه الحالة ان المتهم كان آخر من اجتمع بالشخص المدعى بقتله قبل ان يختفى اثره ولا ان ذلك الشخص كان فى حضانة المتهم أوحراسته أوكنفه . وليس على المتهم ان يثبت فى هذه الاحوال ان القتيل لا يزال حياً أو يدل على مكانه [٥]

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٦٩ — جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٣٩

(٢) جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٣٨

(٣) جارو ٤ فقرة ١٥٦٩ — جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٣٥ — ٣٦

(٤) جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٣٧ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١١٨٧

(٥) جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٤٠

الركن الثانى — فعل القتل

يشترط فى جريمة القتل المعاقب عليه أن يكون القتل بفعل من الجانى من شأنه احداث الموت [1]. ولا تهم بعد هذا الوسيلة التى استخدمها الجانى لاحداث القتل . فقد يكون القتل بسلاح نارى أو بآلة حادة أو بجسم ثقيل أو بضربة فى مقتل أو بالخنق الخ [2] . انما يلاحظ ان القتل باعطاء مواد سامة له حكم خاص فى المادة ١٩٧ ع — ولا يشترط أن يكون القتل حاصلا بيد الجانى مباشرة بل يكفى ان يكون الجانى قد أعد وسائل الموت وهيأ أسبابه ولو بقى الموت بعد ذلك معلقاً على حكم الظروف فيعد قاتلا من يضع للمجنى عليه فى طعامه مواد قاتلة ومن يسلط على المجنى عليه تياراً من غاز الكربون ومن يحفر لآخر حفرة فى طريقه ومن يقطع جسراً يعلم ان المجنى عليه سيعبره ومن يرمى غيره فى البحر قاصداً بكل ذلك قتله اذا وقع الموت فعلا [3]. انما يشترط فقط ان يكون الفعل فى ذاته من شأنه احداث الموت وان يكون بين الفعل والموت الحادث رابطة السببية

فاذا لم يكن من شأن الفعل احداث الموت كان فعل الجانى من قبيل الجرائم المستحيلة ولا عقاب عليه . بل ولا محل لاعتباره شروعاً فى قتل لان الشروع لا يعاقب عليه (على الاقل عند اصحاب نظرية الجريمة المستحيلة) الا اذا كان الفعل من شأنه احداث الجريمة المقصودة اذا تم التنفيذ . فالذى يصوب سلاحاً نارياً فارغاً لا يمكن ان يرتكب جريمة القتل ولا يعاقب على فعله باعتباره شروعاً . كذلك لا يعد قاتلا من يستخدم السحر والتعازيم بنية احداث القتل لان هذه الوسائل ليس من شأنها فى نظر العلم ان تؤدى الى

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٧٠ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١١٨٨
(٢) جارسون فقرة ٤ — جارو ٤ فقرة ١٥٧١
(٣) جارو ٤ فقرة ١٥٨١

الموت ولو مات المجنى عليه عقب ذلك مصادفة واتفاقاً بل ولا يعد الجانى فى هذه الحالة شارعا فى قتل [1]

ولكن ما حكم من لطم آخر على خده أو ضربه بعصا رفيعة أو جرحه فى غير مقتل قاصداً قتله ؟ وهل يصح اعتباره شارعاً فى قتل ؟ لا شك فى ان هذا الفعل لا يعد شروعا عند اصحاب نظرية الجريمة المستحيلة لانه لا يكفى ان يكون عند الجانى نية القتل بل يجب ان تكون الوسيلة التى استخدمت من شأنها احداث القتل وليس هذا شأن اللطم البسيط أو الضرب الخفيف . ولا يخرج فعل الجانى فى هذه الحالة عن كونه ضرباً منطبقاً على المادة ٢٠٦ ع ولكن يرى بعض الشراح أن مثل هذا الفعل يصح اعتباره شروعاً فى قتل لأنه على كل حال بدء فى تنفيذ قد يؤدى الى الغرض المقصود اذا تكرر وقوعه [2]

أما اذا أعقب الضرب أو الجرح البسيط حدوث الموت فعلا بسبب وجود مرض باطنى حركه الضرب أو لعدم العناية بالجرح أو لاهمال العلاج فعامة الشراح فى فرنسا متفقون على أنه لا يمكن اسناد تهمة القتل الى الجانى فى هذه الحالة لانه وان كان المجنى عليه لم يمت الا على أثر الجرح أو الضرب الا أن الموت لا يعد فى نظرهم نتيجة مباشرة لفعل الجانى ففعل الجانى فى هذه الحالة ليس هو السبب المنتج بل هو سبب عارض فقط [3]

وهنا يحسن تحديد معنى السببية التى يشترط وجودها بين فعل الجانى وحادث القتل . فالشراح فى فرنسا متفقون على أن السبب فى هـذا المعنى هو الفعل المباشر الذى تنتج عنه النتيجة [4] فاذا عرض أمر خارجي بين الفعل والنتيجة انقطعت السببية فاذا ضرب شخص آخر ضربة مميتة ولكن قبل أن يموت

---

(١) جارسون فقرة ٦ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١١٨٨

(٢) شوفو وهيلى ٣ فقرة ١١٨٨ — جارسون فقرة ١١

(٣) جارو ٤ فقرة ١٥٨١ — جارسون فقرة ٨

(٤) جارو ٤ فقرة ١٥٨١ — جارسون فقرة ٧ — ٨

حضر ثالث وأجهز عليه عد الاول شارعاً فى قتل فقط . ومن هذا القبيل رفع مسئولية القتل عن الضارب أو الجارح الذى يقصد القتل اذا كان الموت لم ينتج عن الضرب أو الجرح مباشرة بل ساعد عليه مرض باطنى أو اهمال فى العلاج الى آخر ما تقدم . غير أنهم يقصرون هذه القاعدة على حالة القتل عمداً أما فى القتل خطأ فللمحاكم الفرنسية أحكام أخذت فيها بالسبب غير المباشر كما سنرى فى موضع آخر

أما الالمان فيعتبرون أن السبب هو كل شرط من شروط النتيجة لانه هو الذى جعل الشروط الاخرى سببية فيكون الفعل عندهم سبباً ولو كان غير كاف وحده لاحداث النتيجة أو كانت النتيجة لم تحدث لولا أعمال أخرى اقترنت بهذا الفعل أو تلته . وعلى ذلك يسأل الضارب عن القتل ولو كان الضرب فى ذاته غير مميت لولا ضعف المضروب[1] فاذا اقترن الضرب فى هذه الحالة بنية القتل عد الضارب قاتلا عمداً

كذلك الانجليز يرون أن الشخص يعتبر قاتلا عمداً ولو لم يكن الموت نتيجة مباشرة لفعله فاذا أحدث شخص بآخر جرحاً ثم مات المجنى عليه متأثراً بجراحه عد الجانى قاتلا عمداً ولو ثبت أن المجنى عليه أهمل فى معالجة نفسه أو امتنع عن اجراء عملية جراحية كانت لازمة . وكذلك اذا اعتدى شخص على آخر اعتداء شديداً جعل المعتدى عليه يعتقد أن حياته أصبحت فى خطر وألا مخلص له الا بالقاء نفسه من نافذة فألقى نفسه ومات اعتبر المعتدى قاتلا عمداً[2]

وهذه النظرية التى أخذ بها الالمان والانجليز أوسع نطاقاً من النظرية الفرنسية كما ترى . وربما كانت أقرب الى العدل فى بعض الاحوال لانها تفسح المجال للقاضى لتقدير مسئولية من تسبب فى قتل آخر بطريقة غير مباشرة

(١) انظر فون ليست ج ١ ص ١٨٥ وما بعدها — مذكرات الاستاذ عبد الحميد بدوى بك فى قانون العقوبات المقارن ص ٣٣ وما بعدها

(٢) هاريس ص ١٤٥ — ١٤٦

وكانت ظروف القتل تدل على أنه أراد ذلك القتل اذ ليس من العدل فى شىء أن يفلت مثل هذا الاثيم من الجزاء الذى يستحقه لمجرد كونه لم يصل الى غرضه من الطريق المباشر. على أنه لا يجوز من الجهة الاخرى الاخذ بهذه النظرية على اطلاقها لانها قد تؤدى الى حلول غير مقبولة فان بعض الالمان الآخذين بهذه النظرية على اطلاقها يرى أنه يعتبر متسبباً فى القتل من أصاب آخر بجرح غير مميت ولكنه استدعى نقله الى المستشفى فاحترق المستشفى بمن فيه اذ لولا الجرح لما احترق المصاب(١)

اما اذا انعدمت السببية انعداما تاماً فلا محل للعقاب . فاذا ضرب شخص سفانا (مراكبى) قاصداً قتله ثم غرقت به سفينته عقب ذلك لاشتداد الانواء فلا يعد ضاربه مسئولا عن قتله . أما اذا كان غرق السفينة ناشئاً عن عجزه عن ادارة الدفة أو اصلاح الشراع لما أصاب يده من ألم الضرب فالسببية هنا موجودة ولكنها غير مباشرة ويكون الضارب مسئولا عن الغرق بحسب ما اذا اعتبرت السببية غير المباشرة كافية أو غير كافية (٢)

ويقول بعض الشراح علاوة على ما تقدم ان الفعل او الوسيلة التى استخدمها الجانى للقتل يجب ان تكون مادية . فاذا اطلق شخص عياراً ناريا على آخر وكان بجوارهما ثالث افزعه اطلاق النار فمات من الفزع فلا يعد مطلق النار مسئولا عن قتله لانه لم يوجه اليه عملا ماديا كان سبب القتل بل نشأ القتل عن حركة نفسية محضة فضلا عن ان السببية التى تربط فعل الجانى بموت المجنى عليه غير مباشرة (٣). ولكن الواقع ان القانون لم يشترط ولا يمكن أن يفهم من عبارته وجوب اشتراط أن يكون الفعل الذى أحدث الموت ماديا . وقد اقتصر القانون

---

(١) فون ليست ج ١ ص ١٨٦

(٢) فى القانون الالمانى يعتبر الشخص قاتلا فى الحالة الثانية لوجود السببية — انظر فون ليست ج ١ ص ١٨٧

(٣) جارسون فقرة ٧ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١١٨٨

فى المادتين ١٩٤ و ١٩٨ على قوله (من قتل نفساً عمدا . . . . يعاقب بكذا) وقد يستنتج من عبارة النص الفرنسى فى قوله (l'homicide volontaire commis) ان اللفظ الاخير قد يشعر بوجوب أن يكون الفعل مادياً. ولكن جارو [١] يقول عن اللفظ المقابل لذلك فى المادة ٢٩٥ فرنسية انه لا يجوز أن تعلق عليه أهمية خاصة ولا يصح ان يستفاد منه التخصيص . فاذا قيل ان القانون لا يعاقب من أحدث بآخر فزعاً أو خوفاً أو آلاماً نفسية أودت بحياته ولوكان محدث هذه التأثيرات النفسية قاصداً القتل فليس ذلك لان وسيلة القتل غير مادية بل لانه لا يمكن على وجه التحقيق اعتبار هذه العوامل النفسية سبباً مباشراً للموت [٢]. وعامة الشراح الفرنسيين على ان القتل بهذه الطريقة لا عقاب عليه[٣]. على ان هناك صوراً يصعب التسليم فيها بمبدأ عدم العقاب فمن يلقى على مسامع مريض خبرا مؤلما او حادثا مفزعا وهو يعلم ان حالته الصحية لا تحمل ذلك قاصدا قتله لا يجوز عدلا ان يفلت من العقاب وقد فاز بمأربه . على ان القانون الانجليزى لا يرى مانعاً من العقاب فى هذه الاحوال [٤]

القتل بالترك — ومما يتصل بهذا المعنى معرفة ما اذا كان القتل بالترك أو الامتناع معاقباً عليه وبعبارة أخرى ما اذا كان القتل يمكن أن يرتكب بطريق الترك أو الامتناع . ذلك هو البحث المعروف بجريمة الارتكاب بالترك وهو مبحث اختلف فيه العلماء من قديم وقد أفاض علماء الالمان خاصة فى بحثه ومناقشته [٥] . أما الذين ذهبوا منهم الى عدم امكان ارتكاب الجرائم

---

(١) جارو ٤ هامش ص ٥١٥ نوتة ١١

(٢) جارو ٤ فقرة ١٥٧٢

(٣) شوفو وهيلى ٣ فقرة ١١٨٩ — جارسون فقرة ١٣

(٤) كنى طبعة عاشرة سنة ١٩٢٠ ص ١٢٦

(٥) انظر فى هذا البحث فون ليست ج ١ ص ١٩٣ — ١٩٨

بالترك فاستندوا الى أن الترك عدم والعدم لا ينشئ الا العدم فلا يمكن أن يبنى موجود على معدوم وبعبارة أخرى لا يمكن أن يكون العدم سبباً لنتيجة ايجابية فالمسئولية والعقاب لا محل لهما فى هذه الحالة لانعدام رابطة السببية بين الترك والجريمة الواقعة . ولكن المتأخرين يسلمون بأن الترك نفسه يصلح سبباً للجريمة لأن الفعل والترك كلاهما من صور الارادة الانسانية العاملة . ولكنهم لم يأخذوا بالقاعدة على اطلاقها ولم يعتبروا الشخص مسئولا عن كل امتناع يترتب عليه جريمة بل اشترطوا أن يكون الشخص مكلفاً بالعمل بادئ بدء وأن يكون ما يقع منه من الامتناع أو الترك مخالفاً لواجب يقضى به القانون أو اتفاق خاص . فالذى يحبس شخصاً بغير حق ويمنع عنه الطعام قاصداً بذلك قتله يعاقب على القتل عمداً اذا مات السجين جوعاً . والأم التى تمتنع عمداً عن تغذية ابنها الى أن يموت جوعاً تعد قاتلة وتعاقب بعقوبة القتل العمد والممرضة التى تمتنع عمداً عن العناية بمريضها الى أن يموت تعتبر قاتلة عمداً وهكذا . لكنه لا يكون ثمت محل للمسئولية والعقاب اذا كان التارك أو الممتنع غير مكلف بالعمل قانوناً أو بمقتضى اتفاق ولا سيما اذا كان العمل يقتضى تضحية أو بذلا من جانب الممتنع . فالشخص الذى يرى غريقاً مشرفاً على الهلاك أو انساناً تحيط به النار أو يفترسه سبع أو انسانا مشرفاً على الموت جوعاً ولم يتقدم اليه بالمعونة أو العطاء لا يصح اعتباره قاتلا ولو أراد حدوث الموت لأن القانون لا يمكن أن يفرض على الناس الشجاعة أو الاحسان . كذلك يكون الحكم ولو لم يقتض العمل تضحية أو بذلا فالذى يرى منزل جاره يحترق ولا يناوله سلماً ليهبط عليه الى الارض لا يعد قاتلا ولا يعاقب ولو كان راغباً فى احتراق جاره لعداوة بينهما

وأغلب الشراح فى فرنسا يأخذون بالقواعد المتقدمة اجمالا (١) . الا أن

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٥٧٣ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١١٨٨ — بلانش ٤ فقرة ٤٦٨

جارسون يوافق على عدم العقاب فى الاحوال الأخيرة ولكن لا يوافق على العقاب فيما قبلها أى ولو كان فى الترك مخالفة لواجب لانه يرى أن هذه الاحوال لا تدخل فى حكم النصوص العامة الواردة بالقانون ولابد للعقاب هنا من تشريع خاص . وان تأويل النصوص الحالية تأويلا يجعلها منطبقة على هذه الاحوال يخرج بالقاضى عن حدود سلطته فضلا عن أنه ليس من المعقول اعتبار رجل البوليس قاتلا عمداً اذا هو لم يمنع قتلا يرتكب على مرأى منه استناداً على أنه مكلف بمنع ذلك بحكم القانون . أو اعتبار الزوج قاتلا عمداً اذا رأى زوجته تتناول جرعة من السم ولم يبادر الى اسعافها بالعلاج لمجرد كونه مكلفاً قانوناً بحمايتها مع أنه لو ساعدها على الانتحار لما عد عمله جريمة[1]

وعندى أنه لا محل للتردد فى وجوب العقاب متى كانت رابطة السببية موجودة بين الامتناع وحصول الموت . الا أنه لا يكفى لتقرير المسئولية والعقاب فى هذه الاحوال أن يكون فى الامتناع مخالفة لواجب يقضى به القانون أو اتفاق خاص بل يجب فوق هذا أن يكون الشخص الذى وقع منه الامتناع أو الترك هو المحدث الاول لاسباب القتل أى أن يكون الامر الذى تسبب عنه الموت منسوباً اليه وصادراً عن ارادته . أما اذا كان الامر الذى تسبب عنه الموت غير صادر عن ارادته وكل ما ينسب اليه انما هو امتناعه عن تدارك أمر أو حالة لم يكن له دخل فى حلولها فلا محل للمساءلة والعقاب . فالخفير الذى يمتنع عن مساعدة شخص يقتله لصوص على مرأى منه لا يعاقب ولو كان مريداً للنتيجة . لكن الواجب معاقبة عامل الاشارات « المحولجى » الذى يمتنع عمداً عن تحويل خط السكة الحديدية قاصداً بذلك احداث الموت فينشأ عن امتناعه تصادم يودى بأرواح بعض المسافرين . وكذا الشخص الذى يترك عمداً وبنية احداث الموت وضع مصباح فى الظلام على حفرة حفرها

---

(١) جارسون فقرة ١٤ — ٣٤

اذا سقط فيها سار وقضى نحبه . ومن هذا القبيل حالة الام التى تمتنع عمداً عن تغذية طفلها والممرضة التى تمتنع عمداً عن اعطاء الدواء المريض والشخص الذى يحبس آخر ويتركه حتى يموت جوعاً

والواقع ان جرائم القتل بالترك نادرة الوقوع وقد يساعد على ندرتها صعوبة اثبات القصد الجنائى فيها فان اثباته يكاد يكون مستحيلا فى بعض الاحوال . ويغلب عند عدم ثبوت القصد الجنائى فى هذه الاحوال ان يعد الفعل قتلا خطأ منطبقاً على المادة ٢٠٢ ع متى أمكن اثبات الاهمال أو عدم الاحتياط على أن اثباته اسهل بكثير من اثبات نية القتل عمداً . وقد اتهمت امرأة بانها امتنعت عمداً وبقصد القتل عن ربط الحبل السرى لطفلها الحديث الولادة فمات بسبب ذلك وقدمت المتهمة الى قاضى الاحالة بمحكمة المنيا بتهمة القتل عمداً فقرر اعتبار الواقعة المنسوبة اليها قتلا خطأ منطبقا على المادة ٢٠٢ ع لا قتلا عمداً لانه رجح عدم وجود نية احداث الوفاة فى هذه الحالة . وأخذ من جهة أخرى بما ذهب اليه جارسون من ان مثل هذا الفعل لا يمكن ان يدخل فى حكم النص العام للقتل عمداً وانه لا يمكن العقاب عليه باعتباره قتلا عمداً الا بتشريع خاص [1]

اما القانون الانجليزى فلا يفرق بين القتل بفعل أو بترك فالذى يكون متكفلا بطفل ويمنع عنه الطعام الى ان يموت جوعاً مع ان فى استطاعته اطعامه يعاقب بعقوبة القتل العمد [2]

الركن الثالث — القصد الجنائى

لا تتم جريمة القتل عمداً الا بتوفر القصد الجنائى أى نية القتل عند الجانى وقد يكون من المتعذر فى بعض الاحوال معرفة ما اذا كانت هذه النية

---

(١) امر قاضى احالة المنيا (المحاماة ٢ ص ٢٩٦ عدد ٩٥)

(٢) هاريس ص ١٤٥

متوفرة او منعدمة لان الجرائم الواردة فى باب القتل والضرب والجرح جرائم متشابهة من الوجهة المادية ولا يفرق بينها سوى قصد الجانى . فقد يكون الفعل الواحد قتلا عمداً او ضربا مفضيا الى الموت أو قتلا خطأ أو قتلا بالقضاء والقدر ولا يمكن فى كل هـذه الاحوال اعطاؤه الوصف القانونى الصحيح الا بعد تعرف قصد فاعله منه

وقد قالوا بان القصد الجنائى فى القتل عمداً يعتبر متوفرا متى كان الفاعل قد ارتكب الفعل بنية احداث الموت لغيره عالما بأن هذا الفعل مميت (١) وانه لا حاجة بعد هذا الى القول بأن الفاعل يجب ان يكون قد ارتكب الفعل بنية الاضرار (٢) اذ يستوى فى القتل العمد ان يكون قد حدث بنية الاضرار او بقصد اراحة القتيل من عنائه وتخليصه من آلام الحياة فهو قتل عمد على كل حال ولو وقع برضا المجنى عليه ومهما كانت البواعث التى حملت الفاعل على ارتكابه

القصد الاحتمالى — ولكن هل يدخل فى التعريف السابق القصد الاحتمالى؟ ظاهر من عبارة التعريف ان نية القاتل يجب أن تكون موجهة الى القتل بمعنى أنه يجب أن يكون الفاعل قد أراد القتل كنتيجة واقعة فاذا لم يكن قد اراد احداث القتل فلا تعتبر النية متوفرة ولا يعد قاتلا عمداً مهما كانت درجة احتمال حدوثه بل تعتبر الحادثة ضربا او جرحا افضى الى الموت منطبقة على المادة ٢٠٠ ع . وهذا هو الفرق الجوهرى بين القتل عمداً والضرب المفضى الى الموت فى نظر الشراح الفرنسيين . فان الاول يريد فيه الجانى حدوث الموت اما الثانى فيقع فيه الموت على غير ارادة الفاعل . ولكن بين ارادة النتيجة وعدم ارادتها درجات تتوسط الامرين فقد يتصور الشخص النتيجة واقعة ولكنه

---

(١) جارسون فقرة ٤٣

(٢) جارو ٤ فقرة ١٥٨٠ — جارسون فقرة ٤٤

لا يقصدها لذاتها كمن يلقى قنبلة فى وسط جمع محتشد قاصداً بذلك قتل شخص معين فيموت معه اشخاص آخرون فانه لا شك يكون مسئولا أيضا عن قتل هؤلاء الآخرين . وقد يتصور الفاعل النتيجة محتملة الوقوع او ممكنة فقط ولكن وقوعها وعدمه يكون فى نظره سواء بحيث لو تصورها لازمة لما منعه ذلك من المضى فى فعلته كمن يضرب آخر بزجاجة فى رأسه ولا يهمه بعد ذلك اقضت هذه الضربة على حياته أم لا . ففى هذه الحالة يعتبر القصد الاحتمالى موجوداً intention éventuelle فاذا مات المضروب بسبب الضربة فقد يصح اعتبار الضارب قاتلا عمداً لان القصد الاحتمالى يقوم مقام القصد الثابت فى بعض المواطن كما سنرى فيما يلى . وقد يقدم الفاعل على الفعل اعتماداً على أن مهارته الشخصية ستحول دون وقوع النتيجة الممكن وقوعها كمن يطلق عياراً نارياً على آخر عن بعد موطناً نفسه على أنه سيصيبه فى غير مقتل فاذا به قد أصاب منه مقتلا فمات . ففى هذه الحالة لا يكون القصد الجنائى متوفراً لانه لم يرتكب الفعل بقصد الوصول الى هذه النتيجة . كما أن القصد الاحتمالى منعدم أيضاً لانه تصور القتل غير حاصل اعتماداً على مهارته والفرض أنه لو تصوره حاصلا لما أقدم على الفعل . ففى هذه الحالة يأخذ الفعل حكم الضرب المفضى الى الموت . وقد يتصور الفاعل امكان حصول القتل ولكنه لا يريده ولم يوجه قصده اليه كالوالد الذى يؤدب ولده بعصا غليظة فقد يدور بخلده أن الضرب بهذه العصا ربما يسبب القتل ولكنه مع ذلك لا يعد قاتلا عمداً اذا مات ولده بسبب الضرب متى ثبت أنه انما كان يقصد تأديبه ولم يرد قتله بحال وقد لا يتصور الفاعل امكان وقوع النتيجة التى وقعت بالفعل كالوالد الذى يشد ولده من أذنيه فيخر صريعاً ففى هذه الحالة يكون القصد الجنائى منعدماً أيضاً ولا يخرج الفعل فى هذه الحالة والتى قبلها عن كونه ضرباً أفضى الى الموت منطبقاً على المادة ٢٠٠ عقوبات

لكن يشترط فى كل هـذه الاحوال أن تكون النتيجة محتملة فقط أما اذا كانت النتيجة طبيعية وملازمة للفعل الذى ارتكب فلا يقبل من الفاعل اعتذاره بأنه لم يكن يريدها أو يتوقعها بل يكون من واجبه فى هذه الحالة أن يتوقعها فاذا قصر فى ذلك فلا يمنع تقصيره من مساءلته عن النتيجة التى وقعت كما لو كان قد أرادها فعلا فالذى يلقى قنبلة فى وسط جمع محتشد يعد قاتلا عمداً ولو ادعى أنه لم يقصد بفعله سوى تشتيت المجتمعين لان القتل نتيجة طبيعية لفعله والواجب أن يعد كل انسان مريداً للنتائج الطبيعية الملازمة لفعله ولو لم يكن قد توقعها أوكان قد توقعها وادعى أنه لم يردها

يفهم من الامثلة السابقة أن القصد الاحتمالى لا يكون الا حيث يتصور الفاعل النتيجة ممكنة الوقوع ومع ذلك يمضى فى فعلته مستهتراً بالنتيجة بحيث لو تصورها واقعة فعلا لما منعه ذلك من اتمام فعله . وهذا هو الرأى الذى يذهب اليه علماء الالمان فى تعريف القصد الاحتمالى وهو عند بعضهم يقوم مقام القصد الثابت فى جريمة القتل وغيرها[١]

اما علماء فرنسا فلا يسلمون بذلك ولا يأخذون بنظرية القصد الاحتمالى فى جريمة القتـل عمداً لانهم يدخلون فى القصد الاحتمالى أكثر ممـا ذكرنا ففى الجرائم التى يحاسب فيها الشخص عندهم على قصده الاحتمالى لا يسأل عن النتائج التى توقعها فحسب بل يسأل أيضا عن النتائج التى كان فى وسعه ان يتوقعها بل والتى كان يجب ان يتوقعها [٢] . وهذا النوع من القصد الاحتمالى هو الذى اخذ به القانون فى جريمة الجرح والضرب كما سنرى عند الكلام على هذه الجريمة . فاذا اخذنا فى القتل العمد أيضا بنظرية القصد الاحتمالى بهذا المعنى اختلط القتل العمد بالضرب المفضى الى الموت وتعـذر التمييز بينهما .

---

(١) انظر فون ليست ج أول ص ٢٥٤ — ٢٥٥

(٢) جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٤٨

ومن أجل هذا يقول جارسون (ان القصد الاحتمالى لا يكفى وحده لتكوين جريمة القتل عمداً ولا يكفى ان يثبت الاتهام ان الجانى كان فى وسعه او من واجبه ان يتوقع ان اعماله ستؤدى الى موت المجنى عليه بل يجب ان يثبت ان المتهم توقع فعلا هذه النتيجة وانه ارتكب الفعل المسند اليه بقصد الوصول الى هذا الغرض [١])

والقانون الانجليزى أوسع نظراً فى هذا الصدد من القانون الفرنسى أيضا لانه لا يشترط فى القتل العمد (murder) توفر ارادة القتل عند القاتل بل يعتبر محدث القتل قاتلا عمداً متى كان يعلم أو كان فى استطاعته ان يعلم ان فعله يمكن أن يترتب عليه الموت بغض النظر عما اذا كان قد أراد هذه النتيجة أو لم يردها فى الواقع [٢]. وبهذا الرأى أخذ قانون العقوبات السودانى اذ جاء فى المادة ٢٢٧ منه ما يأتى (القتل الجنائى يكون قتلا عمداً اذا حصل الفعل الذى تسبب عنه الموت بقصد تسبيب الموت او اذا علم فاعل الفعل اوكان له داع ان يعلم ان الموت ربما يكون النتيجة المحتملة للفعل او لأى ضرر جسدى كان القصد ان يسببه الفعل)

وفى القانون المصرى نصوص يقع فيها القتل نتيجة لجريمة أخرى ولا يظهر فيها تعمد القتل بالذات ومع ذلك يعاقب فيها القانون على الجريمة بعقوبة تعادل عقوبة القتل عمداً ولا يفسر ذلك الا بأن الشارع قد اخذ فيها بنظرية القصد الاحتمالى فمن ذلك أن المادة ١١٠ تنص على معاقبة الموظف الذى يعذب متهماً لحمله على الاعتراف بالعقوبة المقررة للقتل عمداً اذا مات المتهم بسبب التعذيب . والمادة ١٤٦ تعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة من يحدث فى قطارات السكة الحديدية أو خطوطها خللا يترتب عليه موت أشخاص . والمادة ٢٢٢ تعاقب

---

(١) جارسون فقرة ٥٥

(٢) كنى ص ١٣٢ — ١٣٣ — هاريس ص ١٤٥

بالاعدام محدث الحريق العمد اذا نشأ عن الحريق موت شخص أو أكثر .
والمادة ٣٤٨ تعاقب بالعقوبة المقررة للقتل عمداً من عرض طفلا للخطر وتركه في محل خال من الآدميين فتسبب عن ذلك موته

على أن الشراح الفرنسيين قد اضطروا الى الأخذ بنظرية القصد الاحتمالى فى بعض صور القتل عمداً التى يقع فيها خطأ بالنسبة الى المجنى عليه . ومن صور هذا الخطأ ما اذا أراد شخص قتل زيد فلقى عمراً فقتله على أنه زيد فالاجماع على أن هذه الجريمة تعتبر قتلا عمداً على رغم ما وقع فيها من الخطأ فى شخص القتيل وذلك لتوفر الركن المادى وهو قتل نفس وقد حصل وتوفر الركن الادبى وهو نية القتل وهى لا شك موجودة عند القاتل بالنسبة الى عمرو بالذات لانه تعمد قتله على ظن أنه زيد فهذا الخطأ لا يؤثر فى توفر الاركان المطلوبة لجريمة القتل عمداً موجودة فى هذه الحالة بدون احتياج الى نظرية القصد الاحتمالى (١)

ولكن هناك صورة أخرى من الخطأ وهو الذى يحصل فى التصويب لا فى شخصية المجنى عليه كما لو صوب شخص بندقيته على زيد مريدا قتله فأخطأه لعدم مهارة التصويب وقتل عمرا فهذه الحالة لا يمكن تصويرها بأنها قتل خطأ لان الضرب حصل عمدا ولا هى بضرب أفضى الى موت لوجود نية القتل عند الجانى فلم يبق الا ان يعد الفاعل قاتلا عمدا مسئولا عن النتائج الاحتمالية التى ترتبت على قصده الجنائى ويعتبر القتل الذى حصل بالفعل داخلا فى قصده الاحتمالى (٢)

ولكن هل يوجد فى هذه الاحوال علاوة على الجريمة التامة التى وقعت على عمرو شروع فى قتل زيد ؟ أما فى الحالة الاولى وهى التى يكون الخطأ فيها

---

(١) جارسون فقرة ٦٧ — جارو ٤ فقرة ١٥٧٩ — شوفووهيلى ٣ فقرة ١١٩٤
(٢) جارسون فقرة ٦٨

بالنسبة لشخص المجنى عليه فلا محل لهذا الظن لان زيداً لم يكن موجوداً وأما فى الحالة الثانية فلا مانع من القول بوجود جريمة الشروع بجانب القتل التام[1] ولا يكون ثمت شك فى وجود الشروع بنوع خاص اذا أصابت الرصاصة الاثنين معاً فجرحت زيداً وقتلت عمراً [2] . على أن هذا لا يضاعف مسئولية الجانى من الوجهة العملية اذ الفعل الذى صدر منه واحد فان تكونت منه جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة الاشد فقط (وهى هنا القتل التام) والحكم بعقوبتها دون غيرها (المادة ٣٢ فقرة أولى ع)

ولكن ما الحكم اذا صوب شخص مسدسه على زيد فأراد زيد أن يدرأ الاصابة عن نفسه فوضع عمراً أمامه فأصابت الرصاصة عمراً ومات ؟ الرأى عندى أن الجانى لا يسأل فى هذه الحالة الا عن الشروع فى قتل زيد

القصد غير المحدود — ولا محل للخلط هنا بين القصد الاحتمالى والقصد غير المحدود فان القصد غير المحدود يكون عند ما تتجه نية الجانى لا الى قتل شخص معين بل شخص أو أشخاص غير معينين وهو وحده كاف فى تكوين الركن الادبى لجريمة القتل عمداً . فالشخص الذى يطلق عياراً نارياً على جماعة فيقتل بعضهم يعد ولا شك قاتلا عمداً والفوضوى الذى يرمى قنبلة فى طريق فتنفجر وتقتل بعض الحاضرين أياً كانوا يعتبر قاتلا لهم عمداً والى هذه الحالة تشير المادة ١٩٥ بقولها فى صدد تعريف سبق الاصرار (أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه) [3]

اثبات القصد الجنائى — قد يكون اثبات القصد الجنائى فى القتل متعذراً

---

(١) جارسون فقرة ٦٩ — انظر مع ذلك نقض ١١ مايو ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٢١٠)

(٢) جارسون فقرة ٧٠

(٣) جارو ٤ فقرة ١٥٧٩ — جارسون فقرة ٥٧

لما بين جريمة القتل عمداً والجرائم الأخرى المنصوص عليها فى هذا الباب من المشابهة من الوجهة المادية . وعلى كل حال فلا محل لاعتبار الجانى قاتلا عمداً الا اذا ثبت أنه ارتكب الفعل المكون للقتل عن ارادة وانه كان يقصد القتل على أن الاثبات هنا جائز بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن البسيطة فقد يتخذ نوع السلاح الذى استخدمه المتهم قرينة على توفر نية القتل[1]. فالذى يصيب ببندقية أو بنبوت يجوز أن يفترض فيه نية القتل فان قضى على المجنى عليه عد قاتلا عمداً وان لم يقض عليه عد شارعاً فى القتل . وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن نية القتل يصح أن تستنتج من استعمال سلاح قتال[2] . على أن هذه القرينة ليست بقاطعة ومن الجائز اثبات عكسها بكافة الطرق . وقد يستفاد من نفس الظروف أن الشخص لم يكن يبغى سوى احداث جرح فقط على رغم استخدامه لسلاح من شأنه القتل . والى هذا أشارت محكمة جنايات مصر فى حكم لها بقولها (ان القصد الجنائى هو الذى يجب أن ينطبق عليه نص القانون فليس الضرب بآلة قتالة يعد شروعاً فى قتل ما لم يثبت القصد)[3] وما دام السلاح قاتلا و نية القتل ثابتة أو مستفادة عد الجانى قاتلا عمداً سواء مات المصاب فوراً أو بعد حين من الزمن طال أو قصر[4]

فاذا لم تثبت نية القتل ومات المجنى عليه كانت الحادثة ضربا أفضى الى موت رغم كون السلاح قاتلا . فان وقع الشك فى نية المتهم وجب ان تفسر الحادثة على الصورة التى هى أصلح له . بل قد تكون الحادثة قتلا خطأً فقط رغم استخدام سلاح قاتل كما لو أطلق شخص عياراً فى الهواء بقصد الارهاب

(١) جارسون فقرة ٧٨

(٢) نقض ٥ نوفمبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٧٦) انظر أيضاً الاستئناف ١٩ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٥٥)

(٣) جنايات مصر ١٢ مايو ١٩٠١ (الحقوق ١٩ ص ١٢)

(٤) الاستئناف ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٨٨)

فأصاب بعدم احتياطه شخصاً فقتله ، أو جرحا ناشئاً عن عدم احتياط اذا لم يحدث موت كما اذا أطلق شخص عياراً ناريا على شيء يحسبه بحسن نية شبحاً فأصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس فى ذلك المكان [١]

المبحث الثانى — فى عقاب القتل عمداً

تعاقب المادة ١٩٨ فقرة أولى القاتل عمداً بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

المبحث الثالث — فى القتل عمداً المقترن بظروف مشددة

العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٩٨ فقرة أولى هى عقوبة القتل عمداً المجرد عن الظروف المشددة ولكن القانون يستبدل بهذه العقوبة عقوبة الاعدام فى أحوال ثلاث

أولا — اذا حصل القتل مع سبق الاصرار عليه او الترصد (المادة ١٩٤)

ثانياً — اذا حصل القتل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا (المادة ١٩٧)

ثالثاً — اذا اقترن القتل بجناية أخرى أو كان مرتبطا بجنحة الا ان القانون جعل العقوبة فى هذه الحالة الاخيرة أى حالة الارتباط بجنحة الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة (١٩٨ فقرة ثانية)

وهذه الجرائم لا تخرج عن كونها قتلا عمدا اقترن بظرف مشدد وليست بجرائم خاصة (sui generis) فيجب اذن أن يتوفر فيها اركان القتل عمدا مضافا اليها الظرف المشدد [٢]

ولم يرد الشارع ان يسوى فى هذه الجرائم بين الشريك والفاعل الاصلى بل وضع للشريك فى المادة ١٩٩ حكما خاصاً مخالفا فى ذلك المادة ٤١ ع اذ قال

---

(١) امر قاضى احالة طنطا ١٢ مارس ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٨١)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٥٨٦ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٢١

(المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة)

وقد قصر الشارع المصرى الظروف المشددة على هذه الأحوال الثلاث ولم يأخذ بما أخذ به القانون الفرنسى وبعض القوانين الأجنبية الأخرى من اعتبار الابوة والبنوة ظرفاً مشدداً للقتل . فالقانون الفرنسى يعاقب قاتل أبيه أو أمه أو أحد أصوله بالاعدام (٢٩٩ و ٣٠٢ ع ف) وكان يعاقب الأم التى تقتل ابنها حديث العهد بالولادة بالاعدام أيضاً ولكنه عدل العقوبة فى سنة ١٩٠١ فجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة اذا كانت الأم فاعلة أصلية والموقتة اذا كانت شريكة (٣٠٠ و ٣٠٢ ع ف)

الفرع الأول — فى القتل عمداً مع سبق الاصرار أو الترصد

المادة ١٩٤ ع — كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام

يجب لتطبيق هذه المادة أن يتوفر (أولا) القتل عمداً بجميع أركانه (ثانياً) وجود الظرف المشدد وهو سبق الاصرار أو الترصد ولا يشترط توفر الظرفين معاً بل يكفى أحدهما لأن المادة تفصل بينهما بحرف (أو) لا بواو العطف [1]

وليس هذا الظرف المشدد قاصراً على القتل عمداً بل هو ظرف مشدد أيضاً فى جرائم الضرب والجرح (المواد ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ ع) . ولكن القانون لم يعتبر سبق الاصرار أو الترصد ظرفاً مشدداً فيما عدا ذلك من الجرائم . على أن للقاضى بما له من سلطة التقدير العامة أن يشدد العقاب اذا وجد لهذا الظرف أثراً فى أية جريمة أخرى

---

(١) انظر فى هذا المعنى نقض ١٧ ابريل ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٠٤)

سبق الاصرار — عرف القانون سبق الاصرار فى المادة ١٩٥ بقوله (الاصرار السابق هو القصـد المصمم عليه قبل الفعل لارتـكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفا على شرط) فقوله جنحة أو جناية يشعر بأن هذا التعريف عام ويشمل حالة سبق الاصرار فى الجرح والضرب . اما قوله سواء كان ذلك . . . . الخ فتعبير سقيم لانه يشعر بأن سبق الاصرار لا يوجد الا فى الصورتين الواردتين بعد ذلك وهو خطأ وكان الواجب ان يعبر عن المعنى المقصود بعبارة (ولوكان ذلك الخ) وهذا ما يستفاد من النص الفرنسى

والذى يستفاد من عبارة التعريف ان سبق الاصرار يجب ان يسبق الجريمة بزمن ما يكون المتهم قد فكر فيه ورتب ما عزم عليـه ووازن بين مزاياه وأخطاره وتدبر عواقبه فان خرج من كل هذا مصمماً على ارتـكاب الجريمة فهو أشد خطراً ممن يقدم على الجريمة بغير تفـكير ولا تدبر[1] . فليست العبرة اذن بمضى الزمن لذاته بين التصميم والجريمة طال أو قصر بل العبرة بما يقع فى ذلك الزمن من التدبر والتفكير[2] . فاذا انقضى الزمن ولم يخرج الجانى الا بفكرة مبهمة لا حد لها ولا ترتيب فلا يعتبر سبق الاصرار موجوداً[3] . ولا يتيسر للجانى التدبر والتفكير بروية الا اذا كان هادئ البال . وهذا الشرط وان لم ينص عليه القانون الا أنه مسلم به من الشراح والمحاكم فى فرنسا[4] . فلا يكفى لوجود سبق الاصرار أن يكون المتهم لم يقتل خصمه عقب مشاجرة حدثت

(١) جارسون مواد ٢٩٦ — ٢٩٨ فقرة ٦
(٢) جارسون فقرة ١١
(٣) جارسون فقرة ٩
(٤) جارسون فقرة ١١ — جارو ٤ فقرة ١٦١٧ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٢٣ — ١٢٢٤

بينهما مباشرة اذا ثبت أنه كان خلال الفترة التى تخللت الامرين لا يزال تحت تأثير عامل الغضب والهياج . ولا أن يكون المتهم قد غادر محل النزاع لاستحضار سلاح اذا تبين أن ابتعاده عن محل النزاع لم يهدئ ثائرة غضبه . على أن محكمة النقض المصرية خالفت هذا المبدأ فى حكم قررت فيه أن سبق الاصرار كما عرفته المادة ١٩٥ ع هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية ولا يلزم حينئذ لتوفره أن يكون المجرم عمل عمله بترو ورباطة جأش بل يكفى أن يكون صمم على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها [١]. وهذا الحكم منتقد لان مضى الزمن وحده غير كاف فى هذا المعنى . على أن محكمة جنايات مصر قد أصابت الحقيقة التى رمى اليها الشارع بتشديد العقاب فى حالة سبق الاصرار اذ قالت (ولسبق الاصرار زمن محدود تتمكن فيه الروية من مخاطبة الشهوة ويصح للعقل أن يرد جماح الغضب) [٢]

ولسبق الاصرار قرائن تدل عليه فمن ذلك أن يعد الجانى للقتل عدته قبل وقوعه كشراء سلاح أو غيره أو أن يعلن الجانى قبل القتل عزمه على قتل فلان أو أن يهدد المجنى عليه بالقتل قبل وقوعه . الا أن المرجع فى تقدير ذلك كله للقاضى فقد لا يرى فى مثل هذه القرائن دليلا على تصميم جدى . وقد حكم بأن القتل يعتبر حاصلا مع سبق الاصرار اذا ارتكب تشفياً من المجنى عليه لعداوة سابقة بينهما [٣] وبأنه متى كان سبق الاصرار نتيجة حقد سابق فيعتبر قانونياً ولو لم يسبق الجريمة الا بلحظات [٤]

ويوجد الاصرار ولو كانت نية القتل غير محدودة فلا يشترط ان يكون سبق الاصرار خاصاً بقتل شخص معين بل يقع سبق الاصرار ولو كان غرض

---

(١) نقض ٢٠ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٧)
(٢) جنايات مصر ٢٩ يونيه ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ١٩٨)
(٣) نقض ٢ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٠٣)
(٤) الاستئناف ١٤ ديسمبر ١٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٧٦)

الجانى العبث بحياة أى انسان . فمن يصمم على قتل من يمر بوسط أرضه المزروعة أيا كان يعتبر مرتكباً لجريمة القتل مع سبق الاصرار والى هذا أشارت المادة ١٩٥ فى قولها (أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه)

كذلك يعتبر القتل حاصلا مع سبق الاصرار ولو كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط كمن يصمم على قتل زيد من الناس اذا سقى أرضه قبله أو فى غير الزمن المخصص له فى المناوبات

ويعتبر القتل أيضاً حاصلا مع سبق الاصرار ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذى صمم على قتله (١)

وحكمة جعل سبق الاصرار ظرفا مشدداً انه يدل على كمون الشر فى نفس الجانى . ومع هذا فقد انتقد بعض العلماء اعتباره ظرفا مشدداً قائلين انه ليس من الاهمية بالدرجة التى تبيح للشارع ان يعاقب بسببه بالاعدام وعلى كل حال فليس هو بأشد خطراً من بعض البواعث التى تدفع الجناة الى ارتكاب القتل ولم يدخلها الشارع فى عداد الظروف المشددة . وقد يكون الاصرار منبعثاً عن فكرة ثابتة تملكت نفس الجانى ولا قبل له بمغالبتها والخلاص منها فلا يكون فى هذه الحالة دليلا على شر كامن أو خبث متأصل . وعلى رغم هذا كله تجد كثيراً من القوانين تنص على سبق الاصرار وتعده ظرفاً مشدداً . فمن ذلك القانون الالمانى والبلجيكى والايطالى والرومانى اما القانون الانجليزى فلا يجعل لسبق الاصرار تأثيراً على العقوبة بوجه خاص

الترصد — عرفت المادة ١٩٦ الترصد بأنه (تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه) . والرأى السائد بين الشراح

---

(١) الاستئناف ١٥ دسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٨٨) — جنايات بنى سويف ١٩ نوفمبر ١٨٩٣ (الحقوق ٨ ص ٣٣٢) انظر أيضاً جارسون فقرة ٢٤ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٢٧ — ١٢٢٩

والمحاكم الفرنسية ان الترصد يستلزم وجود سبق الاصرار[١]. وان الاول انما هو مظهر من مظاهر الثانى يقترن فيه التصميم بعمل خارجى هو الكمون فى مكان معين لترقب الفرصة الصالحة لتنفيذ ذلك التصميم . ففيه زيادة على سبق الاصرار معنى الغدر . ولكن اذا سلمنا بأن الترصد يستلزم حتما سبق الاصرار لم يبق ثمت داع الى ذكر الترصد على حدته . على أن بعض الشراح يرى أن الترصد قد يتصور وجوده فى بعض الظروف مستقلا عن سبق الاصرار فقد يكمن الشخص لخصمه عقب مشاهرة قامت بينهما ويقتله قبل أن تهدأ ثائرة غضبه ففى هذه الحالة يكون سبق الاصرار منعدماً قانوناً لان الجانى لم يقتل وهو رابط الجأش[٢]. على أن أمثال هذه الصورة نادرة والمحاكم تعده فى كثير من أحكامها صورة من صور سبق الاصرار . فمن ذلك ما حكمت به محكمة جنايات مصر من أنه يعتبر سبق اصرار اقتفاء المتهم أثر القتيل ببندقيته ثم وجودهما معاً فى دكان وانصراف المتهم قبل المجنى عليه بهنيهة وترصده له فى الطريق الموصلة الى مسكنه واطلاقه عليه النار حين قدومه[٣] وحكمت محكمة النقض المصرية بأن الترصد نوع من أنواع سبق الاصرار فكل ترصد يعتبر من قبيل سبق الاصرار[٤]

الفرع الثانى — فى التسميم

هو الحالة الثانية من أحوال القتل عمداً المقرونة بظروف مشددة وقد بين الشارع حكمها فى المادة ١٩٧ ع اذ قال (من قتل احداً عمداً بجواهر يتسبب

---

(١) شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٢٢ — سيرى ١٨٤٥ — ١ — ١٦٠ دالوز ١٨٧٧ — ١ — ٣٣٥

(٢) جارو ٤ فقرة ١٦٢٠ — جارسون فقرة ٢٩ — ٣٠

(٣) جنايات مصر ٨ مارس ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٤٥)

(٤) نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١١٥)

عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أياكانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام) وهذه المادة على صورتها الحاضرة مستحدثة فى قانون العقوبات الجديد ومقتبسة من المادة ٣٩٧ من قانون العقوبات البلجيكى . وقد كانت المادة ٢١١ من القانون القديم تعاقب بالاعدام على مجرد اعطاء السم سواء أنتج الموت أو لم ينتجه جارية فى ذلك على حكم المادة ٣٠١ الفرنسية . فلم يكن ثمت فرق فى العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها . وفى هذا شذوذ عن المبادئ العامة لا مسوغ له فى مصر على الاقل . وقد أصاب الشارع اذ محا أثر هذا الشذوذ فى النص الجديد وبذلك أصبح التسميم صورة من صور القتل عمداً تمتاز عن الصور العادية بالوسيلة التى تستخدم لاحداث الموت . وهذه الوسيلة هى التى جعلها الشارع ظرفاً مشدداً للجريمة . وحكمة ذلك أن القتل بالتسميم ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الاخرى فلا يترك للمجنى عليه مجالا للدفاع عن نفسه ولا سيما اذا كان التسميم حاصلا بيد من لا يحمل له المجنى عليه ضغناً أو لا يرى وجهاً للمحاذرة منه . هذا الى ما تمتاز به جريمة التسميم من سهولة التنفيذ وصعوبة الاثبات فضلا عن أن القتل بالتسميم يفيد فى أكثر الاحوال سبق الاصرار على ارتكاب الجريمة . على أن سبق الاصرار ليس من الاركان القانونية لهذه الجريمة [1] فقد يتصور وقوع التسميم بغير تدبير سابق ومع ذلك يكون عقابه الاعدام طبقاً للمادة ١٩٧ . ولكن هذه الاحوال نادرة الوقوع وقلما يقع تسميم بغير سبق اصرار . وعلى ذلك يمكن الاستغناء فى أغلب الاحوال عن المادة ١٩٧ بالمادة ١٩٤ . وهذا ما دعا الشارع الالمانى والشارع الهولندى والشارع المجرى الى عدم النص على حكم خاص للتسميم

ولتطبيق المادة ١٩٧ ع يجب توفر شرطين (الاول) أن يحصل القتل عمداً

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٦٢٩ — قارن نقض ٢١ اكتوبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٢)

بأركانه السابق بيانها (والثانى) أن يكون ذلك بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا أياً كانت كيفية استعمالها

الشرط الأول — أما عن الشرط الاول فلا تعتبر جريمة التسميم تامة الا اذا تسبب عنها الموت فعلا أما اذا لم يمت المجنى عليه فالحادثة شروع فى تسميم وذلك خلافاً للقانون الفرنسى الذى يعتبر جريمة التسميم تامة ولو لم يقض السم على حياة المجنى عليه . على أن الشروع فى التسميم غير قاصر على حالة اعطاء السم فعلا بدون احداث الموت بل قد يكون هناك شروع ولو لم يتناول المجنى عليه السم . وهنا قد يصعب التمييز بين ما يعتبر أعمالا تحضيرية فقط وما يعتبر شروعا معاقباً عليه . الا أن من المسلم به أن شراء الجواهر السامة أو صنعها لا يخرج عن كونه عملا تحضيرياً فقط . كذلك مزج السم بالطعام أو الشراب الذى يراد تقديمه للمجنى عليه[1] ولا يبدأ الشروع المعاقب عليه الا بتقديم الطعام المسموم الى المجنى عليه أو بوضعه تحت تصرفه

ولكن ما الحكم اذا لم يناول الجانى السم للمجنى عليه أو لم يضعه تحت تصرفه بنفسه بل أعطاه الى آخر ليفعل ذلك ؟ المسئلة خلافية ولكن الراجح أن مجرد اعطاء السم لمن كلف بتقديمه لا يعد بدءاً فى التنفيذ ولا عقاب عليه فى ذاته الا اذا أعطى الشخص الثانى السم الى المجنى عليه أو وضعه تحت تصرفه فاذا عدل عن ذلك استفاد الشريك أى محضر السم من هذا العدول ولا عقاب على ايهما[2]

وقد يكون الشخص المكلف بتقديم السم حسن النية وهذا مما يزيد المسئلة تعقيداً . أما اذا قدم السم الى المجنى عليه فلا نزاع فى استحقاق الجانى

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٦٣٤

(٢) جارو ٤ هامش ص ٥٩٢ نوتة ١٦ — جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٢٣ — دالوز تحت كلمة شروع فقرة ٦٥ — انظر أيضا حكم محكمة النقض الفرنسية ١٣ يوليه ١٨٣٧ (دالوز ١٨٣٧ — ١ — ٤٥٦)

الاول للعقاب على أنه شريك فى شروع فى تسميم ولو ان الفاعل الاصلى غير مسئول لحسن قصده . واما اذا ضبط السم قبل ان يقدمه من كلف بتقديمه فقد يكون من المعقول الا يعاقب الجانى الاصلى لانه شريك فى جريمة لم يبدأ فى تنفيذها قياساً على الصورة السابقة . ولكن محكمة النقض المصرية تفادت هذه النتيجة بأن اعتبرت محضر السم فى هــذه الحالة فاعلا أصلياً لا شريكا واعتبار ما وقع منه من الافعــال بدءاً فى تنفيذ معاقباً عليه [1] ويظهر أنها أخذت فى ذلك برأى جارسون [2] وبعض أحكام المحاكم الفرنسية [3] على أنه يصعب التوفيق بين هــذا الرأى ونص المادة ٣٩ ع مصرية الخاصة بالفاعل الاصلى . والظاهر أن محكمة النقض تعتبر صانع المادة المسمومة فاعلا أصليــاً فى كل الاحوال ولوكان مقدمها الى المجنى عليه يعلم أنها مسمومة [4]

وعدول الجانى عن اتمام الجريمة بارادته يرفع عنه المسئولية والعقاب سواء كان العدول قبل تقديم السم أو بعد تناول المجنى عليه اياه . فمن أعطى آخر سما ثم ندم على ذلك فتداركه بترياق أضاع أثر السم لا يعاقب فى القانون المصرى [5] . أما فى القانون الفرنسى فالامر على خلاف ذلك لان الجريمة تعتبر تامة بمجرد تناول المجنى عليه للسم ولا يفيد العدول بعد ذلك

ويجب فى كل ما تقدم أن يكون التسميم مقترناً بالقصد الجنائى أى بنية احداث الموت فاذا انعدمت هذه النية لم يبق محل لتطبيق المادة ١٩٧ . لكن قد يعاقب الفعل على أنه قتل خطأ اذا وقع الموت بسبب عدم احتياط الجانى كما لو أخطأ الصيدلى فى تجهيز دواء فوضع فيه مادة سامة بدل أخرى غير سامة وقد يقع القتل بالسم قضاء وقدراً كما لو ناولت أم طفلها الصغير جرعة من حامض

---

(١) نقض ٢٤ يونيه ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ١٣)

(٢) جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٢٣

(٣) محكمة النقض الفرنسية ٢ يوليه ١٨٨٦ (البانداكت ١٨٨٧ — ١ — ١١٨٨)

(٤) نقض ٢١ اكتوبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٢)

(٥) انظر مع ذلك نيبل ج ٢ ص ٦٣٥ فقرة ٧

الفنيك على اعتقـاد أنه الدواء الذى أمر له به الطبيب . انما يجب ألا يكون ذلك ناشئاً عن عدم احتياط الام والا كانت الحادثة قتلا خطأ [١]

وقد عنى الشارع المصرى بالنص على حالة خاصة فى المادة ٢٢٨ ع وهى حالة من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل وجعل عقابه منطبقاً على احكام المواد ٢٠٤ و٢٠٥ و ٢٠٦ بحسب الاحوال المبينة بها . وقد اختلف الشراح فى تطبيق هذه المادة فمنهم من يقول انها لا تنطبق الا حيث تكون الجواهر المعطاة غير سامة فاذا كانت سامة فان المادة الواجب تطبيقها عندئذ هى المادة ١٩٧ ع [٢] . ومنهم من يقول ان العبرة فى تطبيق هذه المادة بقصد الجانى لا بنوع الجواهر المعطاة فاذا كان اعطاء الجواهر بنية احداث الموت امتنع تطبيق المادة ٢٢٨ ووجب تطبيق مادة التسميم [٣]. وتظهر أهمية هـذا الخلاف حيث يعطى شخص الى آخر مادة مضرة ولكنها غير سامة معتقدا انها سامة ويكون قاصداً بذلك احداث الموت . فاذا قلنا بتطبيق المادة ٢٢٨ فى هذه الحالة اعترض على ذلك بان هذه المادة انما وضعت للاحوال التى لا تتوفر فيها نية القتل . فهى بالنسبة الى المادة ١٩٧ كالمواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ بالنسبة الى المادة ١٩٨ . واذا قلنا بتطبيق المادة ١٩٧ و ٤٥ و ٤٦ ع باعتبار الفعل شروعا فى تسميم خاب أثره لاسباب خارجة عن ارادة الفاعل اعترض بان الشروع يجب ان تتوفر فيه صفات الفعل التام فاذا كانت الافعال المكونة له لا تصلح لانتاج النتيجة التى تنتجها الجريمة التامة بأن كان الفعل الذى وقع من الجانى ليس من شأنه احداث الموت فالفعل من نوع الجريمة المستحيلة ولا يصح ان يعد شروعا

غير ان جارسون يرى ان نظرية الجريمة المستحيلة لا يصح تطبيقها فى

---

(١) جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٤٦ — ٤٧

(٢) جارو ٤ فقرة ١٦٤٢

(٣) جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٤٩ — ٥٠

جريمة التسميم [1] لانها اذا طبقت اخرجت من دائرة العقاب كثيراً من الافعال التي يأبى الذوق السليم ان تبقى بلا عقاب . ويرى انه يجب فى هذه الحالة اعتبار الفعل شروعا فى تسميم اتباعا لرأى أصحاب المذهب الشخصى الذين ينظرون الى غرض الفاعل لا الى نتيجة الفعل [2]

كذلك يرى جارسون ان المادة ٢٢٨ ع تنطبق فى حالة ما اذا أعطى شخص الى آخر مادة سامة بقصد احداث مرض أو عجز عن العمل ولم يكن عنده نية القتل اما لانه يجهل صفتها السامة واما لانه مع علمه بصفتها تحرى اعطاء كمية قليلة منها لا تنتج فى نظره القتل [3]

ويظهر انه لا مفر من الاخذ بهذا الرأى على رغم ما يقوله بعض الشراح من ان المادة لا تنطبق حيث تكون الجواهر المعطاة سامة لانه لا يوجد نص آخر يمكن تطبيقه فى هذه الحالة اذ لا يمكن ان يعد الفعل تسميما ولا شروعا فى تسميم لانعدام نية القتل . فاذا نشأ عن اعطاء الجواهر فى هذه الحالة موت المجنى عليه وجب عندئذ تطبيق المادة ٢٠٠ لا المادة ١٩٧ ع

ولا يشترط فى جريمة التسميم ان يكون الجانى أراد تسميم شخص معين بل تقع الجريمة ولو كانت نية الجانى غير محدودة فمن يضع سما فى بئر يستقى منها عامة الناس يعد قاتلا بالتسميم اذا ترتب على فعله موت شخص أو اكثر [4]

كذلك يعتبر القصد الجنائى موجوداً ولو وقع خطأ فى شخص المجنى عليه فاذا وضع شخص سما فى شراب وتركه تحت تصرف المجنى عليه فشربه آخر ومات

(١) جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٤٣

(٢) جارسون مادة ٣١٧ فقرة ٩٠ — قارن نقض ١٣ دسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٨)

(٣) جارسون مادة ٣١٧ فقرة ٩١

(٤) جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٥٤

استحق واضع السم العقاب لان موت هذا الشخص الثالث يعتبر داخلا فى قصده الاحتمالى [1]. ولا فرق فى هذا بين ان يكون الشخص الثالث قد تناول السم بيده أو بيد المجنى عليه الاصلى على غير علم من هذا بحقيقته . لكن الامر يكون على خلاف ذلك اذا كان الجانى قد ناول السم للمجنى عليه يداً ليد فناوله هذا لثالث ولكن لا ليشربه بل ليتحقق أمره فشربه ومات . والراجح هنا ألا يسأل الجانى الا عن الشروع فى تسميم المجنى عليه الاول اذ لا يمكن القول بأن قتل الثانى داخل فى قصده الاحتمالى . وبهذا حكمت محكمة جنايات الاسكندرية فى قضية اتهم فيها شخص باعطاء فطيرة مسمومة الى آخر ليأكلها فأكل جزءاً منها ثم داخله الشك فى أمرها فشكا الامر الى والد الجانى فأكل منها الوالد بدون علم ابنه قاصداً بذلك ازالة ما عند المجنى عليه الاول من الريب ثم مات الوالد وشفى المجنى عليه الاصلى . فقررت المحكمة ان الجانى مسئول عن الشروع فى قتل الاول وغير مسئول عن قتل الثانى لان السم لم يصل الى هذا الاخير مباشرة من المتهم [2] وهو حكم صائب ولا وجه للاعتراض عليه

الشرط الثانى — وأما عن الشرط الثانى فيجب ان يكون القتل قد حصل بجواهر سامة يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا . وليس فى عبارة القانون وصف للجواهر بأنها سامة ولكن هذا مستفاد من قوله بعد ذلك (يعد قاتلا بالسم) وهذا ما عليه أغلب الشراح الفرنسيين على رغم عدم وجود ذلك الوصف أيضاً فى المادة ٣٠١ الفرنسية [3]. فالذى يعطى آخر كمية كبيرة من الخمر قاصداً قتله فيموت لا يعد قاتلا بالسم والذى يضع زجاجا مسحوقاً فى طعام لآخر فيتناوله ويموت بفعل الزجاج فى أحشائه لا يعد قاتلا بالسم . وعلى كل حال

(١) جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٥٥

(٢) جنايات الاسكندرية ٣ ابريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١١٢)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٦٣٦ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٩٠ — بلانش ٤ فقرة ٥١٧

فليس للمسألة أهمية من الوجهة العملية لانه ان لم يعاقب الجانى فى هذه الاحوال على القتل بالسم عوقب على القتل عمداً مع سبق الاصرار والعقاب واحد

والسموم على أنواع فمنها الحيوانية ومنها النباتية ومنها المعدنية وكلها داخلة فى حكم المادة ١٩٧ . وعلى القاضى أن يتبين قبل الحكم ما اذا كانت المادة سامة أو غير سامة لجواز أن يكون الموت قد حصل بعارض آخر وله أن يستعين على معرفة ذلك بأهل الخبرة

فاذا كانت المادة غير سامة أصلا وقدمها المتهم الى المجنى عليه على انها سامة فلا عقاب لاستحالة الجريمة (١) . ولكن لا يقاس بهذا اعطاء كمية صغيرة من السم لا تكفى للقتل لان هذه الحالة تعتبر جريمة خائبة وحكمها حكم الشروع ما دامت نية القتل متوفرة عند الجانى ولا يصح فى هذه الحالة تطبيق المادة ٢٢٨ ولا اعتبار الجريمة مستحيلة (٢)

ويعد الجانى قاتلا بالسم أيا كانت طريقة استعماله للجواهر السامة فيستوى فى ذلك ان يضعها فى طعام أو شراب أو أن يناولها للمجنى عليه بطريق الاستنشاق أو ان يعطيه اياها جرعات صغيرة متعاقبة (٣)

الفرع الثالث — فى القتل عمداً المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة

هذه هى الحالة الثالثة للقتل عمداً المقرون بظرف مشدد . وقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ع بقولها (ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية « أى القتل عمداً » بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى .

---

(١) جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٣٦ — جارو ٤ فقرة ١٦٣٥ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٩٠ — بلانش ٤ فقرة ٥١٧

(٢) نقض ١٣ دسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٨ ص ٣٩) انظر بهذا المعنى أيضا بلانش ٤ فقرة ٥١٨ وجارسون مادة ٣٠١ فقرة ٤٣ وبعكس ذلك جارو ٤ فقرة ١٦٣٥ وشوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٩١

(٣) جارسون مادة ٣٠١ فقرة ٤٢ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٩٢

وأما اذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة)

وهذا النص يتضمن حالتين (الاولى) حيث تقترن جناية القتل عمداً بجناية أخرى سواء كانت تلك الجناية الاخرى سابقة أو معاصرة أو تالية لها و(الثانية) حيث ترتبط جناية القتل عمداً بجنحة يكون بينها وبين القتل رابطة السببية

وفى هذا النص شذوذ عن القواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و٣٣ع والتى تقضى بتطبيق عقوبة الجريمة الاشد فقط عند وقوع عدة جرائم لغرض واحد وبتعدد العقوبات عند عدم الارتباط

الحالة الاولى — يعاقب القانون على القتل عمداً بالاعدام اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى . ويستفاد من هذا انه يجب لتطبيق النص فى هذه الحالة شرطان (اولا) ان يكون بين الجريمتين رابطة الزمنية و(ثانياً) ان تكون الجريمة الاخرى جناية . ولكن لا يشترط فوق هذا ان يكون بين الجريمتين رابطة السببية[1] بل يكفى ان تكون احداها قد تقدمت الاخرى أو اقترنت بها أو تلتها . وهذا هو الرأى المعتمد عند جميع الشراح[2] لكن يرى شوفو وهيلى فوق ذلك ان الجنايتين يجب ان تكونا نتيجة تصميم واحد وفعل واحد وان تقعا فى زمان ومكان واحد[3] . غير ان هذا الرأى غير معتمد عند سائر الشراح . والذى دعا شوفو وهيلى الى اشتراط ذلك على ما يظهر هو ما فى اشتراط رابطة الزمنية وحدها من الابهام والغموض فمتى

(١) نقض ٢١ اغسطس ١٩١٥ (الشرائع ٣ ص ٥٣)

(٢) جارو ٤ فقرة ١٦٤٩ — جارسون مادة ٣٠٤ فقرة ٦ — بلانش ٤ فقرة ٥٢٧ شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٣٠٣

(٣) شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٣٠٤

يمكن القول بأن بين جناية القتل وجناية أخرى رابطة الزمنية وهل يشترط ان تتلو احداهما الاخرى مباشرة ؟ اذا راجعنا أحكام المحاكم الفرنسية نجد أنها لا تشترط ذلك [١] ويقول جارسون انه لا يشترط فى الجريمتين ان تقعا فى مكان واحد [٢] ويزيد على ذلك انه لا يشترط أن يكون وقوعهما فى يوم واحد [٣]. والواقع ان رابطة الزمنية هنا غير محدودة المعنى ويجب أن تترك لتقدير المحكمة فى كل الاحوال

أما عن الجريمة الاخرى فيشترط فيها أن تكون جناية [٤] . ولكن لا يلزم ان تكون من نوع معين فلا يشترط ان تكون من نوع آخر غير القتل بل يجوز أن تكون هى أيضاً جريمة قتل أو شروع فيه [٥]. كما يجوز أن تكون سرقة من السرقات المعدودة فى الجنايات أو غير ذلك

ويجب تطبيق النص حتى فى أحوال الشروع فى القتل المقترن بجناية أخرى تامة أو فى القتل التام المقترن بشروع فى جناية أخرى او فى الشروع فى القتل المقترن بشروع فى جناية أخرى [٦] . لكن تجب ملاحظة تطبيق المادتين ٤٥ و٤٦ ع مع الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ فى الصورتين الاولى والثالثة . أما فى الصورة الثانية وهى صورة القتل التام المقترن بشروع فى جناية أخرى فتطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ فقط لان العبرة بجريمة القتل أما الجريمة الاخرى

---

(١) دالوز ١٨٧٩ — ١ — ٤٨٢

(٢) جارسون مادة ٣٠٤ فقرة ٩

(٣) جارسون فقرة ١١

(٤) جارسون مادة ٣٠٤ فقرة ١٢

(٥) جارو ٤ فقرة ١٦٤٩ — جارسون فقرة ١٢ — بلانش ٤ فقرة ٥٢٨ — انظر فى هذا المعنى نقض ١٤ يونيه ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٥) ونقض ١٥ ابريل ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٩٧) — وانظر بعكس ذلك شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٣٠٤

(٦) جارو ٤ فقرة ١٦٤٩ — بلانش ٤ فقرة ٥٣٠ .

فظرف مشدد فقط ولا يهم ما اذا كانت تمت أو وقفت عند حد الشروع[1] . على ان الجناية الاخرى وان كانت تعتبر ظرفا مشدداً فقط فى هذه الحالة الا انها تسترد استقلالها الذاتى متى انعدمت جريمة القتل لعدم ثبوتها أو لسبب آخر . وقد حكم بأنه اذا رفعت الدعوى العمومية على متهم عملا بالمادة ١٩٨ عقوبات لارتكابه جناية قتل اقترنت بجناية أخرى هى الشروع فى قتل آخر فللمحكمة ان تبرئ المتهم من تهمة القتل الاصلية وتحكم بادانته لارتكابه جناية الشروع ولو ان هذه الجناية الاخيرة لم ترفع بها الدعوى الا كظرف مشدد للجناية الاصلية [2]

الحالة الثانية — يعاقب القانون القتل عمداً بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا كان القصد منه التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة . وهنا لا يكفى مجرد الاقتران بل يجب أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية على الصورة التى بينها القانون أى أن يكون القصد من ارتكاب جريمة القتل عمداً التأهب لارتكاب جنحة أو تسهيلها . . الخ ما تقدم[3] . فلا يكفى لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٨ أن تكون جناية القتل قد ارتكبت مع جنحة فى زمان ومكان واحد بل يجب أن يثبت من وقائع الدعوى أن القتل لم يرتكب الا تمهيداً لجنحة أو تخليصاً لمرتكبيها . فالشخص الذى يقتل آخر عمداً ثم يخطر له بعد ذلك على غير قصد سابق أن يسرق ما معه من النقود لا تطبق

---

(١) انظر فى هذا المعنى نقض ٢٧ اكتوبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ١) — وانظر بعكس ذلك وبانه فى حالة الشروع فى القتل المقترن بشروع فى جناية أخرى يجب تطبيق الفقرة الاولى من المادة ١٩٨ والمادة الخاصة بالجريمة الاخرى و ٤٥ و ٤٦ ع مع مراعاة المادة ٣٢ — جنايات بنى سويف ٢٢ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٣ عدد ٧٨)

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٦٩)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٦٥٠ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٣٠٦ — بلانش ٤ فقرة ٥٣٤

عليه الفقرة المذكورة[١]. ويلاحظ أن الجناية هى التى يجب أن ترتكب لتسهيل الجنحة لا العكس فمن يحمل سلاحاً بغير رخصة ليستعين به على قتل شخص لا تطبق عليه المادة ١٩٨ [٢] .

ولا يهم نوع الجنحة المرتبطة بالقتل فقد تكون سرقة كمن يقتل بواب المنزل ليسرق ما فيه من المتاع . وقد تكون جنحة تخريب أو اتلاف مزروعات الخ . ويكفى أن تكون جريمة غير متعمدة [٣] فمن يقتل آخر خطأ ثم يقتل عمداً رجل البوليس الذى جاء ليقبض عليه قاصداً بذلك التخلص من المسئولية يعاقب بالمادة ١٩٨ ع

ولا يشترط أن تقع الجناية والجنحة من شخص واحد بل يكفى لتطبيق المادة ١٩٨ أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية ولو وقعتا من شخصين [٤] على أن رابطة السببية وحدها كافية ولا يشترط بعد هذا أن يكون القتل مقترناً بالجنحة بل تطبق المادة ولو وقعت الجريمتان فى زمنين أو مكانين مختلفين بل ولو كان الزمن الفاصل بينهما طويلا . فالشخص الذى يرتكب سرقة وبعد زمن ما يقتل الشاهد الذى رآه وهو يسرق رغبة فى التخلص من العقوبة يعاقب بالمادة ١٩٨[٥]

والنص قاصر على جريمة القتل عمداً المرتبطة بجنحة ولم يذكر القتل عمداً المرتبط بجناية أخرى برابطة السببية دون أن يكونا مقترنين أو مرتبطين برابطة الزمنية كما فى الحالة الاولى . وقد كانت المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصرى القديم تنص صراحة على ارتباط القتل بجناية أو جنحة . ويستفاد من تعليقات

---

(١) جارسون مادة ٣٠٤ فقرة ٢٢

(٢) جارسون فقرة ٢٣

(٣) جارسون فقرة ٢٤

(٤) جارو ٤ هامش ص ٦١٣ نوتة ٢٠

(٥) جارسون مادة ٣٠٤ فقرة ٢٩ — ٣٠

الحقانية على قانون العقوبات الجديد أن لفظ جناية قد حذف كيلا يقع الخلط بين أحكام هذا الجزء من المادة والجزء السابق عليه . وهذا الاحتراز لا مسوغ له لاختلاف الحالتين اختلافاً تاماً . على أن الشارع الفرنسى قد وقع فى نفس الخطأ الذى وقع فيه الشارع المصرى فجاء نص القانون الفرنسى فى هذا المعنى ناقصاً كنص القانون المصرى . ومع ذلك فالشراح مجمعون على أن الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٨ تنطبق ولو كانت الجريمة المرتبطة بالقتل جناية لا جنحة[١] . لأن القول بغير ذلك يؤدى الى نتائج غير معقولة فمن يقتل بقصد التمهيد لسرقة بسيطة يعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة فاذا قتل بقصد ارتكاب سرقة من السرقات المعدودة فى الجنايات ولم تطبق عليه الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٨ لأن الفعل جناية ولم تنطبق عليه الفقرة السابقة لانعدام رابطة الزمنية فلا يمكن أن يعاقب بأ كثر من الاشغال الشاقة المؤبدة وليس هذا مما يقبله النظر السليم . ورأى الشراح فى هذا يتفق مع رأى محكمة النقض الفرنسية[٢]

أحكام مشتركة بين الحالتين — يجب فى الحالتين أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جريمة القتل ومتميزة عنها فلا تنطبق المادة ١٩٨ فقرة ثانية على من قتل برصاصة واحدة شخصين مختلفين ولا على من أصاب فى مشاجرة واحدة عدة أشخاص بعدة ضربات بعضها أحدث القتل والاخرى سببت عاهة مستديمة [٣]

ويكفى كما تقدم أن تكون الجريمة المقترنه أو المرتبطة بالقتل قد شرع فى تنفيذها ولا يشترط ان يكون قدتم التنفيذ . وهذا لا نزاع فيه مطلقا

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٦٤٦ — جارسون فقرة ٣١ — ٣٢ — ملحق داللوز تحت عنوان جنايات ضد الاشخاص فقرة ٣١

(٢) نقض ١٠ مارس ١٨٨١ (سيرى ١٨٨٢ — ١ — ٣٨٥)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٦٤٩ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٣٠٤ — جارسون فقرة ٣٦

بالنسبة الى الجرائم التى هى من نوع الجنايات . ولكن قد يقع ان تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما لا يعاقب القانون على الشروع فيها فهل يكفى الشروع فى هذه الحالة ولو كان غير معاقب عليه ؟ يرى بلانش ان ذلك كاف لتطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٨ . بل هو يذهب الى أبعد من ذلك معتمداً على ظاهر نص هذه الفقرة فيقول ان النص ينطبق ولو لم يشرع فى تنفيذ الجنحة ويكفى ان يكون الجانى قد ارتكب القتل بنية التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها ولو لم تقع هذه الجنحة بالفعل[١] ولكن سائر الشراح على خلاف ذلك[٢] والواقع ان القول برأى بلانش يخرج بالمادة عن المعنى الذى قصد اليه الشارع فان غرض الشارع من النص بيان أن الحكم ينطبق متى وقع القتل تمهيداً للجنحة فى أى دور من ادوارها وليس معنى هذا انه لا يشترط وقوعها بالفعل

كذلك لا تنطبق المادة ١٩٨ اذا كانت الجنحة المرتبطة بالقتل مما لا يعاقب عليه القانون كالسرقة من الآباء أو الازواج (المادة ٢٦٩ ع)[٣]

ولكن الجنحة تعتبر ظرفا مشدداً لجريمة القتل وتكون المادة ١٩٨ منطبقة ولو مضى على ارتكاب الجنحة اكثر من ثلاث سنين[٤]

تطبيق النص عند اشتراك أكثر من شخص واحد فى الجريمتين — اذا

---

(١) بلانش ٤ فقرة ٥٣٧

(٢) جارو ٤ فقرة ١٦٥١ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٣٠٧ — جارسون فقرة ٤٧ — ٤٨

(٣) جارو ٤ فقرة ١٦٤٩ — بلانش ٤ فقرة ٥٣٦ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩٣٥ انظر بعكس ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢١ دسمبر ١٨٣٧ (سيرى ١٨٣٨ — ١ — ٢٤٧) وفى ٧ يونيه ١٨٨٨ (ملحق دالوز تحت عنوان جنايات ضد الاشخاص فقرة ١٩)

(٤) جارو ٤ فقرة ١٦٥٢ — انظر أيضاً نقض فرنسى ٢١ يناير ١٨٨٧ (سيرى ١٨٨٨ — ١ — ٢٣٣)

اشترك عدة أشخاص بصفة فاعلين اصليين فى ارتكاب كل من القتل والجناية المقترنة به طبق عليهم جميعا الجزء الاول من الفقرة الثانيـة من المادة ١٩٨ . وكذلك يكون الحكم اذا ارتكب بعضهم القتل والبعض الآخر الجناية الاخرى[١]

اما فيما يتعلق بالجزء الثانى من الفقرة المذكورة وهو الخاص بالقتل المرتبط بجنحة فلا ينطبق النص الا اذا ثبت انهم جميعا يعلمون برابطة السببية . فاذا كان بعضهم لا يعلم ان القتل يرتكب تمهيداً لجنحة واشترك فى احدى الجريمتين دون الاخرى فلا يسأل الا عن الجريمة التى ارتكبها [٢]

وأما اذا تعدد الفاعلون ولم يكن بينهم صلة أو اتفاق فلا يمكن تصور امكان تطبيق الجزء الاول من الفقرة الثانية على احد منهم بل يسأل كل عما ارتكبه وحده[٣]. لكن يمكن تطبيق الجزء الثانى من الفقرة فى هذه الحالة . فمن يعلم ان سرقة سترتكب بمعرفة آخرين ويمهد لها بقتل الحارس يعاقب بالمادة ١٩٨ ولو لم يكن على اتصال أو تفاهم مع السارقين متى وقعت السرقة بالفعل[٤]

واذا وقعت الجنايتان المقترنتان من فاعل اصلى وشريك اشترك فى كلتيهما بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة عوقب الشريك بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية جزء أول كالفاعل الاصلى مع مراعاة حكم المادة ١٩٩ ع . اما اذا كان الشريك قد اشترك فى احدى الجنايتين فقط فلا تطبق عليه المادة ١٩٨ فقرة ثانية جزء أول الا اذا كانت الجنـاية الاخرى نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت منه (المادة ٤٣ ع)

أما فيما يتعلق بالقتل المرتبط بجنحة فيعاقب الشريك أيضا بالمادة ١٩٨

---

(١) جارسون فقرة ٦٠

(٢) جارسون فقرة ٦٤

(٣) جارسون فقرة ٦٥

(٤) جارسون فقرة ٦٦

فقرة ثانية جزء ثان مع مراعاة المادة ١٩٩ اذا اشترك فى الجريمتين معا . أما اذا اشترك فى احداهما دون الاخرى فالامر يختلف بحسب الجريمة التى اشترك فيها . فاذا كان قد اشترك فى القتل وهو يعلم سببه أو الغرض منه عوقب بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية جزء ثان مع مراعاة المادة ١٩٩ . أما اذا كان قد اشترك فى الجنحة فقط فلا تطبق عليه المادة المذكورة الا اذا كان القتل الذى ارتكب بعد ذلك نتيجة محتملة لاشتراكه فى الجنحة

واذا ارتكب شخص القتل بصفته فاعلا أصلياً وارتكب شريكه فى القتل الجناية الأخرى المقترنة بالقتل وحده بغير مشاركة مرتكب القتل ، أو كان الشريك فى القتل قد اشترك فى ذلك القتل تمهيداً لجنحة ارتكبها بعد ذلك وحده أو تخلصاً من جنحة ارتكبها قبل ذلك وحده بغير علم القاتل ، فان الفاعل الاصلى لا يعاقب الا على القتل وحده . أما الشريك فيطبق عليه الجزء الاول أو الثانى من الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ بحسب الاحوال

وكذلك يكون الحكم اذا ارتكب شخص بصفته فاعلا أصلياً جريمة أخرى غير القتل فقط ثم جاء شريكه فى هذه الجريمة وارتكب وحده جريمة القتل المقترنة أو المرتبطة بهذه الجريمة فان المادة ١٩٨ فقرة ثانية تطبق على الشريك دون الفاعل الاصلى

الفصل الثانى

فى الجرح والضرب عمدا

نص القانون فى المواد ٢٠٠و٢٠٤ الى ٢٠٨ع على جرائم الجرح والضرب على اختلاف أنواعها ونتائجها ونص فى المادة ٣٤٧ فقرة ثانية فى باب المخالفات على حكم المشاجرات والتعدى والايذاء الخفيف الذى لا ينشأ عنه ضرب ولا

جرح فهذه المادة مكملة للبحث الذى نحن بصدده

وأول ما يلاحظ على هذه المواد قصور ألفاظها عن شمول الاحوال التى يجب أن تندرج تحتهـا من أنواع الايذاء على اختلاف صوره ووسائله وما يترتب عليها من مختلف الاصابات والامراض والعاهات ما ظهر منها وما بطن . ومن أجل هذا لوحظ فى بعض القوانين المستحدثة عدم التقيد بهذه الالفاظ المستمدة فى اصلها من القانون الفرنسى واستعيض عنها بتعبيرات اشمل لمختلف المعانى ففى القانون السودانى اختار الشارع لفظ الاذى وعبر به عن كل ما يسبب لشخص ألما جسدياً أو مرضاً أو عاهة (المادة ٢٤٦ ع سودانى) [1] على ان الشارع المصرى قد أضاف فى المادة ٢٠٠ الى لفظى الجرح والضرب عبارة (اعطاء مواد ضارة) وليس لها مقابل فى القانون الفرنسى . والقانون الفرنسى اضاف الى لفظى الجرح والضرب فى المادتين ٣٠٩ و ٣١١ ع عبارة (وغيرها من وسائل العنف أو الاعتداء autres violences ou voies de fait) وليس لها مقابل فى القانون المصرى

وقد ميز القانون الافعال التى تندرج تحت هذا الباب بعضها عن بعض فى الحكم والعقاب من وجهتين (الاولى) من حيث قصد الجانى ففرق بين الضرب أو الجرح المتعمد (المواد ٢٠٠و٢٠٤ — ٢٠٧) والضرب أو الجرح غير المتعمد (المادة ٢٠٨) ثم شدد العقوبة فى الحالة الاولى عند توفر سبق الاصرار أو الترصد و (الثانية) من حيث جسامة النتائج المترتبة على الجرح أو الضرب فى حالة التعمد فجعل العقاب تابعاً لدرجة تلك الجسامة . فالفعل يعتبر جناية عقابها الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع اذا كان الجرح أو الضرب قد أفضى الى الموت (٢٠٠ ع) وهو جناية عقابها السجن

---

(١) انظر أيضاً المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الايطالى والمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات الهولندى والمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المجرى والمـــادة ٢٢٣ وما بعدها من قانون العقوبات الالمانى

من ثلاث سنين الى خمس اذا نشأت عنه عاهة مستديمة او قطع أو انفصال عضو الخ (المادة ٢٠٤) وهو جنحة تتدرج فى العقوبة بحسب ما اذا نشأ عن الجرح أو الضرب مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً أو ما اذا لم تبلغ الاصابة هذه الدرجة من الجسامة (المادتان ٢٠٥و٢٠٦) وهو مخالفة فقط اذا كان الفعل قاصراً على الايذاء الخفيف ولم يحصل ضرب ولا جرح (٣٤٧/٢)

المبحث الأول

فى أركان جريمة الجرح أو الضرب عمداً

الجرح أو الضرب عمداً فى كل صوره ودرجاته يتكون من ركنين (١) ركن مادى وهو فعل الضرب أو الجرح و (٢) ركن أدبى وهو القصد الجنائى

الركن الأول — فعل الجرح أو الضرب

تقتصر النصوص القانونية على ذكر لفظى الجرح أو الضرب (ما عدا ما ذكر فى المادة ٢٠٠ عن اعطاء مواد ضارة) وهما غير كافيين لشمول أنواع الايذاء الاخرى التى لا يحصل فيها ضرب أو جرح بالمعنى الضيق ولكنها تكون أشد من أن تعتبر تعدياً أو ايذاء خفيفاً يدخل فى حكم المادة ٣٤٧/٢ ع . كما لو لوى شخص ذراع آخر أو ضغط على جسمه أو رماه على الارض أوصدمه فى جسم صلب أو جذبه من شعر رأسه الخ . ولهذا اضطرت المحاكم الى التوسع فى تأويل عبارة (جرح أو ضرب) الواردة فى النصوص فمن ذلك ما حكمت به محكمة النقض من أن عبارة ضرب أو جرح تشمل كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهرى أو باطنى فيدخل فى ذلك الضغط على عنق المجنى

عليه[١]. وأن من يجذب شخصاً فيوقعه على الارض يعد مرتكباً لجريمة الضرب عمداً[٢]. وحكم أيضاً بأن ضرب شخص بالكف والقاءه على الارض يعد جنحة لا مخالفة [٣] .

وبذلك يصبح نص المادة ٣٤٧ / ٢ قاصراً على الاحوال التى لا يحصل فيها ضرب ولا جرح ولا تعد ولا ايذاء آخر يعادل فى جسامته الضرب والجرح وهذا ما يجب أن يفهم من قول الشارع (تعد أو ايذاء خفيف) فمن ذلك البصق فى وجه انسان أو جذبه أو دفعه أثناء مشاجرة الخ [٤]

أما الجرح فيراد به كل قطع فى الجسم أو تمزيق فى الانسجة ناشئ عن استعمال آلة حادة ويدخل فى ذلك الرضوض والتسلخ والعض وكذا الكسر والحروق ويدخل فيه أيضاً الجروح الباطنية [٥]

أما الضرب فيدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الانسان ناشئ عن استعمال أداة غير قاطعة كعصا أو شبهها ويوجد الضرب ولو لم يترك وراءه أثراً ظاهراً من كدم أو احتقان أو غيرها [٦] وهو بمعناه الواسع يدخل فيه كل صور الصدم والجذب العنيف والضغط على الاعضاء والخنق . وضربة واحدة كافية لتطبيق المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ وان كان اللفظ قد ورد فيهما بصيغة الجمع . وقد يكون الضرب بغير استعمال اداة خاصة كاللطم بالكفوف أو بجمع اليد أو الضرب بالقدم

وقد يقع الضرب أو الجرح باداة أو آلة كعصا أو نبوت أو فأس أو سكين

---

(١) نقض ١٥ يناير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٤١)

(٢) نقض ٢٢ دسمبر ١٩١٣) الشرائع ١ ص ١٧٧)

(٣) استئناف اسيوط ٢٢ نوفمبر ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ١٨٧)

(٤) قارن جارو ٤ فقرة ١٧٠٣ وانظر بنوع خاص الامثلة التى أوردها بهامش ص ٦٦٩ نوتة ١٧

(٥) جارو ٤ فقرة ١٧٠٢ — جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ١٤

(٦) جارسون فقرة ١٥ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٣٥

أو سلاح نارى الخ . كما يجوز أن يقع الضرب والجرح بالرمى بجسم صلب كحجر أو شبهه . وقد يكون الجرح حاصلا بفعل حيوان استخدم لهذا الغرض . فقد حكمت محكمة النقض بأن من حرش كلبه على شخص فعضه وأحدث به جرحاً يعاقب بالمادة ٢٠٦ عقوبات[١]

ولكن هل يدخل فى حكم الضرب والجرح الايذاء الذى يقع بغير اعتداء مادى على الجسم ؟ ان اقتصار المواد المصرية على ذكر لفظى الجرح والضرب اللذين يستلزمان عملا مادياً يمنع من تطبيق هذه المواد على الاحوال التى يسبب فيها شخص لآخر انزعاجاً أو خوفاً شديداً دون أن يناله بأذى جسمانى أما فى فرنسا حيث يجعل القانون فى حكم الضرب والجرح أنواع التعدى والايذاء الاخرى فقد ذهبت محكمة النقض الى تقرير أن التعدى أو الايذاء لا يقتصر على الاذى الجسمانى فقط بل يشمل أيضاً كل فعل يكون له تأثير مزعج فمن يطلق عياراً نارياً لاحداث الرعب فى نفس انسان يقع تحت طائلة المادة ٣١١ (تقابل ٢٠٦ مصرية)[٢] ومن ذلك الحين أصبح هذا الرأى مبدأ مقرراً فى المحاكم الفرنسية ووافق عليه بعض الشراح[٣]

لكنه لا يدخل فى حكم الايذاء المعاقب عليه مجرد الاقوال والاشارات مهما كان أثرها فى النفس[٤]

الركن الثانى — القصد الجنائى

لكى يكون الضرب أو الجرح جريمة عمدية يجب ان يكون صادراً عن ارادة فاعله وان يقع بنية الاجرام . ويعتبر القصد الجنائى متوفراً متى ارتكب

---

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٤٠)
(٢) دالوز ١٨٧٢ — ١ — ٤٧٦
(٣) جارو ٤ فقرة ١٧٠٤
(٤) جارو ٤ فقرة ١٧٠٦

الجانى فعل الضرب او الجرح عن ارادة عالما بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم شخص آخر او صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث (١) . وفى هذا الباب يسلم الشراح الفرنسيون بأن الجانى يسأل عن قصده الاحتمالى وهذا مستفاد من نفس نصوص القانون الخاصة بالجرح والضرب فانها تعلق العقوبة على مقدار الأثر الذى تخلف عن فعل الضرب أو الجرح فكأن القانون يلزم الجانى فى هذه الاحوال بكل النتائج الاحتمالية المترتبة على فعله ويفترض انه قد توقعها (٢)

ويعد الضارب مسئولا ولو اصاب شخصاً غير الذى تعمد ضربه فمن كان قاصداً بالضرب زيداً فأصاب عمراً يعد ضارباً عمداً لانه انما قصد الضرب وتعمده فسيان اصابة من قصد واصابة غيره (٣). وحكم أيضاً بأنه يكفى لتطبيق المادة ٢٠٠ ع ان يكون الجانى تعمد الضرب أو الجرح مطلقاً وان يكون فعله افضى الى موت شخص ما فليس من الضرورى اذن البحث فيما اذا كان الشخص المصاب فعلا هو الذى تعمد الجانى ايذاءه او شخصاً آخر (٤)

كذلك يسأل الشخص عن نيته غير المحدودة فمن القى حجراً على جمع من الناس فأصاب أحدهم يعد مرتكباً لجريمة الضرب أو الجرح عمداً (٥)

وقد قالوا بأن الطبيب الجراح الذى يعمل لمريض عملية جراحية لا يعد

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٧٠٨ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٣٦ — جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٥٨

(٢) جارسون فقرة ٥٩ وما بعدها

(٣) الاستئناف ٣١ مارس ١٨٩٢ (القضاء ١ ص ١٩٨) — قارن جارو ٤ فقرة ١٧٠٩ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٣٨ — بلانش ٤ فقرة ٥٦٥

(٤) الاستئناف ١٦ سبتمبر ١٩٠٠ (المجموعة ٣ عدد ١٢) — انظر أيضاً نقض ٥ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ٣١٨ ص ٣٨٧)

(٥) جارسون فقرة ٦٨

مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لانه لم يفعل ذلك بقصد جنائى وليس عنده نيـة الاجرام وانما غرضه شفاء المريض ولكن هذا التعليل غير صحيح لان القصد الجنائى لا يتطلب سوى العلم بان الفعل من نوع ما يحرمه القانون وهو على هذه الصورة متوفر فى حالة الطبيب . اما كونه يبغى بالعملية شفاء المريض فذلك امر يتعلق بالبواعث ولا دخل له فى القصد الجنائى . كذلك قالوا بان عدم العقاب مبنى على رضا المريض بالعملية . ولكن ما الحكم اذا كانت العملية قد عملت بغير ارادة المريض وعلى الرغم منـه ؟ ذلك موضع خلاف ويقول البعض أن الطبيب يكون مسئولا فى هذه الحالة طبقاً للمادة ٢٠٦ أو ٢٠٥ على حسب الاحوال . ويقول غيرهم أن لا محل المسئولية لأن الطبيب مرخص له بحكم القانون بعمل ما فيه مصلحة المرضى فهو لا يستمد سلطته فى هذا من رضا المريض وحده وعلى الخصوص اذا كان المريض بحالة لا يستطيع معها ابداء رغبته او كانت العملية تتطلب السرعة . ويزيد المسئلة غموضا ما اذا كان الطبيب قد اجرى العملية لا بقصد شفاء المريض بل للقيام بتجربة علمية . وقد حكمت احدى محاكم فرنسا بمسئولية الطبيب فى هذه الحالة [1]. على أن مما لا نزاع فيه أن الطبيب مسئول عن نتائج اهماله وخطئه فاذا ترتب على اهماله أو عدم احتياطه موت المريض عد قاتلا خطأ وعوقب بالمادة ٢٠٢ [2]

اعطاء مواد ضارة — نص القانون فى المادة ٢٠٠ ع على أن من يعطى آخر مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتـلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . ونص فى المادة ٢٢٨ على أن من أعطى لشخص عمداً جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى

---

(١) دالوز ١٨٥٩ — ٣ — ٨٧

(٢) انظر فى هذا البحث جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٨٠ — ٨٦

عن العمل يعاقب طبقاً لاحكام المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

ففى المادة ٢٠٠ أطلق الشارع النص ولم يقيد المواد الضارة بوصف انها غير قاتلة كما فعل بالمادة ٢٢٨ وذلك لـكى يشمل النص جميع المواد الضارة التى تؤدى الى الموت سواء بسبب كميتها أو بسبب طبيعتها كالسموم اذ العبرة فى هذه المادة بعدم وجود نيـة القتل فقط . وهذا هو ما يميز الحالة المنصوص عليها هنا عن جريمة التسميم

أما فى المادة ٢٢٨ فقد قيد الشارع الجواهر بوصف أنها غير قاتلة ولـكن هل يراد بذلك أنها لا تكون قاتلة بحكم كميتها أو بحكم طبيعتها ؟ الذى يستفاد من النص الفرنسى للمادة المذكورة أن العبرة بطبيعة الجواهر لا بكميتها وعلى كل حال فذلك لا يهم ما دامت نية القتـل منعدمة فمن يعطى آخر جواهر ضارة من أى نوع كانت لا بنية القتل بل بنية الاضرار بالصحة فقط يعاقب بالمادة ٢٢٨ . أما اذا كان الاعطاء بنية القتل ولم يحدث الموت فالفعل شروع فى تسميم أيا كان نوع تلك الجواهر ولا محل لتطبيق المادة ٢٢٨ كما قدمنا عند الـكلام على جريمة التسميم

فالنية التى يتطلبها القانون فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٨ هى نية الاضرار بالصحة وهذا ما يميزها عن جريمة التسميم أو الشروع فيه . ولا يكفى فى هذه الجريمة مجرد العلم بأن الجواهر مضرة بالصحة بل يجب أن يكون اعطاؤها بنية الاضرار . فمن أعطى آخر مادة يعلم أنها ضارة ولـكن بكمية يعتقد أنهـا تفيد فى تسكين ألم أو شـفاء مرض فأضرت بصحة المريض لا يعاقب بالمادة ٢٢٨ ع[1]

أما الركن المادى للجريمة فهو اعطاء المواد الضارة ولا يتحقق هذا الركن

---

(١) جارسون مادة ٣١٧ فقرة ٨٤ — ٨٦

الا بأمرين (١) تناول المجنى عليه للمواد فعلا سواء كان ذلك بيده أو بيد الجانى (٢) أن تكون هذه المواد ضارة . وتعتبر المادة ضارة اذا كانت تحدث اضطراباً فى حالة الجسم الصحية . والعبرة فى ذلك بالنتيجة الاخيرة لتعاطى المادة لا بالأثر الوقتى الذى قد ينشأ عن تعاطيها . فقد يتسبب عن تعاطى الجواهر اعراض سيئة فى مبدأ الامر ولكنها تنتهى بفائدة صحية على غير ارادة الجانى فلا يعاقب فى هذه الحالة ولو كان سيء القصد(١)

ولا يتم وجود الجريمة الا بحدوث الضرر فعلا وهو المرض أو العجز الوقتى عن العمل . فان لم يحدث شيء من ذلك فلا عقاب لان فعل الجانى فى هذه الحالة لا يخرج عن كونه شروعاً أو جريمة خائبة ولا عقاب عليه ويدخل فى المرض هنا كل انحراف فى صحة المجنى عليه أو اضطراب فى وظائف أعضائه ولو كان وقتياً كقيء أو مغص(٢)

وقد أحال الشارع فى المادة ٢٢٨ فيما يتعلق بالعقاب على المواد ٢٠٤و٢٠٥ و٢٠٦ الخاصة بالجرح والضرب فجعل العقوبة تابعة لجسامة ما نشأ عن الجريمة من الاثر ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده

المبحث الثانى

فى عقاب جريمة الجرح والضرب عمداً

خالف الشارع فى هذا الباب القاعدة التى جرى عليها فى باب القتل عمداً وهى جعل العقوبة تابعة لقصد الجانى ودرجة تصميمه على الجناية فقط . فجعل أساس العقاب فى هذا الباب قصد الجانى مضافاً اليه الاثر المادى المترتب على

---

(١) جارسون مادة ٣١٧ فقرة ٧٩

(٢) جارسون مادة ٣١٧ فقرة ٨٠

جريمته ونوّع العقوبات فى المواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ و ٢٠٠ بحسب درجة جسامة ذلك الاثر ومعلوم أن القصد الجنائى فى هذا البـاب قاصر على تعمد المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته بدون أن يراد بذلك القتل . لـكن الشارع حمّـل الجانى فى هذا الباب النتائج المترتبة على فعله فأخذ فى ذلك بنظرية القصد الاحتمالى وفرض على مرتـكب الجرح أو الضرب عمداً وجوب توقع كل النتائج التى نشأت عن قصده الجنائى وجعل تلك النتائج ظرفاً مشدداً للجريمة وعقوبتها بمقدار درجة جسامتها . ثم قرن هذا الظرف المشدد بظرف مشدد آخر وهو سبق الاصرار أو الترصد فان وجد هذا الظرف أيضاً زيدت العقوبة تبعاً له . ولا حاجة بنـا الى اعادة البحث فى سبق الاصرار والترصد فقد سبق الـكلام عنهما فى باب القتل عمداً

الجرح والضرب البسيط — وجريمة الجرح أو الضرب عمداً فى أبسط صورها هى التى نص عليهـا القانون فى المادة ٢٠٦ وهى التى يكون الاثر المترتب عليها غير جسيم . ومعيار عدم الجسامة هنا ألا يترتب على الجرح أو الضرب فى أشـد حالاته مرض أو عجز عن الاشغـال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . وعقوبة الجرح والضرب فى هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات . فاذا كان صادراً عن سبق اصرار أو ترصد كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز عشرين جنيها

الظروف المشددة الناشئة عن جسامة النتيجة — قد يظهر لأول وهلة ان الشارع قد حاد فى هذا الباب عن القواعد العامة لقانون العقوبات التى تقضى بأن الانسان لا يسأل الا عن قصده وما ترتب على هـذا القصد من النتائج الجنائية التى ارادها الجانى وتعمد الوصول اليها أو على الاقل توقع حصولها . غير ان هنالك أنواعاً من الجرائم يمكن ان تتنوع فيها النتائج المترتبة على فعل

الجانى ولو ان الفعل واحد من وجهته المادية ولا يكون من العدل التغاضى عن هذه النتائج عند تقرير العقوبة المناسبة للفعل . ومن هذا القبيل جريمة الجرح والضرب عمداً فقد لا يترتب على الجرح والضرب الا مرض أو عجز بسيط وقد يكون المرض أو العجز جسيما وقد تحدث عنه عاهة مستديمة بل قد يفضى الى موت المجنى عليه . وقد كان من المتصور أن يعد الجانى قاتلا عمداً فى الحالة الاخيرة لولا انعدام نية القتل . لكن انعدام هذه النية لا يكفى وحده للتغاضى عن النتيجة الجسيمة التى ترتبت على الفعل وهى لا تختلف فى مظهرها الخارجى وأثرها المادى عن القتل عمداً . لذلك رأى الشارع وجوب محاسبة الجانى فى هذا الباب على قصده الاحتمالى فالذى يعتدى عمداً على سلامة جسم انسان أو صحته يفترض فيه أنه توقع كل النتائج المترتبة على فعله ويسأل عنها قانوناً[1] وقد ذكرنا فيما سبق أن علماء القانون الفرنسى لا يسلمون بنظرية القصد الاحتمالى فى حالة القتل عمداً لكنهم يسلمون بها فى باب الجرح والضرب ولا مناص من ذلك لأن أحكام القانون فى المواد ٢٠٠و٢٠٤و٢٠٥ لا تستقيم الا بالأخذ بهذه النظرية . فالعقوبات المقررة بهذه المواد توقع على الجانى سواء ثبت أنه توقع النتيجة فعلا أو لم يتوقعها متى كان فى استطاعته أن يتوقعها . الا ان الذى يفصل بين جريمة القتل عمداً من جهة وجريمة الجرح والضرب فى أشد صورها وهى صورة الضرب المفضى الى الموت من جهة أخرى هو أن مرتكب الجرح أو الضرب المفضى الى الموت يجب ان لا يكون قد أراد احداث الموت وسيان بعد هذا أن يكون قد توقعه على أنه نتيجة محتملة لفعله أو لم يتوقعه أصلا لان القانون يفترض توقعه اياه

على انه لا يسأل المتهم عن نتائج ما وقع منه من الجرح أو الضرب الا اذا كان بين فعله والنتيجة التى وقعت رابطة السببية والا فلا محل لأن يفرض

---

(١) جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٩٤

عليه توقع نتيجة أجنبية عن فعله . فاذا كانت النتيجة غير مرتبطة بالفعل فلا يسأل عنها . فاذا أحدث شخص بآخر جرحا فلا يكون مسئولا عن موت المجنى عليه بعد ذلك اذا ثبت ان موته كان نتيجة اصابته بالكوليرا [١]

لكن الذى يهم البحث فيه فى هذا الصدد هو معرفة ما اذا كان المتهم يسأل عن نتائج الجرح والضرب ولو لم يكن فعله هو العامل الوحيد الذى سببها بل ساعد على احداثها أسباب أخرى سابقة على الضرب أو لاحقة له . ووجه الصعوبة فى هذه المسئلة هو انه اذا صح أن يسأل الجانى عن النتائج التى تسببت عن فعله على اعتبار انه توقعها أو كان فى استطاعته أو من الواجب عليه أن يتوقعها فمن الصعب أن يفرض عليه توقع نتائج لم يكن فعله هو العامل الوحيد فى احداثها . لكن المعول عليه ان الجانى يسأل عن نتيجة الضرب والجرح متى ثبت ان فعله كان العامل الأول فى احداثها أى ولو عرضت عوامل أخرى ساعدت على ايجاد هذه النتيجة فكما يسأل الجانى عن الموت أو العاهة المستديمة التى أحدثها فعله وحده يسأل أيضاً عن ذلك ولو لم يقع الموت الا بسبب ضعف صحة المجنى عليه أو اصابته بأمراض باطنية ساعد الجرح والضرب على اشتدادها وتعجيل الموت بها وكذلك يكون الحكم ولو ان النتيجة لم تبلغ ما بلغته من الجسامة الا باهمال المصاب أو عدم العناية به أو عدم أخذه بأسباب العلاج [٢] . ومن هذا يرى ان شرط السببية يتسامح فيه هنا أكثر من حالة القتل عمداً

لكن المحاكم المصرية ترددت كثيراً فى الأخذ بهذه القاعدة ومن أحكامها ما جاء منطبقاً على هذا الرأى فقد قررت انه يكفى لعقاب شخص بمقتضى المادة ٢٠٠ ع لاحداثه عمداً جروحاً بآخر افضت الى موته بدون ان يقصد قتله ان

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٧١٧ — جارسون فقرة ٩٧

(٢) جارو ٤ فقرة ١٧١٧ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٤٩ — جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٩٩ — ١٠١ — بلانش ٤ فقرة ٥٧٩

يثبت انه لولا هذه الجروح لما حصلت الوفاة بقطع النظر عما يعرض من الاسباب غير ذلك مثل عدم العناية بمعالجة الجروح [١]. وانه تعتبر العاهة المستديمة نتيجة محتملة للضرب ولو تسببت مباشرة عن عدم اعتناء المجنى عليه بعلاج طبي مفيد اذ ان اهمال العلاج الطبي والحذر من الاطباء صفتان متأصلتان فى الوسط الذى نشأ فيه كل من المتهم والمجنى عليه ومن ثم فلا يصح اعتبار ذلك كخطأ ينسب الى المجنى عليه [٢]. وان الجرح الناشئ من العض المفضى الى الموت لا يعتبر ضرباً بسيطاً ويجب فيه تطبيق المادة ٢٠٠ ولو طرأ عليه من الحوادث المبلية للجسم التى تنشأ عن عدم الاعتناء وما شاكله اذ المعول عليه هو الفعل الاصلى الذى لولاه ما حصل للمتوفى كل ما اوجب وفاته [٣]

لكن هنالك أحكاماً مصرية قضت بعكس ذلك ففى قضية اتهم فيها شخص باحداث جرح فى يد المجنى عليه الذى فتح الجرح ولم يعتن بتنظيفه حتى حدثت به غنغرينا أدت الى بتر الاصبع قررت محكمة النقض ان المتهم لا يسأل الا عما ينتج مباشرة من فعله وعلى ذلك يكون عقابه بمقتضى المادة ٢٠٦ لا المادة ٢٠٤ ع [٤]. ومن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف من أنه يجب ألا يلتفت الا الى النتائج التى نشأت عن فعل المتهم نفسه فاذا كانت العاهة المستديمة لم تنشأ الا عن اهمال المصاب نفسه فى معالجة الاصابة فان الفعل فى هذه الحالة لا يقع تحت حكم المادة ٢٠٤ [٥]

---

(١) نقض ٣١ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٣١)

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٨٦)

(٣) الاستئناف ١٧ نوفبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٥١) انظر أيضاً فى هذا المعنى الاستئناف ٢٢ دسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٩٠) ونقض ٢٥ سبتمبر ١٩٢٠ (المحاماة ١ عدد ٥٩ ص ٣٣٣)

(٤) نقض ١٤ اكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٦)

(٥) الاستئناف ١٧ ابريل ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٧٤) انظر فى هذا المعنى أيضاً الاستئناف ٤ يوليه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٣٣٣) وجنايات مصر ٢٩ مارس ١٩٠٥

وقد لا يكون بين هذه الاحكام تناقض فى الواقع ويكون الخلاف ظاهريا فقط فانه ان صح أن نحمل الجانى مسئولية خطأ المجنى عليه أو اهماله فى العلاج أو عجزه عن معالجة نفسه أو عدم تقديمه نفسه للطبيب لعدم اعتقاده فى الطب أو لحذره من الاطباء الى آخر ما هنالك من مظاهر الاهمال الذى يعذر فيه المجنى عليه بعض العذر فلا يصح مطلقاً أن يتحمل المتهم نتيجة الاهمال الجسيم أو المتعمد الذى يقع من المجنى عليه عقب الاصابة ولا سيما اذا كانت الاصابة نفسها خفيفة ولم يؤد الى اشتدادها سوى تفريط المجنى عليه الظاهر أو تقصيره الفاحش . ولا يمكن فى هذه الاحوال القول بأن الاصابة كانت هى سبب النتيجة لان العوامل الاخرى أقوى أثراً وأظهر فعلا وبمقدار جسامة اهمال المجنى عليه تتضاءل قيمة الاصابة فى ذاتها وتضعف رابطة السببية التى تربطها بالنتيجة والامر متروك فى كل ذلك لتقدير المحكمة . كذلك لا يصح أن يتحمل المتهم نتائج جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته أو اتباعه طرقا غير قانونية فى العلاج [1]

والعبرة فى تقدير النتيجة بما وصلت اليه حالة المصاب عند رفع الدعوى الى المحكمة لا بما أثبته الاطباء فى تقاريرهم فاذا قرر الطبيب ان الاصابة ينشأ عنها عجز عن الاشغال مدة تزيد على عشرين يوما ثم مات المجنى عليه بسبب آخر قبل مضى عشرين يوما فلا محل لتطبيق المادة ٢٠٥ بل تطبق المادة ٢٠٦ ع [2] واذا قرر الطبيب ان الاصابة بسيطة ثم اتضح انها احدثت عاهة مستديمة فمن الواجب تطبيق المادة ٢٠٤ . فاذا مات المجنى عليه بسبب الاصابة وجب تطبيق المادة ٢٠٠ ع [3] ، اذ لا يشترط ان يكون الموت قد حدث عقب الاصابة

(الاستقلال ٤ ص ٢٩٧) وجزئية بنى سويف ٢١ فبراير ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٤٢٥ عدد ٣٥٤)

(١) جارو ٤ فقرة ١٧١٧ — جارسون فقرة ١٠٢

(٢) دالوز ١٨٥٤ — ١ — ١٦٣

(٣) الباندكت ١٨٤٠ — ٢ — ٦٥٨

مباشرة بل يكون الفعل ضربا مفضياً الى الموت ولو حدث الموت بعد الاصابة بزمن طال أو قصر [1]. ولم يضع القانون حداً للزمن الذى يجوز ان ينقضى بين الاصابة وحدوث الموت بحيث يمكن القول بانقطاع السببية بعد انقضائه فكل موت يعقب اصابة ولو بعد حين يسأل عنه المتهم بشرط ان يثبت ان الاصابة هى سبب الموت . على انه قد يتعـذر اثبات وجود هذه السببية اذا تراخى الزمن وطال العهد بين الاصابة والوفاة . وعلى كل حال فالامر موكول الى تقدير المحكمة . ومن أجل هذا اشترط القانون الانجليزى الا يمضى بين الاصابة والموت اكثر من سنة ويوم والا اعتبرت السببية منقطعة [2]

فاذا حكم على المتهم حال حياة المجنى عليه بمقتضى مادة غير المادة ٢٠٠ ثم مات المجنى عليه بسبب الاصابة بعد ان أصبح الحكم نهائياً فان ذلك يمنع من تجديد محاكمته بمقتضى المادة ٢٠٠ . اما اذا مات المجنى عليه بعد صدور حكم ابتدائى وقبل فوات مواعيـد الاستئناف جاز تعديل وصف التهمة والحكم بمقتضى المادة ٢٠٠ . وكذلك الحكم فيما يتعلق بالاحوال الاخرى

ومما تقدم يتضح ان المحاكم يجب ان تتمهل فى الحكم فى الدعوى كلما تعذر عليها الوقوف على جسامة الضرر بالدقة الكافية وذلك الى ان تتثبت من النتيجة النهائية فتزن العقوبة بمقدارها . غير ان هذا قد يؤدى من الجهة الاخرى الى تعطيل الفصل فى الدعوى زمناً اطول مما تتطلبه ضرورة الاسراع فى معاقبة المجرمين حتى يكون للحكم الاثر المطلوب وعلى كل حال فالامر موكول لفطنة القضاة وتقديرهم للظروف [3]

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٧١٧ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٤٨

(٢) هاريس ص ١٤٦

(٣) انظر فى هذا المعنى قرار لجنة المراقبة القضائية الرقيم ١٨ مارس ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة السابعة ص ١٦٤)

درجات هذه الظروف المشددة — والظروف المشددة التى ترجع الى جسامة النتيجة على ثلاث درجات

الدرجة الاولى — حيث ينشأ عن الجرح او الضرب مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما (المادة ٢٠٥ عقوبات) ويغلب أن يصطحب المرض بعجز عن الاشغال الشخصية ولكن أحد الامرين كاف على كل حال . فقد يتصور ان يصاب المجنى عليه بمرض موضعى ولكنه لا يمنعه عن مزاولة أشغاله ومع ذلك يعاقب الضارب بالمادة ٢٠٥ اذا لبث هذا المرض اكثر من عشرين يوماً [١] . والمتفق عليه أن الاشغال الشخصية يراد بها هنا الاشغال الجسمية لا الفنية ولا العادية التى يزاولها المجنى عليه خاصة والا لترتب على هذا ان تكون جسامة الجريمة تابعة لمنزلة المجنى عليه الاجتماعية وليس هذا مما يصح أن تتعلق به المسئولية الجنائية . فضلا عن أنه اذا جعل معيار الجسامة العجز عن الاشغال العادية استحال تطبيق النص عند ما يكون المجنى عليه غير محترف حرفة أو صناعة أو عملا معيناً فيجب اذن أن يكون معيار الجسامة مما يمكن أن يتساوى فيه الناس جميعاً وهو العجز عن أداء الاعمال البدنية أو اليدوية [٢] فمن ضرب آخر فسبب له عجزاً عن الاشغال الفكرية مدة تزيد على عشرين يوما ولكنه لم يعجزه عن مزاولة الاشغال الجسمية لا يعاقب بالمادة ٢٠٥ ع . لكن محكمة النقض المصرية خالفت هذا المبدأ فقضت بأن الاشغال الشخصية المنصوص عنها فى المادة ٢٠٥ عقوبات لا تنحصر فى الاشغال المادية بل تشمل العقلية أيضاً [٣]

وهل يلزم أن يكون العجز عن الاشغال الجسمية عجزاً تاماً ؟ ذلك ما ذهب

---

(١) جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ١١٦

(٢) جارو ٤ فقرة ١٧٢٥ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٤١ — بلانش ٤ فقرة ٥٧٢ — انظر أيضا الاستئناف ١٩ اكتوبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٠)

(٣) نقض أول مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٧٠)

اليه شوفو وهيلى بحجة ان العجز عن نوع معين من الاشغال لا يصلح معياراً لجسامة الاصابة [١] أما جارو فيرى ان العجز يكفى أن يكون نسبياً فالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٥ يعتبر موجوداً متى عجز المجنى عليه عن مزاولة الاشغال البدنية العادية ولو كان فى استطاعته مزاولة بعض الاشغال البدنية الخفيفة[٢]

ولا يكفى لتطبيق المادة ٢٠٥ أن تكون الاصابات قد تخلف عنها آثار أو علامات دامت أكثر من عشرين يوماً[٣] ولا ان يكون المصاب قد لبث تحت العلاج أكثر من عشرين يوماً [٤] ولا أن يذكر التقرير الطبي الذى حرر عند وقوع الجريمة أن الاصابة تحتاج الى علاج يزيد على عشرين يوماً . بل يجب ان تكون الاصابة قد سببت فعلا للمجنى عليه مرضاً أو عجزاً عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على ٢٠ يوماً وان يثبت ذلك فى الحكم والا كان الحكم باطلا ووجب نقضه[٥]

وعقاب الجرح أو الضرب فى هذه الحالة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً فاذا كان صادراً عن سبق اصرار أو ترصد كانت العقوبة الحبس

الدرجة الثانية — حيث ينشأ عن الجرح أو الضرب قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو كف البصر أو فقد احدى العينين أو ينشأ عنه أية

---

(١) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٤١

(٢) جارو ٤ فقرة ١٧٢٥

(٣) جارسون فقرة ١٢٤ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٤٢

(٤) الاستئناف ١٩ اكتوبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ١٠)

(٥) نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٩٠) و ١٧ مايو ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ٢٤) و ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٦٦) و ٢ يناير ١٩٠٤ (المجموعة ٥ عدد ١٠٧) و ١٠ يونيه ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٤) و ٢٦ اغسطس ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٢٨) و ٢٨ فبراير ١٩٢١ (المجموعة ٢٢ عدد ١٢٤) انظر بعكس ذلك نقض ١٣ مارس ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ١٠٢)

عاهة مستديمة يستحيل برؤها (المادة ٢٠٤ ع) : ولا عبرة هنا بمقدار مدة العلاج أو مدة المرض أو مدة العجز عن الاشغال الشخصية طالت أو قصرت بل العبرة بالنتيجة التى انتهت اليها حالة المصاب وهى حدوث العاهة المستديمة [١]

والعاهة المستديمة اما أن تكون جزئية كفقد عضو أو جزء من عضو كذراع أو يد أو فقد وظيفة عضو أو منفعته كفقد أصبع من يد أو سلامية من أصبع أو قطع صيوان الاذن أو أرنبة الانف . فهذه الاشياء كلها ليست أعضاء بذاتها ولكنها أجزاء من أعضاء فقطعها أو فقدها يترتب عليه فقد وظيفة العضو التى هى جزء منه أو منفعته . واما ان تكون تامة كفقد البصر كله أو فقد وظيفة طرفين أيا كانا فى وقت واحد [٢] . وتكون العاهة مستديمة اذا كانت لا يرجى لها شفاء واذا حلت بعضو فقد منفعته أو وظيفته نهائياً فلا يمكن ان يعود الى حالته الاصلية . ولا تتيسر معرفة ذلك الا بالاستعانة برأى أرباب الخبرة من الاطباء الاخصائيين

وقد حكمت المحاكم المصرية بأن تقصير الفخذ يعد عاهة مستديمة [٣] . وكذلك ضعف بصر احدى العينين [٤] . وكذا النقص المستديم فى منفعة اليد [٥] وكذا فقد سلامية الاصبع [٦] . كذا خلع الكتف [٧] . وعدم امكان ثنى اصبع اليد [٨] . وزوال جزء من الجمجمة [٩] . وقد حكم بأن زوال الجزء العلوى من

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٧١٨ — بلانش ٤ فقرة ٥٧٦ — جارسون فقرة ١٢٩

(٢) انظر رسالة الدكتور محمود ماهر بك الطبيب الشرعى فى العاهة المستديمة

(٣) نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٥)

(٤) نقض ١٩ فبراير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٧٤) و٣ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٦) و٢٧ فبراير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٤ عدد ٣٩)

(٥) نقض ١٤ مايو ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١١٤)

(٦) نقض ٢٧ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٢١)

(٧) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ١٧٧)

(٨) نقض ٢٩ اكتوبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٨٦)

(٩) نقض ٤ ابريل ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٥٩) و ٧ نوفمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٣٥ ص ٦٩)

الاذن لا يستلزم فقد منفعتها ولا يعتبر عاهة مستديمة [1] كما حكم فى فرنسا بأن تشويه الوجه بكسر عظمة الانف لا يعد عاهة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٠٤ [2]

وتطبق المادة ٢٠٤ ع ولو أن العاهة المستديمة لم تكن هى النتيجة المقصودة من الضرب بل كانت نتيجة محتملة له فقط [3] . وينبنى على هذا انه اذا استدعت الاصابة التى احدثها المتهم اجراء عملية ضرورية ولازمة لحياة المصاب كرفع جزء من عظام الجمجمة أو بتر اصبع أو ساق فان المتهم يكون مسئولا عن العاهة التى تنشأ عن تلك العملية اذ انها نتيجة فعله [4] . وهذا يطابق ما سبق بيانه من ان المتهم يسأل فى باب الجرح والضرب عن نتائج فعله ولو لم يكن توقعها . فيكفى أن يكون المتهم قد تعمد الضرب فى ذاته لا احداث الظرف المشدد [5]

والظرف المشدد هنا أى العاهة المستديمة يجعل الجريمة جناية . فمن احدث بغيره جرحا أو ضرباً نشأ عنه عاهة مستديمة يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين . فاذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

الدرجة الثالثة — حيث يترتب على الجرح أو الضرب أو اعطاء مواد ضارة حدوث موت ولو ان الجانى لم يقصد القتل (المادة ٢٠٠ ع) . والفاظ المادة قاصرة عن شمول كل الاحوال التى تسبب الموت بدون قصد القتل .

---

(١) قنا ١٠ دسمبر ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ٥٢)

(٢) نقض ٣ ابريل ١٩٠١ (دالوز ١٩٠١ — ١ — ٢٧١)

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٨٦)

(٤) نقض ٧ نوفمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٣٤ ص ٦٨) و ٤ ابريل ١٩١٤ (الشرائع ١ عدد ٣٠٧ ص ١٥٩)

(٥) الاستئناف ٧ نوفمبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١١٩)

ولهذا اضطرت المحاكم الى التوسع فى تفسيرها فقررت انها تنطبق على من يضغط على عنق المجنى عليه الى ان يموت مختنقاً [١] . وكذلك فعلت المحاكم الفرنسية اذ اعتبرت النص المقابل للمادة المصرية منطبقاً على كل احوال العنف والاعتداء ولو لم تكن من قبيل الجرح أو الضرب[٢]. ومما يدل على ميل المحاكم المصرية الى التوسع فى تطبيق المادة ٢٠٠ ما حكمت به محكمة جنايات الاسكندرية فى قضية تعدى فيها المتهم على المجنى عليه بالضرب أثناء مشاجرة بينهما وهما فى سفينة على النيل من غير ان يقصد قتله وكانت نتيجة هذا الضرب ان سقط المجنى عليه فى النيل وغرق فقررت المحكمة ان ما حصل من المتهم تنطبق عليه المادة ٢٠٠ عقوبات [٣]

ولكن هل يمكن تطبيق المادة ٢٠٠ اذا كان الموت لم يتسبب عن فعل مادى أوقعه الجانى بالمجنى عليه بل تسبب عن انزعاج أو ذعر نشأ عن فعل المتهم : كمن يطلق عياراً فى الهواء قاصداً ارهاب شخص فيموت ذعراً أو كمن يصيح فى أذن آخر وهو غافل أو نائم فيموت بسبب ذلك فهل تمكن معاقبته بالمادة ٢٠٠ ؟ ان ذلك يكون توسعاً فى تأويل المادة يصعب ان تحتمله الفاظها

والذى يميز الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ عن جريمة القتل عمداً هو انعدام نية القتل ففى المادة ٢٠٠ يتعمد الجانى اصابة المجنى عليه ولكنه لا يتعمد قتله . اما فى حالة القتل عمداً فان الجانى يتعمد الاصابة والقتل . فالصلة بين فعل الجانى والنتيجة المترتبة عليه فى المادة ٢٠٠ اضعف منها فى المادتين ١٩٤ و ١٩٨ ع . ولذلك كانت مسئولية الجانى فى حالة الضرب المفضى الى الموت اخف.

كذلك تفترق الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة عن جريمة القتل

---

(١) نقض ١٥ يناير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٤١)

(٢) جارسون فقرة ١٣٢

(٣) جنايات الاسكندرية ٦ ابريل ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٩)

خطأ فى ان الجريمة الاولى تنشأ عن فعل جنائى متعمد موجه الى المجنى عليه فهى بالرغم من انعدام نية القتل فيها لا تزال جريمة متعمدة يتجه فيها قصد الجانى الى اصابة المجنى عليه بفعل يعاقب عليه القانون . اما جريمة القتل خطأ فهى بطبيعتها جريمة غير متعمدة يحدث فيها القتـل عن خطأ من الجانى غير مقصود منه ولا تكون نية القـاتل فيها متجهة الى اصابة المجنى عليه بفعل يعاقب عليه القانون

ولهذا كانت عقوبة الضرب أو الجرح المفضى الى الموت وسطاً بين عقوبة القتل عمداً وعقوبة القتـل خطأ . فالذى يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ع يعاقب بالاشغال الشـاقة أو السجن من ثلاث سنين الى سبع . أما اذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة الاشغال الشاقة الموقتة أو السجن

والظرف المشدد فى هذه الجريمة هو ترتب الموت على الضرب أو الجرح . فلابد من حدوث الموت فعلا ولو بعد حين والا فلا محل لتطبيق المادة ٢٠٠ ولوكان الفعل من شأنه احداث الموت

الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ — نص القانون فى المادة ٢٠٧ على ظرف مشدد خاص بجرائم الضرب والجرح المذكور فى مادتى ٢٠٥ و٢٠٦ يترتب عليه جعل العقوبة الحبس بدلا من العقوبات المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين . وهذا الظرف المشدد لا يوجد الا بتوافر ثلاثة شروط

الاول — ان يحصل الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات اخرى

الثانى — ان يكون الضرب أو الجرح من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل

الثالث — ان يحصل توافق بين المتجمهرين على التعدى أو الايذاء

وليس الغرض من هـذه المادة تشديد العقاب فقط على الضاربين بالفعل بل أريد بها معاقبة جميع من اشتركوا فى التجمهر سواء وقع منهم ضرب أو جرح أو لم يقع وبهذا فسرت محكمة النقض المادة المذكورة [١] . كما انه لا يقصد بلفظ التوافق الوارد بالمادة ان يكون هناك اتفاق سابق على المضاربة والا لما كان ثمت صعوبة فى تطبيق العقاب على جميع المتجمهرين عملا بقواعد الاشتراك المنصوص عليهـا فى المادتين ٤٠ و ٤١ . وانما يراد به اتحاد ارادة المتهمين جميعاً على الايذاء ولو لم يحصل هـذا الاتحاد الا عند قيام المضاربة بالفعل [٢]. وبذلك تكون المادة المذكورة قد شذت فى أحكامها عن قاعدة شخصية العقوبات التى تقضى بألا يعاقب انسان الا على ما وقع منه شخصياً من الجرائم . وشذت أيضاً عن قواعد الاشتراك لان العقوبة الواردة بها تطبق على أفراد لم يشتركوا فى الجريمة لا كفاعلين أصليين ولا كشركاء

على ان احكام هذه المادة لا تنطبق الا على الاحوال المنصوص عليها فيها فهى لا تسرى الا على التجمهر الذى يقع فيه ضرب أو جرح مما نص عليه فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ . أما العصابات التى يقع فيها اعتداء يتسبب عنه عاهات مستديمة أو يفضى الى موت المجنى عليهم فيرجع فى امرها الى القواعد العامة . فلا يسأل عن الجرائم التى تقع فيها الا من ارتكبها بصفته فاعلا اصليا أو شريكا . ولا يسأل كل فاعل الا بنسبة ما وقع منه شخصياً . فلا يسأل جميع الضاربين عن القتل الذى وقع من احدهم بل يسأل القاتل عن قتله ومسبب العاهة عن جريمته الخاصة الا اذا وجد اتفاق سابق على التعدى فتطبق احكام الاشتراك . ولـكن محكمة النقض المصرية خالفت هذه المبادىء فى حكم لها اذ قررت انه اذا اشترك عدة اشخاص فى ارتكاب فعل مكون لجريمة اعتبر

---

(١) نقض ٢٥ مايو ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١١٢)

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٣٠) و ٥ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧١)

القصد مشتركا بينهم واصبح كل منهم مسئولا عن نتائج هذا الفعل كما لوانفرد بارتكابه فاذا ضرب عدة اشخاص رجلا ضربا لم يقصدوا منه قتلا ولكنه أفضى الى موته جازت معاقبتهم جميعاً بوصف كونهم مرتكبين للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ ع[1]. وهذا الحكم منتقد للاسباب السابق بيانها الا ان الصعوبة التى تلاقيها المحاكم فى توزيع المسئولية على افراد العصابة الواحدة وتحديد الافعال التى وقعت من كل منهم على انفراده هى التى تضطرها الى اصدار مثل هذا الحكم . على ان ذلك لا يبرر مخالفة قواعد القانون

وكذلك يرجع الى القواعد العامة متى فقد شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ ولو كان الضرب أو الجرح مما نص عليه فى مادتى ٢٠٥ و٢٠٦ . فاذا حصل التوافق من خمسة أشخاص على الاعتداء ولكن بغير أسلحة أو كان الاعتداء بالسلاح ولكن من جماعة أقل من خمسة فلا محل لتطبيق المادة ٢٠٧ .

الشروع فى جرائم الجرح والضرب — لا عقاب على الشروع فى جرائم الجرح والضرب على اختلاف أنواعها ودرجاتها . وهذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان متى كانت الجريمة جنحة (٢٠٥ و٢٠٦ و ٢٠٧) اذ لا عقاب على الشروع فى الجنح الا بنص خاص . ولكن هذا الحكم ينطبق أيضاً على جرائم الجرح والضرب المقترنة بظرف مشدد يجعلها فى عداد الجنايات لان الجناية فى هذا الباب لا تتميز عن الجنحة فى مبدئها ولا تصبح جناية الا بعاقبتها . فمن المتعذر اذن تمييز الشروع فى الجناية عن الشروع فى الجنحة ولهذا يمكن القول بأن القواعد العامة للشروع لا تنطبق على جرائم الضرب والجرح[2]. وقد حكم

(١) نقض أول يونيه ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٩٩) قارن هذا الحكم بحكم محكمة الاستئناف فى٧ نوفمبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص١١٩ ؛ وبحكم محكمة النقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٢) . وانظر جرانمولان ج ٢ فقرة ١٥٤٨ ص ٣٧٠

(٢) جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ١١٠ — ١١٢ — جارو ٤ فقرة ١٧٠٧ و ١٧١٥

بان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ ع لا يمكن بطبيعتها ان يكون لها شروع فان العقوبة الواجب تطبيقها عليها تتوقف على نتيجة الفعل . فاذا أدى الى الموت طبقت المادة المذكورة والا فاحدى المواد ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ تبعاً لظروف الدعوى . فاذا اعطى شخص الى آخر مقداراً من الداتورة ترتب عليه عجز عن العمل مدة تقل عن عشرين يوما فلا يعاقب بمقتضى المواد ٢٠٠ و ٤٥ و ٤٦ بل بالمادتين ٢٠٦ و ٢٢٨ ع[1]

الفصل الثالث

فى القتل والجرح والضرب خطأ

نصت المادة ٢٠٢ ع على ان من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

ونصت المادة ٢٠٨ على ان كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

أما القتل خطأ المنصوص عليه فى المادة ٢٠٢ ع فهو القتل الذى يرتكبه الجانى بغير ان يقصد احداث الموت ولكنه يكون فى وسعه تجنبه اذا تصرف باحتياط وحذر . فالفرق بينه وبين القتل عمداً ينحصر فى ان القاتل عمداً يستخدم ارادته فى احداث الموت اما القاتل خطأ فلا يستخدم ارادته فى تجنب

---

(١) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٧٥)

الموت ويجمعهما ان الفعل المسبب للموت فعل ارادى فى الحالتين[1]

ويشترك القتل خطأ مع الضرب أو الجرح المفضى الى الموت (المادة ٢٠٠ ع) فى انعدام نية القتل فى الحالتين ولكنه يفترق عنه فى ان الموت فى الحالة الثانية ينشأ عن فعل جنائى متعمد (وهو الضرب أو الجرح) موجه الى المجنى عليه ويكون هو السبب المباشر للموت ولو لم يقصد به ذلك . على حين ان القتل خطأ ينشأ عن فعل أو ترك غير جنائى ولكنه مصحوب باهمال أو عدم احتياط أو عن فعل جنائى غير متعمد أى عن جريمة من الجرائم غير المتعمدة كمخالفة أو حريق باهمال (المادة ٣١٥ ع) أو عن فعل جنائى متعمد لا يكون القصد منه احداث الموت ولا يكون من شأنه ذلك لولا ما يصحبه من اهمال يؤدى الى هذه النتيجة كمن يحفر نفقاً ليتوصل منه الى سرقة مخزن ثم يهمل سده فيقع فيه آخر ويموت

واما الجرح أو الضرب خطأ فيراد به كل اصابة بدنية دون القتل تقع عن اهمال محدثها أو عدم احتياطه الخ

وجريمتا القتل والجرح أو الضرب خطأ وان اختلفتا فى النتيجة والحكم الا انهما تتحدان فى النوع والاركان ولذا يحسن الكلام عليهما معاً

المبحث الاول

فى أركان جريمتى القتل والجرح والضرب خطأ

لكل من الجريمتين أركان ثلاثة هى (١) فعل مادى وهو القتل أو الجرح أو الضرب (٢) وقوع خطأ من محدث ذلك الفعل المادى (٣) وجود رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة[2]

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٧٨٣

(٢) جارسون مادة ٣١٩ — ٣٢٠ فقرة ٦

الركن الاول — فعل القتل أو الجرح أو الضرب

لابد من وقوع القتل أو الجرح أو الضرب فعلا كيما يصبح الفعل منطبقاً على المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ فاذا لم تقع النتيجة فلا محل للعقاب مهما كان الخطأ فى ذاته عظيما ومهما كان الخطر المصطحب بذلك الخطأ جسيما . ولا عقاب على الشروع فى الحالتين اذ لا يتصور الشروع فى جريمة ترتكب بغير عمد لان العبرة فيها بالنتيجة [١]. الا ان الخطأ قد يكوّن فى ذاته جريمة أخرى يعاقب عليها القانون كمخالفة اللوائح أو غير ذلك

وقد اقتصرت المادة ٢٠٨ على ذكر الجرح ولم تذكر الضرب مع ان المادة ٣٢٠ الفرنسية التى اخذت عنها المادة المصرية تنص على الامرين . ولا غرض للشارع المصرى من ذلك الا ان يكون قد اراد التجاوز عن حوادث الضرب البسيطة . اما الضرب الجسيم الذى يبلغ مبلغ الجروح فى اهميتها فلا شك فى انه يدخل فى حكم المادة ٢٠٨ اذ لا معنى للتفرقة بين الضرب والجرح فى هذه المادة خاصة . ولكن هل حكم المادة قاصر على الاصابات البدنية الظاهرة أم يشمل لفظ الجروح الاصابات الباطنية والامراض ؟ ذهب بعض الشراح الفرنسيين الى ان عبارة المادة تشمل كل الاصابات على اختلاف أنواعها ظاهرة وباطنة [٢] ولكن جارو لا يرى هذا الرأى [٣]

الركن الثانى — الخطأ

ركن الخطأ هو الذى يميز الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عن اشباهها فى المواد الاخرى وهو علة العقاب فى هذه الجرائم . فاذا انعدم

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٧٨٩ — جارسون مادة ٣١٩ — ٣٢٠ فقرة ٧ — قرار قاضى احالة طنطا ١٢ مارس ٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٨١)

(٢) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٤٢٦ — بلانش ٥ فقرة ٢٥ — جارسون فقرة ٩

(٣) جارو ٥ فقرة ١٧٨٩

الخطأ فلا عقاب مطلقاً ويعتبر الفعل حادثاً بالقضاء والقدر[١] . ويعتبر الخطأ موجوداً كلما ترتب على فعل ارادى نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولـكنه كان فى وسعه تجنبها . وجوهر الخطأ واحد من الوجهتين المدنية والجنائية كما ان أساس التقدير واحد فى الحالتين غير ان القانون الجنائى لا يعاقب على الخطأ عادة الا اذا كان من الجسامة بدرجة يصبح معها التعويض المدنى وحده غير كاف[٢]

والخطأ المكون للجريمة اما خطأ بغير تبصر واما خطأ مع التبصر أما الاول فيكون حيث لا يحسب الشخص حساب العواقب المترتبة على فعله وقد كان فى وسعه أن يتوقعها كمن يهدد آخر بسلاح نارى يعتقد انه غير محشو فاذا به كذلك وينطلق العيار فيصيب الشخص الآخر . أو كمن يلقى حجراً من نافذة قبل أن ينظر فى الطريق فيصيب أحد النـاس ويقتله أو يجرحه . وأما الثانى فيكون حيث يدرك الشخص خطر فعله ولـكنه يقدم عليه بشىء من الرعونة أو عدم الاحتراز دون أن يريد قتلا أو جرحاً . كمن يهدد آخر بسلاح يعلم أنه محشو فينطلق العيار على غير ارادته ويصيب المجنى عليه أو كمن يرمى حجراً من نافذة فى طريق يرى فيه بعض السابلة دون أن يقصد اصابة أحد فيصيب الحجر أحد الناس . والخطأ فى الحالة الثانية أشد خطراً منه فى الحالة الأولى وهو قريب الشبه بالقصد الاحتمالى فى الجرائم المتعمدة ولـكنه يفترق عنه فى أن القصد الاحتمالى يكون حيث يتدبر الشخص عواقب فعله ثم يمضى فيـه غير مبال بالنتيجة أما الخطأ مع التبصر فيكون حيث تجول هذه العواقب بخاطر الفاعل ولـكنه لا يريدها ويقدم على الفعل غير مفـكر فيها والفرق بين الحالتين ضعيف . وقد يشتبه الأمر فى بعض الصور غير أنه متى كانت النتيجة لازمة وجب اعتبار الفاعل مرتـكباً للفعل عن قصد وتعمد فناظر المحطة الذى يأذن

(١) جارو ٥ فقرة ١٧٨١ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٤٠٩ — بلانش ٥ فقرة ٦
(٢) برنس فقرة ٣٠٧ — ٣١٠

بقيام القطر وهو يعلم أن الخط مشغول اعتماداً على أنه قد لا يترتب على ذلك تصادم بمحض المصادفة يجب اعتباره معتمداً النتيجة اذا وقع التصادم[١]

وقد عدد الشارع صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى المادتين ٢٠٢ و٢٠٨ وحصرها فى خمس صور وهى الرعونة وعدم الاحتياط أو التحرز والاهمال أو التفريط وعدم الانتباه أو التوقى وعدم مراعاة اللوائح ويقول الشراح الفرنسيون أن هذا البيان وارد على سبيل الحصر[٢]. وبذلك أخذت المحاكم الفرنسية أيضاً [٣] . وكذا محكمة النقض المصرية [٤] . على أن ألفاظ القانون واسعة المعنى بحيث يمكن أن تشمل جميع صور الخطأ وأوسعها معنى عبارة عدم الاحتياط اذ يمكن أن يدخل فيها جميع صور الخطأ الأخرى . وينصرف الاهمال عادة الى الصورة التى يكون الخطأ فيها نتيجة ترك أو تفريط أو امتناع . أما الرعونة وعدم الاحتياط وعدم الانتباه فتكون عادة حيث يقدم الشخص على عمل ولا يتخذ له عدته من وسائل العناية والاهتمام والوقاية . واكثر ما يكون ذلك فى الاعمال التى تصطحب بشىء من الخطر ويكون من واجب الفاعل محاذرته واتقاؤه

وكما يقع الخطأ بفعل يقع بترك كما قدمنا واذن يتصور فى القتل خطأ وقوع جريمة الارتكاب بالترك وهو الأمر الذى أنكره بعض العلماء فى القتل عمداً أما هنا فلا خلاف بين الشراح فى جواز ذلك[٥]

وبالرغم من شمول ألفاظ القانون لكل صور الخطأ الممكنة عقلا فقد يقع أن يبرأ الشخص من مسئولية الخطأ الجنائى ومع ذلك يحكم عليه بالتعويض المدنى وليس فى هذا تناقض والمحاكم الفرنسية تسلم بذلك[٦] . وعلة هذا أن

---

(١) برنس فقرة ٣١٢ — ٣١٥ — جارو ٥ فقرة ١٧٨٣
(٢) جارو ٥ فقرة ١٧٨١ — جارسون فقرة ١١
(٣) دالوز ١٨٦٤ — ١ — ١٩٣
(٤) نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٢٧)
(٥) جارسون فقرة ١٨
(٦) دالوز ١٩٠٠ — ٢ — ٢٦٥ — أنظر أيضا جارو ٥ هامش ص ٩ نوتة ١٠

القانون الجنائى لا يتعرض الا للخطأ الجسيم أما فى القانون المدنى فيسأل الشخص عن الخطأ فى كل درجاته . فضلا عن أن فى القانون المدنى حالات يفترض فيها الخطأ ابتداء ولا يعفى المسئول من المسئولية الا اذا أثبت أن الفعل المسبب للضرر وقع بحادث قهرى . أما فى المسائل الجنائية فلا يمكن افتراض الخطأ ابتداء بل لا بد من اثباته قبل المؤاخذة عليه . فاذا لم تكن أدلة الثبوت كافية فلا محل للعقاب . فصاحب الحيوان مثلا مسئول مدنياً فى كل الاحوال عما يصيب الغير من الضرر بفعل حيوانه ولا يعفى من المسئولية المدنية الا اذا أثبت خطأ المصاب أو وجود حادث قهرى [1] ولكنه لا يسأل جنائياً الا اذا أثبتت النيابة اهماله أو عدم احتياطه الخ

وعدم مراعاة اللوائح سبب قائم بذاته يترتب عليه مسئولية المخالف عما يقع بسبب هذه المخالفة من الحوادث ولو لم يثبت على المخالف أى نوع آخر من أنواع الخطأ لأن مخالفة اللوائح خطأ بذاته [2] . ولفظ اللوائح هنا يجب أن يحمل على أوسع معانيه فلا يقتصر على اللوائح التى تصدرها جهات الادارة فقط بل يشمل أيضاً القوانين التى توضع لحفظ النظام والأمن وصيانة الصحة العامة وعلى الخصوص مواد المخالفات الواردة فى قانون العقوبات[3] . فمن يخالف المادة ٣٤٠/٢ الخاصة برمى الاحجار على المبانى أو العربات الخ وترتب على هذه المخالفة اصابة انسان يعاقب بالمادة ٢٠٨ ع ولو لم يقع منه خطأ من نوع آخر . على أنه يجوز من الجهة الأخرى أن يعاقب الشخص على اصابة الغير ولو أثبت أنه اتبع اللوائح بدقة متى تبين أنه قد ارتكب خطأ من طريق آخر كعدم احتياط أو نحوه

وقد يكون عدم مراعاة اللوائح جريمة قائمة بذاتها فاذا ارتكب شخص

---

(١) دهلتس تحت كلمة مسئولية فقرة ١٣٩ — ١٤٠
(٢) جارسون فقرة ٢٢
(٣) جارسون فقرة ٢٣

مخالفة للوائح وترتب على هذه المخالفة قتل أو جرح وجبت محاكمته على الجريمتين ولا تعارض فى ذلك [1] فاذا سبقت محاكمته على المخالفة فذلك لا يمنع من تجديد محاكمته على جنحة القتل أو الجرح فالحكم على متهم بغرامة لأنه عمل عملية جراحية وخالف بذلك اللوائح الصحية لا يمنع من محاكمته أمام محكمة الجنح كقاتل خطأ اذا نشأ عن اهماله موت الشخص الذى عملت له العملية [2]

الركن الثالث — رابطة السببية

لا بد من وجود رابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع فاذا كان الموت أو الجرح مستقلا عن الخطأ بحيث يتصور وقوعه ولو لم يقع الخطأ فلا محل للعقاب [3] . فاذا ارتكب طبيب خطأ فى عملية جراحية ومات المريض عقب ذلك ولكن اتضح من الفحص أن موته كان محتما سواء عملت العملية أو لم تعمل فلا يسأل الطبيب عن موته [4]

لكنه لا يشترط على كل حال أن يكون الشخص المسئول هو الذى أحدث القتل أو الجرح بنفسه بل يكفى أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه والمادتان ٢٠٢ و٢٠٨ صريحتان فى أن من تسبب فى القتل أو الجرح مؤاخذ كالمحدث لهما سواء [5] . وليست هذه الحالة قاصرة على القتل والجرح خطأ بل المتسبب فى القتل أو الجرح عمداً مسئول أيضاً كالقاتل أو الجارح بنفسه وقد ذكرنا أمثلة ذلك فيما سبق ولو أن المواد الخاصة بالقتل أو الجرح عمداً

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٧٨٧

(٢) نقض ٢٧ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٠٧)

(٣) جارو ٥ فقرة ١٧٩٠ — جارسون فقرة ٣٢

(٤) دالوز ١٨٩٥ — ٢ — ٦٩

(٥) جارو ٥ فقرة ١٧٩٠ — جارسون فقرة ٣٣

لم تنص على حالة التسبب كما نصت عليها المادتان ٢٠٢ و٢٠٨ — وكل ما يشترط فى هذه الحالة وجود السببية المباشرة . على أن بعض أحكام المحاكم الفرنسية والمصرية لا تشترط وجود السببية المباشرة فى حالتى القتل والجرح خطأ . فمن ذلك ما حكمت به محكمة متز الفرنسية من أن من جمح منه حصان بخطئه فترتب على ذلك أن تطوع شخص للجرى وراء الحصان وامساكه فأصابه الحصان بضربة أودت به يسأل عن قتل ذلك المتطوع (١) . وما حكمت به محكمة النقض المصرية من أنه اذا خالف شخص اللوائح وباع منزولا يكون مسئولا جنائياً عن نتيجة استعماله ويعاقب على جريمة القتل غير العمد اذا مات المشترى بسبب الافراط فى تعاطى ذلك المنزول (٢) . ويكون مرتكب الخطأ مسئولا عن النتيجة الاخيرة التى ترتبت على فعله ولو ساعد على احداث هذه النتيجة أسباب أخرى . ومن ذلك ما حكمت به محكمة استئناف الاسكندرية من أنه اذا كانت الجروح المتسببة من غير عمد بسبب عدم احتياط محدثها أو اهماله غير مميتة فى ذاتها ولكنها مع ذلك أفضت الى موت المجنى عليه لاعتلال صحته وقت الاصابة فان من تسبب فيها يعاقب على جريمة القتل خطأ لا على جريمة الجرح خطأ فقط (٣)

ولكن مما تجب ملاحظته عدم جواز مؤاخذة شخص بفعل آخر ولا يكفى لاشراك شخص فى مسئولية جنائية أن يكون قد ارتكب خطأ بصورة ما بل يجب أن يكون ذلك الخطأ من أسباب وقوع الجريمة . وعلى الاخص تجب ملاحظة ذلك فيما يتعلق بارتباط المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية فليس كل من نسب اليه خطأ مدنى محلا للمؤاخذة الجنائية . فقد يسأل الأب مدنياً عن

---

(١) دالوز ١٨٦٣ — ٢ — ١٥٣

(٢) نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ١٢)

(٣) استئناف الاسكندرية ٢٧ مارس سنة ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ١٠٥)

قتل وقع من ولده خطأ لأنه أهمل فى ملاحظته ولكن ذلك لا يكفى لمؤاخذته جنائياً على ذلك القتل الا اذا ثبت أنه هو المتسبب شخصياً فى حدوثه بخطأ أو اهمال منه كما لو أعطى ولده الصغير السلاح النارى الذى تسبب عنه القتل خطأ . وصاحب الحيوان مسئول مدنياً عما يصيب الغير من الضرر بسبب ذلك الحيوان ولكنه لا يسأل جنائياً عما يحدث منه من القتل أو الجرح الا اذا امكن أن ينسب الى شخصه نوع من أنواع الخطأ الواردة بالمادة ٢٠٢ كما لو كان قد سلم ذلك الحيوان الى شخص لا يحسن قياده أو كان يعلم ان الحيوان خطر ومع ذلك أذن بخروجه (١)

وقد يكون السيد مسئولا مدنياً عما يصيب الغير من الضرر بفعل خادمه ولكنه لا يسأل جنائياً عما يقع منه من القتل أو الجرح خطأ الا اذا امكن أن ينسب اليه مباشرة خطأ فى ذلك . وقد حكم فى قضية دهس فيها سائق أثناء قيادته مركبة سيده طفلا فأماته وكان السائق ضعيف البصر بأن عدم اتخاذ السيد للاحتياط اللازم حين اختيار خادمه يجعله مؤاخذاً جنائياً عن موت الطفل بموجب المادة ٢٠٢ ع (٢)

وقد يسأل السيد دون الخادم اذا لم يكن الخادم سوى منفذ لأوامر سيده ولم يقع منه فى سبيل ذلك خطأ او اهمال فمن يسلم خادمه حيواناً خطراً ليروضه ولم ينبه الخادم الى ما يجب اتخاذه من الحيطة مع هذا الحيوان يكون مسئولا وحده عما يحدثه هذا الحيوان من الاصابات أثناء قياد الخادم له (٣)

الخطأ الذى يقع من أكثر من شخص واحد — اذا وقع القتل أو الجرح خطأ من عدة أشخاص وكان كل منهم آخذاً من الفعل المسبب للموت

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٧٩١ — جارسون فقرة ٣٣ — ٣٧

(٢) مخالفة الجزئية ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١٠)

(٣) جارسون فقرة ٣٨

أو الجرح بنصيب اعتبروا جميعاً فاعلين أصليين ولا صعوبة فى ذلك . لكن قد يقع أن يكون أحد المسئولين مرتكباً للقتل بالفعل والثانى مشتركا معه بالأمر مثلا فهل يعتبر الآمر شريكا أو فاعلا أصلياً ؟ اذا طبقنا قواعد الاشتراك وجب اعتبار الآمر شريكا بالتحريض . ولكن الاشتراك على هذه الصورة لا يفهم الا فى الجرائم المتعمدة أى التى يتوفر فيها القصد الجنائى . [١] أما فى جرائم القتل والجرح خطأ حيث ينعدم القصد الجنائى فيصعب الاخذ بنظرية الاشتراك التى مبناها العلم والنية . على أنه لا حاجة بنا الى الالتجاء الى المادة ٤٠ عقوبات وفى الامكان اعتبار كل من الآمر والمنفذ فاعلا أصلياً فالمنفذ فاعل أصلى بالفعل والآمر فاعل أصلى بالتسبب [٢]. وبذلك حكمت محكمة طنطا الأبتدائية اذ قررت ان المخدوم الذى ينشأ عن أمر يصدره اهمال معاقب عليه يعد مسئولا جنائياً كفاعل أصلى عن نتائج هذا العمل فالمتهم الذى كان يدير بنفسه تنفيذ أعمال ترميم فى بيته ثم يأمر أحد العمال بالقاء عرق من الخشب بلا حيطة فينشأ عن ذلك جرح أحد المارة يعتبر فاعلا أصلياً مسئولا بالمادة ٢٠٨ ع [٣] . لكن محكمة النقض اخذت بالرأى الآخر وقررت اعتبار السيد الذى يأمر سائق أوتومبيله بالسير بسرعة تزيد عما قررته اللوائح شريكا بالتحريض فى القتل خطأ الذى يقع من السائق بسبب هذه السرعة [٤]

وقد يكون الخطأ مشتركا بين الجانى والمصاب ولكن من المقرر ان خطأ المجنى عليه لا يرفع المسئولية عن الجانى اذ لا مقاصة فى الجرائم [٥] . فقد

---

(١) انظر مع ذلك شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٤٢٥

(٢) قارن جارو ٥ فقرة ١٧٩٠ — جارسون فقرة ٤٢ — ٤٣

(٣) استئناف طنطا ٤ يونيه سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١٠٨)

(٤) نقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١٠٠)

(٥) جارو ٥ فقرة ١٧٨٨ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٤١٤ — بلانش ٥ فقرة ١٩ — جارسون فقرة ٤٨

حكم في قضية السائق الذى قتل الطفل بأن اهمال أهل المجنى عليه فى مراقبته لا يؤثر على المسئولية الجنائية الواقعة على السائق وسيده [1]. ويكون الحكم كذلك ولو بلغ خطأ المجنى عليه حد المخالفة القانونية [2] فمن دهس بأتومبيله شخصاً كان فى حالة سكر بيّن يسأل عن هذا الحادث الذى سببه عدم احتياطه . الا ان خطأ المجنى عليه يخفف من مسئولية الجانى بمقدار ما يكون هذا الخطأ قد ساعد على وقوع الاصابة . فاذا بلغ من الجسامة درجة يتضاءل أو ينعدم معها خطأ الجانى وجبت مراعاة ذلك فى تقدير العقوبة وقد يكون من الواجب الحكم بالبراءة فى بعض الاحوال [3].

تطبيقات أخرى للمحاكم المصرية — قد يقع الاشتباه فيما اذا كان الفعل شروعاً فى قتل أو اصابة خطأ منطبقة على المادة ٢٠٨ ع والذى يميز الامرين فى هذه الحالة وجود نيـة القتل أو انعدامها . فاذا طلق شخص عياراً نارياً على شىء يحسبه بحسن نية شبحاً فأصاب رجلا وهو يجهل وجود أحد من الناس لا يعاقب بتهمة شروع فى قتل بل بتهمة احداث جروح ناشئة عن عدم احتياط [4]

وقد يلتبس الأمر بين القتل خطأ والجرح أو الضرب المفضى الى الموت ولكن معيار التمييز بينهما كما قدمنا أن الضرب المفضى الى الموت يبدأ بفعل جنائى متعمد موجه الى المجنى عليه فاذا انطبقت الحادثة على هـذا الوصف فهى ضرب أو جرح أفضى الى موت لا قتل خطأ . ولا يهم بعد هذا أن يكون المتهم لم يقصد قتـلا لان ذلك أيضاً من مستلزمات المادة ٢٠٠ . كما لا يهم أن يكون للمتهم الحق قانوناً فى استعمال شىء من وسائل العنف

---

(١) مغاغة الجزئية ٢٧ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١٠)

(٢) دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٣١٢

(٣) جارسون فقرة ٥٠

(٤) قاضى احالة طنطا ١٢ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٨١)

أو الاعتداء فى حدود معينة اذا كان قد جاوز حدود ذلك الحق . فالاب الذى يؤدب ابنه تأديباً خفيفاً قد يعفى من العقاب لما له من حق التربية شرعاً . فاذا جاوز حد التأديب وجبت معاقبته بالمواد ٢٠٦ و ٢٠٥ و ٢٠٤ بحسب الاحوال . فاذا بالغ فى الايذاء حتى انتهى الامر بموت الولد عد فعله ضرباً مفضياً الى الموت لا قتلا خطأ [1] . وقد أخطأت محكمة الاستئناف المصرية فى تطبيق هذه القاعدة فى قضية اتهم فيها بعض ممرضى مستشفى المجاذيب بأنهم تسببوا فى وفاة مجنون بأن ضغطوا على مقدم بطنه ضغطاً شديداً منعاً له من الهياج فأحدث ذلك به نزيفاً باطنياً وتفتتاً فى الانسجة أدى الى موته . فحكمت بأن قوانين مستشفى المجاذيب تقضى على الممرضين عند هياج أحد المجانين بأن يعطلوا أيديه بطريقة لا ضرر فيها . فاذا كان الممرضون قد استعملوا بدلا من هذه الطريقة طريقة أخرى وهى السابق بيانها أدت الى موت المجنون فلا يعد عملهم هذا ضرباً أفضى الى موت بل يعد قتلا خطأ لعدم الاحتياط منطبقاً على المادة ٢٠٢ ع [2] . وظاهر أن نفس مقدمات الحكم لا تؤدى الى النتيجة التى قررها

ومما يدعو الى اللبس أيضاً ويشبه ما تقدم حالة ما اذا كان الشخص يصيب آخر خطأ أثناء استعماله لحق شرعى يبيحه القانون كمن يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس فيطلق على من اعتدى عليه عياراً نارياً فيخطئه ويصيب آخر فيقتله فهل يعد فى هذه الحالة قاتلا خطأ ؟ رفعت الى قاضى الاحالة بمحكمة طنطا قضية من هذا القبيل قدمتها اليه النيابة على أنها ضرب أفضى الى موت فقرر أن جريمة القتل بغير عمد المنصوص عليها فى المادة ٢٠٠ ع لا تتوفر الا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعى . أما اذا كان شرعياً فيعتبر قتلا

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٧١٠ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٥٤ — بلانش ٤ فقرة ٥٩٤

(٢) الاستئناف ١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٢٨)

بلا تبصر ويدخل فى حكم المـادة ٢٠٢ ع اذا كان مصحوباً باهمال أو عدم احتياط أو غير ذلك مما نص عليه بالمادة المذكورة . أما اذا لم يقع شيء من ذلك فيعتبر موت المجنى عليه فى هذه الحالة قضاء وقدراً ولا عقاب عليه لانه اذا كان الفعل مباحاً قانوناً من سائر الوجوه فسوء نتيجته لا يكفى فى حد ذاته لادخال الفعل تحت طائلة العقاب(١)

وقد يكوّن الفعل الواحد جريمتين مختلفتين أو يرتكب المتهم جريمتين لغرض واحد وتكون احداها منطبقة على المادة ٢٠٢ أو المادة ٢٠٨ ولا مانع يمنع من محاكمة المتهم على الجريمتين . فمن يحرش كلبه على احد الناس ولم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر يعتبر مرتكباً للمخالفة المنصوص عليها بالمادة ٣٣١/٣ فاذا تسبب عن ذلك جرح فلا مانع من تطبيق المادة ٢٠٨ ع لتوفر ركن الخطأ وهو المخالفة فان كان الجرح مقصوداً وجب تطبيق المادة ٢٠٦ ع(٢) . واذا أجرى حلاق لمريض بقصد شفائه عملية جراحية ليست من اختصاصه عد فعله مخالفة منطبقة على المادتين الرابعة والسابعة من لائحة مزاولة صناعة الطب الصادرة فى ١٣ يونيه سـنة ١٨٩١ لأنه حلاق بسيط ولا يجوز له أن يعمل عمليـة جراحية غير عملية الختان وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع أو تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط ولـكن ذلك لا يمنع من محاكمته أيضاً بمقتضى المادة ٢٠٨ ع على احداث جرح بعدم مراعاة اللوائح . وبذلك حكمت محكمة النقض المصرية بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩١٧ وكانت النيابة قدمت الدعوى الى المحكمة الجزئيـة بوصف كونها جرحاً عمداً منطبقاً على المادة ٢٠٦ واعتبرت المحكمة الجزئية هذا الوصف صحيحاً وحكمت على المتهم بمقتضى المادة المذكورة . ومحكمة الاستئناف أيدت هـذا الحكم أيضاً من حيث الوصف . ولـكن محكمة النقض ذهبت الى وجوب تطبيق المادة ٢٠٨

---

(١) قاضى احالة طنطا ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١١)
(٢) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٤٠)

لا المـادة ٢٠٦ استناداً الى أن قصد الجانى من اجراء العملية انمـا كان شفاء المجنى عليه لا القيام بتجربة علمية ولا بعملية جراحية لا ضرورة ولا لزوم لها [١].

وقد جرت محكمة النقض فى ذلك على نهج المحاكم الفرنسية التى تعتبر أمثال هذه الحوادث اصابات خطأ نشأت عن عدم اتباع اللوائح ومنطبقة على المادتين ٢٠٨ أو ٢٠٢ بحسب الاحوال[٢] . ولـكن أليس فى هذا أخذ بظاهر النص وتغاض عن روح التشريع ؟ ألم يكن الأصوب اعتبار هذا الفعل جرحاً عمداً منطبقاً على المادة ٢٠٦ أو مفضياً الى الموت منطبقاً على المادة ٢٠٠ع لأنه فعل جنائى متعمد لا مبرر له من القانون ؟ أليست القاعدة أن رضا المجنى عليه فى مثل هذه الاحوال وغيرها لا يغير شيئاً من وصف الجريمة ولا من المسئولية الجنائية وأن البواعث التى تدفع المتهم الى ارتكاب الجريمة لا أهمية لها أيضاً وانه سواء كان غرض الجانى شفاء المريض أو احداث الأذى له فالفعل واحد والمسئولية واحدة ؟ أما كون الحلاقين قد منعوا بمقتضى لائحة صناعة الطب من القيام بعمليات الجراحة الـكبرى فلا يصح أن يكون وحده سبباً فى تخفيف مسئوليتهم لأن فعلهم لا يزال مع ذلك منطبقاً على القواعد العامة التى هى أساس المسئولية فى المادة ٢٠٦ وأخواتها وكان الواجب عقلا أن تكون مسئوليتهم مع وجود اللائحة أشد لأنهم منعوا من عمل الجراحات الـكبرى بنصين قانونيين نص خاص وهو نص اللائحة وآخر عام وهو الوارد بالمادة ٢٠٦

ومن قبيل وقوع جريمتين بفعل واحد ما اذا حدث حريق باهمال منطبق على المادة ٣١٥ع وترتب عليه قتل أحد الناس . فلا مانع يمنع فى هذه الحالة من محاكمة المتسبب فى الحريق بمقتضى المـادة ٢٠٢ مع المادة ٣١٥ . أما ما ذهبت اليه محكمة طنطا الابتدائية [٣] من عدم جواز تطبيق المادة ٢٠٢

---

(١) نقض ٨ يناير سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١٨)

(٢) جارسون مواد ٣١٩ — ٣٢٠ فقرة ٢١٧

(٣) استئناف طنطا ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ١٠٠)

فى هذه الحالة لأنه يجب لتطبيقها أن يكون القتل ناشئاً مباشرة عن رعونة المتهم أو عدم احتياطه الخ فلا محل له لانها اذا كانت تريد بذلك اشتراط السببية المباشرة فالسببية المباشرة متوفرة هنا لان حادث الموت مترتب على فعل الجانى مباشرة بدون توسط عامل خارجى وان كانت تريد بذلك أن الموت يجب أن يحدث بيد الجانى أو بشخصه فذلك غير صحيح لان المادة ٢٠٢ تعاقب من يقتل آخر خطأً بنفسه ومن يتسبب فى قتله كذلك ما دامت رابطة السببية موجودة

وصاحب البناء مسئول جنائياً عما يحدث لساكنيه من الاصابات الناشئة عن سقوط ذلك البناء اذا ثبت أنه كان يعلم أو كان فى حالة تمكنه من العلم بأن ذلك البناء غير متين أو اذا كان قد أنذر بأن البناء صائر الى السقوط ولم يتخذ الوسائل اللازمة لمنع الخطر . ويعتبر صاحب البناء عالماً بعدم متانته ومسئولا عما يترتب على سقوطه من الحوادث اذا كان قد اشترك بنفسه فى ادارة بنائه[1] . أما اذا ثبت أنه كان يجهل الخطر فلا محل لمحاكمته جنائياً ولو كان مسئولا مدنياً . كذلك يسأل صاحب البناء عما يصيب الغير من الاضرار أثناء بنائه اذا كان مشتركا فى حركة البناء وكان هو المتسبب فى وقوع ذلك الضرر بأوامره وارشاداته[2] . أما اذا لم يشترك فى حركة البناء فلا يسأل جنائياً عن الاصابات التى يسببها العمال للغير أو التى تتسبب للعمال من عملية البناء[3]

وكذلك المهندس المعمارى والمقاول مسئولان جنائياً عما يحدث للغير من الاصابات بسبب ما يقع منهما من الخطأ فى اقامة البناء . وليست مسئوليتهما قاصرة فى ذلك على وقت اقامة البناء بل تستمر بعد ذلك بحيث يسألان عن كل ما يحدث بالمنزل من خلل أو سقوط يترتب عليه اصابة الغير أو موته

---

(١) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ١٢٠)
(٢) استئناف طنطا ٤ يونيه سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١٠٨)
(٣) قارن جارسون فقرة ٩٢ — ٩٤

ما دام ذلك الخلل أو السقوط راجعاً الى خطئهما . ولا يجوز لهما الاحتجاج بأنهما اتبعا فى تشييد البناء أو تصميمه رغبة صاحب البناء اذا كانت معلوماتهما الفنية ترشدهما الى احتمال وقوع خطر من جراء ذلك [١] . الا أن محكمة الاسكندرية الابتدائية خالفت هذا المبدأ فى حكم لها اذ قررت ان لامسئولية على المهندس والمقاول اذا أخبرا المالك بالخطر الذى يتهدد البناء وأصر هو على مواصلة العمل وخصوصاً اذا كان المهندس بعد ذلك قد عمل ما فى وسعه لاجتناب الخطر [٢] . وهذا الحكم موضع نظر

المبحث الثانى
فى عقاب القتل والجرح والضرب خطأ

لم يجعل القانون جريمة القتل خطأ جناية كجرائم القتل الاخرى بل جعلها جنحة فقط وقرر لها عقوبة خفيفة وهى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً (المادة ٢٠٢) . ومعنى ذلك انه يجوز الحكم فيها بالغرامة دون الحبس . وقد راعى فى ذلك أن انعدام نية القتل من جهة وانعدام القصد الجنائى بسائر صوره من جهة أخرى يجعلان هذه الجريمة قليلة الخطر ولولا مايصحب وقوعها من اهمال أو عدم احتياط لما استحق فاعلها عقاباً قط . ولكن الشارع أراد بالعقاب هنا أن يحمل الناس على الانتباه والتحرز والاحتياط فى تصرفاتهم كيلا يصيبوا غيرهم بأذى ولو من غير قصد ولا تعمد . كذلك الحال فى الجرح أو الضرب خطأ فقد جعل القانون عقابه الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية . ولم

(١) جارسون فقرة ٩١

(٢) استئناف الاسكندرية ١٨ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٦٤)

يجعل العقاب هنا تابعاً لجسامة النتيجة المترتبة على الخطأ كما فعل بالجرح والضرب عمداً لان ذلك لا يتصور الاحيث يكون الاذى صادراً عن قصد. أما هنا حيث أساس العقاب مجرد الخطأ فلا محل لهذه التفرقة (١)

الفصل الرابع

فى القتل والجرح والضرب قضاء وقدرا

أقل صور القتل والجرح والضرب اجراما هى الصورة التى يكون الفعل فيها مصطحباً بخطأ فاذا انعدمت نية القتل وانعدم الخطأ أيضاً فلا محل للعقاب مطلقاً لان القتل يكون فى هذه الحالة مسبباً عن ظروف سيئة لادخل لارادة الفاعل فى وجودها وليس فى استطاعته توقعها أو منعها ولا يصح أن يسأل الشخص الا عن الافعال الصادرة عن ارادته (٢) . فالشخص الذى يطلق عياراً ناريآ فى مكان معد للصيد ولم يتوقع وجود انسان فيه فيصيب آدمياً عن غير قصد ولا خطأ لا يسأل عن الجرح أو الموت الناشئ عن فعله. وكذلك العامل الذى يسقط من مكان عال بسبب انقطاع الحبل الذى كان ممسكا به فيقع على أحد السابلة فيقتله وينجو هو لا يعاقب ما دام انقطاع الحبل لم يكن ناشئاً عن خطأ منه. وكذا العامل الذى يلقى أجساما صلبة فى طريق لا يمر به أحد فيصيب بمحض المصادفة انسانا لا يعاقب. وكذا العامل الذى يشتغل بكسر حطب فتطير رأس الآلة التى يكسر بها وتصيب انسانا فتجرحه أو تقتله لا يسأل عن ذلك. والمقاول الذى حفر حفرة واتخذ جميع الاحتياطات المانعة من سقوط أحد فيها من تسوير ووضع مصابيح فى الليل لايسأل اذا سقط فيها شخص بمحض

(١) جارسون فقرة ٨

(٢) جارو ٥ فقرة ١٧٨١ — جارسون مواد ٣١٩ — ٣٢٠ فقرة ١٠ و ١٣ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٤٠٥ — ١٤٠٦ — بلانش ٥ فقرة ٣ — ماريس ص ١٤٢ — ١٤٣

المصادفة . ومن هذا القبيل ماحكمت به محكمة الاستئناف المصرية من وجوب تبرئة شخص جمح به جواده فأصاب أحد الناس اذ اتضح لها انه عمل ما فى طاقته وقوته لمنع حدوث المصادمة وان جموح الجواد كان ناشئاً عن سبب خارج عن ارادته وانه لم يقع منه اهمال أو عدم تحرز يجعله مسئولا قانوناً [1]

الفصل الخامس

فى اخفاء جثة القتيل

المادة ٢٠٣ ع — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

وضع الشارع هذه المادة فى باب القتل والجرح والضرب لان الجريمة المنصوص عليها فيها تقع عادة بمناسبة حدوث قتل . ولكنها ليست قاصرة على الاحوال التى تقع فيها جريمة قتل مما نص عليه فى هذا الباب . فالجريمة جريمة قائمة بذاتها (sui generis) لا ارتباط لها بجريمة القتل وليست صورة من صور الاشتراك فيه [2]

وأركان هذه الجريمة ثلاثة (١) فعل مادى وهو اخفاء أو دفن جثة قتيل (٢) أن يكون ذلك بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه (٣) القصد الجنائى

أما الركن المادى فيقع متى حصل الدفن أو الاخفاء بأية صورة وكانت الجثة المخفاة أو المدفونة جثة قتيل . ولا يراد بلفظ القتيل هنا من وقعت عليه جريمة قتل بل يدخل فى النص كل شخص لم يمت موتاً طبيعياً . وهذا مستفاد

---

(١) الاستئناف ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ (القضاء ٣ ص ٥)

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٠٥ — جارسون مادة ٣٥٩ فقرة ٣

من صيغة النص الفرنسية اذعبرت عن القتيل بعبارة une personne morte) (de mort violente فيدخل فى ذلك حالة القتل عمداً والقتل بغير عمد والقتل خطأ والقتل بحادث والانتحار

ولما كان الغرض من العقاب فى هذه المادة تمكين أولى الامر من تحقيق حوادث الموت الذى يقع على صورة غير طبيعية لمعرفة ما اذا كان الموت جنائياً أم غير جنائى وتسهيل سبيل الوصول الى اكتشاف الجرائم واجراء مقتضيات العدل فى مثل هذه الاحوال فكل اخفاء لجثة قتيل قبل الكشف عليها واجراء التحقيق اللازم عنها يدخل فى حكم هذه المادة. فيعد اخفاء معاقباً عليه بالمادة ٢٠٣ الدفن بغير اذن واحراق الجثة ووضعها فى مرحاض أو القاؤها فى ترعة أو نهر الخ [١] . ولا يشترط أن يكون الاخفاء بحيث لا يستطاع العثور عليها بعده بل يكفى أن يكون موقتاً . فمن وضع جثة فى طرد وسلمها الى مصلحة السكة الحديدية لنقلها الى جهة أخرى يعد مخفياً للجثة [٢] ولكن مجرد نقلها من مكان الى مكان آخر كالقائها فى طريق أو غيط لا يعد اخفاء[٣] ولكن هل يعد اخفاء تقطيع الجثة قطعا والقاء كل قطعة فى مكان بعيد عن سائر القطع أو فصل الرأس عن الجسم واخفاء الرأس فقط أو القاؤها فى ترعة أو جهة بعيدة ؟ ما أظن ذلك اخفاء ينطبق على الفاظ المادة وان كان فى ذاته كافياً لتعطيل سير التحقيق وكشف الحقيقة . على أن جارسون يعد ذلك اخفاء منطبقاً على المادة [٤]

أما الركن الادبى فيوجد متى ارتكب المخفى فعل الاخفاء وهو يعلم أن الجثة جثة قتيل لم يؤذن بدفنها ولم تعمل التحقيقات اللازمة بشأنها . ولا

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٠٧ — جارسون فقرة ٦

(٢) جارسون فقرة ٧

(٣) جارسون فقرة ٩

(٤) جارسون فقرة ١٠ — ١١

يشترط بعد هذا أن يكون قصده تعطيل سير التحقيق[1]. فاذا كان قد دفنها وهو معتقد أن الدفن قد اذن به أو انها ليست بجثة قتيل فلا جريمة ولا عقاب

وهذه الجريمة وان كانت مستقلة وقائمة بذاتها الا انها لا تتحقق ولا تقام الدعوى بها اذا كان مرتكبها هو نفس مرتكب جريمة القتل لان الاخفاء يكون فى هذه الحالة ذيلا من ذيول جريمة القتل نفسها لا يمكن فصله عن الجريمة الاصلية ومعاقبته على انفراد[2]. فلا يتصور اذن تطبيق المادة الا حيث يكون الموت غير جنائى أو حيث يكون جنائياً ويقع الاخفاء أو الدفن على أيدى أشخاص غير القتلة

فاذا رفعت دعوى القتل على متهم وبرئ منها لثبوت أنه لم يكن هو القاتل فلا مانع يمنع من محاكمته بعد ذلك على تهمة الاخفاء طبقاً للمادة ٢٠٣ اذا كان قد أخفى الجثة

ومن قبيل هذا ما حكمت به محكمة أسيوط من أنه يعاقب بمقتضى هذه المادة من ارتكب جريمة القتل ولم يحكم عليه بعقوبة لثبوت أنه ارتكب القتل دفاعا عن نفسه أو ماله [3]

وقد حكم بأن هذه المادة تنطبق على الموظف (العمدة) الذى يصرح بدفن جثة قتيل قبل اجراء التحقيق وهو يعلم ان الموت جنائى[4]
وبأن المادة تنطبق على من أخفى جثة منتحر أو دفنها قبل الاخبار عنها لان المنتحر يعد قتيلا فى حكم المادة المذكورة [5]

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٠٥ — جارسون فقرة ١٦ — قارن شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٦٦

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٠٦ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٦٦ — بلانش ٥ فقرة ٣٤٣

(٣) اسيوط ٢٧ اكتوبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٤٥)

(٤) نقض ٢٩ اكتوبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ٣)

(٥) استئناف بنى سويف ١٥ ابريل ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٨٧)

الفصل السادس

فى اسباب الاباحة والاعذار المخففة

هذا الموضوع من مباحث القسم العام من قانون العقوبات فليس هذا محل الافاضة فيه وانما نشير بايجاز الى ما يتصل من هذه المباحث بباب القتل والضرب والجرح

المبحث الاول — فى الدفاع الشرعى

نصت المواد ٢٠٩ — ٢١٥ فى باب القتل والجرح والضرب على حالة الدفاع الشرعى الذى يبيح القتل أو الضرب أو الجرح أو يجعل مرتكبه معذوراً

وللدفاع الشرعى المباح شرطان (١) حصول اعتداء يعتبر جريمة على النفس مما نص عليه فى قانون العقوبات أو اعتداء على المال مما يدخل فى عداد الجرائم التى ذكرتها المادة ٢١٠ فقرة ثانية على سبيل الحصر (٢) أن يكون الدفاع ضرورياً لرد الاعتداء[1]

أما الشرط الاول فيدخل تحته الاعتداء على شخص المدافع أو شخص غيره أو ماله أو مال غيره (٢٠٩) فاذا كان الاعتداء على النفس فلا يهم نوع هذا الاعتداء متى كان القانون يعتبره جريمة على النفس ولو مخالفة . لكنه يشترط على كل حال أن يكون الاعتداء مادياً فلا يدخل فى ذلك الاعتداء بألفاظ السب أو القذف

أما اذا كان الاعتداء على المال فلا يباح الدفاع الشرعى الا اذا كان ذلك الاعتداء داخلا فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الثانى والثامن

---

(١) نقض ٤ مارس ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٣)

والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من القانون وفى المادة ٣٤٠/١ والمادة ٣٤٢ فقرة أولى وثالثة . وهذا البيان يشمل جميع الجنايات والجنح التى ترتكب على المال ولكنه لا يشمل جميع المخالفات المتعلقة بالاملاك

ولكى يبيح الاعتداء الدفاع الشرعى يجب أن يكون حقيقياً فلا يكفى لتبرير الدفاع الظن خطأ بوقوع اعتداء [1] . كذلك يجب ان يكون الاعتداء حالا فلا دفاع بعد زوال الاعتداء . لكن هناك أحوالا أباحوا فيها الدفاع بعد انتهاء الجريمة كما لو سرق سارق ثم عمد الى الفرار بالمسروق فيجوز فى هذه الحالة استعمال القوة اللازمة لمنعه من الفرار . أما اذا هرب فعلا فلا يبقى للدفاع محل [2]

ويجب أيضاً أن يكون الاعتداء ظالما فلا يجوز للمعتدى أولا أن يرد عن نفسه هجمات المدافع الا اذا جاوز المدافع حدود الدفاع الشرعى واذ ذاك يصبح اعتداؤه ظالما

وأما الشرط الثانى فمستفاد من نص المادة ٢١٠ التى تبيح استعمال القوة اللازمة فقط فلا يجوز أن يتخطى الدفاع الحدود الضرورية للوصول الى الغرض المقصود . ودرجة القوة التى يبيحها القانون ويعدها لازمة مسئلة تتعلق بالوقائع وللقاضى تقديرها . ومن الواجب مراعاة الظروف المحيطة بالمدافع وقت الدفاع فقد يكون من شأنها جعل المدافع بحالة لا يستطيع معها أن يقدر بالدقة الحد الذى لا يجوز له أن يتعداه [3] . والقاعدة العامة وجوب التعادل بين الاعتداء والدفاع

---

(١) نقض ٢٢ يناير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٥٧) وقرار قاضى احالة طنطا فى ١٢ مارس ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٨١)

(٢) انظر تعليقات الحقانية على المواد ٢٠٩ — ٢١٥ وحكم محكمة الاستئناف أول فبراير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٦)

(٣) قارن الاستئناف ١٩ ديسمبر ١٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٩٠) واسيوط ٢٧ اكتوبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٤٥)

ويصبح الدفاع غير ضرورى ولا محل له متى كان من الممكن الالتجاء فى الوقت المناسب الى رجال السلطة العامة (المادة ٢١١)

وحق الدفاع الشرعى بشرطيه المتقدمين مقيد بقيدين (الاول) ان الدفاع لا يباح فى سبيل مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر من واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته الا اذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول (المادة ٢١٢) . أما اذا كان المأمور سيىء النية كما لو قبض بسوء قصد على شخص برىء أو اعتدى عليه بالضرب بعد القبض بلا مسوغ جاز استعمال حق الدفاع فى هذه الحالة (والقيد الثانى) ان حق الدفاع الشرعى لا يبيح القتل الا فى أحوال معينة هى المنصوص عليها فى المادة ٢١٣ بالنسبة الى الدفاع عن النفس وفى المادة ٢١٤ بالنسبة الى الدفاع عن المال . وفيما خرج عن هذه الاحوال لا يباح مطلقاً القتل دفاعاً عن النفس أو المال . كما انه فى هذه الاحوال نفسها لا يباح القتل الا اذا كان ضروريا . فاذا توفرت شروط الدفاع الشرعى بالقيود السابقة وارتكب المدافع قتلا أو ضربا او جرحا فى سبيل ذلك الدفاع فلا جناح عليه (مادة ٢٠٩)

اما اذا تعدى المدافع بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى اثناء استعماله اياه دون ان يكون قاصداً احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع فلا يعفى من العقاب ولكن للقاضى اذا كان الفعل جناية ان يعده معذوراً اذا رأى لذلك محلا وان يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة فى القانون (المادة ٢١٥) واما اذا كان الفعل جنحة فحق القاضى فى الاخذ بأسباب الرأفة كفيل بأن ينزل العقوبة عند اللزوم الى الحد الادنى المقرر للجنح وهو الحبس اربعا وعشرين ساعة أو غرامة خمسة قروش

المبحث الثانى — فى الاستفزاز (Provocation)

لم يعتبر الشارع المصرى الاستفزاز عذراً فى أحوال القتل كما اعتبره القانون الفرنسى والقانون السودانى . ولكن للقاضى بما له من حق الاخذ بأسباب الرأفة العامة أن يخفض عقوبة مرتكب القتل أو الضرب أو الجرح متى كان الذى حمله على ارتكابها عامل غضب أو هياج سببه نفس المجنى عليه[1]

أما القانون الفرنسى (مادة ٣٢١) فلا يعتبر الاستفزاز عذراً الا اذا كان سببه الضرب أو الايذاء الشديد فهو فى الواقع صورة ناقصة من الدفاع الشرعى والفرق بينهما أن الدفاع لا يقوم الا خلال الاعتداء ويترتب عليه الاعفاء من العقاب . وأما الاعتداء بسبب الاستفزاز فيقبل ولو بعد انتهاء الاعتداء الاول ولكنه على كل حال لا يعفى من العقاب بل يعتبر عذراً مخففاً فقط[2]

والقانون السودانى (المادة ٢٢٨) لا يعتبر القتل عمداً اذا كان مسبباً عن تهييج شديد حصل من المجنى عليه للقاتل

والتهييج فى القانون الانجليزى كذلك يغير صفة الجريمة فيحولها من قتل عمداً (murder) الى قتل بغير عمد (manslaughter)[3]

على ان القانون المصرى يعتبر الاستفزاز عذراً فى صورة خاصة من صور القتل وهى التى نص عليها فى المادة ٢٠١ بقوله (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن زنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ١٩٨ و ٢٠٠) فسبب تخفيف العقوبة هنا عذر الاستفزاز وأن لم ينص على ذلك صراحة

---

(١) قارن نقض ١٩ فبراير ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ١٨٩)
(٢) جارسون مادة ٣٢١ فقرة ٨ — ١٢
(٣) هاريس ص ١٤٨ — ١٥٠

وهذا العذر كما يفهم من المادة خاص بالزوج دون الزوجة . فالزوجة التى تقتل زوجها حال تلبسه بالزنا لا تنطبق عليها المادة المذكورة ولا عذر لها فى نظر القانون . كما أن هذا العذر قاصر على الزوج فلا يشمل أقارب الزوجة ولو كانوا ألصق الناس بها [1] وهذه التفرقة غير مفهومة فى بلد كمصر

ولا يعذر الزوج الا اذا ارتكب القتل فى الحال فاذا انقضى زمن كاف لزوال أثر التهييج والغضب سقط العذر وعوقب الزوج طبقاً للاحكام العامة . وتقدير الزمن الكافى لتهدئة ثائرة الزوج مسئلة تقديرية يترك أمرها للقاضى [2]

ويعاقب الزوج فى هذه الحالة بالحبس فقط واذن تعتبر جريمته جنحة ولا عقاب على الشروع فيها [3]

المبحث الثالث — فى المبارزة (Duel)

أكثر القوانين الاجنبية تنص على أحكام خاصة للمبارزة وتعتبرها جريمة قائمة بذاتها . والغرض من ذلك اخراجها من الاحكام العامة المتعلقة بالقتل والضرب والجرح مراعاة للظروف الخاصة التى تحيط بالمبارزة اذ هى تبدأ دائماً باتفاق بين المتبارزين يقبل به كل منهما ضمناً أن يعرض نفسه لاصابات خصمه . وهذا الظرف الخاص هو الذى دعا بعض القوانين الى تخفيف العقوبة على المتبارزين اذا نشأ عن فعلهما قتل أو ضرب أو جرح [4]. على أن القانون المصرى لم ينص للمبارزة على حكم خاص . فالاصابات المترتبة عليها تدخل فى حكم النصوص العامة وتعتبر قتلا عمداً اذا كانت مصحوبة بنية القتل . وضرباً مفضياً الى موت اذا لم تكن كذلك . وضرباً أو جرحاً منطبقاً على المواد ٢٠٤

---

(١) جارسون ما ٣٢٤ فقرة ١٥ — ١٧

(٢) جارسون مادة ٣٢٤ فقرة ٢٣ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٤٦٧

(٣) نقض ١٠ ابريل ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٤٥)

(٤) انظر قانون العقوبات البلجيكى مواد ٤٢٣ — ٤٣٣ وقانون العقوبات الالمانى مواد ٢٠١ — ٢١٠ وقانون العقوبات الايطالى مواد ٢٣٧ — ٢٤٥

و ٢٠٥ و ٢٠٦ بحسب جسامة النتيجة . أما شهود المبارزة فهم شركاء فى الجريمة اذا كانوا قد حرضوا عليها أو أمدوا المتبارزين بأسلحة أو سهلوا لهم بأية طريقة أخرى ارتكاب الجريمة[١]. وكذلك الحال فى فرنسا حيث لم ينص القانون لها على حكم خاص لكن المحلفين يميلون دائماً الى التبرئة . أما محاكم الجنح فتعاقب على الجروح والاصابات البسيطة وهذا التناقض يدعو النيابة فى أغلب الاحوال الى التغاضى عن رفع الدعوى العمومية[٢]

والقانون الانجليزى يعتبر القتل فى مبارزة قتلا عمداً ولا يفرق بينه وبين أنواع القتل الاخرى[٣]

المبحث الرابع — فى رضا المجنى عليه

الاصل أن رضا المجنى عليه لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب لان العقاب فى المسائل الجنائية من حق المجتمع لا من حق الفرد فمن يقتل آخر أو يصيبه بجراح أو ضربات بطلبه أو أمره لا يفلت من العقاب اذ لا عبرة بالبواعث فى هذه الاحوال . ذلك هو حكم القانون المصرى والقانون الفرنسى [٤] الا ان بعض الشرائع الاخرى كالقانون الالمانى يخفف العقاب فى هذه الحالة[٥] ومع صمت القانون الفرنسى عن النص خصيصاً على حالة القتل برضا المقتول فان الشراح يرون أن فى استطاعة القاضى تخفيف العقاب فى هذه الحالة بما له من سلطة الاخذ بأسباب الرأفة العامة [٦]

---

(١) جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢٠٠ — جارو ٤ فقرة ١٦٦٤

(٢) جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ١٥٧ — ١٥٨

(٣) هاريس ص ١٥٢

(٤) جارو ٤ فقرة ١٧١١ — جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢٣٥

(٥) انظر المادة ٢١٦ من قانون العقوبات الالمانى وفون ليست ج ٢ ص ٢١ — ٢٢

(٦) جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢٤١ — موسوعات دالوز تحت عبارة جنايات ضد الاشخاص فقرة ١٢٨

العمليات الجراحية — على أن لرضا المجنى عليه شأناً خاصاً فى العمليات الجراحية فمن العلماء من يقول أن رضا المجنى عليه هو الذى يمنع من معاقبة الطبيب اذا نشأ عن العملية موت أو اصابات جسيمة . ومع هذا فلا نزاع فى أن الطبيب يسأل عن اهماله أو عدم احتياطه ولا يحول رضا المجنى عليه السابق دون هذه المسئولية . فاذا أجرى الطبيب العملية للمريض مباغتة أو بغير رضاه أو برغم ممانعته فمن العلماء من يقول أن الطبيب يسأل فى هذه الحالة عن الجرح عمداً بكل نتائجه . غير أن فى هذا الرأى مبالغة فقد تكون العملية ضرورية وقد لا يتسع الوقت للاستشارة وقد تكون ممانعة المريض صادرة عن جهل بفائدة العملية أو تخوف غير معقول . والواقع أن رضا المجنى عليه ليس هو العلة الوحيدة فى تبرير العمليات الجراحية فان أعمال الاطباء عامة مباحة يبررها القانون العام ويحث عليها بشرط أن يكون القصد منها مشروعاً . وتعتبر كذلك من جهة الفرد اذا كان الغرض منها شفاء مريض أما اذا كان القصد منها محض التجارب العلمية فلا محل لتبريرها من وجهة الافراد وان كانت تفيد من الوجهة العامة [1] . وهذه الاعتبارات قاصرة على الاطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب والجراحة فلا يمكن أن يستفيد منها من لم يرخص له بأعمال الجراحة مطلقاً ولا من رخص له بأعمال جراحية خاصة وأخرى عملية ليست من اختصاصه كحلاق الصحة ولو كان قصده شفاء المريض . ومع هذا فقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن من أحدث لغيره جرحاً بواسطة كيه بالنار برضائه وبدون سوء قصد من الفاعل فمن الخطأ تطبيق عقابه على المادة ٢٠٨ لاستبعاد أمر الجرح عمداً من نصها ولا على المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ بحسب جسامة الجرح لاشتراط وجود سوء القصد فى تطبيقهما فاللازم اذن أن يحكم ببراءته [2]

---

(١) انظر فى هذا المعنى جارسون مواد ٣٠٩ — ٣١١ فقرة ٨٠ — ٨٦ — فون ليست ج ١ ص ٢٢٦ — ٢٢٨

(٢) نقض ٢٤ ابريل ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٩١)

وظاهر أن المحكمة خلطت بين القصد الجنائى والباعث

الاصابات التى تحدث من اللعب — ومما يتصل بهذا المعنى حكم الاصابات التى تقع للاعبين اثناء الالعاب الرياضية ككرة القدم والمصارعة والملاكمة . والقاعدة أن لاعقاب على هذه الاصابات ولو بلغت حد القتل مادام اللعب مشروعا فى ذاته ولم يتجاوز اللاعب الذى أحدث الاصابة حدود النظام وقواعد اللعب . فاذا خرج عن قواعد اللعب وأصاب آخر باهماله أو عدم احتياطه عوقب على القتل او الجرح خطأ واذا تعمد الاصابة عوقب على الايذاء عمداً ولا يمنع عقابه ان الجريح او القتيل قبل من بادئ الامر الدخول فى اللعب ورضى التعرض لاخطاره . وللمحاكم المصرية حكمان فى هذا المعنى أولهما قرر فيه قاضى الاحالة ان اللاعب الذى يتسبب فى جرح غيره اثناء اللعب مع مراعاة اصوله لا يكون مسئولا جنائياً اذا وقع ذلك عفواً منه وبحسن قصد وكان اللعب مصرحا به قانوناً ولا خطر منه على الامن العام [١] . والثانى لمحكمة النقض فى حادثة اصابة وقعت بخطأ احد اللاعبين فى لعب مشروع وقد قررت ألامحل لتطبيق مواد الجرح او الضرب عمداً فى هذه الحالة وان المادة التى يجوز تطبيقها هى المادة ٢٠٨ [٢]

اصابة الشخص نفسه — يدخل فى ذلك الانتحار وأغلب القوانين على ان الانتحار لا عقاب عليه وكذا الشروع فيه . وبهذا الرأى اخذ القانون المصرى والقانون الفرنسى [٣] . وينتج عن هذا أن الاشتراك فى الانتحار لا عقاب عليه أيضاً . فمن ناول المنتحر سماً او امده بسلاح اوساعده بأية وسيلة

---

(١) قاضى احالة طنطا ٢٢ اكتوبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ١٥)

(٢) نقض ٧ مايو ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٦)

(٣) جارو ٤ فقرة ١٦٦٩ — ١٦٧٠ — جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢٢٦ — شوفو وهيلى ٣ فقرة ١٢٣٤

اخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الاصلية [١] ولكن تجب التفرقة بين من يساعد آخر على الانتحار ومن يقتل آخر بناء على طلبه فان الفعل الثانى جريمة اصلية لا اشتراك فى انتحار وعقابه واجب كما تقدم [٢] . فاذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا على ان يقتل كلاهما الآخر فى لحظة واحدة عدا قاتلين لامنتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما [٣]

اما القانون الانجليزى فيعد الانتحار جناية متى ارتكب عمداً . واذا اغرى شخص آخر على الانتحار ووقع ذلك عوقب المغرى على انه قاتل عمداً . والذى بقى من عقوبة الانتحار فى انجلترا ان المنتحر يدفن بغير احتفال دينى . اما قبل الآن فكانت تصادر املاكه فوق ذلك . واما الشروع فى الانتحار فجنحة عقابها الحبس والغرامة [٤]

والاصل ان الشخص لا يعاقب على الجروح او الضربات التى يصيب بها نفسه . لكن من يتلف احد اعضائه أو يوافق على اتلافه ليجعل نفسه غير لائق للخدمة العسكرية يعاقب طبقاً للمادتين ١٣٠ و ١٣١ من قانون القرعة العسكرية بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز أن يضاف الى ذلك غرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً

المبحث الخامس — فى حق التأديب

حق التأديب من أسباب الاباحة لمن يجيز له القانون استعمال هذا الحق واساسه المادة ٥٥ ع التى تعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة . وهذا الحق معترف به للأب ومن يقوم

(١) جارو ٤ فقرة ١٦٧١ — جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢٢٧

(٢) جارو ٤ فقرة ١٦٧٢ — بلانش ٤ فقرة ٤٦ — جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢٢٨

(٣) جارسون مادة ٢٩٥ فقرة ٢٣٩

(٤) هاريس ص ١٤٤

مقامه على اولاده وللزوج على زوجته فى حدود معينة بشرط الا يبلغ التأديب حد الاسراف والا عوقب المؤدب على مايحدثه من الضربات والجروح وغيرها من النتائج [١] . وعلى كل حال فللمحكمة تقدير ما اذا كان التأديب قد جاوز حده المشروع . والمحاكم المصرية لاتسلم بحق التأديب الا مع التحفظ الشديد فلم تعف من العقوبة الزوج الذى بالغ فى تأديب زوجته [٢] ولم تعترف للولى بحق التأديب المطلق على من له الولاية عليه [٣]

---

(١) جارو ٤ فقرة ١٧١٠ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٣٥٤

(٢) نقض ٩ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١١٠)

(٣) نقض ٥ يناير ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٣٣٨)

الباب الثانى

فى جرائم الحريق

المواد ٢١٧ — ٢٢٣ و ٣١٥ عقوبات

تمتاز جرائم الحريق عما سواها من جرائم الاتلاف بالوسيلة التى يستخدمها الجانى . فانه يستعين فيها على ادراك مأربه بقوة من قوى الطبيعة المدمرة . وهى فوق ذلك قوة عمياء متى أطلقها خرجت عن طوق ارادته ولم يعد فى وسعه كبحها ولا تقدير النتائج التى تؤدى اليها

وتمتاز هذه الجرائم أيضاً بسهولة ارتكابها فى البدء مع صعوبة الوصول الى معرفة فاعليها فى النهاية . فهى لذلك من أشد الجرائم خطراً على سكان الريف على وجه الخصوص . لأن طبيعة معيشتهم الخلوية تجعل أموالهم ومحصولاتهم عرضة لويلات الحريق لقلة الرقباء وتعذر وسائل الغوث

كل ذلك مما يدعو الى اعتبارها جريمة خاصة وان كانت تشترك فى نتائجها مع الجرائم التى تقع على الاموال من جهة ومع الجرائم التى تقع على الانفس من جهة أخرى لانها قد تهلك الاموال والانفس معا . ولهذا قد يتعذر اختيار الموضع اللائق بها فى القانون

اما الشارع الفرنسى فقد وضعها بين جرائم الاموال ونص عليها فى باب واحد مع سائر جرائم التخريب والتعييب والاتلاف

واما الشارع المصرى فقد وضعها بين الجرائم التى تقع على الاشخاص وعقد لها الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . فكان فى ذلك أقل توفيقاً من الشارع الفرنسى لان جرائم الحريق ان اصابت الاشخاص

بطريق التبعية فهى تصيب الاموال اولا وبالذات [1] . على ان الشارع بعد ان تخير هذا الموضع للحريق عمداً لم يراع نفس الاعتبارات فى جريمة الحريق باهمال بل وضعها فى باب التخريب والتعييب والاتلاف أى بين جرائم الاموال (المادة ٣١٥ ع) .

وقد نص الشارع فى آخر باب الحريق عمداً على جريمة استعمال المواد المفرقعة (المادة ٢٢٣) وجعل عقابها كعقاب جرائم الحريق المنصوص عليها فى هذا الباب

الفصل الأول

فى الحريق عمداً

نص الشارع على احكام جناية الحريق عمداً فى المواد ٢١٣ الى ٢٢٢ عقوبات . وجعل منها جرائم متعددة يختلف بعضها عن بعض بحسب ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى محل مسكون أو غير مسكون وبحسب ما اذا كان الجانى مالكا للشىء المحرق أو غير مالك له وبحسب نوع الشىء المحرق والنتيجة المترتبة على الحريق

وأول مايلاحظ على نصوص هذه المواد انها خاصة بالحريق الذى يقع على أموال ثابتة من نوع معين فاذا احرق شخص مالا ثابتاً من نوع غير ماذكر فى هذه المواد فلا يعاقب بعقوبات الحريق وانما تطبق عليه احكام باب التخريب والتعييب والاتلاف ان كان لها محل كما انه لايدخل فى حكم هذه المواد حريق المنقولات الا ما استثنى كالمراكب وعربات السكك الحديدية وبعض الاخشاب والزرع

---

(١) انظر فى هذا المعنى جارو ٦ فقرة ٢٥٧٤

المحصود [١]. اما ماعدا ذلك من المنقولات فلا يدخل احراقه فى عداد جرائم الحريق بل يعد اتلافا منطبقاً على المادة ٣٠٩ او ٣١٠ او ٣١٢ او ٣١٩ او ٣٢٠ وفيما خرج عن ذلك يكون منطبقاً على المادة ٣٤٢ فقرة اولى الواردة فى باب المخالفات . وهذا من غرائب احكام القانون فقد يكون احراق المنقول عمداً مخالفة فقط منطبقة على المادة ٣٤٢ع مع انه يعد جنحة منطبقة على المادة ٣١٥ع اذا وقع الحريق باهمال الجانى

المبحث الاول

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع

المادة ٢١٧ ع — كل من وضع عمداً ناراً فى مبان كائنة فى المدن او الضواحى او القرى او فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او فى سفن او مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم فى اى محل مسكون او معد للسكنى سواءكان ذلك مملوكا لفاعل الجناية ام لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا . ويحكم أيضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً فى عربات السكك الحديدية سواءكانت محتوية على اشخاص او من ضمن قطار محتو على ذلك

هذه المادة تنص على اشد جرائم الحريق خطراً اى الحريق الذى يقع فى المحلات المسكونة او المعدة للسكنى . ووجه الخطر فيه أن الحريق قد لا يقتصر ضرره فى هذه الحالة على اتلاف المال بل قد يمتد ايضاً الى الانفس والارواح وهذا هو الذى دعا الشارع المصرى الى وضع احكام الحريق عمداً عقب احكام القتل والجرح والضرب

الفرع الاول — فى اركان الجريمة

اركان هذه الجريمة ثلاثة (اولها) فعل الاحراق (وثانيها) نوع الشيء المحرق (وثالثها) القصد الجنائى [٢]

---

(١) انظر فى هذا المعنى جارو ٦ فقرة ٢٥٨٧
(٢) جارو ٦ فقرة ٢٥٩٠

الركن الاول — فعل الاحراق

يتكون الركن الاول للجريمة من فعل مادى وهو الاحراق وقد عبر عنه القانون بوضع النار . و للشارع فى اختيار هذا التعبير حكمة وهى انه لا يشترط لتمام جريمة الحريق ان يكون الشىء قد تلف بفعل النار بل يكفى لتمام الجريمة ان تكون النار قد أمسكت به . ومع هـذا فقد اختلف الشراح الفرنسيون فى تحديد الوقت الذى تتم فيه الجريمة فمن قائل ان تعبير الشارع بهذه العبارة (وهى موجودة فى القانون الفرنسى ايضاً بالمادة ٤٣٤) يراد به ان الجريمة تتم بمجرد وضع النار فى الشىء بغض النظر عما يترتب على ذلك فكما انه لا يشترط لتمام الجريمة ان يكون الشىء قد تلف بفعل النار كذلك لا يشترط أن تكون النار قد اشتعلت فعلا [1]. ومن قائل أن الجريمة لا تتم الا بظهور الخطر [2]. ويقول الشراح البلجيكيون أن الجريمة لا تتم الا اذا اصبح موقد النار عاجزاً عن اخمادها [3]. ويقول فون ليست الالمانى ان الجريمة لا تتم الا اذا اشتعلت النار بحيث يصبح من الممكن اشـعال نار جديدة من الشىء الذى اتصلت به النار بعد رفع المادة التى أحدثت اللهيب أولا [4]

وهذه الآراء الأخيرة متقاربة فى الواقع ومحصلها أن الجريمة لا تتم الا اذا اشتعلت النار فى الشىء اشتعالا يتعذر بعده اخمادها . فمن وضع النار فى شىء ثم ندم على فعله فأطفأها فى الحال لا يعاقب بعقوبة الجريمة التامة ولا بعقوبة الشروع لانه تدارك الامر بنفسه قبل تمام الجريمة [5] . ولا يعاقب بعقوبة

---

(١) شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٢٤
(٢) جارو ٦ فقرة ٢٥٧٩
(٣) هوس ج ١ ص ٣٢٣ — برنس هامش ص ١٥١
(٤) فون ليست ج ٢ ص ٣٠٣ — ٣٠٤
(٥) جارو ٤ فقرة ٢٥٧٩ — جارسون مادة ٤٣٤ فقرة ٢٤

الجريمة التامة الا اذا أصبحت انابته غير مجدية واستعصى عليه اخماد النار بعد اشتعالها

وقد يصعب من جهة أخرى التمييز بين الاعمال التحضيرية والشروع المعاقب عليه . ولكن من المتفق عليه أن شراء المواد الملتهبة أو اعدادها أو حيازتها يعد عملا تحضيريا فقط . وكذلك حملها الى مكان ارتكاب الجريمة [1]. فاذا ما وجد الجانى فى مكان الجريمة ومعه الاشياء الملتهبة بدأت صعوبة التمييز ولكن يقول جارو انه متى وجد الجانى فى مكان الجريمة وارتكب أى فعل من الافعال المرتبطة مباشرة بالجريمة ارتباط السبب بالمسبب عد ذلك شروعا فى الجريمة [2] . فيدخل اذن فى الشروع المعاقب عليه فى نظر جارو وضع سائل البترول أو أى مادة أخرى قابلة للالتهاب فى مكان الجريمة . ولكن هذا غير متفق عليه [3] . على أن مما لا نزاع فيه أن اشعال الكبريت بقصد الاحراق يعتبر بدءاً فى التنفيذ . فاذا وضع الكبريت الملتهب فى الشىء المراد احراقه ثم قبض عليه عقب ذلك مباشرة عد فعله شروعا اذا كانت النار لم تلتهب بعد . فاذا التهبت كانت الجريمة تامة . واذا وضع النار فى المكان ولكنها خمدت فى الحال بسبب رطوبة المكان أو بأى سبب آخر خارج عن ارادة الفاعل عد فعله جريمة خائبة وعوقب عليها بعقوبة الشروع [4]

ولا تهم الوسيلة التى استخدمت فى احداث الحريق فقد يكون ذلك بالقاء كبريت مشتعل أو قبس من نار أو سيجارة مشعلة او بغير ذلك وقد يكون باستخدام مواد كيماوية قابلة للالتهاب أو باستخدام تيار كهربائى الخ [5]

---

(١) جارسون فقرة ١٨

(٢) جارو ٦ فقرة ٢٥٧٨

(٣) انظر جارسون مادة ٤٣٤ فقرة ١٩

(٤) نيبل ج ٤ ص ٢٢٧ فقرة ٢

(٥) قارن نقض ٢٨ سبتمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٤٧)

الركن الثانى — محل الحريق

يجب لتطبيق المادة ٢١٧ ع ان تكون النار قد وضعت (١) فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان مملوكا لفاعل الجناية ام لا . أو (٢) فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على اشخاص أو ضمن قطار محتو على ذلك

والتعداد الوارد فى الحالة الاولى زائد ولا لزوم له لان الشارع ختمه بقوله (وعلى وجه العموم فى اى محل مسكون أو معد للسكنى) . وعلى الخصوص لا معنى لقوله (فى مبان كائنة فى المدن او الضواحى او القرى او عمارات كائنة خارج سور ما ذكر) لان التمييز بين المبانى القائمة داخل المدن والمبانى القائمة خارجها لا يترتب عليه أى تمييز فى الحكم . اذ العبرة فى كل الاحوال بان تكون النار قد وضعت فى محل مسكون أو معد للسكنى أيا كان موقع ذلك المحل

فالذى يميز الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ هو وقوع الحريق فى محل مسكون او معد للسكنى . وهذا هو سبب تشديد العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة لان وضع النار فى مكان مسكون يعرض ساكنيه لخطر الموت فالضرر فى هذه الحالة لا يقتصر على اتلاف المال بل قد يتعداه الى ازهاق الارواح . وهذه العلة ظاهرة أيضاً فى حالة احراق عربات السكك الحديدية لانه يشترط لدخول هذا الفعل فى حكم الماة ٢١٧ ان تكون العربات محتوية على اشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك

ومتى وضع الجانى النار فى مكان مسكون أو معد للسكنى حق عليه العقاب

المنصوص عليه فى المادة ٢١٧ ع سواء كان ذلك المكان مملوكا للجانى أو غير مملوك له . وذلك على خلاف القاعدة الاصلية التى تقتضى ان يكون للمالك حرية التصرف فى ملكه بكافة أنواع التصرف ومنها الاتلاف (jus abutendi) لان الذى يحرص عليه القانون فى هذه الحالة ان لا يمس ساكنى ذلك المكان ضرر بسبب الحريق . ومن المسلم به ان حق الملك حق مقيد لا مطلق وان المالك مسئول عن تصرفاته فى ملكه التى يترتب عليها ضرر للغير . فمتى كان المكان مسكونا وكان المالك قد تعمد اتلافه بطريق الاحراق فلا نزاع فى ان خطر ذلك يكون كبيراً على السكان . ومن أجل هذا يعاقب القانون . على انه لا يشترط لعقاب الجانى فى هذه الحالة ان يكون قد تعمد احداث الموت لمن بذلك المكان فان احتمال الموت فى هذه الحالة كاف وحده لايجاب العقاب ولو لم يكن مقصوداً [1] كما انه لا يشترط لتطبيق المادة ٢١٧ ان يكون قد نشأ عن الحريق موت احد السكان . بل بعكس ذلك يشترط لتطبيق هذه المادة الا يكون قد نشأ عن الحريق موت احد ممن كان بالمكان وقت اشتعال النار . فاذا وقع ذلك كانت المادة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة هى المادة ٢٢٢ لا المادة ٢١٧ كما سنبين فيما بعد

والتعداد الوارد فى المادة ٢١٧ ع انما جاء على سبيل البيان لا على سبيل الحصر كما قدمنا . وقد ذكر الشارع على سبيل التخصيص المبانى والعمارات والسفن والمراكب والمعامل والمخازن . ولكن يدخل فى حكم هذه المادة فوق ماذكر الذهبيات والاخصاص والاكشاك المتنقلة والخيم المسكونة أو المعدة للسكنى [2]

المحل المسكون — ويراد بالمحل المسكون بحسب الاصل المحل الذى يقيم به شخص أو اشخاص ويقضون فيه أوقات راحتهم ويأوون اليه فى المساء

---

(١) جارسون مادة ٤٣٤ فقرة ٢٧
(٢) جارسون فقرة ٢٨ — ٢٩

للمبيت [1] . ويكفى لوصف المحل بانه مسكون ان يبيت فيه ولو شخص واحد لحراسته كبواب أو خفير . ولا يعد المحل مسكونا اذا كان مخصصاً لاجتماع الناس فى أوقات معينة فقط ولم يكن متخذا للمبيت كالدواوين والمدارس والمساجد والكنائس والمكاتب ودور الصناعة ومحال التجارة والبنوك والتياترات والنوادى ودور السينما والقهاوى الخ . لكن هذه المحلات تصبح مسكونة اذا كان يبيت فيها ولو شخص واحد لحراستها . فالحريق الذى يرتكب فى هذه المحلات لا يقع تحت طائلة المادة ٢١٧ الا فى هذه الحالة الاخيرة فقط [2]

لكن المادة ٢١٧ ع ادخلت فى المحلات التى تعد مسكونة المعامل والمخازن والسفن والمراكب وهى ليست بحسب الاصل من المحلات المعدة للمبيت . ولا تعد محلات مسكونة بحسب القاعدة التى بيناها الا اذا كان يبيت فيها شخص واحد على الاقل . ولا يكفى لاعتبارها مسكونة ان يجتمع فيها اناس للعمل أو للسفر والانتقال فهل اراد الشارع المصرى ان يخرج عن القاعدة المقررة فيما يتعلق بصفة المحل المسكون أم هو يشترط ضمنا لاعتبارها مسكونة ان يأوى اليها ولو شخص واحد للمبيت طبقا للقاعدة المقررة ؟ انى ارجح الرأى الاخير لانه لو أراد الشارع ان يعتبر مجرد اجتماع الناس فى مكان كافيا لتطبيق المادة ٢١٧ ع لاختار لذلك تعبيراً آخر غير المحل المسكون كما فعل فيما يتعلق بعربات السكك الحديدية فانه اكتفى بوصفها بانها (محتوية على أشخاص)

وهل يدخل فى المحل المسكون الملحقات التابعة له كالسلاملك والمطبخ المنعزل عن محل السكن والاسطبل والعربخانة وغرف الغسيل وبيوت الدجاج الخ ؟ وبعبارة أخرى هل اذا وضع شخص النار فى أحد هذه الملحقات يعاقب بالمادة ٢١٧ ع ولو أنه لم يضعها فى المحل المسكون نفسه ؟ أما اذا كان الملحق نفسه

---

(١) جارسون مواد ٣٨١ — ٣٨٦ فقرة ٦٦ — جارو ٥ فقرة ٢١٦٣

(٢) جارو ٦ فقرة ٢٥٩٨ — شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٣١ — بلانش ٦ فقرة ٥٠٤

مسكونا فلا خلاف فى وجوب تطبيق المادة لانه يعتبر فى هـذه الحالة محلا مسكوناً قائماً بذاته والغرض الذى من أجله يعاقب القانون فى المادة ٢١٧ متحقق فى هذه الحالة . وأما اذا كان الملحق غير مسكون وكان بعيداً عن المنزل بحيث لا يخشى امتداد النار منه الى محل السكن فالظاهر والمعقول أنه لا يمكن تطبيق المادة ٢١٧ ع فى هذه الحالة لان علة الحكم غير موجودة [١]. وان كانت المحاكم الفرنسية جارية على عكس ذلك [٢]

المحل المعد للسكنى — ولا يشترط لتطبيق المادة ٢١٧ ع أن يكون المحل مسكوناً فعلا بل يكفى أن يكون معداً للسكنى ولو لم يكن أهله فيه وقت ارتكاب الجريمة . بل تطبق المادة ولو كان الجانى قد تحقق قبل ارتكاب الجريمة خلو المكان من السكان لان القانون يكتفى بأن يكون المحل معداً للسكنى [٣]

ويرى جاروانه اذا كان مرتكب الحريق مقيما وحده فى المحل الذى ارتكب فيه الحريق فان المحل لا يعد فى هذه الحالة محلا مسكوناً بالمعنى الذى أراده الشارع ولا ينطبق فعل الجانى فى هذه الحالة على المادة ٢١٧ ع لان القانون لم يرد حماية الجانى نفسه من اضرار الحريق وانما أراد حماية الغير [٤]

عربات السكك الحديدية — كذلك تعاقب المادة ٢١٧ على وضع النار فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك . والنص صريح فى أنه لا يدخل فى حكم المادة المذكورة سوى احراق عربات السكك الحديدية فلا يدخل فى حكم المادة المذكورة احراق عربات الركوب العادية ولا الاتومبيلات ولا عربات النقل التى تقودها الحيوانات

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٥٩٤ — شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٢٦ — جارسون مادة ٤٣٤ فقرة ٣٩

(٢) دالوز ١٨٥٤ — ٥ — ٤٣٠ و ١٨٥٦ — ١ — ٣٨

(٣) جارسون مادة ٤٣٤ فقرة ٤٠

(٤) جارو ٦ فقرة ٢٥٩٤ — انظر بهذا المعنى دالوز ١٨٥٥ — ٢ — ٤٩ وبعكس ذلك سيرى ١٨٦١ — ٢ — ٣٨٥

وليس فى القانون نص يمكن تطبيقه على جريمة احراق هذه العربات سوى المادة ٣٤٢ فقرة اولى الواردة فى باب المخالفات [1]

ولكن هل يدخل فى حكم المادة احراق عربات الترام ؟ النص صريح فى أن المقصود هى عربات السكك الحديدية بالمعنى المعروف . ولكن عربات الترام تجرى أيضاً على قضبان من الحديد أى على سكك حديدية فاذا أمكن التوسع فى التفسير والخروج عن العرف المألوف أمكن ادخال عربات الترام فى نص المادة ٢١٧ . ومن الشراح الفرنسيين من يوافق على هذا الرأى [2] . ولكن النص الفرنسى يختلف عن النص المصرى فى أنه لم يذكر عربات السكك الحديدية بوجه التخصيص [3]

ويشترط لتطبيق المادة ٢١٧ أن تكون العربات التى احرقت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك . فاذا كانت خالية من الاشخاص وقت ارتكاب الجريمة فلا تطبق المادة ٢١٧ بل المادة ٢٢٠ ع . ولكن أى المادتين تطبق اذا كان القطار من قطارات البضاعة ولم يكن به سوى عمال المصلحة كالسواق والعطشجى وغيرهما من الخدم ؟ يرى جارو و بلانش أن المادة الواجب تطبيقها فى هذه الحالة هى المادة ٢٢٠ لان روح نص المادة ٢١٧ تشعر بأنها لا تنطبق الا على احراق عربات الركاب [4] . لكن جارسون يخالفهما فى هذا الرأى ويرى أن الواجب تطبيق المادة ٢١٧ لان القطار يحتوى على أشخاص [5]

الركن الثالث — القصد الجنائى

يشترط فى الحريق المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢١٧ ع أن يرتكب عمداً

(١) قارن دالوز ١٨٦٤ — ١ — ٥٠٢ و ١٨٩٩ — ١ — ٤٨٩
(٢) جارو ٦ هامش ص ٢٨٣ نوتة ١٧ — جارسون مادة ٤٣٤ فقرة ٥٥
(٣) قارن مع ذلك جزئية الجيزة ٢١ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٢٣)
(٤) جارو ٦ فقرة ٢٥٩٧ — بلانس ٦ فقرة ٥٠٥
(٥) جارسون فقرة ٥٦

فاذا وقع الحريق عن اهمال من الفاعل امتنع تطبيق المادة المذكورة ووجب عندئذ تطبيق المادة ٣١٥ ع . واذا وقع الحريق بغير عمد ولا اهمال بل كان قضاء وقدراً فلا عقاب مطلقاً

فلا بد اذن لتطبيق المادة ٢١٧ ان يكون الفعل المادى المكون للجريمة مصطحبا بقصد جنائى . ويعتبر القصد الجنائى متوفراً متى وضع الجانى النار فى شىء من الاشياء المذكورة بالمادة عن علم مريداً بذلك احداث حريق . ولا عبرة بعد هذا بالباعث الذى دفع الجانى الى ارتكاب الجريمة [١]. فقد يكون مدفوعا الى الجريمة بعامل الانتقام أو بالرغبة فى الخلاص ممن يسكنون المكان الذى ارتكب فيه الحريق أو بنية فسخ عقد اجارة والتخلص من سكنى ذلك المكان . وقد يكون الباعث فى ذاته غير ذميم ولكنه لا يعفى مرتكب الحريق من العقاب فمن يحرق منزلا مسكونا أو معداً للسكنى بقصد تطهيره من جراثيم الامراض يعاقب رغم ذلك بالمادة ٢١٧ ع

وتطبيقاً لهذه القواعد حكمت محكمة النقض المصرية بان القصد الجنائى فى جريمة الحريق عمداً يعتبر متوفراً قانوناً متى كان الفاعل قد وضع النار عن علم مهما كان الباعث له على ارتكاب الجريمة . فيعاقب طبقاً للمادة ٢١٧ ع من يضع النار فى داره وهو يقصد أن يتهم شخصاً آخر بالحريق [٢]

وليس من اللازم أن يكون الجانى قد أراد الاعتداء على حياة من يقيمون بالمكان الذى ارتكب فيه الجريمة . كما أنه لا يعفى الجانى من العقاب اعتذاره بانه كان يعتقد وقت ارتكاب الجريمة أن ليس بالمكان أحد من الناس . اذ ليس من شروط الجريمة أن يكون بالمكان أحد وقت وقوع الحريق والقانون يكتفى فى الواقع بان يكون المكان معداً للسكنى لا مسكوناً فعلا

ولكن هل يقبل من الجانى اعتذاره بأنه كان يجهل وقت ارتكاب الجريمة

---

(١) جارسون فقرة ١٢٨ — جارو ٦ فقرة ٢٥٩٢

(٢) نقض ٢٢ مايو ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٣٤) انظر أيضاً نقض ١٨ ابريل ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٩٧)

أن المكان مسكون أو معد للسكنى فيعاقب بناء على ذلك بالمادة ٢١٨ ع بدلا من المادة ٢١٧ ؟

مثال ذلك — طرد خادم من منزل فدفعه حب الانتقام الى احراق اسطبل تابع لذلك المنزل ولكنه منعزل عنه وفيه يبيت السائس ولما قدم للمحاكمة أثبت أنه انما أراد باحراق ذلك الاسطبل تدمير شيء من أملاك المخدوم وأنه عند ماكان فى خدمة صاحب المنزل لم يكن يبيت فى ذلك الاسطبل أحد وأنه كان يعتقد بقاء الحال على ما كان يعهده من قبل

يرى بعض الشراح أن مرتكب الحريق يسأل عن الجريمة التى ارتكبها وعن كافة الظروف المحيطة بها ولو لم يكن عالماً بها لانه بارتكابه الحريق عن علم يعتبر أنه قد تقبل جميع نتائجه القانونية لانها تعتبر داخلة فى قصده الاحتمالى [1] ولكن هذا الرأى فيه شيء من الخلط بين نتائج الجريمة والظروف المحيطة بها . ومن المسلم به أن القانون فى بعض الجرائم يحمل الجانى نتائج فعله ولو لم يكن قد توقعها لانه يعتبرها داخلة فى قصده الاحتمالى . ففى جريمة الضرب مثلا يسأل الضارب عن كافة النتائج التى أحدثها الضرب على اختلاف درجاتها وجسامتها . وقد طبق القانون هذه القاعدة أيضاً فى باب الحريق فى المادة ٢٢٢ ع اذ عاقب محدث الحريق بالاعدام اذا نشأ عنه موت شخص أو اكثر ممن كانوا موجودين بالاماكن المحرقة وقت اشتعال النار . ولكن الظروف المحيطة بالجريمة لها حكم آخر غير ذلك ولا شك أن القانون يعتبر سكنى المكان أو اعداده للسكن ظرفا مشدداً فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ بدليل أنه يعاقب على نفس الفعل بعقوبة أخف فى المادة ٢١٨ عند ما يكون المكان غير مسكون ولا معد للسكنى . ولكنه ظرف من نوع الظروف المحيطة بالجريمة ولا علاقة له بنتائجها . وقد قال جارسون نفسه — وهو صاحب الرأى

---

(١) جارسون فقرة ١٣٧ — ١٣٨

المعترض عليه — فى موضع آخر من كتابه مشيراً الى هذا النوع من الظروف المشددة ما معناه (ان الظروف المشددة لا يسأل عنها الجانى الا اذا أحاط بها علمه فاذا كان يجهل الظرف المشدد فلا يمكن أن يؤاخذ على اعتبار أنه قد أراد ارتكاب الفعل مقترناً بهذا الظرف لان قصده لم يتعلق بهذا الظرف ومتى انعدم القصد انعدمت المسئولية) [١]

ولسنا نريد بما نذهب اليه أن النيابة يجب عليها أن تثبت أن المتهم كان يعلم بان المكان مسكون أو معد للسكنى . فان الكل متفقون فى هذه الحالة على انه يفترض ابتداء علم المتهم بصفة المكان الذى أحرقه وعليه هو أن يثبت أنه كان يجهل ذلك الامر [٢] . و بين هذا وما يذهب اليه جارسون فرق كبير . فان مقتضى نظرية جارسون أن لا يقبل من المتهم اثبات جهله بصفة المكان بحال من الاحوال . لان هذه الصفة ان لم تكن مما أحاط به علمه فهى على كل حال داخلة فى قصده الاحتمالى . وسواء علمها فى الواقع أو لم يعلمها فقد كان فى وسعه أو من واجبه أن يتوقعها

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب جناية الحريق المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع بالاشغال الشاقة المؤبدة

المبحث الثانى

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ ع

المادة ٢١٨ ع — كل من وضع ناراً عمداً فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو سواق أو

---

(١) تعليقات جارسون على المادة الاولى من قانون العقوبات الفرنسى فقرة ٩٩ — ١٠٠ — قارن أيضا جارو طبعة ثالثة ج ١ فقرة ٣١٠

(٢) جارسون فقرة ١٣٧

آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

تنص هذه المادة على جريمة أقل خطراً من الجريمة السابقة لان ضررها يغلب أن يكون قاصراً على اتلاف المال بحكم أنها ترتكب فى أماكن غير مسكونة ولا معدة للسكنى . ولهذا جعل الشارع عقابها اخف من عقاب الجريمة السابق الكلام عليها

الفرع الاول — فى اركان الجريمة

اركان هذه الجريمة اربعة (اولها) فعل الاحراق (وثانيها) نوع الشيء المحرق (وثالثها) ان يكون ذلك الشيء غير مملوك للجانى (ورابعها) القصد الجنائى [1]

الركن الاول — فعل الاحراق

هذا الركن مشترك بين جميع جرائم هذا الباب وقد سبق الكلام عليه فى الجريمة الاولى فلا محل لتكرار البحث فيه

الركن الثانى — نوع الشيء المحرق

يشترط لتطبيق المادة ٢١٨ ع أن تكون النار قد وضعت فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى — أو فى معاصر أو سواق أو آلات رى أو فى غابات او اجمات أو فى مزارع غير محصودة

والبيان المذكور فى هذه المادة وارد على سبيل الحصر بخلاف البيان الوارد فى المادة ٢١٧ . فكل ما خرج عن ذلك البيان لا يدخل احراقه فى حكم المادة ٢١٨ . ويترتب على ذلك أيضاً أنه لا يجوز التوسع فى تفسير الفاظ

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٠٠

هذه المادة ولا تطبيقها بطريق القياس[1]. فلا يعد احراق خيمة غير مسكونة ولا معدة للسكنى داخلا فى حكم هذه المادة لان الخيمة ليست مما يدخل فى كلمة (مبان) المنصوص عليها فيها [2]

ويدخل فى حكم المادة ٢١٨ مما يدخل فى حكم المادة ٢١٧ المبانى والسفن والمراكب والمعامل والمخازن وانما يشترط هنا أن تكون هذه الأماكن غير مسكونة ولا معدة للسكنى . وهذا الظرف وحده هو الذى يميز بين المادتين ٢١٧ و ٢١٨ فيما يتعلق بالحريق الذى يرتكب فى أحد الاماكن المذكورة

ولكن المادة ٢١٨ ذكرت بعد ذلك أشياء لم يسبق ذكرها فى المادة ٢١٨ وهى المعاصر والسواقى وآلات الرى والغابات والاجمات والمزارع غير المحصودة

أما المعاصر والسواقى فقد أضيفت الى نص المادة عند التعديل الذى أدخل على قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ لأن المحاكم كانت تعتبرها من المبانى فرؤى أن الاولى النص عليها صراحة فى المادة [3] . وأما آلات الرى فقد اضيفت بناء على طلب مجلس شورى القوانين

وقد اقتبس الشارع المصرى النص على الغابات والاجمات من المادة ٤٣٤ ع ف (forêts et bois) ولو أن وجودها يكاد يكون معدوماً فى مصر . أما فى فرنسا فالغابات كثيرة وقد عنى الشارع الفرنسى بالنص عليها لما يترتب على احراقها من الخطر الجسيم والضرر الفادح . وعلى كل حال لا يدخل فى الغابات والاجمات مجاميع الاشجار أيا كانت . فاذا أحرق شخص شجرة أو عدة أشجار فى مكان واحد فان فعله لا ينطبق على المادة ٢١٨ بل على المادة ٣٢١ ع [4]

---

(١) جارسون فقرة ٦٢ — جارو ٦ فقرة ٢٦٠١

(٢) البانذكت ١٩٠٤ — ١ — ٣٣٥.

(٣) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٢١٨ — وانظر فيما يتعلق بالاحكام الصادرة قبل التعديل نقض ٢٢ مايو ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٧٢) والاستئناف ٥ ديسمبر ١٨٩٩ (المجموعة ٢ ص ٩)

(٤) جارو ٦ فقرة ٢٦٠٣ — جارسون فقرة ٦٥

أما النص على الزرع غير المحصود فله أهمية عظيمة فى مصر لان الزراعة ثروة البلاد فيجب حمايتها قائمة ومحصودة من غوائل الحريق . ويقول الشراح أن المادة ٢١٨ لا تنطبق الا على أحراق الزرع الناضج لانه هو الذى تفعل فيه النـار وتلتهمـه بسرعة فالخطر الذى يترتب على وضع النار فيـه شديد ويستوجب عقوبة تتناسب مع شدة خطره . أما الزرع الذى لم يتم نضجه فلا يخشى عليه كثيراً من خطر الحريق ولا يكون من المناسب اذن أن تنطبق على محرقه عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ ع بل يجب اعتبار الفعل فى هذه الحالة اتلافاً لزرع غير محصود منطبقاً على الفقرة الاولى من المادة ٣٢١ ع (١)

الركن الثالث — عدم ملـكية الجانى للشىء

لا تطبق المادة ٢١٨ ع على من يحرق شيأً من الاشياء المذكورة فيها الا اذا كان الشيء غير مملوك له لانه اذا كان الشيء مملوكا لمحرقه ولم يكن مسكوناً ولا معداً للسكنى فلا وجه لعقاب مالـكه على التصرف فيه بما يراه ولو بالاتلاف والاحراق لان ذلك مما يدخل فى الحقوق التى تسبغها عليه ملـكية ذلك الشيء (jus abutendi) . فاذا لم يكن ثمت محل لتطبيق المادة ٢١٧ على المالك لان الشيء غير معد للسكنى أو غير صالح لها فلا وجه لعقابه من طريق آخر الا اذا وقع فعله تحت حكم المادة ٢١٩ ع التى سيأتى الـكلام عليها

فيجب عند تطبيق المادة ٢١٨ ع البحث فيما اذا كان الشيء المحرق مملوكا للمتهم أو غير مملوك له ولا يطبق عليه حكم المادة المذكورة الا اذا ثبت أنه غير مملوك له . ومسئلة الملـكية من الدفوع التى تفصل فيها المحـكمة المرفوع اليها الدعوى العمومية اذا كان الشيء المحرق منقولا . أما اذا كان مالا ثابتاً

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٠٣ — شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٣٩

فيجب على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية حتى تفصل المحكمة المدنية المختصة فى دعوى الملكية [١]

ولا يمتنع تطبيق المادة ٢١٨ ع الا اذا كان الشىء المحرق ملكا خالصاً للمتهم [٢] . فاذا كان للمتهم شركاء فى ملك الشىء عد محرقاً لملك الغير وطبقت عليه المادة ٢١٨ ع [٣] . ويعتبر مالك الرقبة مالكا للشىء فى عرف المادة ٢١٨ فلا يطبق عليه حكمها اذا أحرق الشىء المملوك له ولو أعطى حق الانتفاع به الى شخص آخر [٤] . كذلك لا تطبق المادة ٢١٨ ع على من يحرق شيئا مملوكا له ولو كان ذلك الشىء مؤجراً للغير أو مرهوناً أو محجوزاً عليه [٥] . والمستأجر مالك للزرع الذى زرعه فاذا أحرقه وهو لا يزال قائما على الارض فلا تطبق عليه المادة ٢١٨ ع [٦] . أما الزوج فيعاقب بالمادة المذكورة اذا أحرق شيئاً مملوكا لزوجته من الاشياء المنصوص عليها فيها وكذلك العكس [٧] .

ولا يطبق حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ ع على من يحرق شيئاً مملوكا لزوجه أو أصوله أو فروعه [٨] .

الركن الرابع — القصد الجنائى

لا يعاقب مرتكب الحريق بالمادة ٢١٨ ع الا اذا وضع النار فى الشىء مريداً احراقه وعالماً بانه مملوك لغيره وهذا هو القصد الجنائى الواجب توفره فى هذه الجريمة . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث

---

(١) جارسون فقرة ٨١
(٢) جارو ٦ فقرة ٢٦٠٤ — بلانش ٦ فقرة ٥١٤
(٣) نقض ١٨ ابريل ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٩٧)
(٤) جارو ٦ فقرة ٢٦٠٤
(٥) جارو ٦ فقرة ٢٦٠٤ — شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٤٢
(٦) جارسون فقرة ٩٣
(٧) شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٤٢ — جارسون فقرة ٩٥
(٨) جارو ٦ فقرة ٢٦٠٥ — جارسون فقرة ٩٤

فاذا وقع منه الحريق باهمال فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة بل بالمادة ٣١٥ ع . واذا احرق الشيء وكان يعتقد بحسن نية أنه مملوك له فلا عقاب عليه

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ ع بالاشغال الشاقة المؤقتة

المبحث الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٩ ع

المادة ٢١٩ ع — من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها

جاء حكم هذه المادة مكملا لحكم المادة ٢١٨ السابقة عليها . وذلك أن الشارع لم ير أن يترك المالك الذى يحرق ملكه غير المسكون ولا المعد للسكنى بغير عقاب فى كل الاحوال بل رأى أنه قد يترتب على هـذا الفعل مساس بحقوق الغير فى بعض الاحوال . وليس من المستصوب ان يترك المالك بغير عقاب ولو تعمد احراق ملكه بقصد الاضرار بهذه الحقوق . فلهذا وضع له العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢١٩ . وهو على كل حال أخف من العقاب المقرر لمن يحرق ملك غيره لان النص أجاز الحكم فى هذه الحالة بالسجن بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة

الفرع الاول — فى اركان الجريمة

لهذه الجريمة خمسة اركان (أولها) وضع النار أو فعل الحريق (وثانيها)

نوع الاشياء المحرقة (وثالثها) ان يكون محدث الحريق مالكا للشىء المحرق أو فعل ذلك بامر المالك (ورابعها) ان يكون الحريق قد سبب ضرراً للغير (وخامسها) القصد الجنائى [1]

الركن الاول — فعل الحريق

سبق الكلام على هذا الركن عند البحث فى اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ع

الركن الثانى — نوع الاشياء المحرقة

تحيل المادة ٢١٩ فيما يتعلق بنوع الاشياء المحرقة على ما ذكر بالمادة السابقة أى المادة ٢١٨ . فيجب اذن لتطبيق المادة ٢١٩ ع ان يكون الشىء المحرق من الاشياء المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٨ ع وهى المبانى والسفن والمراكب والمعامل والمخازن التى ليست مسكونة ولا معدة للسكنى والمعاصر والسواقى وآلات الرى والغابات والاجام والمزارع غير المحصودة . وقد سبق الكلام على هذه الاشياء . فاذا خرج الشىء المحرق عما ذكر فى هذا البيان فلا تكون المادة ٢١٩ منطبقة على الفعل

الركن الثالث — ملك الشىء المحرق

يشترط لتطبيق المادة ٢١٩ ع ان يكون الشىء المحرق مملوكا لمحرقه أو ان يكون محدث الحريق قد فعل ذلك بامر المالك . وقد سبق الكلام على مسئلة الملك عند بحث الركن العكسى الوارد فى المادة ٢١٨ وهو عدم الملك . وانما يبقى بعد ذلك بحث حالة ما اذا كان محدث النار ليس هو المالك نفسه بل شخصا آخر فعل ذلك بامر المالك . وقد عنى الشارع بالنص على هذه الحالة

---

(١) قارن جارو ٦ فقرة ٢٦١٨

خصيصاً لانه لو تركها الى القواعد العامة لعوقب محدث الحريق بالعقوبة الواردة في المادة ٢١٨ لانه وضع النار فى غير ملكه وعوقب معه مالك الاشياء المحرقة بنفس العقوبة بصفته شريكا له بالتحريض وهذا ما أراد الشارع أن يتفاداه لانه لا محل لان يعاقب مالك الشيء بعقوبتين مختلفتين بحسب ما اذا كان هو الفاعل للحريق أو الآمر به [١]

ويلاحظ أن هذه التفرقة ليس لها أثر فى المادة ٢١٧ ع لان مرتكب الحريق المعاقب عليه بمقتضى تلك المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها سواء كان هو مالك الشيء المحرق او غيره . و ينبني على ذلك أن المالك الذى يحرق ملكه فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ يعاقب بنفس العقوبة التى يعاقب بها اذا أمر غيره باحداث الحريق [٢].

ويجب أن تفسر كلمة (أمر) الواردة فى النص تفسيرا واسعاً فلا يقتصر تطبيق هذه المادة على الحالة التى يأمر فيها المالك خادمه مثلا باحداث الحريق بل تشمل ايضاً كل صور التحريض الاخرى كالرجاء والالحاح والاغراء وما اشبه ذلك . بل يدخل فى حكم هذه المادة أيضاً الشخص الذى يحرق ملك غيره بموافقة المالك وبغير تحريض ولا اغراء من جانب هذا الاخير [٣] ويعاقب المالك فى هذه الحالة باعتباره شريكا بالا تفاق

الركن الرابع — الاضرار بالغير

هذا الركن هو علة العقاب فى هذه الجريمة لان الاصل أن للمالك كما قدمنا حق التصرف فى ملكه بكافة أنواع التصرفات ومنها الاتلاف بالنار أو بغيرها ولكن الشارع اراد أن يستثنى الحالة التى يكون فيها الاحراق سبباً فى

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٢١
(٢) جارسون فقرة ١٠٣
(١) جارسون فقرة ١٠٨

الاضرار بحقوق الغير ومنبعثاً عن الرغبة فى احداث ذلك الضرر عمداً . وهذه هى الحالة التى يعاقب عليها القانون فى المادة ٢١٩ . فاذا كان الشىء المحرق من الاشياء الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٨ وكان محدث الحريق هو مالك ذلك الشىء أو شخصاً آخر وضع النار بأمر المالك للاضرار بالغير ووقع الضرر فعلا استحق مرتكب الحريق العقاب بالمادة ٢١٩ ع

ولم يعين القانون نوع الضرر الذى يستوجب توقيع العقاب ولا درجته فالامر فى تقدير ذلك موكول للمحكمة . ويقول الشراح أنه لا يشترط أن يكون الضرر حالاً بل يكفى أن يكون محتمل الحلول . وانما يجب على كل حال أن يكون الضرر حقيقياً ومباشراً [١] . ويرى جارو أنه لا يشترط أن يكون الضرر ماديا بل يصح أن يكون ادبياً [٢] ولكن هذا الرأى يظهر انه بعيد عن روح التشريع . وقد رفعت الى المحاكم الفرنسية قضية اتهم فيها شخص باحراق تبن مملوك له بقصد اتهام شخص آخر باحداث هذا الحريق فقضت محكمة النقض بأن هذا الفعل لا يدخل فى عداد الجرائم المعاقب عليها فى باب الحريق وانما يصح اعتباره بلاغا كاذبا مع سوء القصد [٣]

واكثر ما يقع من أنواع الجرائم التى ينطبق عليها نص المادة ٢١٩ ع أن يحرق المالك ملكه المؤمن عليه لدى احدى شركات التأمين ليقبض مبلغ التعويض من الشركة [٤] . ولكن ليست هذه هى الحالة الوحيدة التى تدخل فى حكم المادة المذكورة بل يصح أن يدخل فى حكمها أيضاً المالك الذى يحرق ملكه ليضر بذلك دائناً له على هذا الملك حق امتياز أو حق رهن عقارى . والمزارع الذى يحرق مزروعاته القائمة على الارض ليضر بذلك صاحب

---

(١) جارسون فقرة ٩٧ — جارو ٦ فقرة ٢٦٢٠

(٢) جارو ٦ فقرة ٢٦٢٠

(٣) دالوز تحت كلمة اتلاف فقرة ٨٣

(٤) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٢١٩ ع وجارسون فقرة ٩٩

الارض الذى أوقع حجزاً على هذه المزروعات وهكذا [١]

فاذا انعدم الضرر فلا عقاب لانعدام أحد أركان الجريمة فالمالك الذى أمن على منزل له لدى شركة تأمين اذا احرق اسطبلا تابعا لهذا المنزل ليطهره من جراثيم مرض معد نفق به بعض خيله لا يعاقب اذا أخبر شركة التأمين بأنه قد أخرج هذا الاسطبل من عدادالمبانى المؤمن عليها [٢] . وكذلك لا يعاقب الشخص الذى اضرم النار فى هذا الاسطبل بأمر المالك

الركن الخامس — القصد الجنائى

لابد للعقاب على هذه الجريمة ان يرتكب الفعل المكون لها عمداً وبقصد جنائى . وهذا المعنى غير ظاهر فى النص العربى للمادة لانها تقول (من أحدث حال وضع النار ..... ضرراً لغيره) وقد يستفاد من هذا النص أن محدث النار يعاقب بهذه المادة سواء تعمد الاضرار أو لم يتعمده . ولكن النص الفرنسى صريح فى أن العمد شرط فى العقاب على هذا الفعل لانه استعمل كلمة (volontairement)

ويعتبر القصد الجنائى فى هذه المادة متوفراً متى ارتكب الجانى الفعل بنية الغش وبقصد حرمان الغير من حق له على الشىء المحرق أو الحصول على ربح غير مشروع [٣]

فلا عقاب اذا كانت نية احداث الضرر غير متوفرة كما فى حالة المالك الذى احرق الاسطبل المؤمن عليه . أو اذا جهل المالك بحسن نية أن للغير حقوقا على الشىء المحرق

فاذا اعتقد شخص بحسن نية أن شيئاً من الاشياء المذكورة فى المادة ٢١٨

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٢٠ — جارسون فقرة ١٠١
(٢) جارسون فقرة ١٠٠
(٣) جارو ٦ فقرة ٢٦٢٠

مملوك له وأحرقه بنية الاضرار بالغير وكان هذا الشىء فى الواقع مملوكا لغيره فقد قلنا عند الكلام على المادة ٢١٨ أنه لا يعاقب بمقتضى تلك المادة لان اعتقاد الملك ينفى القصد الجنائى المطلوب فيها . لكنه مع ذلك لا يمكن عقابه بالمادة ٢١٩ أيضاً لانتفاء ركن من الاركان المطلوبة فيها وهو الملك الفعلى للشىء المحرق ولا يمكن أن يقوم اعتقاد الملك مقام الملك الحقيقى المشروط صراحة فى المادة

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢١٩ بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

المبحث الرابع

فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ ع

المادة ٢٢٠ ع — من وضع ناراً عمداً فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود سواء كان لا يزال باقياً بالغيط أو نقل الى الجرن أو فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة اذا لم تكن هذه الاشياء ملكا له . أما اذا أحدث عمداً حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الاشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن

هذه المادة تنص على جريمتين مماثلتين للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢١٨ و ٢١٩ السابقتين عليها . فالجريمة الاولى أن يضع شخص ناراً فى شىء غير مملوك له . والثانية أن يضع المالك النار فى شىء مملوك له بنفسه أو بواسطة غيره ويحدث بذلك عمداً ضرراً للغير

وأركان هاتين الجريمتين هما عين أركان الجريمتين السابقتين ولا تختلفان عنهما الا فى نوع الاشياء التى يقع عليها الحريق . فقد جاءت المادة ٢٢٠ ببيان جديد عن أشياء لم يسبق ذكرها فى المواد السابقة . فلا محل اذن للكلام على الاركان التى سبق الكلام عليها وسنقتصر البحث على الاشياء التى جاءت بها المادة ٢٢٠ ع

وهذه الاشياء واردة على سبيل الحصر كما يستفاد من عبارة المادة . وهى (١) الاخشاب المعدة للبناء او للوقود (٢) الزرع المحصود سواء كان لا يزال باقياً بالغيط او نقل الى الجرن (٣) عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا اذا لم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص

أما الاخشاب فقد خصها الشارع بالذكر لانها من الاشياء السريعة الالتهاب والتى تفعل فيها النار فعلا ذريعاً قد لا يقتصر ضرره على الاخشاب نفسها بل يغلب أن يعم ما جاورها . والاخشاب التى تدخل فى حكم هذه المادة هى المعدة للبناء أو للوقود فقط . فالاخشاب التى حولتها يد الصناعة الى أثاث أو ما أشبه ذلك لا تدخل فى هذا النص . فمن يضع النار فى دواليب أو كراسى أو مقاعد أو نحوها لا يعاقب بالمادة ٢٢٠ ع وانما يعد فعله مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٢/١ ع . الا اذا كانت هذه الاشياء فى منزل أو مكان مسكون أو معد للسكنى فيعاقب محرقها على وضع النار فى محل مسكون طبقاً للمادة ٢١٧ أو كانت فى بناء غير مسكون أو سفينة كذلك فيعاقب بالمادة ٢١٨ أو ٢١٩ عند توفر أركانها

وقد ورد ذكر الاخشاب فى المادة ٢٢٠ بصيغة الجمع ويستفاد من ذلك أن المادة المذكورة لا تطبق الا اذا كانت كمية الاخشاب المحرقة كبيرة بحيث يخشى أن يعم خطر الحريق ما جاورها من الاملاك . فمن أحرق لوحا واحداً من الخشب المعد للبناء أو كمية صغيرة من خشب الوقود فان روح التشريع تأبى تطبيق المادة عليه . والامر فى ذلك موكول الى تقدير المحكمة

كذلك تعاقب المـادة على احراق الزرع المحصود سواء كان لا يزال باقياً بالغيط أو نقل الى الجرن . وقد جاء هذا النص مكملا للنص الوارد بالمـادة ٢١٨ الخاص بالزرع غير المحصود . والغرض من النصين كما قدمنا حماية الزراعة التى هى ثروة البلاد من غوائل الحريق ومنع الخطر عما جاورها من الزراعات اذا هى احرقت وهى لا تزال فى الغيط أو فى الجرن . وقد راعى الشارع فى تشديد العقاب زيادة على ما تقدم من الاسباب ان الزراعة وهى فى هذا الدور تكون أكثر عرضة لويلات الحريق لانها لا تزال فى العراء بعيدة عن اماكن الصون التى تقيها عبث العابثين(١)

وقد زيدت عبارة (سواء كان لا يزال باقياً بالغيط أو نقل الى الجرن) على أصل النص بناء على طلب مجلس شورى القوانين وذلك ليعم النص جميع أنواع الزرع المحصود ردعا لمن يوقد النار فى الجرن لان لفظ المحصود وحده قد يفهم منه ما يكون باقياً فى مزرعته . ولكن عبارة النص لا تزال مع ذلك ضيقة لانها تشير الى نوع معين من الزراعة وهى الغلال وما اشبهها . فالقطن المجموع لا تنطبق عليه عبارة (زرع محصود) . والذرة لا توضع بعد جمعها فى اجران وانما توضع فى حلل . ولكن الظاهر وجوب الاخذ بروح التشريع وعدم التقيد بالالفاظ فى هذه الاحوال

فاذا نقلت الزراعة من الغيط والجرن معا ودخلت فى حرز مالكها أو فى مخازن مشتريها امتنع تطبيق المـادة ٢٢٠ عليها . واصبح حكمها حكم سائر الممتلكات الاخرى المنقولة . فاذا احرقت وهى فى مكان مسكون أو معد للسكنى عوقب محرقها بالمادة ٢١٧ واذا احرقت فى بناء غير مسكون ولا معد للسكنى كمخزن أو شونة عوقب محرقها بالمادة ٢١٨ أو ٢١٩ واذا احرقت وهى محملة على عربة فى الطريق عوقب محرقها بالمادة ٣٤٢ / ١ ع (٢)

---

(١) جارسون فقرة ٧٦ — شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٤١

(٢) جارو ٦ فقرة ٢٦١٠ — جارسون فقرة ٧٧

وقد حكم بان وضع النار فى حطب الذرة جريمة معاقب عليها بمقتضى المادة ٢٢٠ ع لان هذه الاحطاب تعد من الاخشاب المعدة للوقود أو على الاقل من المزروعات المحصودة المنصوص عليها فى المادة المذكورة[1] . وكذلك وضع النار فى حطب القطن[2]

كذلك تعاقب المادة على وضع النار فى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا اذا لم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص . وشرط انطباق المادة ٢٢٠ ان لا تكون العربات محتوية على اشخاص أو من ضمن قطار محتو على ذلك والا طبقت المادة ٢١٧ كما تقدم ويرى جارو ان النص الوارد فى المادة ٢٢٠ خاص بعربات البضاعة كما ان النص الوارد بالمادة ٢١٧ خاص بعربات الركاب[3] . ويرى جارسون الا محل لهذه التفرقة وانما العبرة بوجود الاشخاص وعدم وجودهم[4] . وان وجود العمال وحدهم فى قطار بضاعة كاف لتطبيق المادة ٢١٧ ع[5]

والعقاب المقرر للجريمتين المنصوص عليهما فى المادة ٢٢٠ هو عين العقاب المقرر للجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢١٨ و ٢١٩ . ففى الجريمة الاولى يعاقب الجانى بالاشغال الشاقة الموقتة . وفى الثانية يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن

---

(١) نقض ١١ مايو ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٩٨) انظر أيضاً نقض ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ١٤٩)

(٢) نقض ٢٤ ابريل ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ٧٣)

(٣) جارو ٢٦١٢

(٤) جارسون فقرة ٥٨

(٥) جارسون فقرة ٥٦

المبحث الخامس

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ ع

المادة ٢٢١ ع — وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك

هذه المادة لا تنص فى الواقع على جريمة جديدة وانما تنص على صورة خاصة من صور الاحراق المعاقب عليه بمقتضى المواد السابقة تمتاز عن سائر الصور بالطريقة التى اختارها الجانى لتنفيذ جريمة الحريق . ففى هذه الصورة يعمد الجانى الى ارتكاب جريمة الحريق بطريق غير مباشر فبدلا من أن يضع النار فى الشىء الذى يريد احراقه مباشرة يضعها فى شىء آخر لتصل منه وبواسطته الى الشىء المراد احراقه . وهذه الجريمة هى المعروفة فى القانون الفرنسى بجريمة الاحراق بالتوصيل (incendie par communication). وسواء ارتكب الجانى جريمة الاحراق بطريق مباشر أو بطريق التوصيل فالنتيجة واحدة والعقاب واحد وهذا ما يستفاد من قول الشارع فى صدر المادة ٢٢١ (وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة) . وقد يكون فى عبارة (بهذه العقوبة) شىء من اللبس لانها تشير الى عقوبة واحدة ولكن السياق يشير الى أنه يقصد العقوبات المقررة فى المواد السابقة بحسب الاحوال المتنوعة المنصوص عليها فيها . فاذا احرق الجانى شيئاً من الاشياء المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ ولكنه بدلا من أن يضع النار مباشرة فى ذلك الشىء وضعها فى شىء آخر مجاور له بقصد توصيل النار الى ذلك الشىء عوقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٢١٧ . واذا احرق شيئاً من الاشياء المنصوص عليها فى المادة ٢١٨ بنفس هذه الطريقة عوقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٢١٨ وهكذا

وينبنى على هذا أنه لا يعاقب بالمادة ٢٢١ الا من أحرق بطريق غير مباشر شيئاً من الاشياء المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ . فاذا كان الشىء المحرق غير ما ورد ذكره فى تلك المواد فلا يمكن تطبيق المادة ٢٢١ (١)

كذلك يجب قبل معاقبة مرتكب الحريق باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ طبقاً للمادة ٢٢١ ع أن يتوفر فى الفعل الذى ارتكبه الجانى سائر الاركان الواجب توفرها فى الجرائم المعاقب عليها بالمواد المذكورة . فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٢١ المالك مثلا الذى يوصل النار بطريق غير مباشر الى بناء مملوك له غير مسكون ولا معد للسكنى اذا كان لم يقصد بذلك احداث ضرر لغيره . ولا الشخص الذى يوصل النار بطريق غير مباشر الى مزرعة غير محصودة ليست ملكا له اذا كان يعتقد وقت وضع النار أنه مالك لهذه المزرعة

والجريمة التى نص عليها فى المادة ٢٢١ تقتضى وضع النار فى شيئين مختلفين (أولهما) الشىء الذى اتخذه الجانى واسطة لتوصيل النار (وثانيهما) الشىء الذى أراد الجانى احراقه فى النهاية

أما الشىء الاول فلا يهم نوعه لان القانون اكتفى بقوله (من وضع النار فى أشياء) والنص الفرنسى اصرح فى هذا المعنى لانه يقول (des objets quelconques) فيصح أن يكون هذا الشىء نفسه من نوع الاشياء التى يعاقب القانون على احراقها بمقتضى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ ع ويصح أن يكون من الاشياء التى يعتبر احراقها اتلافاً معاقباً عليه بمقتضى المواد الواردة فى باب التخريب والتعييب والاتلاف أو بمقتضى المادة ٣٤٢ / ٢ الواردة فى باب المخالفات . ويصح أن يكون احراقه غير معاقب عليه أصلا أما لانه مملوك لمحرقه ولم تتوفر فى احراقه الشروط التى تستوجب العقاب أو لأى سبب آخر (٢)

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٢٥

(٢) جارو ٦ فقرة ٢٦٢٧

فاذا كان هذا الشيء مما يعاقب على احراقه لذاته عوقب الجانى على جريمة احراق هـذا الشيء وعلى جريمة احراق الشيء الآخر المراد احراقه فى النهاية مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى عقوبات (١) . واذا كان غير معاقب عليه طبق على الجانى حكم المادة ٢٢١ فقط

أما الشيء الثانى المراد احراقه فى النهاية فيجب أن يكون من نوع الاشياء المنصوص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ والا امتنع تطبيق المادة ٢٢١ كما تقدم

ولا بد لتطبيق حكم المادة ٢٢١ع أن تكون النار قد اتصلت فعلا بالشيء المراد احراقه فى النهاية ولو أن هذا المعنى غير ظاهر ظهوراً كافياً من نص المادة المذكورة التى تقول (من وضع النار فى أشياء لتوصيلها) ولـكن الذى يقطع بوجوب وصول النار فعلا أن المادة ٢٢١ تحيل فيما يتعلق بالعقاب على المواد ٢١٧ — ٢٢٠ فيجب لـكى يكون الجانى مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فى المواد المذكورة أن يكون قد ارتكب الافعـال الواردة بها لان القانون لايعاقب على مجرد النوايا بل لابد أن تصطحب النية بالفعل المستوجب للعقاب (٢)

ولـكن لايشترط لتمام الجريمة أن تكون النار قد دمرت ذلك الشيء تدميراً تاماً بل يكفى أن تكون قد أمسكت بجزء من أجزائه بحيث يتعذر بعـد ذلك اخمادها

فاذا اتصلت النـار بالشيء المراد احراقه ولـكنها انطفأت فى الحـال أو لم تتصل بذلك الشيء رغم اشتعالها بالشيء الذى اتخذه الجانى وسـيلة لتوصيل النار كان الفعل جريمة خاب أثرها لاسباب خارجة عن ارادة الفـاعل وعوقب عليه الجانى بعقوبة الشروع فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ (٣)

---

(١) جارسون فقرة ١١٥

(٢) جارو ٦ فقرة ٢٦٢٨ — جارسون فقرة ١١٧ — شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٥٨

(٣) قرار قاضى الاحالة بمحكمة طنطا ٤ يوليه ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ١٢٨) — انظر أيضاً جارو ٦ فقرة ٢٦٢٩ — جارسون فقرة ١١٨

ويبدأ الشروع فى هذه الجريمة بوضع النار فى الشىء الذى اتخذه الجانى وسيلة لتوصيل النار[1] ولا يعاقب على هذا الشروع الا اذا كان قصد الجانى من وضع النار على هذه الصورة توصيلها الى الشىء المراد احراقه[2] . لكن هذا الشروع نفسه قد يعاقب عليه الجانى من جهة أخرى باعتباره جريمة تامة اذا كان احراق الشىء الذى وضع فيه النار يعد جريمة مستقلة معاقباً عليها

القصد الجنائى — لا يعاقب الجانى بمقتضى المادة ٢٢١ ع الا اذا تعمد وضع النار فى شىء بقصد توصيلها الى الشىء الآخر المراد احراقه . وهذا مستفاد من قول الشارع فى المادة (لتوصيلها للشىء المراد احراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك) . ومعنى هذا أنه يجب أن يكون قصد الجانى قد اتجه الى توصيل النار . وهذا على خلاف حكم القانون الفرنسى فانه يكفى لعقاب الجانى على مقتضى ذلك القانون بعقوبة جريمة التوصيل أن يكون قد تعمد وضع النار فى شىء يكون بحكم مركزه صالحا لان يوصل النار الى شىء آخر ولا يشترط فوق هذا أن يكون الجانى قد تعمد توصيل النار الى ذلك الشىء الآخر . فهو بذلك مسئول عن نتائج وضعه النار عمداً فى الشىء الاول ولو لم يتعلق قصده بتوصيل النار الى الشىء الثانى . ويقول الشراح الفرنسيون أن القانون أراد أن يحاسب الجانى فى هذه الحالة على قصده الاحتمالى[3]

أما فى مصر فالنص صريح ولا يحتمل أى شك والذى يستفاد منه أن الجانى لا تطبق عليه المادة ٢٢١ الا اذا قصد توصيل النار الى الشىء المراد احراقه . وهذا يطابق حكم المادة ٥١٦ من قانون العقوبات البلجيكى

ولكن هل يراد بذلك أن الشخص الذى يضع النار عمداً فى شىء فتتصل

---

(١) جارسون فقرة ١٢٠

(٢) جارو ٦ فقرة ٢٦٢٩

(٣) جارو ٦ فقرة ٢٦٢٦ — جارسون فقرة ١٤٠

على غير ارادته بشيء آخر لايعاقب على احراق ذلك الشيء الآخر؟ الجواب على هذا يقتضى بعض التفصيل

فاذا كان الشيء الذى وضع فيه النار أولا مما يعاقب القانون على احراقه فلا شك انه يعاقب على وضعه النار فى ذلك الشيء . أما عن الشيء الآخر الذى اتصلت به النار على غير ارادته فاذا كان اتصال النار بذلك الشيء امرا محتمل الوقوع بالنظر الى قربه من الشيء الذى وضعت فيه النار فقد يصح القول بوجوب معاقبة واضع النار على احراق هذا الشيء الثانى أيضاً قياساً على حالة من يطلق على شخص عياراً ناريا فيصيبه ويصيب شخصاً آخر بجانبه . والقول بذلك يقتضى ان يحاسب الجانى على قصده الاحتمالى كما قدمنا عند الكلام على جريمة القتل . فاذا أمكن الاخذ بنظرية القصد الاحتمالى فى هذه الحالة — ولست أرى مانعاً من ذلك — فلا مانع من تطبيق المادة ٢٢١ ع

ولا محل للقول بان هذا البحث نظرى محض لان الجانى لن يعاقب على كل حال الا بعقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ ع . لانه يجوز ان تكون العقوبة الاشد الواجب تطبيقها عملا بالمادة المذكورة هى عقوبة احراق الشيء الذى احرق على غير ارادة الجانى كما لو وضع شخص النار عمداً فى بناء غير مسكون ولا معد للسكنى فامتدت منه النار الى مكان مسكون مجاور له . فاذا قيل بجواز محاسبة الجانى على قصده الاحتمالى وجب ان تطبق عليه عقوبة المادة ٢١٧ ع . اما اذا قيل بعدم جواز ذلك فلا يعاقب الا بعقوبة المادة ٢١٨ ع . ومن أجل هذا رأى الشارع البلجيكى وقد أخذ فى المادة ٥١٦ من قانون العقوبات بوجوب تعلق القصد الجنائى بالتوصيل ان ينص خصيصاً فى المادة ٥١٧ على حالة ما اذا امتدت النار من الشيء الذى تعمد الجانى احراقه الى شيء آخر يجاوره مجاورة تجعل اتصال النار به امرا محتوما وكان هذا الشيء الآخر مما يعاقب القانون على احراقه بعقوبة اشد . وقضى فى هذه الحالة بتطبيق العقوبة الأشد اخذاً

بنظرية القصد الاحتمالى (١)

اما اذا كان الشىء الذى اتصلت به النار بعيداً عن الشىء الذى وضع الجانى فيه النار ولم يكن اتصال النار به امرا محتمل الوقوع لولا اهمال وقع من الجانى فعندئذ يجوز عقابه على احراق ذلك الشىء الثانى بعقوبة الحريق باهمال طبقا للمادة ٣١٥ ع

فان لم يكن هذا ولا ذاك فلا محل لمؤاخذته على احراق الشىء الثانى لانه لا يجوز ان يعاقب شخص على فعل لم يتجه اليه قصده مباشرة ولم يدخل فى قصده الاحتمالى ولم يكن اهماله سبباً فى وقوعه

هذا كله فيما لو كان الحريق الاول معاقباً عليه . اما اذا كان الشىء الذى وضعت فيه النار أولا ليس مما يعاقب محرقه على احراقه كما لو كان ملكا له ولم تتوفر فيه الشروط ولا الصفات التى تستوجب معاقبة المالك على احراقه — واتصلت النار منه بشىء مما يعاقب القانون على احراقه بمقتضى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ على غير ارادة محدث الحريق فلا يمكن ان يطبق فى هذه الحالة حكم المادة ٢٢١ مطلقاً لان القصد الجنائى المباشر منعدم ابتداء ولان القصد الاحتمالى لا يتصور وجوده الا حيث يكون الفعل المرتكب معاقبا عليه ابتداء ثم تترتب عليه نتائج غير التى توقعها مرتكبه عند ارتكابه . اما اذا كان الفعل الاساسى مباحا — كما هو الفرض فى هذه الحالة — فلا يمكن ان يكون سوء نتيجته سببا فى مؤاخذة فاعله جنائيا (٢) الا اذا اصطحب فعله الاول باهمال كان هو سبب الحريق الثانى ففى هذه الحالة يجوز عقابه بمقتضى المادة ٣١٥ ع

فان لم يكن اهمال فلا عقاب مطلقاً

---

(١) نبيل ج ٤ ص ٢٣٥ فقرة ٥

(٢) جارسون فقرة ١٣٤

المبحث السادس

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢

المادة ٢٢٢ ع — وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن طريق الحريق السالف ذكره موت شخص أو اكثر كان موجوداً فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالاعدام

هذه المادة تنص على ظرف مشدد للجرائم السابق النص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢١ وهو أن ينشأ عن الحريق موت شخص أو اكثر . ففى هذه الحالة يعاقب القانون مرتكب الحريق بالاعدام ايا كانت العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الحريق . وظاهر أن القانون يأخذ فى هذه الحالة بنظرية القصد الاحتمالى . فمحدث الحريق مسئول عن الموت الذى ينشأ عن ذلك الحريق باعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع هذه النتيجة ولو لم يتوقعها بالفعل . فلا يشترط اذن لتطبيق المادة ٢٢٢ ع ان يكون الجانى قد تعمد قتل شخص أو اكثر ولا أن يكون قد علم بوجود أشخاص فى المكان الذى ارتكب فيه جريمة الحريق [١] . ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يكن يعلم بوجود أحد فى المكان الذى وقع فيه الحريق [٢]

ويشترط لتطبيق المادة ٢٢٢ ثلاثة شروط ·

الشرط الاول — أن يكون قد وقع حريق معاقب عليه باحدى المواد السابقة . لان ظرف الموت المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ ع انما هو ظرف مشدد فيجب لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون ذلك الظرف المشدد مصطحباً بجناية

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٣٥

(٢) جارسون فقرة ١٤٧

حريق مستوفية الشرائط والاركان [1] . فلا تنطبق المادة ٢٢٢ على المالك الذى يحرق بناء مملوكا له غير مسكون ولا معد للسكنى ولم يكن قصده من احراقه الاضرار بالغير ولو نشأ عن هذا الحريق موت شخص أو اكثر . ولا على من يحرق شيئاً مما لا يدخل فى عداد الاشياء المذكورة فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ ولو كان هذا الحريق معاقباً عليه بعقوبة من عقوبات الاتلاف . ولا على من يتسبب باهماله فى احداث حريق معاقب عليه بالمادة ٣١٥ ع [2]

لكن هذا لا يمنع من تطبيق عقوبات القتل عمداً أو القتل خطأ فى مثل هذه الاحوال على مسبب القتل بالحريق اذا توفرت الاركان المطلوبة فى كل من الحالتين [3]

الشرط الثانى — أن يكون قد نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو اكثر . فلا يكفى لتطبيق المادة ٢٢٢ أن يكون قد نشأ عن الحريق جروح أو اصابات غير مميتة . لكن لا يشترط من جهة أخرى أن يكون الموت قد حصل فى مكان الحريق بل يعاقب الجانى بالمادة ٢٢٢ ولو لم يمت المصاب الا بعد نقله الى المستشفى أو الى منزله أو أى مكان آخر . ولا عبرة بالزمن الذى يمضى بين حدوث الحريق وحصول الموت متى ثبت أن الموت كان مسبباً عن الحريق [4]

الشرط الثالث — أن يكون المجنى عليه ممن كانوا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار . ولم يقل الشارع (وقت وضع النار) ويرى بعض الشراح أن تعبير الشارع خطأ وأنه يجب الا يسأل الجانى الا عن موت من كانوا بالاماكن المحرقة وقت وضع النار لأن جريمته تتم بوضع النار فلا يصح أن

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٣٢ — شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٦٢ — جارسون فقرة ١٢٢
(٢) جارسون فقرة ١٢٣
(٣) شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٦٢ — جارسون فقرة ١٢٤
(٤) جارو ٦ فقرة ٢٦٣٣ — جارسون فقرة ١٢٥

يسأل عما يقع بعد ذلك من الحوادث [١] . ويرى غيرهم أن نص المادة لاغبار عليه [٢] . والخلاف ينحصر فى الحقيقة فى معرفة الوقت الذى تم فيه الجريمة وقد بينا ذلك عند الكلام على معنى (وضع النار). ولم يرد الشارع فى هذه المادة معنى جديداً فان الجانى لا يسأل فى الواقع الا عما يتسبب عن جريمته الى حين تمامها ولا شأن له بما يقع بعد ذلك . وينبنى على هذا أن الجانى لا يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ ع أى الاعدام اذا كان الذى مات بسبب الحريق شخصاً جاء بعد اشتعال النار لمكافحتها كعمال المطافئ [٣]

الفصل الثانى

فى استعمال المواد المفرقعة

المادة ٢٢٣ ع — كل من استعمل مادة مفرقعة فى الاحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة

بعد ان فرغ الشارع من بيان أحكام الحريق رأى أن ينص على حكم استعمال المواد المفرقعة . ووجه الشبه بين الحريق واستعمال المواد المفرقعة ان كليهما من أشد وسائل التدمير خطراً . ولذلك سوّى الشارع فى العقاب بين من يدمر شيئاً بواسطة النار ومن يدمره بواسطة استعمال مادة مفرقعة

المبحث الاول — فى أركان الجريمة

للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ ع أربعة أركان (أولها) فعل التدمير (وثانيها) نوع الاشياء المدمرة (وثالثها) استعمال مادة مفرقعة لهذا الغرض (ورابعها) القصد الجنائى [٤]

---

(١) شوفو وهيلى ٦ فقرة ٢٥٦٣ — بلانش ٦ فقرة ٥٣٦

(٢) جارو ٦ هامش ص ٣١٢ نوته ٢

(٣) جارو ٦ فقرة ٢٦٣٤ — جارسون فقرة ١٢٦

(٤) قارن جارو ٦ فقرة ٢٦٤٥ وجارسون مادة ٤٣٥ فقرة ٤

الركن الاول — فعل التدمير

هذه الجريمة من الجرائم التى تصيب المال وعلة العقاب عليها أنها متلفة له كالحريق الذى شبهها الشارع به . فيجب اذن للعقاب على هـذه الجريمة أن يكون قد تسبب عن استعمال المواد المفرقعة تلف للشىء الذى أريد تدميره . لكن لا يشترط أن يكون الشىء قد دمر تدميراً تاماً بل يكفى أن يكون بعض أجزائه قد أصيب بتلف(١)

وتتم هذه الجريمة بحصول الفرقعة . ففى تلك اللحظة تفعل المواد المفرقعة فعلها فى الشىء المراد تدميره فاذا حدثت الفرقعـة ولم يصب الشىء بأذى كان الفعل جريمة خاب أثرها لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها ويعاقب عليها بعقاب الشروع (٢)

ويبدأ الشروع فى الجريمة من وقت وضع المادة المفرقعة فى مكان الجريمة فى حالة صالحة للانفجار من تلقاء نفسها بدون تدخل جديد من جانب الجانى(٣) وكل عمل سابق على ذلك يعد من الاعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها . وقد كان صنع المواد المفرقعة أو حيازتها غير معاقب عليـه بمقتضى المادة ٢٢٣ ع لانه عمل تحضيرى (٤) . لكن الشارع أضاف بمقتضى القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٣ مادة جديدة الى قانون العقوبات هى المادة ٣١٧ مكررة هذا نصها (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من صنع أو استورد من الخارج أو أحرز قنابل أو ديناميتاً أو مفرقعات أخرى بدون رخصة أو بدون مسوغ شرعى)

الركن الثانى — نوع الاشياء المدمرة

يجب لتطبيق المادة ٢٢٣ ع أن يكون الشىء المدمر من نوع الاشياء

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٤٦ — جارسون فقرة ٥

(٢) جارسون فقرة ٣٠

(٣) جارو ٦ فقرة ٢٦٤٦

(٤) جارسون فقرة ٢٧

السابق النص عليها فى المواد ٢١٧ — ٢٢٠ وذلك مستفاد من الاحالة الواردة فى هـذه المادة على المواد المذكورة فى قولها (فى الاحوال المبينة فى المواد السابقة المختصة بجناية الحرق) . فاذا كان الشىء الذى دمر غير ما ذكر فى المواد السابقة فلا تطبق المادة ٢٢٣ وانما يجوز تطبيق المادة ٣١٧ع اذا توفرت أركانها

والمادة ٤٣٥ ع ف أوسع نطاقا من هذه المادة لانه يدخل فى حكمها تدمير كافة الاشياء على اختلاف أنواعها منقولة كانت أو ثابتة

الركن الثالث — استعمال مواد مفرقعة

يشترط فى هذه الجريمة أن يكون التدمير قد حصل بواسطة استعمال مواد مفرقعة . وهذه هى علة تشديد العقاب فى هـذه الجريمة لما تحدثه هذه المواد من الضرر البليغ ولما يترتب على استعمالها من الخطر الجسيم على الاموال والارواح . والمواد المفرقعـة على أنواع فمنها البارود ومنها الديناميت ومنهـا الملينيت . وعلى العموم يدخل فى النص كل مادة تحدث انفجاراً بحكم خواصها الكيماوية أيا كان نوعها [1]

الركن الرابع — القصد الجنائى

يجب لتمام الجريمة توفر القصد الجنائى لدى الجانى ويعتبر القصد الجنائى متوفراً متى أقدم الجانى عمداً على فعل التدمير باستعمال مواد مفرقعة عالماً أنه يدمر شيئاً يعاقب القانون على تدميره [2] . فاذا لم يتعمد استعمال المادة المفرقعة بل حصـل الانفجار على غير ارادته باهمال منه أو رغم اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة فلا تطبق المادة ٢٢٣ . ولم يضع القانون نصاً لعقاب من يحدث انفجاراً باهمال كما عاقب على احداث الحريق باهمال . ولكن اذا تسبب عن الانفجار فى هذه الحالة اصابة شخص أو أكثر جاز تطبيق المـادة ٢٠٨ أو ٢٠٢ على حسب الاحوال . فاذا حصل الانفجار قضاء وقدراً فلا عقاب

(١) جارسون فقرة ١١

(٢) جارو ٦ فقرة ٢٦٤٩ — جارسون فقرة ١٢

كذلك لا يعاقب مستعمل المادة المفرقعة اذا دمر شيئاً مملوكا له مما ورد ذكره فى المادة ٢١٨ أو ٢٢٠ اذا لم يقصد احداث ضرر لغيره . أو اذا دمر شيئاً من هذه الاشياء معتقداً بحسن نية أنه مملوك له

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

أحالت المادة فيما يتعلق بالعقاب على المواد الخاصة بالحريق . وعلى هذا يكون عقاب استعمال المواد المفرقعة تابعاً لنوع الشىء الذى دمرته هذه المواد فاذا كان مما نص عليه فى المادة ٢١٧ ع عوقب بعقوبتها واذا كان مما نص عليه فى احدى المواد التالية عوقب بعقوبتها .كذلك يعاقب بالعقوبات المذكورة على حسب الاحوال من وضع مادة مفرقعة فى شىء ليدمر بها شيئاً مجاوراً له فاذا نشأ عن استعمال المواد المفرقعة موت شخص أو أكثر كان موجوداً فى مكان الجريمة وقت الانفجار عوقب الجانى بالاعدام

الفصل الثالث
فى الحريق باهمال

المادة ٣١٥ ع — الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشىء عن اشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصرياً

وضع الشارع المصرى هذه المادة فى باب التخريب والتعييب والاتلاف

وقد انتقدنا هذا الوضع فيما سبق لأنه لا يتمشى مع فكرة الشارع فى وضع جرائم الحريق عمداً بين الجرائم التى تصيب الاشخاص

والحريق الذى يعاقب عليه القانون فى هذه المادة هو الحريق الذى لا يصدر عن ارادة فاعله ولكنه يكون مسبباً عن اهمال وقع منه . لذلك جعل الشارع عقابه متناسباً مع درجة مسئولية فاعله . وقد كان يصح أن لا يعاقب عليه أصلا لولا أن الشارع أراد أن يلزم الناس اتخاذ كل ما يمكن من وسائل الحيطة عند استخدام النار فى منافعهم وأن يدفعوا أذاها عمن حولهم . فاذا فرطوا فى ذلك حق عليهم العقاب . أما اذا لم يقع تفريط ولا اهمال وكان شبوب النار مسبباً عن حادث قهرى فلا مسئولية ولا عقاب

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

اركان هذه الجريمة ثلاثة (أولها) حصول حريق (وثانيها) أن يكون هذا الحريق قد أصاب شيئاً مملوكا لغير محدث الحريق (وثالثها) أن يكون الحريق مسبباً عن اهمال محدثه

الركن الاول — حصول الحريق

لابد فى جريمة الحريق باهمال من حصول الحريق فعلا لان القاعدة فى الجرائم التى يعاقب القانون فيها على الاهمال أو الخطأ أن العقاب يكون دائما مرهوناً بحصول النتيجة السيئة التى هى علة العقاب فى تلك الجرائم . فاذا لم تقع هذه النتيجة فلا محل للعقاب لاستحالة تصور الشروع فى جريمة ترتكب باهمال لان الشروع يقتضى قصداً جنائياً مصطحباً ببدء فى التنفيذ والقصد معدوم فى مثل هذه الأحوال (١)

---

(١) جارو ٦ فقرة ٢٦٣٩ — جارسون مادة ٤٥٨ فقرة ٣

الركن الثانى — اتلاف شىء مملوك للغير

لم تتعرض المادة ٣١٥ع لبيان حكم الشىء الذى يصيبه الحريق وما اذا كان يشترط أن يكون مملوكا للغير أو لا يشترط فيه ذلك مع أن المادة ٤٥٨ع الفرنسية التى اقتبس منها الشارع المصرى حكمه اشترطت صراحة أن يكون الشىء مملوكا للغير عملا بقاعدة أن المالك حر فيما يملك . وقد ترتب على سكوت المادة عن هذا المعنى اختلاف المحاكم المصرية فى تطبيقها فمنها ما قضى بوجوب العقاب فى كل الأحوال سواء كان الشىء مملوكا لمحرقه أو غير مملوك له [1] . ومنها ما اشترط للعقاب أن يكون الشىء مملوكا لغير محرقه [2]

والظاهر أن الرأى الثانى أولى بالاعتبار . فقد بينا عند الكلام على جرائم الحريق عمداً أن الأصل الا يعاقب المالك اذا احرق ملكه عمداً لان له أن يتصرف فيه بكافة وجوه التصرف ومنها الاتلاف . وأن القانون لم يستثن من هذه القاعدة سوى حالتين (الاولى) حالة ما اذا كان هذا الملك مسكوناً أو معدا للسكنى (والثانية) حالة ما اذا احدث المالك عمداً ضررا لغيره باحراق هذا الملك

واذا تقرر هذا سهل استنتاج حكم القانون فيما يتعلق بالحريق باهمال . فاذا كان الشىء مما لا يعاقب القانون مالكه اذا أحرقه عمداً فمن الخطل القول بوجوب العقاب حينما يكون الحريق مسبباً عن اهمال المالك . أما فى الحالتين اللتين يعاقب فيهما القانون على الحريق عمداً فان علة العقاب لا تدرك الا فى صورة العمد فقط . ففى حالة احراق المحل المسكون أو المعد للسكنى لا يعاقب القانون على اتلاف الملك لذاته وانما يعاقب على ما عساه يصيب ساكنى هذا الملك من الضرر بسبب الحريق كما قدمنا . فعلة العقاب هى تلك النتيجة الاحتمالية التى قد تترتب على الحريق . ولكن ترتيب العقاب على نتيجة احتمالية

---

(١) جزئية ميت غمر ٢١ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٠)

(٢) جزئية شربين ١٢ يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٥)

لا يتصور الا فى الجرائم العمدية لاننا قلنا ان القاعدة فى الجرائم التى تكون نتيجة الخطأ أو الاهمال أن العقاب فيها يكون مرهوناً بحصول النتيجة السيئة التى هى علة العقاب . فاذا لم تقع النتيجة لم يبق محل للعقاب . فلا يمكن اذن أن نرتب العقاب فى حالة احراق المحل المسكون باهمال مالكه على ما عساه أن يصيب ساكنى ذلك المحل من الاذى بسبب الحريق . واذا كان العقاب على هذا الوجه ممتنعاً كانت البراءة واجبة لأنه لا يبقى للعقاب علة بعد ذلك الا اذا نشأ عن الحريق اصابات أو موت أحد بالفعل فان المالك يعاقب فى هذه الحالة ولكن لا بالمادة ٣١٥ بل بالمادة ٢٠٨ أو ٢٠٢ على حسب الاحوال

كذلك الحال فى الحريق الذى يتعمد فيه المالك الاضرار بالغير فان علة العقاب فيه هى تعمد الاضرار بالغير وهذه العلة لا تحقق الا فى حالة الحريق عمداً اذ لا يتصور أن يكون المالك قد أحرق ملكه باهمال ويكون مع ذلك قد تعمد فيه الاضرار بالغير . ومتى كانت العلة منتفية لم يبق للعقاب محل

ويستفاد من سكوت القانون عن ذكر نوع الشىء الذى يصاب بالحريق ان حكم المادة ٣١٥ ينطبق على احراق كافة الاشياء على اختلاف أنواعها سواء كانت مالا ثابتا أو منقولا بشرط ان تكون مملوكة لغير محدث الحريق

وقد اختلفت المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بحكم الخادم أو العامل الذى يحرق باهماله شيئاً مملوكا لمخدومه اثناء قيامه بخدمته فمنها ما قضى بالعقوبة بغير تمييز لان الخادم قد احرق شيئاً مملوكا لغيره ومنها ما قضى بالبراءة لان يد الخادم على اشياء مخدومه كيد المخدوم نفسه فيعتبر الحريق فى هذه الحالة كأنه مسبب عن فعل المخدوم

وقياساً على هذا الحكم الاخير قضت محكمة العياط الجزئية بان لا عقاب على الزوجة التى تتسبب باهمالها فى احراق امتعة منزلية مملوكة لزوجها لان حكمها حكم الزوج فى ذلك [1] .

---

(١) جزئية العياط ٢٤ ابريل ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٨٧ ص ١٣٦) — انظر فى هذا البحث جارسون فقرة ٩ — ١١

الركن الثالث — الاهمال

هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية فلا يشترط فيها القصد الجنائى . ولكن مسبب الحريق لا يعاقب الا اذا أمكن ان ينسب اليه شيء من الاهمال فى استخدامه للنار فى مصالحه الشخصية . فالقانون لا يعاقب محدث الحريق لانه اراد احداثه وانما يعاقبه لانه لم يتخذ العدة اللازمة لمنع حدوثه

وصور الاهمال كثيرة وكلها صالحة لايجاب العقاب متى ثبت وقوع شيء منها لان الشارع المصرى لم يحصر صور الاهمال الموجب للعقاب فى هذه المادة كما فعل الشارع الفرنسى فى المادة ٤٥٨ ع ف . ولكنه مع ذلك اقتبس من النص الفرنسى صورا معينة من الاهمال يغلب ان تكون هى السبب فى حدوث الحريق الذى يقع على غير ارادة محدثه . وهذه الصور هى :

اولا — عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الأخر التى توقد فيها النار . وهذا الفعل فى حد ذاته يعده القانون مخالفة ويعاقب عليه بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٣٣١ ع . فاذا نشأ عنه حريق عوقب مسببه بمقتضى المادة ٣١٥

ثانيا — ايقاد النار فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود . والقانون يعتبر ايقاد النار على هذه الصورة اهمالا فى ذاته يستوجب العقاب على ما يحدث بسببه من الحريق ولو لم يثبت وقوع اهمال من نوع آخر . ومسئلة القرب والبعد فى هذه الصورة يجب ان تترك لتقدير المحكمة لان القانون المصرى لم ينص على مسافة معينة بخلاف القانون الفرنسى فانه تولى بنفسه تحديد المسافة وجعل موقد النار مهملا اذا أوقدها على اقل من مائة متر من كيمان التبن الخ

ثالثا — اشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة . وهذا الفعل فى حد ذاته يعد مخالفة ويعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٢ ع اذا حصل بغير اذن . فاذا نشأ عنه حريق عوقب فاعله بمقتضى المادة ٣١٥ ع

لكن الشارع لم يقتصر على هذه الصور بل اردفها بقوله (أو بسبب اهمال آخر) . فكل اهمال ينشأ عنه حريق يصح اذن ان يكون سبباً لعقاب مرتكبه بغير حصر ولا تحديد . والمحكمة هى التى يوكل اليها فى النهاية تقدير ما اذا كان الاهمال المنسوب الى المتهم هو الذى كان سبب شبوب النار وما اذا كان كافياً لايجاب العقاب أو لا

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مسبب الحريق فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ ع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصريا

الباب الثالث

فى هتك العرض وافساد الاخلاق

المواد ٢٣٠ — ٢٤١ عقوبات

كانت الشرائع والقوانين القديمة تعنى بتحريم الرذيلة فى كافة مظاهرها وأشكالها وتنزل بمرتكبيها العقاب الشديد حرصاً على الاخلاق العامة وصيانة للفضيلة من أن تعبث بها شهوات الافراد . لكن المتأخرين من علماء القانون ورجال التشريع رأوا فى ذلك تجاوزاً لحدود التشريع الوضعى . فان ساغ للاديان والاخلاق أن تنصب نفسها حارسة على الآداب الخاصة والعامة لم يجز ذلك للشارع لان للقوانين دائرة غير دائرة الاخلاق وقد يتفقان فى أمور ولكنهما يختلفان فى أمور أخرى كثيرة . فعلم الاخلاق يصح أن يكون مرشداً للمرء فى جميع أحوال الحياة الخاصة والعامة وهاديا له فيما يتعلق بشئونه الشخصية وفى علاقاته مع غيره . ولكن هذا ليس من الممكنات فى علم القوانين ولئن كان ممكناً فمن الواجب التحرز منه . لانه لا يجوز أن يكون للقانون سلطة مستمرة فى سير الافراد الشخصى اذ لا سبيل الى حمل الناس على احترام أوامره ونواهيه الا بالعقوبة وهذا يستدعى مراقبة الافراد عن كثب للاستيثاق من خضوع الناس لاحكام القانون والعمل بأوامره وتسهيل اقامة الدليل على منتهك حرماته . ولا سبيل الى ذلك فيما يتعلق بسير الافراد الشخصى الا باتخاذ الوشاة واهل السعاية وتكثير عدد الرقباء والتجسس على أحوال الافراد وأسرار العائلات لكشف خباياها واستطلاع مكنوناتها . وفى هذا من الضرر ما يفوق بكثير الفائدة المرجوة من القانون [1]

(١) انظر فى هذا المعنى كتاب اصول الشرائع لبنتام تعريب المرحوم فتحى زغلول باشا فى الكلام على الحد الفاصل بين الاخلاق والقوانين ج ١ ص ٥٨ وما بعدها

لهذا حرص واضعو القوانين الحديثة على عدم التعرض بالعقاب للجرائم الاخلاقية الا فى حدود معينة فلم يعاقبوا على الرذائل والآثام لذاتها بل لما يترتب عليها من الضرر بالافراد أو بالمصلحة العامة . والاصل فى ذلك أن الافعال الشخصية المحضة لا عقاب عليها الا اذا تعدت الى الغير بالأذى . فاذا كانت بطبيعتها متعدية الى الغير فالاصل فيها أن الرضا معدم للجريمة ومانع من العقاب الا اذا ترتب عليها من طريق آخر اعتداء على حق الغير أو على مصلحة المجتمع (1)

وعلى هذا لم يحرم القانون الفرنسى والقوانين التى استمدت منه أحكامها كالقانون المصرى من الافعال المنافية للفضيلة سوى الافعال التى ترتكب علناً والافعال التى ترتكب بغير رضا الطرفين أو التى ترتكب على من ليس أهلا للرضا والافعال التى تنتهك بها حرمة الزوجية والافعال التى يراد بها اغراء الشباب على الفجور

غير أنه لا يزال ببعض القوانين الأخرى أثر من تحريم الرذيلة لذاتها فالقوانين الانجليزية والالمانية والنمسوية والمجرية تعاقب على اللواط ولو وقع بالرضا كما تعاقب على اتيان البهائم وعلى وطء المحارم ولو بالرضا والقانون الالمانى يعاقب ايضاً على اتخاذ القيادة حرفة ومرتزقا والقانون السويسرى يعاقب على البغاء

وقد نص الشارع المصرى على أحكام جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وهذا الباب يتضمن خمس جرائم مختلفة وهى

(١) اغتصاب الاناث (rape, viol)

(٢) هتك العرض (indecent assault, attentât à la pudeur)

---

(1) جارو طبعة ثانية ج ٥ فقرة ١٧٩٩ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٠٨

(٣) التحريض على الفسق والفجور (instigation of debauchery, excitation à la débauche)

(٤) الزنا (adultery, adultère)

(٥) الفعل الفاضح العلنى (public indecency, outrage public à la pudeur)

الفصل الأول

فى اغتصاب الاناث

نص القانون على هذه الجريمة فى المادة ٢٣٠ع بقوله (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة) وقد اختار الشارع التعبير عن هذه الجريمة بلفظ (واقع) وكان القانون القديم يعبر بلفظ اغتصب واللفظ القديم أدل على المعنى المقصود لتضمنه معنى الاكراه بغيرحاجة الى الدلالة عليه بكلمة أو عبارة أخرى . وقد اضطر واضع القانون الجديد الى اضافة عبارة (بغير رضاها) اشارة الى ذلك لان الاكراه أو انعدام الرضا ركن من أركان الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة لا توجد بدونه

المبحث الاول — فى أركان الجريمة

هذه الجريمة لا توجد الا بمواقعة أنثى بغير رضاها كما تدل عليه عبارة المادة ٢٣٠ وهى مكونة من ثلاثة أركان (١) مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية (٢) انعدام رضا الانثى (٣) القصد الجنائى[1]

الركن الاول — فعل الوقاع

أهم ما يميز جريمة الاغتصاب عن جريمة هتك العرض أن الاولى لا توجد

---

(١) جارسون مواد ٣٣١ — ٣٣٣ فقرة ١٤

الا اذا حصل الوقاع فعلا فلا بد فيها من الايلاج . وهـذا لا يصدق طبعاً الا على الجريمة التامة أما الشروع فيكفى فيه البدء فى تنفيذ فعل بقصد الايلاج ولو لم يتم فعـلا (١) . ويقول بعض الاطباء الشرعيين أن جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع على طفل صغير لاستحالة الايلاج بسبب ضيق المكان ولكن هذا لا يصدق الا على الجريمة التامة أما الشروع فيها فممكن ويجب العقاب عليه (٢)

ولا يقع الاغتصاب المعاقب عليـه الا من رجل وفى القانون الانجليزى يعتبر الصبي الذى لم يبلغ الرابعة عشرة غير صالح لارتكاب هـذه الجريمة (٣) وقد حكم فى مصر بألا عقاب اذا اتضح من شهادة الطبيب أن الجانى ليس ممن يشتهون أو ليس فيه قوة التناسل ويدخل فى هذا الحكم الغلام الذى لم يبلغ سن الحلم (٤)

ولا ترتكب جريمة الاغتصاب الا على أنثى ولا تتم الا بايلاج عضو التذكير فى المكان المعد له . أما الايلاج من خلف فلا يعد اغتصابا ولو وقع بغير رضا المرأة بل هو هتك عرض يدخل فى حكم المادة ٢٣١ ويعاقب عليه ولو وقع من الزوج اذ ليس ذلك مما يباح له شرعاً (٥) . واللواطة لا تدخل كذلك فى حكم هذه المادة بل تعد هتك عرض معاقبا عليه اذا وقع على كبير باكراه أو على صغير ولو بغير اكراه وتعتبر فعـلا فاضحا منطبقا على المـادة ٢٤٠ اذا وقع علانية ولو مع الرضا

ولا يعد الفعل اغتصابا الا اذا وقع على امرأة على قيد الحياة أما الفسق بالاموات — وهو كثير الوقوع بفرنسا — فلا يدخل فى حكم المادة ٢٣٠ (٦)

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨١٧ — جارسون فقرة ١٥
(٢) جارسون فقرة ١٦
(٣) هاريس ص ١٥٥
(٤) الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ٨٥)
(٥) جارو ٥ فقرة ١٨١٧ — جارسون فقرة ١٧
(٦) جارسون فقرة ١٩

ولا عقاب عليه الا اذا اقترن بانتهاك حرمة القبور (مادة ١٣٨ ع)

ولا اغتصاب الا اذا كانت المواقعة غير مشروعة فالزوج الذى يواقع زوجته كرها لا يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ لانه يملك مباشرتها شرعاً ولو بغير رضاها [١] اما اذا واقعها كرها بعد الطلاق فيختلف الحكم بحسب ما اذا كان الطلاق رجعياً أو بائناً . فاذا كان الطلاق رجعياً فهو لا يرفع أحكام النكاح ولايزيل ملك الزوج قبل مضى العدة فلا يحرم على الزوج الدخول على مطلقته ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً ولو حصل ذلك بغير رضاها [٢] أما اذا كان الطلاق بائنا أو أصبح كذلك بانقضاء عدة الطلاق الرجعى فيحرم عليه مباشرتها وان فعل بغير رضاها عوقب بالمادة ٢٣٠

ويعد مغتصبا من واقع أنثى بغير رضاها ولو كانت خليلته التى تعاشره معاشرة سفاح [٣]

الركن الثانى — انعدام الرضا

لا اغتصاب الا اذا حصل الوقاع بغير رضا الانثى سواء توصل الجانى الى ارتكاب الجريمة باستعمال القوة المادية أو القوة الادبية أو الاكراه أو المباغتة أو بالمكر والحيلة .

أما القوة المادية فلا تكون معدمة للرضا الا اذا وقعت على نفس المجنى عليها فالقوة التى تستعمل فى كسر الابواب أو النوافذ للوصول الى مكان المرأة لا تدخل فى المعنى المقصود هنا اذا سلمت المرأة نفسها بعد ذلك طوعا واختياراً [٤] ويجب أن تكون القوة كافية لمنع مقاومة المرأة والا فلا عبرة بها وعلى كل

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨١٧ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٧٩
(٢) مرشد الحيران المواد ٢٣٠ — ٢٣٢
(٣) جارسون فقرة ٢٣
(٤) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٨٠

حال فلا ينظر الى القوة التى استعملت فى ذاتها بل الى الاثر المترتب عليها وهو اكراه المرأة على الفعل بغير رضاها . فاذا لم يكن التسليم نتيجة القوة بل كان برغبة المرأة فاستعمال القوة قبل ذلك لا يكفى لتكوين الجريمة والامر فى ذلك كله متروك لتقدير المحكمة (١)

ومما يعدم الرضا الصحيح ايضاً استعمال القوة الادبية كالتهديد بشر محيق أو بفضيحة متى كان من أثره سلب المرأة حرية اختيارها (٢)

كذلك المباغتة تعدم الرضا الصحيح فالطبيب الذى يواقع انثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها يعد غاصباً وكذلك يعد غاصباً من توصل الى مواقعة امرأة بالمكر والخديعة كأن يدخل رجل فى سرير امرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها (٣)

ويعتبر الرضا منعدماً اذا حصل الوقاع خلال نوم المجنى عليها أو وهى فى حالة اغماء أو صرع أو فاقدة الشعور بفعل مسكر أو مخدر أو بسبب تنويم مغناطيسى (٤)

والجنون معدم للرضا فمن واقع مجنونة عد مغتصباً لها وعوقب بالمادة ٢٣٠ (٥). لكن هذا الرأى محل نظر فقد لا يعدم الجنون الارادة الشهوية ولا سيما اذا لم يكن مطبقاً . وقد أحسن القانون الانجليزى اذ نص لهذه الحالة على حكم خاص فلم يشترط للعقاب حصول الاكراه من جهة ولكنه من الجهة الاخرى اعتبر الجنون مانعاً من الرضا الصحيح بقدر مّا وعد الفعل فى هذه الحالة جنحة لا جناية (٦)

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨١٨ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٨٠

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨١٨ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٨٣ — بلانش ٥ فقرة ٩٧

(٣) جنايات مصر ٥ يونيو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٤٣)

(٤) جارو ٥ فقرة ١٨١٨ — جارسون فقرة ٣١ — ٣٧

(٥) جارسون فقرة ٣٤

(٦) هاريس ص ١٥٨

وقد قاس القانون الانجليزى بهـذه الحالة حالة وقاع الفتيات الصغيرات فجعل وقاع الصغيرة التى لم تبلغ الثالثة عشرة جناية . فاذا كانت بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة كان الفعل جنحة وهذا كله مع عدم استعمال القوة لأن صغر السن وحده كاف لسلب الرضا أو اضعافه (١)

أما القانون المصرى والقانون الفرنسى فليس بهما نص خاص لحكم الوقاع الذى يقع على الصغيرة بغير قوة ولا اكراه . أما فى القانون الفرنسى فلأن جريمة الاغتصاب لا تتصور الا مع القوة أو الاكراه فاذا انعدم الأكراه فلا اغتصاب . ولـكن هل صغر السن يغنى هنا عن الأكراه ويعتبر وحده مانعاً للرضا ؟ لم يعن الشراح بالنظر الى المسئلة من هذه الوجهة واكتفوا بالقول بأن وقاع الصغيرة بغير اكراه يخرج من حكم مادة الاغتصاب ويدخل فى هتك العرض(٢)

والظاهر أن هذا الرأى هو الذى يجب اتباعه فى مصر أيضاً لأن صغر السن ان صح اعتباره معدماً للرضا مع الطفلة غير المميزة فليس الأمر كذلك مع الصبيـة المراهقة . وما دام القانون لم ينص لهذه الحالة فى مادة الوقاع على عقوبة خاصة تتناسب مع هذه الحالة المتوسطة التى لا يمكن القول فيها بانعدام الرضا تماماً أو بتوفره بتمامه فالواجب عدلا تطبيق المـادة ٢٣٢ الخاصة بهتك عرض الصغيرات بغير قوة ولا تهديد

الركن الثالث — القصد الجنائى

القصد الجنائى فى هذه الجريمة متلازم مع نفس الفعل لأن استعمال القوة دليل على سوء نية الجانى . غير أنه قد يتصور عقلا انعدام القصد الجنائى حتى مع

---

(١) هاريس ص ١٥٧ — ١٥٨
(٢) جارسون فقرة ٨٧

استعمال القوة وذلك فيما اذا اعتقد المتهم أن المجنى عليها لم تكن جادة فى تمنعها وأنها كانت مدفوعة الى ذلك بعامل آخر غير عدم الرضا عن الفعل ذاته . فاذا ثبت ذلك وجبت التبرئة لانعدام سوء القصد وعلى كل حال فهذه وقائع يترك الامر فيها الى تقدير القاضى (1)

وتوجد النية متى أقدم الجانى على فعل الاغتصاب وهو عالم أنه يأتى أمراً منكراً ويستوى بعد هذا أن يكون غرضه قضاء شهوة أو الانتقام أو فض البكارة الخ اذ لا عبرة بالبواعث (2)

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

تتم الجريمة بحصول الايلاج كما قدمنا ولكن قد يبدأ الجانى فى تنفيذ جريمة الاغتصاب ثم يحول دون مضيه فيها أسباب خارجة عن ارادته كتمكن المجنى عليها من مقاومته ومنعه من اتمام غرضه أو قدوم أحد الناس لنجدتها وفى هذه الحالة تجب معاقبة الجانى على الشروع فى الاغتصاب متى توفرت أركان الشروع من الوجهة القانونية . وقد يعدل الجانى من تلقاء نفسه عن اتمام الجريمة بعد البدء فيها وحينئذ لا يعاقب على الشروع . ولكن هذا لا يمنع من أن يكون ذلك الفعل الذى لم يتم جريمة أخرى وهى هتك العرض بالقوة (المادة ٢٣١) فاذا لم يكن محل للعقاب على الشروع فى الاغتصاب فلا مانع من المعاقبة على هذه الجريمة الثانية (3)

ولكن كيف يفرق بين الشروع فى الاغتصاب وجريمة هتك العرض ؟ قد يختلط الأمر فلا يعرف ما اذا كان الفعل المادى يمكن أن يوصف بأنه شروع فى اغتصاب أم هتك عرض منطبق على المادة ٢٣١ لان الفعل واحد فى

---

(١) جارسون فقرة ٤٤

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨١٧

(٣) جارو ٥ فقرة ١٨١٩

الجريمتين من الوجهة المادية . فاذا رفع شخص ملابس أنثى بالقوة فقد يكون ذلك بقصد الوصول الى مواقعتها أو بقصد هتك عرضها فقط والعبرة فى تمييز الأمرين بقصد الجانى فاذا ثبت أنه كان يرمى الى المواقعة الفعلية فهو شروع فى اغتصاب والا فهو هتك عرض . ولا يجوز الخلط بين الحالتين لأن الجريمتين تختلفان من حيث الاركان والعقوبة فمن المهم اذن التدقيق فى معرفة الوصف الحقيقى للفعل. وعلى كل حال فلا يشترط لتوفر الشروع فى الاغتصاب أن يكون الجانى قد حاول الايلاج ولم يتمكن منه (١)

وتطبيقاً لهذه القواعد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه لأجل التمييز بين هتك العرض والشروع فى وقاع أنثى بغير رضاها يجب أن ينظر بنوع خاص الى نية الفاعل ومن هذه النية فقط يمكن الحكم فيما اذا كان هناك بدء فى التنفيذ أو عمل تحضيرى فقط متى كانت الوقائع المادية مبهمة وقابلة لتأويل مزدوج (٢) . وحكم بأنه لا تكفى الأعمال الغير الجلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصاً فى مسئلة دقيقة كجناية مواقعة أنثى بغير رضاها فاذا كان الفعل الذى أتاه المتهم قاصراً على طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها ليدخلها فى زراعة القطن فان ذلك لا يكفى لمعاقبته على الشروع فى الجريمة المذكورة (٣) . وحكم بأنه اذا جذب المتهم المجنى عليها من يدها ووضع يده على بعض ملابسها ليفكها بقصد مواقعتها بغير رضاها عد عمله شروعاً فى ارتكاب الجريمة لأنه من أعمال البدء فى التنفيذ (٤)

المبحث الثالث — فى تعدد الزوجات

لا عقاب فى القانون المصرى على تعدد الزوجات لأنه مباح فى الشريعة

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨١٩ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٨٦ — بلانش ٥ فقرة ٩٨ — جارسون فقرة ٤٥ — ٤٩

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٩١)

(٣) نقض ٣٠ مارس ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٥٩)

(٤) نقض ٦ فبراير ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ٣٢٥ ص ٣٩١)

الاسلامية . لكن المحاكم المصرية اضطرت الى تطبيق المادة ٢٣٠ ع عند ما يكون مرتكب هذا التعدد مسيحياً تحرمه عليه ديانته فمن ذلك أن محكمة جنايات أسيوط رفعت اليها قضية أتهم فيها قبطى ارثوذكسى بأنه ادعى كذباً أن زوجته متوفاة وتوصل بذلك الى التزوج بأخرى على يد شخص قيل أنه قسيس وعاشرها معاشرة الأزواج فقضت المحكمة بأن المتهم يعاقب بالمادة ٢٣٠ لأنه توصل بالحيلة الى أغواء الزوجة الثانية بغير رضاها وبقصد جنائى [1] . كذلك حكمت محكمة النقض فى قضية من هذا القبيل بأن المادة ٢٣٠ منطبقة لان ركن الاكراه المطلوب فيها قد يكون أدبياً وقد ينشأ عن طرق خداع يتخذها الجانى لايقاع المجنى عليها فى الخطأ ولا عبرة بعد هذا بالباعث للجانى على ارتكاب الجريمة سواء كان مجرد ارضاء الشهوة أم الرغبة فى انشاء أسرة جديدة [2]

المبحث الرابع — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة

الظروف المشددة للجريمة — نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ على ظرف مشدد للجريمة اذ قالت (فاذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالاجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة)

وأصول المجنى عليها هنا هم من تناسلت منهم المجنى عليها تناسلا حقيقياً فلا يدخل فى ذلك الاب بالتبنى . أما المتولون تربيتها أو ملاحظتها فهم من وكل اليهم أمر الاشراف عليها سواء كانوا من أقاربها أو من غيرهم وسواء

---

(١) جنايات أسيوط ٦ يونيه ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١٢٧)

(٢) نقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٥٩)

كان ذلك الاشراف اداء لواجب شرعى كاشراف الوصى المعين من الجهة المختصة أو كان صادراً عن تطوع واختيار كاشراف زوج الاخت أو زوج الام الخ ممن لم يندبوا لذلك شرعا . والعبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية اذ الغرض من تشديد العقوبة هنا زجر من لهم بالمجنى عليها صلة خاصة تهوّن عليهم ارتكاب الجريمة أيا كان سبب هذه الصلة

وكذلك الحكم بشأن من لهم سلطة عليها فلا يقتصر الامر على من يستمدون السلطة من صفتهم القانونية بل يتناول الحكم أيضاً من لهم على المجنى عليها سلطة فعلية . فالوصى والقيم يدخلان فى حكم هذه الفقرة كما يدخل فيها كل من يستمد من ظروف الاحوال سلطة فعلية على المجنى عليها . فقد يكون للعم سلطة فعلية على الانثى ولو لم يكن وصيا أو قيما وكذلك زوج الام وزوج الاخت والاخ وابن العم الخ . ومن هذا القبيل أيضاً سلطة السيد على خادمته وسلطة صاحب المصنع على عاملاته لأن سبب التشديد فى كل هذه الاحوال راجع الى ما لهؤلاء الاشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها سواء كانوا يستمدون هذه القوة من سلطتهم القانونية أو الفعلية [1] . وانما تجب التفرقة هنا بين الحالتين من وجهة الاثبات فالصفة القانونية تستتبع حتما وجود السلطة فالتشديد واجب متى كان الجانى وصياً أو قيما . أما السلطة الفعلية فتحتاج الى اثبات خاص ولا يمكن افتراضها ابتداء فيجب بيان الظروف التى جعلت للجانى على المجنى عليها سلطة فعلية [2] . ولا يهم بعد هذا أن تكون السلطة دائمة أو وقتية [3]

أما الخادم بالاجرة فيراد به كل من يقوم للمجنى عليها بعمل يتناول عليه أجراً ويكون اتصاله بالمجنى عليها لهذا السبب مما يسهل له وسائل ارتكاب

---

(١) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٩٢ — جارو ٥ فقرة ١٨٣٩

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨٣٩

(٣) جارسون فقرة ١٣٤

الجريمة . وليس الامر قاصراً على الخادم الذى يخدم المجنى عليها شخصياً بل يكفى أن يكون الشخص خادماً عنـد أحد ممن تقدم ذكرهم من أصولها أو المتولين ملاحظتها أو تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها فالخادم الذى يغتصب خادمة أخرى تشتغل فى منزل سيده يعاقب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ [1]

الفصل الثانى
فى هتـك العرض

نص الشارع فى المـادتين ٢٣١ و ٢٣٢ ع على أحكام هتك العرض . ففى المـادة ٢٣١ نص على حكمه حيث يكون مقترنا بالقوة أو التهديد وفى المـادة ٢٣٢ حيث يرتكب بغير قوة ولا تهديد . ويلاحظ أن القانون لا يعاقب عليه فى الحالة الثانية الا اذا كان المجنى عليه صغيراً

الفرق بين هتك العرض والاغتصاب — والذى يميز هتك العرض عن جريمة الاغتصاب أن الاغتصاب لا يقع الا على أنثى أما هتك العرض فيقع على أى انسان ذكراً كان أو أنثى . وشرط الاغتصاب ان يكون قد حصل الوقاع فعلا اما هتك العرض فلا يشترط فيه ذلك بل يشمل ما دون الوقاع من الافعال المنافية للآداب فان حصل الوقاع فى المحل المعد له وكانت المجنى عليها أنثى فالفعل اغتصاب منطبق على المادة ٢٣٠ والا فهو هتك عرض ، وعلى هذا يدخل فى هتك العرض الفسق بالانثى فى غير المحل المعد لذلك والفسق بالذكور وكل فعل دون الوقاع يقع على أى انسان ذكراً كان او أنثى . ويلاحظ ان هتك العرض يشمل أيضاً كما تقدم وقاع الصغيرات اذا لم يكن مصحوبا بقوة

الفرق بين هتك العرض والفعل الفاضح — ويميز هتك العرض عن الفعل الفاضح أن هتك العرض يقع دائماً على جسم وعرض الغير . أما الفعل

---

(١) دالوز ١٨٥٤ — ١ — ١٦٣

الفاضح فيشمل بصفة عامة الافعال التى تقع اخلالا بالحياء ولو كان وقوعها على نفس مرتكبها ولكن يدخل فيها أيضاً من جهة أخرى أفعال يرتكبها شخص على جسم الغير اذا لم تبلغ من الفحش درجة تستوجب عدها من قبيل هتك العرض . فالحد الفاصل بين هتك العرض والفعل الفاضح من هذه الجهة ينحصر فى درجة الفحش المصاحبة للفعل المرتكب (١) وسنزيد هذا البيان وضوحا عند الكلام على الفعل الفاضح

وعلى هذا يمكن تعريف هتك العرض على وجه العموم ومع ملاحظة الحدود السابق بيانها بأنه كل تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم أو عرض شخص آخر (٢)

ولا يشترط ان يقع الفعل المنافى للآداب على محل معين من الجسم بل يدخل فى جريمة هتك العرض كل عمل مغاير للحياء يقع على شخص المجنى عليه مطلقاً (٣)

الركن المادى — وعلى هذا يكون الركن المادى للجريمة واسع النطاق ولا يمكن حصر الافعال التى يمكن ان تدخل فى تعريف هتك العرض وعلى الحاكم أن تقدر ما اذا كان الفعل قد بلغ من الفحش الدرجة التى تجيز اعتباره هتك عرض (٤). وقد حكم بأن اكراه شخص على خلع ملابسه وكشف سوأته رغم ارادته يعد هتك عرض بالقوة منطبقاً على المادة ٢٣١(٥) وبانه يعد هتك عرض بالقوة فعل المتهم الذى يلقى بنتا بكراً عمرها عشر سنوات على الارض عنوة ويزيل بكارتها بأصبعه (٦) وبان نوم المتهم فى فراش المجنى عليها ووضع

(١) جارو ٥ فقرة ١٨٢٠ — انظر فى هذا المعنى أيضاً نقض ٢٨ اكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٧)
(٢) جارو ٥ فقرة ١٨٢٠
(٣) نقض ١٥ فبراير ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٤٤)
(٤) جارسون مواد ٣٣١ — ٣٣٣ فقرة ٥٣
(٥) نقض ٢٨ اكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٧)
(٦) الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٨٥)

يده عليها رغم ارادتها وجذبها اليه يعد فسقاً (هتك عرض) باكراه [١] ومن هذا القبيل أيضاً رفع ثياب شخص بالقوة ان كان كبيراً أو بغير قوة ان كان صغيراً وكذا ادخال اليد تحت ثياب فتاة ولمس موضع عفتها

الا انه يشترط فى هتك العرض أن يكون الفعل مخلا بالآداب الى حد الفحش فالضم بين الذراعين لا يعد هتك عرض[٢] ومن قبيل هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف من أن مجرد تقبيل امرأة لا يعد هتكا لعرضها وانما هو مما يخجلها وفيه مغايرة للآداب ولذلك يجب تطبيق المادتين ٢٤٠ و٢٤١ [٣]

ويعد الفعل هتك عرض ولو وقع على من لا يصون عرضه فكشف سوأة امرأة بغى يعتبر هتك عرض اذا حصل رغم ارادتها [٤]

القصد الجنائى — لا تتوفر جريمة هتك العرض الا اذا وقع الفعل بقصد جنائى ويكون القصد متوفراً متى ارتكب الجانى الفعل عالماً بأنه يهتك بفعله حرمة الآداب ولا عبرة بعد هذا بالبواعث . ويغلب أن يرتكب هتك العرض بقصد ارضاء شهوة ولكن هذا ليس بشرط فى الجريمة بل يعاقب الجانى ولو كان غرضه مجرد الانتقام أو حب الاستطلاع أو كان مدفوعا بسوء الخلق [٥] . فاذا مزقت امرأة ثياب أخرى عمداً خلال مشاجرة فكشفت عن سوأتها تعد مرتكبة جريمة هتك العرض بالقوة . لكن يجب على الأقل أن يكون الجانى فى مثل هذه الحالة قد تعمد كشف سوأة المجنى عليه والا انعدم القصد الجنائى ولم يبق محل للعقاب . وقد حكمت محكمة النقض المصرية

---

(١) نقض ٩ يناير ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٧)

(٢) جارسون فقرة ٦١

(٣) الاستئناف ٣ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٨٨) — انظر بعكس ذلك وبأن تقبيل امرأة رغم ارادتها يعتبر هتك عرض الاستئناف ١٨ مايو ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢١٨)

(٤) جارسون فقرة ٦٧

(٥) نقض ٢٨ اكتوبر ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ٧) — جارسون فقرة ٧٠

فى قضية من هذا القبيل ببراءة شخص مزق ملابس امرأة أثناء مشاجرة لأن المتهم لم يكن يقصد الوصول الى هذه النتيجة بل كان هذا الفعل نتيجة عرضية أو غير مقصودة لحركة وقعت منه لغرض آخر [١]

الشروع فى هتك العرض — سوى القانون فى المادة ٢٣١ بين الجريمة التامة والشروع وجعل حكمهما واحداً لأن الشروع فى هذه الجريمة بالذات لا يتميز عادة عن الفعل التام فمتى شرع انسان فى هتك عرض آخر فقد ارتكب جريمة هتك العرض بتمامها اذ ليس للجريمة درجات يتميز فيها البدء فى التنفيذ عن التنفيذ التام [٢] وهذا هو الغرض الذى رمى اليه الشارع بالتسوية بين الفعلين لصعوبة التمييز بينهما فى أغلب الأحوال . والى هذا المعنى أشار قاضى الاحالة بمحكمة مصر اذ قرر أن (ليس لجريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ ع حالة شروع تميزه عن الفعل التام فتعتبر الجريمة واقعة بمجرد استعمال المتهم القوة ضد المجنى عليه واتيانه عملا يثلم شرفه فعبارة «أو شرع فى ذلك» المنصوص عليها فى هذه المادة الغرض منها بيان هذه النتيجة) [٣] ومع هذا ففى الأحوال التى يتصور فيها امكان التمييز بين الشروع والفعل التام لا يكون للتمييز فائدة لأن الشارع قد وضع للحالتين عقوبة واحدة . وينتج عن ذلك ان عدول الجانى عن اتمام جريمة هتك عرض شرع فيها لا يمحو جريمته ولا يرفع عنه العقاب [٤]

المبحث الاول — فى هتك العرض بالقوة أو التهديد

نصت المادة ٢٣١ على حكم هتك العرض المصحوب بالقوة أو التهديد اذ

---

(١) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٤)

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨٢١ — جارسون فقرة ٧٩

(٣) قرار قاضى احالة مصر ٢٧ يناير ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٣٧) — انظر أيضاً قرار قاضى احالة قنا ١٦ ابريل ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٨١)

(٤) جارو ٥ فقرة ١٨٢١ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٧٤ — بلانش ٥ فقرة ٨٨

قالت (كل من هتك عرض انسان بالقوة أو التهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع)

اركان الجريمة — واركان هذه الجريمة ثلاثة (١) فعل مادى مناف للآداب يقع على جسم شخص أو عرضه وقد سبق بيان ذلك (٢) استعمال القوة أو التهديد فى ارتكاب هذا الفعل (٣) القصد الجنائى وقد سبق الكلام عليه

وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الاغتصاب فى أن القوة ركن فى كل منهما . ولكنهما تختلفان فى أن الاغتصاب لا يقع الا على انثى ولا يتم الا بوقاعها فعلا . وليس كذلك هتك العرض فقد يقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى أو من أنثى على ذكر[1] ولا يشترط فيه الجماع التام . والاغتصاب لا يتصور وقوعه من زوج على زوجته لكن هتك العرض متصور فى هذه الحالة اذا فسق بها كرهاً فى غير المحل المعد لذلك[2]

القوة والتهديد — والقوة هى الركن المميز لهذه الجريمة وقد ورد ذكرها بالمادة صراحة . على أنه لا يشترط أن تكون القوة مادية فقد قرن الشارع بلفظ القوة التهديد وفى ذلك دلالة على أن القوة الادبية كافية لتكوين الجريمة . وقد ذهب الشراح والمحاكم الى أبعد من هذا والمعول عليه عند الجميع أن جريمة هتك العرض توجد متى ارتكب الفعل ضد ارادة المجنى عليه أو بغير رضاه[3] وبذلك يتساوى ركن الاكراه فى جريمتى الاغتصاب وهتك العرض رغم اختلاف النص فى المادتين . وعلى هذا يدخل فى حكم القوة أو التهديد هنا الاكراه الأدبى والمباغتة والمكر والحيلة وكل ما من شأنه سلب الرضا الصحيح

---

(١) جارسون فقرة ١١٢

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨٣٢ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٧٦ — بلانش ٥ فقرة ١٠٧ — جارسون فقرة ١١٣

(٣) جارو ٥ فقرة ١٨٣٣ — جارسون فقرة ١١٤ — سيرى ١٨٨٥ — ١ — ٥١٦

وتطبيقاً لهـذا حكمت محكمة النقض المصرية بأن القوة اللازمة لتوفر هتك العرض طبقاً للمادة ٢٣١ هى القوة بأعم معانيهـا ومن ثم ينطوى تحتها حالة عدم الرضا فهتك عرض شخص حالة نومه يدخل تحت نص المادة ٢٣١ ع [١]

وحكم أيضاً بأنه لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض باكراه استعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضا المجنى عليه سواء كان بطريق الحيلة أو المباغتة [٢]

وحكم بأنه يعد من قبيل الاكراه المنصوص عليه فى جرائم هتك العرض دخول رجل فى سرير امرأة نائمة بظروف تجعلها تظنه زوجها [٣]

عقاب الجريمة — تعاقب الفقرة الأولى من المادة ٢٣١ مرتكب الجريمة المنصوص عليها فيها بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع

الظروف المشددة — نصت الفقرة الثانيـة من المادة ٢٣١ على ظرفين مشددين لجريمة هتك العرض بالقوة (اولهما) أن يكون عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة (والثـانى) أن يكون مرتكب الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ ع

وحكمة جعل الظرف الأول ظرفاً مشدداً أن صغر المجنى عليه اذا اقترن به استعمال القوة من جانب الجانى يضعف قوة المقاومة كثيراً ويجعل المجنى عليه فريسة لشهوات الجانى

أما الظرف الثانى وهو المتعلق بصفة الجانى أى كونه من أصول المجنى عليـه أو المتولين تربيته أو ملاحظته الخ فقد سبق الـكلام عليـه فى جريمة الاغتصاب

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٥) انظر أيضاً نقض ١٣٠كتوبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٩٦) وجزئية اسوان ١٥ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ١٠٥)

(٢) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١)

(٣) جنايات مصر ٥ يونيه ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٤٣)

فاذا اقترنت الجريمة بظرف من الظرفين المذكورين جاز ابلاغ مدة العقوبة الى الحد الأقصى المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . ويلاحظ أن ابلاغ العقوبة الى الحد الأقصى وارد على سبيل الجواز فيجوز المحكمة الحكم بأقل من الحد الاقصى ولو لم توجد ظروف مخففة

فاذا اجتمع الظرفان معاً يحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة

المبحث الثانى — فى هتك العرض بغير قوة ولا تهديد

المادة ٢٣٢ ع (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما أربع عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس)

اركان الجريمة — وأركان هذه الجريمة ثلاثة (١) فعل مناف للآداب يقع على جسم المجنى عليه (٣) أن تكون سن المجنى عليه أقل من أربع عشرة سنة (٣) القصد الجنائى

سن المجنى عليه — فالركن المميز لهذه الجريمة هو صغر سن المجنى عليه ولم يشترط القانون هنا استعمال القوة أو التهديد بل جعل أساس المسئولية والعقاب صغر السن وعده قرينة قانونية قاطعة على انعدام الرضا الصحيح فلا يفيد الجاني هنا دفاعه بأنه لم يستعمل القوة أو التهديد أو المباغتة أو الحيلة أو الخداع وان وقوع الفعل كان برضا المجنى عليه لان ذلك لا يعتد به هنا بل يفترض قانوناً ان المجنى عليه كان ضعيف الارادة وأن رضاه كان مشوباً باكراه أدبى[1]

وقد أضاف الشارع الى النص السابق المستمد من القانون الفرنسى نصاً خاصاً بحالة ارتكاب جريمة هتك العرض على شخص طفل لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وجعل العقوبة فى هذه الحالة الاشغال الشاقة المؤقتة . وعلى هذا يكون عدم بلوغ الصغير السابعة من عمره ركناً لجريمة خاصة عقابها

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨٢٧

يختلف عن عقاب الجريمة المنصوص عليهـا فى الفقرة الاولى لا ظرفاً مشدداً لتلك الجريمة ولو أن سياق المادة قد يوهم ذلك لان صغر السن ركن عام فى الجرائم الداخلة فى حكم المـادة ٢٣٢ فلا يمكن اذن أن يكون ركناً وظرفاً مشدداً فى آن واحد . وحكمة وضع عقوبة خاصة لهذه الحالة أشد من عقوبة الجريمة الواردة فى الفقرة الأولى أن الرضا فى سن الطفولة لا حكم له أصلا لانعدام التمييز والارادة . ولذلك جعل الشارع سن الطفولة قرينة قاطعة على انعدام الرضا بكل مظاهره ودرجاته

والركن المادى فى الجريمتين السالفتى الذكر لا يقتصر على ما دون الوقاع فى حالة الاناث بل يشمل حالة الوقاع أيضاً لأن الرأى المعول عليه فى فرنسا وجوب اخراج وقاع الصغيرات غير المصحوب بالقوة من حكم مادة الاغتصاب وادخاله فى حكم مادة هتك العرض بغير قوة ولا تهديد لأن جريمة الاغتصاب لا تكون الا مع القوة والفرض أنها غير موجودة فى الحالة التى نحن بصددها وقد سبقت الاشارة الى ذلك [(١)] . غير أن هذا الرأى لا يسلم من النقد لأن الرضا كما ينعدم بالقوة وما فى حكمها كذلك ينعدم بعدم أهلية المجنى عليه للرضا . ولم يمانع الشراح الفرنسيون فى ادخال وقاع المجنونة فى حكم مادة الاغتصاب فلا محل بعد هذا للتحرج من ادخال وقاع الصغيرة فى حكم تلك المادة . الاأن هذا الاعتراض النظرى تتضاءل قيمته أمام الصعوبة العملية التى تعترض تطبيق مادة الاغتصاب على حالة وقاع الصغيرة المراهقة لأن الرضا فى حالتها غير منعدم تماماً بل هو ناقص فقط لافتراض أنه مشوب بشىء من الاكراه الادبى ولهذا كان تطبيق المادة ٢٣٢ على ما فيه من العيوب النظرية أقوم من الوجهة العملية

فاذا بلغ الصغير سن الرابعة عشرة أو جاوزها ولم تكن الجريمة الواقعة عليه مصحوبة بقوة أو تهديد فلا محل للعقاب لأن افتراض انعـدام الرضا يزول

---

(١) أنظر جارسون فقرة ٨٧

بتقدم السن ودخول المجنى عليه فى طور الرشد والتمييز[١]

ويلاحظ الا محل للعقاب على هتك عرض الصغير الذى لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره الا اذا كان الفعل غير مشروع فى ذاته أما اذا كان مشروعاً كما لو كان صادراً من الزوج فى حدود المتاع المباح له شرعاً فلا عقاب ولو كان سن الزوجة دون الرابعة عشرة

عقاب الجريمة — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ بالحبس فاذا كان المجنى عليه لم يبلغ سبع سنين كاملة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة

الظروف المشدده — نصت الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٢ على ظرف مشدد للعقوبة وهو أن يكون الجانى ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ أى أن يكون من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته الخ . وجعلت العقوبة فى هذه الحالة الاشغال الشاقة المؤقتة . ويلاحظ أن هذا الظرف المشدد قاصر على الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٣٢ ولا يشمل الجريمة التى ترتكب على من لم يبلغ السابعة من عمره لأن سياق المادة لا يفيد ذلك . فالعقوبة واحدة فى هذه الحالة الأخيرة سواء كان مرتكب الجريمة على الطفل من أصوله الخ أو لم يكن كذلك وهذا مما يعيب ترتيب وضع المادة

ولما كانت سن المجنى عليه ركناً جوهريا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة وجب أن ينص فى الحكم على سن المجنى عليه والا كان الحكم باطلا ووجب نقضه[٢] . وتحتسب السن فى هذه الحالة طبقاً للسنة الهجرية[٣]

وقد فسرت محكمة النقض عبارة (خادم بالاجرة) بمناسبة تطبيق المادة ٢٣٢ بقولها (انه وان كانت عبارة خادم بالاجرة الواردة فى المادة ٢٣٠ ع لا يصح

---

(١) جارسون فقرة ٨٩

(٢) نقض ٢٤ يناير ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١١١) انظر أيضاً نقض ٨ ابريل ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٢٦)

(٣) نقض ٥ ابريل ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٢٦)

ان تتناول كل فرد يشتغل بالاجرة للمجنى عليهـا أو لمن لهم سلطة عليها الا أنه يدخل تحتها الاشخاص الذين يسكنون أو يترددون على منزل المجنى عليها أو منزل أحد ممن لهم سلطة عليها والذين يجدون فى هـذا التقرب من المجنى عليها بسبب الخدمات المأجورة التى يقومون بها فرصا وتسهيلات لارتكاب الجريمة لا تتيسر لغيرهم فالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ع تنطبق على الخادم فى قهوة الذى يهتك عرض ابنة صاحب القهوة (١)

الفصل الثالث

فى التحريض على الفسق والفجور

المادة ٢٣٣ ع — كل من تعرض لافساد الاخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق ذكوراً كانوا أو أناثاً أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم يعاقب بالحبس

هذه المادة تنص على جريمة مستقلة عن الجرائم السابقة والغرض الأصلى منها معاقبة القوادين الذين يجمعون بين الناس على فاحشة ولا نزاع فى أن من يتخذ القيادة حرفة ومرتزقا يقع تحت طائلة هذه المادة ولكن هل النص قاصر على هذه الحالة فقط أم يتناول كل من يحرض على الفسق والفجور أو يسهله أو يساعد عليـه ولو لم يؤجر عليـه أو يتخذه حرفة له ؟ ذلك موضع خلاف بين المحاكم والشراح فى فرنسا

أما المحاكم فكانت فى بادئ الامر تحمل المادة ٣٣٤ المقابلة للمادة المصرية على أوسع معانيها فلم تطبقها على القوادين فقط بل على كل من يعمل على افساد اخلاق الشباب ولو كان ذلك لارضاء شهواته الشخصية (٢). ثم تحولت عن هذا

---

(١) نقض ٢٦ اغسطس ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٢٧)

(٢) دالوز تحت عنوان (Attentats aux mœurs) فقرة ١٣٨ و ١٣٩

الرأى وقصرت تطبيقها على القوادين (١) . ثم عدلت مرة أخرى وسلكت سبيلا وسطا واشترطت لتطبيق المادة وجود وسيط يحرض على الفسق والفجور أو يسهله أو يساعد عليه أيا كان هذا الوسيط ولو لم يكن مأجوراً وبذلك يصبح نص المادة غير قاصر على القوادين فقط بل يشمل كل من يسعى لارضاء شهوة الغير بتحريض الشباب على الدعارة ولا يمنع العقاب ان يكون قد أخذ لنفسه من الفسق نصيبا فيدخل فى حكم المادة من يجمع الشباب على فاحشة ويشاركهم فيها أما من يسعى فى افساد الشباب ارضاء لشهواته الشخصية فقط فلا عقاب عليه(٢). ثم تحولت عن ذلك مرة اخرى الى عدم اشتراط الوسيط لكنها فرقت بين حالتين حالة يرتكب فيها المحرض أعمال الفحش على نفسه أو على غيره أمام الشباب وهذه أدخلتها فى حكم المادة لانها ضرب من التحريض على الفسق والفجور ، وأخرى يرتكب فيها الجانى أعمال الفحش على الشبان أنفسهم منفردين وهذه أخرجتها من حكم المادة ولم تعاقب عليها لانها من نوع الاغواء الذى يراد به تحقيق شهوة شخصية وهذا النوع لا عقاب عليه الا اذا دخل فى حكم مادة من المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ السابق الكلام عليها ويظهر ان هذا هو ما استقر عليه رأى المحاكم فى فرنسا (٣)

أما الشراح فمنهم من يوافق على عدم قصر المادة على القوادين فقط ولكنه يرى وجوب الوسيط على أية صورة مع التسليم بأن المادة لا تنطبق على من يحرض الشبان على الفجور ارضاء لشهواته الشخصية فقط (٤).

ومنهم من يرى رأى المحاكم الاخير ويجعل المادة منطبقة على حالتين استنتاجا من الفاظ المادة (الاولى) حالة الوسيط أيا كان نوعه الذى يساعد

---

(١) دالوز تحت العنوان السابق فقرة ١٤١

(٢) دالوز ١٨٥٥ — ١ — ٢٢١ و١٨٦٩ — ٥ — ٢٩ و١٨٨١ — ١ — ٩١

(٣) انظر فى معنى ما تقدم جارسون مادة ٣٣٤ — ٣٣٥ فقرة ١٨ — ٥٦

(٤) جارسون فقرة ٥٧ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥٣٥

الشبان على الفسق والفجور أو يسهله لهم لان فكرة التسهيل أو المساعدة تفيد أن العمل يعمل لمصلحة الغير و (الثانية) حالة الشخص الذى يحرض الشبان على الفسق سواء كان ذلك لارضاء شهوة الغير أو شهوته الشخصية لان الفعل فى صورتيه تحريض ولكن يجب قصر هذه الحالة على الشخص الذى يرتكب اعمال الفحش على نفسه أو على غيره بحضرة الشبان اما الذى يرتكب أفعال الفحش على الشبان أنفسهم منفردين فلا يعد فعله تحريضاً بل اغواء، ولا يدخل فعله فى حكم المادة ٣٣٤ (٢٣٣ ع) والا تناقضت هذه المادة مع احكام المواد السابقة عليها [١]

ومنهم من يرى وجوب اطلاق حكم المادة وتطبيقها على كل من يعمل على افساد أخلاق الشباب بالتحريض أو المساعدة أو التسهيل سواء كان ذلك لارضاء شهوة الغير أو شهوته الشخصية بلا تمييز بين حالة وأخرى ويعتمد فى ذلك على عموم نص المادة [٢]. وأهم ما يعترض به على هذا الرأى الاخير انه يوقع التناقض بين حكم هذه المادة واحكام المواد السابقة عليها فان من يهتك عرض صبى أو صبية يزيد عمرها على أربع عشرة سنة بغير قوة ولا تهديد لا عقاب عليه كما تقدم فكيف يمكن أن تتناوله المادة ٢٣٣

والواقع أن عبارة المادة واسعة النطاق وليس الغرض منها معاقبة القوادين فقط والا لتعين عقابهم فى كل الاحوال وانما الغرض منها حماية الشباب من عدوى الفساد ومعاقبة كل من يتعرض لافساد أخلاقهم أياً كانت صفته فقصرها اذن على حالة القوادين تخصيص بغير مخصص . وانما يجب من الجهة الاخرى أن يراعى فى تفسيرها عدم التعارض مع النصوص السابقة عليها فلا يجوز أن يدخل فى حكمها من يسعى الى اغواء الشباب ارضاء لشهوته الشخصية . وربما كان رأى جارو فى ذلك أوجه الآراء جميعاً هو أيضاً والرأى الاخير للمحاكم الفرنسية

(١) جارو ٥ فقرة ١٨٥١
(٢) بلانش ٥ فقرة ١٤٢

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

لهذه الجريمة أربعة أركان (١) الركن المادى وهو فعل التحريض أو التسهيل أو المساعدة (٢) الاعتياد على ذلك (٣) صغر سن المجنى عليه (٤) الركن الادبى[١]

الركن الاول — التحريض والتسهيل والمساعدة

يعاقب بهذه المادة كل من حرض الشبان على الفسق والفجور أو ساعدهم على ذلك أو سهل لهم سبيله . وطرق التحريض والتسهيل والمساعدة لا تدخل تحت حصر . فيدخل فى ذلك من يجلب الفتيات القاصرات الى بيوت الدعارة ومن يسهل لهن ذلك[٢] . ومن ينقل الفتيات من منزل بغاء الى منزل آخر[٣] وصاحبة المنزل التى تقبل عندها فتيات قاصرات[٤] . ومن يؤجر غرفاً مفروشة لترتكب فيها افعال الفسق والفجور مع الفتيات القاصرات[٥] . ومن يحرض الفتيان على غشيان مواخير الفسق . والام التى تسهل لبنتها معاشرة الفساق[٦]

ويدخل فى التحريض مجرد التشجيع بالقول اذا كان من شأنه دفع الشباب الى سلوك سبل الغواية[٧] .

لكن يجب فى كل هذا أن يكون بين التحريض وفساد اخلاق الشباب رابطة السببية المباشرة فلا يدخل فى حكم المادة التاجر الذى يبيع اثاثا لفرش منزل يرتكب فيه الفسق مع الشباب[٨] غير انه لا يشترط من الجهة الاخرى

---

(١) قارن جارو ٥ فقرة ١٨٤٧
(٢) دالوز ١٩٠٢ — ١ — ٢٠٧
(٣) دالوز ١٨٦٧ — ٥ — ٣٠
(٤) دالوز ١٨٧٢ — ٥ — ٣٧
(٥) دالوز ١٨٥٥ — ١٠ — ٤٤
(٦) دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٢٣٤
(٧) جارو ٥ فقرة ١٨٥٤
(٨) جارسون فقرة ٨٥

لتمام الجريمة ان تكون اخلاق الشباب قد فسدت فعلا [١] . ولا يغير من وجه الجريمة ان تكون اخلاق المجنى عليه فاسدة من قبل [٢]

وقد حكم بأن تحريض الشبان على الفسق والفجور لاينحصر فى اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضاً افساد الاخلاق بأية طريقة كانت فالاب الذى يرسل ابنته مراراً لترقص فى محلات الملاهى حيث كانت تجالس الرجال وتعاقر الخمر يجوز عقابه بالمادة ٢٣٣ و ٢٣٤ [٣]

الركن الثانى — العادة

هذه الجريمة من جرائم الاعتياد فلا تتكون الا بتكرار الفعل المعاقب عليه . ويكفى أن تتكرر وقائع الافساد فى أزمنة مختلفة ولا يشترط بعد هذا أن يتعدد المجنى عليهم فتحريض فتاة واحدة على الفسق والفجور يقع تحت طائلة المادة ٢٣٣ اذا تكررت معها افعال التحريض [٤] . وتتكون العادة بوقوع الفعل مرتين على الاقل [٥] فالفعل الواحد الذى يقع فى زمن واحد لا يكون العادة ولو تعدد المجنى عليهم فمن يقدم لشخص فتاتين معاً ليفسق بهما لا تنطبق عليه المادة [٦] . ولا يشترط تعدد الاشخاص الذين يقدم لهم الشباب للفسق والفجور فمن يقدم عدة فتيات على مرات مختلفة لشخص واحد يعاقب بالمادة ٢٣٣ [٧]

ويلاحظ أن كلمة (عادة) الواردة بالمادة ٢٣٣ منصبة على جميع طرق الافساد من تحريض ومساعدة وتسهيل لا على التحريض فقط كما قد يفهم من سياق النص

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨٥٨ — بلانش ٥ فقرة ١٥٦

(٢) جارسون فقرة ٨٧

(٣) نقض ٢٢ مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٧١)

(٤) نقض ٢٥ سبتمبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤٦)

(٥) جارسون فقرة ٩٣

(٦) دالوز ١٨٦١ — ٥ — ٣٤

(٧) دالوز ١٨٥٣ — ٥ — ٣١

الركن الثالث — السن

يشترط لوقوع الجريمة أن يكون التحريض واقعاً على شبان لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة ذكوراً كانوا أو اناثاً . فقصر المجنى عليهم شرط فى تحقق الجريمة ويجب على المحكمة أن تحقق من سن المجنى عليه قبل تطبيق المادة سواء بالاطلاع على شهادة ميلاده أو بكشف الاطباء أو بأية طريقة من طرق الاثبات الاخرى . والرأى الاخير فى تقرير السن للمحكمة عند انعدام الدليل القاطع [١]

الركن الرابع — القصد الجنائى

المعول عليه أن هذه الجريمة من الجرائم المتعمدة أى التى يشترط فيها القصد الجنائى ويتوفر هذا القصد متى علم المتهم انه يتعامل مع فتاة أو فتى قاصر [٢] فاذا كان يجهل السن الحقيقية للمجنى عليه فلا عقاب لانعدام القصد الجنائى . أو الاصل أنه يجب على النيابة اثبات علم المتهم بقصر المجنى عليه ولكن بعض المحاكم فى فرنسا قلبت وضع الاثبات وفرضت علم المتهم بصغر سن المجنى عليه وحملته مسئولية خطئه فى عدم التحقق ابتداء من سن المجنى عليه [٣] وعلى هذا المبدأ جرت محكمة النقض المصرية فى حكم لها قررت فيه أن ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقية ما لم يثبت ان جهله كان نتيجة خطأ أو قعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسئولا عنها [٤] . كما انه ليس له ان يتمسك بان

---

(١) جارسون فقرة ١٠٤

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨٥٧

(٣) دالوز ١٩٠٢ — ١ — ٥٢٨

(٤) نقض ١١ مارس ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٩٤)

المجنى عليها — وهى فتاة لا تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها — بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة [1]

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ ع بالحبس

الظروف المشددة — نصت المادة ٢٣٤ على ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ هو أن يكون التحريض أو المساعدة أو التسهيل واقعاً ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٠ ع وجعلت العقوبة فى هذه الحالة السجن من ثلاث سنين الى سبع

وقد حكم تطبيقاً لهذه المادة بأن الزوج الذى يتعرض لافساد اخلاق زوجته القاصر تنطبق عليه المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٠ فقرة ثانية اذ للزوج سلطة على زوجته بالمعنى المقصود من المادة ٢٣٠ ع [2]

الفصل الرابع
فى الزنا

للزنا فى قانون العقوبات معنى اصطلاحى خاص فلا يشمل كل الاحوال التى يطلق عليها هذا الاسم فى الشريعة الاسلامية بل هو قاصر على حالة زنا الشخص المتزوج حال قيام الزوجية فعلا أو حكما وتكاد الشرائع الحديثة جميعاً — ما عدا القانون الانجليزى — تعد الزنا بهذا المعنى جريمة قائمة بذاتها لان فيها انتهاكا لحرمة الزوجية . أما فى القانون الانجليزى فالزنا جريمة مدنية تبيح طلب التطليق

---

(١) انظر الحكم السابق وجارسون فقرة ١١٢

(٢) نقض ٦ مارس ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢١٩)

وأحكام الزنا فى القانون المصرى مستمدة من القانون الفرنسى (المواد ٣٣٦ — ٣٣٩ع ف) وقد جرى الشارع المصرى على نهج الشارع الفرنسى فى اعتبار الزنا جريمة ذات صفات خاصة . فمن ذلك أنه عاق محاكمة مرتكبها على شكوى الطرف الآخر فى الزواج (٢٣٥ و٢٣٩ ع) فليس للنيابة العمومية ان تقيم الدعوى من تلقاء نفسها لان الجريمة وان كانت جريمة واقعة على المجتمع الا انها من جهة أخرى تمس أولا وبالذات حقوق الطرف المجنى عليه . فلهذا ولما يترتب على رفع دعوى الزنا من الاضطراب فى نظام الاسرة لم يطلق الشارع للنيابة الحرية فى المحاكمة وطلب العقاب[1] الا اذا تفرع عن جريمة الزنا جريمة أخرى فيجوز للنيابة فى هذه الحالة رفع الدعوى العمومية بهذه الجريمة الاخرى ولو ان الزوج لم يبلغ عن دعوى الزنا . فيجوز للنيابة مثلا ان ترفع الدعوى العمومية عن جريمة الفعل الفاضح العلنى اذا كان الزنا قد ارتكب فى محل عمومى[2]

ومن ذلك انه فرق فى الحكم بين زنا الزوج وزنا الزوجة من أربعة وجوه (أولها) أن الجريمة لا تقوم بالنسبة للزوج الا اذا زنى غير مرة فى منزل الزوجية بامرأة تكون قد أعدها لذلك أما الزوجة فيثبت زناها بمرة واحدة مع أى رجل وفى أى مكان (وثانيها) أن الزوجة اذا زنت تعاقب بالحبس مدة اقصاها سنتان أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية (وثالثها) أن للزوج أن يعفو عن زوجته بعد الحكم عليها أما الزوجة فلم ينص على ان لها ان تعفو عن زوجها اذا حكم عليه[3] (ورابعها) ان الزوج يعذر اذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنا ويخفف عقابه (مادة ٢٠١ ع) اما الزوجة فلا عذر لها فى مثل هذه الحالة[4]

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨٨٤
(٢) دالوز ١٨٥٧ — ١ — ٣٤٥ و ١٨٥٩ — ٥ — ١٨
(٣) أنظر مع ذلك استئناف اسيوط ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ٥٦)
(٤) جارو ٥ فقرة ١٨٧٠

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

لجريمة الزنا على وجه العموم ثلاثة اركان (١) وقوع وطء غير مشروع (٢) حال قيام الزوجية (٣) بقصد جنائى [١]

الركن الاول — الوطء

لا توجد جريمة الزنا الا بحصول الوطء فعلا اما الصلات الاخرى غير المشروعة واعمال الفحش فيما دون الوطء والخلوة غير المقترنة بوطء فلا تكفى لتكوين الجريمة ولا يعد ذلك كله شروعا فيها لان جريمة الزنا لا تتصور الا تامة فلا شروع فيهـا ولا عقاب على البدء فى تنفيذها [٢]. على ان الوطء فى ذاته كاف ولو وقع من صبي لم يبلغ الحلم أو من شخص فقـد قوة التناسل أو كانت المزنى بها قد بلغت سن الاياس اذ ليس الغرض من العقاب منع اختلاط الانساب بل صيانة حرمة الزواج [٣]

الركن الثانى — قيام الزوجية

يجب ان يكون الفاعل الاصلى للجريمة مرتبطا بعقـد زواج صحيح فالزنا قبل الزواج لا عقاب عليه ولو حملت منـه المرأة ولم تضع الا بعـد زواجها كذلك لا عقاب ولو كانت المرأة مخطوبة [٤] بل يجب أن يقع الزنا حال قيام الزوجية الصحيحة فعلا أو حكما فاذا كان النكاح فاسداً أو باطلا فلا عقاب على ما يقع خلاله من الزنا [٥] . كذلك لا عقاب على الزنا الذى يقع بعد انحلال

---

(١) جارسون مواد ٣٣٦ — ٣٣٧ فقرة ٦ — جارو ٥ فقرة ١٨٧٢
(٢) جارو ٥ فقرة ١٨٧٣
(٣) جارسون فقرة ٨
(٤) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٦٠٨
(٥) جارو ٥ فقرة ١٨٧٤ — جارسون فقرة ١٥

رابطة الزوجية بالطلاق [1] . لكن تجب التفرقة هنا بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن فاذا زنت الزوجة وهى فى عدة طلاق رجعى كان لمطلقها طلب محاكمتها وذلك ما يستفاد بالقياس على احكام الشريعة الاسلامية لان الطلاق الرجعى عند الشرعيين لا يؤثر على شيء من الحقوق المترتبة على عقد الزواج ما دامت المرأة فى العدة وكان قصد الزوج المراجعة [2] ففى هذه الحالة يعتبر الزواج قائماً حكما ويجوز اذن للزوج طلب محاكمة زوجته على جريمة الزنا التى ترتكبها خلال العدة اذا كان ينوى مراجعتها على الأقل . أما اذا كانت قد زنت والزوجية لا تزال قائمة فعلا فلا نزاع فى أن له أن يطلب محاكمتها فى عدة الطلاق الرجعى اذا كان قد طلقها بعد الزنا . فاذا انقضت عدة الطلاق الرجعى أو كان الطلاق بائناً من أول الأمر سقط حقه فى التبليغ [3] أما اذا بلغ والزوجية قائمة ثم طلق بعد ذلك فالطلاق لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة سواء كان رجعياً أو بائناً [4] وأما اذا زنت الزوجة بعد طلاق بائن فلا سبيل للزوج عليها ولو حصل الزنا خلال أيام العدة [5]

الركن الثالث — القصد الجنائى

لا عقاب الا اذا حصل الزنا بقصد جنائى ويعتبر القصد متوفراً متى ارتكب الجانى الفعل عالماً أنه متزوج وانه يواصل شخصاً غير قرينه فى الزواج [6] . فاذا كان يجهل أنه متزوج أو اعتقد أنه يواصل شخصاً تحل له

---

(١) جارسون فقرة ١٠

(٢) انظر الجزء الاول من شرح الاحوال الشخصية للاستاذ زيد بك ص ٣٢٠ — ٣٢٢

(٣) جزئية الفيوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٥٠) واستئناف قنا ٤ يولية سنة ١٩٠٧ (المجموعة ٩ عدد ٥٠) انظر مع ذلك جزئية بنى سويف ٢٣ يناير سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٢٩٢ عدد ٢٢٢) وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً فى ١١ مارس سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٤١٩ عدد ٣٥٠).

(٤) نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٧)

(٥) جارسون فقرة ١٠

(٦) جارو ٥ فقرة ١٨٧٦

مواصلته شرعاً كما لو ظنت الزوجة أنها تسلم نفسها لزوجها لا لأجنبي فلا عقاب . وكذلك لا عقاب اذا اعتقد المتهم بحسن نية أنه قد أصبح فى حل من رابطة الزوجية كما لو اعتقدت الزوجة أن زوجها الغائب قد مات [1] . ولا مسئولية اذا وقع الفعل بغير رضا المتهم كما لو اكرهت الزوجة على تسليم نفسها لأجنبى اغتصبها بالقوة أو التهديد [2]

جريمة الزوج — هذه هى الاركان المشتركة بين جريمتى الزوج والزوجة الا أنه يشترط لتوفر جريمة الزوج وجود ركن رابع وهو تكرار الزنا فى منزل الزوجية بامرأة اعدها لذلك (المادة ٢٣٩ ع) فاذا زنى الزوج مرة واحدة فلا عقاب عليه ولو كان ذلك فى منزل الزوجية بل لا بد لعقابه من ثبوت أنه كان على اتصال مستمر بالمرأة التى أعدها لذلك . ولكن لا يشترط فى المزنى بها أن يكون الزوج قد أحضرها لهذا الغرض خاصة بل توجد الجريمة ولو واصل الزوج بطريقة مستمرة امرأة كانت بمنزل الزوجية من قبل لغرض آخر كخادمة أو مربية أو قريبة له أو لزوجته تعيش معهما بمنزل الزوجية [3] .

أما منزل الزوجية فيراد به كل منزل يكون للزوج حق تكليف زوجته بالاقامة فيه ويكون للزوجة حق دخوله من تلقاء نفسها [4] ولا يشترط أن يكون هو المسكن الذى يقيم فيه الزوجان عادة بل يكون المنزل منزل زوجية ولو كان الزوجان لا يسكنانه الا فى أوقات خاصة كمنزل اصطياف مثلا [5] كذلك لا يشترط أن تكون الزوجة ساكنة فيه بالفعل بل يكفى أن يكون الزوج مقيما به وأن يكون للزوجة حق دخوله [6] أما المنزل الذى يعده الزوج

---

(١) جارسون فقرة ٢٨

(٢) جارسون فقرة ٢٩

(٣) جارو ٥ فقرة ١٨٧٨ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٦٣٨

(٤) جارو ٥ فقرة ١٨٧٩ — جارسون مادة ٣٣٩ فقرة ٥

(٥) جارسون فقرة ٦

(٦) استئناف اسيوط ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٦٨)

لخليلته خاصة على غير علم من امرأته ولا يسكن فيه بل يتردد عليه عند الحاجة فقط وكذا المحل الذى لا يغشاه الزوج الا عند اللقاء بخليلته فلا يعد منزل زوجية ولو تكرر تردده عليه . ولا عقاب على الزوج اذا كان يواصل خليلته بمنزلها مهما كثر ترداده عليها [١]

شريك الزوجة — هو الشخص الذى زنى بها وبعض الشراح يعده فاعلا أصلياً لا شريكا لأنه قام بجزء من الأفعال المكونة للجريمة [٢] ولكن الأرجح اعتباره شريكا لأن الجريمة الأصلية هى انتهاك حرمة عقد الزواج وهذا لا يكون الا من جانب الزوجة [٣] . ولا عقاب على الشريك الا اذا وجدت الجريمة الاصلية فاذا لم يحصل وطء فلا جريمة ولا عقاب . ولا بد من توفر سوء القصد عند الشريك بأن يقدم على الزنا وهو عالم أن المرأة متزوجة فاذا جهل ذلك فلا عقاب عليه . وعلى النيابة العمومية اثبات هذا العلم ولا يكفى أن يكون الشريك قد فرط فى تقصى هذه الحقيقة [٤] لكن محكمة النقض المصرية خالفت هذا المبدأ اذ قررت أن واجب النيابة ينحصر فى اثبات أن المرأة متزوجة وليس عليها أن تثبت علم الزانى بأنها كذلك اذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض فاذا أهمل فى البحث فيعتبر انه قصد ارتكاب الزنا حتى لو كانت المرأة متزوجة ولا يعفى من العقاب الا اذا أثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك ولو استقصى عنه [٥]

وجريمة الشريك مرتبطة بجريمة الزوجة تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها

---

(١) جارسون ٤ فقرة ١٥ و ١٧ و ١٩

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨٨١

(٣) جارسون مادة ٣٣٨ فقرة ٤

(٤) جارو ٥ فقرة ١٨٧٦ — جارسون مادة ٣٣٨ فقرة ٧ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٦٥٨ — بلانش ٥ فقرة ١٧١

(٥) نقض ٢ ابريل ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٨٩) . انظر بعكس ذلك استئناف مصر ١٦ اكتوبر ١٩٠٤ (الحقوق ٢٠ ص ٧)

فلا تجوز محاكمته الا بناء على شكوى الزوج [١] ولا يجوز التبليغ ضده وحده [٢] واذا سقطت الدعوى بالنسبة للزوجة لسبب من الاسباب القانونية كما لو توفيت الزوجة أثناء المحاكمة [٣] أو ثبت على الزوج انه كان يزنى فى منزل الزوجية [٤] سقطت محاكمة الشريك معها . كما ان تنازل الزوج عن الشكوى وايقافه تنفيذ الحكم على الزوجة يستفيد منه الشريك [٥] الا اذا أصبح الحكم نهائياً [٦]

شريكة الزوج — لم ينص القانون على عقاب خليلة الزوج الزانى كما نص فى المادة ٢٣٧ على عقاب شريك المرأة الزانية . ولكن المحاكم الفرنسية طبقت قواعد الاشتراك العامة فى هذه الحالة وعاقبتها على انها شريكة للزوج فى جريمته [٧] ولا يمنع من هذا أن تكون الشريكة نفسها متزوجة وان يمانع زوجها فى رفع الدعوى عليها أو يرفض التبليغ عنها [٨] وللمحاكم المصرية احكام أخذت فيها بهذا المبدأ وقررت عقاب الشريكة بالمواد ٢٣٩ و ٤٠ و ٤١ ع [٩] ولكن جارو لا يوافق على جواز محاكمة الشريكة فى هذه الحالة لعدم النص [١٠]

---

(١) جزئية شبين الكوم ١٨ مارس ١٩٠١ (المجموعة ٣ عدد ٧٦) وجزئية أبو تيج ٣ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٣)
(٢) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٦٢٧
(٣) استئناف اسيوط ٤ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ١٢١) وجنح اللبان ١٦ مايو ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٣٦)
(٤) بلانش ٥ فقرة ١٨٩
(٥) استئناف طنطا ٢٤ فبراير ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٧)
(٦) استئناف طنطا ١٨ سبتمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٤٣) وجزئية بندر طنطا ٩ نوفمبر ١٩٢٠ (المجموعة ٢٣ عدد ٥٦)
(٧) دالوز ١٨٥٦ — ١ — ٤٢ و ١٨٦٠ — ٢ — ٥ و ١٨٧٥ — ٢١ — ٧٢
(٨) جارسون مادة ٣٣٨ فقرة ٦٩
(٩) استئناف اسيوط ١١ يناير ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٧٩) و ١٣ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٦٨)
(١٠) جارو ٥ فقرة ١٨٨١

المبحث الثانى — فى ادلة الزنا

تطبق قواعد الاثبـات العامة فيما يتعلق بجريمة الزنا فيجوز اثبـات زنا الزوجة بكافة طرق الاثبات القانونية (١). وكذلك يجوز اثبات زنا الزوج وشريكته بكافة الطرق القانونيـة (٢). ولم يستثن القانون من القواعد العامة سوى حالة شريك الزوجة الزانية فنص فى المادة ٢٣٨ ع على أن الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا (أى المتهم بالاشتراك فى الزنا وفى النص الفرنسى contre le prevenu de complicité) هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم. والمادة ٣٣٨ الفرنسية لا تقبل من الادلة على الشريك سوى التلبس ووجود مكاتيب أو اوراق أخرى صادرة منه. أما الشارع المصرى فزاد الدليلين الآخرين بناء على طلب مجلس شورى القوانين. وكان الدليل الخاص بالوجود فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم منصوصاً عليه من قبل فى قانون العقوبات المختلط (المادة ٢٤٥)

وعبارة (القبض عليه حين تلبسه بالفعل) غير مطابقة للمعنى المقصود اذ المراد مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه وهذا ما يستفاد من النص الفرنسى

وقد أراد الشارع بحصر الادلة التى تقبل على الشريك تضييق دائرة الاثبات بالنسبة اليه فلا تقبل عليه سوى الادلة التى نص عليها القانون ولو اقتنع القاضى بغيرها. فاذا انعدمت هذه الادلة وجب الحكم ببراءته. ونتيجة هذا التضييق انه يجوز فى بعض الاحوال الحكم على الزوجة الزانية التى يثبت زناها بشهادة الشهود أو بقرائن الاحوال وتبرئة شريكها لانعدام الدليل الذى يقبل ضده (٣)

التلبس — ولا يشترط فى حالة التلبس ان يشاهد الشريك وقت ارتكاب

---

(١) نقض ١ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٤٩)
(٢) استئناف اسيوط ١١ يناير ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٧٩)
(٣) جارسون مادة ٣٣٨ فقرة ٣٢

الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة كما تقضى به المـادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات بل يكفى ان تكون الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا فى ان الجريمة قد ارتكبت [1] كما لا يشترط ان يضبط الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة رجال الضبطية القضائية بل يكفى ان يشاهده اى انسان [2]. ويجوز اثبات حالة التلبس بكافة الادلة القانونية ومنها شهادة الشهود [3]

وتكون حالة التلبس دليلا قاطعـاً على الشريك اذا ضبط وهو يرتكب الجريمة فعلا اما اذا ضبط وهو فى غير هذه الحالة جاز له ان يثبت بكافة الطرق ان الزنا لم يقع فعلا [4]

الاعتراف — واما الاعتراف فيراد به اعتراف الشريك نفسه اما اعتراف المرأة على نفسها وعلى شريكها فلا يقبل حجة على الشريك [5]

المكاتيب — واما المكاتيب والاوراق فيراد بهـا الخطابات المحررة بخط الشريك وسائر المحررات الاخرى ولا يشترط ان تتضمن هذه الخطابات بيانا صريحاً بوقوع جريمة الزنا بل يكفى أن يكون فيها ما يدل على ذلك وعلى كل حال فالامر متروك لتقدير المحكمة [6]

المحل المخصص للحريم — واما وجود المتهـم فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم فلا يخرج عن كونه قرينة قانونية ولكنها غير قاطعة فيجوز للمتهم ان يثبت مع ذلك بكافة الطرق انه لم يرتكب جريمـة الزنا . وقد حكم بأن

---

(١) جارو ٥ فقرة١٨٩١ — استئناف أسيوط١٠ فبراير سنة ١٩١٦ (المجموعة١٧ عدد ٥٦)

(٢) نقض ٢ مايو سنة ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٩٩)

(٣) أنظر المجموعة ١٧ عدد ٥٦

(٤) جارسون مادة ٣٣٨ فقرة ٣٤

(٥) نقض ٢٤ يناير سنة ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٧)

(٦) جارسون مادة ٣٣٨ فقرة ٦٠

وجود شخص متهم بالاشتراك فى الزنا فى البيت الذى تسكنه الزوجة ليس دليلا على الجريمة متى ثبت ان الزوجة لا تسكن مع زوجها وان البيت الذى تعيش فيه هو محل اقامتها الخصوصى (١)

المبحث الثالث — فى عقوبة الزنا

تعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضاء معاشرتها له كما كانت (المادة ٢٣٦ ع) وبما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر عليها فبالحرى أن يكون له حق ايقاف محاكمتها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وقبل صدور حكم نهائى (٢) . وقد حكم بأنه يجب ايقاف الدعوى العمومية متى تنازل عنها الزوج ولو صرح بعزمه على طلاق زوجته وعدم معاشرتها (٣) . واذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته وقبل معاشرتها فلا يجوز له أن يرجع فى تنازله هذا ويطلب محاكمتها من جديد لأن تنازله نهائى لا رجوع فيه (٤)

ويعاقب الزانى بالزوجة أيضاً بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين (المادة ٢٣٧) اما الزوج الزانى فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات (المادة ٢٣٩) وتعاقب شريكته طبقاً للمادة ٤١ ع بنفس هذه العقوبة

سقوط حق الزوج فى الشكوى — تنص المادة ٢٣٥ ع على أنه اذا زنى الزوج فى المسكن الذى يقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٣٩ فلا تسمع دعواه عليها بالزنا . وعلة هذا النص أن الزوج اذا سبق زوجته الى انتهاك حرمة الزواج فقد ضرب لها من نفسه مثالا سيئاً وحرضها على التهاون

(١) استئناف طنطا ٧ مايو سنة ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ١٠٤)
(٢) استئناف طنطا ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٧) وجزئية ملوى ٢٣ مارس سنة ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٥٩)
(٣) جزئية بور سعيد ٩ يوليه سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٢٢)
(٤) استئناف الزقازيق ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٢٦)

فى عرضها فلا يحق له بعد هذا أن يشكوها اذا هى اقتدت به . ولا يثبت الزنا على الزوج الا بحكم يقضى عليه فيه بالعقاب سواء كان هذا الحكم قد صدر عليه قبل أن يشكوها أو بعد الشكوى اذا كانت الزوجة قد بلغت عن زناه السابق بعد أن بلغ هو عنها . فاذا سبق رفع الامر الى القضاء وحكم ببراءة الزوج فلا محل لان تجدد الزوجة الشكوى بسبب الحادثة نفسها لأن حكم البراءة تكون له قوة الشيء المحكوم به متى أصبح نهائياً . فاذا بلغت الزوجة عن زنا الزوج وجب ايقاف دعواه عليها الى أن يفصل فى دعواها عليه [1]

ولكن هل يعفى الزوجة من العقاب أن تكون قد زنت بعلم زوجها ورضاه ؟ أما أحكام المحاكم الفرنسية فى ذلك فمتناقضة فمنها ما لا يوافق على اسقاط حق الزوج فى الشكوى ، وانما يتخذ من رضاه ظرفاً مخففاً للعقوبة [2] ومنها ما يرى عدم جواز محاكمة الزوجة فى هذه الحالة [3] أما الشراح فأكثرهم يوافق على الرأى الأول [4] . وأما فى مصر فمحكمة الموسكى الجزئية حكم قضت فيه بأن لا عقاب على المرأة الزانية اذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورضاه ولو شكاها فيما بعد [5]

أما الزوج الزانى فلا يجوز له أن يدفع شكوى الزوجة بأنها قد سبقته الى الزنا وبأن ذلك يسقط حقها فى التبليغ قياساً على المادة ٢٣٥ [6]

---

(١) جارسون مواد ٣٣٦ — ٣٣٧ فقرة ١٠٦ — ١١٧
(٢) دالوز ١٨٩٠ — ٢ — ٥٠
(٣) الباندكت ١٨٥٦ — ٢ — ٤٢١
(٤) جارو ٥ فقرة ١٨٨٦ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٦٤٧ — بلانش ٥ فقرة ١٩١
(٥) جزئية الموسكى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٢٨٩)
(٦) بلانش ٥ فقرة ٢١٠ — جارسون مادة ٣٣٩ فقرة ٣٠

الفصل الخامس

فى الفعل الفاضح العلنى

المادة ٢٤٠ ع — كل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً

ليس الغرض من هذه المادة معاقبة الفعل المخل بالآداب لذاته فقد يكون هذا الفعل مباحاً ولا عقاب عليه كمباشرة الزوج زوجته . وانما الغرض صيانة الجمهور من أن يقع نظره على فعل مغاير للآداب العامة تقتضى الاخلاق والحياء العام التستر عند ارتكابه سواء كان الفعل فى ذاته مشروعاً أو غير مشروع معاقباً عليه أو غير معاقب عليه . ولما كان الحياء العام أمراً اعتبارياً يختلف باختلاف الاوساط ودرجة الحضارة كان للقاضى أن يقدر كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها ليحكم بما اذا كان الفعل المنسوب الى المتهم يصح أن يعد فى الظروف والاوساط التى وقع فيها أمراً مغايراً للحياء أو لا [١]

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

لجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ثلاثة أركان (أولها) فعل مادى مخل بالحياء (وثانيها) وقوع ذلك الفعل فى العلن (وثالثها) خطأ الجانى [٢]

الركن الاول — الفعل المادى

لا تقوم الجريمة الا على فعل مادى يقع من الجانى ويكون مغايراً للحياء أياً كان نوع ذلك الفعل ويدخل فى الفعل المادى الاشارات المغايرة للحياء [٣]

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨١٠

(٢) جارسون مادة ٣٣٠ فقرة ٥ — قارن جارو ٥ فقرة ١٨٠٩

(٣) جارسون فقرة ١٧

ولكن لا يدخل فيه مجرد الاقوال والالفاظ مهما كانت بذيئة [١] بل يجب أن يتعدى الفعل الفاضح حد الكلام و يقترن بفعل مادى [٢] . ولا يدخل فيه كذلك المحررات ولا الرسوم ولا المناظر المخلة بالآداب العامة بل تعد هذه كلها جرائم من نوع آخر يعاقب عليه القانون بالمادة ١٥٥ فى باب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها [٣]

وقد يكون الفعل الفاضح واقعاً على شخص معين فاذا لم يكن داخلا فى صورة من صور الجرائم الاخرى التى يعاقب عليها القانون كالاغتصاب أو الزنا ولم يبلغ من الفحش الحد الذى يوجب اعتباره هتك عرض وجبت معاقبته بالمادة ٢٤٠ ع اذا وقع فى العلانية كما لو قبل شخص امرأة علنا على غير ارادتها [٤] أو ضمها الى صدره أو وضع يده على خصرها [٥]

وقد يكون الفعل واقعا على شخص معين ولكنه لا يعاقب عليه القانون فى ذاته لحصوله برضا الطرفين فى الاحوال التى يرفع فيها الرضا المسئوليـة الجنائية أو لأنه مباح شرعاً كمواصلة الزوج زوجته ومع ذلك يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٤٠ ع اذا ارتكب علناً

وقد لا يكون الفعل واقعاً على شخص معين ولكنه يخل بالحياء العام لارتكابه فى العلانية كمن يكشف سوأته فى الطريق أو يمشى عارى الجسم بين الناس [٦] . على أن من هذه الافعال ما قد يعتبر مخالفة بسيطة و يعاقب عليه بالمادة ٣٣٨ فقرة أولى عقوبات

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨١٠ — قارن نقض ٢١ يوليو سنة ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٣)
(٢) جزئية اسوان ١٠ مارس سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١١)
(٣) جارسون فقرة ١٨
(٤) الاستئناف ٣ يناير سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٨٨)
(٥) دالوز ١٨٥٦ — ٢ — ٣٠٢
(٦) جارسون فقرة ١٦

الركن الثانى — العلانية

العلانية هى الركن المميز لهذه الجريمة اذ ليس الفعل فى ذاته هو الذى يعاقب عليه القانون كما تقدم بل ما يترتب عليه من الاخلال بالحياء العام فاذا كان الفعل معاقباً عليه لذاته لدخوله فى حكم مادة من المواد الاخرى فلا مانع من محاكمة الشخص بمقتضى مادة الفعل الفاضح والمادة الاخرى مع تطبيق المادة ٣٢ فقرة أولى والحكم بالعقوبة الاشد .

ويعتبر الفعل الفاضح علنياً متى رآه أو أمكن أن يراه أناس يمكن أن يخدش هذا الفعل حياءهم أو احساسهم الادبى [١] . والعلانية المقصودة فى هذه المادة هى العلانية بكل أنواعها سواء كانت ناتجة عن المكان الذى ارتكب فيه الفعل أو عن الظروف التى أحاطت به وقت ارتكابه [٢] . ولا يشترط وقوع اعين الناس فعلا على العمل المخل بالحياء بل يكفى أن يكون من الممكن رؤيته ولو بمحض المصادفة فيعاقب بمقتضى المادة ٢٤٠ كل من عرض نفسه الى انظار الناس أثناء ارتكابه فعلا مغايراً للآداب سواء وقع منه ذلك فى مكان عمومى أو فى مكان خصوصى متى كان فى استطاعة الجمهور أن يطلع على ما يقع فيه [٣] . على أن لصفة المكان اهمية خاصة فيما يتعلق بهذه الجريمة ولذلك يحسن التمييز بين الفعل الفاضح الذى يرتكب فى مكان عمومى والفعل الفاضح الذى يرتكب علنا فى مكان خصوصى

(١) الفعل الفاضح الذى يرتكب فى مكان عمومى

تتوفر العلانية فى الفعل الفاضح متى ارتكب فى مكان عمومى ولو لم يره أحد فى الواقع اذ يكفى فى هذه الحالة احتمال رؤيته لأن العلانية مفترضة فى

---

(١) جارسون ٢١

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨١١ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥١٦ — بلانش ٥ فقرة ٧٧

(٣) جارو ٥ فقرة ١٨١١

المكان العمومى فى كل الأحوال [1]. والمكان العمومى هو المكان المفتوح للجمهور أو الذى يمكن أن يدخله الجمهور مجاناً أو مقابل أجر أو بشروط معينة ويستوى فى ذلك أن يكون المكان عمومياً بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة [2]

ففيما يتعلق بالاماكن العمومية بطبيعتها كالطرق العمومية والسكك الزراعية والميادين والمتنزهات العامة تكون العلانية مستمدة من طبيعة المكان فمن يرتكب فعلا فاضحاً فى مكان من هذا القبيل يعد مرتكباً له علنا ويعاقب بالمادة ٢٤٠ ولو لم يره أحد بالفعل بل ولو ارتكبه فى الظلام أو انتحى ناحية من جوانب الطريق ليختبئ فيها أثناء ارتكابه [3] — ويعطى حكم الاماكن العمومية بطبيعتها الاماكن الواقعة على جوانب الطرق العمومية المعرضة لانظار الجمهور ولو لم تكن هى فى ذاتها أماكن عمومية كالبساتين والحدائق والغيطان المكشوفة المجاورة للطريق العمومى . فمن يرتكب فى أحد هذه الاماكن فعلا فاضحاً عد مرتكباً له علنا متى كان فى استطاعة من يمر بالطريق العام مشاهدته [4]

وأما الاماكن العمومية بالتخصيص وهى التى يسمح للجمهور بدخولها فى أوقات معينة أو بشروط معينة مجاناً أو مقابل أجر كالتياترات والمساجد والكنائس والمكاتب العمومية والقهاوى وجلسات المحاكم ودواوين الحكومة فى اجزائها التى يباح للجمهور دخولها بلا استئذان الخ فهذه تعتبر عمومية فى الاوقات التى تكون فيها مفتوحة للجمهور . فاذا ارتكب شخص فيها فعلا فاضحاً فى ذلك الوقت عد مرتكباً له علناً سواء رآه أحد أو لم يره . أما فى غير هذه الاوقات فلا يعتبر المكان عمومياً لكن يكون الفعل الفاضح الذى

---

(١) جارسون فقرة ٣٠
(٢) انظر فيما يتعلق بهذا التقسيم باب الجرائم الصحفية ص ٨٨ — ٩٠
(٣) جارو ٥ فقرة ١٨١١
(٤) جارسون فقرة ٣٢

يرتكب فيه علنياً متى أمكن ان يراه أحد الناس بسبب عدم احتياط الفاعل
وهنا تفترق جريمة الفعل الفاضح عن الجرائم الكلامية من حيث العلانية المطلوبة . ففى الجرائم الكلامية لا تعتبر الجريمة علنيــة الا اذا ارتكبت فى الوقت الذى يكون فيه المكان العمومى بالتخصيص مفتوحاً فعلا للجمهور لأن العلانية فيما يتعلق بجرائم الكلام تتبع صفة المكان الذى ارتكبت فيه . اما الفعل الفاضح فالعلانية فيه تكتسب من الظروف التى وقعت فيها الجريمة او من صفة المكان الذى وقعت فيه . وعلى هذا يمكن ان يكون الفعل الفاضح علنياً ولو ارتكب فى محل عمومى بالتخصيص فى غير الوقت المفتوح فيه للجمهور متى رآه او امكن ان يراه احد الناس . وكذلك تختلف الجريمتان فيما اذا وقع الفعل فى مكان عمومى بالتخصيص فى الوقت المفتوح فيه للجمهور ولكن فى جزء من اجزائه التى لا يباح للجمهور دخولها كغرفة خاصة بأصحاب ذلك المكان أو مديريه أو موظفيه . ففى مثل هذه الحالة لا تتوفر العلانية فى الجرائم الكلامية ولكنها تتوفر فى جريمة الفعل الفاضح متى اطلع على الفعل أحد الناس أو أمكن ان يراه أحد . فاذا ارتكبت جريمة سب فى غرفة المداولات أو غرفة المحامين باحدى المحاكم فلا يعتبر السب علنياً فى هذه الحالة بخلاف الفعل الفاضح فانه يجوز أن يعتبر علنياً ولو ارتكب فى هذه الامكنة اذ يكفى احتمال دخول أحد الناس واطلاعه على الفعل ولو كان هذا الاحتمال قاصراً على طائفة معينة من الافراد ممن لهم حق الدخول دون سواهم [1]

وأما الاماكن العمومية بالمصادفة وهى التى تكون بحكم الاصل خصوصية وقاصرة على أفراد أو طوائف معينة ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد من افراد الجمهور فيها بطريق المصادفة والاتفاق كالمدارس والسجون والنوادى فهذه تكون العلانية متوفرة فيها حتما فى وقت اجتماع الجمهور فاذا ارتكب فيها فعل فاضح فى هذا الظرف فهو بلا شك علنى ولو لم يره احد لأن

(١) جارسون فقرة ٧٣ — ٧٨

صفة المكان تغلب فى هذه الحالة . ولكن العلانية لا تقتصر فى الفعل الفاضح على هذه الحالة بل تعتبر متوفرة ولو لم يوجد ذلك الجمهور متى رأى الفعل أحد من نفس أصحاب المكان اوكان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل . ومن هذه الوجهة تختلف جريمة الفعل الفاضح عن الجرائم الكلامية ايضاً . وقد حكم بأن الفعل المخل بالحياء اذا ارتكب داخل سجن يعاقب عليه بالتطبيق للمادة ٢٤٠ع باعتبار انه فعل فاضح علنى وذلك اذا شاهده عدة أشخاص أو كان يمكنهم مشاهدته اذا كانوا مستيقظين [1]

ومن قبيل الاماكن العمومية بالمصادفة العربات العمومية اثناء سيرها فى الطريق وعربات الترام وعربات السكة الحديدية اثناء سير القطار فكلها تعتبر أماكن عمومية متى كانت تقل بعض افراد الجمهور وتعتبر العلانية متوفرة فيها بحكم هذه الصفة [2] . ولكن الامر لا يقتصر على ذلك فيما يتعلق بجريمة الفعل الفاضح فان العلانية تعتبر متوفرة ولو لم يوجد الجمهور أو ولو كانت العربة واقفة فى موقف العربات أو فى المحطات ما دام فى الامكان أن يطلع أحد الناس على ما يقع فيها من الافعال المخلة بالحياء بسبب مجاورتها للطريق العام أو بسبب عدم احتياط الفاعل

وكذلك الحوانيت والمخازن قد تصبح أمكنة عمومية بالمصادفة اذا اجتمع فيها جمع من الناس وعندئذ تتوفر فيها العلانية اطلاقاً أى سواء شاهد أحد الفعل أو لم يشاهده ولكن العلانية فيما يتعلق بالفعل الفاضح قد تتوفر أيضاً متى كان الحانوت أو المخزن يطل على مكان عمومى كطريق بحيث يستطيع السائر فيه أن يرى ما يقع فى ذلك الحانوت أو اذا كان فى الاستطاعة مشاهدة ما يقع بداخله بسبب عدم احتياط الفاعل ولو لم يكن الحانوت فى ذاته مجاوراً لطريق عمومى [3]

---

(١) قاضى احالة قنا ١٦ ابريل سنة ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٨١) قارن أيضا الاستئناف ١٤ يونيه سنة ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٥٢)

(٢) جارو ٥ فقرة ١٨١١ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥١٩

(٣) جارسون فقرة ٨٩

(٢) الفعل الفاضح الذى يرتكب فى مكان خصوصى

ليست عمومية المكان شرطاً فى توفر ركن العلانية فى الفعل الفاضح بل قد توجد العلانية ولو ارتكب الفعل فى مكان خصوصى كمنزل أو غرفة خصوصية او حانوت الخ متى كان فى الاستطاعة مشاهدة ما يقع فيه وهذه الاماكن يمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام

(١) اماكن معرضة لنظر الجمهور بحيث يستطيع كل من كان فى الطريق العام ان يشاهد ما يقع فيها (٢) اماكن لا يستطيع من كان خارجاً عنها أن يشاهد ما يقع فيها الا من مكان خصوصى آخر (٣) أماكن مغلقة لا يستطيع الخارج عنها أن يشاهد ما يجرى فيها [1]

أما النوع الاول فحكمه حكم الاماكن المفتوحة المجاورة للطريق العام وتعتبر العلانية فيها متوفرة حتما . فمن يرتكب فعلا فاضحاً فى مكان خصوصى ذى نافذة تطل على الطريق العمومى بحيث يستطيع كل سائر فى الطريق أن يشاهد ما يجرى فى ذلك المكان يعتبر مرتكباً لفعل فاضح علنى ولو لم يره أحد بالفعل . لكن يشترط أن تكون النافذة مفتوحة فاذا كانت مغلقة أو كان على النافذة استار تحجب ما بداخلها عن أنظار الجمهور فالعلانية منعدمة . ويعتبر الظلام فى هذه الحالة حائلا دون العلانية ولو كانت النوافذ مفتوحة بشرط أن يكون الظلام حالكا [2]

وأما النوع الثانى فتتوفر فيه العلانية اذا ارتكب الفعل الفاضح فى جزء من المكان مشترك بين عدة سكان كالسلالم المشتركة فى منزل يسكنه عدة عائلات وكالحوش والحديقة المشتركة . ويكفى فى هذه الحالة احتمال رؤية الفعل الفاضح لأن صفة المكان الذى وقع فيه الفعل تجعل ذلك الفعل عرضة لانظار سائر السكان ومن يحتمل أن يطرق ذلك المكان من الاجانب . وكذلك حكم

---

(١) جارسون فقرة ٤١

(٢) جارسون فقرة ٥٤

الفعل الفاضح الذى يرتكب فى غرفة ذات نوافذ مفتوحة تطل على السلالم أو الحوش أو الحديقة بحيث يستطيع من كان باحد هذه الاماكن أو من كان بمكان خصوصى آخر مقابل لهذه النوافذ أن يشاهد ما يجرى فى داخل الغرفة [١]

وقد يغنى السماع فى مثل هذه الأحوال عن المشاهدة متى كان كافياً للدلالة على الفعل الفاضح وكان فيه ما يخدش احساس السامع [٢]

وأما النوع الثالث فالاصل فيه عدم توفر العلانية لان اغلاق المكان يحول دون مشاهدة ما يقع فيه بشرط أن يكون الفاعل قد احتاط للامر الاحتياط الكافى كيلا يستطيع من بالخارج أن يشاهد ما يجرى ولو من طريق المصادفة . أما اذا اهمل فى ذلك كأن يكون قد اغلق الباب ولكنه لم يحكم اقفاله فانه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٤٠ ع اذا دخل عليه احد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة . ولا يرفع عنه المسئولية أن يكون قد احتاط بعض الاحتياط متى تبين أن هذا الاحتياط لم يكن كافياً فى تلك الظروف . أما اذا كان قد اتخذ كل الاحتياط اللازم فتعتبر العلانية منعدمة ولا يسأل الفاعل بعد هذا عن الحوادث الفجائية التى قد يترتب عليها كشف امره رغم ارادته [٣]

هذا اذا لم يكن الفعل الفاضح يجرى داخل الاماكن المغلقة على مرأى من الغير أو بحضرته . اما اذا كان ذلك فالحكم يختلف بحسب ما اذا كان الحاضرون قد حضروا بمحض رغبتهم واختيارهم لمشاهدة الفعل الفاضح أو الاشتراك فيه اولا — ففى الحالة الاولى لا تعتبر العلانية متوفرة مهما كان عدد الحاضرين لانهم جميعاً شركاء فى الاخلال بالحياء . وأما فى الحالة الثانية

---

(١) جارسون فقرة ٥٦

(٢) جارسون فقرة ٢٧ — أنظر أيضا جارو ٥ هامش ص ٥٨ نوتة ٢٤ ودالوز ١٨٧٩ — ٥ — ٣٠ و١٨٧٨ — ١ — ٢٨٧

(٣) جارو ٥ فقرة ١٨١١ — بلانش ٥ فقرة ٨٠ — ٨٢

فتعتبر العلانيـة متوفرة متى شاهد أحد الحاضرين الفعل الفاضح أو احس بوقوع فعل مغاير للحياء[1] ويكفى فى هذه الحالة لتوفر العلانيـة حضور شخص واحد ولو كان صغيراً متى كان فى استطاعته ادراك طبيعة الفعل[2]

ويأخذ حكم الاماكن الخصوصية المحضة الاماكن الخصوصية الملحقة بالاماكن العمومية بالتخصيص كغرف المداولات فى المحاكم ومكاتب الموظفين فى الدواوين ومطابخ المطاعم والحجر الخاصة بأصحاب القهاوى او الفنادق او المراسح والغرف المحجوزة فى القهاوى والحمامات والمطاعم . غير انه فى هذه الاحوال كلها يكون مجرد احتمال المشاهدة كافياً لتوفر العلانية فيما يقع فيها من الأفعال المخلة بالحياء ولا تشترط المشاهدة الفعلية لان هذه الاماكن اكثر تعرضاً للانظار من الاماكن الخصوصية المحضة

الركن الثالث — الخطأ

لم تتفق المحاكم الفرنسية على مبدأ واحد فيما يتعلق بالركن الاول لجريمـة الفعل الفاضح العلنى فقد اشترطت محكمة النقض فى بعض أحكامها وجوب توفر القصد الجنائى بأن يكون الجانى قد قصد الاخلال بالحياء العام [3]. وفى أحكام اخرى عاقبت على مجرد الخطأ والاهمال وعدم الاحتياط فى الاستتار[4] وليس الشراح باكثر اتفاقا فى هذه المسئلة بل يرى شوفو وهيلى أن الجريمـة يجب ان يتوفر فيها القصد الجنائى وأن يكون موجها الى الاخلال بالحياء العام[5]. ويرى جارو وجوب القصد الجنائى أيضا لكن يكفى عنده أن يتعمد مرتكب الفعل المخل بالحياء تعريض نفسه للانظار بغير مقتض ولو لم يكن فى

(١) جارو ٥ فقرة ١٨١١ — أنظر أيضا دالوز ١٨٩٠ — ٢ — ٢٤

(٢) جارسون فقرة ١٠١

(٣) دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٤٣٣

(٤) دالوز ١٨٨١ — ١ — ٤٤٧

(٥) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٥١٤

فعله ما يدل على تعمد الاستهتار بالآداب العامة [١]. أما جارسون فيذهب الى أبعد من هذا ويقول أن الجريمة يكفى فيها الخطأ والاهمال ويرى وجوب معاقبة الفاعل ولو اثبت انه لم يكن يقصد التظاهر بالفحشاء ولم يكن يعتقد أن فى الاستطاعة رؤيته . وبذلك تمكن معاقبة مرتكب الفعل الفاضح فى مكان خصوصى اذا لم يتخذ الاحتياطات الكافية للاستتار [٢]

والخطأ أقل ما يمكن اشتراطه فى هذه الحالة فاذا انعدم الخطأ أيضاً فلا محل للعقاب . فمن قام بكل الاحتياطات اللازمة لستر فعله عن انظار الناس فلا محل لمؤاخذته على افتضاح فعله اذا كانت أبصار الناس لم تدركه الا من طريق التجسس وحب الاستطلاع [٣]

الفصل السادس

فى الفعل الفاضح غير العلنى

الأصل ألا عقاب على الفعل الفاضح الا اذا توفر فيه ركن العلانية ، ولكن الشارع المصرى أضاف الى قانون العقوبات بناء على طلب مجلس شورى القوانين مادة (٢٤١ عقوبات) نص فيها على انه يعاقب بعقوبة الفعل الفاضح كل من ارتكب مع امرأة امراً مخلا بالحياء ولو فى غير علانية . فالجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة جريمة قائمة بذاتها لا تشترك مع جريمة الفعل الفاضح العلنى فى شيء وان اشبهتها فى الركن المادى من بعض الوجوه

ويجب لتحديد مدلول هذه المادة ملاحظة عدم تعارض حكمها مع احكام المواد الاخرى الواردة فى هذا الباب . والواقع ان هذه الجريمة اشبه بجريمة

---

(١) جارو ٥ فقرة ١٨١٢

(٢) جارسون فقرة ١٣٣

(٣) دالوز ١٨٦٣ — ٢ — ٦١ و ١٨٩٧ — ٢ — ٣٣٣

هتك العرض منها بجريمة الفعل الفاضح العلنى لان الذى قصد الشارع العقاب عليه فى الفعل الفاضح العلنى انما هى العلانية اذ قد يكون الفعل فى ذاته مباحا بغير علانية كما تقدم فاذا انعدمت العلانية ايضاً فلا محل للعقاب مطلقاً . أما فى هذه المادة فالقانون يعاقب على الفعل ذاته ولو ارتكب فى غير علانية فلم يبق الا ان تعتبر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ صورة مخففة من جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادتين ٢٣١ و ٢٣٢ مع تخصيص حكمها بالافعال المخلة بالآداب التى ترتكب على النساء خاصة كما هو صريح نص المادة . فيدخل فى حكم المادة ٢٤١ الافعال المادية التى ترتكب على جسم امرأة ولكنها لا تبلغ من الفحش درجة تدخلها فى عداد جرائم هتك العرض كتقبيل امرأة بغير رضاها أو ضمها أو وضع اليد على ثديها أو خصرها الخ . ولكن يجب ان يدخل أيضاً فى حكم المادة المذكورة الافعال التى لا تقع على جسم المرأة مباشرة ولكنها ترتكب فى حضورها وتكون مغايرة للحياء والاداب كالافعال والاشارات التى تدخل فى حكم المادة ٢٤٠ اذا هى ارتكبت علانية فمن كشف سوأته بحضرة امرأة أو أشار اليها اشارات مخجلة يعاقب بمقتضى المادة ٢٤١ ع ولو وقع ذلك منه فى غير علانية . وفى تعليقات الحقانية على هذه المادة أنه يعاقب أيضاً بمقتضاها من يدخل فى جزء مخصص للحريم من منزل بقصد ارغام امرأة على وجوده عندها . ولكن هذا الحكم يجب ألا يؤخذ على اطلاقه اذ من المقرر أن الفاظ الفحش مجردة عن كل فعل مادى لا يصح أن يعاقب عليها بأحكام هذا الباب . والرأى الذى يجب التعويل عليه فيما يتعلق بالمادة ٢٤١ هو ما قررته محكمة اسوان الجزئية بحكمها الصادر فى ١٠ مارس ١٩١٣ اذ قضت بأنه اذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها امرا منافيا للآداب فلا يعتبر مرتكبا امرا مخلا بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة ٢٤١ ع اذ أن هذه المادة مثل المادة ٢٤٠ ع لاتنطبق الا فى حالة ما اذا تعدى الفعل الفاضح حد الكلام واقترن بفعل مادى(١)

---

(١) جزئية أسوان ١٠ مارس سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١١١)

ولفظ امرأة الوارد بالمادة ٢٤١ ع لفظ عام فيشمل كل انثى سواء كانت بالغة أو غير بالغة [1] . لكن يشترط فى حالة الصغيرة أن تكون ممن يدركن طبيعة الفعل حتى يمكن القول بأن الجانى اخل بحيائها والا فلا عقاب ما لم يكن الفعل فى ذاته بالغاً من الفحش درجة تدخله فى عداد جرائم هتك العرض فتطبق المادة ٢٣٢ ع

ولكن هل يريد الشارع بالمادة ٢٤١ معاقبة كل فعل مخل بالحياء يرتكب مع امرأة أو بحضرتها ولو كان برضاها ؟ لا يمكن القول بذلك والا لتعارضت أحكام هذه المادة مع أحكام المواد الاخرى الواردة فى هذا البـاب . وعلى ذلك يجب الرجوع هنا الى التقسيم الذى قرره الشارع فيما يتعلق بجريمة هتك العرض . فاذا كانت المرأة قد بلغت سن الرابعة عشرة أو جاوزتها فلا عقاب على الفعل الفاضح الذى يرتكب معها أو فى حضرتها الا اذا كان قد وقع بغير رضاها واذا كانت لم تبلغ الرابعة عشرة وجب العقاب على الفعل فى كل الاحوال اذ لا عبرة بالرضا مع صغر السن

وعلى ذلك تكون الجريمة المنصوص عليهـا فى المادة ٢٤١ مكونة من ثلاثة اركان (١) فعل مادى مخل بالحياء يقع مع امرأة (٢) أن يكون بغير رضاها (٣) القصد الجنائى ويعتبر هذا القصد متوفراً متى ارتكب الجانى الفعل عالما بأنه مخل بالحياء

---

(١) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ (الاستقلال ٦ ص ٧٣)

الباب الرابع

فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

المواد ٢٥٤ — ٢٦٠ عقوبات

هاتان الجريمتان اللتان عقد لهما الشارع المصرى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات هما من الجرائم التى يصيب ضررها وظيفة اقامة العدل بين الناس فضلا عن الضرر الذى يحل بسببهما بذوى الشأن من الافراد . فان من وسائل الاثبات التى أباحها الشارع فى القانون المدنى شهادة الشهود . وكثيراً ما يعول القاضى فى اصدار حكمه على أقوال من يلجأ أرباب القضايا الى الاستشهاد بهم فيما تجوز فيه البينة كلما أعوزهم الدليل الكتابى . فاذا لم يكن لأولئك الشهود وازع من القانون يحملهم على قول الحق ضاع على ذوى الحقوق حقوقهم وفسد على القاضى قضاؤه

والحاجة الى شهادة الشهود أظهر فى المسائل الجنائية حيث الدليل الكتابى مستحيل بحكم الظروف وحيث يكون جل اعتماد القاضى على أقوال من شهدوا الواقعة . فاذا لم يكن لهؤلاء الشهود وازع من ضمائرهم ولا من القانون فقد يترتب على تنكب جادة الصدق فى الشهادة العبث بالنفوس والارواح . ولهذا جعل الشارع عقوبة شهادة الزور فى المسائل الجنائية أشد منها فى المسائل المدنية حيث خطر الشهادة الكاذبة قاصر على العبث بالاموال والحقوق

كذلك أباح القانون لذى الحق اذا أعوزته وسائل الاثبات الأخرى أن

يلجأ الى ذمة خصمه ويستحلفه على الواقعة المختلف عليها بينهما . فاذا لم يكن للحالف وازع من القانون يحمله على أن يبر فى يمينه كانت حقوق الخصم عرضة للضياع اذا لم يجد الحالف من وازع الضمير ما يحمله على قول الحق فضلا عما يترتب على ذلك من تضليل العدالة وافساد القضاء

الفصل الأول

فى شهادة الزور

نص الشارع على أحكام شهادة الزور فى المسائل الجنائية فى المواد ٢٥٤ — ٢٥٦ ع وعلى أحكام هذه الشهادة فى الدعاوى المدنية فى المادة ٢٥٧ ع

المبحث الأول

فى شهادة الزور فى المسائل الجنائية

المادة ٢٥٤ ع — كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس

المادة ٢٥٥ ع — ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الاعدام ونفذت عليه فيحكم بالاعدام أيضاً على من شهد عليه زوراً

المادة ٢٥٦ ع — كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً

تعريف — بيّن الشارع فى هذه المواد عقاب شاهد الزور فى الاحوال

المختلفة التى نص عليها ولكنه لم يعرف شهادة الزور . وقد عرفها الشراح بأنها تغيير الشاهد للحقيقة عمداً فى الاقوال التى يؤديها فى مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييراً يكون من شأنه تضليل القضاء [1]

الفرع الأول — فى أركان الجريمة

يستخلص من التعريف السابق أن لهذه الجريمة أربعة أركان (أولها) أن تكون ثمت شهادة أديت أمام القضاء بعد حلف اليمين (وثانيها) أن تكون هذه الشهادة مكذوبة (وثالثها) أن يكون من شأنها الاضرار بالغير (ورابعها) أن تكون قد أديت بقصد جنائى [2]

الركن الأول — الشهادة

الشهادة اخبار شفوى مسبوق باليمين يؤديه الشاهد فى مجلس القضاء فى دعوى تتعلق بالغير [3]

فلا يدخل فى حكم المواد ٢٥٤ — ٢٥٦ الاقوال التى تصدر عن المتهم نفسه فى مجلس القضاء ولو كان فيها ما يخالف الحقيقة لأن المتهم فى القانون المصرى - وكذا الفرنسى — لا يحاف على قول الحق من جهة ولأن هذه الاقوال صادرة فى دعوى تتعلق به والشهادة فى عرف القانون المصرى لا تكون الا من شخص لا مصلحة له فى الدعوى [4]

ويستفاد من التعريف أنه يجب لاعطاء الاخبار قوة الشهادة أن يكون ذلك الاخبار مسبوقاً بيمين لأن اليمين هى التى ترفع الشهادة الى مصاف الادلة

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠١٥ — جارسون مواد ٣٦١ — ٣٦٤ فقرة ١٨ — لبواتفان قاموس النيابات تحت عبارة شهادة الزور فقرة ١

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠١٥ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٧٦

(٣) انظر نيبل ج ٢ ص ٣ فقرة ١

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠١٦ — جارسون فقرة ٣٥

التى يعول عليها القانون فى اثبات الحقوق . اذ الاصل أن أقوال الافراد لا تصلح حجة على الغير ولكنها اذا دعمت باليمين كانت أقرب الى التصديق لان قائلها يشهد الله على نفسه بانه يقول الحق فاذا حنث فى يمينه خسر دينه ودنياه وحق عليه العقاب فى الآخرة فضلا عن عقاب القانون العاجل

واصطحاب الشهادة باليمين مفروض بصريح نص القانون فى المواد ٢٠١ و ٢١٠ مرافعات و ٣١ و ٧٩ و ١٤٥ تحقيق جنايات . فكل شهادة لا تكون مسبوقة بيمين لا تعد شهادة ولا يعاقب القانون قائلها على ما قد يقرره فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة . ذلك بأن القانون لا يعاقب فى هذا الباب على ما يصدر عن الشهود ومن فى حكمهم فى مجلس القضاء من الاقوال المخالفة للحقيقة وانما يعاقب على الحنث باليمين (١)

ذلك ما أجمع عليه شراح القانون الفرنسى وأحكام المحاكم الفرنسية وما جرت عليه المحاكم المصرية فى أحكامها (٢) . وهذا الاجماع مما يؤسف له لأنه يترتب عليه عدم امكان معاقبة الاشخاص الذين اجاز القانون سماع أقوالهم على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين اذا هم خالفوا الحقيقة مع أن أقوالهم قد تؤثر على اذهان القضاة وقد تكون من العناصر التى يتكوّن منها اعتقادهم فى القضايا المطروحة أمامهم وقد تبنى عليها أحكامهم . وقد كان الواجب فى قانون كالقانون المصرى — والقانون الفرنسى — يباح فيه للقاضى الجنائى أن يبنى الادانة على مجرد اعتقاده أن تكون نصوصه كفيلة بردع كل شخص يجوز أن تسمع أقواله أمام القضاء سواء على سبيل الشهادة أو على سبيل الاستدلال وحمله على قول الحق ومعاقبته اذا اخل بهذا الواجب . فاذا استحال

---

(١) جارسون فقرة ٢٤ — جارو ٥ فقرة ٢٠١٦ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٧٧ — بلانش ٥ فقرة ٣٥٥

(٢) أنظر استئناف جنح طنطا ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٣٥) وجزئية أسيوط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٥٣) وانظر بعكس ذلك جزئية الموسكي ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٩٥)

تطبيق أحكام شهادة الزور على من أدى أقواله بغير يمين وجب أن توضع لهذه الحالة نصوص خاصة غير أحكام شهادة الزور . وهذا ما فعله الشارع البلجيكى فانه بعد أن نص فى المادتين ٢١٥ و ٢١٦ من قانون العقوبات على عقاب من يشهد زوراً فى قضية جناية نص فى المادة ٢١٧ على عقوبة أخف مما سبق لمن يغير الحقيقة فى أقوال اداها أمام محكمة الجنايات على سبيل الاستدلال . وكذلك فعل الشارع الايطالى فى المادة ٢١٤ عقوبات[1]

وينبنى على ما تقدم أنه اذا اخطأت المحكمة ولم تحلف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله فانه لا يمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر غير الحقيقة

كذلك المحكوم عليه بعقوبة جناية الذى نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات على حرمانه من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة الا على سبيل الاستدلال لا يعاقب اذا قرر غير الحق

وكذلك حكم الشاهد الذى لم تتجاوز سنه أربع عشرة سنة (المادة ١٩٩ مرافعات و ١٤٥ تحقيق جنايات)[2] فاذا أمرت المحكمة بتحليف الشخص الذى قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين خلف خلافاً لحكم القانون وجب عقابه بعقوبة شهادة الزور اذا قرر غير الحق بعد ذلك[3]

على أن القانون لم يقرر لليمين التى أوجب على الشهود اداءها صيغة خاصة بل اكتفى فى قانون المرافعات بقوله فى المادة ٢١٠ (وعليه أيضاً أن يحلف يميناً بأنه يشهد الحق) وفى قانون تحقيق الجنايات بقوله فى المادة ١٤٥ (يجب

---

(١) أنظر فى هذا المعنى جارو ٥ هامش ص ٢٩٧ نوتة ٣ — وانظر أيضاً مقال الاستاذ على زكى العرابى بك فى الجزء الاول من السنة الخامسة من مجلة الشرائع

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠١٦ — جارسون فقرة ٢٦

(٣) دالوز تحت عبارة شهادة الزور فقرة ١٧ — جارو ٥ فقرة ٢٠١٦ — جارسون فقرة ٢٧

على الشهود . . . . . أن يحلفوا يميناً على انهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره) والمحاكم هى التى وضعت صيغة اليمين التى جرى عليها الاستحلاف وهى (احلف بالله العظيم) . على أن سكوت القانون عن تقرير صيغة معينة يبيح للمحاكم أن تعدل هذه الصيغة بحسب الاحوال . وقد نصت المادة ٢١٠ مرافعات على أن تأدية اليمين تكون على حسب الاصول المقررة بديانة الشاهد ان طلب ذلك . وهذا النص مستمد مما جرت عليه المحاكم الفرنسية فى بعض أحكامها فان بعض المذاهب يحرم ذكر اسم الله فى الايمان وقد اجازت فى هذه الاحوال للشهود أن يقسموا بذمتهم أو بشرفهم [١]. وقد يحرم بعض المذاهب القسم اطلاقاً أو يكون الشاهد ممن لا يدينون بدين سماوى ففى هذه الاحوال اجيز للشاهد أن يستبدل بلفظ القسم لفظ (اؤكد) أو (اعد)[٢]

كذلك حكم فى فرنسا بأن المسلم الذى يؤدى شهادته بلفظ أشهد و بغير حلف يمين يعاقب بعقوبة شهادة الزور اذا قرر غير الحق ما دامت هذه الصيغة هى التى تفرضها عليه ديانته عند أداء الشهادة وفيها معنى التوكيد المطلوب من القسم [٣]

ويأخذ حكم الشاهد الخبير الذى يؤدى مأموريته أمام المحكمة بعد حلف اليمين لأن اليمين التى يحلفها هى يمين الشهادة . فالطبيب الذى يدعى الى المحكمة للكشف على مصاب وتقرير نوع الاصابة يعاقب بعقوبة شهادة الزور اذا قرر غير الحقيقة بعد اليمين [٤]

كذلك المترجم الذى يدعى الى المحكمة و يحلف اليمين بأنه يترجم بالصدق

---

(١) جارسون فقرة ٥
(٢) جارسون فقرة ٦ — دالور تحت كلمة يمين فقرة ٢٤
(٣) نقض ١٨ يوليه سنة ١٨٦١ (دالوز ١٨٦١ — ١ — ٣٥٤)
(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠١٦ — جارسون فقرة ٣٣

يعاقب بعقوبة شهادة الزور اذا حنث فى يمينه (١)

وقد قدمنا أن المتهم لا يعاقب بعقوبة شهادة الزور اذا أنكر الحقيقة أو قرر ما يخالفها أمام المحكمة ويقول الشراح ان الشاهد لا يعاقب كذلك اذا كان قد غير الحقيقة بعد حلف اليمين ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لان موقفه فى هذه الحالة يكون أقرب الى موقف المتهم منه الى موقف الشاهد (٢) ولكن المحاكم الفرنسية جارية على غير ذلك لانها ترى أن حنث الشاهد فى اليمين يستوجب العقاب على كل حال (٣)

والمدعى بالحقوق المدنية اذا دعى لتقرير أقواله وحلف اليمين عد شاهداً فاذا حنث فى يمينه وقرر اقوالا مغايرة للحقيقة جازت معاقبته على شهادة الزور (٤)

الركن الثانى — تغيير الحقيقة

لا تكون الشهادة شهادة زور ولا يعاقب عليها القانون الا اذا تضمنت ما يغاير الحقيقة اما بانكار الحق واما بتأييد الباطل . ومسئلة مخالفة الشهادة للحقيقة مسئلة تتعلق بالواقع وتقديرها موكول للقاضى يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بالقضية أو من تناقض الشاهد فى أقواله الى غير ذلك

ولكن الشراح تبسطوا فى البحث فى بعض الأمور التى يصح أن تعد تغييراً للحقيقة مستوجباً للعقاب والتى لا يصح أن تعد كذلك

فمن ذلك أنهم اختلفوا فيما اذا كان يجب لعقاب الشاهد على شهادة الزور أن يكون قد غير الحقيقة فى الامور والوقائع الجوهرية التى تدور عليها شهادته

---

(١) جارسون فقرة ٣٤ — انظر مع ذلك جارو ٥ فقرة ٢٠١٦

(٢) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٨٠ — جارو ٥ فقرة ٢٠١٦

(٣) دالوز ١٨٥٠ — ٥ — ٣٦٤و١٨٥٦ — ١ — ٣٧٤و١٨٦٦ — ١ — ٥٥٣

(٤) نقض ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ١٤)

أم يعاقب ولو كذب فى بعض الوقائع الثانوية . والجواب الصحيح على هذه المسئلة أن العقاب لا يتوقف على درجة اهمية الواقعة المكذوبة فى ذاتها وانما يتوقف على مبلغ تأثير هذه الواقعة على مركز المتهم لأن القانون لا يعاقب الا من شهد زوراً لمتهم أو عليه فيجب اذن لعقاب الشاهد أن تكون شهادته من شأنها أن تحدث تأثيراً يفيد المتهم أو يضر به [1]. فان لم يكن من شأن الشهادة أن تفيد المتهم أو تضره فلا محل لعقاب الشاهد على شهادة الزور [2]

أما اذا كان من شأن الكذب الواقع فى الشهادة أن يؤثر على مركز المتهم سواء فيما يتعلق بمسئلة الادانة وعدمها أو فيما يتعلق بالظروف التى تؤثر على تقدير العقوبة كالظروف المشددة أو المخففة فان العقاب يكون واجباً [3] . فاذا قرر شاهد زوراً أنه رأى المتهم يضرب المجنى عليه أو أن المتهم لم يكن موجوداً بمحل الواقعة أو أنه وقت أن ارتكب السرقة كان حاملا سلاحاً أو أنه ارتكبها ليلا أو اذا قرر فى قضية سب غير علنى أن المجنى عليه ابتدر المتهم بالسب أولا وجب العقاب فى كل هذه الاحوال

وقد تكون الواقعة التى قررها شاهد الزور اجنبية عن موضوع الدعوى ولكن لها تأثيراً على مركز المتهم وعندئذ يكون العقاب واجباً أيضاً . فاذا قرر شاهد فى جناية مواقعة انثى بغير رضاها أنه لا يعلم شيئاً عن التهمة المنسوبة الى المتهم ولكنه يعلم أن المتهم سبق له أن واقع انثى بغير رضاها وكان الشاهد كاذباً فى هذه العبارة الاخيرة وجب عقابه على شهادة الزور لأن هذه العبارة قد تؤثر على مركز المتهم فى القضية المرفوعة عليه [4]

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠١٧ — بلانش ٥ فقرة ٣٥٧ — جارسون فقرة ٤٣
(٢) نيبل ج ٢ ص ٤ فقرة ٣
(٣) نيبل ج ٢ ص ٤ فقرة ٣
(٤) دالوز تحت عبارة شهادة الزور فقرة ١٢

وقد نصت المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات على أن الشاهد يجب أن يعرف عن اسمه ولقبه وصناعته أو وظيفته ومحل اقامته وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة ان كان قريباً أو صهراً لاحد الاخصام ويبين ان كان خادماً أو مستخدماً عند أحد الاخصام . ولكن هذه البيانات تطلب من الشاهد قبل حلف اليمين فاذا كذب فى شيء من هذه البيانات بأن انتحل اسما كاذباً أو أنكر قرابته أو مصاهرته فلا يمكن عقابه بسبب ذلك على شهادة الزور لأن هذه البيانات سابقة على موضوع الشهادة وليست جزءا منها وهى فوق ذلك سابقة على حلف اليمين فالكذب فيها لا عقاب عليه [١]

واتباعاً لهذا الرأى حكم بأنه لا عقاب على شهادة الزور الا اذا تعلقت بموضوع الدعوى فاذا انكر الشاهد كذباً قرابته لاحد الاخصام فلا يعد مرتكباً جريمة شهادة الزور [٢]

ووظيفة الشاهد قاصرة على سرد الوقائع المادية التى احاط بها علمه ولها علاقة بموضوع الدعوى التى طلبت فيها شهادته وليس من شأنه ابداء الرأى فيما يتعلق بقيمة هذه الوقائع ولا استنتاج النتائج منها فاذا أبدى رأيه الشخصى خلال اداء الشهادة أو مزج شهادته باستنتاجاته التى استخلصها من الوقائع التى تدور عليها شهادته فلا يمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور ولو كذب فى استنتاجه أو تقديره للوقائع [٣]

وقد حكم بناء على ذلك بأن الشاهد الذى يقرر أمام المحكمة الشرعية أن المشهود له أهل للخصومة حال كونه عالماً أنه قاصر لاعقاب عليه لأن شهادته مبنية على تقدير خاص به ولو كان يعلم أنه ينافى الحقيقة فتقريره هذا لا يعد شهادة زور [٤]

---

(١) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٨٥ — نيبل ج ٢ ص ٦ فقرة ٦

(٢) جزئية الاقصر ٢٢ فبراير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦١)

(٣) جارسون فقرة ٤٦ — دالوز تحت عنوان شهادة الزور فقرة ٢٨

(٤) جزئية طهطا ٢٨ ابريل ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٢)

ولكن الشاهد يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر وقائع صحيحة فى ذاتها اذا لم يكن قد شهد هذه الوقائع بنفسه ولكنه ادعى أنه رآها (١)

وكما تقع شهادة الزور بطريقة ايجابية أى باثبات وقائع ونسبتها الى المتهم يجوز أن تقع بطريقة سلبية كما لو شهد بان المتهم لم يضرب أو لم يسرق أو لم يكن فى محل الواقعة . ولكن العقاب فى هذه الاحوال يتوقف على معرفة ما اذا كان الشاهد قد أنكر هذه الوقائع وهو يعلم صحتها أو أن هذه الوقائع لم يحط بها علمه فى الواقع اذ يجوز أن يكون الشاهد لم ير المتهم بين الضاربين أو السارقين واذن تكون شهادته مطابقة لحقيقة علمه الشخصى فلا يبقى محل للعقاب ولو ثبتت واقعة الضرب أو السرقة المنسوبة الى المتهم بشهادة شهود آخرين . أما اذا كان يعلم حقيقة الواقع وأنكر الشهادة ليؤثر على مركز المتهم سواء له أو عليه فان العقاب يكون واجباً (٢) . وكذلك يكون العقاب واجباً اذا نفى على سبيل الجزم والتأكيد واقعة لا على أنها لم تدخل فى علمه الشخصى بل على أنها لم تقع قط مع أنه لم يتحقق من وقوعها أو عدم وقوعها . والعكس أيضاً صحيح فمن جزم فى شهادته بوقوع أمر مع أنه لا يعتقد صحة وقوعه لان علمه لم يحط به تمام الاحاطة يعاقب بعقوبة شهادة الزور (٣)

كذلك يعاقب بعقوبة شهادة الزور الشاهد الذى يقتضب عمدا من شهادته أموراً ذات شأن فى جوهر الشهادة أو يسكت عنها عمداً وهو يعلم أن سكوته عنها يؤثر على مركز المتهم . كما لو شهد شاهد فى دعوى سب غير علنى بان المتهم سب المجنى عليه وسكت عمداً عن واقعة اخرى مرتبطة بهذه الواقعة ولها تأثير على مسئولية المتهم وهى أن المجنى عليه هو الذى ابتدر المتهم بالسب ففى هذه الحالة يجب عقاب الشاهد لأنه أقسم أن يقول الحق كله ولم يبر

---

(١) جارسون فقرة ٤٩

(٢) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٨٨ — جارسون فقرة ٥٠

(٣) هاريس ص ٦٤

بقسمه [١] أما اذا سكت الشاهد عن شيء لا أهمية له فى الشهادة ولا تأثير له على مركز المتهم فلا محل للعقاب

ويجب التمييز بين هذه الحالة وحالة ما اذا امتنع الشاهد عن الاجابة امام المحكمة عما يوجه اليه من الاسئلة كلها أو بعضها فان هذه الحالة لا تدخل فى حكم شهادة الزور لان الامتناع امر سلبي وشهادة الزور تقتضى عملا ايجابيا وقد وضع الشارع لهذه الحالة احكاما خاصة فى المادتين ١٩٥ مرافعات و ١٤٤ تحقيق جنايات . فاذا لم يبد الشاهد اسبابا لامتناعه عن الاجابة أو أبدى اسبابا غير مقبولة جاز للمحكمة ان تعاقبه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين [٢]

وقد يكون تناقض الشاهد فى اقواله دليلا على كذب شهادته ولكنه دليل غير قاطع فقد يكون تناقضه ناشئاً عن ضعف ذاكرته اوسوء اجابته ولا يكون منبعثا عن قصد التضليل واخفاء الحقيقة . وعلى كل حال لا يعد الشاهد شاهد زور لمجرد كونه أبدى امام المحكمة اقوالا غير التى قررها بمحضر التحقيق امام البوليس أو النيابة [٣] لان العبرة باقوال الشاهد النهائية التى يبديها امام الجلسة . فاذا طلبت منه المحكمة رفع هذا التناقض بالاصرار على احد اقواله فأصر على قول منها واتضح انه القول المزور جاز عندئذ عقابه على شهادة الزور وليس له ان يحتج بانه قرر الحقيقة فى احدى رواياته [٤]

الركن الثالث — الضرر

يشترط للعقاب على شهادة الزور ان يكون من شأنها ان تسبب ضرراً وهو عقاب البرىء أو تبرئة المجرم [٥]. ولا يكون ذلك الا اذا كانت الشهادة

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠١٧ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٨٧ — بلانش ٥ فقرة ٣٥٨
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠١٧ — جارسون فقرة ٥٦
(٣) استئناف طنطا ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٣٥)
(٤) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٨٩ — جارو ٥ فقرة ٢٠١٧ — جارسون فقرة ٥٨
(٥) جارو ٥ فقرة ٢٠١٨ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٩١

من شأنها ان تؤثر على مركز المتهم . فاذا لم يكن للشهادة هذا الشأن بان كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا ضرر ولا عقاب . ومن هذا يفهم ان لكثير من المباحث السابق الكلام عليها فيما يتعلق بتغيير الحقيقة ارتباطا شديدا بمبحث الضرر وكان يصح الكلام عليها بمناسبة هذا البحث ولكنها فى الواقع مشتركة بين الركنين

ولا يشترط للعقاب على شهادة الزور ان يكون الضرر قد تحقق فعلا بعقاب البرىء أو تبرئة المجرم بل يكفى للعقاب ان يكون الضرر محتملا [1] ولا يتوقف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التى ترتبت على شهادة الزور بل يكون العقاب واجبا ولو برىء المتهم على رغم الشهادة التى أداها الشاهد ضده او حكم عليه على رغم الشهادة التى اداها الشاهد لمصلحته [2]

ويكون الحكم كذلك ولو قررت المحكمة استبعاد شهادة الشاهد [3]

أو اتضح لها ان الفعل المنسوب الى المتهم لا يعد جريمة فى نظر القانون [4]

أو حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بعد سماع شهادة الشاهد [5]

وقد اتفقت احكام المحاكم الفرنسية على ان شاهد الزور لا يعاقب اذا رجع عن شهادته قبل اتمام المرافعة فى الدعوى . وليس فى نصوص القانون ما يمكن الاستناد عليه لتأييد هذا الرأى ولكن المحاكم تعلل رأيها بان عدول الشاهد عن شهادته فى الوقت المناسب واقراره بالحقيقة يمنع وقوع الضرر الذى كان يحتمل وقوعه بسبب شهادة الزور . وجميع الشراح يوافقون على هذا الرأى ويأخذ اكثرهم بالتعليل الذى أخذت به المحاكم [6] . لكن جارسون مع موافقته

---

(١) نقض ٧ يونيه سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٧)

(٢) بلانش ٥ فقرة ٣٦٧

(٣) دالوز ١٨٦٧ — ٢ — ٨٤

(٤) دالوز ١٨٦٤ — ٢ — ١٧٥ .

(٥) دالوز ١٨٤٧ — ١ — ٣٢٩

(٦) جارو ٥ فقرة ٢٠١٨ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٩٤ — بلانش ٥ فقرة ٣٦٨ — دالوز تحت عنوان شهادة الزور فقرة ٣٦

على هذا الرأى يرى ان العلة غير ما ذكر فقد يكون الضرر قد حل فعلا بالمتهم قبل عدول الشاهد عن شهادته وذلك فيما لو حبس المتهم حبسا احتياطيا بسبب تلك الشهادة ونحو ذلك .

أما العلة الصحيحة فتنحصر عنده فى أمرين (أولهما) أن شهادة الشاهد يجب أن تعتبر فى جميع أدوار المحاكمة كلاً لايقبل التجزئة ولا يتم الا باقفال باب المرافعة فاذا عدل الشاهد فى اللحظة الاخيرة عن سابق أقواله فقد محا بذلك كل أثر سابق لها (وثانيهما) أن من حسن السياسة أن يمكّن الشاهد من الرجوع الى الحق ولو فى آخر لحظة بغير أن يعرض نفسه بسبب ذلك الى المحاكمة على أكاذيبه السابقة[1]

وقد أخذت المحاكم المصرية بهذا المبدأ فقررت عدم مؤاخذة الشاهد على شهادته المذكورة اذا عدل عنها قبل اتمام المرافعة [2] . أما اذا عدل الشاهد بعد ذلك فان عدوله لايمحو أثر الجريمة[3]

ومن النتائج الطبيعية التى تترتب على هذا المبدأ أن الشاهد لايمكن أن يعاقب على شهادته التى أداها زوراً أمام سلطات التحقيق كالبوليس والنيابة وقاضى التحقيق وعلة ذلك ترجع الى ثلاثة امور (أولها) ان التحقيقات التى تجرى أمام هذه السلطات تعتبر كلها اعمالا ممهدة للتحقيق الذى تقوم به المحكمة نفسها فى جلسة المحاكمة وهذا التحقيق الاخير هو الذى يبنى عليه حكم المحكمة فاذا عدل الشاهد أمام المحكمة عن أقواله التى قررها فى التحقيقات الابتدائية وقرر الحقيقة فلا محل لعقابه (وثانيها) أنه متى تقرر أن للشاهد ان يعدل عن أقواله التى قررها أمام المحكمة الى حين اقفال باب المرافعة فبالحرى أن يكون له ذلك فيما يتعلق بالاقوال السابقة على الجلسة (وثالثها)

---

(١) جارسون فقرة ٨٥

(٢) استئناف طنطا ٢٩ مايو ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ١٠٦) و ٢٧ مارس ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٢٣٥) وجزئية أسيوط ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٥٣)

(٣) نقض ٧ يونيه ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٧)

أن القانون لا يعاقب الا من شهد زوراً لمتهم أو عليه فيستنتج من هـذا أن الشاهد لا يعاقب الا اذا شهد زوراً بعد التصاق التهمة بالمتهم أى بعد صدور قرار الاتهام من السلطة المختصة بذلك [١]

وتطبيقاً لذلك حكم بانه لاعقاب على من يشهد زوراً بعد حلف اليمين أمام النيابة أثناء تحقيق تهمة [٢]

والذى يهم بعد ذلك معرفة الوقت الذى تعتبر فيـه المرافعة منتهية والقاعدة أن المرافعة تعتبر منتهية متى فرغت المحـكمة من سماع اقوال النيابة والمتهم ولو لم تنطق بقرار اقفال باب المرافعة [٣] . فاذا كانت المحكمة لم تفرغ من سماع الدعوى فى جلسة واحدة وقررت استمرار المرافعة فى جلسة مقبلة لسماع أقوال النيابة أو المتهم جاز للشاهد الذى أدى أقواله فى جلسة سابقة ان يرجع عن اقواله حتى ختام المرافعة فى الجلسة الأخيرة [٤] ولو سبق القبض عليه بأمر رئيس الجلسة بسبب شهادة الزور [٥]

اما اذا كانت المرافعة قد تمت ولم تؤجل القضية الا للنطق بالحكم فى جلسة مقبلة فلا يقبل من الشاهد العدول عن شهادته فى جلسة النطق بالحـكم [٦]

وينبنى على ما تقـدم انه اذا أدى شاهد شهادة مزورة فى قضية وحكم فيها ثم نقض هذا الحـكم وأحيلت القضية على هيئة جديدة للحكم فيها فلا يقبل من الشاهد العدول عن شهادته الأولى أمام هيئة المحـكمة الجديدة [٧]

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠١٨ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٧٩٢ — جارسون فقرة ٨٦ — ٨٩

(٢) جزئية أسيوط ١٥ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٥٣)

(٣) جارسون فقرة ٩٨

(٤) دالوز تحت عنوان شهادة الزور فقرة ٣٧

(٥) سيرى ١٨٣٨ — ٢ — ١٣٥

(٦) جارسون فقرة ١٠١ — دالوز ١٨٧٧ — ١ — ٤٠٤

(٧) بلانش ٥ فقرة ٣٦٩

وكذلك لا يقبل من الشاهد عدوله أمام محكمة استئنافية عن شهادة أداها أمام محكمة ابتدائية [١]

واذا أدى الشاهد شهادته أمام محكمة ثم حكمت هذه المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فلا يقبل من الشاهد عدوله عن شهادته السابقة أمام المحكمة المختصة التى رفعت اليها الدعوى بعد ذلك [٢]

مما تقدم يفهم أن المحكمة يجب أن لا تتعجل فى الحكم على شاهد الزور اذا رأت أن تحاكمه على شهادة الزور أثناء انعقاد الجلسة عملا بالمادتين ٨٩ مرافعات و ٢٣٧ تحقيق جنايات . فاذا حكمت عليه بالعقوبة وكان لا يزال فى المرافعة فى الدعوى الاصلية بقية كان حكمها سابقاً لأوانه ووجب ابطاله [٣]

الركن الرابع — القصد الجنائى

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التى لا يعاقب القانون عليها الا عند توفر القصد الجنائى . فلا يكفى للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئاً عن عدم احتياط أو تسرع فى القاء أقواله بغير تدبر . وأبعد من هذا عن العقاب الشاهد الذى يخطئ فى شهادته بسبب ضعف ذاكرته أو ضعف ادراكه أو سوء تصوره وتقديره للوقائع أو ميله الى المبالغة عن حسن قصد [٤]

ولهذا يجب على المحكمة التى ترفع اليها دعوى شهادة الزور أن تحقق قبل الحكم على المتهم من تعمده قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نية فلا يكفى للعقاب ان يثبت لديها انه كذب فى شهادته لجواز ان يكون الكذب ناشئاً عن سبب من الاسباب السابق بيانها

ويعتبر القصد الجنائى متوفراً متى كذب الشاهد فى شهادته بقصد تضليل القضاء [٥] . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فقد يكون مدفوعاً الى ذلك بعامل

---

(١) نبيل ج ٢ ص ١١
(٢) دالوز ١٨٤٧ — ١ — ٣٢٩ و ١٨٥١ — ١ — ٥٠٩
(٣) سيرى ١٨٨٢ — ٢ — ٢٠٣ — دالوز ١٨٩٦ — ٢ — ٤٥٤
(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠١٩ — جارسون فقرة ٦٣ — ٦٤ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٠٤
(٥) جارو ٥ فقرة ٢٠١٩

الانتقام من المتهم او بالرغبة فى تخليص قريب او صديق له من عقاب القانون الخ ولكن ذلك كله لا يهم البحث عنه ولا التعرض اليه[١]

ولكن محكمة النقض المصرية قررت فى حكم لها انه لا يجوز الحكم بالعقوبة المقررة فى المادة ٢٥٦ ع على من يشهد زوراً على متهم بجنحة الا اذا كان قد أدى الشهادة الكاذبة بنية الاضرار بالمتهم المذكور[٢]

الفرع الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

يترتب على قاعدة جواز عدول شاهد الزور عن شهادته الى حين اقفال باب المرافعة ان الجريمة لا تتم الا اذا اصبح العدول عن الشهادة غير مستطاع

وينبنى على هذه القاعدة ايضاً ان الشروع فى جريمة شهادة الزور مستحيل قانوناً لأن الشاهد اما ان يصر على شهادته الى حين اقفال باب المرافعة وحينئذ يعاقب على الجريمة التامة . واما ان يرجع عنها قبل ذلك فلا يبقى فى هذه الحالة اثر للجريمة ولا للشروع فيها [٣]

الفرع الثالث — فى عقاب الجريمة

من شهد زوراً لمتهم فى جناية او عليه يعاقب بالحبس (المادة ٢٥٤)

ومن شهد زوراً على متهم بجنحة او مخالفة او شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها مصرياً (المادة ٢٥٦)

ويرجع فى وصف التهمة الى ورقة الاتهام التى قدم بها المتهم الى المحكمة . فيعد الشخص متهما بجناية متى كان قد قدم الى المحاكمة بتهمة جناية بغض النظر عن نوع المحكمة التى رفعت اليها الدعوى وعن نوع العقوبة التى حكم

---

(١) جارسون فقرة ٦٥

(٢) نقض ٢٠ ابريل ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٩٦)

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٠٢٠ — جارسون فقرة ١٠٦ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٠١

بها على المتهم فى النيابة (١)

فالشاهد يعتبر شاهد زور فى قضية جناية متى شهد زورا على شخص مقدم الى المحكمة بتهمة جناية ولو حكمت المحكمة ببراءة هذا المتهم

وكذلك يكون الحكم ولو لم يحكم على المتهم الا بعقوبة جنحة اما لان المحكمة رأت ان الواقعة جنحة واما لانها رأت الأخذ باسباب الرأفة (٢)

وكذلك يكون الحكم ولو كان المتهم قد حوكم على الجناية المنسوبة اليه امام محكمة الجنح لحداثة سنه (٣)

و يعتبر الشخص متهما بجنحة متى قدم الى المحاكمة بتهمة جنحة ولو كانت المحكمة التى رفعت اليها الدعوى هى محكمة الجنايات كما هو الشأن فى جرائم الصحافة(٤)

الظروف المشددة — للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٤ ظرفان مشددان (احدهما) مانص عليه فى المادة ٢٥٥ وهو ان يكون قد حكم على المتهم بسبب الشهادة المزورة (وثانيهما) وهو مانص عليه فى المادة ٢٥٨ وهو ان يكون شاهد الزور قد قبل عطية أو وعدا بشىء ما فى مقابل ادائه هذه الشهادة

أما الظرف المشدد الاول فيشترط لتوفره اجتماع شرطين (١) ان يكون المتهم قد حكم عليه (٢) أن يكون الشاهد قد شهد على المتهم (٥) . وهذا الشرط الثانى مستفاد من قول المادة ٢٥٥ (اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم) ولا يكون الحكم مترتباً على الشهادة الا اذا كانت الشهادة ضد المتهم . فاذا كان الشاهد قد شهد زوراً لصالح المتهم وحكم على المتهم رغم ذلك فلا يكون ثمت محل لمعاقبة الشاهد بالعقوبة المشددة المنصوص عليها فى المادة

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٢٥ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨١٥ — بلانش ٥ فقرة ٣٦١

(٢) جارسون فقرة ١١٣

(٣) بلانش ٥ فقرة ٣٦٤ — انظر بعكس ذلك جارو ٥ هامش ص ٣١٠ نوتة ٢٨

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠٢٥

(٥) قارن جارسون فقرة ١٢٠

٢٥٥ ع أياً كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم [1]

ويستخلص مما تقدم أن العقوبة المقررة فى المادة ٢٥٤ لا تطبق على شاهد الزور الا فى احدى حالتين : —

(الأولى) اذا حكم ببراءة المتهم سواء كان شاهد الزور قد شهد المتهم أو عليه

(والثانية) اذا حكم على المتهم بعقوبة وكان الشاهد قد شهد لصالحه

أما العقوبات المشددة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٥ فيحكم بها فى احدى حالتين : —

(الأولى) اذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة غير الاعدام . وفى هذه الحالة يحكم على شاهد الزور بالاشغال الشاقة الموقتة أو السجن أيا كانت العقوبة التى حكم بها على المتهم أى ولو كانت العقوبة التى حكم بها عقوبة جنحة فقط نظراً لتغيير وصف التهمة أو للأخذ بأسباب الرأفة

(والثانية) اذا حكم على المتهم بسبب شهادة الزور بعقوبة الاعدام ونفذت عليه . وفى هذه الحالة يحكم بالاعدام أيضاً على شاهد الزور . وانما يشترط أن تكون عقوبة الاعدام قد نفذت على المتهم فعلا أما اذا كانت قد استبدلت بعقوبة اخرى بعد نقض الحكم الاول أو صدر عفو عن المتهم وأبدلت عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة طبقاً للمادة ٦٩ ع ففى هذه الحالة يطبق على شاهد الزور الشطر الأول من المادة ٢٥٥

وأما الظرف المشدد الثانى فمحله أن يقبل شاهد الزور عطية أو وعداً بشىء ما . وقد يكون الذى تقدم اليه بالعطية أو بالوعد هو المتهم نفسه سواء حصل ذلك مباشرة أو بالواسطة ليشهد لصالحه زوراً . وقد يكون الذى تقدم بالعطاء أو الوعد شخصاً آخر غير المتهم ليحمل الشاهد على أن يشهد على المتهم

(١) بلانش ٥ فقرة ٣٧٤ — دالوز ١٨٥١ — ١ — ٦١

زوراً . وعلى كل حال يعاقب شاهد الزور اذا قبـل العطية أو الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة أى السجن (المادة ٩٣ع) ويعاقب معه بالعقوبة المذكورة من تقدم اليه بالعطاء أو الوعد . هذا اذا لم تتوفر شروط انطباق المادة ٢٥٥ . أما اذا كانت شروطها منطبقة بأن كان الشاهد الذى قبل العطية أو الوعد شهد على المتهم وحكم على المتهم بسبب ذلك فان شاهد الزور يعاقب فى هذه الحالة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٥ بحسب نوع الحكم الصادر على المتهم . ويعاقب معه بنفس هذه العقوبات من تقـدم اليه بالعطاء أو الوعد ليحمله على اداء هذه الشهادة . وذلك مايستفاد من نص المـادة ٢٥٨ الذى يقضى بتوقيع أشد العقوبتين عقوبة الرشوة وعقوبة شهادة الزور . وظاهر أنه عند انطباق شروط المـادة ٢٥٥ تكون عقوبات شهادة الزور أشد من عقوبة الرشوة

الظرف المشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ — أما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ وهى شهادة الزور لمتهم بجنحة أو مخالفة أو عليه فليس لها سوى ظرف مشدد واحد وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ع أى أن يكون الشاهد قد قبل عطية أو وعدا ليشهد زوراً لمتهم أو عليه وفى هذه الحالة يعاقب هو ومن تقدم اليه بالعطاء أو الوعد بالعقوبة المقررة للرشوة أى السجن

ويستفاد من هذا أن عقوبة شاهد الزور فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ تكون واحدة سواء حكم ببراءة المتهم أو بعقابه وسواء كانت شهادة الزور لصالح المتهم أو عليه. ولم ير الشارع فى هذه الحالة محلا لأن يجعل الحـكم على المتهم بسبب شهادة الزور سبباً فى تشديد العقاب على الشاهد كما فعل فى المادة ٢٥٥ لأن العقوبة التى يمكن أن يحكم بها على المتهم لا تتجاوز على كل حال عقوبة الجنحة وليس بينها و بين العقوبة المقررة لشاهد الزور فى المـادة

٢٥٦ تفاوت كبير وعند تطبيق عقوبات الرشوة يحكم بالمصادرة طبقاً للمادة ٣٠ عقوبات

المبحث الثانى

فى شهادة الزور فى الدعاوى المدنية

المادة ٢٥٧ ع — كل من شهد زوراً فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

بعد أن نص الشارع على حكم شهادة الزور فى المسائل الجنائية على اختلاف انواعها نص فى المادة ٢٥٧ ع على حكم شهادة الزور فى الدعاوى المدنية . ويلاحظ أنه جعل العقاب فى هذه الحالة ثابتاً لا يتغير بتغير أهمية الدعاوى خلافاً لما فعل فى المسائل الجنائية لأن الضرر على كل حال واقع على المال وقد يمكن تداركه من طريق التعويض المدنى . أما فى الدعاوى الجنائية فالضرر واقع على الأنفس وقد يترتب على شهادة الزور اعدام من شهد عليه فاذا نفذ الحكم لم يبق له من مرد . ولذلك لم ير الشارع ما يمنع من عقاب شاهد الزور عندئذ بالاعدام أيضاً لأنه اعتبر شاهد الزور فى هذه الحالة كالقاتل وان كانت السببية غير مباشرة[1]

الفرع الأول — فى اركان الجريمة

اركان هذه الجريمة لا تختلف عن اركان جريمة شهادة الزور فى المسائل الجنائية فهى مثلها اربعة (١) شهادة تؤدى أمام القضاء بعد حلف اليمين و(٢) أن تكون هذه الشهادة مكذوبة و(٣) أن يكون من شأنها الاضرار بالغير و (٤) القصد الجنائى

---

(١) انظر تعليقات الحقانية على المواد ٢٥٥ — ٢٥٧ عقوبات

وكل ما قيل بشأن اركان الجريمة السابقة يصدق على اركان هذه الجريمة فيحسن الرجوع الى ما سبق بيانه فى هذا الصدد وانما نضيف هنا بعض ملاحظات تتعلق بالدعاوى المدنية خاصة

الركن الاول – الشهادة

يجب لتطبيق المادة ٢٥٧ع ان تكون ثمت شهادة من شاهد لا مصلحة له فى الدعوى دعى للشهادة بناء على طلب احد الخصوم طبقاً للاجراءات المقررة . فلا عقاب بمقتضى المادة المذكورة على الاقوال الكاذبة التى تصدر من أحد الخصوم ولوكانت هذه الاقوال قد صدرت بناء على طلب استجواب مقدم من الخصم الآخر طبقاً للمادة ١٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات (١)

ويجب ان تكون الشهادة قد أديت بعد حلف يمين أو ما يقوم مقامها حسب البيان السابق

وأن تكون الشهادة قد أديت فى دعوى مدنية امام محكمة.فلا عقاب على شهادة الزور التى تؤدى امام جهة غير قضائية (٢) كالشهادات التى تؤدى امام القاضى الشرعى اثناء قيامه بوظيفة التوثيق وتحرير الاشهادات بل يعد تغيير الحقيقة الحاصل من الشهود فى هذه الحالة تزويرا فى محررات رسمية اذا اثبتت اقوالهم فى المضابط والسجلات (٣)

وكذلك حكم الشهادة التى تؤدى امام المأذون وتثبت فى عقد زواج أو قسيمة طلاق

وكذلك الشهادة التى تؤدى امام لجان التحقيق البرلمانية التى تعقد طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور (٤)

---

(١) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٠٨

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠١٦ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٠٨

(٣) دالوز تحت عنوان شهادة الزور فقرة ٦

(٤) جارسون فقرة ١٣٨ — جارو ٥ فقرة ٢٠١٦ وهامش ص ٢٩٨ نوتة ٦

والشهادات التى تؤدى امام السلطات الادارية [1]

لكن عبارة (دعوى مدنية) يجب ان تحمل على اوسع معانيها فلا يقتصر تطبيق المادة ٢٥٧ على الشهادات المزورة التى تؤدى فى الدعاوى التى تقام امام المحاكم المدنية بكافة درجاتها فقط بل يدخل فى حكمها ايضا شهادة الزور التى تؤدى فى دعوى امام المحاكم التجارية أو امام محاكم الاخطاط أو محاكم الاحوال الشخصية

ويلاحظ ان المادة ٣٢ من قانون محاكم الاخطاط لا تقيد الشاهد بصيغة يمين معينة بل تبيح تحليفه بأية يمين تقررها المحكمة قبل اداء شهادته ولم تستثن من ذلك سوى يمين الطلاق . وليس فى هذا ما يناقض القواعد السابقة فقد بينا فيما سبق انه يجوز تحوير صيغة اليمين بحسب مقتضيات الاحوال بشرط أن تكون الصيغة التى جرى التحليف عليها فيها معنى التوكيد المطلوب من القسم ولو لم يذكر فيها اسم الله تعالى

وقد ترددت المحاكم المصرية فى بادئ الأمر فى جواز معاقبة شاهد الزور الذى يؤدى شهادة امام محكمة شرعية بلفظ (اشهد) عملا بالاحكام الشرعية وبغير حلف اليمين المتعارفة امام المحاكم الاهلية . ولكن هذا التردد لم يكن له محل لأن لفظ أشهد عند الشرعيين يتضمن معنى المشاهدة والقسم والاخبار . فاذا قال الشاهد أشهد فكأنه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا اخبر به الآن . وهذه المعانى لا توجد مجتمعة فى غيره من الالفاظ ولهذا أوجبوا لصحة الشهادة أن تكون مبدوءة بهذا اللفظ وجعلوه ركناً لها [2]

وقد قدمنا أن محكمة النقض الفرنسية لم تر مانعاً من معاقبة الشاهد

---

(١) دالوز ١٩٠٢ — ٢ — ١٣٤

(٢) انظر كتاب مباحث المرافعات للاستاذين محمد زيد بك ومحمد سلامه بك ص ٦٧ وكتاب المرافعات الشرعية للاستاذ الشيخ عبد الحكيم محمد المدرس بمدرسة القضاء الشرعى ص ٦٦

المسلم الذى يؤدى شهادة مزورة بلفظ اشهد و بغير حلف يمين [١]

أضف الى هذا ان المادة ١٩٣ من لائحة الأجراءات امام المحاكم الشرعية تنص على ان (للقاضى اذا ثبت لديه ان الشاهد شهد زوراً ان يحرر محضراً بذلك و يرسله الى قلم النائب العمومى المختص ويكون هذا المحضر معتبراً امام المحاكم الاهلية) ومعنى هذا ان الشارع لا يرى مانعاً من معاقبة شاهد الزور امام المحاكم الشرعية بالعقوبات المقررة لشهادة الزور فى قانون العقوبات الاهلى

ولهذا استقر رأى المحاكم الاهلية على أن من شهد زورا امام محكمة شرعية يعاقب طبقاً للمادة ٢٥٧ ع ولو لم يحلف اليمين ما دامت القواعد المتبعة امام المحاكم الشرعية لا تقضى على الشاهد بحلف اليمين [٢]

ويعـد ايضا شهادة فى دعوى مدنيـة الشهادة التى تؤدى امام القاضى الشرعى اثناء اجراءات تحقيق الوفاة وثبوت الوراثة أو أثناء اجراءات تحقيق ثبوت الغيبة فيعد شاهد زور لامزوراً الشاهد الذى يقرر وقائع مكذوبة أمام القاضى الشرعى أثناء تحقيق من هذا القبيل ويعاقب بمقتضى المـادة ٢٥٧ ع [٣]

وكذلك حكم الشهادة المزورة التى تؤدى أمام محكمة أثناء اجراءات تصحيح الخطأ الذى يقع فى دفاتر قيد المواليد والوفيات طبقاً للمادة ٢١ من القانون نمرة ٢٣ سنة ١٩١٢ [٤]

---

(١) دالوز ١٨٦١ — ١ — ٣٥٤

(٢) نقض ٨ ديسمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ١٤) انظر ايضا نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٢٨٧) ونقض ٢ يونيه ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٧٥) والاستئناف ٩ فبراير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٩) واستئناف مصر ١١ ابريل ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٦٦) وجزئية الاقصر ٢٢ فبراير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦١)

(٣) الاستئناف ٢٣ مايو ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٧٩)

(٤) بلانش ٥ فقرة ٣٨٣ — جارسون فقرة ١٤١

الركن الثانى — تغيير الحقيقة

ليس فى هذا الركن مانزيده على ما أسلفناه عند الكلام على الجريمة السابقة

الركن الثالث — الضرر

يشترط فى هذه الجريمة كالجريمة السابقة أن يكون من شأن شهادة الزور ان تسبب ضرراً للغير . وقد عنى الشارع بتحديد نوع الضرر الذى يتطلبه فى الجريمة السابقة فى قوله (من شهد زوراً لمتهم أو عليه) . أما فى الجريمة التى نحن بصددها فقد اكتفى بقوله (من شهد زوراً فى دعوى مدنية) وليس معنى هذا أن شهادة الزور يعاقب عليها فى هذه الحالة ولو لم يحدث منها ضرر بل المتفق عليه أن الضرر ركن من أركان هذه الجريمة كما هو ركن من أركان الجريمة السابقة [1] . وأن ركن الضرر يعتبر متوفراً متى كان من شأن الشهادة المزورة أن تضر أو تنفع أحد الخصوم فى الدعوى المدنية [2] . لكن احتمال حصول الضرر كاف على كل حال . وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية الضرر محتملا فى قضية رفعت اليها لأن شهادة الزور التى أداها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدى الى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها [3]

ويجوز لشاهد الزور ان يرجع عن شهادته التى أداها امام المحكمة المدنية كما يجوز له ذلك امام المحكمة الجنائية . لكن يجب هنا التمييز بين حالتين

فاذا كان شاهد الزور قد أدى شهادته امام محكمة جزئية فالحكم فيما يتعلق بجواز الرجوع عن الشهادة هو عين الحكم السابق بيانه فيما يتعلق بالمسائل الجنائية بمعنى انه يجوز للشاهد ان يرجع عن شهادته الى حين اقفال باب المرافعة . ويعتبر باب المرافعة انه قد اقفل متى فرغت المحكمة من سماع الشهود

---

(١) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٠٧ — نيبل ج ٢ ص ٢٧ فقرة ٣

(٢) جارسون فقرة ١٤٢

(٣) نقض ٧ يونيه ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٧)

واقوال الخصوم . فاذا اجلت القضية من جلسة الى اخرى لاتمام ذلك جاز للشاهد الذى سمعت اقواله فى جلسة سابقة ان يرجع عن شهادته فى جلسة تالية . لكن الرجوع يصبح غير مستطاع اذا كانت المحكمة لم تؤجل القضية الا للنطق بالحكم[1]

أما اذا كان الشاهد قد ادى شهادته امام قاض ندبته المحكمة لاجراء التحقيق طبقاً للمادة ١٨٣ من قانون المرافعات فان الرجوع عن شهادة الزور يمتنع بمجرد انتهاء التحقيق واقفال محضره[2]

الركن الرابع — القصد الجنائى

ليس فى هذا الركن ما نزيد على ما ذكرناه عند الكلام على الجريمة السابقة

الفرع الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب شاهد الزور فى دعوى مدنية بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه

الظرف المشدد — الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ ع ينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى المدنية كما ينطبق على شهادة الزور فى الدعاوى الجنائية وذلك ظاهر من قول المادة (اذا قبل من شهد زوراً فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشىء ما الخ) . فالشاهد الذى يقبل أن يشهد زوراً فى دعوى مدنية مقابل عطاء أو وعد يعاقب بالعقوبات المقررة للرشوة أى السجن لأن عقوبة الرشوة أشد من عقوبة شهادة الزور فى هذه الحالة وقد أوجبت المادة تطبيق أشد العقوبتين . ويحكم فى هذه الحالة أيضاً

---

(١) جارسون فقرة ١٤٥ — ١٤٧

(٢) بلانش ٥ فقرة ٣٨٥ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٠٧ — دالوز تحت عبارة شهادة الزور فقرة ٤٨

بالمصادرة طبقاً للمادة ٣٠ع . ويعاقب بنفس هذه العقوبات من تقدم الى شاهد الزور بالعطاء أو الوعد

المبحث الثالث

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٩ ع

المادة ٢٥٩ ع — من أكره شاهداً على عدم اداء الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الاحوال المقررة فى المواد السابقة

ليس لهذه المادة مقابل فى القانون الفرنسى وانما نص الشارع الفرنسى فى المادة ٣٦٥ ع على جريمة اخرى شبيهة بالجريمة المنصوص عليها فى المادة المصرية وهى جريمة اغواء الشهود (subornation de témoins) . وكذلك فعل الشارع البلجيكى فى المادة ٢٢٣ ع والشارع الايطالى فى المادة ٢١٨ ع

والذى يستفاد من أقوال الشراح أن جريمة الاغواء لاتخرج عن أن تكون صورة من صور الاشتراك فى شهادة الزور وأنها من قبيل الاشتراك بالتحريض [1] . وأنها بناء على ذلك لاتعتبر جريمة مستقلة بل جريمة تابعة لجريمة شهادة الزور فلا يعاقب من أغوى شاهداً على جريمة الاغواء الا اذا أدى الشاهد الشهادة فعلا فاذا لم يؤدها أو أداها على الوجه الصحيح خلافا لرغبة من أغواه أو أدى شهادة مزورة ثم رجع عنها قبل اقفال باب المرافعة فلا يعاقب مرتكب الاغواء ولا يعد فعله شروعا معاقباً عليه [2]

واذا كان هذا شأن جريمة الاغواء فلا معنى للنص عليها خصيصاً وفى نصوص الاشتراك العامة ما يغنى عن وضع حكم خاص لها . وقد أحسن الشارع

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٣٠ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨١٩ — بلانش ٥ فقرة ٣٩١
(٢) جارسون مادة ٣٦٥ فقرة ١٦ — ٢٠ — جارو ٥ فقرة ٢٠٣٠

المصرى اذ استبدل بالنص الفرنسى نصاً آخر لاتغنى عنه نصوص الاشتراك

ففى المادة ٢٥٩ع يعاقب القانون على احد فعلين (١) اكراه شاهد على عدم اداء الشهادة و (٢) اكراه شاهد على اداء الشهادة زورا

والفعل المادى المكون للجريمة هو الاكراه . وقد كانت المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات القديم تنص على حصول الاكراه بالقوة أو القهر فحذف الشارع هذه العبارة من النص الجديد لانه رأى انها غير ظاهرة المعنى (١) وعلى كل حال لا يدخل الاكراه فى صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ع فالجريمة المنصوص عليهــا فى المادة ٢٥٩ع جريمة مستقلة فلا محل لان تطبق عليها قواعد الاشتراك . والذى يزيد هذا المعنى وضوحا وتأكيدا أن حكم المادة غير قاصر على حالة اكراه الشاهد على اداء الشهادة — وهى الحالة التى يمكن أن يتصور فيها معنى الاشتراك — بل يشمل أيضا حالة الاكراه على الامتناع عن اداء الشهادة

غير انه يستفاد من النص أن الجريمة لاتتم الا اذا امتنع الشاهد عن اداء الشهادة فعلا أو أدى فعلا شهادة مزورة . ولكن ما دامت هذه الجريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وليست صورة من صور الاشتراك فيها تقوم بقيامها وتسقط بسقوطها فلا يوجد ما يمنع قانونا من عقاب من يكره شاهدا على عدم اداء الشهادة أو على الشهادة زوراً بعقوبة الشروع فى الجريمة اذا لم ينتج الاكراه أثره المطلوب . لكن لا يعاقب على الشروع بطبيعة الحال الا حيث تكون الجريمة التامة جناية

ولكن هل يعاقب الشاهد الذى امتنع تحت تأثير الاكراه عن اداء الشهادة أو الذى ادى شهادة مزورة تحت تأثير هذا الاكراه . يجب الرجوع فى ذلك الى المادة ٥٦ع التى تنص على حكم الاكراه المعفى من العقاب . ففى

(١) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٥٩

تلك المادة يشترط للاعفاء من العقاب أن يكون الاكراه الذى الجأ الى ارتكاب الجريمة مسبباً عن خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع بشخص المكره أو بغيره الخ . فاذا توفرت هذه الشروط فى الاكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٥٩ فلا محل لعقاب الشاهد . وقد يتصور توفر هذه الشروط فى حالة الاكراه على عدم الشهادة . أما الشاهد الذى يكره على اداء شهادة مزورة فيؤديها فلا يتصور عقلا امكان احتمائه بنص المادة ٥٦ ع لان فيما يمضى من الزمن بين حصول الاكراه ومثوله امام المحكمة لاداء الشهادة متسعاً للخلاص من آثار هذا الاكراه فلا يمكن القول بأن الخطر الذى يتهدده على وشك الوقوع به فضلا عن ان فى احتمائه بساحة عدل المحكمة ما يكفل دفع كل اذى عنه اذا اختار أن يكشف لها عما يحيط به من الظروف . غير أنه يصح للمحكمة أن تعتبر هذا الاكراه ظرفاً مخففاً لجريمة شاهد الزور

العقاب — يعاقب من اكره شاهداً على عدم الشهادة أو على الشهادة زوراً بمثل عقوبة شاهد الزور بحسب الاحوال المقررة فى المواد ٢٥٤ — ٢٥٧. وهذا التنويع فى العقوبة قد يكون مفهوماً فى حالة الاكراه على شهادة الزور فان شهادة الزور يعاقب عليها القانون بحسب ما يترتب عليها من الآثار فاذا كانت الشهادة المزورة قد أديت لصالح متهم فى جناية كان عقابها ما نص عليه فى المادة ٢٥٤ وكذلك اذا كانت ضد المتهم ولم يحكم عليه بسببها . فاذا حكم عليه بسببها كان عقابها ما نص عليه فى المادة ٢٥٥ . أما اذا اديت الشهادة فى دعوى جنحة أو مخالفة كان عقابها ما نص عليه فى المادة ٢٥٦ سواء اديت لصالح المتهم أو عليه . واذا كانت فى دعوى مدنية كان عقابها ما نص عليه فى المادة ٢٥٧ . ففى كل هذه الاحوال يكون عقاب من اكره الشاهد على الشهادة تابعاً لنوع العقوبة التى يمكن أن يحكم بها على الشاهد نفسه ولا غرابة فى ذلك لأنه هو الذى الجأ الشاهد الى الشهادة

اما فى حالة الاكراه على عدم اداء الشهادة فقد لا يسهل ادراك الحكمة من تعليق عقاب المكره على نوع القضية التى كانت ستؤدى فيها الشهادة والنتيجة التى انتهى اليها الحكم وعلى الخصوص حيث يكون تشديد العقوبة متوقفا على نتيجة الشهادة اذ قد يتعذر فى هذه الاحوال ربط السبب وهو الاكراه على عدم اداء الشهادة بالمسبب وهو درجة العقوبة التى حكم بها على المتهم . والواقع انه لا يسهل تصور هذا الارتباط الا حيث تكون شهادة الشاهد هى العامل الوحيد أو العامل المرجح على الاقل فى الادانة أو التبرئة وهذا امر لا يمكن ادراكه الا بعد تأدية الشهادة فكيف يمكن الحكم على قيمة الشهادة قبل ادائها ؟

مما تقدم يفهم أن الشارع قد احتاط لما قد يقع من التأثير على الشهود لحملهم على مخالفة ضمائرهم بان وضع لذلك عدة أحكام تختلف باختلاف نوع التأثير . ففى المادة ٢٥٨ نص على حكم من يغرى الشهود بالعطايا أو الوعود وفى المادة ٢٥٩ نص على حكم من يكرههم على الامتناع عن الشهادة أو على شهادة الزور . وترك بعد ذلك أنواع التأثير الاخرى لاحكام الاشتراك العامة . فاذا حرض شخص شاهداً على شهادة الزور أو اتفق معه على ذلك بغير اغراء بعطاء أو وعد وبغير اكراه طبق عليه حكم المواد ٢٥٤ — ٢٥٧ بحسب الاحوال مع المادتين ٤٠ و ٤١ عقوبات



الفصل الثانى

فى اليمين الكاذبة

المادة ٢٦٠ ع — من الزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذباً يحكم عليه بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

يراد باليمين المشار اليها فى هذه المادة اليمين التى يؤديها الخصوم فى دعوى مدنية أما اليمين التى يؤديها الشهود فهى ملحقة بالشهادة وقد بينا فيما سبق أن الحنث فيها هو علة العقاب فى شهادة الزور (١)

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

أركان هذه الجريمة ثلاثة (أولها) أن تكون ثمت يمين أديت أمام محكمة طبقاً لأحكام القانون المدنى وقانون المرافعات (وثانيها) أن يكون الحالف قد حلف كاذباً (وثالثها) القصد الجنائى (٢)

الركن الأول — اليمين

أجاز القانون المدنى فى المادة ٢٢٤ لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع اذا أعوزته وسائل الاثبات الاخرى أو رأى مصلحة فى أن يلجأ الى ذمة خصمه . فاذا قبل الخصم الحلف التزم باداء اليمين وليس له أن يعدل عنها والا عد عدوله نكولا . لكنه يجوز له أن يرد اليمين على طالبها وفى هذه الحالة يلزم طالب اليمين أولا بادائها والى هذا أشارت المادة ٢٦٠ ع فى قولها (من الزم باليمين أو ردت عليه) وهذه اليمين هى التى تعرف باليمين

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٣٤

(٢) جارسون مادة ٣٦٦ فقرة ٣

الحاسمة لأنها تحسم النزاع بين الخصوم فلا يجوز الرجوع بعدها الى طريق آخر من طرق الاثبات ولا يجوز للخصم الطعن فى صحتها بعد ادائها

وهنا لك يمين اخرى نصت عليها المادة ٢٢٣ من القانون المدنى يجوز للقاضى أن يلزم أحد الخصمين بادائها اذا رأى أن الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية وهذه اليمين هى التى تعرف باليمين المتممة لأنها لا تأتى الا متممة لدليل سابق . وهى داخلة أيضاً فى حكم المادة ٢٦٠ ع[1] لأنه متى رأى القاضى أن يوجهها الى أحد الخصوم التزم هذا الخصم بادائها فهى داخلة فى قول المادة (من الزم باليمين)

لكن المادة ٢٦٠ ع لا تنطبق الا على اليمين التى تؤدى أمام المحكمة طبقاً للاجراءات التى نص عليها فى المواد ١٦٣ — ١٧٦ من قانون المرافعات فلا يدخل فى حكم المادة المذكورة اليمين التى يؤديها شخص خارج المحكمة فى غير خصومة قضائية[2]

ويدخل فى عبارة (فى مواد مدنية) اليمين التى يؤديها أحد الخصوم فى دعوى تجارية[3]

الركن الثانى — كذب اليمين

هذا الركن هو علة العقاب فى المادة ٢٦٠ ع لأن الشارع قد جعل اليمين من طرق اثبات الحقوق المدنية فوجب اذن أن يوجد فى القانون ما يحمل الناس على التزام الصدق فى اليمين اذا هم كلفوا اداءها لمصلحة خصومهم لأن الذى يلجأ الى ذمة خصمه ويطلب منه اليمين يترك حقه فيما عداها من أوجه الاثبات فاذا كذب الحالف فى يمينه ضاع على الخصم حقه الذى طلب التحليف عليه . ولمنع هذا الضرر رأى الشارع أن يعاقب الحالف اذا حلف كاذباً

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٣٨ — جارسون مادة ٣٦٦ فقرة ٥ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٣٣

(٢) جارسون فقرة ٨

(٣) سيرى ١٨٣٦ — ١ — ٢٠٤

واثبات الكذب فى اليمين مسئلة تتعلق بالوقائع والأمر فيها متروك لتقدير المحكمة فقد يستنتج كذب اليمين مثلا من ورقة يقدمها الحالف فى دعوى أخرى ويكون فيها ما يثبت حق الخصم الذى جرى عليه الاستحلاف . ويصح اثبات كذبها بشهادة الشهود اذا كانت الواقعة التى جرى عليها الاستحلاف مما يجوز اثباته بالبينة . فاذا كانت مما لا يجوز فيه الاثبات بالبينة فلا يجوز للمحكمة الجنائية ولا للنيابة أن تثبت كذب اليمين بشهادة الشهود[1]

الركن الثالث — القصد الجنائى

لا بد لعقاب الحالف على الكذب فى اليمين ان يكون قد حلف وهو يعلم أنه يحلف على شىء مغاير للحقيقة [2] فاذا كان يعتقد صدق ما حلف عليه فلا عقاب

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب من حلف كاذبا بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه

وترفع الدعوى العمومية على المتهم بمعرفة النيابة ولا يجوز للمجنى عليه الذى اضر كذب اليمين بحقوقه أن يرفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية اذا كانت اليمين التى اداها المتهم يمينا حاسمة لان المجنى عليه متى وجه هذه اليمين الى خصمه اعتبر أنه قد رضى بذمته وانه تنازل عن كل حقوقه بمقتضى الاتفاق القضائى الذى تم بينه وبين خصمه على اداء هذه اليمين فلا يباح له بعد ذلك أن يثبت كذب اليمين ولا أن يطالب بتعويض مدنى امام محكمة

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٣٩ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٣٤ — جارسون فقرة ٢٤ — قارن استئناف بنى سويف ١٦ مارس سنة ١٩٠٢ (المجموعة ٣ عدد ٧٥) وجزئية الاقصر ١٦ مارس سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ١١) وجزئية قنا ٦ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٣٥)

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٤٠ — جارسون فقرة ١١

الجنح ولا امام المحكمة المدنية فى نظير مالحقه من الضرر بسبب كذب اليمين لأن ذلك كله يعد رجوعا فيما تم الاتفاق عليه بين الخصمين [(١)] . وغاية ما يستطيع فعله هو أن يشكو امره الى النيابة فاذا رفعت النيابة الدعوى العمومية على المتهم فلا يجوز المجنى عليه أن يدخل فيها مدعيا بحق مدنى [(٢)]

اما اذا كذب الحالف فى يمين متممة وجهتها اليه المحكمة فليس ثمت ما يمنع الخصم الذى اضر كذب اليمين بحقوقه من رفع دعواه مباشرة الى محكمة الجنح ومطالبة الحالف بالتعويض المدنى اذ لا يوجد فى هذه الحالة اتفاق ولا تنازل يحول دون ذلك [(٣)] . الا اذا اصبح الحكم الذى بنى على اليمين الكاذبة نهائيا ففى هذه الحالة يمتنع على المجنى عليه رفع دعواه مباشرة الى المحكمة الجنائية أو المطالبة بتعويض مدنى لان ذلك يخل بقوة الشىء المحكوم به [(٤)]

---

(١) نقض ١٣ ابريل ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ٦٩) — جزئية الاقصر ٦ مارس سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٩) وجزئية أسوان ١٤ يوليه ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٩٧)

(٢) استئناف اسيوط ٢٨ يونيه ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٥٤)

(٣) جزئية ملوى ٣٠ مايو ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ١٠٦)

(٤) جارسون فقرة ١٧

الباب الخامس

فى القذف والسب وافشاء الاسرار

المواد ٢٦١ — ٢٦٧ عقوبات

هذا عنوان الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصرى وفيه بين الشارع أحكام القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار . أما القذف والسب فهما جريمتان متشابهتان وكان الاولى الحاقهما بالباب الخاص بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر لما بينهما وبين تلك الجرائم من الارتباط لاشتراط توفر ركن العلانية فى الحالتين . وهذا ما دعا الشارع الفرنسى الى النص على احكامهما فى قانون الصحافة (المواد ٢٩ — ٣٥) . أما الشارع المصرى فقد انتزعهما من أحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وعقد لهما الباب الذى نحن بصدد الكلام عليه لانهما من الجرائم التى يكثر وقوعها على آحاد الناس . لكنهما قد تقعان على الموظفين العموميين أيضاً وهنا يتعارض حكم مواد القذف والسب مع حكم المادة ١٥٩ الخاصة باهانة الموظفين العموميين كما تقدم

وقد الحق الشارع المصرى بالقذف والسب فى هذا الباب جريمتى البلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وليس لهما بجريمتى القذف والسب صلة اكثر من انهما من نوع الجرائم القولية والكتابية ولكنهما ليستا من الجرائم التى تشترط العلانية فيها وان كان الشارع قد ساق حكم البلاغ الكاذب فى المادة ٢٦٤ ع على وجه يشعر بأن له ارتباطا باحكام مواد القذف السابقة عليه .

الفصل الأول

فى القذف

المادة ٢٦١ ع — يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من هذا القانون اموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه

ومع ذلك فالطعن فى أعمال احد الموظفين العموميين لايدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ماقذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة

يستفاد من نص هذه المادة أن القذف فى عرف القانون هو اسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره . واللفظ الفرنسى المقابل لكلمة أسند هو (imputer) وقد عبر الشارع الفرنسى عن القذف بأنه الاخبار أو الاسناد (allègation ou imputation) وفرق الشراح بين اللفظين بأن الاسناد يفيد نسبة الأمر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد وأما الاخبار فهو النقل عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق والكذب[1] . أما الشارع المصرى فقد اكتفى بلفظ (أسند) وعبر عنه فى النص الفرنسى بعبارة (aura imputé) ولكنه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ استعمل عبارة(tout fait allégué) مقابل عبارة (كل فعل أسند اليه) فكأنه جعل اللفظين الفرنسيين مترادفين واكتفى بايراد أحدهما فى صدر المادة استغناء به عن الآخر . ومع هذا فقد حكمت محكمة مصر بأن هذا لايدل على ترادف اللفظين وعلى ذلك لايقع القذف بطريق الاخبار أو الرواية عن الغير[2]

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٠٠ — باربييه ج ١ فقرة ٤٠٤
(٢) استئناف مصر فى ١٦ يناير ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٤٥)

ولكن محكمة النقض نقضت هذا الحكم وقررت ان القانون لم يميز بين حالة القاذف الذى يسند لغيره وقائع اختلقها بنفسه ومن يروى وقائع اختلقها غيره بل الالفاظ التى استعملها القانون سواء فى النسخة العربية أو الفرنسية عامة تشمل جميع الطرق التى يحصل بها القذف. فالشخص الذى يروى عن الغير خبراً أو اشاعة مضرة بشرف المقذوف ينسب اليه بعمله هذا عيباً كالشخص الذى يسنده اليه شخصياً ولا فرق فى الحقيقة بين من ينشر فكرته الشخصية ومن ينشر فكرة غيره على شكل خبر أو اشاعة. ولو جاز لاصحاب الجرائد أن ينشروا كل خبر مهما كان ماسا بشرف الموظفين بحجة أنهم ينقلون الى الجمهور ما يصل الى علمهم لأدى ذلك الى اباحة القذف اذ يكفى للتخلص من عقوبات القانون أن يجتنبوا الاسناد الشخصى ويختاروا طرقاً اخرى للتعبير تفيد انهم ينقلون ويروون مايتحدث به الناس أو يرسلونه اليهم من الاخبار وعلى هذا فصاحب الجريدة التى رفعت عليه دعوى قذف لايجوز له أن يتمسك بأن الخبر الذى نشره فى جريدته وصل الى علمه من شخص آخر[1] وقد أيدت محكمة النقض رأيها هذا فى حكم آخر بقولها (لا يعفى القاذف من العقاب لكونه نقل الاخبار التى ذكرها عن غيره من الناس أو من الجرائد[2]

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

لا توجد جريمة القذف الا بتوفر خمسة أركان : (١) أن يكون القذف باسناد أمر (٢) أن يكون هذا الامر معيناً (٣) أن يكون القذف باحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ع (٤) ان يكون من شأن الاسناد معاقبة المسند اليه قانونا أو احتقاره عند اهل وطنه (٥) أن يكون ذلك بقصد جنائى[3]

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٠)
(٢) نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١١٤)
(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٦٩٨

الركن الاول — الاسناد

يجب ان يحصل القذف بطريق الاسناد وهو نسبة الامر الشائن الى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه اشاعة فكل ذلك داخل فى معنى الاسناد كما تقدم . فلا يشترط أن يكون الاسناد على سبيل الجزم فاذا ذكر القاذف الخبر مقروناً بقوله (والعهدة على الراوى) فلا يرفع ذلك مسئولية القذف . وكذلك يستوى أن يكون الاسناد مباشرا أو غير مباشر وأن يكون وارداً على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية [1] . فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفاً . وقد تورد العبارات فى قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أن تعد قذفاً متى كان ذلك هو المقصود منها . وقد يلجأ القاذف الى استخدام الاساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قاذفاً متى أمكن اثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقى للالفاظ المستخدمة بل اراد بها معناها المجازى ولكن الاصل فى هذا وجوب الاخذ بالمعنى الحقيقى الظاهر الى أن يثبت العكس [2] . كذلك يعد قاذفاً من طبع كتاباً ونشره باسم شخص آخر اذا تضمن الكتاب المذكور أموراً تشين سمعة من أسند اليه ذلك الكتاب أو تعرضه المسئولية [3] . ولكن لا يعد قاذفاً من تلا علنا خطاباً ورد اليه من آخر يتضمن اخباراً يشين نشرها سمعة مرسل الخطاب اذ ليس فى هذا الفعل اسناد بالمعنى الذى يتطلبه القانون . أما من يتلو علنا خطاباً ارسل اليه من آخر يتضمن اخباراً شائنة عن شخص ثالث فانه يعد قاذفاً [4]. ومن هذا القبيل

---

(١) جنايات مصر ١٨ سبتمبر ١٩١٣ (الحقوق ٢٨ ص ٣١٧) — قارن باريبه ج ١ فقرة ٤٠٤

(٢) استئناف مصر ٣٠ مايو ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٩١)

(٣) الاستئناف ٣٠ يناير ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٤١) — قارن شاسان ج ١ فقرة ٤٨٨

(٤) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٠٧

ما لو نشرت جريدة مقالة سبق نشرها فى صحيفة أخرى وكانت تتضمن قذفاً فان اعادة النشر تعد قذفاً جديداً بل قد يكفى فى ذلك مجرد الاشارة الى المقالة السابقة المتضمنة للقذف متى كان فى تلك الاشارة ما يعيد الى الاذهان ذكرى وقائع القذف السابق [1]

الركن الثانى - التعيين

يجب أن يكون الأمر المسند الى المقذوف معيناً ومحدوداً [2] . وهذا الركن هو الذى يتميز به القذف عن السب فاذا كانت العبارة الشائنة المسندة الى المجنى عليه لا تتضمن اسناد واقعة معينة فالجريمة سب لاقذف . ويراد بالأمر هنا فعل أو واقعة تنسب الى المقذوف سواء كان ذلك الفعل ايجابيا أو سلبيا ماديا كان أو معنويا . فيعد قاذفا من أسند الى غيره أنه اختلس أموال القصر الذين فى وصايته كما يعد قاذفا من يسند الى ذلك الشخص أنه لم يؤد الامانة الى أهلها . ويعد قاذفا من ينسب الى قاض أنه ارتشى فى قضية حكم فيها كما يعد قاذفا من أسند اليه أنه انتزع روحا بريئة وأنه ظلم ولم يعدل . ويكون الفعل معيناً ومحدوداً اذا ذكر زمانه ومكانه والظروف التى وقع فيها فمن اسند الى غيره أنه سرق مبلغ كذا من فلان يوم كذا يعد قاذفا أما من يصف غيره بأنه سارق فيعد مرتكباً السب لا القذف لانه لم يعين ظروف سرقة معينة . ويرى الشراح الفرنسيون أن الذى يميز القذف من السب أن القذف هو نسبة وقائع يمكن اثبات صحتها عند الحاجة لتعيينها وتحديدها أما السب فهو الذى لايمكن اثباته لما فى العبارات المتضمنة له من الابهام والغموض الذى لا يساعد على التحديد والتعيين توطئة للاثبات [3] . فاذا أمكن اثبات العبارة الشائنة على الصورة التى

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٠٨

(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٠٩

(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧١٠ — باربييه ج ١ فقرة ٤٠٤ مكررة — قارن دالوز ١٨٦٦ — ١ — ٤٨

وردت بها فالفعل قذف أما اذا استحال الاثبات فالواقعة سب . فاذا قلت عن شخص أنه ارتشى فى حادثة معينة كان ذلك قذفاً واذا قلت عنه أنه مرتش فقط كان ذلك سباً اذ ليس أمامنا واقعة معينة يمكن أن يقوم عليها الاثبات . كذلك يكون الفعل سباً لا قذفاً اذا استحال الدليل عليه عقلا كما لو قلت عن شخص أنه اصبح يشق وجوده على الارض وصوته على المسامع وذكره على الالسن فان ذلك مما يستحيل اثباته على كل حال — لكن ان صح أن يقوم هذا معياراً للتمييز بين القذف والسب فى القانون الفرنسى حيث يجيز القانون الاثبات فى القذف دون السب فليس الامر كذلك فى القانون المصرى حيث يباح الاثبات فى القذف والسب على السواء . والواقع أن الاثبات فى السب غير مستحيل بل يصبح ممكناً متى كلف المتهم ايراد الوقائع المعينة التى استمد منها حكمه على المجنى عليه بأنه مرتش أو سارق أو مزور أو نصاب الخ . فان اورد شيئاً من ذلك سهل الاثبات عند الحاجة . ولهذا لم يميز القانون المصرى بين القذف والسب من حيث جواز الاثبات وعدمه بل اباحه فى الحالتين حيث يكون الاثبات مقبولا قانوناً . والذى دعا الشارع المصرى الى ازالة ذلك الفارق بين القذف والسب احتمال وقوع الاشتباه فى بعض الاحوال بين الجريمتين بحيث لا يسهل التمييز بين ما اذا كان الفعل قذفاً أو سباً . فاذا قلت عن شخص انه ممن لا يحجمون عن ارتكاب الشرور وأكل أموال الناس بالباطل فقد يصعب الحكم بأن ذلك القول قذف أو سب لأنه يشبه الامرين معاً . ولهذا كان من العدل الا تكون هذه الفوارق الاعتبارية المبهمة سبباً فى قبول الاثبات فى حالة دون أخرى

فالفارق الوحيد الذى يصح الاخذ به فى القانون المصرى بين القذف والسب هو التحديد وعدمه فاذا كان الفعل المسند الى المجنى عليه معينا ومحدوداً اعتبر قذفا والا فهو سب . على أن هذا الفارق لا يكفى لتمييز الجريمتين تمييزاً لا يترك مجالا للشك والاشتباه وخصوصا اذا لاحظنا أن الشراح لا يشترطون فى وقائع القذف أن تكون معينة تعييناً تاما بل يكفى

عندهم أن تكون الوقائع معينة بعض التعيين وليس من اللازم أن تكون الواقعة المسندة مقترنة بتحديد الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما. فاذا نسب شخص الى آخر انه سرق دابة عد قوله هذا قذفاً ولو أنه لم يعين مكان السرقة ولا زمانها ويكفى فى هذا أن يكون فى الامكان تعيين مالم يعين متى قامت الحاجة الى الاثبات [1]

وللعرف فى بعض الاحوال دخل فى تمييز القذف من السب فقد تكون العبارة متضمنة اسناد واقعة معينة ولكنها تجرى على الالسن باعتبارها سبا لاقذفا فمن يقول لآخر (يابن الزنا) فقد يريد بذلك سبا بسيطا ولا يقصد أن أمه حملت به سفاحا فيجب الاستهداء فى مثل هذه الاحوال بمقتضيات العرف وظروف الاحوال [2]

ومما يعتبر متضمناً وقائع معينة بعض التعيين ويصح اعتباره قذفاً قول شخص عن آخر أنه يعاشر خادمته معاشرة سفاح أو انه يعيش من كسب زوجته أو أنه لا تطيب له الاقامة خارج السجون أو انه لا يدفع ما عليه من الديون أو انه يتجر بالاعراض أو انه يسعى فى مخالطة القضاة للارتزاق من انتسابه اليهم الخ

ومما قد تغلب عليه صفة السب لغموض وقائعه قول شخص عن آخر انه حاد عن الحق واتبع سبيل الغواية وخالف أحكام الذمة والضمير أو انه يبذر بين الناس بذور الفساد أو انه اطلق العنان لشهواته أو انه ركب مطية الغرور وغرته الالقاب والمناصب فازداد كبراً وعتواً أو انه يسير على منهاج تأباه النفوس الشريفة أو انه يحارب الفضيلة ويسعى فى نشر الرذيلة الخ

الركن الثالث — العلانية

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علناً باحدى الطرق المنصوص

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧١٠ — باربيه ج ١ فقرة ٤٠٤ مكررة

(٢) انظر فى هذا المعنى باربيه ج ١ فقرة ٤٠٤ مكررة — وجزئية سوهاج ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٤ (الحقوق ١٩ ص ٨٣)

عليها فى المادة ١٤٨ أى أن يكون بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو بكتابة أو مطبوعات تباع أو توزع أو توضع للبيع أو بكتابة أو مطبوعات معروضة فى محل أو محفل عمومى أو باعلانات ملصقة على الجدران أو غير ملصقة ومعروضة لنظر العامة . ويلاحظ ان الشارع لم يذكر ضمن طرق العلانية هنا الطرق المذكورة فى المادة ١٥٠ع أى اشهار الرسم أو النقش أو التصوير أو الرمز والتمثيل وعلى هذا لا يمكن أن تتوفر العلانية المطلوبة فى القذف اذا وقع برسم أو نقش الخ ولو بيع أو وزع أو وضع للبيع أو عرض فى محل أو محفل عمومى . لكن اذا اقترن الرسم بكتابة كان ذلك كافيا لتوفر العلانية طبقاً للمادة ١٤٨ لا المادة ١٥٠ع . فلا عقاب على من يسند الى فرد من الافراد بطريق الرسم اموراً لو صدقت لأوجبت عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه ولو حصل اشهار الرسم بطريقة من الطرق السالفة الذكر . أما اذا وقع ذلك فى حق موظف عمومى فيما يتعلق باعمال وظيفته فهو ان كان لا يعد قذفا معاقباً عليه بالمادة ٢٦١ لكنه يمكن اعتباره اهانة منطبقة على المادة ١٥٩ لان لفظ الاهانة على اطلاقه يشمل القذف والسب كما تقدم ولان العلانية فى الاهانة تتوفر بالطرق الواردة بالمادتين ١٤٨ و ١٥٠ على السواء

فاذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت جريمة القذف المعاقب عليها بالمادة ٢٦١ . فاذا حرر شخص الى آخر خطاباً وأسند فيه الى ثالث اموراً لو صحت لأوجبت عقابه أو احتقاره فلا يعد قاذفاً بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦١ع كذلك لاعقاب على السيد الذى يسلم خادمه شهادة تتضمن اسناد امور تمس سمعة ذلك الخادم ولا على المخدوم الذى يكتب الى آخر بما يعلمه عن اخلاق خادم يريد الاستخدام عند ذلك الآخر ولا على مدير مكتب الاستعلامات الذى يكتب الى أحد سائليه بما وصل الى علمه عن حالة الشخص المسئول عنه وهكذا . والواقع أن عدم العقاب على القذف غير العلنى يصح أن يكون نقصاً فى القانون كان يحسن بالشارع أن يتداركه بنص خاص كما عد السب غير العلنى مخالفة منصوصاً عليها فى المادة ٣٤٧ عقوبات . وفى فرنسا يعدون القذف

غير العلنى مخالفة منطبقة على المادة ٤٧١ فقرة ١١ الخاصة بالسب لان النصوص عندهم تساعد على ذلك .[1] على أن القذف غير العلنى يمكن العقاب عليه عندنا على اعتبار أنه اهانة منطبقة على المادة ١١٧ اذا كان موجهاً الى موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها بشرط أن يقع بطريق القول أو الاشارة أو التهديد أما اذا وقع بالكتابة فلا عقاب عليه سواء وجه الى موظف أو غير موظف

الركن الرابع — أثر القذف

لا قذف الا اذا كان الفعل المسند الى المجنى عليه من شأنه لو صح أن يوجب عقابه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه — وقد استمد الشارع المصرى هذه العبارة من المادة ٣٦٧ الفرنسية التى نسخت بقانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨١٩ . اما المادة ٢٩ من قانون الصحافة الصادر فى سنة ١٨٨١ الخاصة بالقذف فتشترط ان يكون الاسناد من شأنه المساس بشرف المسند اليه او كرامته وقد نقل الشارع المصرى هذه العبارة الاخيرة الى المادة ٢٦٥ ع الخاصة بالسب وعبر عنها بخدش الناموس او الاعتبار

فمعيار الضرر فى القذف ان يكون الفعل او الامر المسند من شأنه احداث اثر خارجى وهو العقاب او الاحتقار فان لم يحدث هذا الاثر الخارجى فلا قذف ولا عقاب . فمن نشر عن آخر انه سقط فى امتحان الليسانس فلا يعد قاذفا لان السقوط فى ذاته لا يستوجب عقاباً ولا احتقاراً وان كان الساقط قد لا يود نشر ذلك عنه اذ العبرة هنا بالاثر الخارجى الذى يحدثه نشر الخبر لا بالاثر النفسى

وليس من الضرورى أن يكون الاسناد قد ترتب عليه العقاب أو الاحتقار فعلا بل يكفى أن يكون ذلك من شأنه . وقد لا يظهر هذا المعنى جليا من نص

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٥١ — باربيه ج ١ فقرة ٤٤٢ — دالوز ١٨٩٣ — ٢ — ٢٧٠ و ١٩٠٠ — ١ — ١٥٧ .

المادة ٢٦١ ع ولكنه مستفاد من أن العقاب على القذف واجب فى الاصل سواء كان الاسناد صحيحا أو غير صحيح فمن يقول عن فتاة بغى انها ترتزق من البغاء يعد قاذفا [١]

والاصل أن جريمة القذف لا توجد اذا كان الفعل المسند أمراً مباحا بحكم القوانين والشرائع . ولكن قد يتوفر القذف مع ذلك متى كان القصد من الاسناد الدلالة على عيب فى خلق المسند اليه يغض من كرامته ويدعو الى احتقاره فمن ينشر عن شخص انه متزوج باربع نسوة وانه يطلق احداهن كل عام ويتزوج باخرى يصح اعتباره قاذفا متى ثبت للمحكمة أن ذلك الاسناد من شأنه أن يظهر ذلك الشخص بمظهر عدم الوفاء أو يدل على أى معنى آخر يكون سببا فى احتقاره أو الازدراء به [٢]

ولا يمنع من اعتبار الفعل قذفا أن يكون الامر المسند مستحيل الوقوع متى كان من شأنه أن يمس كرامة المسند اليه وأن يكون محتمل التصديق عند بعض من يلقى اليهم [٣] فمن أسند الى امرأة انها حملت سفاحاً من صبى لا يتجاوز السابعة من العمر عد قاذفاً . لكن اذا كان اسناد الامر المستحيل قد أورد لا على انه تقرير لواقعة حاصلة بل للدلالة على صفة أو عيب فى شخص المسند اليه فلا يعد قذفا لانه لا يتضمن نسبة فعل معين . فمن يقول عن فلان أنه يأكل مال النبى أو يسرق الكحل من العين فلا يعد قاذفاً وانما يصح اعتبار ما وقع منه سباً لانه يتضمن اسناد عيب معين

والقذف الذى يوجب الاسناد فيه العقاب قانوناً هو القذف الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة فى حكم القانون كما لو أسند شخص الى آخر انه سرق او زور او ارتشى او خان الامانة او اخفى أشياء مسروقة او انه يقرض الناس بالربا الفاحش الخ . ولا يشترط ان يكون الاسناد صريحاً وعلى سبيل الجزم

---

(١) باربييه ج ١ فقرة ٤٠٩

(٢) انظر مع ذلك لبواتفان ج ٢ فقرة ٧١٦

(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٩٧

او بعبارات تدل على الجريمة مباشرة بل يعد قاذفاً ايضاً من يقول ان فلاناً قتل ويظن ان قاتله فلان او من يقول ان فلاناً الوصى امتنع عن رد أموال القصر اليهم ويخشى أن يكون قد بدد هذه الاموال او ان فلانا يجمع اكتتابات باسم جمعية خيرية والحقيقة انه يجمعها لنفسه او من يقول ما أسعد فلاناً فانه يتجر بأعراض بناته ويتكسب بغير رأس مال وهكذا .

أما الاسناد الذى يوجب احتقار المسند اليه عند أهل وطنه فهو الذى يحط من قدر المسند اليه وكرامته فى نظر الغير . فمن ذلك أن ينسب الى شخص أنه قبض عليه لجريمة أو أنه حكم عليه كذلك . او أن ينسب اليه الاخلال بالآداب العامة كأن يقال ان فلانا يعاشر جارته او ان فلانة تعشق فلانا أو ان فلانا يدير منزل فجور — أو ان ينسب اليه الاخلال بقواعد الاخلاق كان يقال ان فلانا يأكل حقوق دائنيه او أنه لا يتعامل بالصدق او أنه لا يعرف واجب الامانة فى أشغاله او أنه يغش فى الامتحان أو يخادع فى اللعب أو انه يجرى بالغيبة والنميمة بين اصدقائه ويوقع بينهم العداوة والبغضاء[1]

ومما يصح أن يأخذ حكم الاسناد الذى يوجب احتقار المسند اليه وان لم يكن فيه معنى الاخلال بواجب أو بشىء من قواعد الآداب والاخلاق العامة ولكنه يؤدى الى نفور الناس من المسند اليه أو تجنبهم اياه أن ينسب الى شخص أنه مجنون فر من مستشفى المجاذيب او انه أصيب بأمراض زهرية أو معدية . على أنه قد يشك فى امكان اعتبار هذا قذفا منطبقاً على المادة ٢٦١ ع لانه لا يسهل تطبيق النص عليه بغير شىء من التأويل ولكنه فى فرنسا يعد قذفا معاقباً عليه لانه يمس شرف المسند اليه وكرامته[2]

والأصل أن الانتساب الى دين معين او الى غير دين لا يوجب احتقاراً لان الاديان جميعها واحدة فى نظر القانون وحرية المعتقدات حق لكل الافراد فاذا نسب الى مسلم أنه اعتنق الدين المسيحى أو العكس فلا قذف ولا عقاب

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٢١
(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٢٢

وكذلك اذا نسب الى شخص أنه لا يعتقد بدين أو انه من طائفة الماسونية الا اذا رأت المحكمة فى ظروف قضية خاصة أن مثل هذه النسب تغض من كرامة المسند اليه بوجه خاص وتدعو الى احتقاره فيجوز لها اذن أن تعد الواقعة قذفا كما لو نسب الى عالم دينى أنه يدين سراً بغير الدين الذى ينتسب اليه جهراً أو كما لو أسند الى شخص أنه ينتسب الى طائفة الدروز وكانت هذه الطائفة مبغضة أو محقرة فى الوسط الذى يعيش فيه مثلا

ولكن ماحكم الاسناد الذى يؤثر على المركز المالى أو التجارى المسند اليه دون أن يعرضه لاحتقار مواطنيه ؟ كما لو اسند الى تاجر أنه قد خسر خسارة فادحة فى المضاربات او أنه قد أشفى على الافلاس أو انه يبيع بضاعة قديمة أو غير صالحة للاستعمال . الظاهر أن هذه النسب لا يمكن أن تدخل فى حكم القذف المنصوص عليه فى المادة ٢٦١ لانها ليس من شأنها أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه . ولكن قد تعد قذفاً اذا كان من شأنها أن تؤثر أيضاً على كرامة المجنى عليه أو توجب عقابه قانونا علاوة على التأثير على سمعته المالية أو التجارية كما لو نسب الى تاجر أنه يغش فى بضاعته أو يطفف الكيل أو يخسر الميزان فان فى هذا اخلالا بواجب الامانة التى يجب ان يتصف بها التاجر وقد يدعو ذلك الى احتقاره وتجنب معاملته بل قد يوجب عقابه قانونا لو صح الاسناد

ومن هذا القبيل أيضاً الاسناد الذى يؤثر على السمعة الفنية المسند اليه كما لو نسب الى كاتب أنه لا يحسن الخط ولا يعرف مبادىء الحساب أو الى طبيب أنه لا يتقن العمليات الجراحية أو الى محام أنه لم يحسن الدفاع فى قضية أو الى موسيقى أنه لا يميز الانغام فمن الصعب تطبيق حكم المادة ٢٦١ ع على هذه الوقائع لان الاسناد فيها لا يوجب عقابا ولا احتقاراً .[1] لكن قد يوجد القذف اذا كان فيما أسند مايدعو الى الاحتقار والغض من الكرامة فيعد قاذفا من يسند الى طبيب انه أهمل فى معالجة جريح لانه لم يعطه أجراً يرضيه

---

(١) شاسان ج ١ ص ٣٨٠ — بارببيه ج ١ فقرة ٤١٣

ومن يسند الى محام انه اهمل الدفاع فى قضية لانها أحيلت عليه بلا مقابل او أن اتعابها كانت قليلة (١)

والاصل اباحة نقد المؤلفات الادبية والمخترعات الفنية والمذاهب السياسية ولـكن يجب ان يكون النقد قاصراً على هـذه المؤلفات او المخترعات او المذاهب فان تجاوز النقـد هذا الحد وتناول الطعن فى أشخاص المخترعين او المؤلفين جاز اعتبار الطعن قذفا اذا تضمن اسناد امور تحط من كرامتهم وتدعو الى احتقارهم او السخرية بهم (٢)

ولا يراد بقول الشارع (او احتقاره عند أهل وطنه) أن يكون الاسناد من شأنه تحقير الشخص عنـد جميع أهل وطنه اذ الاحتقار أمر نسبى ومن الصعب ان يجمع أهل وطن واحد على استحسان فعل معين او استهجانه بل يغلب ان يختلف نظر الناس الى الامر الواحد بحسب اختـلاف طبقاتهم ومنازعهم . فيكفى لوجود جريمة القـذف ان يكون الاسناد من شأنه تحقير المسـند اليه عند من يخالطهم ويعاشرهم — كما انه لا يشترط لتوفر جريمة القذف ان يكون المقذوف من أهل الوطن كما قد يستفاد من قول الشارع (عند أهل وطنـه) بل يكفى أن يكون الاسناد من شأنه تحقير شخص فى الوسط الذى يعيش فيـه ولو لم يكن هو من أبناء الوطن الذى يقيم به . فاذا ارتكب مصرى قذفا فى حق سورى يعيش فى مصر ويخالط المصريين حق عليه العقاب متى كان الفعل الذى أسنده الى ذلك السورى من شأنه ان يوجب تحقـيره فى الوسط الذى يخالطه فعلا . وهذا المعنى أظهر فى النص الفرنسى للمادة

---

(١) جزئية عابدين ٥ أغسطس ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ٢١٧) قارن دالوز ١٩٠٢ — ٢ — ١٦٢

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٢٤ — ٧٢٥ — باربيه ج ١ فقرة ٤١٤ — ٤١٥

الركن الخامس — القصد الجنائى

لا تتم الجريمة الا بوجود القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوفراً متى نشر القاذف الخبر المتضمن للقذف عالماً ان ذلك الخبر اذا صح اوجب عقاب المجنى عليه او احتقاره . ولا عبرة بالبواعث فقد لا يكون غرض القاذف الاضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعاً بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة [١] . وقد يكون من واجب القاضى النظر الى تلك البواعث والاعتبار بها فى تخفيف العقوبة ولكنها لا يمكن أن تكون سبباً فى محو الجريمة [٢] . ذلك لان القذف ضار بذاته لانه يترتب عليه حتما بمجرد وقوعه تعريض سمعة المجنى عليه للقيل والقال فلا محل اذن لاشتراط نية الاضرار حيث لا يتصور امكان تخلف الضرر . وسواء تعمد القاذف الاضرار بسمعة المقذوف او لم يتعمده فقد كان فى وسعه ان يدرك ان فعله منتج للضرر حتما وهو مسئول عن هذه النتيجة على كل حال وليس له ان يدرأ المسئولية عن نفسه بادعاء حسن المقصد أو شرف الغاية . ذلك هو الرأى الراجح والمعول عليه ولو ان المحاكم الفرنسية قد شذت عنه فى بعض أحكامها [٣] وقد صدرت فى مصر احكام مخالفة لهذا الرأى ايضاً فمن ذلك ما حكمت به محكمة عابدين الجزئية اذ قررت انه متى ثبت ان ما نشره الصحفى من الوقائع التى تعتبر قذفا فى حق الافراد كان يعتقد صحته وكان غرضه من النشر الخدمة العامة فلا وجه لادانته لانعدام سوء القصد [٤]

---

(١) قارن نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٠)
(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٣٠ —دالوز ١٩٠٦—١— ٣٦١و١٩٠٩—٢—٨٠
(٣) دالوز ١٨٩١ — ٢ — ٣٦٦ و ١٩٠١ — ٢ — ٤٦٢
(٤) جزئيـة عابدين ١٣ ديسمبر ١٩٠٥ (الحقوق ٢١ ص ٤٤) قارن ايضا جزئية عابدين ٢ مايو ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٩٩) .

ويفترض وجود القصد الجنائى متى كانت العبارات فى ذاتها شائنة ولا موجب اذن لاثباته بل يجب على المتهم فى هذه الحالة أن يثبت انعدام سوء القصد [١] . وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا المبدأ اذ قررت ان كل أمر مخالف بذاته للقانون مثل نشر واقعة قذف فى حق الغير يعتبر عملا وقانوناً انه عمل بسوء نية اى بقصد احداث نتائجه المنتظرة وليس من الضرورى فى مثل هذه الدعاوى اثبات وجود سوء النية فعلا [٢]

فاذا لم تكن عبارات القذف مقذعة أو شائنة بذاتها او لم تكن ظاهرة المعنى لما فيها من الاساليب المجازية او المعاريض أو غير ذلك مما يستخدمه القاذف لاخفاء قذفه فلا محل لافتراض القصد الجنائى بل يجب على النيابة او ذى الشأن ان يثبت حقيقة قصد المتهم [٣]

وليس للمتهم على كل حال أن يثبت حسن قصده من طريق اثبات صحة الوقائع المسندة فان ذلك غير جائز الا فى أحوال استثنائية سنوردها فيما بعد[٤]

كذلك لا يقبل من المتهم الاعتذار باستفاضة الأمر الذى أسنده الى المجنى عليه وشيوعه بين الناس[٥] ولا الاحتجاج بان المجنى عليه هو الذى ابتدره بالقذف أولا فان الاستفزاز لا يعد عذراً فى جريمة القذف [٦]

ولا يكفى لمحو الجريمة اعتذار القاذف عما وقع منه بعد وقوعه أو (سحبه) سواء وقع القذف شفاها أو بالكتابة وان كان بعض الشراح يرى أن رجوع

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٣٢ — باربيسه ج ١ فقرة ٤١٧ — دالوز ١٩٠٣ — ١ — ١١٣

(٢) نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ٧٠) — قارن نقض ٣ مارس ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٣) و ١٥ اكتوبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٥) و ٢٠ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٣٩)

(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٣٢

(٤) باربيه ج ١ فقرة ٤٠٧

(٥) باربيه ج ١ فقرة ٤١٨ — دالوز ١٨٩١ — ٢ — ٣٦٦

(٦) باربيه ج ١ فقرة ٤١٩ — أنظر مع ذلك سيرى ١٩٠٥ — ١ — ٥٣٧

القاذف عن قذفه الشفوى عقب وقوعه مباشرة يمحو أثر الجريمة [١] لكن هذا الرأى يخالف القواعد العامة. على أنه ان ثبت المحكمة أن رجوع القاذف عما قذف به فوراً يدل على انعدام قصده الجنائى كان لها أن تبرئه لهذا السبب لا لسواه [٢]

وتطبيقاً لما تقدم من القواعد يعد قاذفا بقصد جنائى صاحب الجريدة الذى ينشر فى جريدته اعلانا بانه فصل أحد محصلى الجريدة لأنه اختلس مبالغ حصلها باسم الجريدة ويحذر المشتركين من الدفع اليه — ورئيس النقابة الذى يوزع منشوراً يوضح فيه عجز مالية النقابة ويشير الى أن ذلك العجز كان بسبب سوء ادارة الرئيس السابق . ولا يعد قاذفا لانعدام القصد الجنائى صاحب الجريدة الذى ينشر خبر القبض على متهم ويخطىء فى ذكر اسمه على صورة تجعل القارىء يعتقد أن المقبوض عليه شخص آخر معين أو صاحب الجريدة الذى ينشر اعلانا بناء على طلب أحد الناس يتضمن وقائع قذف لم يتنبه اليها عند النشر ولم يعرف مغزاها

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

نصت المادة ٢٦٢ ع على أنه يعاقب على القذف بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً مصريا اذا كان ما قذف به جناية أو جنحة . وأما فى الأحوال الاخر (أى حيث يكون ما قذف به مخالفة أو فعلا لا يعد جريمة فى نظر القانون ولكنه يوجب الاحتقار) فلا يزيد الحبس عن ستة شهور ولا الغرامة عن ثلاثين جنيهاً

المبحث الثالث — فى بيان بعض المستثنيات

قد يقع القذف ويتوفر القصد الجنائى على الوجه المتقدم بيانه ولكن

---

(١) شاسان ج ١ فقرة ٥٣٣

(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٣٣ — باربييه ج ١ فقرة ٤٢٠

القاذف يعفى من العقاب لاعتبارات اخرى تجعل القذف مباحا على الصورة التى وقع بها . وليس لهذه الاحوال حدود مبينة فى القانون المصرى . أما فى القانون الفرنسى فبعضها منصوص عليه والبعض الآخر تبنى المحاكم حكمها فيه بالبراءة على انعدام القصد الجنائى . والواقع أن القصد الجنائى يكون متوفراً وانما تكون التبرئة واجبة رعاية لمصلحة عامة . وشرط الاعفاء فى كل هذه الاحوال أن يكون القاذف حسن النية ولا تعارض بين حسن النية وتوفر القصد الجنائى فان المراد بالقصد الجنائى أن يعلم القاذف أن قذفه يؤدى الى النتيجة التى أراد القانون اتقاءها أما حسن النية فالمراد به هنا اعتقاد القاذف صدق مايقول وأنه يؤدى بذلك واجباً أو خدمة عامة(١)

وللقانون الانجليزى فى هذا الباب أحكام أدق وأوفى بالغرض من أحكام القانون الفرنسى لانه حصر أحوال الاباحة ونص على عدم العقاب فيها وتعرف هذه الاباحات فى المصطلح الانجليزى باسم (Privileges) (٢) وقد نقلت هذه الاباحات الى قانون العقوبات السودانى فى المادة ٤٠٨

ومما يستثنى من الاحكام العامة للقذف الامور الآتية :

(١) حق التبليغ — وهو مستمد من أحكام قانون تحقيق الجنايات التى تبيح لكل شخص أن يقول مايعلمه عن متهم توصلا الى معرفة الحقيقة وتسهيلا لرفع الدعوى العمومية . ويدخل فى ذلك قول المبلغ عن جريمة أنه يحصر شبهته فى شخص معين يعتقد أنه المرتكب لها أو قول شخص لرجل البوليس المكلف بجمع الاستدلالات أنه يعرف أن فلانا هو المرتكب للجريمة. ويدخل فى هذا الحكم أيضاً صياح المسروق وراء السارق أن اقبضوا على اللص ، واتهام المسروق لشخص كان بجواره بأنه هو الذى سرق . وانما يجب فى كل هذا أن

---

(١) قارن شاسان ج ١ فقرة ٥١

(٢) انظر هاريس ص ٩٣ — ٩٤ — كنى ص ٣٠٩ — ٣١٠

يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة مابلغ به ومدفوعا الى فعله بعامل المصلحة لا بعامل التشفى والانتقام . وقد نص القانون صراحة على هذا الاعفاء فى المادة ٢٦٣ع بقوله (لا يحكم بهـذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحـكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله) وسنعود الى هذه المادة عند الـكلام على جريمة البلاغ الـكاذب .

وكذلك الحـكم بالنسبة الى الشاهد الذى ينسب الى المتهم فى شهادته وقائع يصح أن تعد من قبيل القذف ولـكنه يباح له ذلك فى سبيل اداء واجب الشهادة . وهذا الحق يقابل الاباحة المنصوص عليها فى الاستثناء الثامن من المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات السودانى وهذا نصه (ليس بقذف اقامة الشكوى مع سلامة النية على أى شخص لاى واحد من الذين لهم سلطة شرعية على ذلك الشخص فيما يختص بموضوع الشكوى)

(٢) امتياز أعضاء البرلمان — لاعضاء البرلمان امتياز نصت عليه المادة ١٠٩ من الدستور فى قولها (لا يجوز مؤاخذة اعضاء البرلمان بما يبدون من الافكار والآراء فى المجلسين) وهذا الحـكم من مستلزمات وظيفـة النيابة ومن مقتضيات الحرية التى يجب ان يتمتع بها النواب فى القيام باعباء النيابة . والحـكم المنصوص عليه فى المادة المذكورة مطلق فلا يجوز ان يؤاخذ عضو من أعضاء البرلمان بما يبدر منه من الالفاظ والعبارات خلال أقواله أو خطبه او كتاباته او تقاريره التى يلقيها او يقدمها الى المجلس ولو تضمنت قذفا أو سباً او اهانة او تحريضاً او غير ذلك من الجرائم القولية والـكتابية التى سبق الـكلام عليها . وهذا الاعفاء يشمل المسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية[1]

لـكن النص قاصر من جهـة أخرى على الآراء والافكار التى تبدى فى المجلس. فالنائب الذى ينشر آراءه وافـكاره فى الصحف السيارة او فى نشرات خصوصية يوزعها خارج المجلس او فى خطابات يلقيها على الجماهير تطبق عليه

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٨١ — باربييه ج ٢ فقرة ٧٦١

أحكام القانون العام اذا تضمنت هذه الآراء طعناً او قذفاً او سباً او غير ذلك ولو تعلقت بمسائل معروضة على البرلمان [١]

والنص قاصر على أعضاء البرلمان فلا يشمل الاعفاء المنصوص عليه فيه أعضاء مجالس المديريات ولا المجالس البلدية والمحلية بالنسبة الى ما يبدونه من الافكار والآراء فى تلك المجالس [٢]

(٣) جواز نشر ماجرى فى الجلسات العلنية للبرلمان والمحاكم — هذا الحق ثابت فى فرنسا بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤١ من قانون الصحافة وبمقتضى هذا الحق يباح للصحف نشر وقائع أو محاضر تلك الجلسات ولو تضمنت قذفا اذا كان النشر صحيحا وبحسن نية ولا عقاب على النشر فى هذه الحالة [٣] ولكن هذا الحق قاصر على جلسات البرلمان والمحاكم فلا يمتد الى جلسات مجالس المديريات أو المجالس البلدية [٤] . وليس فى القانون المصرى مايقابل هذا النص لكن قد يستفاد حق نشر ماجرى بجلسات المحاكم فقط استنتاجا من نص المادة ١٦٣ التى تعاقب على نشر ما جرى بجلسات المحاكم على غير حقيقته بقصد سيئ فهل يمكن القول بان النشر المطابق للحقيقة مباح اذا وقع بحسن نية ولو تضمن قذفا ؟ ولهذا الحق مقابل فى القانون الانجليزى حيث يباح نشر أعمال كافة المجتمعات العمومية اذا حصل بحسن نية وكان مطابقاً للحقيقة وذلك بمقتضى قانون القذف الصادر فى سنة ١٨٨١ . وقد نص على هذه الاباحة فيما يتعلق باجراءات المحاكم فى الاستثناء الرابع من المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات السودانى

(٤) جواز نشر أحكام المحاكم وقراراتها — هذا الحق مباح فى فرنسا

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٨٣ — باربيه ج ٢ فقرة ٧٦٠
(٢) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٨٢ — باربيه ج ٢ فقرة ٧٦٥
(٣) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٩٠ — ٣٩١ — باربيه ج ٢ فقرة ٧٦٧ — ٧٧٦
(٤) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٨٩ — باربيه ج ٢ فقرة ٧٦٩

بمقتضى المادة ٣٩ من قانون الصحافة التى تنص على جواز نشر الاحكام فى كل الاحوال . وقد يستفاد هذا الحق فى مصر استنتاجا من نص المادة ١٦٣ ع فمن ينشر حكما تضمنت وقائعه أو أسبابه قذفا فى شخص ما لا يعاقب على هذا النشر متى حصل بحسن نية الا اذا كان الحكم خاصاً بقضية مما يحرم القانون أو المحاكم نشر وقائعها طبقاً للمادتين ١٦٣ و ١٦٤ ع فلا يجوز فى هذه الحالة نشر وقائع الحكم وانما يباح فقط نشر أسبابه ومنطوقه كما سبق بيانه . وهذه الاباحة قاصرة على نشر الحكم عقب صدوره فلا يباح تكرار نشر الحكم بعد صدوره بزمن وعلى الخصوص اذا كان الغرض من ذلك النشر التشهير بالمحكوم عليه أو ترديد ذكرى الجريمة التى ارتكبها حطا من كرامته أو تشفيا منه ففى هذه الحالة ينتفى حسن النية ويجوز العقاب (١)

وغنى عن البيان أن نشر الأحكام فى المجلات والمجاميع القضائية مباح ولا عقاب عليه (٢)

(٥) حق الصحف فى نشر الحوادث والاخبار اليومية — على الصحافة واجب تؤديه لخدمة الجمهور وهو نشر الحوادث والاخبار اليومية ومن المسلم به فى فرنسا ان للصحف نشر أخبار الجرائم والحوادث الجنائية التى تستقيها من المصادر الرسمية او من محاضر البوليس متى وقع ذلك بحسن نية . اما اذا علقت على هذه الحوادث أو أضافت اليها اموراً استقتها من مصادر اخرى فهى مسئولة عن تلك التعليقات والاخبار التى لا تستند الى مصادر رسمية . كذلك الحكم فيما يتعلق بالحوادث الاخرى غير الجنائية والاخبار المتعلقة بسائر الافراد فانها تكون مسئولة عما يترتب عليها من المساس بكرامة الافراد (٣) . وليس لهذه القواعد أصل فى القانون الفرنسى وانما هى مستمدة من أحكام المحاكم ودواعى المصلحة العامة التى تقتضى اذاعة الاخبار لفائدة

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٤٠ — باربييه ج ١ فقرة ٤٣٥ — ٤٣٦
(٢) باربييه ج ١ فقرة ٤٣٥
(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٤١ — باربييه ج ١ فقرة ٤٣١

الجمهور وقد يكون من دواعى المصلحة العامة وجوب التسامح مع الصحف فيما يقع منها من الخطأ فى نقل الاخبار أو روايتها مع حسن النية أى بقصد الخدمة العامة . فاذا ظهر انها مدفوعة بعوامل شخصية أو انه لم يكن للخبر علاقة بالمصلحة العامة فلا محل للتسامح

ويمكن القول بان هذه القواعد متبعة فى مصر أيضاً ومؤيدة بما جرى عليه العمل وقد سبقت الاشارة الى حكم محكمة عابدين الذى قضى بعدم معاقبة الصحفى اذا كان يعتقد صحة الخبر الذى نشره وكان يقصد بنشره الخدمة العامة (١)

(٦) حق النقد — الانتقاد هو بحث أمر أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيآته . والأصل اباحة الانتقاد فى كل ما يتعلق بالمؤلفات والمخترعات العلمية أو الفنية أو الادبية فيباح لكل شخص أن يظهر ما فى المؤلفات والمخترعات من حسنات وعيوب دون أن يعد ذلك منه قذفاً معاقباً عليه بشرط الا يخرج عن انتقاد التأليف أو الاختراع الى التعريض بشخص المؤلف أو المخترع أو الطعن عليه أو التشهير به (٢) . وهذا الحق مستمد من أن المؤلف أو المخترع متى نشر مؤلفه أو اختراعه يعد قابلا حكم الجمهور عليه بشرط أن يكون حكماً مجرداً عن الهوى وصادراً عن حسن نية وبقصد النفع العام

ويدخل فى هذا المعنى أيضاً نقد الآراء والمذاهب السياسية والمدنية والاقتصادية فهو مباح فى حدود حسن النية . أما اذا أريد به الغض من كرامة أصحاب تلك الآراء أو المذاهب فانه يخرج عن دائرة النقد المباح ويصح العقاب عليه اذا بلغ مبلغ القذف (٣)

---

(١) جزئية عابدين ١٣ ديسمبر ١٩٠٥ (الحقوق ٢١ ص ٤٤)
(٢) شاسان ج ١ فقرة ٤٨٢ — دالوز ١٨٤٦ — ١ — ٤٨و١٨٦٣ — ٣ — ٦٨
(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٤٦

ويدخل فى ذلك أيضاً النقد التاريخى فيباح للمؤرخ أن يتناول سيرة أى شخص من الرجال العموميين ويحكم على افعاله بشرط أن يلتزم جادة الاعتدال والاخلاص فى الحكم والصدق فى الرواية وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة [1]

كذلك يباح نقد ارباب الحرف والمهن كالاطباء والمحامين بالشروط المتقدمة فيجوز أن ينسب الى طبيب انه لم يحسن علاج مريض أو الى محام أنه أساء الدفاع فى قضية معينة متى كان ذلك الانتقاد موجهاً بحسن نية وبقصد المصلحة العامة . ولكن الخروج من التخصيص الى التعميم ممنوع فلا يباح لشخص أن يقول عن طبيب انه يسىء معاملة مرضاه ولا عن محام انه يهمل فى تحضير قضاياه فان فعل ذلك عد قاذفاً واستحق العقاب [2]

وقد عبر القانون السودانى عن حق النقد فى الاستثناء السادس من المادة ٤٠٨ ع بقوله (ليس بقذف الابداء مع سلامة النية لأى رأى بخصوص مزايا أى عمل عرضه واضعه لحكم الرأى العام أو بخصوص أخلاق الواضع على قدر ما يظهر منها فى ذلك العمل ليس الا)

(٧) جواز الطعن فى أعمال الموظفين العموميين — بين الشارع حكم هذه المسئلة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذ قال (ومع ذلك فالطعن فى أعمال أحد الموظفين العموميين لايدخل تحت حكم هذه المادة اذا حصل بسلامة نية وكان لايتعدى أعمال وظيفته بشرط اثبات حقيقة كل فعل أسند اليه) وقد اضيفت هذه الفقرة الى مادة القذف عند تعديل القانون فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين ليباح للناس انتقاد أعمال الموظفين فى الحدود المبينة بهذه الفقرة . وكانت المحاكم قبل هذا التعديل وعلى رغم عدم وجود النص تميل الى اتباع نص القانون الفرنسى الذى يجيز بصريح العبارة

---

(١) باربيه ج ١ فقرة ٤٣٣ — شاسان ج ١ فقرة ٤٧٨

(٢) شاسان ج ١ فقرة ٤٨٢ — لبوانفان ج ٢ فقرة ٧٤٤

اقامة الدليل لاثبات صحة مايسند الى الموظفين العموميين من الامور المتعلقة باداء واجباتهم خاصة (المادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسى)

والنص الفرنسى لهذه الفقرة يعبر عن لفظ الطعن الوارد فى النص العربى بلفظ (critique) أى الانتقاد . والأصل فى الانتقاد أنه ابداء الرأى أو الحكم على العمل بعد بحثه ومناقشته . ولو اقتصر الأمر على ابداء الرأى أو الحكم لما كان ثمت قذف لأن القذف انما يكون باسناد أمر أو فعل لا بابداء الرأى فقط . على أن ابداء الرأى قد يتضمن سباً فاذا قيل عن موظف انه اسوأ موظف دخل فى خدمة الحكومة أو ان الحكومة قد ظلمته باسناد هذا العمل اليه كان ذلك سباً أو اهانة . لكن قد يتضمن الانتقاد أيضاً اسناد أمور معينة وبذلك يخرج عن حدود الانتقاد الى القذف وهذا هو ما أراد الشارع بيان حكمه فى هذا الموضع وقد عبر عنه فى النص العربى بالطعن كما تقدم . وسنرى فى موضع آخر أن الطعن الذى يتضمن سباً يجرى عليه حكم هذه الفقرة أيضاً . أما الطعن أو الانتقاد الذى يتضمن اهانة فلا يباح فيه الاثبات كما قدمنا عند الكلام على المادة ١٥٩ عقوبات ولكن اذا كانت عبارات الطعن تتضمن قذفا أو سبا واهانة أيضاً عدت الاهانة جزءاً غير منفصل عن القذف أو السب وجرى عليها حكمهما باعتبار أنها تابعة أو متممة لهما [1]

وقد اشترط الشارع لاخراج الطعن المشار اليه فى هذه الفقرة من حكم القذف المعاقب عليه أربعة شروط (١) أن يكون الطعن موجهاً الى موظف عمومى (٢) أن يكون الطعن متعلقاً باعمال وظيفته خاصة (٣) أن يكون صادراً عن حسن نية (٤) وجوب اثبات حقيقة كل فعل أسند الى الموظف

الموظف العمومى — وقد اقتصر الشارع هنا على ذكر عبارة (الموظفين العموميين) ولم يبين من هم الموظفون العموميون فى حكم مادة القذف وكانت

---

(١) جزئية عابدين ٥ أغسطس ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ٢١٧)

محكمة مصر قد قصرت معنى هذه العبارة على الموظفين الذين يقومون بعمل من الاعمال الداخلة فى اختصاص الحكومة بصفة دائمة ويكونون خاضعين لسلطة الحكومة التأديبية ويتقاضون راتباً مقابل أعمالهم ويكون لهم حق فى المعاش أو مايقوم مقام ذلك من الامتيازات [(١)] . لكن محكمة النقض نقضت هذا الحكم وقررت أن عبارة (أحد الموظفين العموميين) الواردة فى هذه المادة تشمل الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية وأنه يدخل فى هذا المعنى أعضاء المجلس الملى للاقباط الارثوذكس فيما يختص بوظائفهم المكلفين بها بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وعلى ذلك يقبل من القاذف فى حقهم اقامة الدليل على صحة الافعال المسندة اليهم بمناسبة وظائفهم المكلفين بها [(٢)]. فيمكن اذن القول بأن عبارة (أحد الموظفين العموميين) يدخل فيها جميع الاشخاص الوارد ذكرهم فى المادتين ١١٧ و ١٥٩ عقوبات وقد سبق بيانهم عند الكلام على المادة ١٥٩ عقوبات فراجعه . ولكن لا يدخل فى عداد الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية الشخص المكلف بجمع مبالغ لصرفها فى عمل خيرى فالقذف الذى يوجه اليه لايجوز اثبات صحته [(٣)]

وعبارة احد الموظفين العموميين تشير الى أفراد الموظفين فقط ولكن ما حكم الطعن الموجه الى مجاميع الموظفين كالمحاكم والهيئات النظامية وجهات الادارة التى سبق الكلام عنها فى المادة ١٦٠ عقوبات ؟ وقد ورد النص على هذه الهيئات صراحة فى المادة ٣٠ من قانون الصحافة الفرنسى فيما يتعلق بالقذف ولكن اغفال هذا النص فى القانون المصرى لا يمنع من انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ على هذه الهيئات فقد اعتبرت محكمة النقض أن القذف الموجه الى اى مجموع يعتبر موجها أيضا الى افراد ذلك المجموع [(٤)]

---

(١) استئناف مصر ٢٥ يناير ١٩١٠ (الحقوق ٢٥ ص ٣٤)

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٩)

(٣) نقض ٣ مارس ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٣)

(٤) نقض ٦ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٠٤)

فاذا كان الطعن فى افراد الموظفين مباحا بالشروط التى نحن بصدد الكلام عليها فلا مانع من اعتباره مباحا أيضا فى حق المجاميع الرسمية بالشروط عينها

اعمال الوظيفة — لكن الطعن فى حق الموظف العمومى لا يباح الا اذا كان خاصا بأداء واجباته العامة ولا يجوز بحال أن يتعدى ذلك الطعن الى أحواله أو صفاته أو افعاله الخاصة فان الموظف من وجهة اعماله ومعيشته الخصوصية حكمه حكم سائر الافراد . ومن المقرر أنه لا يجوز ابداً اثبات صحة وقائع القذف اذا كان موجها الى أحد أفراد الناس. فكون الشخص موظفا عموميا لا يجوز أن يبيح تعريض حياته ومعيشته الخاصة للطعن والانتقاد والواقع أن الطعن انما أبيح فى هذه الحالة للمصلحة العامة وللكشف عن عيوب الموظف بمقدار ما تضر هذه العيوب بتلك المصلحة. فان كانت العيوب متعلقة بحياته الخاصة فلا تأثير لها على المصلحة العامة ولا فائدة للمجموع من اذاعة هذه العيوب فقد يكون الموظف العمومى سيء السلوك فى أعماله ومعيشته الخصوصية ومع ذلك يكون قائما بواجباته العامة على أحسن وجه فاذا تجاوز الطعن الشئون العامة الى الشئون الخاصة كان قذفا معاقبا عليه[1] . غير أنه يباح التعرض لامور الموظف الخاصة اذا كان لها ارتباط بالامور العامة أو تأثير عليها وبمقدار ما يستوجبه ذلك الارتباط وفى هذه الحالة يباح اثبات الوقائع الخاصة والعامة معا لأن الاولى تؤيد الثانية [2] . وفى القانون الفرنسى لا يباح التعرض للشئون الخاصة ولا اثباتها الا اذا كانت مرتبطة بالتهم المتعلقة بالوظيفة ارتباطا لا يقبل التجزئة [3]

ويجوز الطعن فى اعمال الموظف ولو بعد خروجه من الوظيفة متى كانت

---

(١) جزئية الموسكى ٣١ مارس ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٨٤)

(٢) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٦١ ع

(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٩٠ — دالوز ١٨٩٨ — ١ — ٣١٣ و ١٩٠١ — ١ — ٥٣٢

الاعمال المطعون فيها ترجع الى عهد خدمته في الحكومة وتدخل فى دائرة اعمال وظيفته السابقة [1]

حسن النية — ويشترط لاباحة الطعن المتضمن للقذف أن يكون صادراً عن حسن نية أما اذا ثبت أن هذا الطعن لم يكن عن نية حسنة فلا يترتب على امكان اقامة الدليل على صحة الافعال المسندة الى الموظف عدم الحكم بعقوبة [2] فاذا نجح القاذف فى اثبات صحة ما قذف به ولكن اتضح المحكمة من مجموع ظروف الدعوى أن القذف لم يكن منبعثا عن حسن نية فلا يمنعها ثبوت صحة الوقائع من أن تحكم على المتهم بعقوبة القذف . وعلى العكس متى ثبت المحكمة حسن نية المتهم فيما ابداه من الانتقاد واستطاع أن يثبت صحة الوقائع التى اسندها وجب على المحكمة أن تبرئه ولو لم تكن راضية عن طريقة الطعن والانتقاد التى لجأ اليها . فاذا اتضح للمحكمة سوء نية المتهم من بادىء الأمر لما تضمنه طعنه من عبارات التشهير الذى لا تبرره المصلحة العامة فلا محل بعد هذا لأن تقبل من المتهم اثبات صحة الوقائع التى اسندها الى الموظف العمومى [3] . وعلى كل حال فحسن نية المتهم مسئلة متعلقة بالوقائع ولا يمكن أن تقرر لها قاعدة ثابتة . لكن يلزم على الأقل أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن حسن نية وأن يكون قدر الأمور التى نسبها الى الموظف تقديراً كافياً وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد . وقد حكمت محكمة النقض بأنه يجب لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع أن يحصل الانتقاد بطريقة معتدلة ولخدمة المصلحة

---

(١) بارببيه ج ١ فقرة ٤٧٨ — دالوز ١٨٦١ — ٥ — ٣٧٩و١٨٧٨ — ٢ — ٢٨

(٢) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٦١ ع

(٣) جزئية عابدين ٥ أغسطس ١٩٠٩ (الحقوق ٢٤ ص ٢١٧) وجنايات مصر ٢ يونيه ١٩١٢ (الحقوق ٢٧ ص ١٨٧) أنظر مع ذلك نقض ٤ ديسمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ١٠٠ ص ١٥٧)

العامة لا أن يكون الباعث اليه شفاء ضغائن واحقاد شخصية [1] . وشرط حسن النية شرط خاص بالقانون المصرى وليس له مقابل فى القانون الفرنسى فهناك يباح الطعن فى الموظف العمومى فى كل الأحوال متى أمكن اثبات صحة الوقائع المسندة اليه [2] . أما القانون الانجليزى فيشترط لاباحة الطعن أن يكون للمصلحة العامة [3]

الاثبات — ولا بد لتبرئة القاذف فى موظف عمومى أن يكون فى استطاعته اثبات ما قذف به وأن يثبت فعلا صحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها الى الموظف . وهذا الشرط وارد على خلاف القاعدة الاصلية المقررة فى باب القذف وهى عدم جواز تمكين المتهم من اثبات صحة ما قذف به وعدم الاعتبار بصحة الوقائع أو كذبها فى تقرير مسئوليته عن جريمة القذف وانما ابيح ذلك فى حالة القذف الموجه الى الموظفين العموميين خاصة لأن المصلحة العامة تقتضى الكشف عن حقيقة اعمالهم ومبلغ امانتهم فى اداء الواجبات العامة الموكولة اليهم

(٨) افتراء احد الخصوم على الآخر فى المخاصمات القضائية — نصت المادة ٢٦٦ ع على أن (أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الخصوم على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريراً فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية)

وهذا الاستثناء وارد أيضاً فى المادة ٤١ من قانون الصحافة الفرنسى والغرض منه اطلاق حرية الدفاع المتقاضين بالقدر الذى تقتضيه مدافعتهم عن حقوقهم أمام المحاكم [4]

---

(١) نقض ٦ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٩٤)
(٢) باربيه ج ١ فقرة ٤٧٣
(٣) كنى ص ٣١١
(٤) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٩٧ — باربيه ج ٢ فقرة ٧٧٩

والاشارة الواردة فى هذه المادة الى المادتين السابقتين يراد بها المادة ٢٦٤ الخاصة بالبلاغ الكاذب والمادة ٢٦٥ الخاصة بالسب والذى يستفاد من ذلك بحسب الظاهر أن حكم هذه المادة لا ينطبق على القذف الذى يقع من أحد الخصوم ضد خصمه. لكن كلمة افتراء الواردة بالمادة ٢٦٦ يدخل فيها القذف حتما بل هى أدل على القذف منها على غيره. ويستفاد من حكم لمحكمة النقض أنها اعتبرت هذه المادة منطبقة على القذف الذى يقع من خصم فى حق خصم آخر [١] وهذ هو الرأى الذى يجب التعويل عليه

وكلمة الافتراء الواردة فى هذه المادة قاصرة عن اداء المعنى المقصود اذ لا يراد بها فى هذا الصدد نسبة أمر كاذب حتما بل يقصد بها كل اسناد صحيحاً كان أو كاذباً ينسبه أحد الخصوم الى الآخر واللفظ الفرنسى المقابل لهذه الكلمة هو (imputation) وهو أدل على المعنى المقصود

ويشترط لتطبيق هذه المادة ثلاثة شروط (١) أن يقع الافتراء من خصم فى الدعوى على خصم آخر فيها (٢) أن يكون ذلك أثناء المرافعة الشفهية أو التحريرية المقدمة للمحكمة (٣) أن يكون الافتراء من مستلزمات الدفاع

الشرط الاول — لا يعفى القاذف من عقاب القذف الذى صدر منه أمام المحكمة الا اذا كان خصما فى القضية المرفوعة وكان قذفه موجهاً الى الخصم الآخر [٢]. ويدخل فى معنى الخصم المدعى والمدعى عليه والخصم الثالث والشخص الذى أدخل ضامناً فى الدعوى والمدعى بحق مدنى فى قضية جنائية والمتهم والشخص المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العمومية فيما يتعلق بما يوجه اليها من الافتراء [٣]. أما عضو النيابة الذى يسند الى المتهم أو الى غيره من الخصوم اموراً شائنة أثناء مرافعته الشفوية أو فى مذكراته

---

(١) نقض ٦ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١١٩)
(٢) باربييه ج ٢ فقرة ٧٨٣ — قارن نقض ١٦ اكتوبر ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١١)
(٣) لبواتفان ج ١ فقرة ٤٦١

التحريرية التى يقدمها الى المحكمة فلا يستمد حقه فى حرية المرافعة والاتهام من هذه المادة بل من القواعد العامة التى تبيح للقضاة وأعضاء النيابة عموماً أن يقولوا أو يكتبوا كل ماتمليه عليهم ضمائرهم فى سبيل اداء الواجبات القضائية الموكولة اليهم بحكم القانون دون أن يسألوا جنائياً عن شيء من ذلك مهما تضمنت أقوالهم أو كتاباتهم من عبارات الطعن أو القذف . فاذا ورد بالمرافعة التى القاها عضو النيابة أمام المحكمة أو بالمذكرة المقدمة منه الى المحكمة طعن أو قذف أو سب فى المتهم أو غيره فلا يمكن أن يسأل عضو النيابة عن ذلك لامن الطريق الجنائى ولامن الطريق المدنى . وكذلك شأن عبارات الطعن أو القذف أو السب الذى يتضمنها الحكم الصادر من القاضى بالنسبة الى المتهمين أو الخصوم متى كانت هذه العبارات من مستلزمات الاتهام أو الحكم [١]. أما اذا لم تكن هذه العبارات مماتقتضيه واجب الاتهام أو الحكم فى الدعوى بل كانت منبعثة عن ضغائن أو احقاد او أغراض شخصية لاعلاقة لها باعمال الوظيفة فانه يجوز فى هذه الحالة مساءلة القاضى أو عضو النيابة جنائياً ومدنياً عما بدر منهما من عبارات القذف والسب التى لامسوغ لها . ولكن لايجوز رفع الدعوى عليهما بذلك أمام المحاكم العادية وانما ترفع الدعوى عليهما بطريق مخاصمة القضاة المبينة أحكامها فى المادة ٦٥٤ وما بعدها من قانون المرافعات [٢]

ويدخل فى حكم الخصوم المحامون عن المتقاضين [٣] وأقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٣٩٩ — باربيه ج ٢ فقرة ٧٧٩ — شاسان ج ١ فقرة ١٤٠ — كاربانتييه تحت كلمة قذف فقرة ١٣٤٥ و ١٦٢٠ — ١٦٢٨ — ملحق دالوز تحت كلمة صحافة فقرة ١٣٧٥

(٢) شاسان ج ١ فقرة ١٤٦ — باربييه ج ٢ فقرة ٧٨٠ — لبواتفان ج ١ فقرة ٣٩٩ — دالوز تحت عنوان مخاصمة القضاة فقرة ١٨

(٣) نقض ٥ نوفمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٢)

ولا يدخل فى معنى الخصوم الشهود الذين سمعوا فى الدعوى وانما يعفى الشاهد من مسئولية القذف الذى تضمنته شهادته لانه يؤدى واجباً للعدالة فاذا كانت الوقائع التى اسندها كاذبة جازت معاقبته على شهادة الزور فقط [١] ولا يعفى من العقاب الخصم الذى يقذف شاهداً بسبب شهادته لان الشاهد فى هذه الحالة لايعتبر خصما آخر فى الدعوى [٢]. وكذلك لايدخل فى معنى الخصوم الخبراء ووكلاء التفليسة فهم ان جاز لهم أن يثبتوا فى تقاريرهم عبارات يصح أن تعتبر قذفا فى حق أحد الخصوم فليس ذلك لأنهم خصوم فى الدعوى بل لأنهم يؤدون للعدالة واجباً خاصاً فهم من قبيل الشهود فى الحكم لكن لايجوز للخصوم أن يوجهوا اليهم فى مرافعاتهم أو مذكراتهم قذفاً أو افتراء والا عوقبوا عليه

ولا يدخل فى معنى الخصوم أيضاً المجنى عليه الذى لم يدخل مدعياً مدنياً فى الدعوى المرفوعة على المتهم من النيابة — ولا الحارس القضائى المعين من قبل المحكمة لادارة أموال متنازع عليها الا حيث تكون الخصومة موجهة اليه — كذلك القضاة لا يباح للخصوم الطعن فيهم شفوياً أو كتابياً فلا يجوز لشخص حكم عليه ابتدائياً أن يطعن فى القاضى الابتدائى أثناء مرافعته أمام المحكمة الاستئنافية [٣]

الشرط الثانى — يشترط فى القذف الذى يقع من الخصوم ولا يعاقب عليه أن يكون حاصلا أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاها أو تحريراً ويدخل فى المدافعة بالمعنى المقصود هنا الاقوال التى يبديها الخصوم أو وكلاؤهم أثناء المرافعات والطلبات التى يطلبونها من المحكمة والمناقشات التى تدور بينهم أو مع الشهود والبيانات التى يقدمونها للمحكمة من تلقاء أنفسهم

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٤٠٠ — باربييه ج ٢ فقرة ٧٨١
(٢) لبواتفان ج ١ فقرة ٤٦٢ — انظر مع ذلك باربييه ج ٢ فقرة ٨٠٣
(٣) لبواتفان ج ١ فقرة ٤٦٢

أو بناء على طلب المحكمة أو أثناء استجوابهم بناء على طلب الخصوم الآخرين وكذا الطلبات والمناقشات والبيانات التى يقدمونها كتابة فى مذكراتهم أو عرائضهم . لكن لا يدخل فى حكم الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٦ المقاطعات التى تحصل من أحد الخصمين أثناء مرافعات الخصم الآخر فان المقاطعة محرمة فى الاصل وتعد اخلالا بنظام الجلسة فاذا تضمنت قذفا أو سبا أو شتما وجب العقاب عليها [١] . ولا يباح للخصم أن يتمسك بالمادة ٢٦٦ الا اذا كان القذف أو الافتراء الصادر منه قد وقع شفاها أو تحريراً امام المحكمة فقط أما اذا ثبت أنه طبع مذكرته المتضمنة لعبارات القذف والافتراء فى حق الخصم الآخر ووزع منها نسخاً خارج المحكمة فقد سقط بذلك حقه فى الاحتماء بالمادة ٢٦٦ [٢]

الشرط الثالث — لا محل لاعفاء القاذف من العقوبة القانونية التى يقتضيها تطاوله بالقذف على خصمه فى الدعوى اذا لم يكن ذلك من مستلزمات الدفاع [٣] فمتى تبين للمحكمة أن عبارات القذف لم يكن لها مقتض وانها خارجة عن ضرورات الدفاع جاز لها ايقاف القاذف عن الاسترسال فى قذفه ولا يعد ذلك عدواناً على حق الدفاع [٤] فضلا عن جواز محاكمته جنائياً والحكم عليه بالعقوبة التى يستحقها طبقاً للمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ بحسب الأحوال [٥]

وليس المراد بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٦ رفع المسئولية بكل أنواعها عن القاذف متى توفرت الشروط السابق بيانها وانما ترفع عنه المسئولية الجنائية فقط لكنه يبقى مسئولا مدنياً عما وقع منه من الاعتداء على خصمه

---

(١) لبواتفان ج ١ فقرة ٤٠٣

(٢) نقض ٦ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١١٩) أنظر ايضاً لبواتفان ج ١ فقرة ٤٠٩ — باربييه ج ٢ فقرة ٧٨٧

(٣) باربييه ٢ فقرة ٧٨٩

(٤) نقض ١١ يونيه ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ١٠٧)

(٥) نقض ٥ نوفمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٢)

فاذا كان القاذف محامياً جازت أيضاً محاكمته أمام مجلس التأديب

المبحث الرابع — فى شخص المجنى عليه

تنص المادة ٢٦١ ع على انه (يعد قاذفاً من أسند لغيره . . . .) ويقابل ذلك فى النص الفرنسى قوله (aura imputé à un individu quelconque) ويستفاد من هذا أن القذف لا بد أن يكون موجهاً الى شخص أو أشخاص فلا جريمة اذا لم يكن الطعن موجهاً الى شخص المؤلف لكتاب مثلا بل كان موجها الى الكتاب الذى وضعه ذلك الشخص [١]

ويجب فوق هذا أن يكون الشخص الموجه اليه القذف معينا فالطعن فى مذهب سياسى أو دينى بعبارات عامة لا يقصد بها الحط من كرامة شخص معين لا يعد قذفا [٢] . فاذا طعن شخص فى نظام الماسونية بوجه عام فلا يعد قاذفا [٣] . كذلك لا يكون جريمة القذف المعاقب عليه قول شخص عن عقد موقع عليه من جملة أشخاص أن أحد الامضاءات الموقع بها على ذلك العقد مزور بغير تعيين ذلك الامضاء

على أنه لا يستفاد من هذا أن القذف لا يتم وجوده الا بذكر اسم الشخص أو الاشخاص الموجه اليهم القذف بالتعيين والا اسهل على القاذف الخلاص من المسئولية الجنائية بعدم ذكر اسم المقذوف بل يكفى أن تكون عبارات القذف موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . وعلى كل حال فمسئلة كون الشخص المقذوف معيناً تعييناً لامحل للشك معه فى معرفة شخصيته مسئلة وقائع ويجب أن تترك فى كل الأحوال الى المحكمة المرفوعة اليها الدعوى لتقدرها بحسب ظروفها

---

(١) دالوز ١٩٠١ — ٢ — ٣٩٤
(٢) بارببيه ج ١ نقرة ٤٠٦
(٣) دالوز ١٨٩٤ — ١ — ٢٥

الخاصة وليس فى الامكان وضع قاعدة لتحديد الاحوال التى يعتبر فيها شخص المقذوف متعيناً تعييناً كافياً [1] وقد حكم بأنه يعتبر قذفا ما اذا أسند شخص الى آخر كذبا طبع كتاب ونشره وكان فى الكتاب المذكور ما لو صح معه الاسناد لشان المسند اليه فى سمعته ومقامه وعرضه للمسئولية ولا فرق بين أن يكون اسم المسند اليه الطبع ظاهراً فى الكتاب صراحة أو بطريقة تلميحية يساعد على وضوحها وصراحتها ظروف أخرى [2] وحكم أيضاً بان من يؤلف رواية خيالية يقصد بها الطعن فى شخص معين بكيفية لاتقبل الشك فى أن الشخص المطعون فيه انما هو شخص حقيقى حى يعد قاذفا فى ذلك الشخص ويعاقب بعقوبة القذف [3]. وقد يكفى لتعيين شخص المقذوف ذكر الحروف الأولى من اسمه أو ذكر صناعته أو محل اقامته اذا ساعد على ذلك التعيين ظروف أخرى [4]. ويعد تعييناً كافياً نشر صورة الشخص المقذوف فوق العبارات المتضمنة للقذف [5]. فاذا سهل تعيين شخص المقذوف بأية طريقة كانت فلا يقبل من القاذف دفعه بأن المقذوف لم يصب بضرر لعدم ذكر اسمه [6]

وكما يكون القذف موجهاً الى شخص معين كذلك يصح أن يكون موجهاً الى مجموع من الناس. لكن يجب هنا أيضاً أن يكون ذلك المجموع معيناً تعييناً كافياً ويستوى فى هذا أن يكون لهذا المجموع شخصية معنوية أو لا فاذا كان ذا شخصية معنوية عد القذف موجهاً الى الشخص المعنوى وجاز لممثل ذلك الشخص أن يقاضى القاذف باسم المجموع [7] ومثال ذلك ما اذا

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٢٧
(٢) الاستئناف ٣٠ يناير ١٩٠١ (الحقوق ١٦ ص ٤١)
(٣) استئناف الاسكندرية ٢٤ مايو ١٩٠٨ (الحقوق ٢٣ ص ٢٥١)
(٤) باربيه ج ١ فقرة ٤٠٨
(٥) دالوز ١٨٩٦ — ٢ — ٢٣٠
(٦) دالوز ١٨٩٠ — ٢ — ١١٦
(٧) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٢٨

قذف شخص فى حق المجلس البلدى الاسكندرى . أما اذا لم يكن لذلك المجموع شخصية معنوية عد القذف موجهاً الى كل فرد من أفراد ذلك المجموع على حدته. فاذا استقل أحد أفراد ذلك المجموع برفع دعوى الجنحة المباشرة عن جريمة القذف فلا يجوز له أن يقاضى القاذف الا عما وجه اليه شخصياً من عبارات القذف ولا يجوز أن يطالب بتعويض الا عما ناله هو من الضرر بسبب ذلك القذف . ويجب عندئذ قبل الحكم على القاذف أن يثبت للمحكمة أن عبارات القذف قد أصابت ذلك الشخص بالذات ضمن من أصابتهم وأن شخصيته كانت متعينة ضمن الاشخاص الذين وجه اليهم القذف وقد حكم تطبيقاً لهذه القواعد بأن عبارات القذف الموجهة الى مجموع من الناس كمجلس الاقباط الملى مثلا تعتبر موجهة أيضاً الى افراد ذلك المجموع وبناء عليه يكون لكل فرد من افراده الحق فى طلب تعويض ما ناله من الضرر بسبب هذا القذف (1) وحكم بان القذف فى الشركات التجارية معاقب عليه قانونا كالقذف فى الافراد (2)

المبحث الخامس — فى قذف الاموات

لم ينص قانون العقوبات المصرى على حكم قذف الموتى وقد كانت المسئلة خلافية فى فرنسا بين الشراح ولدى المحاكم أيضاً وأهم سبب لذلك الخلاف أن دعوى القذف لا ترفع فى فرنسا الا بناء على شكوى الشخص المقذوف فاذا مات المجنى عليه سقط بموته حق الشكوى ولا يحق لغيره أن يحل محله فى ذلك الا اذا أريد بقذف الميت المساس بكرامة أسرته وذويه الذين لا يزالون على قيد الحياة فيحق لهؤلاء فى هذه الحالة أن يرفعوا الشكوى باسمهم لأن القذف

---

(1) نقض ٦ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٠٤)
(2) جنح الازبكية ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣)

موجه اليهم فى الواقع [١] أما محكمة النقض فكانت تقضى بأن قذف الاموات جريمة كقذف الاحياء وأنه يحق لورثته فى كل الاحوال مقاضاة القاذف [٢] لكن المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى سنة ١٨٨١ حسمت هذا الخلاف اذ نصت على أن أحكام القذف أو السب لا تنطبق على ما يقع منها فى حق الاموات الا اذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف ورثته الاحياء . ويمكن أن يستفاد ذلك القصد من ذكر اسم الوارث فى المقالة التى تتضمن الطعن فى المورث أو الاشارة الى أن صفات المورث قد انتقلت الى ورثته أو من نسبة أمر الى المورث يتعدى أثره الى الوارث كالقول عن امرأة متوفاة أنها كانت تعاشر غير زوجها وهكذا . أما الطعن فى ذكرى شخص توفى من غير أن يقترن ذلك بالتعريض بورثته او الاشارة اليهم بأية صورة فلا يعتبر متعدياً الى الورثة [٣]

ولعل هذا هو الرأى الذى يصح الأخذ به فى مصر اذ الاصل فى القوانين انها توضع لحماية الاحياء دون الأموات فالقذف فى الميت لا يجوز العقاب عليه فى مصر لا لأن دعوى القذف لاتقام الابناء على شكوى المقذوف كما هى الحال فى فرنسا اذ القانون المصرى لم يشترط ذلك بل لأن شخص المجنى عليه لا وجود له وليس القذف من الجرائم التى تقع على المجتمع مباشرة . اما اذا تعدى أثر القذف الى الاحياء من ورثة الميت او ذوى قرباه فلا مانع اذن من المحاكمة والعقاب . على ان هذا لا يمنع اقارب الميت من رفع الدعوى المدنية فى كل الاحوال لمطالبة القاذف بتعويض الضرر الادبى الذى اصابهم من جراء التعريض بذكرى فقيدهم الراحل [٤] ومع هذا فقد حكم فى مصر بان

---

(١) شاسان ج ١ فقرة ٤٩٢ — ٤٩٤

(٢) دالوز ١٨٦٠ —١—٢٠١ و ١٨٦٧—١—١٢٩و١٨٧٠—١—٢٣٨

(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٠٠ — باربييه ج ١ فقرة ٥٤٩

(٤) لبواتفان ج ٢ فقرة ٩٠٢ — ٩٠٣ — باربييه ج ١ فقرة ٥٤٨

القذف فى الميت لا يمنع العقاب (اولا) لأن القانون لم يفرق بين الطعن فى الحى والطعن فى الميت (ثانياً) لأن وقائع القذف تشين سمعة الورثة الاحياء (ثالثاً) على فرض ان المجنى عليه كان موظفاً عظيما قد ارتبطت اعماله بتاريخ بلاده مدة طويلة الا انه متى كانت وقائع القذف غير صحيحة فلا يمكن أن تفيد التاريخ العام بحال من الأحوال [١] . ولكن ما قلناه هو الصحيح والواجب الاتباع

المبحث السادس — فى عدم جواز اثبات صحة القذف

مر بنا فى موضوع سابق ان القانون يبيح اثبات صحة الأفعال المسندة الى الموظف العمومى اذا كانت متعلقة بأعمال وظيفته . وقد اردف الشارع هذا الحكم بقوله فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ (ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به الا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة) ويستفاد من هذا ان الحكم الوارد فى الفقرة السابقة فيما يتعلق بالموظف العمومى انما ورد على سبيل الاستثناء وقد بينا حكمة ذلك فيما سبق . اما فى غير هذه الحالة الخاصة فلا يقبل من القاذف درء المسئولية عن نفسه باثبات صحة ما اسنده الى الغير سواء كان المقذوف موظفاً عمومياً وكان القذف قائماً على أمور تتعلق بحياته واعماله الخاصة أو كان المقذوف من أفراد الناس غير الموظفين . وعلة هذا المنع أن اباحة الاثبات فى مثل هذه الاحوال تجر بحق أو بغير حق الى الكشف عن سخائم وعيوب وعورات كان الاولى أن تبقى طى الكتمان وأن يسدل عليها حجاب كثيف حرصاً على سمعة الافراد أن تصير مضغة فى الافواه وتصبح حديث الخاصة والعامة فى مجالس سمرهم ولهوهم وليس يخلو انسان من عيوب ونقائص فاذا ابيح وضع هذه العيوب كل يوم فى ميزان القضاء أصبحت المحاكم ميداناً للمنابذة والمهاترة وأضحى التقاضى

---

(٢) جنح الازبكية ٢١ فبراير ١٩١١ (الحقوق ٢٦ ص ٥٣)

وسيلة لاظهار ما استكن فى النفوس من الضغائن والاحقاد واذكاء ما خمد من نيران العداوة والبغضاء وتمكين الغل من الصدور تمكينا يتعذر معه اصلاح ذات البين بين المتخاصمين

على أن هذه القاعدة لم تنج من النقد فقد قيل أن خير ما يزيل عن الرجل الشريف وصمة ما قذف به أن يؤذن له بأن يتحدى خصمه بمطالبته باثبات صحة ما اسنده اليه فان عجز عن الاثبات كان ذلك اكبر دليل على براءة سمعة المقذوف وطهارة ذيله وان اقام الدليل كان له أن يرد الدليل بالدليل ويقرع الحجة بالحجة حتى ينتصر عليه ويزيل من الافهام ما علق بها من الريب والشكوك . الا انه ليس فى مقدور المجنى عليه فى كل الاحوال أن يزيل الشكوك والاوهام وقد يجر على نفسه الخسران بفتح باب الاثبات واطلاق العنان لخصمه فى سرد مساوئه وتعداد نقائصه وقد يكون الخصم الحن بحجته فيطغى عليه بسيل مفترياته ويذهب المجنى عليه فريسة عجزه عن رد مزاعم خصمه ودفع الفرية عن نفسه . وليس ذلك على كل حال فى مصلحة الفرد ولا فى مصلحة المجتمع فالأولى أن يوصد باب الاثبات فى كل الاحوال وأن تطوى صحائف الماضى فلا يؤذن بنشرها بين جدران المحاكم

على هذا كان من المقرر قانوناً أن جريمة القذف تستوجب العقاب ولو كانت وقائع القذف صحيحة أو اعتقد القاضى صحتها الا ما استثنى فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ ع . فلا يباح للقاذف فى سبيل اثبات حسن نيته أن يثبت أن ما رواه صحيح أو أنه كان يعتقد صحته أو أنه نقله عن آخرين اكدوا له صحته او ان الخبر مستفيض بين الجمهور فليس لشىء من ذلك تأثير على مسئوليته الجنائية . ولكن هل يجوز للمتهم ان يتمسك بصحة الخبر ابتغاء تخفيف مسئوليته ؟ لا شك ان للمحاكم ان تتخذ من صحة وقائع القذف ظرفا مخففا للجريمة والعقوبة ولها أن تعتمد فى تقدير ذلك على ما بين يديها من

الاوراق والمستندات وما تستخلصه من مجموع الظروف ولكن ليس المتهم ان يتوسل بذلك الى طلب الاذن له باثبات صحة الوقائع بشهادة الشهود كما انه لا يجوز للقاضى ان يتخذ ذلك ذريعة الى فتح باب الاثبات والا جر ذلك الى الخروج عن حكم القانون . فالاثبات المباشر ممنوع فى كل الاحوال سواء كان ذلك لرفع المسئولية الجنائية او لتخفيض العقوبة او التعويض المدنى ولكن هذا لا يمنع المحكمة من ان تكون اعتقادها من ظروف الدعوى بالحالة التى هى عليها . ومع هذا فليس للمحكمة اذا اعتقدت صحة الوقائع أن تنص فى حكمها صراحة على ذلك لتبنى عليها اسباب التخفيف فان فى هذا ايضاً خروجا عن الغرض الذى أراده الشارع [1]

واثبات صحة وقائع القذف ممنوع ولو طلب المجنى عليه ذلك بنفسه لان المنع هنا من مسائل النظام العام [2] وكما أنه لا يجوز للمتهم اثبات صحة الوقائع كذلك لا يجوز أن يؤذن للمجنى عليه باثبات كذبها لان حق المجنى عليه فى النفى مرتبط بحق المتهم فى الاثبات فاذا سقط احد الحقين وجب أن يسقط معه الحق المقابل له [3]

وكما يمتنع الاثبات أمام المحكمة الجنائية كذلك يمتنع امام المحكمة المدنية المرفوع اليها دعوى التعويض عن الضرر المتسبب عن القذف . غير أن للمحكمة المدنية أن تستخلص من وقائع الدعوى وظروفها والمستندات التى بين يديها ماتستعين به على تخفيض المسئولية المدنية بغير أن تنص صراحة على مايمكن أن تكون قد انتهت اليه من الاعتقاد بصحة الوقائع [4]

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٧٣
(٢) باربييه ج ٢ فقرة ٥٥٩
(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٧٥ — باربييه ج ٢ فقرة ٥٥٧
(٤) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٧٧ — باربييه ج ٢ فقرة ٥٦٠

الفصل الثانى

فى السب

بين الشارع المصرى حكم السب العلنى فى المادة ٢٦٥ ع اذ قال (كل سب غير مشتمل على اسناد واقعة معينة بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٤٨ يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصرياً وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك)

ونلاحظ قبل الكلام على موضوع هذه المادة أن فى صياغتها شيئاً من اللبس فان واضع هذه المادة جعل عبارة (بأى كيفية كانت) مرتبطة بما بعدها من العبارات مع أنها يجب أن تكون مرتبطة بما قبلها ولا علاقة لها بما بعدها والذى دعا الى اللبس ذكر لفظ (من) بعد هذه العبارة والواقع أنه لامحل له وكان الواجب أن يستبدل به لفظ (فى) وعلى هذا يكون المعنى المراد من المادة المذكورة هو أن السب المشتمل على اسناد عيب معين أو الذى يترتب عليه خدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت اذا وقع بأحد الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ ع يعاقب عليه بالحبس الخ

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

أركان جريمة السب أربعة (١) أن يكون السب باسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت (٢) أن يكون السب موجهاً الى شخص أو أشخاص معينين (٣) أن يكون باحدى طرق العلانية

المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ع (٤) أن يكون بقصد جنائى[1]

الركن الاول — اسناد عيب معين الخ

هذا الركن هو الذى يميز السب من القذف فالقذف لايكون الا باسناد أمر أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة أو على الأقل معينة بعض التعيين. أما السب فلا يكون باسناد واقعة معينة بل يكون باسناد عيب معين بغير تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الناموس أو الاعتبار

أما العيب المعين فيراد به كل نقص فى صفات المسند اليه أو اخلاقه أو سيرته فمن يقول عن آخر أنه لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن فانه يسند اليه بذلك عيباً معيناً

وأما العبارات التى تخدش الناموس أو الاعتبار فهى كل عبارة تمس شرف المجنى عليه أو تحط من كرامته . وهذا المعنى على اطلاقه يدخل فيه اسناد العيوب المعينة ولكن قد يخدش الناموس والاعتبار بغير اسناد عيب معين كمن يقول عن آخر أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب . ويدخل فى هذا اسناد عيوب غير معينة كمن يقول عن آخر انه أسوأ خلق الله او اول من يسعى للفساد وآخر من يسعى لمكرمة او انه لايتحرك لفعل الخير ولا تهزه عاطفة اشفاق او انه لايرجى منه نفع ولا هو ممن يعول عليهم فى الملمات . وقد حكم بأن عبارة (فليسقط المدير فليمت المدير) تعتبر سباً خادشاً للناموس والاعتبار بالمعنى المقصود فى المادة ٢٦٥ ع[2] . وحكم أيضاً بأنه اذا كان اقتفاء أثر السيدات ولمسهن باليد والدخول وراءهن فى المنزل وتوجيه الكلام اليهن على رغم مما نعتهن لا يكفى لتكوين الفعل الفاضح المخل بالحياء فان هناك مع ذلك محلا للمحاكمة على جريمة السب لأن مثل هذا الفعل يخدش ناموس السيدات واعتبارهن[3]

---

(١) قارن باربييه ج ١ فقرة ٤٤٣
(٢) نقض ٦ مايو ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٠٥)
(٣) نقض ٢١ يوليو ١٩٠٤ (المجموعة ٦ ص ٥)

ويأخذ حكم السب الخادش للناموس والاعتبار كل دعاء على الغير بشر كالدعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب الخ

ويفرق الفرنسيون بين الناموس (honneur) والاعتبار (consideration) بأن الاول مرجعه الى قيمة الانسان عند نفسه وأما الثانى فمرجعه الى قيمة الانسان عند غيره من الناس فالأمر الذى يخدش الناموس أو الشرف هو الذى يحط من كرامة الانسان عند نفسه والذى يخدش الاعتبار هو الذى يحط من سمعة الانسان عند غيره[1]. وعلى كل حال فليس لهذه التفرقة قيمة عملية

وكما يكون السب بالفاظ أو عبارات صريحة يجوز أيضاً أن يكون بالكناية أو بطريق التهكم أو الاستهزاء او السخرية او بطريق التعريض أو التلميح الخ والعبرة فى ذلك كله بقصد الجانى فاذا كانت عبارات السب واردة على سبيل المجاز فلا تحمل على السب الا اذا ثبت ان المتلفظ بها يقصد معناها المجازى لأن الأصل فى الكلام الحقيقة[2]. فمن وصف آخر بأنه عريض القفا فلا يعد وصفه هذا سباً الا اذا تبين من ظروف الواقعة انه اراد بذلك وصفه بالغباوة والبلادة

ولا بد عند تفهم معانى الالفاظ ومراميها من الرجوع الى عرف الجهة التى استعمل فيها اللفظ فقد يكون للعرف المحلى دخل كبير فى تحديد معانى الفاظ السب . وقد يكون اللفظ بريئا من كل عيب فى جهة وشائنا فى جهة أخرى فيجب على المحكمة ان تراعى العرف المحلى فى تقدير معانى الالفاظ والعبارات

وقد يكون بعض الالفاظ على ظاهره غير شائن وليس فى معناه بحسب الاصل ما يؤلم النفس أو يحط من الكرامة ولكنه قد يحمل فى بعض الاوساط أو بحسب نية المتلفظ به على معانى خاصة تجعله فى عداد الفاظ السب فمن ذلك لفظ برمكى أو نمرسى

(١) باريبه ج ١ فقرة ٤٠٩

(٢) استئناف مصر ٣٠ مايو ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٩١)

ويدخل فى السب ايضاً نسبة الأمراض المكروهة فمن قال لآخر يا ابرص و يا مسلول يعد سابا وكذا نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا اعمى او يا اعور او يا اعرج الخ

والاصل ان نسبة شخص الى دين او مذهب معين او فرقة او طائفة معينة لا يعد سباً لكن قد ينصرف ذلك الى معنى السب بحكم العرف أو الوسط اذا اراد به قائله ذلك المعنى فمن ذلك قول انسان لآخر يا درزى أو يا يهودى او يا نصرانى او يا رجعى او يا ابن الفرماسونى

كذلك الحكم فيما يتعلق بنسبة شخص الى جنسية معينة فمن قال لآخر يا انجليزى أو يا فرنسى فالأصل ألا شيء فى ذلك لكن اذا قال له يا شامى أو يا ايرانى أو يا ابن المالطى فقد يكون لذلك معنى خاص بحسب قصد القائل وتأويل العرف . ومن هذا القبيل أيضا النسبة الى صناعة أو حرفة معينة كقولهم يا جزار أو يافران أو يا حنوتى او يا زبال الخ

ومن العبارات ما يتضمن اسناد امور شائنة وكان الأولى بها أن تعد قذفا لولا انها مسوقة فى قالب الابهام وليس فيها التعيين الكافى لاعتبارها قذفا كقولهم حاد عن جادة الحق واتبع سبيل الغواية الخ فمثل هذه العبارات تعد سبا لا قذفا لان من شأنها خدش الناموس والاعتبار

الركن الثانى — تعيين المجنى عليه

يجب أن يكون السب موجهاً الى شخص أو اشخاص معينين أو ممكن تعيينهم .فاذا كانت الفاظ السباب عامة أو موجهة الى اشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم فلا جريمة ولا عقاب . فالسكران الذى يدفعه سكره الى التفوه فى الطريق العام بالفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصاً معيناً لا يعاقب على انه مرتكب لجريمة السب العلنى وانما تجوز معاقبته على جريمة السكر البين (مادة ٣٣٨/٢) أو جريمة اقلاق راحة السكان ليلا (مادة ٣٣٣/١) [1]

---

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٦٠

ويعاقب على السب ولو صدر فى غياب الشخص الموجه اليه بشرط أن يكون قد ذكر اسمه أو عين تعيينا كافيا [(١)]

الركن الثالث — العلانية

لا يعاقب على السب بمقتضى المادة ٢٦٥ الا اذا ارتكب علانية وكانت العلانية باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع فقط . فلا تتوفر العلانية المطلوبة هنا اذا وقع السب باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٠.غير أنه يلاحظ أن السب اذا وقع باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ وكان موجهاً الى موظف عمومى بسبب أمور تتعلق بوظيفته فانه يدخل فى حكم المادة ١٥٩ ع وان كان لايدخل فى حكم المادة ٢٦٥

فاذا كان السب غير علنى فلا تنطبق عليه المادة ٢٦٥ ولكنه يعد مخالفة طبقا للمادة ٣٤٧ فقرة اولى عقوبات الا اذا كان موجها الى موظف عمومى اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها وكان واقعا بالقول او الاشارة او التهديد فانه يصبح جنحة معاقباً عليها بالمادة ١١٧ ع

وقد حكم بأنه يكفى لتوفر العلانية المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ ع أن توجه الفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها وان كلمة مقالات الواردة فى المادة ١٤٨ لا تقتصر على الخطابة بل تشمل ايضاً الحديث البسيط [(٢)] وبأن عبارات السب الواردة فى مذكرات كتابية قدمت للمحاكم تقع تحت طائلة المادة ٢٦٥ ع وتعتبر العلانية متوفرة فى هذه الحالة لان المذكرات وان كانت غير معرضة لاطلاع الجمهور عموما الا أنها بطبيعتها متداولة بين أيدى هيئة خاصة من الناس [(٣)]. وبأن حجرة مأمور القسم تعتبر محلا عموميا بالمعنى

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ١٠٩) واول فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٤٢) وجزئية كفر الزيات ٢ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٥٦)

(٢) نقض اول فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٤٢)

(٣) نقض ١٦ اكتوبر ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١١)

المقصود فى المادة ١٤٨ ع والسب الذى يقع فيها يعد جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٦٥ ع [1]. وبأن السب يعتبر علنيا ولو صدر فى مكان خصوصى كمنزل مثلا اذا قيلت عباراته بصوت عال امكن سماعه من الشارع [2] وبان السب الذى يحصل فى ساحة منزل يسكنه اشخاص عديدون على مسمع منهم يعد سبا علنيا [3] أما فى غير هذه الاحوال فيعتبر السب الحاصل فى منزل خصوصى سباً غير علنى [4] وحكم بأن المنظرة (المندرة) لاتعد محلا عمومياً ولو اجتمع فيها عدد من الزائرين فلا يعد السب الواقع فيها بهذه الحالة علنياً [5]

الركن الرابع — القصد الجنائى

لاتتم جريمة السب الا اذا توفر فيها القصد الجنائى ويعتبر القصد الجنائى متوفراً متى وجه الجانى الفاظ السب عالما أنها تتضمن عيبا معينا أو انها تخدش الناموس أو الاعتبار ولا عبرة بعد هذا بالبواعث . فاذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائى فى هذه الحالة وعلى المتهم اثبات العكس [6]

فاذا كانت الالفاظ التى تفيد بحسب ظاهرها السب قد استعملت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على السنة الأفراد فى الوسط الذى وقعت فيه بغير أن يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائى [7] . على أن هذا فى حكم النادر الذى لا يقاس عليه والاصل فى السب أنه يكون

---

(١) نقض ١٤ يونيه ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٩٦) انظر بعكس ذلك استئناف الاسكندرية ١١ يونيه ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ١١)

(٢) جزئية كفر الزيات ٢ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٥٦)

(٣) نقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٤)

(٤) جزئية سوهاج ٣٠ يونية ١٩٠٢ (الحقوق ١٨ ص ٢٢)

(٥) جزئية جرجا ١٥ فبراير ١٩٠٣ (المجموعة ٤ عدد ٥٤)

(٦) لبوانفان ج ٢ فقرة ٧٦٣

(٧) لبوانفان ج ٢ فقرة ٧٦٠

دائما مصطحباً بسوء القصد لانه يدل على نقص فى آداب مرتكبه أو بذاءة فى لسانه ولا يوجد للسب مبرر كما قد يوجد للقـذف فى بعض الاحوال والذى يلجأ الى السب دون القذف يعوزه فى الغالب العلم بحقيقة ما أسنده الى المجنى عليه فهو يكيل القول جزافا بغير تحديد ولا تعيين للوقائع والظروف التى بنى عليها أقواله

ولهذا كان الاصل ألا يسمح فى السب باثبات صحة عباراته اذ الاثبات فيها غير ممكن لما يحيط بها من الابهام وعدم التحديد أو التعيين . وهذا هو الرأى الذى أخذ به الشارع الفرنسى أما الشارع المصرى فقـد خالف ذلك واذن بقبول الاثبات متى كان السب موجهاً الى موظف عمومى فيما يتعلق باعمال وظيفته . وهذا مستفاد من قوله فى آخر المادة ٢٦٥ (وهذا مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ اذا اقتضى الحال ذلك) وبذلك سوى بين القذف والسب فيما يتعلق بجواز الاثبات فى الحدود المقررة له . على أن ذلك لايمكن أن يكون الا حيث تشير عبارات السب ولو من طريق غير مباشر الى واقعة معينة يمكن اثباتها فمن يرمى موظفاً بأنه مرتش يجوز أن يكون على علم بواقعة معينة ارتكب الموظف فيها الرشوة فيباح له اثباتها بشرط أن يكون فى ذلك حسن النية ويكون قصده خدمة المصلحة العامة

أما اذا لم يكن فى الامكان استخلاص وقائع معينة من عبارات السب ولو من طريق غير مباشر أو كان السب متضمناً وقائع لايمكن اثباتها عقلا فالاثبات ممتنع فى الحالتين ومن هذا يفهم أن دائرة الاثبات فى السب ضيقة بحكم طبيعة الجريمة لان الذى يميزها عن القذف هو عدم اشتمالها على اسناد وقائع معينة كما هو صريح نص المادة ٢٦٥ ع . وانما الذى دعا الشارع الى اباحة الاثبات فى السب هو احتمال وقوع الاشتباه فى بعض الاحوال بين الجريمتين بحيث لايسهل التمييز بينهما لعدم وضوح الحد الفاصل بين الجريمتين كما تقدم . ففى مثل هذه الاحوال يباح الاثبات متى كانت العبارات موجهة الى موظف عمومى

فيما يتعلق باعمال وظيفته وكانت قابلة للاثبات سواء وصفت الجريمة بأنها قذف أو سب

ويلاحظ هنا أن المادة ١٥٩ ع تنص أيضاً على السب الذى يوجه الى موظف عمومى بسبب أمور تتعلق بوظيفته ولم ينص فيها على اباحة الاثبات كما قدمنا فأى النصين يصح التعويل عليه ؟ الظاهر أنه متى وصف الفعل بأنه سب وجب تطبيق المادة ٢٦٥ دون المادة ١٥٩ عند التعارض اذ لا شك فى أن تطبيق المادة ٢٦٥ يكون عندئذ أصلح للمتهم لانه ان أفلح فى اثبات صحة الوقائع وكان مدفوعا الى السب بدافع المصلحة العامة أعفى من العقاب

المبحث الثانى — فى عقاب السب

تعاقب المادة ٢٦٥ على السب العلنى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً

المبحث الثالث — فى السب الذى يعد مخالفة

نصت المادة ٣٤٧ عقوبات على أنه (يجازى بغرامة لاتزيد عن جنيه واحد مصرى أو بالحبس مدة لا تجاوز اسبوعا . « أولا » من ابتدر انسانا بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين) وهذه المادة مقتبسة من نص المادة ٢٠ من قانون الصحافة الفرنسى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٨١٩ التى تقضى بمعاقبة السب بعقوبات المخالفات اذا لم يشتمل على اسناد عيب معين أو لم يكن علنياً . وكان السب الذى يعتبر جنحة فى حكم ذلك القانون هو الذى يتوفر فيه شرطا العلانية واسناد عيب معين فاذا انعدم أحد الشرطين أصبح الفعل مخالفة . وهذا تقسيم معقول ولا تناقض فيه وان كان الشارع الفرنسى قد عدل عنه فى قانون سنة ١٨٨١ الى تقسيم أبسط وأسهل اذ جعل كل سب علنى جنحة سواء اشتمل على اسناد عيب معين أو لا وكل سب غير علنى مخالفة (المادة ٣٣)

أما الشارع المصرى فانه خلط بين القانونين فاستمد حكم السب الذى يعد جنحة من قانون سنة ١٨٨١ وان لم ينقل عبارته بحروفها فلم يفرق فى الجنحة بين السب الذى يشتمل على اسناد عيب معين والذى لا يشتمل على ذلك بدليل قوله (بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت) وعبارته هذه تشمل ولا شك كل انواع السب وعلى ذلك يكون كل سب جنحة فى حكم المادة ٢٦٥ ع أياكانت صيغته أو عبارته أو مشتملاته متى ارتكب فى العلانية باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ عقوبات . وكان الواجب بعد هذا أن يدخل فى حكم المخالفات السب غير العلنى فقط قياساً على التقسيم الفرنسى . ولكن الشارع المصرى نسى أنه استمد حكم السب المعتبر جنحة من قانون سنة ١٨٨١ فلما ارادالنص على حكم السب الذى يعتبر مخالفة رجع الى حكم قانون سنة ١٨١٩ الفرنسى وقرر فى المادة ٣٤٧ ع أن السب يعتبر مخالفة اذا كان غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين . ومعنى العبارة الاخيرة من هذا النص أن السب يعتبر مخالفة متى كان غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين أى ولو كان علنياً وبذلك يتعارض حكم مادة المخالفة مع مادة الجنحة فيما يتعلق بالسب العلنى الذى لا يشتمل على اسناد عيب معين فهو بحكم المادة ٢٦٥ يعتبر جنحة لأنه يترتب عليه خدش الناموس أو الاعتبار والعلانية متوفرة فيه لكنه بحكم المادة ٣٤٧ يعتبر مخالفة لأنه سب غير مشتمل على اسناد عيب معين فمن قال لآخر علنا (يا كلب) صح أن يعد قوله هذا جنحة أو مخالفة لانطباقه على المادتين . وقد يصح القول بانه تلقاء هذا التعارض بين النصين يجب ترجيح تطبيق نص المادة ٣٤٧ لأنه يفتح للمتهم بابا للبراءة اذا ثبت أنه لم يكن هو المبتدر بالسب وبذلك يصبح أحد أجزاء المادة ٢٦٥ ع معطلا وهو الخاص بالسب العلنى الذى يترتب عليه خدش الناموس أو الاعتبار فقط دون أن يشتمل على اسناد عيب معين وهذا عيب فى التشريع لا مبرر له

ويشترط للعقاب على السب المنصوص عليه فى المادة ٣٤٧ عقوبات أن يكون

مرتكب السب قد ابتدر المجنى عليه بالسب أى ألا يكون قد الجئ الى السب رداً على سب موجه اليه والنص الفرنسى للمادة ٣٤٧ أوضح فى هذا المعنى اذ هو يقول (sans avoir été provoqué) . ويفهم من هذا أن الشارع المصرى اعتبر الاستفزاز (provocation) عذراً مبرراً للسب فى هذه الحالة فاذا اعتدى شخص على آخر بالسب فرد المعتدى عليه ذلك السب بسب غير علنى أو غير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين فلا عقاب على الثانى قانوناً . ويلاحظ أن الشارع المصرى لم يجعل الاستفزاز عذراً فى السب الا فى باب المخالفات أما السب الذى يعتبر جنحة أى السب العلنى المشتمل على اسناد عيب معين فلا يعذر مرتكبه ولو صدر منه جواباً على سب سابق موجه اليه وذلك على خلاف حكم القانون الفرنسى فانه يعتبر الاستفزاز عذراً مانعاً من العقاب فى السب الذى يقع على آحاد الناس (غير الموظفين) ولو كان علنياً أى جنحة (المادة ٣٣ فقرة ٢ من قانون الصحافة الفرنسى) وانما يشترط أن يكون السب الاول حاصلا أيضاً بطريقة علنية [١] وكما يكون الاستفزاز بالسب كذلك يصح أن يكون بالقذف [٢] لكن القذف لا يبرر القذف بحال لأن عذر الاستفزاز قاصر على السب فقط [٣]

أما فى مصر فلا يصلح الاستفزاز عذراً للقذف ولا للسب الذى يعتبر جنحة وانما هو عذر مبرر للسب الذى يعتبر مخالفة فقط . ويشترط أن يكون الفعل الذى استفز مرتكب السب مباشراً وموجهاً الى شخص مرتكب السب وصادراً عن الشخص الذى وقع عليه ذلك السب فاذا سب زيد عمراً فسب عمرو بكراً فلا يعذر عمرو فيما وجهه من السب الى بكر واذا سب زيد عمراً فسب عمرو زيداً واخا زيد فلا يعذر فى سب الاخ واذا سب زيد عمراً فجاء ابن عمرو وسب زيداً فلا يعذر ايضا [٤]

(١) لبواتفان ج ٢ فقرة ٨٢٣
(٢) لبواتفان ج ٢ فقرة ٨٢٤
(٣) لبواتفان ج ٢ فقرة ٧٣٤
(٤) باربيه ج ١ فقرة ٥٤٢

ولا يشترط للاعفاء من العقاب أن يكون السب صادراً عقب الاستفزاز مباشرة وانما يجب مع هذا الا يكون قد مضى زمن كاف لازالة اثر التهييج من نفس مرتكب السب والامر فى ذلك موكول الى تقدير المحكمة [1]

وقصر عذر الاستفزاز على السب المعتبر فى حكم المخالفات مما يضاعف التعارض الواقع بين نصى المادتين ٢٦٥ و ٣٤٧ لانه اذا اعتبر السب جنحة طبقا للمادة ٢٦٥ وجب العقاب ولو كان مسبوقا باستفزاز أما اذا اعتبر مخالفة فان التبرئة تصبح واجبة والظاهر انه يجب تطبيق نص المادة ٣٤٧ دون المادة ٢٦٥ فى مثل هذه الاحوال لانه اصلح للمتهم

المسئولية بطريق التعاقب — أضاف الشارع فى سنة ١٩١٠ الى المادة ٢٦٦ ع فقرة جديدة هذا نصها (يجرى أيضا تطبيق المادة ١٦٦ مكررة فى كل دعوى تقام بالتطبيق لنص المواد ٢٦١ الى ٢٦٥ السابقة) وليس لهذه الفقرة علاقة بالمادة ٢٦٦ نفسها وانما هى مرتبطة بمواد القذف والسب والبلاغ الكاذب وقد اراد الشارع بهذا النص تقرير انطباق القاعدة المبينة بالمادة ١٦٦ مكررة فيما يختص بالمسئولية بطريق التعاقب على القذف والسب اللذين يرتكبان بواسطة الصحف والمطبوعات الاخرى فاذا نشرت مقالة فى جريدة تضمنت قذفا أو سبا كان المسئول عن جريمة القذف أو السب هو مدير الجريدة بصفته فاعلا أصليا والا فمؤلف المقالة ثم صاحب المطبعة ثم بائع الجريدة أو موزعها على حسب البيان السابق ذكره عند الكلام على الجرائم الصحفية. فاذا اقيمت الدعوى على مدير الجريدة ومحرر المقالة عد المحرر اى المؤلف شريكا فى الجريمة فقط [2]. وكذلك الحكم فيما يتعلق بالكتب وسائر المطبوعات الاخرى

أحكام أخرى مشتركة بين القذف والسب — ينطبق حكم المادة ٢٦٦ عقوبات السابق تفصيله عند الكلام على جريمة القذف على السب الذى يقع

---

(١) لبوانفان ج ٢ فقرة ٨٢٢

(٢) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٢٩)

من احد الخصوم على الآخرين فى اثناء المدافعة عن حقوقه امام المحاكم تحريراً أو شفاها . كذلك يرجع فى حكم سب الاموات الى القواعد السابق تقريرها فيما يتعلق بقذفهم (١)

الفصل الثالث
فى البلاغ الكاذب

بعد أن بين الشارع المصرى حكم جريمة القذف فى المادتين ٢٦١ و٢٦٢ عقوبات انتقل الى بيان حكم البلاغ الكاذب ومهد لذلك ببيان حكم التبليغ الذى يكون صادراً عن سلامة نية وبغير قصد سيئ فنص فى المادة ٢٦٣ ع على أنه (لايحكم بهذا العقاب — أى المنصوص عليه فى المادة ٢٦٢ لجريمة القذف — على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله) . ثم اتبع ذلك بالنص فى المادة ٢٦٤ ع على التبليغ الذى يعد جريمة فى نظر القانون بقوله (وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولولم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به) . وسوق أحكام البلاغ الكاذب على هذا النسق يشعر بأن بين جريمتى القذف والبلاغ الكاذب شيئاً من الارتباط مع أنهما تختلفان اختلافا جوهريا فان جريمة القذف من الجرائم التى تشترط فيها العلانية وليست كذلك جريمة البلاغ الكاذب بدليل قول الشارع فى المادة ٢٦٤ (ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور) . وليس هذا بالفارق الوحيد الذى يميز الجريمتين فان جريمة القذف تختلف أيضاً عن جريمة البلاغ الكاذب فى أن الأولى تتم بنشر الوقائع المسندة الى المجنى عليه أو اذاعتها بين الجمهور باحدى

---

(١) انظر المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسى

الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع أما الثانية فلا تتم الا بابلاغ الوقائع المسندة الى المجنى عليه الى الحكام الاداريين أو القضائيين . ولا يشترط أن يقع ذلك علانية كما تقدم بل يغلب وقوعه بطريقة سرية على سبيل الشكوى أضف الى ذلك أن جريمة القذف تتم بالنشر سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الاساسية أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب حتما والا فلا جريمة . ولا بد فى جريمة البلاغ الكاذب أن يحصل التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله أما القذف فيكفى فى بعض صوره أن تكون الوقائع المسندة الى المجنى عليه موجبة لاحتقاره عند أهل وطنه (المادة ٢٦١ ع

ومع هذا قد تتشابه جريمتا القذف والبلاغ الكاذب فى بعض الاحوال فاذا نشر شخص فى احدى الصحف خطابا مفتوحا الى وزير الداخلية مثلا يتهم فيه أحد حكام الاقاليم بأنه يستعمل سلطة وظيفته فى الاستيلاء على أموال الناس أو أملاكهم بغير حق فهذا الخطاب يتضمن قذفا وبلاغا فى آن واحد[1] فان كانت الوقائع المذكورة فيه مكذوبة جاز اعتباره بلاغا كاذبا منطبقاً على المادة ٢٦٤ اذا توفرت فيه الشروط الاخرى ومعاقبة الناشر أى مدير الجريدة بصفته فاعلا أصلياً فى جريمة البلاغ الكاذب والمبلغ بصفته شريكا له ان كان محرر البلاغ غير ناشره لان المادة ١٦٦ مكررة تنطبق فى هذه الحالة أيضاً كما يفهم من الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٦ ع . وأما اذا كانت الوقائع صحيحة فلا ترتفع المسئولية الجنائية بمجرد صحة البلاغ بل يجب تطبيق المادة ٢٦١ ع الخاصة بالقذف . ويكون المسئول أولا عن الجريمة فى هذه الحالة هو الناشر طبقاً لاحكام المادة ١٦٦ مكررة و يعتبر المبلغ شريكا له ان كان غير الناشر . ولا يعفى الناشر وشريكه من العقاب الا اذا كان البلاغ صادراً عن حسن نية

---

(١) قارن جارو ٥ فقرة ٢٠٥٠ ص ٣٣٤ — ٣٣٥ — لبواتفان ج٣ فقرة ١١٧٠ — جارسون مادة ٣٧٣ فقرة ٢٣٦ وما بعدها

وعدم سوء قصد طبقاً لاحكام المادة ٢٦٣ ع

والاصل فى التبليغ انه من الحقوق المباحة للافراد لانه يساعد على كشف الجرائم و يسهل معاقبة مرتكبيها . بل قد يكون التبليغ واجباً فى بعض الاحوال كما يستفاد من نص المادتين ٦ و ٧ من قانون تحقيق الجنايات وقد سبقت الاشارة الى ذلك عند الكلام على الامور المستثناة من حكم القذف المعاقب عليه . وتقريراً لهذه القاعدة وضع الشارع المصرى المادة ٢٦٣ع ليستثنى بها من حكم المادتين السابقتين عليها كل تبليغ صادر عن سلامة نية وبغير سوء قصد يرفع الى الحكام القضائيين أو الاداريين عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله . ولا يراد بلفظ (بالصدق) الوارد فى النص العربى للمادة المذكورة أن يكون التبليغ مطابقاً للحقيقة فان ذلك ليس شرطاً فى الاعفاء من العقوبة بل يعفى المبلغ من العقاب ولو لم يكن ما بلغ به مطابقاً للواقع بشرط أن يكون حسن النية فى التبليغ أى معتقداً صحة ما بلغ به وهذا المعنى ظاهر من النص الفرنسى اذ يعبر عن ذلك بقوله (de bonne foi) فاذا سرق من شخص متاع فأخطأ بسلامة نية فى الدلالة على السارق وأرشد رجال الشرطة الى شخص برىء قائلا على مسمع من الناس هذا هو اللص الذى سرق متاعى فانه يعفى من عقوبة القذف عملا بالمادة ٢٦٣ع . فاذا طابق قوله الواقع كان أحق بالاعفاء طبعاً فاذا سرق شخص متاع آخر وفر به فصاح المسروق برجال الشرطة أن اقبضوا على من سرق متاعى فلا عقاب عليه

على أن حكم المادة ٢٦٣ ع قاصر على الأحوال التى يقع فيها التبليغ علناً باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ ع وهذا مستفاد من ورودها على سبيل الاستثناء من المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ السابقتين عليها . ومن أجل هذا اشترط الشارع فيها حصول الاخبار بالصدق (أى بسلامة نية كما تقدم) وعدم سوء القصد أو كما ورد فى النص الفرنسى (de bonne foi et sans malveillance) . وليس فى اشتراط عدم سوء القصد تكرار للمعنى السابق

عليه وهو سلامة النية كما يظهر لاول وهلة فان الغرض من اشتراط سلامة النية أن يكون التبليغ مطابقاً لاعتقاد المبلغ ولوكان صادراً عن خطأ . أما اشتراط عدم سوء القصد فيراد به ان لا يكون التبليغ صادراً عن رغبة التشهير أو الانتقام . فاذا تمكن المسروق من القبض على السارق وتسليمه الى احد رجال البوليس فلا يباح له بعد هذا أن يصيح كلما التقى فى طريقه بأحد رجال الشرطة قائلا هذا هو اللص الذى سرق متاعى . فان فعل ذلك حق عليه العقاب طبقاً للمادتين ٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات

لكن التبليغ قد يقع بغير علانية وهو الغالب وعندئذ تنقطع صلته بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ عقوبات وتطبق عليه احكام المادة ٢٦٤ عقوبات اذا توفرت فيه الاركان المنصوص عليها فيها . وقبل الكلام على اركان جريمة البلاغ الكاذب تفصيلا نلاحظ هنا أن التبليغ غير العلنى يختلف فى الحكم عن التبليغ العلنى ذلك بأن المادة ٢٦٤ ع تشترط فى العقاب على البلاغ الكاذب توفر ركنين اساسيين (اولهما) أن يكون البلاغ كاذبا (وثانيهما) أن يكون صادراً عن سوء قصد فاذا سقط احد هذين الركنين انعدمت الجريمة وارتفعت المسئولية الجنائية . فاذا اسند شخص الى آخر واقعة مكذوبة مستوجبة للعقاب ولكنه كان حسن القصد فى ذلك بمعنى أنه لم يكن يعلم كذبها فلا عقاب عليه واذا اسند شخص الى آخر فى بلاغ واقعة صحيحة مستوجبة للعقاب فلا مسئولية عليه ولو كان سىء القصد فى التبليغ بمعنى انه لا يشترط فى هذه الحالة لتبرئة المبلغ أن يكون مدفوعا بحب المصلحة العامة أو الرغبة فى اداء واجب عام بل يعفى المبلغ من المسئولية ولوكان مدفوعا الى التبليغ بدافع التشفى والانتقام ما دامت الواقعة المبلغ عنها صحيحة فى ذاتها . [1] ولا ريب فى أن هذه الاحكام لا يمكن تطبيقها الا اذا كان البلاغ غير علنى والا تعارضت أحكام

---

(١) جارسون مادة ٣٧٣ فقرة ٢

المادة ٢٦٤ مع أحكام المادة ٢٦٣ . فان المادة ٢٦٣ تشترط فى البلاغ العلنى الذى لا يعاقب عليه القانون استثناء من أحكام القذف اجتماع شرطين (١) الصدق أو سلامة النية أو اعتقاد صحة البلاغ كما يستفاد من النص الفرنسى و (٢) عدم سوء القصد فاذا انعدم احد هذين الشرطين ارتفعت الاباحة وحق العقاب كما تقدم اى انه يكفى لوجوب العقاب أن يكون البلاغ العلنى صادراً عن سوء قصد ولو كان صحيحا وظاهر أن هذا لا يتفق مع احكام المادة ٢٦٤ع التى تشترط لوجوب العقاب اجتماع شرطى الكذب وسوء القصد معا

لهذا كان من الواجب ملاحظة الفوارق بين احكام المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات وليس معنى هذا أن توفر العلانية فى البلاغ يمنع من تطبيق المادة ٢٦٤ فانه اذا توفرت العلانية فى البلاغ وكانت شروط المادة ٢٦٤ متوفرة فيه ايضا كان الفعل قذفا وبلاغا كاذبا فى آن واحد وان كانت صفة البلاغ الكاذب تغلب عليه فى هذه الحالة على أن العقوبة واحدة على كل حال. وانما الذى نريد التنبيه اليه بوجه خاص هو أنه اذا انعدمت شروط المادة ٢٦٤ عقوبات فى بلاغ علنى فلا يكون معنى هذا وجوب التبرئة بل يجوز أن يكون الفعل مع هذا مستحق العقاب طبقاً لاحكام القذف بخلاف ما اذا كان البلاغ غير علنى فان المادة التى يجب تطبيقها عندئذ هى المادة ٢٦٤ دون سواها . وانما يلاحظ فقط أن اركان البلاغ الكاذب ليست كلها منصوصاً عليها فى المادة ٢٦٤ع بل بعضها مستفاد من نص المادة ٢٦٣ فلا بد عند البحث فى اركان الجريمة من الرجوع الى نص المادة ٢٦٣ع

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

يستفاد من نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات أن جريمة البلاغ الكاذب لا توجد الا بتوفر خمسة اركان (١) أن يكون ثمت بلاغ أو اخبار (٢) عن امر مستوجب لعقوبة فاعله (٣) أن يكون هذا البلاغ قد رفع الى الحكام

القضائيين أو الاداريين (٤) أن يكون الامر الذى تضمنه هذا البلاغ كاذبا (٥) أن يكون البلاغ قد حصل بسوء قصد [1]

الركن الاول — البلاغ

لم يستعمل القانون المصرى لفظ البلاغ فى التعبير عن الجريمة وانما اختار التعبير عنها بلفظ (اخبر) لكن العرف القضائى جرى على تسمية هذه الجريمة بجريمة البلاغ الكاذب اتباعا للمصطلح الفرنسى الذى يسميها dénonciation calomnieuse) على أن لفظ البلاغ ليس قاصراً هنا على حالة التبليغ عن جريمة وقعت على الغير كما هو اصل معناه الاصطلاحى بل يشمل أيضا الشكوى التى يرفعها المجنى عليه نفسه [2] . كذلك يشمل لفظ البلاغ هنا عريضة دعوى الجنحة المباشرة التى تعلن الى من رفعت عليه [3]

ويشترط القانون الفرنسى فى البلاغ أن يكون مكتوباً (المادة ٣٧٣ ف) لكن القانون المصرى لم يشترط ذلك . وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأنه يعاقب على البلاغ الكاذب سواء حصل شفاها أو بالكتابة [4] فاذا كان البلاغ كتابياً فيستوى أن يكون مرفوعاً على صورة خطاب أو عريضة أو أن يكون مسطوراً فى مذكرة مرفوعة الى القضاء [5] . ولا يشترط فى هذه الاحوال أن تكون الكتابة ممضاة باسم المبلغ بل يكفى أن يثبت صدورها منه [6] كما لا يشترط أن يكون البلاغ مسطوراً بخط المبلغ [7] ويعتبر البلاغ

---

(١) قارن جارو ٥ فقرة ٢٠٤٧ — انظر ايضاً نقض ٢٦ يناير ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ١١٤)

(٢) دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٤٣٧ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٤٢

(٣) استئناف اسيوط ٢٥ يناير ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٦٦)

(٤) نقض ١٥ ابريل ١٨٩٩ (القضاء ٦ ص ٢٤٤) و ٢٥ مارس ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٥) و ٥ مارس ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٧٦) واول يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٨)

(٥) دالوز ١٨٦١ — ٥ — ٣٧٦

(٦) جارسون مادة ٣٧٣ فقرة ٥٦

(٧) جارو ٥ فقرة ٢٠٥٠

الكاذب جريمة معاقباً عليها ولو كان مقدماً بصفة سرية أو خصوصيـة (confidentiel) [١]

لكن يشترط أن يكون البلاغ الكاذب صادراً عن محض ارادة المبلغ واختياره ومن تلقاء نفسه وأن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ وهو غير مطالب به أو مدفوع اليه والا فلا جريمة ولا عقاب [٢] . فالشخص الذى يتهم بجريمة فيسندها أثناء التحقيق الى شخص آخر دفاعا عن نفسه لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب [٣] والشخص الذى يطلب منه تقرير ما يعلمه عن حادثة معينة لا يعاقب ولو كذب فى ذلك وأسند الى غيره مع سوء القصد أموراً تستوجب العقاب [٤] والشاهد الذى يدعى لاداء الشهادة أمام المحقق أو أمام المحكمة فيجيب على الاسئلة التى تلقى اليه بما يتضمن اتهام شخص يعلم أنه برىء لا يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب لانه لم يتقدم الى التبليغ والاتهام من تلقاء نفسه [٥] وانما تجوز معاقبته على شهادة الزور أو على اعتبار انه شريك فى جريمة البلاغ الكاذب اذا ثبت أن الجريمة قد وقعت بتواطئه واتفاقه مع المبلغ [٦]

وكذلك يعد شريكا فى جريمة البلاغ الكاذب كل من حرض المبلغ عليها أو سهل له ارتكابها كمن يحرر للمبلغ البلاغ الكاذب ومن يمده بالمعلومات والبيانات التى تضمنها ومن يملى على المبلغ صيغة البلاغ ومن يكلف آخر حسن

---

(١) دالوز تحت عنوان بلاغ كاذب فقرة ٧٤

(٢) ليواتفان ج ٣ فقرة ١١٦٤

(٣) جارسون فقرة ١٩

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠٤٨

(٥) نقض ٩ ديسمبر ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ١٧) واستئناف طنطا ٨ اكتوبر سنة ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٠) قارن جزئية نجع حمادى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩٤)

(٦) جزئية اسوان ٢٤ ابريل ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٩٥)

النية بتقديم بلاغ من هذا القبيل أما من يقدم بلاغاً كاذباً باسم مستعار أو باسم خيالى فهو فاعل أصلى لا شريك

لكن مما تجب ملاحظته أن البلاغ الكاذب يعد صادرا عن محض ارادة المبلغ ومن تلقاء نفسه ولو دعى المبلغ بعد ذلك الى ابداء معلومات أو بيانات جديدة أثناء التحقيق الذى قامت به السلطة المختصة أثر تقديم ذلك البلاغ (١) ويعد مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب من يقدم بلاغاً خالياً من أسماء أشخاص المبلغ ضدهم اذا كان عند التحقيق الذى بدئ به عقب ذلك قرر أنه يعرف اشخاصهم وذكر اسماءهم فعلا (٢) ويعاقب على البلاغ الكاذب ولو تضمن وقائع سبق التبليغ عنها (٣)

ويجب أن يكون البلاغ مقدما ضد شخص أو أشخاص معينين (٤) فاذا تضمن البلاغ الاخبار بوقوع أمور مستوجبة للعقاب ولكنها غير مسندة الى أشخاص أو كانت مسندة الى أشخاص غير معينين فلا جريمة فمن يرفع بلاغا الى رئيس النيابة يقول فيه كذبا أن البوليس وأعوانه سرقوه بعد محاولتهم قتله لا عقاب عليه (٥) لكن لا يلزم مع هذا لتكوين الجريمة أن يبين اسم الشخص المبلغ ضده بل يكفى أن يكون معيناً بطريقة تدل عليه وأن يثبت للمحكمة أن البلاغ يقصد به شخص معين (٦)

الركن الثانى — أمر مستوجب للعقوبة

يشترط القانون المصرى لتوفر جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٤٨

(٢) جارسون فقرة ٣٠

(٣) نقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٥٤)

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠٤٨ — بلانش ٥ فقرة ٤٣٧ — لبواتفان ج ٣ فقرة ١١٧٨

(٥) الاستئناف ١٣ ابريل ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ١٤٨)

(٦) نقض ١٠ يوليه ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٢) انظر ايضاً نقض ٩ ديسمبر ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٢٦)

متضمناً امورا أو وقائع مستوجبة لعقوبة فاعلها والقانون المصرى فى هـذا المعنى اصرح من القانون الفرنسى فان المادة ٣٧٣ فرنسية لم تبين ما هية الامور التى يجب أن يحتوى عليها البلاغ الكاذب . وتختلف جريمة البلاغ الكاذب من هذه الوجهة عن جريمة القذف فان القذف يكفى فيه أن يكون الفعل المسند الى المقذوف موجباً لاحتقاره عند أهل وطنه أما فى البلاغ الكاذب فلا جريمة الا حيث يكون الفعل المسند فى البلاغ مستوجباً لعقوبة فاعله . ولكن أى نوع من العقوبة يتطلبه القانون ؟ وهل يشترط أن تكون العقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ؟ لا يكون ذلك طبعاً الا حيث يكون الامر المبلغ عنه فعلا جنائياً فهل يشترط فى البلاغ الكاذب أن يكون التبليغ حاصلا عن جريمة ؟ قد يتبادر الى الذهن أن ذلك هو ما يتطلبه القانون بقوله (بأمر مستوجب لعقوبة فاعله) ولا سيما اذا لوحظ أن هذا النص وارد فى قانون العقوبات وأول ماينصرف اليه الذهن عند ذكر العقوبة أن يكون المراد بذلك العقوبة الجنائية . وقد يساعد على هذا الظن أن النص الفرنسى عبر عن هذا المعنى بقوله (un fait punissable) ولمحكمة الموسكى الجزئية حكم أخذت فيه بهذا الرأى اذ قررت أن من شروط تهمة البلاغ الكاذب أن يكون الأمر المبلغ عنه واقعاً تحت طائلة قانون العقوبات [١] . غير أن الذى يستفاد من عبارة المادة ٢٦٣ عقوبات أن الشارع لم يرد قصر الامر على العقوبات الجنائية فقط بدليل أنه نص أيضاً على عقاب البلاغ الكاذب الذى يقدم الى الحكام الاداريين ومن المسلم به أن الحكام الاداريين لا يملكون سلطة توقيع العقوبات الجنائية . وقد يرد على هذا بأن الشارع أراد بالحكام الاداريين رجال الضبطية القضائية الذين من اختصاصهم تحقيق ما يقدم اليهم من البلاغات واحالتها بعد ذلك على السلطات المختصة بالحكم ولكن هذا يكون تخصيصاً بغير مخصص

---

(١) جزئية الموسكى ١٤ نوفمبر ١٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ١٧٢)

لان عبارة الحكام الاداريين تشمل رجال الضبطية القضائية وغيرهم فلا بد أن يكون الشارع قد أراد معاقبة المبلغ كذبا ولو كان ما بلغ به لا يستوجب عقوبة جنائية . ويكفى اذن لتطبيق المادة ٢٦٤ ع أن يكون البلاغ مقدماً ضد موظف عمومى عن أمور لو كانت صحيحة لأوجبت معاقبته اداريا . وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية فى حكم لها جاء فيه ما نصه (وحيث أنه من المقرر قانونا أن البلاغ الكاذب فى حق موظف عمومى أو شخص مكلف بخدمة عمومية معاقب عليه ليس فقط اذا أسند له فى البلاغ فعل واقع تحت أحكام قانون العقوبات بل ولو كان الفعل المنسوب له يجوز أن ينتج عنه محا كمته تأديبياً أو اتخاذ اجراءات ادارية ضده) [1] غير أن هذا الحكم ينم عن تأثر محكمة النقض بالرأى الفرنسى فقد ذهبت فى حكمها الى أبعد مما يحتمله نص القانون المصرى كما سنبين فيما يلى . ولكنها على كل حال قد أصابت الحقيقة فيما قررته من أن البلاغ الكاذب يعاقب عليه ولو تضمن اموراً لا تستوجب عقوبة جنائية . وعلى هذا يمكن تقسيم البلاغات الكاذبة الى بلاغات مقدمة ضد أفراد الناس واخرى ضد احد الموظفين العموميين

اما البلاغات الكاذبة المقدمة ضد افراد الناس فلا يعاقب عليها الا اذا تضمنت اسناد أمور جنائية لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه طبقا لاحكام قانون العقوبات لان العقوبة الجنائية هى وحدها التى يمكن أن تحل بالافراد ولان القانون لا يعد البلاغ الكاذب جريمة الا اذا كان التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة . فاذا تضمن البلاغ الكاذب اسناد أمر موجب لاحتقار المبلغ ضده أو كراهيته أو ازدرائه فلا جريمة ولا عقاب . لكن محكمة النقض حكمت اخيرا بانه يعاقب على البلاغ الكاذب اذا نسب للشخص المبلغ فى حقه أمور لو صحت لأوجبت عقابه قانونا وكذلك اذا كانت نسبة تلك

---

(١) نقض ٢٧ فبراير ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٥٤)

الامور اليه جعلته عرضة لاحتقار اهل وطنه [١]

وكذلك حكمت محكمة كفر الزيات الجزئية بانه لا يشترط لوقوع البلاغ الكاذب تحت طائلة قانون العقوبات أن يكون الامر المبلغ عنه معاقبا عليه بل يكفى أن يكون من شأنه تعريض المبلغ فى حقه لاحتقار اهل وطنه له [٢]

وكلا الحكمين خطأ لمخالفته لصريح نص القانون

لكنه يكفى للعقاب أن يتضمن البلاغ الكاذب اسناد جريمة الى المبلغ ضده ولو أن السلطة الموكلة بالتحقيق أو الحكم لم تر محلا للعقاب عليها لانعدام بعض أركانها اذ يكفى أن يكون الفعل المبلغ عنه جريمة ولو فى الظاهر [٣] كما لو بلغ شخص عن آخر انه هتك عرض فتاة صغيرة ثم تبين من التحقيق أن الفعل وقع بغير قوة ولا تهديد وان الفتاة قد جاوزت الرابعة عشرة من عمرها . الا أنه يجب على الاقل أن يكون الفعل المبلغ عنه منطبقا فى وصفه على جريمة من الجرائم التى يعاقب عليها القانون ولو فى الظاهر والافلا عقاب على البلاغ الكاذب. فاذا بلغ شخص كذبا عن آخر انه يعاشر أخته البالغة معاشرة سفاح فلا عقاب لان هذا الفعل لا يعد جريمة فى نظر القانون [٤]. لكن البلاغ الكاذب يقع تحت طائلة العقاب ولوكانت الجريمة المبلغ عنها قد سقطت بمضى المدة [٥] . وقد حكمت محكمة الموسكى الجزئية بانه يجب للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب الا يكون الامر المبلغ عنه مستحيل الحدوث فاذا بلغ شخص عن امرأة انها تعاطت ادوية مؤدية الى الاجهاض وثبت انها لم تكن حبلى فالبلاغ مع كذبه لاعقاب عليه لاستحالة الجريمة [٦] وهذا الحكم غير صحيح

---

(١) نقض ١٠ يناير ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ٥٤)
(٢) جزئية كفر الزيات ٢٢ اكتوبر ١٩١٨ (المجموعة ٢١ عدد ٦١)
(٣) دالوز تحت عنوان بلاغ كاذب فقرة ٣١
(٤) جارسون فقرة ٩٧
(٥) نقض ٢٩ ابريل ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٩٩)
(٦) جزئية الموسكى ١٤ نوفمبر ١٩٠١ (الحقوق ١٧ ص ١٧٢)

لان الفعل الذى بلغ عنه جريمة فى الظاهر على الاقل

وأما البلاغ الكاذب الذى يقدم ضد موظف عمومى فله حكم آخر . لانه لا يشترط فيه أن يتضمن اسناد فعل معاقب عليه جنائيا بل يكفى أن يكون قد تضمن اسناد أمر مستوجب لعقوبة تأديبية وذلك ما يستفاد من نص المادة ٢٦٣ ع كما قدمنا . ولكن هل يراد بذلك العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى لوائح التأديب التى تحكم بها مجالس التأديب ام يدخل فى ذلك كافة الاجراءات الادارية التى يمكن أن تقع على الموظف ؟ الرأى عندى أنه يجب قصر الامر على العقوبات المنصوص عليها فى لوائح التأديب والتى لا يمكن ايقاعها بالموظف الا بعد اجراءات خاصة لان هذه وحدها هى التى يصح ان تدخل فى معنى العقوبة التى يرمى اليها القانون . فلا يصح ان يدخل فى هذا المعنى نقل الموظف من مكان الى آخر أو حرمانه من الترقية أو التثبيت أو اغلاظ الرئيس فى معاملته الى آخر ما هنالك من الاجراءات الادارية التى يمكن أن تحل بالموظف دون أن يكون لها صبغة العقوبة التأديبية بالمعنى القانونى . فاذا بلغ شخص عن موظف أنه يدمن الخمر أو يتردد على منازل الدعارة أو يقضى ليله فى المقامرة فلا محل للعقاب على البلاغ ولو كان كاذباً لأن هذه الأمور تتعلق بحياة الموظف الخصوصية ولا تستوجب عادة محاكمته التأديبية لأن الأصل فى الجزاءات التأديبية أنها لا توقع الا عند اخلال الموظف بواجبات وظيفته. ولكن حكم محكمة النقض السابق ذكره يشمل كل هذه الصور لأنها تدخل فى قول المحكمة (أو اتخاذ اجراءات ادارية ضده) وقد جرت المحكمة فى ذلك على نهج المحاكم الفرنسية وأقوال الشراح الفرنسيين ولكن القانون المصرى يختلف فى هذه النقطة عن القانون الفرنسى اختلافاً جوهرياً لانه يشترط أن يكون الامر المبلغ عنه مستوجباً لعقوبة فاعله فيجب أن يكون للجزاء الذى يصح أن يحل بالموظف صفة العقوبة ولو من الوجهة

التأديبية على الاقل . أما القانون الفرنسى فلم يبين ماهية الأمور التى يجب أن يتضمنها البلاغ الكاذب ولا الاثر الذى يمكن ان يترتب عليها ولهذا ذهبت المحاكم الفرنسية والشراح الفرنسيون الى ان البلاغ يجب ان يتضمن أمرا خطيرا يجوز ان ينتج اثراً ذا شأن (١) ولم يشترطوا فى حالة الموظف ان يبلغ ذلك الاثر مبلغ العقاب بل اجازوا ان يكون من نوع الاجراءات الادارية التى تؤثر على مركز الموظف او مكانته (٢) . لكنه ان جاز قبول هذا الرأى فى القانون الفرنسى لعدم النص فليس من الممكن قبوله على اطلاقه فى مصرحيث يتطلب القانون أثراً محدوداً وهو العقاب

ولا يشترط على كل حال أن يكون الفعل المبلغ عنه قد اسند الى المبلغ ضده على سبيل التأكيد بل يعاقب المبلغ ولو أسند الأمر الى المبلغ ضده على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال الخ (٣)

الركن الثالث — الحكام القضائيين والاداريين

يشترط القانون فى البلاغ الكاذب المعاقب عليه أن يكون قد رفع الى الحكام القضائيين أو الاداريين وبعبارة أخرى أن يكون قد رفع الى رجال السلطة القضائية أو السلطة الادارية لأن هاتين السلطتين هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب ويدخل فى هاتين السلطتين المختصتين بتلقى البلاغات قضاة التحقيق واعضاء النيابة ووكلاء المديريات والمحافظات وحكمدارو البوليس ومأمورو المراكز والاقسام ومعاونو البوليس والملاحظون والعمد ومشايخ الخفراء وسائر رجال الضبطية المنصوص عليهم فى قانون تحقيق الجنايات والقوانين الاخرى فهؤلاء جميعاً مختصون بتلقى البلاغات المتعلقة بالوقائع الجنائية

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٤٩ — جارسون فقرة ٨٥ — شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٥١ — بلانش ٥ فقرة ٤١٨ — لبواتفان ج ٣ فقرة ١١٧٩

(٢) جارسون فقرة ١٠٢ — ١٠٣ — دالوز تحت عنوان بلاغ كاذب فقرة ٧٤ — دالوز ١٨٦٤ — ٥ — ٩٣ و ١٨٧٨ — ١ — ٤٤

(٣) جارسون فقرة ١١٩ — ١٢٠ — دالوز تحت عنوان بلاغ كاذب فقرة ٢١

وكذلك يدخل تحت عبارة (الحكام القضائيين أو الاداريين) كافة الرؤساء والحكام المختصين بتلقى البلاغات المتعلقة بما يقع من الموظفين من الاخلال بواجباتهم كالوزراء ورؤساء المصالح ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات والنائب العمومى والمديرين والمحافظين الخ . وعلى العموم يدخل فى معنى الحكام القضائيين أو الاداريين كافة رجال السلطة القضائية او الادارية المختصين باجراء التحقيقات الجنائية أو الادارية عن الوقائع المبلغ عنها أو تقرير العقوبات عند ثبوت صحة البلاغ [1] .

والاصل أن كل موظف من الحكام القضائيين أو الاداريين لا يختص الا بتلقى البلاغات المتعلقة بالحوادث الداخلة فى دائرة أعماله أو الخاصة بالموظفين الذين هم تحت سلطته . ولكنه لا يشترط على كل حال أن يكون البلاغ الكاذب قد رفع مباشرة الى الرئيس أو الحاكم المختص به بل يكفى أن يكون قصد المبلغ تقديم البلاغ الى الرئيس المختص ولو من طريق غير مباشر فاذا سلم البلاغ الى احد صغار الموظفين ليوصله الى الرئيس المختص كان ذلك تبليغاً كافياً [2] وعلى المحاكم ان تتبين ما اذا كانت نية التبليغ الى الرؤساء المختصين متوفرة فى مثل هذه الاحوال فاذا ثبت لها ذلك وجب عليها اعتبار ركن التبليغ الى الجهة المختصة متوفراً والا فلا

ولمحكمة النقض المصرية حكم قضت فيه بأن البلاغ الكاذب المقدم الى سلطة قضائية أو ادارية يعاقب عليه بقطع النظر عن كون السلطة المقدم اليها البلاغ مختصة أو غير مختصة [3] غير أن هذا الحكم لا يجوز الأخذ به على اطلاقه اذ يجب على الاقل أن تتوفر عند المبلغ نية توصيل البلاغ الى الجهة المختصة كما تقدم

---

(١) جارسون فقرة ١٢٣

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٥٠

(٣) نقض ٥ مارس ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٧٦)

وقد يقال ان مجرد التبليغ الى أى موظف من موظفى الحكومة كاف لان المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات توجب على كل موظف علم أثناء تأدية وظيفته بوقوع جريمة أخبار النيابة العمومية بذلك فوراً [١] ولكن هذا القول مردود بأن الموظف قد يهمل فى ابلاغ الامر الى النيابة ولا عقاب عليه فى ذلك فمجرد التبليغ الى موظف غير مختص لا يعد تبليغاً كافياً الا اذا كان المبلغ قاصداً ايصال بلاغه الى الجهة المختصة وكان يعلم أن البلاغ سيصل فى النهاية الى تلك الجهة . على أنه ان صح أن يكون لهذا القول مبرر فى المسائل الجنائية فهو لا يصدق بطبيعة الحال على البلاغات التى تتضمن اسناد تقصير أو اهمال الى أحد الموظفين العموميين فمثل هذه البلاغات لا يعاقب عليها مالم تقدم الى الجهة المختصة الا اذا كان المبلغ يريد بها أن تبلغ مسامع الرؤساء المختصين ولو من طريق غير مباشر ففى هذه الحالة يجب عقاب المبلغ كذبا متى ثبت أنه لم يسلك سبيل التبليغ غير المباشر الا وهو عالم أنه سيصل الى الغرض الذى يرمى اليه [٢]

ومن قبيل التبليغ غير المباشر أن ينشر المبلغ بلاغه فى الصحف السيارة على صورة خطاب مفتوح مرفوع الى الرئيس المختص بتحقيق الوقائع التى يتضمنها البلاغ ولا نزاع فى أن مثل هذا البلاغ يجب العقاب عليه متى كان كاذباً وصادراً عن سوء قصد لان الطريقة التى اتبعت فى التبليغ كافية لايصال البلاغ الى علم الجهة المختصة ولو من طريق غير مباشر [٣]

ولم يتعرض القانون الا الى البلاغات التى تقدم الى رجال السلطتين القضائية والادارية . ولكن ما حكم البلاغ الكاذب الذى يرفع الى السلطة التشريعية ؟ قد يقال أن مثل هذا البلاغ لا عقاب عليه ولو كان كاذباً وصادراً عن سوء

---

(١) لبواتفان ج ٣ فقرة ١١٧٥

(٢) جارسون فقرة ١٣١

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٠٥٠

قصد لان السلطة التشريعية ليست من السلطات التى نص عليها القانون فى المادة ٢٦٣ . اضف الى هذا أن العرائض التى ترفع الى السلطة التشريعية هى من قبيل حق التظلم (droit de petition) الذى أباحه الدستور لجميع الافراد فلا يجوز تضييق دائرة هذا الحق بنصوص اخرى . ولكن هذا القول لا يصح الأخذ به على ظاهره لانه ان صح أن السلطة التشريعية لم يرد لها ذكر فى المادة ٢٦٣ عقوبات الا أن الواقع ان أكثر العرائض التى ترفع اليها تبلغ بواسطتها الى الجهات المختصة بموضوعاتها[١] فالتبليغ على هذه الصورة من قبيل التبليغ غير المباشر وهو لا يمنع العقاب كما تقدم فضلا عن أن حق التظلم لا يصح أن يتخذ وسيلة لارتكاب الجرائم ولا يجوز أن يحول دون معاقبة من يسيئون بواسطته الى الغير [٢]

وخلاصة ما تقدم انه يجب لتطبيق احكام البلاغ الكاذب ان يكون البلاغ قد رفع الى السلطة القضائية او الادارية ولو من طريق غير مباشر فاذا كان البلاغ لم يرفع الى احدى هاتين السلطتين فلا عقاب كما انه يجب النص فى الحكم على أن البلاغ قد رفع الى احدى السلطتين المذكورتين والا كان الحكم باطلا[٣]

ولا عقاب فى القانون المصرى ولا فى القانون الفرنسى على البلاغ الكاذب الذى يقدم الى احدى السلطات الاهلية فمن يبلغ سيدا عن جريمة ارتكبها خادمه أو والدا عن جريمة ارتكبها ولده أو مدير شركة أو بنك عن فعل اتاه احد موظفى الشركة أو البنك لا يعاقب قانونا ولوكان البلاغ كاذبا وصادرا عن

---

(١) انظر المادة ١١٦ من الدستور

(٢) جارسون فقرة ١٥٦ — ١٥٧

(٣) نقض ١٢ نوفبر ١٨٩٨ (القضاء ٦ ص ٢٢) و ٢٠ يناير ١٩٠٠ (المجموعة ١ ص ١٨٨) و ٥ ديسمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٥٤) و١٤ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة٧ عدد ٨٦) و ٧ نوفبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ١١) و ٤ ديسمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ١٠١)

سوء قصد [١] . ولكن بعض القوانين الاخرى يعاقب على البلاغ الكاذب فى مثل هذه الاحوال [٢] ومع ذلك فقد نصت المادة ٥١ من لائحة المحاماة الاهلية على أن مجلس النقابة يعتبر فيما له من الاختصاص سلطة ادارية بالنظر للاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٦٣ عقوبات

الركن الرابع — كذب البلاغ

لا عقاب على البلاغ الا اذا تضمن أموراً كاذبة أو على الاقل اذا تضمن أمورا لم يستطع المبلغ اثبات صحتها [٣] . فاذا كانت الوقائع التى تضمنها البلاغ صحيحة فلا جريمة ولا عقاب ولو كان المبلغ لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام . على انه لا يشترط عند العقاب أن تكون الوقائع التى تضمنها البلاغ مكذوبة برمتها بل يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعض الوقائع التى دونها فى بلاغه [٤] أو شوّه الحقائق أو اضاف اليها امورا صبغتها بصبغة جنائية أو اغفل ذكر بعض امور يهم ذكرها فالدائن الذى يبلغ النيابة بأن مدينه مزق سنداً مثبتاً لدين له عليه يعد مبلغاً كذبا اذا ثبت أن التمزيق حصل بعد سداد الدين [٥] والشخص الذى يبلغ البوليس أن آخر اخذ منه ساعته بالقوة يعد مرتكبا لجريمة البلاغ الكاذب متى تبين ان اخذ الساعة لم يكن باكراه بل على سبيل المزاح . ويعد البلاغ كاذبا برمته اذا تضمن وقائع لا اصل لها كمن يبلغ بان جاره سرق نقوده ثم يتضح ان النقود لم تسرق وهكذا . وقد حكم بان عدم وقوع الامر المبلغ عنه بالمرة لا يترتب عليه عدم المعاقبة على البلاغ الكاذب الذى قدم بشأنه فاذا اتهم شخص بانه عمد

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٤ — جارسون فقرة ١٥٩ — ١٦٠

(٢) انظر المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات البلجيكى

(٣) لبواتفان ج ٣ فقرة ١١٨٣

(٤) نقض اول يناير ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ١٤٨ ص ٢٠٥)

(٥) دالوز ١٨٥٦ — ١ — ١٣٩

الى الغش ليحصل على معافاته من الخدمة العسكرية وكان من المحقق انه لم يدع قط للخدمة العسكرية ولذلك لم تحصل معافاته منها كان اتهامه بذلك معاقبا عليه (١)

وكذب البلاغ شرط فى توفر الجريمة ولكن ليس معنى هذا ان الجريمة لا توجد الا عند ثبوت الكذب وان القاضى يجب ان يبرئ المتهم بجنحة البلاغ الكاذب او يحكم بعدم قبول الدعوى اذا لم يكن قد ثبت كذب ذلك البلاغ من قبل بل تكون الدعوى مقبولة ابتداء وعلى النيابة او المدعى المدنى اثبات كذب البلاغ . وفى فرنسا يجب على المحكمة المرفوعة اليها دعوى البلاغ الكاذب ان توقف الفصل فيها الى ان يثبت كذب البلاغ لدى الجهة المختصة باثبات ذلك . فاذا تضمن البلاغ وقائع جنائية وجب قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب ان يصدر حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المتهم مما اسند اليه فى البلاغ او امر من قاضى التحقيق او قرار من غرفة الاتهام بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ولا يكفى صدور قرار من النيابة بحفظ الدعوى لان النيابة لا تملك سلطة الحكم (٢) . اما اذا كان البلاغ متعلقا بامور ادارية او فنية فالواجب على المحكمة المرفوع اليها دعوى البلاغ الكاذب ان توقف الفصل فيها الى ان يبت فى امر هذا البلاغ من السلطة التأديبية او الادارية المختصة بتحقيق صحة الوقائع الواردة به (٣)

ولم تكن المحاكم المصرية فى اول الامر جارية على خطة معينة فيما يتعلق بطريقة اثبات كذب البلاغ ولكنها كانت تسير غالباً على القواعد الفرنسية . فمن ذلك ما حكمت به محكمة الاستئناف من أنه يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ أن يكون حصل تحقيق قضائى عن الامر المبلغ

---

(١) جزئية كفر الزيات ٢٢ أكتوبر ١٩١٨ (المجموعة ٢١ عدد ٦١)

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٥٦

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٠٥٧ — ٢٠٥٨

عنه وصدر قرار من قاضى التحقيق بعدم صحته ولا يكفى تحقيقه فقط أمام الضبطية القضائية [١] وما حكمت به محكمة النقض من أن من القواعد المقررة قانونا أنه لا يمكن الحكم على مبلغ عن أمر ما الا اذا ثبت كذبه فيه اما بحكم نهائى ببراءة المبلغ عنه مما نسب اليه أو بقرار نهائى من قاضى التحقيق بأن لا وجه لاقامة الدعوى عليه [٢] . لكن محكمة الزقازيق حكمت بأنه يجوز للمبلغ فى حقه كذباً ان يطلب محاكمة المبلغ ولو لم يحكم قضائياً بكذب بلاغه اذا كانت النيابة قد حفظت اوراق القضية التى بلغ عنها أولا لتحققها براءة المبلغ ضده مما نسب اليه [٣]

وقد رأى الشارع المصرى ان يحسم هذا الخلاف بنص صريح فأصدر فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥ امراً عالياً عدل به المادة ٢٨٠ القديمة (٢٦٤ الجديدة) وذلك بأن جعل المبلغ مستحقاً للعقاب (ولو لم تقم دعوى بما اخبر به) وقد نقلت هذه العبارة الى القانون الجديد فى المادة ٢٦٤ ع فأصبح بذلك رفع دعوى البلاغ الكاذب غير متوقف على صدور حكم بالبراءة أو أمر بان لا وجه لاقامة الدعوى . وتطبيقاً لهذا النص الجديد حكمت محكمة النقض بان من بلغ بأمر كاذب بسوء قصد يعاقب ولو لم يقض فيما بلغ به [٤] وحكمت ايضاً بأنه لا ينقض الحكم خطأ فى تطبيق القانون اذا كان صادراً بعقوبة فى بلاغ كاذب بسوء القصد ولو لم يثبت كذبه بطريق التحقيق بل يكفى لوجود هذه الجريمة ان تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة وللمحكمة ان تأخذ فى اثبات كذبها بكل ما تراه كافياً لاقتناعها به وذلك لان القانون لم يحتم أن تثبت

---

(١) استئناف مصر جنائى ٢٠ اكتوبر ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٣٠١)

(٢) نقض ٢٠ يناير ١٨٩٤ (القضاء ١ ص ٣٠٤) انظر أيضا نقض ٢٦ يناير ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ١١٤)

(٣) جزئية الزقازيق ١٠ اكتوبر ١٨٩٤ (الحقوق ٩ ص ٢٩٧)

(٤) نقض اول مايو ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٤٣) انظر ايضا نقض ٤ ديسمبر ١٨٩٧ (القضاء ٥ ص ٣٤)

مكذوبية تلك الوقائع بطريق التحقيق القضائى أو بحفظ التهمة أو بناء على حكم بالبراءة [1]. وبأنه يكفى لتكوين جريمة البلاغ الكاذب أن يتبين للمحكمة كذب الوقائع المبلغ عنها ولم يشترط القانون أن يثبت ذلك بحكم نهائى أو بأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ومن ثم فالحكم القاضى بعقوبة على من أخبر بأمر كاذب ارتكانا على براءة المجنى عليه التى ظهرت من المرافعة لا يعتبر أنه خالف القانون ويجب على محكمة النقض احترامه [2]

وعلى هذا يمكن القول بان الامر فى دعوى البلاغ الكاذب لايخرج عن احدى حالات ثلاث فاما أن تكون الدعوى قد رفعت بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده مما أسند اليه أو بعد صدور قرار من قاضى التحقيق أو من قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية أو بعد صدور قرار من النيابة العمومية بحفظ أوراق القضية واما أن تكون الدعوى قد رفعت أثناء نظر الدعوى الجنائية الخاصة بموضوع الاخبار نفسه واما ان تكون قد رفعت قبل اجراء أى تحقيق عن الوقائع التى تضمنها البلاغ ففى الحالة الأولى يكون لحكم البراءة أوامر قاضى التحقيق أو قاضى الاحالة قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بكذب البلاغ ويجب على المحكمة المرفوع اليها دعوى البلاغ الكاذب أن تحكم بعقاب المبلغ متى كانت الاركان الاخرى للجريمة متوفرة . أما قرار الحفظ الصادر من النيابة فلا يقيد المحكمة ولها حق اعادة التحقيق والحكم بما يظهر لها — وأما فى الحالة الثانية فعلى المحكمة التى رفعت اليها دعوى البلاغ الكاذب انتظار الفصل فى دعوى موضوع الاخبار قبل الحكم فى دعوى البلاغ الكاذب والا كان حكمها باطلا ووجب نقضه [3] . وأما فى الحالة الثالثة فليست المحكمة ملزمة بايقاف الفصل فى

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٢)

(٢) نقض ٢٠ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٦)

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٢٦)

دعوى البلاغ الكاذب الى أن يثبت كذب البلاغ لدى السلطة المختصة بل لها كما قررت محكمة النقض أن تحقق بنفسها الوقائع التى تضمنها البلاغ وأن تأخذ فى اثبات كذبها بكل ماتراه مؤديا لاقناعها وذلك عملا بقاعدة أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع . ولكن قد تدعو ظروف الدعوى الى الايقاف لحين الفصل فى كذب البلاغ من الجهة المختصة فمن ذلك أن تكون التهمة المسندة الى المبلغ ضده جناية وليس من اختصاص محكمة الجنح المرفوع اليها دعوى البلاغ الكاذب تحقيقها أو النظر فى صحتها أو عدم صحتها ففى هذه الحالة يجب على المحكمة ايقاف الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب الى أن يثبت التحقيق لدى السلطة المختصة عدم صحة البلاغ . ومن ذلك أن تكون الوقائع المسندة الى المبلغ ضده متعلقة بمسائل ادارية سرية أو فنية لا تستطيع المحكمة معرفة حقيقتها الا اذا تولت السلطة الادارية المختصة تحقيقها بمعرفتها ففى مثل هذه الحالة أيضاً قد تضطر المحكمة الى الايقاف الى أن يفصل فى صحة البلاغ أو كذبه من الجهة المختصة . ولكن ما الحكم اذا أبت النيابة تحقيق الجناية فى الحالة الاولى أو أبت السلطة الادارية تحقيق الوقائع الادارية فى الحالة الثانية ؟ لاشك فى أن المحكمة لاتستطيع ارغام النيابة أو السلطة الادارية على تولى تحقيق لاترى وجهاً للاهتمام باجرائه كما أن المبلغ ضده نفسه لا يملك الزام تلك السلطات بعمل التحقيق اللازم لاظهار براءته ويرى بعض الشراح أن رفع دعوى البلاغ الكاذب يصبح فى هذه الحالة مستحيلا (١) . ولكن الظاهر أنه يجوز فى مصر للمحكمة المرفوعة اليها دعوى البلاغ الكاذب أن تتولى فى الحالة الثانية على الاقل تحقيق الوقائع المبلغ عنها على قدر استطاعتها اذ لاسبيل الى معرفة الحقيقة بغير ذلك وهى غير مكلفة فى الاصل بالايقاف الى أن يفصل فى كذب البلاغ من الجهة المختصة كما هى الحال فى فرنسا

---

(١) بلانش ٥ فقرة ٤٣٣ — لبواتفان ج ٣ فقرة ١١٩٥

الركن الخامس — القصد الجنائى

لا يكفى لوجوب معاقبة المبلغ أن يثبت كذب الوقائع التى تضمنها البلاغ بل يجب فوق هذا أن يكون المبلغ قد بلغ بسوء قصد كما هو صريح نص المادة ٢٦٤ ع[1] فسوء القصد هو الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب وبانعدامه تنعدم الجريمة لأن الأصل فى التبليغ الاباحة بل قد يكون واجباً فى بعض الاحيان كما تقدم . فاذا تبين كذب البلاغ فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة (١) أن يكون الكذب مسبباً عن خطأ مغتفر فلا محل لمؤاخذة المبلغ (٢) أن يكون الكذب مسبباً عن خطأ غير مغتفر كأن يكون ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط وتدبر وعندئذ يصح أن يسأل المبلغ مدنياً عن خطئه (٣) أن يكون الكذب متعمداً وبسوء قصد وهذا هو الذى تعاقب عليه المادة ٢٦٤ع

ويجب لتوفر القصد الجنائى أن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى يبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ عنه برىء مما ينسبه اليه وهذا ما يعبر عنه النص الفرنسى للمادة ٢٦٤ بعبارة (de mauvaise foi). والامر فى تقدير ذلك يرجع الى حالة المبلغ النفسية فاذا كان يعتقد لسبب ما صحة الوقائع التى بلغ عنها فلا محل لمساءلته جنائياً ولو كانت تلك الوقائع ظاهرة البطلان . ولا يكفى لمؤاخذته جنائياً أن يكون قد قصر فى تحرى الحقيقة لأن الخطأ لا يكفى لتكوين الركن الادبى للجريمة بل يجب أن يكون المبلغ قد تعمد قلب الحقائق أو تشويهها عند التبليغ[2] . ولكن هل يلزم فوق هذا أن يتوفر عند المبلغ نية الاضرار بمن بلغ ضده ؟ ذلك ما يراه شوفو وهيلى[3] وان كان سائر الشراح الفرنسيين يرون أن مجرد العلم بكذب

---

(١) انظر نقض ٢٨ مارس ١٩٠٨ (المجموعة ٩ عدد ١١٨)

(٢) جارسون فقرة ١٧٥

(٣) شوفو وهيلى ٤ فقرة ١٨٥٩

الوقائع المبلغ عنها كاف لتحقيق القصد الجنائى فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث [1].
لكن القانون المصرى صريح فى أن العلم غير كاف فى هذه الحالة اذ هو يشترط علاوة على سوء القصد أن يكون التبليغ حاصلا بنية السوء (avec malveillance) وان كانت هذه العبارة الاخيرة غير ظاهرة فى النص العربى المادة . وعلى هذا لا يعاقب الشخص الذى يبلغ عن واقعة يعلم أنها مكذوبة اذا كان مدفوعا الى ذلك بقصد شريف . فلا يعد مرتكباً لجريمة البلاغ الكاذب الوالد الذى يتهم ولده كذباً بجريمة ليتوصل بذلك الى استصدار حكم عليه بارساله الى اصلاحية الاحداث

مما تقدم يفهم أنه يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب اجتماع أمرين معاً سوء القصد ونية الاضرار وانه لا يغنى احدهما عن الآخر كما أنه لا يصح أن يستنتج وجود أحدهما من وجود الآخر فقد يكون المبلغ مدفوعاً الى التبليغ بنية الانتقام ولكنه مع ذلك قد يجهل كذب الوقائع التى بلغ عنها فلا يصح فى مثل هذه الحالة أن يستنتج سوء قصده أى علمه بكذب الوقائع من عدم مشروعية الباعث الذى دفعه الى التبليغ بل يجب فى كل الاحوال أن يقدم الدليل المباشر على سوء القصد بغض النظر عن سوء الباعث . وقد يتخذ من سوء البواعث قرينة على سوء القصد ولكنها لا تكفى وحدها دليلا عليه بل يجب أن تقوم أدلة أخرى تؤيد صحة هذه القرينة [2]

وسوء القصد لا يفترض وجوده ابتداء فى جريمة البلاغ الكاذب بل يجب على النيابة أو المدعى المدنى اقامة الدليل على سوء قصد المبلغ أى علمه بأن الوقائع المبلغ عنها كاذبة [3] . ويجب اثبات سوء القصد باعتباره واقعة مستقلة بذاتها فكما انه لا يصح أن يستنتج سوء القصد من سوء الباعث كذلك لا يصح

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٥١ — جارسون فقرة ١٧٦ — لبواتفان ج ٣ فقرة ١١٨٤
(٢) قارن جارسون فقرة ١٧٧ — ١٧٨
(٣) لبواتفان ج ٣ فقرة ١١٨٦

استنتاج سوء القصد من مجرد كذب الواقعة المبلغ عنها فاذا انعدم الدليل المباشر على سوء القصد وجبت التبرئة . كذلك تجب التبرئة اذا بقى سوء القصد موضع شك اذ الاصل فى التبليغ الاباحة ولا يعدل عن الاصل الا اذا قام الدليل المقنع على استحقاق العقاب [1] . واذا كان التبليغ مبنياً على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف معلومة تلقى على المبلغ عنه مظنة ما نسب اليه يعتبر المبلغ معذوراً فيما بلغ به وينتفى عنه سوء القصد [2] لكن الحكم ببراءة المبلغ لا يمنع من مساءلته مدنياً عما وقع منه من الخطأ عملا بالمادة ١٥١ مدنى [3] وانما يجب فى مثل هذه الحالة أن يثبت أنه أقدم على التبليغ عن رعونة وبلا سبب قوى [4] فاذا انتفى الخطأ أيضاً انعدمت المسئولية بكل أنواعها ولو أثبت التحقيق عدم صحة الوقائع المبلغ عنها

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

عقوبة البلاغ الكاذب مع سوء القصد هى العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ بالنسبة للقذف اى الحبس أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً اذا كان الفعل المسند جناية أو جنحة والحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً فى الاحوال الاخرى

---

(١) جارسون فقرة ٢١١

(٢) استئناف طنطا ١٢ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٧٩)

(٣) استئناف الاسكندرية ١٨ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٧٨)

(٤) الاستئناف ٢٥ يناير ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٧٤) قارن نقض ٢٤ يونيه ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٣٤)

الفصل الرابع

فى افشاء الاسرار

ختم الشارع المصرى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ببيان احكام جريمة افشاء الاسرار . ووجه ارتباط هذه الجريمة بما سبقها انها من الجرائم القولية والكتابية ولكنها كجريمة البلاغ الكاذب لا تشترط فيها العلانية . وحكم هذه الجريمة وارد فى المادة ٢٦٧ ع وهناك نصها

المادة ٢٦٧ ع — كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصريا

ولا تسرى احكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء امور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية — اه

وهذه المادة — ما عدا الفقرة الاخيرة منها — منقولة بحروفها عن المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسى . وليس الغرض من هذه المادة معاقبة كل من يفشى سرا أؤتمن عليه فان كتمان السر بحسب الاصل لا يزيد على كونه واجباً اخلاقيا تمليه قواعد الشرف والاخلاق العامة لان كل انسان حر فى أن يحفظ سره لنفسه أو يفضى به الى غيره فاذا اودعه طوعا واختيارا عند من لا يكتم السر فافشاه فلا عقاب على هذا الاخير قانونا ولو اضر ذلك بصاحب السر واكثر من هذا أن القانون لا يعتبر بهذه الاسرار الخاصة فلا يجوز لمن أؤتمن على سر أن يكتمه عن القضاء اذا دعى للشهادة والا حق عليه عقاب الممتنع

عن اداء الشهادة . فان اخفى الحقيقة وشهد بغيرها عوقب بعقاب شهادة الزور [١]

وانما الذى يعاقب عليه القانون فى المادة ٢٦٧ هو افشاء السر الذى يضطر صاحبه الى ان يأتمن عليه غيره من ارباب الصناعات أو الوظائف الذين تقتضى اعمالهم الاطلاع على اسرار الناس بحكم الضرورة . وليس الغرض من العقاب هنا المحافظة على مصالح الافراد فقط وانما الغرض المحافظة على المصالح العامة لان ضرر الافشاء فى هذه الاحوال يقع على عموم الناس لا على صاحب السر وحده . فلو أن الطبيب مثلا كان فى حل من ان يفشى أسرار من يترددون عليه للعلاج لا متنع اكثر الناس عن الاستعانة بالاطباء . ولو ابيح للمحامى افشاء أسرار موكليه لأحجم المتقاضون عن الافضاء اليه بحقيقة احوالهم والضرر فى الحالتين غير قاصر على المصالح الفردية كما لا يخفى

فالمادة ٢٦٧ ع توجب المحافظة على سر الصناعة أو الوظيفة ولكن حكمها ليس قاصرا على حماية اسرار الافراد بل يتناول أيضا حماية اسرار الحكومة فى احوال معينة كما سيأتى بيانه

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

تتكون جريمة افشاء السر من أربعة أركان وهى (١) فعل الافشاء (٢) أن يكون الامر الذى حصل افشاؤه سرا (٣) صفة الشخص الذى أؤتمن على السر (٤) القصد الجنائى [٢]

الركن الاول — الافشاء

يراد بالافشاء كشف السر أى اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت سواء كان

---

(١) انظر جارو ٥ فقرة ٢٠٦٤

(٢) جارسون مادة ٣٧٨ فقرة ١١

ذلك بالكتابة أو المشافهة علنا أو مسارة . وليست العلانية مشروطة فى هذه الجريمة على كل حال بل يقع الافشاء قانونا ولو لم يكاشف بالسر سوى فرد واحد كلف بكتمانه والاحتفاظ به [(١)]

وتقع الجريمة ولو حصلت المكاشفة بجزء من السر الذى يوجب القانون كتمانه [(٢)]

الركن الثانى — السر

يجب أن يكون الامر الذى حصل افشاؤه مما يصح اعتباره سراً ولكن القانون لم يبين معنى السر ولا هو بمستطيع ذلك ان أراد لان التحديد غير مستطاع . ويجب أن يرجع فى ذلك الى العرف والى ظروف كل حادثة على انفرادها . ويرى بعض العلماء أن السر هنا هو ما يضر افشاؤه بسمعة مودعه أو كرامته [(٣)] وفى بعض القوانين الاجنبية كالقانون الايطالى (المادة ١٦٣ ع) لا عقاب الا حيث يكون السر مما يترتب على افشائه ضرر ولكن بعض الشراح لا يرى هذا الرأى [(٤)]

كذلك لا يشترط أن يكون السر قد أفضى به الى من اؤتمن عليه افضاء ولا أن يكون قد ألقى اليه على أنه سر وطلب منه كتمانه ولو أن ظاهر نص المادة ٢٦٧ ع قد يفيد ذلك بل يعد فى حكم السر الواجب كتمانه كل أمر يكون بطبيعته سراً ولو لم يشترط كتمانه صراحة . كما أنه يعد سراً كل أمر وصل الى علم الامين ولو لم يفض به اليه افضاء كما لو كان قد وصل اليه من طريق المباغتة أو من طريق الحدس والتنبؤ أو من طريق الخبرة الفنية . فالطبيب الذى يدرك من الكشف على مريض أنه مصاب بأمراض زهرية

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٦٧

(٢) جارسون فقرة ١٤

(٣) دالوز تحت عنوان افشاء الاسرار فقرة ١٦

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠٦٦ — جارسون فقرة ١٧

مطالب بكتمان ذلك السر ولو أن المريض نفسه لم يكن عالما به . والمحامى الذى يدرك من سياق حديث موكله أنه ارتكب جريمة مكلف بالاحتفاظ بهذا السر ولو لم يفض الموكل اليه به صراحة وهكذا [1]

الركن الثالث — الصناعة والوظيفة

لا يعاقب القانون على افشاء السر الا اذا كان قد أودع الى شخص بمقتضى صناعته أو وظيفته (par étât ou profession) . فيجب اذن أن يكون الشخص الذى اؤتمن على السر قد تلقى ذلك السر بحكم الضرورة وبسبب صناعته أو وظيفته . ولم يحاول القانون حصر الاشخاص الذين توجب عليهم صناعاتهم أو وظائفهم كتمان ما يؤتمنون عليه من أسرار تلك الصناعات أو الوظائف بل ذكر على سبيل التمثيل الاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ثم أردف ذلك بقوله (أو غيرهم) . وفى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٧ أحال على المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وليس لهذه الاحالة مقابل فى القانون الفرنسى لأن قانون المرافعات الفرنسى ليس به ما يقابل المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ . ومما تجب ملاحظته أن مواد قانون المرافعات المشار اليها واردة فى باب أحكام شهادة الشهود وقد نص فيها على أحوال خاصة يباح فيها للشاهد الامتناع عن اداء الشهادة اذا كانت شهادته تقتضى افشاء أسرار معينة

ففى المادة ٢٠٢ نص على أنه لا يجوز لأحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الاميرية « affaires de l'étât » الا اذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها

وفى المادة ٢٠٣ — اذا دعى أحد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٦٦ — جارسون فقرة ١٩ — ٢٠

على سبيل المسارة فى اثناء اجراء وظائفه ورأى انه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء

وفى المادة ٢٠٤ — اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط « agent de la force publique » بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعرف عن مصدر علمه بذلك

وفى المادة ٢٠٥ — كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بأمر ما أو بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له فى أى حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة

ولم يذكر بهذه المواد شىء عن الاطباء والجراحين والصيادلة والقوابل الوارد ذكرهم بالمادة ٢٦٧ ولكن عبارة (أو غيرهم) الواردة فى المادة ٢٠٥ تشمل كل هؤلاء ومن فى حكمهم من ارباب الصناعات والوظائف الذين تقتضى صناعتهم أو وظائفهم ائتمانهم على اسرار الافراد

وظاهر الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٧ ع التى تحيل على مواد قانون المرافعات السابق بيانها يدل على أن الشارع اراد حصر الدائرة التى يجوز فيها تطبيق أحكام المادة ٢٦٧ وقصر هذه الاحكام على (الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ الخ من قانون المرافعات)

ولكن الواقع أن هذه الاحالة قد افسحت مجال تطبيق المادة ٢٦٧ فلم تجعل حكمها قاصراً على اسرار الصناعات (Secrets professionnel) أو الوظائف من حيث علاقتها بالافراد بل ادخلت فى حكمها اسرار المصالح الاميرية ولو كانت هذه الاسرار خاصة بالحكومة كما يستفاد من الاحالة على المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ مرافعات

ومحصل ما تقدم أن المادة ٢٦٧ عقوبات بالرغم من الاحالة الواردة فيها على مواد قانون المرافعات لا تزال عامة التطبيق فيدخل فى حكمها افشاء أى سر من اسرار الصناعات أو الوظائف التى تقضى الضرورة بائتمان اربابها على أمور أو أحوال لم يكن ليفضى اليهم بها لولا ما يقومون به من الاعمال الخاصة بهذه الصناعات او الوظائف خدمة للجمهور ولكن ما هو الحد الذى يجب ان ينتهى اليه هذا التعميم ؟ لا نزاع فى أن المادة ٢٦٧ لا تتناول افشاء السر الذى يفضى به شخص بطوعه واختياره الى آخر ليس من ارباب الصناعات او الوظائف كما انها لا تتناول ايضاً افشاء اى امر من الامور التى يفضى بها شخص الى ذى صناعة او وظيفة مما لا يدخل فى اسرار تلك الصناعة او الوظيفة . ولكن مجال التطبيق لا يزال بعد ذلك فسيحاً فهل يدخل فى حكم المادة ٢٦٧ ع الخادم الذى يفشى اسرار سيده التى اودعت اليه بمقتضى وظيفته والسكرتير الخاص الذى يفشى اسرار مخدومه التى اودعت اليه بمقتضى وظيفته والكاتب فى محل تجارى الذى يفشى اسرار ذلك المحل التى اطلع عليها بحكم وظيفته ومدير الشركة الصناعية الذى يفشى اسرار المصنع ؟ أما المحاكم الفرنسية فانها لا تدخل هؤلاء فى حكم المادة ٣٧٨ ف بل هى تميل الى تضييق دائرة تطبيق تلك المادة لعدة اسباب (منها) انها لا تريد أن توسع دائرة الاشخاص الذين يجوز لهم الامتناع عن أداء الشهادة امام المحاكم بدعوى انهم مؤتمنون على اسرار لا يجوز لهم افشاؤها لان ذلك معطل لوظيفة القضاء (ومنها) ان الاشخاص الذين ذكرهم الشارع فى المادة ٣٧٨ ف (المادة ٢٦٧ ع مصرية) على سبيل المثال وهم الاطباء والجراحون الخ تجمعهم جميعا صفة واحدة وهى انهم اشخاص يؤدون صناعات عامة لخدمة الجمهور فيجب قصر تطبيق هذه المادة على الاشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الصفة وبذلك يخرج الاشخاص الذين يمكن أن يؤتمنوا على سر اثناء ادائهم خدمة خاصة بأحد الافراد كالخدم والكتبة والسكرتيرين الخصوصيين الخ فضلا عن أن معنى

الاضطرار الى ايداع السر قد لا يظهر مع هؤلاء الاشخاص ظهوره فى حالة ارباب الصناعات والوظائف العامة فان المخدوم مثلا من حرية الاختيار ما يسمح له بانتقاء الشخص الذى يصح له أن يأتمنه على اسراره وخاصة احواله (١)

ومن اجل هذا جرت المحاكم الفرنسية على قصر تطبيق المادة ٣٧٨ عقوبات (اولا) على افشاء الاسرار المتعلقة بالافراد دون الاسرار الحكومية (٢) (وثانياً) على ارباب الصناعات أو الوظائف الذين تتوفر فيهم الصفات السابقة كرجال الدين والمحامين والموثقين ورجال القضاء وكتاب المحاكم ومحضريها وموظفى البريد والتلغراف والتلفون ومديرى المستشفيات الخ فضلا عن الاشخاص الوارد ذكرهم صراحة فى المادة المذكورة وهم الاطباء والجراحون والصيادلة والقوابل (٣)

ولكن هذا الرأى لا يمكن الاخذ به فى مصر (أولا) لان الاسرار الحكومية داخلة فى حكم المادة ٢٦٧ ع بصريح نص المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ مرافعات اللتين تحيل عليهما المادة ٢٦٧ ع فى فقرتها الاخيرة و(ثانياً) لأن المادة ٢٠٥ مرافعات التى تحيل عليها المادة ٢٦٧ ع أيضاً ذكرت الوكلاء ضمن الأشخاص الذين لا يجوز لهم الاخبار بما علموه أثناء خدمتهم ومن الجائز مع التوسع أن يدخل فى معنى الوكلاء السكرتيرون الخصوصيون والكتبة ومن فى حكمهم من المساعدين . على اننا اذا قصرنا لفظ الوكلاء على معناه القانونى فلا يمنع ذلك من ادخال السكرتيرين والخدم والكتبة وغيرهم بطريق القياس لان المادة ٢٠٥ لم تقتصر على ذكر الوكلاء بل أردفت ذلك بعبارة (أو غيرهم) فما يجوز على الوكيل يجوز أيضاً على غيره ممن ذكرنا لان الوكيل ليس من الاشخاص الذين يؤدون صناعة أو وظيفة عامة لخدمة الجمهور بل هو شخص

(١) انظر فى هذا المعنى جارسون فقرة ٢٧
(٢) دالوز ١٨٩٦ — ٢ — ٣٩١
(٣) انظر جارو ٥ فقرة ٢٠٧٠

ينتقيه الموكل بمحض اختياره لاداء أعمال خاصة فهو اذن والسكرتير والخادم والكاتب سواء

ونعيد هنا ما قلناه من قبل وهو أن الشارع باحالته على مواد قانون المرافعات قد أفسح دائرة تطبيق المادة ٢٦٧ ع من حيث أراد تضييق تلك الدائرة واذن لا يكون للفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٧ ع فائدة من حيث تحديد دائرة الاشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ٢٦٧ ع . لكن قد تظهر فائدتها من وجهة تحديد الامور التي يحرم افشاؤها ويكون المعنى الذى قصد اليه الشارع بتلك الفقرة هو أن كل ما تمتنع الشهادة به أمام المحاكم يمتنع افشاؤه بأية طريقة أخرى . على أن ذلك لا يساعد كثيراً على تحديد تلك الامور لأن نص المواد ٢٠٢ الخ مرافعات ليس بأوضح فى هذا المعنى من نص المادة ٢٦٧ وكلاهما يرجع فى الحقيقة الى قاعدة واحدة وهى أن الذى يحرم افشاؤه سواء من طريق الشهادة أمام المحاكم أو بأية طريقة اخرى هو كل ما يصح اعتباره سراً خصوصياً من أسرار الصناعة أو الوظيفة

وسواء كان هذا أو ذاك هو غرض الشارع من ايراد الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٧ ع فالذى يجب التنبيه اليه هنا هو أنه لا يمكن أن يكون الشارع قد أراد بنص تلك الفقرة قصر العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ ع على الاحوال التي يفشى فيها الاشخاص الوارد ذكرهم بالمواد ٢٠٢ — ٢٠٥ مرافعات سراً من أسرار صناعاتهم أو وظائفهم حال ادائهم الشهادة أمام المحاكم فقط لانه اذا وجب عقاب الشاهد الذى يفشى أثناء شهادته سراً يجب عليه كتمانه مع أنه يؤدى بذلك واجباً للعدالة فعقاب الذى يفشى فى غير شهادة سراً من هذا القبيل أولى وأوجب والقول بغير ذلك قول مردود لا محالة

الركن الرابع — القصد الجنائى

لا يعاقب القانون على افشاء الاسرار الا اذا كان ذلك الافشاء صادراً عن قصد جنائى فلا عقاب على من يفشى سراً باهمال منه أو عدم احتياط فى المحافظة

عليه أو كتمانه فالطبيب الذى يدون ملاحظاته عن مريض ثم يترك هـذه الملاحظات سهواً فى مكان غير مصون فيطلع عليها الغير لا يعد بذلك مرتكباً لجريمة الافشاء[1] . ويعد القصد الجنائى متوفراً متى أقدم الجانى على افشاء سر لم يصل الى معرفته الا من طريق صناعته عالما أن هذا الافشاء محرم قانونا ولا يشترط أن يكون الافشاء بنية الاضرار أو بقصد الحصول على ربح غير مشروع اذ لا عبرة بالبواعث مطلقاً فيما يتعلق بهذه الجريمة [2]. وهذا هو الرأى المعول عليه الآن وان كان بعض الشراح يشترط نية الاضرار [3]

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ ع بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً

الاحوال التى يوجب فيها القانون التبليغ — نصت المادة ٢٦٧ عقوبات على استثناء للحكم الوارد فيها بقولها (فافشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك « à se porter dénonciateur ») ويراد بالتبليغ هنا التبليغ عن وقوع جريمة ويستفاد من ذلك أن هناك أحوالا يباح فيها افشاء السر بطريق التبليغ متى علم حامل السر من طريق صناعته أو وظيفته بوقوع جريمة وكان القانون يوجب التبليغ عنها . وهذا الاستثناء منقول عن المادة ٣٧٨ الفرنسية كباقى عبارة المادة ٢٦٧ وكان الغرض من ايراد ذلك الاستثناء فى القانون الفرنسى الاشارة الى أحوال خاصة كانت واردة فى المواد ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسى وكان يعاقب فيها القانون على عدم التبليغ . ولكن هذه المواد ألغيت فى سنة ١٨٣٢ فلم يبق بعد ذلك محل لهذا الاستثناء [4] . وليس فى القانون المصرى نصوص تعاقب على عدم التبليغ فى

---

(١) جارسون فقرة ٣١

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٦٧ — جارسون فقرة ٢٩ — ٣٠

(٣) شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٨٧٢

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠٦٩

أية حال من الاحوال . وشراح القانون الفرنسى متفقون على أن المواد الواردة فى قانون تحقيق الجنايات (المادتين ٦ و ٧ من قانون تحقيق الجنايات المصرى) التى توجب على الموظفين والافراد التبليغ عن الجرائم فى أحوال خاصة ليست هى المشار اليها فى المادة ٣٧٨ (٢٦٧ مصرية) لأن الشارع لم ينص فيها على جزاء لمن يمتنع عن التبليغ [1] . فلا يوجد اذن فى القانون المصرى أحوال تنطبق على هذا الاستثناء وعلى ذلك يمكن القول بأن حالة التبليغ ليست مستثناة من حكم المادة ٢٦٧ ع وأن الذى يعلم من طريق صناعته أو وظيفته بوقوع جريمة ما لا يجوز له التبليغ عنها فان بلغ وجب عقابه بالمادة ٢٦٧ عقوبات . فالطبيب الذى يدعى الى معالجة سيدة فيعلم أن مرضها ناشئ عن اجهاض لا يجوز له التبليغ عن ذلك والمحامى الذى يستشار فى عقد فيعلم أن العقد مزور لا يجوز له التبليغ عن ذلك وهكذا [2]

على انه ان كان التبليغ عن الجرائم (dénonciation) فى الظروف السابق بيانها معاقباً عليه فى كل الاحوال ففى اللوائح الادارية احوال نص فيها على وجوب التبليغ أو الاخطار declaration ou révélation عن حوادث (لا عن جرائم) تقتضى المصلحة العامة التبليغ عنها ويعاقب فيها من يفرض عليه التبليغ اذا لم يقم بذلك الواجب . ولكن هذه الاحوال غير داخلة فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ لان ذلك الاستثناء قاصر على التبليغ عن الجرائم كما تقدم . فمن ذلك أن لائحة صناعة الطب الصادرة فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ توجب على جميع الاطباء الذين يتعاطون صناعتهم فى القطر المصرى أن يخطروا مصلحة الصحة عن الامراض المعدية التى يشاهدونها ويمكن أن ينشأ عنها وباء (المادة ٦ من اللائحة) . ومن ذلك أن لائحة المواليد والوفيات الصادرة فى ١١ اغسطس سنة ١٩١٢ توجب على الاطباء أو القوابل عند انعدام الآباء والاقرباء الذكور الراشدين أن يبلغوا مكاتب الصحة عن ولادة المواليد

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٦٩ — جارسون فقرة ٧٠

(٢) جارسون فقرة ١١٣

الذين حضروا ولادتهم (المادة ٧) وتوجب على الاطباء والمندوبين الصحيين عند انعدام أهل المتوفى التبليغ عن الوفيات التى اثبتت بمعرفتهم (المادة ١٢) وفى حالة الاشتباه فى اسباب الوفاة يجب عليهم ابلاغ النيابة (المادة ١٧) فاذا بلغ من هو مكلف بالتبليغ فى هذه الاحوال فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٦٧ع لأنه يؤدى واجباً تفرضه عليه اللوائح للمصلحة العامة لـكنه يجب أن يقتصر فى تبليغه على اخطار الجهة المختصة فلا يباح له افشاء السر الى غير هذه الجهة ولا اذاعته بين الافراد والا حق عليه العقاب [1]

اداء الشهادة امام المحاكم — اداء الشهادة واجب مفروض على كل انسان فى سبيل خدمة العدالة والذى يمتنع عن اداء الشهادة بغير عذر شرعى يعاقب قانوناً . ولـكن المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ مرافعات صريحة فى أن الشاهد لا يجبر على الشهادة بما وصل الى علمه من اسرار صناعته أو وظيفته أو خدمته . ففى هذه الاحوال يعفى الشاهد من اداء الشهادة ولا عقاب عليـه اذا امتنع عن ادائها . غير أنه يجب عليه أن يطلع المحـكمة على الاسباب التى تدعوه الى الامتناع وللمحكمة الرأى الاعلى فى تقدير ما اذا كانت الاسباب التى يبديها الشاهد تبريراً لامتناعه عن اداء الشهادة منطبقة على القانون أو لا وما اذا كانت المعلومات التى يطلب منه بيانها تدخل فى اسرار الصناعات أو الوظائف التى اراد القانون حمايتها بالمادة ٢٦٧ أو لا تدخل فيها [2] فان رأت أن لا مسوغ لامتناعه الزمته باداء الشهادة فالصحفى مثلا الذى يعتذر بسر الصناعة عن اداء شهادة مطلوبة منه لا يقبل منه ذلك الاعتذار لأن صناعته ليست من الصناعات التى تدخل فى حكم المادة ٢٦٧ ع [3]

ولـكن هل تعتبر هذه الاحوال اسباب اعفاء من اداء الشهادة فقط ام هى اسباب تحريم تقضى على الشاهد بالامتناع عن الشهادة . وبعبارة اخرى

---

(١) قارن جارسون فقرة ١٢٨
(٢) قارن جارسون فقرة ٦٧
(٣) جارسون فقرة ٤٤

هل يعاقب الشاهد بمقتضى المادة ٢٦٧ ع اذا شهد بما يعلمه فى هذه الاحوال؟
ليس من السهل استخلاص الجواب على هذا السؤال من نفس نصوص المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ مرافعات لانها غير متحدة فى الصيغة والعبارة فالمادة ٢٠٢ تقول (لا يجوز لاحد أن يؤدى شهادة) والمادة ٢٠٣ تقول (فلا يلزم بالافشاء) والمادة ٢٠٤ تقول (فلا يجبر على أن يعرف عن مصدر علمه بذلك) والمادة ٢٠٥ تقول (لا يجوز له فى أى حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر) وظاهر من عبارة المادتين ٢٠٢ و ٢٠٥ أن النص وارد بصيغة التحريم فلا نزاع اذن فى أن من يؤدى الشهادة على خلاف حكم المادتين المذكورتين يعاقب بالمادة ٢٦٧ ع. اما فى المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ فظاهر النص يفيد أن الامر فى اداء الشهادة او الامتناع عنها متروك الى تقدير الموظف نفسه. لكننا اذا رجعنا الى نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٧ نجد أنها تعتبر جميع الاحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ مرافعات احوالا غير مرخص فيها قانونا بالافشاء وهذا يفيد ان الشهادة محرمة فى كل هذه الاحوال . ومع ذلك فمن الممكن التوفيق بين هذا النص وعبارة المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ اذ الواقع انه وان ترك الامر فى اداء الشهادة أو الامتناع عنها الى تقدير الموظف نفسه فان مما لا نزاع فيه انه يحرم عليه اداء الشهادة متى علم ان افشاء المعلومات التى يسأل عنها يترتب عليه ضرر المصلحة العامة . فان أدى الشهادة على رغم علمه بذلك فلا مانع يمنع من معاقبته بمقتضى المادة ٢٦٧ ع . ولا فرق فى كل هذا بين أن تكون الشهادة مطلوبة فى قضية مدنية أو تجارية أو جنائية اذ من المسلم به أن احكام الاجراءات فى المواد المدنية والتجارية تطبق أيضا فى المحاكمات الجنائية الا اذا وجد ما يخالفها فى احكام قانون تحقيق الجنايات فضلا عن ان فى نصوص المواد ٢٠٢ — ٢٠٥ ما يشير الى عموم احكامها

وقد نصت المادة ٢٠٧ مرافعات على حالة خاصة اذ حرمت على كل من الزوجين افشاء ما بلغه اليه الزوج الآخر اثناء قيام الزوجية الا ان يكون ذلك

برضا الطرف الآخر . لكن هذه المادة غير واردة ضمن المواد المشار اليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٧ وعلى ذلك لا يكون الافشاء فى هذه الحالة معاقبا عليه . وهذه هى الحالة الوحيدة التى لا يعاقب فيها الشاهد اذا شهد بأمر يحرم عليه افشاؤه وعلى كل حال فان المادة ٢٦٧ ع لا يمكن تطبيقها هنا لان اسرار الزوجية ليست من الاسرار التى وضعت المادة ٢٦٧ لحمايتها

جواز الافشاء لمنع وقوع الجرائم — يستفاد من القواعد المتقدمة أن صاحب الصناعة أو الوظيفة لا يباح له افشاء الاسرار التى يعلم بها أو يطلع عليها من طريق صناعته أو وظيفته وان ذلك يشمل كل ما يصح اعتباره سرا ولو كان من قبيل الجرائم وانه اذا علم من هذا الطريق بوقوع جريمة فلا يجوز له التبليغ عنها أو افشاء امرها بأية طريقة كانت . ولكن هذا المنع قاصر على الجرائم التى تكون قد وقعت فعلا والتى يطلع عليها عرضا اثناء قيامه بأعمال وظيفته او صناعته أما اذا كان صاحب السر قد افضى اليه به وهو على نية ارتكاب جناية أو جنحة لم ترتكب بعد فان العبارة الاخيرة من المادة ٢٠٥ مرافعات تبيح الافشاء فى هذه الحالة توصلا الى منع الجريمة قبل وقوعها وذلك لأن علمه بوقوع الجريمة لم يأت اليه من طريقة عرضية خلال قيامه بأعمال صناعته بل المفروض فى هذه الحالة أن صاحب السر لم يلجأ اليه الا بقصد الاستعانة به أو الاسترشاد بمعلوماته الفنية أو ما أشبه ذلك ولا نزاع فى أن صاحب الصناعة او الوظيفة يجب ان يمتنع فى هذه الحالة عن تقديم أية مساعدة ولا ينتهى واجبه عند هذا الحد فقط بل يجب عليه أن يسارع الى كشف السر كيما يساعد على منع الجريمة المراد ارتكابها . فاذا جاء شخص الى طبيب ليسترشد برأيه فى اسقاط حمل وطلب منه المساعدة على ذلك كان من واجب الطبيب أن يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة وأن يسعى بكل الوسائل الى منع وقوع الجريمة ولو أدى به ذلك الى افشاء السر واذا حضر شخص الى محام ليستشيره عن الطريقة التى يستطيع بها تزوير عقد بغير أن يعرض نفسه للمسئولية الجنائية وجب على المحامى أن يمتنع عن ارشاده

وأن يعمل على احباط هذا المسعى ولو ترتب على ذلك كشف السر ولا عقاب عليه فى هذه الحالة

الترخيص بالافشاء — هل يرتفع تحريم الافشاء اذا أذن صاحب السر لحامله بافشائه ؟ — الشراح الفرنسيون على خلاف فى ذلك فمن قائل ان التحريم هنا من مسائل النظام العام والجريمة كما تقدم تقع على المجتمع لا على صاحب السر وحده فلا يصح أن يكون اذن صاحب السر بالافشاء سبباً فى اباحة ذلك [1] وينتج عن ذلك أن حامل السر اذا أدى شهادة أمام المحكمة بما وصل الى علمه من اسرار أحد الناس عد مرتكباً لجريمة الافشاء ولو كان صاحب السر هو الذى دعاه الى اداء الشهادة . ومن قائل ان اذن صاحب السر بالافشاء يرفع عن حامل السر واجب الكتمان ويبيح له اعلان السر لانه وان كانت الجريمة واقعة على المجتمع الا أن لصاحب السر الحق الاول فى طلب الكتمان أو الاذاعة واذا كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه فلا مانع يمنعه من أن يطلب ممن افضى به اليه اذاعته نيابة عنه . فالشاب الذى يصاب بامراض زهرية مثلا ويستحى أن يكشف أمره الى أهله بنفسه يجوز له أن يكلف الطبيب تبليغ ذلك الى أهله وان كان الطبيب فى الاصل غير مرخص له بتبليغ هذا الخبر اليهم من تلقاء نفسه . والمتهم الذى يرى من مصلحته الاعتراف بجريمته أمام القضاء يجوز له أن يأذن لمحاميه أن يقرر ذلك بلسانه للمحكمة والمريض الذى يحتاج الى شهادة طبية بمرضه يجوز له أن يطلب هذه الشهادة من الطبيب الذى يعالجه ولا يجوز للطبيب الامتناع عن اعطاء الشهادة المطلوبة بزعم أن ذلك يترتب عليه افشاء أسرار صناعته [2] وهذا هو الرأى الذى أخذ به الشارع المصرى فبعد أن نص فى المادة ٢٠٥ مرافعات على أن ارباب الصناعات والوظائف لا يجوز لهم بأى حال الاخبار بما علموه من طريق

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٦٨
(٢) جارسون فقرة ٧٨

صناعتهم أو وظائفهم قال فى المادة ٢٠٦ مرافعات (ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن الامر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم) والنص قاصر على اداء الشهادة ولكنه فى الواقع يقرر مبدأ عاماً وهو أن الاذن بالافشاء يرفع واجب الكتمان . ويلاحظ أن القانون جعل اداء الشهادة واجباً فى هذه الحالة بمعنى أنه لا يجوز لحامل السر أن يمتنع عندئذ عن الشهادة رغم الترخيص له بذلك من ذى الشأن فان فعل حق عليه عقاب الممتنع عن الشهادة . كذلك نصت المادة ٢٠٢ مرافعات التى تحرم الشهادة بما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الأميرية على ان ذلك التحريم يرتفع اذا سبق نشر تلك الورقة أو اذنت بافشائها الجهة المختصة بها

الباب السادس

فى السرقة والاغتصاب

المواد ٢٦٨ — ٢٨٤ عقوبات

بعد أن فرغ الشارع من بيان أحكام الجرائم التى تقع على الاشخاص انتقل الى بيان الجرائم التى تقع على الاموال و بدأ باهمها وهى السرقة والحق بها فى هذا الباب جرائم اخرى شبيهة بها وختم الباب ببيان حكم جريمة التهديد وهى جريمة لا علاقة لها فى الحقيقة بجرائم الاموال وكان أولى بها أن توضع بين الجرائم التى تقع على الاشخاص

الفصل الأول

فى السرقة

تعريف السرقة — عرف الشارع المصرى السارق فى المادة ٢٦٨ عقوبات بقوله (كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق) فالسرقة اذن هى اختلاس شىء منقول مملوك للغير. وبهذا التعريف تتميز السرقة عن الجرائم الاخرى المماثلة لها وهى النصب وخيانة الامانة فهى وان كانت كلها جرائم واقعة على المال ويجمعها أنها ترمى كلها الى استلاب مال الغير على وجه غير مشروع الا أن لكل منها مميزات خاصه

فالسرقة لاتقع الا بأخذ الشىء اختلاساً على غير ارادة المجنى عليه أما النصب وخيانة الامانة فيكون تسليم الشىء فيهما الى الجانى برضا

المجنى عليه واختياره غير أن هذا التسليم يكون نتيجة احتيال الجانى فى حالة النصب وتنفيذاً لعقد من عقود الامانة كالوديعة والعارية الخ فى حالة خيانة الامانة

وعبارة المادة ٢٦٨ع منقولة عن نص المادة ٣٧٩ع ف مع تحوير طفيف بوضع عبارة (مملوكا لغيره) بدلا من (غير مملوك له) الواردة بالاصل الفرنسى وزيادة كلمة (منقول) وصفاً للشيء المختلس

المبحث الأول — فى أركان الجريمة

وعلى ذلك تكون أركان جريمة السرقة أربعة وهى (١) وقوع الاختلاس (٢) على شيء منقول (٣) مملوك للغير (٤) القصد الجنائى [١]

الركن الأول — الاختلاس

الاختلاس هو نقل الجانى للشيء من حيازة المجنى عليه وهو المالك أو صاحب اليد السابقة الى حيازته الشخصية بغير علم المجنى عليـه أو على غير رضاه [٢]

ويستفاد من هذا وجوب حصول نقل مادى للشيء المختلس فاذا أعدم الجانى الشيء فى مكانه خرج الفعل عن معنى الاختلاس الى الاتلاف . كذلك لا يتصور الاختلاس مع وجود الشيء فى حيازة المتهم من بادىء الأمر فاذا كان الشيء بين يدى المتهم ابتداء وأبى أن يرده الى مالـكه الحقيقى أو تصرف فيه اضراراً بذلك المالك فلا يعد مختلساً ولا يكون فعله هذا سرقة . فمن كان تحت يده متاع ثم حكم بملكـية ذلك المتاع الى شخص آخر فأبى المحكوم

---

(١) قارن شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٨٨٤ — جارو ٥ فقرة ٢٠٨٧ — جارسون مادة ٣٧٩ فقرة ١

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٨٨ — جارسون فقرة ٤٧

عليه تسليمه الى المالك أو تصرف فيه بعد الحكم فلا يعد سارقاً [1] . كذا البائع اذا حجز المبيع وأنكر قبض الثمن لا يعد سارقاً لا المبيع ولا للثمن [2] أما اذا تصرف فى المبيع أو بعضه قبل تسليمه الى المشترى فانه يعاقب بالمادة ٢٩٣ لانه تصرف فى شيء ليس مملوكا له ويجوز أيضاً اعتباره مبدداً ومعاقبته بالمادة ٢٩٦ ع [3] ولكن لا تمكن معاقبته بوصف كونه سارقاً

أما اذا كان الحائز قد تخلى عن الشيء ولو لحظة يسيرة ثم استرده خلسة بعد ذلك فانه يعد مختلسا ويعاقب بعقوبة السرقة فالبائع الذى يضع البضاعة تحت تصرف المشترى ثم يختلس بعضها عقب ذلك يعد سارقا . والدائن الذى يحرر لمدينه مخالصة بالدين ويضعها بجانبه وبعد قبض الدين مباشرة يختلس المخالصة يعد سارقا كذلك [4]

ومن قبيل هذا ما يعرف بالسرقة فى المصارفة أو المقايضة (vol au rendez-moi) وذلك أن يطلب شخص من آخر صرف قطعة من النقود بنقود صغيرة وبعد قبض النقود الصغيرة يفر بالنقدين أو أن يشترى بضاعة ويطلب من البائع باقى ورقة بنكنوت كبيرة ثم يفر بالبضاعة وبذلك الباقى وبورقة البنكنوت. والرأى المعول عليه هو أن ذلك الشخص لا يعد سارقا للبضاعة ولا للنقود التى قبضها لانها سلمت اليه بارادة المجنى عليه فلا اختلاس فيها. ولكن اذا كان قد سلم البائع أو الصراف قطعة النقود الكبيرة أو ورقة البنكنوت أو وضعها تحت تصرفه على الاقل كأن يكون قد وضعها امامه على البنك فانه يعد سارقا لها اذا اختلسها بعد ذلك . اما اذا كان لم يخرجها من جيبه أو محفظته أو اخرجها ولكنه ابقاها فى يده فلا اختلاس ولا سرقة لانه لم

---

(١) الباندكت ١٩٠٤ — ١ — ٢٩٧

(٢) سيرى ١٨٦٨ — ٢ — ٤٦

(٣) جارسون فقرة ٦٢ — سيرى ١٨٥٩ — ١ — ٩٦٤ — دالوز ١٨٦٢ — ١ — ٥٤٨

(٤) دالوز ١٨٧٧ — ١ — ٩٥

يتخلى عنها لحظة واحدة (١)

والنقل المعتبر هنا هو الذى يخرج الشىء من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجانى فلا بد لوقوع الاختلاس من فعل تنعدم به حيازة المجنى عليه ويصبح به الشىء المسروق فى قبضة الجانى (٢) . وليس كل نقل للشىء من مكانه يعد اختلاساً فالخادم الذى ينقل المتاع من مكانه بالمنزل الى مكان اقرب اليه من المكان الاول ليأخذه معه عند الانصراف من المنزل لا يعد مختلسا لذلك الشىء لانه لم يصبح بعد فى قبضته . اما اذا وضعه فى غرفته الخاصة أو فى حقيبته فان فعله يعد اختلاساً . واللص الذى يخرج الاوانى من الدواليب ويجمعها فى غرفة واحدة داخل المنزل تمهيدا لحملها والفرار بها لا يكون بذلك قد اتم فعل الاختلاس لان الاوانى لا تزال حيث وضعها فى حيازة صاحب الدار . اما اذا وضع شيئا منها فى جيبه فانه يعد مختلسا له رغم كونه لا يزال داخل المنزل لان ذلك الشىء قد اصبح فى قبضته فعلا وسنعود الى هذا البحث عند الكلام على الجريمة التامة والشروع

وكل فعل من شأنه نقل حيازة الشىء الى الجانى يتحقق به الاختلاس فالذى يأكل طعام غيره فى المكان الذى يجده فيه يعد مختلسا والذى يشرب شراب غيره كذلك يعد مختلسا والذى يحرض كلبه على خطف شىء من آخر يعد مختلسا والذى يحول مجرى مياه فى ارض جاره الى ارضه يعد مختلسا وهكذا

ويغلب أن يكون المجنى عليه فى السرقة هو مالك الشىء المسروق ولكن ذلك ليس بشرط فقد يكون المجنى عليه حائزا للشىء فقط فاذا اختلسه منه آخر عد سارقا . بل لا يشترط أن تكون هذه الحيازة صحيحة وقد تكون غير مشروعة ومع ذلك يعد المختلس من الحائز سارقاً فاذا سرق شخص متاعاً ثم اختلسه منه آخر عد هذا المختلس سارقاً ايضا الا ان يكون هو مالك المتاع

(١) جارسون فقرة ٧١ — ٧٥

(٢) سيرى ١٨٤٠ — ١ — ٥٥٠

فلا جناح عليه لانه يسترد ملكه ولا ينطبق عليه تعريف السرقة . كذلك الذى يختلس المتاع المسروق ويرده الى مالكه لا يعاقب لانه لم يختلسه ليمتلكه بل ليرده الى المالك الشرعى فالقصد الجنائى منعدم فى حالته

والاصل انه يعد سارقاً كل من يختاس من آخر شيئاً لا يكون المختلس احق بحيازته ممن اختلسه منه . فالشريك الذى يختاس عقد الشركة المودع عند شريكه يعد سارقاً . وبالاولى اذا كان المجنى عليه احق بحيازة الشيء من المختلس . وكان الواجب ان تطرد هذه القاعدة حتى مع المالك الذى يختاس شيئاً مملوكاً له ممن له حق حيازته قانوناً كالراهن الذى يختلس المتاع المرهون من مرتهنه لولا ان تعريف السرقة فى المادة ٢٦٨ع صريح فى اشتراط ان يكون الشيء المختلس مملوكا للغير وهو فى حالتنا مملوك لمختلسه . ولم يخرج الشارع المصرى عن حدود التعريف الذى وضعه فى المادة المذكورة الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ع وهى التى تعاقب على اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً ولوكان حاصلا من مالكها . ولكن هذه الحالة معتبرة جريمة خاصة (sui generis) ولا تشترك مع السرقة الا فى العقاب . وقد زاد الشارع الفرنسى على هذه الحالة حالة اخرى وهى اختلاس الراهن للمتاع المرهون وعاقب عليها فى المادة ٤٠٠ع ف . أما القانون الانجليزى فقد طرد القاعدة فى كل الاحوال ولوكان المختاس هو نفس المالك متى كان المجنى عليه أحق منه بحيازة الشيء المختاس وقت الاختلاس فيعد سارقاً فى القانون الانجليزى المالك الذى يختلس الشيء المؤجر من مستأجره أو المرهون من مرتهنه وصاحب الحذاء الذى يختلسه من الاسكاف قبل أن يدفع اليه أجر اصلاحه وهكذا [١]. وقد جرى قانون العقوبات السودانى على هذا المبدأ [٢]

(١) كنى ص ١٩٦ — ١٩٧

(٢) انظر المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات السودانى والامثلة المذكورة تحتها

ولا يكون الفعل اختلاساً الا اذا أخذ الجانى الشىء بغير علم المجنى عليه أو على غير رضاه ويفهم من أقوال بعض الشراح أنه يجب اجتماع الامرين معاً أى عدم العلم وعدم الرضا [1] كما يستفاد ذلك من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية [2] . وربما كان سبب ذلك أن كلمة اختلاس (soustraction) تفيد الاخذ خفية ولكن الواقع أن أحد الشرطين كاف وأنه متى أخذ الشىء بغير رضا المجنى عليه فالسرقة واقعة لا محالة ولو حصل ذلك بعلمه وعلى مرأى منه لجواز أن يكون عاجزاً عن رد السارق أو مقاومته ولا نزاع فى أن الخطف والنهب [3] من ضروب السرقة المعاقب عليها . ويفهم من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها ترى الاكتفاء بأحد الأمرين [4] . والاصح من هذا كله أن يكتفى باشتراط عدم رضا المجنى عليه فقط سواء علم بالسرقة أو لم يعلم لان الشخص قد يؤخذ متاعه بغير علمه ولكن بموافقته ورضاه كصاحب بستان يبيح لزائريه أن يقتطفوا ما يشاؤون من ثماره وأزهاره ولا يعد فعلهم هذا سرقة ولو أخذوا ما أخذوا فى غيبة صاحب البستان أو كصاحب بئر يبيح للناس الاستقاء منها ولو فى غيابه

التسليم مانع من الاختلاس — شرط الاختلاس كما تقدم أن يأخذ المتهم الشىء ويحتازه لنفسه على غير رضا المجنى عليه فاذا سلم اليه الشىء تسليما انتفى بذلك ركن الاختلاس [5] . ولكن قد يصعب التمييز أحياناً بين ما اذا كان الشىء قد دخل فى حيازة المتهم بطريق التسليم أو بطريق الاختلاس كما أن ماهية التسليم الذى ينتفى به الاختلاس تحتاج الى شىء من البيان والتوضيح

---

(١) جارسون فقرة ٤٧

(٢) سيرى ١٨٣٨ — ١ — ٣٦٦

(٣) انظر مع ذلك المادة ٣٢٠ عقوبات

(٤) انظر دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٨٢

(٥) جارسون فقرة ٧٨

فالتسليم الذى ينتفى معه الاختلاس هو التسليم الاختيارى الناقل للحيازة
ويعد التسليم اختيارياً متى كان صادراً عن شعور وارادة فاذا كان الذى سلم الشىء فاقد الشعور والادراك وقت التسليم فلا يكون تسليمه مانعاً من الاختلاس فمن يستلم شيئاً من مجنون أو سكران فاقد الادراك ويحتازه لنفسه يعد مختلساً ويعاقب بعقوبة السرقة (١) — كذلك التسليم الذى يحصل تحت تأثير الضغط أو الاكراه أو التهديد السالب للارادة والاختيار لا ينفى الاختلاس بل يغلب أن يعد الاكراه أو التهديد فى هذه الحالة ظرفاً مشدداً ويصبح به الفعل سرقة باكراه منطبقة على المادة ٢٧١ ع وقد يكون اغتصاباً منطبقاً على المادة ٢٨٢ عقوبات . فاذا لم تتوفر فى الاكراه أو التهديد الشروط المطلوبة فى المادتين المذكورتين فلا ينفى ذلك عن الفعل وصف السرقة فى بعض الاحوال ويبقى التسليم عندئذ غير معتبر متى كان الاكراه أو التهديد كافياً لسلب ارادة المجنى عليه واختياره فمن اكره صغيراً بطريق التخويف أو التهويش على اعطائه متاعاً أو مالا يعد مرتكباً لسرقة بسيطة منطبقة على المادة ٢٧٥ ع (٢)

كذلك يشترط فى التسليم أن يكون ناقلا للحيازة . والحيازة على نوعين كاملة وهى التى تكسب الملك اذا اقترنت بحسن النية وناقصة وهى حيازة الشىء على ذمة مالكه وهى المعروفة باسم (possession précaire) وحكم الاثنتين واحد فمتى ترتب على التسليم نقل الحيازة كاملة أو ناقصة انتفى بذلك الاختلاس وامتنع تطبيق أحكام السرقة سواء كان التسليم حاصلا من المالك أو من حائز آخر وسواء كانت حيازة ذلك الحائز مشروعة أو غير مشروعة

والامر فيما يتعلق بالحيازة الكاملة واضح فمن انتقلت اليه حيازة الشىء

---

(١) دالوز ١٨٧٧ — ١ — ٩٥ — بلانش ٥ فقرة ٤٦٢ — انظر بعكس ذلك جارو ٥ فقرة ٢٠٩٥

(٢) جارسون فقرة ٢١٦

كاملة بطريق التسليم لا يمكن بحال أن يعد مختلساً لذلك الشيء . وهذا الحكم لا يحتمل الشك متى كان ناقل الحيازة مالكا لذلك الشيء فان الملكية تنتقل فى هذه الحالة مع الحيازة ويصبح مستلم الشيء مالكا له . كذلك يصبح المستلم مالكا للشيء بانتقال الحيازة الكاملة اليه ولو لم يكن الناقل مالكا لذلك الشيء متى كان المستلم حسن النية كمن يشترى متاعاً من غير مالكه معتقداً أنه مالك له الا اذا كان الشيء مسروقاً أو ضائعاً فى الاصل (المادة ٨٧ مدنى) وعلى كل حال فلا يمكن اعتبار المستلم مختلساً للشيء ولا تطبق عليه احكام السرقة بحال . اما اذا كان المستلم سيئ النية فانه لا يتملك الشيء باستلامه ولكن لا يمكن ايضاً اعتباره مختلساً فى هذه الحالة لان التسليم مانع من ذلك فمن اشترى من سارق متاعاً مسروقاً او اخذه منه على سبيل الهبة وهو يعلم انه مسروق لا يعد سارقاً وانما قد تطبق عليه احكام المادة ٢٧٩ عند توفر اركانها

كذلك الحكم فيما يتعلق بالحيازة الناقصة فان من يستلم شيئاً لحفظه على ذمة الغير لا يمكن ان يعد مختلساً لذلك الشيء سواء كان ناقل الحيازة اليه مالكا أو غير مالك وسواء كان المستلم حسن النية أو سيئها . وعلى أى الحالات لا يمكن أن يعاقب الا بالمادة ٢٧٩ اذا كان قد استلم الشيء من سارقه ليخفيه عنده على ذمة السارق بشرط أن يكون عالما بهذه الظروف

فاذا انكر المستلم استلام الشيء أو ابى رده بعد استلامه فلا يعد سارقا وانما قد تطبق عليه المادة ٢٩٦ عند توفر اركانها . فاذا انكر المستعير العارية أو بدد الوكيل الشيء المسلم اليه على سبيل الوكالة أو المستأجر الشيء الذى سلم اليه على سبيل الاجارة فلا تطبق عليهم احكام السرقة فى هذه الاحوال

انما يجب هنا الاحتراز عن الخلط بين التسليم الناقل للحيازة الناقصة والتسليم البسيط الذى لا ينقل حيازة ما بل يترتب عليه فقط وضع الشيء بين يدى مستلمه لغرض وقتى وهو ما يصح أن نسميه باليد العارضة (détention) وحكم هذه الحالة فى القانون المدنى أن الحيازة بركنيها المادى

(corpus) والادبى (animus) تبقى لمالك الشىء فالسيد . الذى يسلم خادمه امتعته الشخصية أو المنزلية للاحتفاظ بها أو يضعها تحت تصرفه ليستخدمها فى الاغراض المنزلية أو يكلفه بنقلها من مكان الى آخر الخ لا ينقل بهذا التسليم حيازة الامتعة الى الخادم بل تبقى هذه الامتعة فى حيازته هو قانونا وتبقى يد الخادم فى كل هذه الاحوال يدا عارضة فاذا اختلس الخادم شيئاً منها عد سارقا لان التسليم لم ينقل الحيازة [1]

ولكن قد يخرج الامر عن هذا الحد ويسلم السيد متاعه الى الخادم لا ليقوم على حراسته أو ليستخدمه فى اعمال الخدمة المكلف بها بل ليؤدى به عملا قانونيا (acte juridique) كما لو أعطى السيد للخادم متاعا ليبيعه أو سلمه نقودا ليشترى بها بعض الحاجات أو ليسدد بها دينا للخباز أو الجزار الخ ففى هذه الاحوال يصبح الخادم وكيلا عن سيده فى قضاء هذه المصالح وتصبح يده على الامتعة والاموال يد امين لا يداً عارضة وبذلك تنتقل اليه الحيازة الناقصة فاذا اختلس أو بدد شيئا من الامتعة أو الاموال المسلمة اليه فلا يعاقب بعقوبة السرقة وانما تطبق عليه المادة ٢٩٦ ع [2]

كذلك الحكم فيما يتعلق بالصبيان والعمال فى المحلات التجارية والمصانع والبيوت المالية فليس لهم بحسب الاصل سوى اليد العارضة على الاشياء التى توضع فى حراستهم أو تحت تصرفهم [3] وانما اذا كلفوا فوق ذلك بالقيام ببعض أعمال قانونية بطريق النيابة عمن يستخدمونهم فانهم بذلك تصبح لهم صفة الوكالة وتنتقل اليهم الحيازة الناقصة . فالصراف الموظف فى محل تجارى أو مالى اذا اختلس أو بدد شيئاً من الاموال التى يقبضها أو التى سلمت اليه ليصرف منها لا يعد سارقا وانما تطبق عليه المادة ٢٩٦ وكذا المحصل اذا اختلس

---

(١) جارسون فقرة ١٩٣ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٢٢٢
(٢) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٢٢١ — الباندكت ١٨٤٢ — ١ — ٤١٦
(٣) سيرى ١٩٠٠ — ٢ — ٥٤٦

او بدد شيئاً من الاموال التى حصلها لحساب المحل الذى يشتغل فيه (١)

ومن هذا القبيل حكم الضيف أو الشخص الذى ينزل فى عائلة اذا وضع تحت تصرفه بعض الامتعة الضرورية ليستخدمها فى منافعه فانه يعد سارقا اذا اختلس شيئاً منها لان يده عليها يد عارضة رغم تسليمها اليه او وضعها تحت تصرفه ولا تزال حيازتها باقية لصاحب الدار(٢). لكن المستأجر حكمه غير ذلك فان الاشياء المؤجرة وما يتبعها من منقولات أو مفروشات تسلم اليه تسليما صحيحا تنتقل به الحيازة الناقصة تنفيذا لعقد الاجارة فاذا اختلس أو بدد شيئا من المنقولات المسلمة اليه فلا يعد سارقا وانما تطبق عليه المادة ٢٩٦ ع (٣)

التسليم الحاصل عن خطأ — من المسلم به لدى الشراح والمحاكم فى فرنسا أن التسليم ينفى الاختلاس ولو كان حاصلا عن خطأ (٤) وتعليل ذلك كما يقول جارسون أن الباعث على التسليم شىء وحصول ذلك التسليم فعلا شىء آخر فحصول خطأ فى سبب التسليم أو علته أو الباعث عليه لا يمنع أن هذا التسليم حصل فى الواقع وانتقلت به الحيازة الى المستلم فلا يمكن القول بعد هذا بأن المستلم قد اختلس تلك الحيازة

ويستوى فى هذا أن يكون الخطأ قد وقع من الطرفين وقت التسليم ثم تنبه اليه المستلم بعد ذلك ولكنه احتفظ بالشىء الذى سلم اليه ولم يرده أو أن يكون الخطأ قد وقع من المسلم فقط وكان المستلم عالما به وقت الاستلام واستفاد منه ولم ينبه الطرف الآخر الى حقيقة الواقع (٥)

---

(١) جارسون فقرة ١٩٧ — ١٩٨

(٢) جارسون فقرة ٢٠١

(٣) جارسون فقرة ٢٠٢

(٤) شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٨٨٧ — بلانش ٥ فقرة ٤٦٠ — جارو ٥ فقرة ٢٠٩٤ — جارسون فقرة ١١٧

(٥) جارسون فقرة ١١٩

والخطأ اما أن يكون واقعاً فى الشيء المسلم بجملته أو فى بعضه فقط او فى شخصية المستلم . فالاول وهو الواقع فى الشيء المسلم بجملته كما لو اشترى شخص بذله مستعملة فوجد فى أحد جيوبها أوراقاً مالية فاحتفظ بها ولم يردها للبائع . ويرى (جارو) فى هذه الحالة وأشباهها أنه لا يمكن اعتبار المستلم سارقاً لأن الشيء سلم اليه عن خطأ والتسليم مانع من الاختلاس كما تقدم[1] . اما جارسون فيخرج هذه الحالة من صور التسليم الحاصل عن خطأ و يقول بعدم حصول التسليم مطلقاً لان التسليم وقع على البذلة لا على ما فى جيبها والبائع يجهل وجود هذه الاوراق المالية فلا يمكن أن ينسب اليه تسليم شيء يجهل وجوده . وعلى هذا لا يمكن القول بانتقال الحيازة الى المستلم وانما تكون يده على هذه الاوراق يدا عارضة لا ينتفى معها الاختلاس [2] ويستند جارسون فى تأييد رأيه هذا على بعض أحكام المحاكم الفرنسية [3] وظاهر أن فى قول جارسون هذا شيئاً من المغالاة فى نفى حصول التسليم بجميع صوره وانكاراً للواقع والا فكيف وصلت هذه الاوراق الى يد المشترى ان لم يكن بالتسليم ؟ على أنه يمكن ان يقال تأييداً لرأى جارسون ان التسليم الحاصل هنا من قبيل التسليم غير الاختيارى أى الذى لا يكون صادراً عن ارادة وشعور وقد علمنا أن التسليم على هـذه الصورة لا ينقل الحيازة ولا ينفى الاختلاس . وربما كان أصح وصف لهذه الحالة أنها من قبيل العثور على شيء ضائع وحجزه بنيـة امتلاكه بطريق الغش فيطبق عليها حكم دكريتو الاشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨

أما النوع الثانى من الخطأ وهو الواقع فى بعض الشيء المسلم فصوره كثيرة . فمن ذلك أن يدفع مدين عند سداد دينه الى الدائن مبلغا اكبر مما فى

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٤ ص ٣٩٠ — ٣٩١

(٢) جارسون فقرة ٤٤٧

(٣) دالوز ١٨٩٧ — ١ — ١٧٦ — انظر ايضا دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ١٣٨

ذمته خطأ منه واعتقاداً بأنه مدين بكل ما دفع فيأخذ الدائن المبلغ برمته ويستفيد من خطأ المدين . ومن ذلك أن يسلم المشترى للبائع ورقة بعشرة جنيهات مثلا ثمناً للشيء الذى اشتراه على اعتقاد أنها ورقة بخمسة فقط فيأخذها البائع ولا ينبه المشترى الى ما وقع من الخطأ . ومن ذلك ان يعطى شخص لصراف ورقة بجنيه على اعتقاد أنها ورقة بخمسين قرشاً فقط ويطلب منه صرفها نقوداً فضية فيعطيه خمسين قرشاً فضة ويحجز الباقى . ومن ذلك أن يسلم دائن لمدينه سهواً مخالصة بكل الدين مع أن المدين لم يدفع الا بعضه فيأخذ المدين المخالصة ويتمسك بها فى اثبات براءة ذمته . وقد حكمت المحاكم الفرنسية فى أمثال هذه الحالات بأن الفعل لا يعد سرقة (١) وللمحاكم المصرية أحكام أخذت فيها بهذا المبدأ أيضاً (٢)

وأما النوع الثالث من الخطأ وهو الواقع فى شخصية المستلم فمن صوره أن يدفع المدين الدين الى شخص يعتقد أنه الدائن وهو فى الحقيقة غيره فيأخذ هذا الشخص المبلغ ويستفيد من خطأ المدين ففى هذه الحالة أيضاً لا يمكن اعتبار المستلم سارقاً ولا تمكن معاقبته الا اذا كان هو الذى أوقع المدين فى الخطأ بانتحاله اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة وعندئذ تطبق عليه أحكام النصب (٣) ومن هذا القبيل أن يسلم عامل البريد خطاباً الى شخص غير المرسل اليه فيجد بداخله أوراق بنكنوت فيحجزها لنفسه وفى هذه الحالة لا تمكن معاقبته أيضاً أما اذا وجد بداخل الخطاب حوالة بمبلغ فذهب الى مكتب البريد وأمضى

---

(١) دالوز ١٨٥٣ — ٥ — ٤٨٨ و ١٨٦٢ — ١ — ٥٦ و١٨٧١ — ١ — ٣٥٣

(٢) انظر فيما يتعلق بالخطأ فى دفع اثمان المبيعات استئناف اسيوط ١١ ديسمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ١٢٢) وفى الخطأ عند المصارفة جزئية اسوان ٨ يناير ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١٩)وجزئية نجع حمادى ١٣ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٨٢) وجزئية المنيا ١١ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٤٩) وفى الخطأ عند سداد الديون استئناف الاسكندرية ٨ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٤٧)

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٤ ص ٣٩٣ — بلانش ٥ فقرة ٤٦٠ — دالوز ١٨٤٥ — ١ — ٢٩٨

لحوالة باسم المرسل اليه واستلام المبلغ فمن الممكن عقابه على التزوير والنصب لكن لا يعد فعله سرقة لانتفاء الاختلاس بالتسليم

أما القانون الانجليزي فيعد الفعل سرقة فى كل أحوال الخطأ المتقدمة لأن القاعدة عنده أن التسليم يجب أن يكون حاصلا عن رضا صحيح فاذا وجد ما يفسد ذلك الرضا من خطأ أو غش أو اكراه أو تهديد بطل الرضا وكان التسليم المبنى عليه غير معتبر فاذا استفاد المستلم من خطأ المسلم أو كان الغش أو الاكراه أو التهديد صادراً عنه عد سارقاً للشيء الذى استلمه ووجب عقابه [١]

التسليم الحاصل عن غش — كذلك تعد المحاكم الفرنسية التسليم ولو كان حاصلا تحت تأثير الغش مانعاً من الاختلاس فلا يمكن أن تطبق على المستلم فى هذه الحالة أحكام السرقة . فمن ذلك حكم محكمة النقض الفرنسية بانه لا يعد سارقا الدائن الذى يخفى بطريق الغش سند دين له على مدينه مدعياً أنه مزقه ويطلب من مدينه تسليمه سنداً آخر بدله ثم يرفع الدعوى على المدين بالسندين معاً [٢] . وحكمت أيضاً بمثل ذلك فى حالة شخص كان يقبض نقوداً من آخر فأخفى قطعة ذهبية مما استلمه وأفهم الدافع أن المبلغ لا يزال ناقصاً فأعطاه قطعة اخرى [٣] . ومن هذا القبيل أيضاً لاعب القمار اذا قبض المبلغ الذى ربحه بطريق الغش أثناء اللعب [٤]

ولا مانع فى هذه الاحوال من أن يكون الفعل منطبقاً على المادة ٢٩٣ متى كان الغش من قبيل الطرق الاحتيالية المنصوص عليها بها وتوفرت الاركان الاخرى . فمن ذلك ما اذا اشترى شخص من آخر متاعا ودفع اليه ثمن ذلك

---

(١) كنى ص ٢٠٥ — ٢١٠
(٢) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٨٢
(٣) جارسون فقرة ١٤٤
(٤) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٦٧١

المتاع ورقة لا قيمة لها على اعتبار أنها ورقة مالية ذات قيمة معينة أو دفع اليه ورقة أجنبية غير مستعملة على اعتبار أنها ورقة أهلية وكان له شريك شهد بأن الورقة جيدة ففى هذه الحالة لا يمكن اعتبار المشترى مختلساً للمتاع المبيع لانه استلمه من يد البائع وانما يمكن اعتباره نصابا ومعاقبته بالمادة ٢٩٣ ع [1]

ومن قبيل الاستلام بطريق الغش أن يدعى شخص كذباً ملكية شىء ويستلمه بناء على هذا الادعاء الكاذب ومن المسلم به أن هذا الفعل لا يعد سرقة لحصول التسليم المانع من الاختلاس[2]. وقد حكمت المحاكم المصرية بما يطابق ذلك [3]. ولكن هل يصح اعتبار الفعل نصباً ؟ قضت محكمة النقض الفرنسية فى عدة أحكام بأن ادعاء ملكية شىء كذباً لا يعد اتخاذاً لصفة غير صحيحة ولا يخرج عن كونه كذباً بسيطاً لا تتكون منه جريمة النصب ما دام لم يقترن بطرق احتيالية [4]

ومن هذا القبيل أيضاً ما يعرف بالسرقة الامريكية ومن صورها أن يستولى المتهم على بضائع أو نقود أو أى شىء آخر ذى قيمة مقابل ايداع شىء على سبيل الرهن أو التأمين يتضح فيما بعد أنه عديم القيمة

وقد جرى العمل على اعتبار هذا الفعل نصباً منطبقاً على المادة ٢٩٣ ع [5]

التسليم الاضطرارى remise nécessaire ou forcée هذا الاصطلاح وضعته محكمة النقض الفرنسية واستعملته فى أحكامها للتعبير به عن الاحوال التى لا يراد فيها بالتسليم نقل الحيازة كاملة أو ناقصة الى المستلم بل حيث يكون التسليم مما تقضى به ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد

---

(١) انظر مع ذلك نقض ١١ مايو ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ١)
(٢) جارو ٥ هامش ص ٣٩٣ نوتة ٣٢ — دالوز ١٨٧٥ — ٥ — ٤٨٤
(٣) جزئية اسوان ٨ أغسطس ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٢٨)
(٤) دالوز ١٨٦١ — ١ — ٤٥٤ و١٨٦٣ — ١ — ٢٦٨
(٥) جارسون فقرة ١٤٧

الشيء فوراً الى صاحبه بعد انتهاء الغرض الذى حصل من أجله ذلك التسليم الوقتى . ويظهر هذا المعنى بوضوح حيث يكون الغرض من التسليم مجرد تمكين المستلم من الاطلاع على الشيء أو تقليبه للتحقق من جوهره أو ماهيته أو محتوياته ورده بعد ذلك الى صاحبه . وقد قررت محكمة النقض الفرنسية فى أحكامها ان هذا التسليم الاضطرارى لا يتنافى مع الاختلاس فاذا حجز المستلم الشيء بنية تملكه وأبى رده الى صاحبه عد مختلساً وعوقب بعقوبة السرقة . فالمدين الذى يزعم أنه يريد تسديد الدين ويطلب من الدائن اطلاعه على سند الدين للتحقق منه أو على ورقة المخالصة لرؤيتها قبل الدفع فاذا سلمه الدائن السند أو المخالصة حجزها وادعى البراءة يعد مختلساً ويعاقب بعقوبة السرقة [١]. والمشترى الذى يسلمه البائع بضاعة للاطلاع عليها وتقليبها قبل الشراء يعد سارقاً أيضاً اذا فر بالبضاعة بعد تسليمها اليه [٢]. والجوهرى الذى تعطيه سيدة قطعة من الجواهر ليكشف عليها ويخبرها عن ثمنها يعد سارقاً اذا اختلس بعض فصوصها . والشخص الذى تطلعه امرأة جاهلة على ورقة مالية ليعرف لها قيمتها فيدسها فى جيبه ويقول انها لا قيمة لها يعد سارقاً كذلك [٣] .

وقد اخذت المحاكم المصرية بهذه القاعدة فمن ذلك ما حكمت به محكمة النقض فى قضية سلم فيها شخص الى آخر اثناء وجودهما بالمحكمة عقد رهن للاطلاع عليه ورده بعد ذلك فاخفاه المستلم ولم يرده رغم مطالبته به . اذ قررت انه ولو ان تسليم العقد الى المتهم كان فى الاصل اختيارياً الا ان المتهم كان ملزماً برد العقد بمجرد طلبه منه فاذا لم يرده اعتبر سارقاً لاختلاسه شيئاً

---

(١) دالوز ١٨٦٧ — ١ — ٣٥٨ — سيرى ١٨٨٦ — ١ — ٤٣٩

(٢) البانذكت ١٨٩٢ — ٢ — ٥٧

(٣) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٧٥

مملوكا للغير [١] . وما حكمت به محكمة دكرنس الجزئية اذ قررت انه يعتبر سارقاً ويعاقب بالمادة ٢٧٥ ع من يطلب من آخر أوراقاً مالية (بنكنوت) ليراها ويطلع عليها مع الاشتراط ضمناً بأن يردها اليه فى الحال ثم يفر بها بنية تملكها وذلك لان الاختلاس وهو ركن من الاركان الجوهرية فى جريمة السرقة متوفر وان كان المالك سلم الاوراق لسارقها طوعاً واختياراً [٢]

غير أن وصف التسليم بانه اضطرارى فى هذه الحوادث واشباهها لا يطابق حقيقة الواقع فى بعض الصور فقد لا يكون مالك الشيء مضطرا الى تسليمه وانما سلمه الى المتهم لثقته به . ولا يجوز قصر القاعدة على الاحوال التى تقضى فيها ضرورة التعامل والاخذ والعطاء بالتسليم الوقتى بل يجب تعميمها فى كل الاحوال التى يكون الغرض فيها من التسليم مجرد التمكين من الاطلاع سواء كان الباعث على التسليم ضرورة التعامل أو غير ذلك من البواعث . فاذا سلم شخص باختياره الى صديقه مثلا عملة اجنبية ليطلع عليها ويردها فاختلسها بنية تملكها وجب اعتباره سارقا تطبيقا للقاعدة التى بيناها . [٣] ويرى جارسون أن العلة الصحيحة لهذه القاعدة تنحصر فى أن التسليم على الوجه المتقدم لا ينقل الحيازة كاملة ولا ناقصة بل تبقى يد المستلم يدا عارضة وقد علمنا أن اليد العارضة لا تنفى الاختلاس والعبرة فى ذلك بقصد المالك وقت التسليم ولا ريب فى أن المالك لم يقصد فى مثل الاحوال التى ذكرناها تمكين المستلم من حيازة الشيء. فاذا حجز المستلم الشيء واحتازه لنفسه على رغم ارادة المالك فلا مانع من اعتباره مختلسا ويستوى فى هذا أن يكون التسليم اضطراريا أو اختياريا [٤]

---

(١) نقض ١٠ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠١)
(٢) جزئية دكرنس ٩ يونيه ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤٥)
(٣) جارسون فقرة ١٧٨
(٤) جارسون فقرة ١٨٠ — ١٨٥

ومما يشبه الاحوال المتقدمة حالة ما اذا اشترى شخص شيئا بثمن معجل وفر به قبل دفع الثمن أو استهلكه من فوره ولم يدفع الثمن . أما فى الصورة الاولى وهى صورة الفرار بالشيء المبيع قبل دفع ثمنه فللمحاكم الفرنسية فيها أحكام متناقضة فمنها ما يعتبر الفعل سرقة و يعاقب عليه [١] ولكن محكمة النقض لم تر فى الفعل اختلاسا وحكمت بالبراءة [٢]. وليس من السهل ترجيح أحد الرأيين لاننا اذا طبقنا قواعد القانون المدنى نجد أن ملكية الشيء المبيع تنتقل الى المشترى بمجرد تمام الصفقة فى القيميات أو بالتسليم فى المثليات فاذا فر المشترى بما اشتراه قبل دفع الثمن فقد فر بما يملكه ويبقى الثمن دينافى ذمته وللبائع مطالبته به بالطرق المدنية وعلى كل حال فلا محل لاعتبار الفعل سرقة لان السرقة لاتقع الا على شيء مملوك للغير . أما القائلون بوجوب العقاب فيرون أن البائع الذى يبيع بالنقد لا يقصد التخلى عن الشيء المبيع قبل قبض ثمنه وأنه لا يسلم المبيع الا تحت شرط فاسخ وهو الدفع فوراً فاذا لم يتحقق الشرط فلا بيع واذن تكون يد المشترى الذى لم يدفع الثمن يدا عارضة فقط فاذا فر بالمبيع فهو مختلس ويجب عقابه . [٣] وهذا الرأى وأن كان اقرب الى المصلحة الا أن فيه شيئاً من التناقض لاننا اذا سلمنا بحصول البيع تحت شرط فاسخ فقد سلمنا بانتقال الملكية الى المشترى ابتداء ولا يتفق هذا مع القول بأن يد المشترى بعد التسليم تكون يداً عارضة. وقد رأينا أن التسليم ولو كان حاصلا عن خطأ أو غش ينقل الحيازة و ينفى وجود الاختلاس ويمنع من اعتبار الفعل سرقة فكيف لا يكون ذلك حكم التسليم الصحيح المعلق على شرط فاسخ [٤]

---

(١) دالوز ١٨٧٧ — ٥ — ٤٧١ و ١٨٩١ — ٢ — ٣٠٠ والباندكت ١٩٠٠ — ٢ — ٩١

(٢) الباندكت ١٩٠٠ — ١ — ٢٤٩

(٣) دالوز ١٨٩١ — ٢ — ٣٠٠

(٤) جارسون فقرة ١٨٩

وأما الصورة الثانية وهى صورة استهلاك الشيء المبيع فوراً وعدم دفع ثمنه فتقع فى حالة ما اذا دخل شخص مطعماً (لوكندة) أو مشربا (قهوة أو محل شاى) وأكل او شرب ثم اتضح أنه عاجز عن دفع ثمن ما أكل أو شرب أو أبى دفع الثمن مع قدرته عليه أو هرب او انسل من المكان قبل الدفع وتختلف هذه الصورة عن سابقتها فى أن قصد البائع هنا كان صريحاً فى رغبة تسليم الشيء نهائياً الى المشترى ونقل حيازته بل ملكيته اليه بدليل أنه أباح له استهلاكه فوراً فلا مناص من التسليم هنا بانتقال الحيازة الى المشترى . ومتى تقرر ذلك امتنع جواز اعتبار المستهلك مختلساً ولم يبق محل لتطبيق أحكام السرقة عليه . كما أنه لا يمكن اعتباره نصاباً الا اذا لجأ الى الطرق الاحتيالية ويغلب ألا يكون المتهم فى حاجة الى ذلك . وقد كانت المحاكم الفرنسية تحكم بالبراءة فى هذه الاحوال حتى صدر قانون فى ٢٦ يوليه سنة ١٨٧٣ أضيف به الى المادة ٤٠٠ ع ف فقرة قضت بعقاب من يطلب فى مطعم طعاما أو شرابا ويستهلكه كله أو بعضه وهو يعلم أنه لا يستطيع دفع ثمنه . أما الحالات الأخرى فبقيت بغير عقاب . ولا تزال هذه الاحوال جميعاً غير معاقب عليها فى مصر لعدم النص

الركن الثانى — شيء منقول

نصت المادة ٢٦٨ ع صراحة على أن محل السرقة يجب أن يكون شيئاً منقولا ولم يذكر فى المادة ٣٧٩ ع فرنسية كلمة منقول ولكن الشراح مجمعون على أن المنقولات وحدها هى التى تصلح محلا للسرقة[1]. وحكمة ذلك ظاهرة فان السرقة لا تتم الا بنقل الشيء من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجانى وهذا لا ينطبق الا على المنقولات فهى وحدها القابلة للنقل من مكان الى آخر . فكل

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٠ — جارسون فقرة ٢٢١ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٨٩٠ — بلانش ٥ فقرة ٤٦٤

شيء يمكن نقله من مكان الى آخر يصلح محلا للسرقة وان كان من الوجهة المدنية يعد مالاً ثابتاً. فكلمة منقول فى المادة ٢٦٨ ع لا تقتصر على ما يسمى فى اصطلاح القانون المدنى بالمنقولات بل تشمل فوق ذلك الاشياء التى كانت فى الاصل ثابتة أو ملحقة بأشياء ثابتة ثم أصبحت منقولة بالفصل أو القطع أو الكسر الخ فيدخل فى حكم المادة ٢٦٨ ع اختلاس الابواب والشبابيك وألواح الزجاج والمواسير الخ المنتزعة من الابنية والأحجار والرمال المنتزعة من الارض والاشجار والمحاصيل الزراعية التى تقطع من مزارعها والآلات الزراعية والماشية التابعة للاراضى الزراعية والعدد والآلات الصناعية المثبتة فى المعامل (انظر المادة ٤ مدنى) والمعادن التى بباطن الأرض وهكذا [(١)]

لكن يجب فوق هذا أن يكون الشيء ماديا لان النقل لا يتصور الا فى الاشياء المادية أما الاشياء المعنوية فلا تصلح محلا لذلك فالحقوق الشخصية والعينية كحق الارتفاق وحق الاستئجار لا تمكن سرقتها — ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق قابلة للسرقة طبعا لانها اشياء مادية كالعقود والمخالصات. كذلك يتصور سرقة السندات المالية كالكمبيالات والحوالات والاسهم الخ [(٢)]

كذلك الافكار والآراء ليست قابلة للسرقة لانها اشياء معنوية فسرقة الشعر مثلا لا تدخل تحت حكم المادة ٢٦٨ ع وكذلك حكم سرقة المخترعات الصناعية أو الفنية لكن يجوز فى هذه الاحوال تطبيق المواد ٣٠٣ — ٣٠٦ ع — اما اذا سطرت الافكار أو الآراء فى كتب أو اوراق وسرقت هذه الكتب أو الاوراق اصبح من الميسور تطبيق المادة ٢٦٨ ع لان السرقة تقع فى هذه الحالة على شيء مادى [(٣)]

---

(١) قارن دالوز ١٨٦٤ — ١ — ٣٢٣ و ١٨٦٦ — ١ — ٢٨٨ والباندكت ١٨٩٨ — ١ — ١٥١

(٢) جارسون فقرة ٢٣٤ — ٢٣٥ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٦٦٠

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٠

ولا عبرة بقيمة الشيء المسروق فقد يكون قليل القيمة فقد حكم بان نزع الاتربة من الشارع العمومى يمكن اعتباره سرقة [١]. وقد يكون عديم القيمة من الوجهة المادية بل قد تكون قيمته الادبية نسبية لا يقدرها سوى المجنى عليه أو السارق كتذكار أو اثر عائلى الخ [٢]

وعلى هذا يصح اعتبار اختلاس الخطابات والرسائل البرقية سرقة معاقبا عليها [٣]

وتقع السرقة ولوكان الشيء المسروق مما تحرم حيازته أو مالا غير مشروع فمن اختلس قطعة حشيش من آخر عد سارقا[٤]. وكذلك يعد سارقا من اختلس من آخر مالا كسبه بطريق المقامرة . وقد حكم بأنه اذا دفع من خسر فى لعب القمار مقدار خسارته الى من كسب اصبح هذا مالكا لما دفع له فاذا استرده الاول منه بطريق الاكراه عد مرتكبا لجريمة السرقة باكراه ولا يمكن الارتكان فى عدم توفر القصد الجنائى على أن المتهم الاول استرد مالا اعتقد أن المجنى عليه أخذه بطريقة غير شرعية [٥]

وكل الاشياء المادية قابلة للسرقة سواء كانت من الاجسام الصلبة أو السائلة أو الغازية فالماء قابل للسرقة وكذا غاز الاستصباح [٦]. اما القوى الطبيعية فليست قابلة للسرقة كالحرارة والبرودة والضوء الخ لانها تدخل فى حكم الاشياء المعنوية فاذا طبخ شخص طعامه على نار جاره رغم ارادته فلا

---

(١) نقض ١٠ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٢) انظر ايضاً نقض ١٩ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٧٣) وانظر مع ذلك جزئية سوهاج ٧ مارس ١٨٩٩ (الحقوق ١٤ ص ١٦٨)

(٢) جارو ٥ هامش ص ٣٨٢ نوتة ١٥

(٣) جارسون فقرة ٢٤٦

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٨

(٥) نقض اول سبتمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ١٤)

(٦) جارسون فقرة ٢٥٢ و ٢٥٦

يعد سارقا للحرارة التى استخدمها فى طبخ طعامه [1] واذا ركب شخص فى قطار سكة حديد أو فى ترام بغير تذكرة فلا يمكن اعتباره سارقا للقوة التى نقلته الى المكان الذى سافر اليه [2]

ومن المسائل التى لا تزال موضع خلاف معرفة ما اذا كانت الكهرباء قابلة للسرقة وهل يعد سارقا من يوصل الكهرباء الى منزله مثلا بواسطة سلك متصل بأسلاك الكهرباء العمومية أو من يعطل عداد الكهرباء ويستهلك كمية اكبر من الكمية الموضحة فيه . اما فى فرنسا فالمحاكم جارية على اعتبار الفعل سرقة [3] ويؤيدها فى ذلك جارو [4] . واما فى المانيا فالرأى السائد أن الفعل لا يدخل فى حكم السرقة وقد اضطر الشارع الالمانى الى اصدار قانون خاص فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٠ لمعاقبة من يختلس الكهرباء . وأما فى انجلترا فقد نص الشارع على الكهرباء خصيصاً فى المادة العاشرة من قانون السرقة الصادر فى سنة ١٩١٦ . وأما فى ايطاليا فقد حكمت محكمة النقض بالعقاب تطبيقاً لأحكام السرقة [5]

وحجة القائلين بعدم انطباق أحكام السرقة على اختلاس الكهرباء أن الكهرباء ليست شيئاً مادياً وانما هى قوة طبيعية لم يصل العلماء حتى الآن الى معرفة كنهها فلا يمكن ادخالها تحت نص لا يعاقب الا على سرقة الاشياء المادية المنقولة [6] . وأما حجة القائلين بانطباق النص فهى أن القانون يعاقب على سرقة الاشياء المملوكة للغير والكهرباء شىء يصح أن يتملك كالماء والغاز

---

(١) جارسون فقرة ٢٥٨ — انظر بعكس ذلك جارو ٥ فقرة ٢٠٩٠

(٢) دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٤٤٧

(٣) دالوز ١٨٩٥ — ٢ — ١٠٢و١٨٩٧ — ٢ — ٣٦٧و١٩٠٣ — ٢ — ٣٣٣

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٠

(٥) الباندكت الفرنسية ١٩٠٠ — ٥ — ١٧

(٦) جارسون فقرة ٢٦٤

والبخار وهو منقول لانه قابل للانتقال من مكان الى آخر فلا مانع بعد هذا من أن يكون محلا للسرقة[1] . ولعل هذا الخلاف لم يبق له محل بعد أن اثبتت التجارب العلمية أن الكهرباء مادة وانها عبارة عن ذرات صغيرة (electrons) تنتقل فى الفضاء وفى الاسلاك

وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن التيار الكهربائى منقول قابل للملك والحيازة وبالتالى للسرقة فلذلك يعتبر سارقاً من يختلس بواسطة غش العداد كمية من النور الكهربائى اضراراً بشركة الكهرباء [2]

الركن الثالث — مملوك للغير

يشترط القانون لتوفر جريمة السرقة أن يكون الشىء المختلس مملوكا للغير وتشترط المادة ٣٧٩ من القانون الفرنسى أن يكون الشىء غير مملوك لمن اختلسه. وقد لا يظهر الفرق بين التعبيرين لاول وهلة ولكنهما فى الواقع مختلفان وعبارة القانون المصرى أصح من عبارة القانون الفرنسى لانه لا يكفى لاعتبار الشخص سارقاً أن يكون قد اختلس شيئاً غير مملوك له لجواز أن يكون ذلك الشىء غير مملوك لانسان آخر كالاشياء المباحة أو المتروكة فهذه لا تتحقق السرقة باختلاسها . ولهذا تجد الشراح فى فرنسا مجمعين على عدم الاخذ بحرف القانون وعلى اشتراط أن يكون الشىء مملوكا للغير[3]. ويتفرع عن هذا الركن ثلاث نتائج

النتيجة الاولى — ان الشىء المختلس يجب ان يكون مما يمكن تملكه فالانسان لا يمكن ان يكون محلا للسرقة لانه لم يعد محلا للملك بعد ابطال

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٠

(٢) نقض ٣١ يناير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٥٦)

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٨ — جارسون فقرة ٣٨٧ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩١٠ — بلانش ٥ فقرة ٤٧٩

الرق وعلى ذلك لا يعد خطف الرجال او الاطفال سرقة وانما يعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ وما بعدها من أحكام الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات . لكن لا يشترط أن يكون الشيء مما تباح حيازته قانونا بل قد تكون حيازة الشيء جريمة فى نظر القانون كالحشيش والسلاح ومع ذلك يعد اختلاسه سرقة متى كان مملوكا للغير [1]

النتيجة الثانية — ان الشيء المختلس يجب أن يكون مملوكا فعلا قبل اختلاسه والى حين اختلاسه

(١) **الاشياء المباحة** — فالاشياء المباحة res nullius وهى التى لامالك لها ويجوز أن تكون ملكا لاول واضع يد عليها (المادة ٨ مدنى) لا يعد احتيازها سرقة كالحيوانات البرية والطيور فهذه يباح لكل انسان صيدها وتملكها فاذا صادها انسان ووضع يده عليها دخلت فى ملكه الخاص ويعد اختلاسها بعد ذلك سرقة فاذا خرجت من حيازة صاحبها واستردت حريتها صارت مالا مباحاً وجاز لكل انسان صيدها وتملكها مرة اخرى [2] . اما الحيوانات المنزلية والداجنة فلا تخرج من ملك صاحبها بمجرد انطلاقها بل تبقى على ذمته وتعد ضائعة فقط ولا يجوز للغير حجزها بنية امتلاكها الا اذا استردت حريتها تماماً وعادت الى حالتها البرية وانقطع الامل فى عودتها كما قد يقع للكلاب والقطط والنحل والحمام والعصافير فانه يباح للغير تملكها حينئذ أو على الاقل لا يعد تملكها فى هذه الحالة سرقة معاقباً عليها متى ثبت أن حائزها قد وضع يده عليها بحسن نية معتقداً أنها شيء مباح ولا مالك له . ولكن هذا لا يصدق على الحيوانات المنزلية التى لا يمكن أن تسترد حريتها الطبيعية تماما كالدجاج والبط فهذه وان ضلت عن صاحبها تبقى على ملكه

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٨

(٢) جارسون فقرة ٤٠٥

حكما الى ان يتخلى هو عنها فان لم يفعل فهى فى حكم الاشياء الضائعة ولا يجوز للغير حجزها بنية تملكها

كذلك الاسماك الموجودة فى البحار والبحيرات والانهار والترع العمومية ليست ملكا لأحد بل هى مال مباح للجميع فيجوز لكل انسان صيدها وتملكها بوضع اليد عليها بعد الصيد. أما الاسماك الموجودة فى مياه خصوصية مملوكة لشخص معين فهى مال خاص ولا يجوز لغيره صيدها. وقد حكم بأن اعطاء التزام لشخص معين بالصيد من بحيرة عمومية لا يجعل الملتزم مالكا للاسماك الموجودة فيها وانما يخوله فقط حق الصيد فيها بمفرده ولا تكون ملكيته ثابتة الا على ما يصيده فعلا فلا يعد سارقاً من زاحم الملتزم فى الصيد من البحيرة الداخلة فى التزامه وانما يجوز الرجوع عليه بالتعويض المدنى (١)

ويعد الصائد مالكا للاسماك بمجرد دخولها فى شباكه ولو قبل خروجها من البحر. وقد حكم بانه يعد سارقاً من اختلس اسماكا من شباك غيره حتى ولوكانت الشباك ملقاة فى مياه بحيرة معتبرة من الاملاك العامة (٢)

والماء فى الاصل مباح للجميع لكن اذا احتازه انسان أصبح ملكا خاصاً ولا يجوز التعدى عليه فلا يباح لغير مشترك أخذ المياه من مواسير شركة المياه مثلا. وقد حكم بأن الماء وان كان فى الاصل عام المنفعة وهو فى البحر أو النهر الا أنه متى فصل منه ووضع فى حرز كالمواسير أو الآنية بحيث يمكن شموله بحق الملك أصبح كغيره من الاشياء ملكا لحرزه بوضع اليد ويعد اختلاسه سرقة معاقباً عليها (٣)

(٣) الاشياء المتروكة — كذلك حكم الاشياء التى كانت مملوكة فى الاصل

---

(١) استئناف الاسكندرية ٢٩ اكتوبر ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ٣٣٤) ونقض ١٦ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٣٣) وجزئية جرجا ١٧ نوفمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٣٤) واسيوط الابتدائية ١٣ يونيه ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١٣٤)

(٢) جزئية كفر الشيخ ٢٦ فبراير ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٤٩)

(٣) الاستئناف ٢٨ اغسطس ١٨٩٤ (القضاء ٢ ص ٣١١)

ثم تخلى عنها صاحبها وهى المعروفة بالاشياء المتروكة أو المهملة (res derelictae) فهذه يباح لكل انسان تملكها بوضع اليد بعد التخلى عنها ولا يعد أخذها سرقة لانها لم تكن مملوكة لانسان وقت الاخذ كالملابس والامتعة البالية التى يرميها صاحبها فى الطريق العام وفضلات الطعام وقاذورات المنازل والحيوانات النافقة وروث البهائم واعقاب السجائر الخ فمن عثر على شىء فى الطريق من قبيل المهملات وأخذه فلا يعد سارقاً [1] . وقد حكم بأنه لا يعد سارقاً من أخرج جثة ثور نفق بالطاعون من مدفنها بقصد أخذ جلده لان الجثة فى هذه الحالة لا تعتبر مملوكة لأحد [2]

ولكن ما حكم من يختلس جثث الموتى من مراقدها أو الاكفان أو الملابس المدفونة معها ؟ الظاهر أن اختلاس الجثث لا يعد سرقة لانها لم تكن ملكا لأحد لكن يجوز أن يعاقب الشخص على جريمة انتهاك حرمة القبور (المادة ١٣٨) أما اذا كانت الجثة أو بعض اجزائها كجمجمة أو غيرها من العظام قد وضعت فى معهد علمى للدرس أو الاستفادة العلمية أو فى متحف لتحفظ ضمن الآثار فقد أصبحت بذلك مملوكة للمعهد أو المتحف ويعد اختلاسها بعد ذلك سرقة [3] . أما اختلاس الاكفان فمحل خلاف وقد يقال فى ذلك أن الاشياء المخلفة مع الميت تعد من قبيل المتروكات اذ لا مالك لها وبهذا أخذت محكمة نابولى الايطالية [4] ولكن محكمة النقض الفرنسية عدت الفعل سرقة لأنها رأت أن هذه الامتعة موضوعة لغرض خاص ولا يجوز لاحد امتلاكها بوضع اليد لانه لم يكن فى نية واضعيها التخلى عنها لمن يريد أخذها [5]

---

(١) قارن جزئية سمالوط ١٦ ديسمبر ١٩٢٠ (المجموعة ٢٣ عدد ٨١)

(٢) جزئية فاقوس ٧ اكتوبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٥٤)

(٣) انظر كنى ص ١٩٢

(٤) سيرى ١٨٨١ — ٤ — ٢٩

(٥) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ١٣٢ — قارن دالوز ١٨٦٥ — ٤ — ٤١٨

ووافقها على ذلك جارو[1] . وهذا الرأى ظاهر الضعف من الوجهة القانونية اذ لم تستطع المحكمة ولا جارو أن يقررا صراحة أن للاكفان مالكا حتى تتوفر بذلك أركان السرقة

(٣) **الاشياء الضائعة** — ضياع الشيء لا يخرجه عن ملك صاحبه بل يبقى الشيء على ملك مالكه فاذا عثر به كان له حق استرداده ولو من يد من اشتراه بحسن نية الا اذا كان قد سقط حقه فيه بمضى المدة (انظر المادة ٨٦ و٨٧ مدنى) ومن أجل هذا يختلف حكم الشيء الضائع عن الشيء المباح أو المتروك فمن وجد شيئاً ضائعاً والتقطه فلا يجوز له أن يتملكه بوضع اليد . ولكن هل يعد سارقاً اذا اختلسه بنية تملكه ؟ الواقع أن حجز الشيء الضائع بنية تملكه يختلف عن السرقة من حيث الركن المادى فان ملتقط الشيء الضائع لا يرتكب اختلاساً بالمعنى الصحيح فهو لم ينقل الشيء من حيازة مالكه الى حيازته لأن الشيء لم يكن فى حيازة المالك وقت التقاطه . نعم لا يمكن القول بسقوط حيازة المالك بركنيها فى هذه الحالة اذ المفروض أن المالك لا يزال متمسكا بنية الاحتفاظ بالشيء واسترداده عند العثور عليه وهذا يفيد أن الركن الادبى للحيازة (animus) لا يزال باقياً عند المالك وان كان قد فقد ركنها المادى (corpus) الا أن هذا وحده كاف لتمييز الالتقاط عن الاختلاس فالالتقاط يبقى مباحا مادام غير مصطحب بنية حجز الشيء وامتلاكه بطريق الغش[2]

أما اذا اصطحب الاخذ بنية التملك فانه يعد سرقة فى فرنسا باتفاق المحاكم والشراح وحجتهم فى ذلك ان الملتقط يأخذ الشيء بنية تملكه مع علمه بأن له مالكا آخر وأنه ليس بالشيء المباح أو المتروك ففعله هذا ينطبق على تعريف

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٨ ص ٤٠٤

(٢) انظر فى هذا المعنى جارسون فقرة ٤٢٨ — ٤٣١

السرقة من حيث هو اختلاس لشيء منقول مملوك للغير [1] غير انهم يشترطون لتطبيق حكم السرقة أن تكون نية التملك مقارنة ومعاصرة لفعل الأخذ أو الاختلاس لأن هذا شرط جوهري في السرقة على العموم كما سترى عند الكلام على القصد الجنائي . ولا بد أن يقوم الدليل على ذلك وقد يستفاد من ظروف الواقعة كما لو كان الملتقط يعرف مالك الشيء ولم يرده اليه فوراً [2].

فاذا اتضح أن نية التملك لم تخطر ببال الملتقط الا بعد الالتقاط بزمن كما لو ثبت أنه بحث عن المالك ولما لم يهتد اليه تصرف في الشيء فلا يمكن أن تطبق عليه أحكام السرقة في هذه الحالة [3]

أما في مصر فقد وضع لهذه الحالة قانون خاص صدر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ وقد نصت المادة الاولى منه على مايأتي :

كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه في الحال يجب عليه أن يسلمه أو أن يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس في المدن أو الى العمد في القرى

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ في ظرف ثلاثة أيام في المدن وثمانية أيام في القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه في المكافأة المنصوص عليها في المادة الثالثة

فاذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة — انتهى

ويستفاد من هذا أن مجرد التقاط الشيء لا عقاب عليه ولكن هذا

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٢ — شوفو وهيلي ٥ فقرة ١٩٢٣ — بلانش ٥ فقرة ٤٦٦ — جارسون فقرة ٤٢٧ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ١٣٨ و ١٤١ و ١٤٣

(٢) دالوز ١٨٨٩ — ١ — ٢٣١

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٢ ص ٣٨٧ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ١٣٩

الالتقاط يحمل الملتقط واجباً قانونياً يلزمه اداؤه فى ظرف ثلاثة أيام فى المدن أو ثمانية فى القرى . فان قصر فى هذا الواجب عد مرتكباً لمخالفة وعوقب بالغرامة . هذا اذا لم يكن قد حجزه من أول الامر بنية التملك فان كان ذلك خرج الفعل عن كونه مخالفة ووجب أن (تقام الدعوى الجنائية المقررة لهذه الحالة) ولكن ما هى الدعوى الجنائية الواجب اقامتها فى هذه الحالة ؟ القانون غامض فى هذه النقطة ولكن محكمة النقض فسرته بما يأتى (أن العثور على شىء ضائع وحبسه بنية امتلاكه بطريق الغش يعتبر سرقة بناء على ما اجمعت عليه الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنسية مع عدم وجود نص قانونى خاص بذلك فيصح اذن فى القطر المصرى أيضاً اعتبار هذا الفعل سرقة بناء على الاسباب التى استندت عليها الاحكام الفرنسية المشار اليها وفضلا عن ذلك فانه لوضع حد للنزاع فى هذه المسئلة قد صدر نص قانونى صريح وهو الامر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ مؤيداً لهذا المبدأ اذ قضى صراحة بأن حبس الشىء الضائع بنية تملكه بطريق الغش يعاقب عليه كالاستيلاء عليه أو اختلاسه بطريق الغش [١] . وكان العمل جارياً على هذا أيضاً من وقت صدور الامر العالى وقبل تفسير محكمة النقض له اتباعاً لرأى الشراح والمحاكم الفرنسية . ولكن هل يشترط فى مصر كما اشترط فى فرنسا ان تكون نية الامتلاك معاصرة لحجز الشىء ؟ لم يأت الامر العالى برأى جديد فى هذه المسئلة بل اكتفى بالاحالة على حكم الاحوال المماثلة ومن المعلوم ان الاحوال المماثلة وهى احوال السرقة يشترط فيها المعاصرة فلا محل اذن للشذوذ عن القواعد العامة . ويظهر ان هذا هو عين ما جرت عليه المحاكم كما يستفاد من حكم لمحكمة نجع حمادى الجزئية فرقت فيه بين حالة المعاصرة والحالة الاخرى [٢]

---

(١) نقض ٢٦ يونيه ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٣٦)
(٢) جزئية نجع حمادى ١٣ اكتوبر ١٨٩٨ (الحقوق ١٣ ص ٣٢٨)

و يشترط لتطبيق احكام الامر العالى أن يكون الشخص قد عثر على الشيء الضائع بنفسه والتقطه بيده أو كلف آخر بالتقاطه ومناولته اياه . اما اذا كان الذى عثر على الشيء والتقطه شخصاً آخر غير المتهم ثم استلمه المتهم منه ولو بطريق الخطأ أو الغش أو ادعاء الملكية كذباً فلا يعاقب فى هذه الحالة لان التسليم ينفى الاختلاس هنا كما ينفيه فى احوال السرقة العادية [1]. لكن يجوز أن يعاقب بالمادة ٢٧٩ الخاصة باخفاء الاشياء المسروقة [2] بشرط أن يكون ملتقط الشيء نفسه مستحق العقاب طبقاً لاحكام السرقة وأن يكون مستلمه قد أخذه وهو عالم بالظروف [3]

(٤) **الكنز المدفون** — من يعثر على كنز مدفون فى ارض غيره و يستولى عليه أو يختلسه يعد سارقاً لان الكنز المدفون الذى لا يعلم له صاحب يكون ملكا لصاحب الارض (المادة ٥٨ مدنى) ولا يعد فى هذه الحالة من قبيل الاموال المباحة ولا الاموال المتروكة التى يصح تملكها بوضع اليد . اما اذا لم يكن للارض التى وجد بها الكنز مالك فانه يعد فى هذه الحالة من قبيل الاشياء المتروكة ويصبح ملكا لمن وجده ولا يعد سارقا اذا استولى عليه

الشرط الثالث — ان الشيء المختلس يجب أن يكون ملكا لغير مختلسه و يترتب على هذا أن المالك لا يمكن أن يعد سارقا اذا اختلس متاعا مملوكا له خاصة ولو اعتقد وقت اختلاسه انه مال غيره [4]. وقد بينا فيما سبق أن هذه القاعدة مطردة فى القانون المصرى حتى فى الاحوال التى يكون فيها الشيء

---

(١) جارسون فقرة ٤٣٦
(٢) دالوز ١٨٥٦ — ٢ — ١٥٠
(٣) جارسون فقرة ٤٤٦
(٤) جارسون فقرة ٣١٧

المختلس فى حيازة غير مالكه فمن اودع متاعه عند غيره ثم اختلسه منه بقصد تحميله مسئولية ضياعه لا يعد سارقا . وكذلك يكون الحكم ولوكان الحائز احق بحيازة الشيء من مالكه وقت اختلاسه فمن يختلس متاعا مملوكا له ممن استأجر ذلك المتاع أو ارتهنه أو ممن له حق حبس ذلك المتاع طبقاً المادة (٦٠٥) مدنى لايعد سارقا ايضاً . ولا يغير من وصف الفعل أن يكون ذلك الاختلاس قد اصطحب باستعمال القوة أو الاكراه وانما يجوز أن يعاقب المالك على ما وقع منه من اعمال العنف والاعتداء فقط [١] . ولم يستثن الشارع المصرى من هذه القاعدة سوى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع وهى اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو اداريا كما قدمنا

وكذلك لا يعد سارقا من يختلس متاعا متنازعا عليه من بين يدى حائزه اثناء قيام الخصومة بشأنه امام القضاء أو قبل ذلك متى ثبت انه هو المالك له حقا [٢]

ولكن هذه القاعدة لا تصدق على الدائن الذى يختلس متاع مدينه سداداً لدينه لان حق الدائن قائم فى ذمة مدينه وليس له حق عينى على اموال ذلك المدين فلا يباح له أن يستولى على شيء معين منها مقابل دينه فاذا فعل فقد اختلس متاعا مملوكا لغيره واذن يعد سارقاً [٣]

ولا فرق بين أن يكون الشيء مملوكا للافراد أو للحكومة فكما تقع السرقة على املاك الافراد تقع كذلك على املاك الحكومة خاصة كانت أو عامة . فالشوارع العمومية تدخل فى املاك الحكومة العامة فاذا انتزع شخص اتربة من شارع عمومى امكن اعتباره سارقاً [٤] كذلك الآثار القديمة القائمة على

(١) جارسون فقرة ٣١٨ — انظر مع ذلك نقض ٣ يونيه ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٦)

(٢) جارسون فقرة ٣٢١ — ٣٢٢

(٣) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٩٨ — جارسون فقرة ٣٤١ — جارو ٥ فقرة ٢١٠١ انظر مع ذلك شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩٠٥

(٤) نقض ١٠ مايو ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٢)

سطح الارض او المدفونة فى باطنها تعد من املاك الحكومة العامة طبقاً للمادة الاولى من القانون نمرة ١٤ الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٩١٢ الخاص بالحفر والآثار فمن اختلس شيئاً منها صح اعتباره سارقا . اما الاراضى والجبال والصحارى التى ليست مملوكة للافراد ولم تضع الحكومة يدها عليها أو تستعملها بطريقة ما فتعد خارجة عن املاك الحكومة وتدخل فى حكم الاموال المباحة التى يجوز تملكها بوضع اليد (المادة ٨ و ٥٧ مدنى) . وقد قام خلاف بشأن المحاجر اى الجهات التى تقطع منها الاحجار أهى مملوكة للحكومة أم تعد من الاموال المباحة وكانت الحكومة تذهب الى انها داخلة فى املاكها وتقدم من يقتطع الاحجار بغير ترخيص منها للمحاكمة باعتباره سارقاً [1] ولكن محكمة النقض قررت انه لا يعتبر سارقاً من اخذ احجاراً من الصحراء من جهة غير داخلة فى حدود محجر مصرح بأخذ احجار منه لان الصحراء على وجه عام ليست من الاملاك الاميرية العمومية ولا الخصوصية بل هى أرض حرة لا مالك لها [2] ويستفاد من هذا الحكم أن أخذ الاحجار لا يعد سرقة الا اذا قطعت من محجر مرخص به لشخص آخر [3]

وقد حكم بأن الزبرجد الموجود فى باطن ارض الجزيرة المسماة بجزيرة الزبرجد لا يمكن اعتباره مالا مباحاً بل هو ملك للحكومة واذن يعد اختلاسه سرقة [4]

وقد يقع الاشتباه فيما اذا كان الشىء المختلس مملوكا لمختلسه أو لمن اختلس منه ويجب الرجوع عندئذ الى أحكام القانون المدنى لمعرفة المالك الحقيقى . ففى حالة البيع مثلا تتوقف معرفة ما اذا كان المشترى قد تملك الشىء المبيع

---

(١) انظر مذكرة لجنة المراقبة القضائية الصادرة فى ١٢ ابريل ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ١٤٢)
(٢) نقض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١٦) انظر ايضاً نقض ١٤ يناير ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٤٩) و ١٤ يناير ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ١٦٠)
(٣) قارن حكم محكمة الاسكندرية الصادر فى ١٩ يناير ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٣٨٧)
(٤) نقض ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ (الاستقلال ٤ ص ١٥)

اليه على ما اذا كان المبيع قيمياً أو مثلياً فاذا كان المبيع قيمياً انتقلت ملكيته الى المشترى بمجرد تمام الصفقة ولو قبل حصول التسليم ودفع الثمن . والاصل ان لا فرق فى ذلك بين أن يكون الثمن مشروطاً فيه التعجيل أو التأجيل فاذا اختلس المشترى الشيء المبيع قبل أن يسلمه البائع اياه وقبل دفع الثمن وجب ألا يعد سارقاً لانه أخذ شيئاً مملوكا له . وتطبيقاً لهذه القاعدة لا يعد سارقاً من يشترى حصاناً فى سوق و بعد الاتفاق مع بائعه على الثمن والشروط وقبل الدفع يمتطى الحصان على غرة من البائع ويفر به . أما اذا كان قد فر به على هذه الصورة قبل الاتفاق على الثمن والشروطفلا نزاع فى انه يعد سارقاً لبقاء الملكية على ذمة البائع . وأما اذا كان المبيع مثلياً كقطن أو غلال فلا تنتقل ملكيته الى المشترى الا بالتسليم فاذا اختلسه المشترى قبل التسليم عد سارقاً . أما بعد التسليم فلا يصح اعتباره سارقاً ولو لم يدفع الثمن لان المبيع قد دخل فى ملكه بالبيع

ولكن الاخذ بهذه القواعد يعرض التاجر لاشد الاخطار ويشل حركة التعامل وقد رأينا عند الكلام على التسليم الاضطرارى أن المحاكم الفرنسية تخطت قواعد القانون المدنى فى بعض القضايا وحكمت بالعقوبة

ويرى جارسون انه ليس من المتعذر التوفيق بين احكام القانون المدنى ومقتضيات المصلحة التجارية فان انتقال الملكية بالبيع فوراً الى المشترى ليس من مستلزمات عقد البيع ومن الجائز الاتفاق على تأجيل نقل الملكية فى أحوال كثيرة ويبقى البيع مع ذلك صحيحا . فلم لا يقال أن فى أحوال البيع بثمن معجل يكون بين البائع والمشترى اتفاق ضمنى على ألا تنتقل الملكية الى المشترى الا عند دفع الثمن خصوصا اذا كان البائع يجهل المشترى وليس له به ثقة خاصة تدعوه الى ائتمانه وتهون عليه تمليكه المبيع قبل قبض ثمنه . فاذا اخذنا بهذا الرأى سهل تطبيق أحكام السرقة على كل الاحوال التى يفر فيها المشترى بالشيء المبيع قبل الدفع متى كان الثمن مشروطا فيه التعجيل

صراحة أو ضمناً [١]. ولـكن اذا سهل القول بعدم انتقال الملـكية فهل يصح القول بعدم انتقال الحيازة ؟

ويعد الشخص سارقاً ولوكان يملك بعض الشيء المختلس متى امتدت يده الى حق الغير فى ذلك الشيء فالشريك الذى يختلس المـال الذى يملـكه هو وشركاؤه بطريق الشيوع يعاقب بعقوبة السرقة [٢] وكذلك الوارث الذى يختلس شيئاً من أموال التركة المشتركة بينه وبين سائر الورثة يعد سارقاً [٣] هذا اذا لم يكن المال المشترك فى حيازة الشريك أو الوارث أما اذا كان الوارث أو الشريك موكولا اليه حفظ مال التركة أو الشركة أو ادارته بالنيابة عن سائر الملاك ثم امتدت يده الى شيء منه فان فعله يعد خيانة أمانة لا سرقة ويعاقب بالمادة ٢٩٦ ع

وعند قيام النزاع بين المتهم والمجنى عليه بشأن ملـكية المتاع المختلس يجب الفصل فى ذلك النزاع تطبيقاً للقواعد المدنية قبل الحـكم فى الدعوى الجنائية وللقاضى الجنائى أن يفصل فى هذا النزاع المدنى بغـير حاجة الى احالته على المحـكمة المدنية متى كان قائماً على منقول . أما اذا جر النزاع الى البحث فى ملـكية عقارية وجب ايقاف الدعوى الجنائية الى أن يفصل فى النزاع المدنى من الجهة المختصة [٤]

واذا كان من أركان جريمة السرقة أن يكون الشيء المختلس مملوكا للغير فليس بشرط لتحقق الجريمة أن يعرف المالك على وجه التعيين [٥] . فلا يلزم اذن أن يعلم السارق شخص المجنى عليه بل يكفى أن يعلم أنه يختلس مالا مملوكا لغيره . كما أن النيابة العمومية غير مكلفة بالبحث عن المالك والدلالة عليـه

---

(١) جارسون فقرة ٣٢٩ — ٣٣٢

(٢) نقض ٢١ يوليه ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٢)

(٣) استئناف مصر جنائى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٢ (الحقوق ١٧ ص ٥٨)

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٠٨٠

(٥) بلانش ٥ فقرة ٤٨٤ — جارسون فقرة ٣٨٨

بالتعيين ولا يتوقف الحكم فى الدعوى على العثور على مالك المتاع المسروق بل يكفى أن يثبت للمحكمة بطريقة مقنعة أن الشىء غير مملوك للسارق وأن له مالكا آخر سواه ويجوز الأخذ فى ذلك بالقرائن القوية . وقد حكم بأن عدم معرفة مالك الشىء لا يدل على أن المتهم ليس سارقا بل يمكن استنتاج ذلك من حالة المتهم ووقائع الدعوى وسوابقه العديدة فى السرقات [1]. لكن يجب الاحتراز فى مثل هذه الاحوال عن الأخذ بالريب والشكوك بل يجب قبل الحكم بالادانة أن تقتنع المحكمة بثلاثة أمور (أولها) أن الشىء الذى ضبط مع المتهم غير مملوك له ولا يكفى لاثبات ذلك أن تكون حالة المتهم الظاهرة لا تتناسب مع قيمة الشىء الذى وجد فى حيازته فقد لا تدل الظواهر على حقيقة الحال كما أنه لا يجوز الاستدلال على صحة الجريمة بعجز المتهم أو امتناعه عن تبيين مصدر تملكه للشىء المضبوط بطريقة معقولة أو خلطه فى الدفاع عن نفسه أو محاولته اخفاء الحقيقة فان الحيازة قرينة الملك وقد وجد الشىء فى حيازة المتهم فيجب ألا يحرم من الاستفادة بهذه القرينة القانونية حتى تتوافر الادلة على ادحاضها [2]. (وثانيها) ان للشىء مالكا غير المتهم لجواز أن يكون الشىء بلا مالك كمال مباح أو متروك [3] . (وثالثها) أن الشىء قد دخل فى حيازة المتهم بطريق الاختلاس لجواز أن يكون صاحب الشىء قد ائتمنه عليه أو أن يكون السارق الحقيقى قد سلمه الى المتهم لاخفائه فيكون المتهم فى هذه الحالة مخفياً لا سارقاً [4]

---

(١) الاستئناف ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٢٩٣)

(٢) مصر الابتدائية ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٩)

(٣) قارن الاستئناف ١١ مايو سنة ١٨٩٥ (الحاكم ٦ ص ٥٤٦)

(٤) انظر نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٧٣) قارن أيضاً جزئية سوهاج ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ (المحاماة ٣ عدد ١٢٧ ص ١٧٩)

الركن الرابع — القصد الجنائى

السرقة من الجرائم العمدية ولا بد فيها من توفر القصد الجنائى فيجب اذن أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل وهو عالم انه بذلك يختلس شيئاً منقولا مملوكا للغير. ولكن العلم وحده لا يكفى لتوفر القصد الجنائى فى السرقة بل يتطلب القانون فوق هذا نية خاصة وهى أن يكون عند المتهم نية تملك الشيء الذى اختلس حيازته وهذا مستفاد من اشتراط الشارع فى المادة ٢٦٨ ع حصول الاختلاس بنية الغش (frauduleusement) ولو أن النص العربى للمادة لم يرد به ما يفيد اشتراط هذه النية ولكن النص الفرنسى صريح فى ذلك (١)

ويجب أن ينصب القصد الجنائى على كافة الاركان المادية للجريمة فيجب أن يكون المتهم على علم بأنه يرتكب اختلاساً فاذا وضع شخص فى حقيبة آخر متاعاً مملوكا لثالث بغير علم صاحب الحقيبة ثم أخذ صاحب الحقيبة حقيبته بما فيها فلا يعد مختلساً لذلك المتاع (٢). كذلك يجب أن يعلم المتهم أنه يرتكب ذلك الاختلاس رغم ارادة المالك فاذا أخذ المتهم الشيء بحسن نية معتقداً أنه يفعل ذلك برضا المالك فلا عقاب عليه لانتفاء سوء القصد ولو كان المالك فى الواقع غير راض عن ذلك الفعل فاذا كان المالك راضياً بالفعل عن أخذ ذلك الشيء فالبراءة اوجب . لكن ما حكم من يختلس شيئاً وهو يعتقد انه يأخذه على غير ارادة مالكه اذا كان المالك راضياً عن ذلك الاخذ تسامحاً منه أو بدافع حب الخير ؟ يرى شوفو وهيلى ان الفعل لا يخرج فى هذه الحالة عن وصف السرقة المعاقب عليها لانه استوفى جميع الاركان والشرائط القانونية ولا يمكن أن يتغير ذلك الوصف بظرف خارجى لم يدخل فى علم المتهم قط ولا تأثير له على

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢١٠٠ — ٢١٠١ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩٠٣

(٢) جارسون فقرة ٢٦٧

قصده الجنائى [1] . ولكن هـذا الرأى غير صحيح لانه ان صح أن القصد الجنائى متوفر فى هذه الحالة ففعل الاختلاس نفسه وهو الركن المادى للجريمة منعدم لان الاختلاس لا يتم الا بأخذ الشيء بغير ارادة المجنى عليه وعلى غير رضاه (راجع تعريف الاختلاس) ورضا المجنى عليه أو عدمه أمر يتعلق بالواقع ولا دخل لنية المتهم فيه فمتى حصل الرضا انتفى بحصوله الاختلاس سواء علم المتهم به أو لم يعلم — انما يجب التمييز بين هذه الحالة وحالة الرضا أو الاجازة التى تقع بعد السرقة اذ من المعلوم أن الرضا اللاحق لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب

ومما يشبه هذه الحالة مع اختلاف الحكم حالة المالك الذى يمكن السارق من الاختلاس أو يسهله له ليختبر أمانته او ليقبض عليه متلبساً بالجريمة وقد قالوا بأن العقاب واجب فى هذه الحالة لتوفر أركان السرقة وكل ما يمكن أن تتميز به هذه الحالة عن أحوال السرقة العادية هو ان الاختلاس يقع هنا بعلم المجنى عليه وقد رأينا ان علم المجنى عليه لا يؤثر على الاختلاس ما دام حاصلا بغير رضاه ولا نزاع فى ان الرضا منعدم فى هذه الحالة [2]

كذلك يجب ان يكون المتهم على علم بأنه يختلس شيئاً منقولا وهذه مسئلة قانونية ولا يقبل فيها الاعتذار من الجانى بانه لم يكن يعلم بأن الشيء منقول

ويجب أن يعلم المتهم أنه يختلس شيئاً مملوكا للغير فمن يأخذ شيئاً بحسن نية على اعتقاد انه ملكه لا يعد سارقا ولو اتضح بعد ذلك أن الشيء ملك غيره وقد قلنا فيما سبق أن الذى يختلس شيئاً متنازعا عليه لا يعد سارقا متى ثبت انه هو المالك له حقا . وقد يصح القول ايضاً بأن البراءة تكون واجبة ولو ثبت ملك الشيء لخصمه فى النهاية متى تبين أن المختلس كان معتقداً بحسن نية صحة ملكه للشيء الذى اختلسه [3] . ولكن الظاهر أن هذا الحكم لا يصح

---

(١) شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩٣٣

(٢) جارسون فقرة ٣٠٢ — جارو ٥ فقرة ٢١٠٤ هامش ص ٤١٠ نوتة ٧٠

(٣) جارسون فقرة ٢٧٦ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩٠٤

الاخذ به على اطلاقه بل يجب التفريق فى كل الاحوال بين ما اذا كان مختلس الشيء أو مغتصبه تسرب الى ذهنه الاعتقاد بصحة ملكه لذلك الشيء عن جهل بحقيقة الواقع أو عن جهل بالقانون فاذا كان الاول فالبراءة واجبة لان الجهل بالوقائع يصلح عذراً ولا يتنافى مع حسن النية — أما فى الحالة الثانية فلا محل للتبرئة لان اعتقاد الملك المبنى على جهل باحكام القانون لا يصلح عذراً ولا يتفق مع حسن النية . ذلك ما حكمت به محكمة النقض المصرية اذ قالت (لا يصلح أن يكون الخطأ القانونى بشأن الملكية دفاعا للمتهم فى سرقة لان الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً مقبولا كما قضت بذلك المادة الثانية من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) [١] . على أن هذا المبدأ لا يمكن اتباعه بدقة فقد يكون حكم القانون غامضاً خصوصاً فى المسائل الخلافية التى يتوقف ظهور الحق فيها على حكم المحكمة أما فى المسائل الواضحة المقررة فلا محل للاعتذار بجهل القانون لتعذر التوفيق بين ادعاء الجهل فى هذه الحالة وحسن النية — ويظهر من تصفح احكام المحاكم الفرنسية انها تتسامح فى تطبيق هذا المبدأ عند الغموض [٢] . كذلك القانون الانجليزى يتسامح فى قبول الاعتذار بجهل القانون فى أحوال السرقة متى كان صادراً عن اخلاص وحسن نية [٣]

كذلك لا يعد سارقاً من أخذ شيئاً بحسن نية معتقداً انه مباح أو متروك

لكن متى علم المتهم أن الشيء مملوك للغير فلا يرفع عنه المسئولية اعتقاده بأنه يسترد مالا أخذه منه المجنى عليه بطريقة غير مشروعة فالذى يخسر فى لعب القمار لايجوز له أن يسترد ما خسره اختلاساً أو بطريق القوة [٤]

ويجب فوق هذا كله أن يكون المتهم قد اختلس الشيء بنية تملكه وهذه هى النية الخاصة المطلوبة فى جريمة السرقة فاذا انعدمت هذه النية فلا سرقة

---

(١) نقض ٣ يونيه ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٦)
(٢) دالوز ١٨٨٢ — ٥ — ٧٧ و ١٨٩٨ — ٢ — ٣٩٧
(٣) كنى ص ٢٠٣ — ٢٠٤
(٤) نقض اول ستمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ١٤)

فمن يأخذ شيئاً من مالكه ولو بغير رضاه لا يعد سارقا ما دامت نيته لم تتجه الى تملك ذلك الشيء كمن يختلس صورة فى غيبة مالكها ليطلع عليها ويردها الى مكانها فانه لا يعد سارقاً . ومن يختلس من صاحبه متاعا على سبيل المزاح لا يعد سارقاً بشرط ألا يكون قد استخدم المزاح وسيلة الى الاستيلاء على الشيء وتملكه والا كان سارقا ووجب عقابه [1]

ولا يكفى لتوفر هذه النية الخاصة أن يكون المتهم قد اختلس الشيء بقصد حرمان صاحبه منه ولو أبدياً بل يجب أن يكون قد أخذه بنية تملكه فمن ينتزع شيئاً مملوكا لغيره من مكانه ويعدمه فوراً لا يعد سارقاً وانما يعد مرتكباً لجريمة الاتلاف (المادة ٣٠٩ وما بعدها والمادة ٣٤٢ع) وانما لا يشترط أن تكون نية المختلس الاستفادة والانتفاع بالشيء بل يكفى أن يكون قد اختلسه بنية تملكه والتصرف فيه تصرف الملاك فمن يختلس متاعا مملوكا لغيره ثم يعدمه بعد حين يعد سارقاً [2]

واختلاس الحيازة الناقصة لا يعد سرقة لأن الحيازة الناقصة لا تكسب الملك وما دامت نية المتهم قاصرة على اختلاس هذه الحيازة فتكون نية التملك منعدمة عنده واذن لا يعاقب بعقوبة السرقة . فالدائن الذى يختلس متاعا مملوكا لمدينه بنية حبسه تحت يده تأميناً على دينه لا يعد سارقاً [3] ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بالعقاب فى هذه الحالة [4] وهذا الحكم منتقد لمخالفته لقواعد القانون [5] . كذلك لا يعد سارقاً الراهن الذى يختلس متاعه المرهون عند دائنه والمؤجر الذى يختلس العين التى أجرها لأن الاختلاس فى الحالتين واقع على الحيازة الناقصة التى انتقلت الى المرتهن أو المستأجر بعقد الرهن أو

---

(١) جارسون فقرة ٢٨٣

(٢) جارسون فقرة ٢٨٥ — جارو ٥ هامش ص ٤٠٨ نوتة ٦٦

(٣) جزئية بنى سويف ١٧ نوفبر ١٩٢٠ (المجموعة ٢٣ عدد ٥٧)

(٤) البانذكت ١٨٥٢ — ١ — ٥١٢

(٥) جارسون فقرة ٢٩٢

الاجارة — ولا يعد سارقاً أيضاً من يختلس دابة أو دراجة ليستعملها فى قضاء مصالحه ثم يردها الى صاحبها لان الاختلاس هنا قاصر على منفعة الشيء واختلاس المنفعة أو الحيازة الناقصة لايكوّن السرقة [1]

كذلك لا يعد سارقا من يتصرف فى الشيء تصرف الوكيل بغير اذن صاحبه وقد حكم بأن الشريك الذى يتصرف فى العين المشتركة بغير نية الاختلاس لا عقوبة عليه جنائيا اذا اتضح انه انما تصرف بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه على ما يخصه من الثمن ودفعه اليه [2]

ولا يجوز الخلط بين القصد الجنائى والباعث فى جريمة السرقة فالقصد الجنائى ينحصر كما قدمنا فى الاختلاس بنية التملك ولا يهم بعد هذا أن يكون الباعث للسارق الانتفاع بما سرق أو نفع الغير به أو التبرع بالشيء المسروق للاعمال الخيرية أو مجرد الانتقام من المجنى عليه . ويدخل فى عداد البواعث التى لا محل للاعتبار بها محاولة الدائن تسديد دينه باختلاسه مال المدين وقد قدمنا انه يعد سارقا فى هذه الحالة اذ لاعبرة بالبواعث — ويدخل فى عداد البواعث أيضاً السرقة لدفع غائلة الجوع فالجوع لا يبرر السرقة ولا يمنع العقاب [3] وقد حكم بانه يعد سارقا ويعاقب بعقوبة السرقة من اختلس اوراقا من شخص آخر ولو لم يكن غرضه من ذلك سوى التمسك بها لاتقاء مسؤلية جنائية كان معرضا لها [4]

ويشترط فى النية أن تكون مقارنة للاختلاس وهذا مستفاد من نص القانون فى المادة ٢٦٨ع فى قوله (Soustrait frauduleusement) فالاختلاس هو الذى يجب أن يحصل بنية الغش لا حجز الشيء بعد اختلاسه فاذا حصل

---

(١) جارسون فقرة ٢٩٠
(٢) استئناف الاسكندرية ١٦ ابريل ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٦٦)
(٣) انظر مع ذلك دالوز ١٨٩٩ — ٢ — ٣٢٩
(٤) نقض ٢١ يناير ١٩٢١ (المحاماة ٢ عدد ٣ ص ٤)

الاخذ بغير قصد جنائى ثم تولدت النية السيئة بعد ذلك فلا يعد الفعل سرقة[1] فمن اختلس شيئاً من صاحبه على سبيل المزاح ثم خطر له بعد ذلك أن يتملكه لا يعد سارقا . وكذلك من يأخذ بحسن نية متاعا لغيره معتقدا انه ملكه ثم يحجزه عن مالكه أو يرفض تسليمه اليه بعد اتضاح الخطأ لا يعد سارقا . وقد سبق تطبيق هذه القاعدة فى حالة العثور على شىء ضائع وحجزه بنية تملكه وقد علمنا أنه يشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يقترن اخذ الشىء بنية حجزه وتملكه فان تولدت النية بعد ذلك فلا عقاب

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

جريمة السرقة من الجرائم الوقتية لانها تتم بمجرد حصول الاختلاس وهو ذلك الفعل المادى الذى به يخرج الشىء من حيازة صاحبه الى حيازة السارق ويترتب على هذا نتيجتان (الاولى) أن السارق اذا رد الشىء المسروق الى مكانه بعد تمام الاختلاس لايعفى من العقاب لان سعى الجانى فى ارجاع الشىء الى أصله أو اصلاح ما أفسده بعد تمام الجريمة لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب و (الثانية) أن الافعال التى يأتيها السارق بعد تمام الاختلاس من نقل للشىء المختلس أو استمرار حيازته أو التصرف فيه لا تعتبر سرقات متجددة وانما هى ذيول للسرقة الحاصلة ابتداء لا يعاقب عليها المتهم عقابا جديداً ولا تتخذ مبدأ لاحتساب المدة المسقطة للجريمة[2]

ولكن متى يمكن القول بان الاختلاس قد تم وكيف يفرق بينه و بين الشروع ؟ يجب أن نبعد أولا الرأى المتطرف القائل بأن السرقة لاتتم الا بنقل الشىء الى المكان الذى أراد السارق ايداعه به . كما أنه لا محل للأخذ بالرأى القاصر الذى يرى أن السرقة تتم بمجرد رفع الشىء من مكانه . أما الرأى الصحيح الذى يجب التعويل عليه فهو الذى سبق لنا ذكره عند الكلام على

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢١٠٢ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩٠٨ — جارسون فقرة ٣٠٥
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٦

الاختلاس وهو أن الجريمة لا تتم الا بالاستيلاء على الشيء استيلاء يجعله فى قبضة السارق ومكنته بحيث يصح أن يقال عندئذ ان الشيء قد خرج من حيازة صاحبه الى حيازة الجانى . فمجرد نقل الشيء من مكانه لا يكفى لتمام الجريمة اذا لم يكن قد دخل فى حيازة السارق كما أنه لا يشترط من الجهة الاخرى لتمام الجريمة أن يفر السارق بما سرق أو أن يودعه فى المكان الذى أعده له

غير أن هذا الرأى على رغم صحته وانطباقه تمام الانطباق على تعريف الاختلاس قد جر الى صعوبة عند تطبيقه على حكم المادة ٢٧١ ع التى تنص على حالة السرقة باكراه لان شرط انطباق هذه المادة أن يكون الاكراه مقارنا لفعل الاختلاس . وقد اضطرت محكمة النقض الفرنسية ازاء ذلك الى أن تخرج من حكم المادة حالة السرقة التى يقع فيها الاعتداء أو الاكراه من السارق عقب خروجه من المنزل الذى ارتكب فيه السرقة(١) . فكان هذا الحكم داعياً الى ذهاب الاستاذ جارو الى القول بان الاختلاس لا يتم الا بخروج اللص من المكان الذى سرق منه لان الشيء لا يخرج من حيازة صاحبه خروجا تاما اذا كان السارق لا يزال باقياً ومعه الشيء المسروق داخل المنزل . وينبنى على ذلك أن كل فعل سابق على هذه اللحظة يعد شروعا فقط ولا عقاب عليه اذا عدل عنه المتهم باختياره (٢) . وهذا الرأى لا شك منتقد اذ لا علاقة مطلقاً بين بقاء السارق داخل المنزل أو خروجه منه وبين تمام السرقة أو عدم تمامها فقد تتم السرقة بغير أن يخرج الجانى من المكان الذى وقعت فيه كما لو سرق خادم أو ضيف فى منزل متاعا لصاحب المنزل ووضعه فى غرفته الخاصة أو حقيبته فلا ريب أنه يعد مرتكباً لسرقة تامة رغم استمرار بقائه بالمنزل . ومع ذلك فقد أخذت محكمة طهطا الجزئية برأى جارو فى حكم لها قررت فيه أنه لا تتم جريمة السرقة الا بنقل مال الغير نقلا تاما فمن يفاجأ فى موضع ومعه الشيء

---

(١) دالوز ١٨٨٤ — ١ — ٤٣٠

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٦ ص ٣٩٨ — ٣٩٩

الذى سرقه منه لا يعاقب الا على الشروع فى السرقة (١)

أما الشروع فيدخل فيه كل بدء فى تنفيذ فعل الاختلاس اذا وقف دون حد التمام فمن ذلك وضع المتهم يده على الشىء الذى يريد سرقته اذا لم يمكن من أخذه ونقل الشىء من محل الى آخر داخل المكان . ولكن الشروع لا يقتصر على أحوال البدء فى الاختلاس فقط بل يدخل فيه الافعال السابقة على الاختلاس متى كان لها بالاختلاس صلة مباشرة ككسر الخزائن والدواليب (٢)

أما الكسر الخارجى ككسر الابواب والاسوار فلا يعد شروعا فى سرقة الا اذا ثبت أن قصد المتهم كان موجهاً الى ارتكاب هذه الجريمة بالتعيين . وكذلك حكم التسور (٣)

المبحث الثالث — فى حالة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ ع

نصت المادة ٢٦٩ ع على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة اضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه

وهذه المادة مقتبسة من المادة ٣٨٠ع فرنسى التى يرجع أصلها الى القانون الرومانى وقد كان حكمها مفهوماً فى عهد ذلك القانون اذ كان لافراد الاسرة الواحدة حق شائع فى أموال الاسرة أما الآن وقد زال أثر الشيوعية العائلية فلا يفهم لتشريع هذه المادة حكمة ظاهرة الا أن يكون الشارع قد اراد التستر على اسرار العائلات حفظاً لسمعتها وكرامتها وصوناً للصلات الودية بين افرادها (٤) . وربما كان الاولى مراعاة لقصد الشارع ومحافظة على مصالح ذوى الشأن أن يعلق العقاب فى هذه الاحوال على طلب المجنى عليه وشكواه ان

(١) جزئية طهطا ٥ يناير ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ١٠١) انظر ايضاً نقض ١٢ فبراير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٣٥٢)

(٢) استئناف اسيوط ١٢ فبراير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٦٥)

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٠٩٧

(٤) جارو ٥ فقرة ٢١٠٦ — بلانش ٥ فقرة ٤٩٠

رأى مصلحة فى ذلك [١] . أما النص على عدم العقاب اطلاقاً فقد يجرئ ذوى النفوس الدنيئة على العبث بأموال اهليهم وذويهم ويضر بمصالح المجنى عليهم ويحرمهم من حماية القانون

وقد اختلف فى وصف هذا الاعفاء فمن قائل انه يدخل فى أحوال الاباحة التى تمحو الجريمة وترفع العقاب معاً . ولكن هذا الرأى لا يتفق مع نص المادة ٢٦٩ ع لانه يفيد صراحة أن الجريمة تعتبر قائمة بدليل قول الشارع (من يرتكب سرقة) وانما يعفى المرتكب من العقاب فقط . ومن قائل ان هـذه الحالة تدخل فى عداد الاعذار المعفية من العقاب ولكن يرد على هذا بأن الاعذار لا تمنع من رفع الدعوى العمومية وانما يكون للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى أن تعتبر المتهم معذوراً وتحكم ببراءته ولكن هذا لا يتفق مع غرض الشارع من وضع المادة ٢٦٩ لان رفع الدعوى العمومية كاف لافتضاح سر العائلة ولو حكم بعد ذلك بالبراءة . لذلك كان المعول عليه أن المادة ٢٦٩ تنص على حالة من أحوال عدم قبول الدعوى أو عدم جواز نظرها اصلا (exception péremptoire) فيجب على النيابة متى تحققت من توفر شروط المادة ٢٦٩ع أن تحفظ الدعوى فاذا رفعتها خطأ وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى العمومية بدون أن تنظر الى الموضوع [٢]

وقد اختلف فيما اذا كانت السرقة التى تنطبق على حكم المادة ٢٦٩ع تصلح ظرفاً مشدداً لجريمة القتل طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع فذهبت المحاكم الفرنسية الى جواز ذلك [٣] وذهب الشراح الى عكس هذا الرأى [٤] ماعدا جارسون [٥]

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢١١٥

(٢) جارو ٥ فقرة ٢١٠٨ — جارسون مادة ٣٨٠ فقرة ٤ — بلانش ٥ فقرة ٤٩٠

(٣) دالوز تحت عنوان جنايات ضد الاشخاص فقرة ٣٤ — ملحق دالوز تحت العنوان المذكور فقرة ١٩

(٤) جارو ٤ فقرة ١٦٤٩ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩٣٧ — بلانش ٤ فقرة ٥٣٦

(٥) جارسون مادة ٣٨٠ فقرة ٨

فانه يؤيد رأى المحاكم . والظاهر أن الرأى الذى ذهب اليه الشراح الآخرون أوجه لأن الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ مطلق ويجب العمل به فى كل الاحوال والتشديد المنصوص عليه فى المادة ١٩٨ فقرة ثانية يفيد أن جريمة السرقة داخلة فى حساب تقدير العقوبة فمن التناقض الجمع بين الفكرتين

الاشخاص الذين تنطبق عليهم حكم المادة ٢٦٩ — يعفى من العقاب بمقتضى المادة ٢٦٩ ع الزوج اذا سرق من زوجته والعكس والظاهر أن هذا الحكم يسرى ولو وقعت السرقة خلال عدة طلاق رجعى لبقاء الزوجية حكماً [1]

ويعفى من العقاب ايضاً الفرع اذا سرق من أحد أصوله

كذلك يعفى الاصل اذا سرق من احد فروعه — وبما أن حكم المادة ٢٦٩ وارد على سبيل الاستثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقه او تفسيره فلا يجوز اذن تطبيقه على من يسرق ملك ابن زوجته من غيره اضراراً به [2] . كذلك لا يصح الاخذ فى هذا الباب بالقياس فلا يدخل فى حكم المادة ٢٦٩ ما يقع من السرقات بين الاخوة او بين العم وابن اخيه او الخال وابن اخته الخ

ويسرى حكم المادة ولو اكتسب السارق الصفة التى تعفيه من العقاب بعد السرقة وقبل الحكم عليه فالشخص الذى يسرق من مخطوبته متاعا يعفى من العقاب اذا تزوجها قبل رفع الدعوى العمومية عليه [3]

الجرائم التى تطبق فيها المادة ٢٦٩ — هذه المادة واردة فى اول باب السرقة ومنصوص فيها على حالة السرقة بالذات فهى تطبق على جميع جرائم السرقة سواء كانت بسيطة أو مقترنة بظروف مشددة . لكن يجوز أن يعاقب

---

(١) انظر بهذا المعنى جزئية الاقصر ٧ نوفمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ عدد ٤٢٣ ص ٥٢٠)

(٢) نقض ٨ فبراير ١٨٩٦ (القضاء ٣ ص ١٨٣)

(٣) دالوز ١٨٨٦ — ٢ — ٩٧ انظر بعكس ذلك سيرى ١٨٦٧ — ٢ — ٧٠

الجانى على الظرف المشدد اذا تكونت منه جريمة مستقلة كاكراه ترك اثر جروح أو ككسر باب أو سور الى غير ذلك مما يدخل فى جرائم الاتلاف [1]

ولكن باب السرقة غير قاصر على جرائم السرقة بل ورد به جرائم أخرى كالاغتصاب (المادة ٢٨٢ و٢٨٣) وكاختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو اداريا (المادة ٢٨٠) فهل تطبق المادة ٢٦٩ فى هذه الاحوال أيضاً ؟ ذلك ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب [2]

أما فيما يتعلق بالجريمة الواردة فى المادة ٢٨٠ ع فقد عنى الشارع المصرى بالنص صراحة فى تلك المادة على انه لا تسرى عليها أحكام الاعفاء الواردة بالمادة ٢٦٩

وهل تطبق أحكام المادة ٢٦٩ على جرائم النصب وخيانة الامانة ؟ ذلك ما ذهبت اليه المحاكم الفرنسية والشراح [3] — وحجتهم فى ذلك أن السرقة والنصب وخيانة الامانة جرائم متماثلة من حيث وقوعها جميعاً على الاموال فما يجوز على السرقة يجوز على غيرها لان حكمة الاعفاء واحدة فى كل الاحوال

أما فى مصر فالمحاكم على خلاف فى ذلك فقد حكمت محكمة مصر بأن الاعفاء من العقوبة الذى نصت عليه المادة ٢٦٩ ع فى حالة السرقة بين الازواج وبين الاصول والفروع لا يسرى فى حالة خيانة الامانة أو النصب [4] ولكن محكمة النقض أخذت برأى الشراح والمحاكم الفرنسية [5] . والذى أراه هو وجوب قصر المادة ٢٦٩ على السرقة فقط لاسباب (منها) أن المادة ٢٦٩ لم

---

(١) دالوز ١٨٦٠ — ٢ — ٩٦

(٢) سيرى ١٨٤٠ — ١ — ٦٥١ و ١٨٦٧ — ١ — ٤٦

(٣) دالوز ١٨٦٦ — ١ — ٣٥٦ — الباندكت ١٨٥١ — ٢ — ٢٣٣ — جارو ٥ فقرة ٢١١٠ — بلانش ٥ فقرة ٤٩٤

(٤) استئناف مصر ٢ ابريل ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٨١)

(٥) نقض ١٥ مارس ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٦٢) وأول ابريل ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٤)

تتعرض الا لذكر السرقة (٧٥١) وليس فى نصها ما يفيد امكان تطبيقها على غير ذلك (ومنها) أن حكم المادة ٢٦٩ع وارد على سبيل الاستثناء من الاحكام العامة ومن المعلوم أن الاستثناء لا يقاس عليه (ومنها) أن فى تطبيق المادة ٢٦٩ حرمانا للمجنى عليهم من حماية القانون وليس ذلك بالشىء المرغوب فيه فلا يصح اذن توسيع دائرة هذا الحرمان والخروج به عن الحدود التى رسمها القانون

وشرط الاعفاء فى الاحوال السابق بيانها أن يكون الشىء المسروق ملكا خاصا للشخص الذى تربطه بالسارق رابطة الزوجية أو القرابة وأن لا تلحق السرقة ضررا بحقوق الغير أما اذا ترتب على السرقة مساس بحقوق الغير فالعقاب واجب فاذا سرق ولد من والده مالا ليس لأبيه فيه سوى حق الملكية المشتركة مع الغير وجب عقابه[1] الا اذا جهل السارق هذه الشركة واعتقد بحسن نية أن المال مملوك لأبيه وحده فلا محل للعقاب لانتفاء سوء القصد من جهة الشريك الآخر. كذلك لا يكون للاعفاء محل اذا كان الشىء المسروق قد تعلق به حق للغير كما لو كان مرهونا أو محجوزا عليه[2]

احوال الاشتراك — الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ شخصى فلا يسرى الا على من توفرت فيه شروط المادة سواء كان فاعلا أصلياً أو شريكا فاذا ارتكب الجريمة ومعه شخص آخر كفاعلين أصليين أو كان هو شريكا لفاعل أصلى آخر فلا يستفيد الفاعل الآخر من الاعفاء . وكذلك لا يستفيد من الاعفاء الاشخاص الذين يرتكبون معه الجريمة بصفتهم شركاء (انظر المادة ٤٢ عقوبات)[3]

ومن النتائج المترتبة على اعتبار الاعفاء شخصياً أن الشخص الذى يخفى

---

(١) نقض ١٥ ابريل ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٩٨)
(٢) جارو ٥ فقرة ٢١١١
(٣) جارو ٥ فقرة ٢١١٤

متاعا سرقه آخر ممن ينطبق عليهم حكم المادة ٢٦٩ مع علمه بسرقته يعاقب بالمادة ٢٧٩

المبحث الرابع — فى عقاب السرقة

السرقة اما أن تكون بسيطة واما أن تكون مقترنة بظروف مشددة وقد نص القانون فى المادة ٢٧٥ عقوبات على حكم السرقة البسيطة وهى التى توفرت فيها الاركان السابق بيانها دون ان تقترن بظرف من الظروف الواردة بالمواد ٢٧٠ — ٢٧٤ ع وجعل عقابها الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين

الحالة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ ع — وقد اردف الشارع المادة ٢٧٥ ع بالنص فى المادة ٢٧٦ على حالة خاصة لاحظ فيها تخفيف العقاب وهى حالة ما اذا كان المسروق غلالا او محصولات اخرى لم تكن منفصلة عن الارض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشاً مصريا فأجاز للقاضى عندئذ ابدال عقوبة الحبس بغرامة لا تتجاوز جنيهين مصريين فلا بد لتطبيق المادة ٢٧٦ من توفر الشروط الواردة بهـا وهى (أولا) أن يكون المسروق غلالا أو محصولات اخرى لم تكن منفصلة عن الارض وقت السرقة أما اذا سرقت الغلال أو المحاصيل بعد فصلها من الأرض ووضعها فى الاجران أو المخازن مثلا فلا تطبق المادة (ثانياً) ألا تزيد قيمة المسروق على خمسة وعشرين قرشاً مصريا وهذه هى علة تخفيف العقوبة فان زهادة قيمة الشيء المسروق ووجود المحاصيل معرضة للانظار وفى متناول كل من يمر بجوارها وتسامح المزارعين عادة فى أحوال السرقات التافهة التى تقع على محصولاتهم كل ذلك مما يلطف من جرم السارق ويدعو الى تخفيف العقاب (ثالثاً) أن تكون السرقة من السرقات البسيطة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٥ع أو على الاكثر من نوع السرقات الوارد حكمها فى المادة ٢٧٤ ع وهذا مستفاد

من قول الشارع فى المادة ٢٧٦ ع (ويجوز ابدال عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الخ) فيجوز تطبيق المادة ٢٧١ ع ولو وقعت السرقة ليلا أو من شخصين فأكثر الخ أما اذا اقترنت السرقة بظروف أشد من ذلك فلا محل لتطبيق هذه المادة

فاذا توفرت هـذه الشروط جاز للقاضى ابدال الحبس بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش . ويلاحظ أن هذا الابدال اختيارى ومتروك أمره للقاضى بحسب الاحوال فيجوز له اذن أن يحكم بالحبس المنصوص عليه فى المـادتين ٢٧٤ و٢٧٥ ع اذا رأى أن ظروف القضية لا تستدعى التخفيف .

ولا تذكر المادة ٢٧٦ فى الحـكم الا حيث يرى القاضى محلا لاستعمال الحق المخول فيها وهو ابدال الحبس بالغرامة فان لم ير محلا لذلك اقتصر على ذكر المادة ٢٧٥ أو ٢٧٤ فاذا اخذ بالمادة ٢٧٦ فلا بد من ذكرها مقترنة باحدى المادتين المذكورتين التى تكون منطبقة على الواقعة بحسب الاصل

مراقبة البوليس — نصت المادة ٢٧٧ ع على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر — ويستفاد من هذا النص أن الحـكم بالمراقبة جوازى والرأى فيه متروك للقاضى وله الا يحكم به فاذا حكم فلا يجوز أن تزيد مدة المراقبة عن سنتين أو أن تقل عن سنة . وعلى كل حال فلا يمكن الحـكم بالمراقبة الا عند توفر شرطين (الاول) أن يكون المحكوم عليه لسرقة عائداً طبقا لاحكام المادة ٤٨ عقوبات و (الثانى) أن يكون القاضى قد حكم عليه بالحبس فاذا كان الحـكم صادراً بغرامة طبقاً للمادة ٢٧٦ ع فلا يجوز الحـكم بالمراقبة عندئذ . لـكن لا يشترط أن يكون المتهم قد ارتكب سرقة تامة بل يكفى أن يكون قد حكم عليه بالحبس لشروع فى سرقة

عقاب الشروع — يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى المقرر فى القانون للجريمة

لو تمت فعلا أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً (المادة ٢٧٨ ع) والسرقات المعدودة من الجنح هى المنصوص عليها فى المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و٢٧٦ ع . ولم يكن فى الامكان المعاقبة على الشروع فيها لولا هذا النص الخاص عملا بالمبادىء العامــة

المبحث الخامس — فى السرقة المقترنة بظروف مشددة

قد تقترن السرقة بظروف تقتضى تشديد العقاب وقد بيّن الشارع هذه الظروف فى المواد ٢٧٠ الى ٢٧٤ . ويلاحظ أن هذه الظروف هى امور زائدة على أركان الجريمة التى يجب أن تتـوفر فى كل الاحوال سواء كانت السرقة بسيطة أو مقترنة بظروف مشددة

والتشديد المنصوص عليه فى المواد ٢٧٠ — ٢٧٤ يرجع الى أحد ظروف خمسة

(أولها) الزمان أو الوقت الذى ارتـكبت فيه السرقة فالتشديد واجب حيث ترتـكب السرقة ليلا

(وثانيها) المـكان الذى وقعت فيه السرقة فتشدد العقوبة اذا ارتـكبت السرقة فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة أو فى مكان مسور أو فى طريق عمومى

(وثالثها) تعدد المرتـكبين فتشدد العقوبة اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر

(ورابعها) الوسائل التى استخدمت فى ارتكاب السرقة فتشدد العقوبة اذا ارتـكبت السرقة باكراه أو بالتهديد باستعمال الاسلحة أو اذا كان الجانى حاملا سلاحا أو اذا استعان على السرقة بالـكسر أو التسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بالتزيى بأزياء كاذبة أو بابراز أمر مزور مدعى صدوره من الحـكومة

(وخامسها) صفة الجانى فيشدد العقاب اذا كان السارق خادما بالاجرة

أو مستخدما أو صانعاً أو صبياً فى مصنع أوكان محترفا نقل الاشياء أو مكلفاً بنقلها

وهذه الظروف المشددة قد توجد منفردة أو مجتمعة ومقدار التشديد فى العقاب يتبع عادة مقدار تعدد هـذه الظروف الا انها تتفاوت فى الشدة والاثر المترتب عليها وقد يكفى ظرف واحد لتشديد العقوبة تشديداً صارما كالاكراه (المادة ٢٧١)

وقد تشدد العقوبة لتوفر ظرف أو أكثر من هذه الظروف مع بقـاء السرقة جنحة كالاحوال الواردة فى المادة ٢٧٤ ع وقد تحول السرقة الى جناية بسبب اقترانها بظروف مشددة كما فى المواد ٢٧٠ — ٢٧٣

﴿ النوع الاول من الظروف المشددة ﴾

(الزمان)

جعل الشارع الليل ظرفاً مشدداً لانه يجعل السرقة أشد خطراً ويسهل ارتكابها لوقوعها تحت ستر الظلام خلال هجوع المجنى عليهم . وقد اعتبر ظرفا مشدداً على انفراده فى المادة ٢٧٤ فقرة ٤ ويبقى معه الفعل جنحة ولـكنه بانضمامه الى ظروف اخرى يجعل السرقة جناية(المواد ٢٧٠ و٢٧٢/٣و ٢٧٣)

وقد اختلف فى تحديد الوقت الذى يعتبر ليلا فى عرف القانون ولم يرد عن ذلك نص صريح فذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أن الليل هو الفترة التى بين غروب الشمس وشروقها [1] وشايعها فى ذلك جارو [2] وبهذا أخذت لجنة المراقبة القضائية فى مصر [3]. وذهبت محاكم اخرى فى فرنسا الى أن الليل هو الفترة التى يخيم فيها الظلام ويشتد الحلك ولا يكون ذلك الا من بعد زوال

---

(١) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٤٦٦
(٢) جارو ٥ فقرة ٢١٦٠
(٣) انظر مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية طبعة ثانية نمرة ٤٦٨

الغسق الى مطلع الفجر [١] وهذا مايراه اكثر الشراح [٢] وبه أخذت محكمة دشنا الجزئية فى حكم لها قررت فيه أن الليل الوارد ذكره فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات لا يراد به الا الليل التام فلا تعد السرقة التى تقع فى الفجر حاصلة ليلا [٣]. على انه ازاء صمت القانون يجب أن يترك للحاكم حرية تقدير الوقت الذى وقعت فيه الجريمة والبت فيما اذا كانت تعتبر حاصلة ليلا أو نهاراً وقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن ظرف وقوع الجريمة ليلا يعد من المسائل المتعلقة بالموضوع التى تفصل فيها نهائياً محكمة الموضوع خصوصاً وانه لا يوجد تعريف قانونى لليل [٤]

﴿ النوع الثانى من الظروف المشددة ﴾

(المكان)

(١) **الطريق العمومى** — هذا الظرف لا ينفرد وحده بالتشديد ولم ينص عليه القانون منفردا وانما نص عليه مقترنا بظروف أخرى وكلها واردة بالمادة ٢٧٢ ع . ومن الاطلاع على الاحوال الواردة بهذه المادة يعلم أن علة التشديد فيها هو ما يصاحب السرقة المرتكبة فى الطريق العام من وسائل الاكراه وما الطريق العام فى هذه الاحوال كلها الا ظرف مسهل لارتكاب السرقة لان الطرق العمومية بطبيعتها بعيدة عن مناطق العمران فلا يجد قطاع الطريق صعوبة فى تنفيذ مآربهم بينما يكون المجنى عليهم عاجزين عن طلب الغوث والمعونة

---

(١) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٤٦٩

(٢) بلانش ٥ فقرة ٥٠٩ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٠٢٠

(٣) جزئية دشنا ١٧ يوليه ١٩٠٤ (المجموعة ٧ عدد ٣١) قارن الاستئناف ٣٠ نوفمبر ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٨٩)

(٤) نقض ٢٢ يناير ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٤٣) و ٢٦ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٣٠٤) قارن دالوز ١٨٧٤ — ١ — ٣٢٨

والاحوال التى نصت عليها المادة ٢٧٢ ع هى :

أولا — أن تحصل السرقة فى الطريق العام من شخصين فأكثر يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ

ثانياً — أن تحصل السرقة فى الطريق العام من شخصين فأكثر بطريق الاكراه

ثالثاً — أن تحصل السرقة فى الطريق العام ولو من شخص واحد حامل سلاحا ويكون ذلك ليلا أو يكون باكراه أو بتهديد باستعمال السلاح

وتكون السرقة فى كل هذه الاحوال جناية عقابها الاشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٧٢ع)

والطريق العام فى حكم المادة ٢٧٢ ع هو كل طريق يباح للجمهور المرور به فى كل وقت وبغير قيد سواء كانت أرضه داخلة فى ملك الحكومة أو الافراد [1] فيدخل فى ذلك السكك الزراعية والجسور وكافة الطرق التى تصل المدن اوالبلاد بعضها ببعض كالطريق الذى بين القاهرة والاسكندرية والذى بين القاهرة وحلوان الخ ولكن لا يدخل فى ذلك الطرق والشوارع والميادين الموجودة بداخل المدن او البلاد او القرى لأن علة التشديد وهى انقطاع السبيل منعدمة فى هذه الاحوال فالسرقات التى ترتكب فى هذه الاماكن تقع وسط العمران حيث تسهل الاستغاثة برجال الحفظ او بسكان الجهة [2]. كذلك لا يدخل فى حكم الطرق العمومية والأنهار والترع ولا السكك الحديدية فيما يتعلق بالسرقات التى ترتكب فى القطارات فلا يمكن فى هذه الاحوال تطبيق المادة ٢٧٢ ولو توفرت الشروط الاخرى الواردة بها [3] وتعليل ذلك لدى القائلين بهذا الرأى ان الانهار والترع لا تدخل فى مفهوم لفظ طريق عام

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢١٧٠ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٣٧٨

(٢) جارسون مواد ٣٨١ — ٣٨٦ فقرة ٤٦ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٣٨٢

(٣) جارو ٥ فقرة ٢١٧١ — بلانش ٥ فقرة ٥٣٣

(chemin public) . وقد يكون هذا صحيحاً اذا قصرنا اللفظ على معناه الحرفى ولكن علة التشديد فى حالة الطرق العمومية العادية موجودة أيضاً فيما يتعلق بالسرقات التى ترتكب فى الجهات المنقطعة من الانهار والترع . غير انى لم اجد فى كتب الشراح الفرنسيين ولا فى احكام المحاكم الفرنسية ما يساعد على تعميم الحكم [١] وقد حكم فى مصر بأن البحر أيضاً لا يعد طريقاً عاماً فى حكم المادة ٢٧٢ عقوبات [٢]

ومما تجب ملاحظته أن المادة ٢٧٢ ع لا تنطبق الا حيث ترتكب السرقة على شخص مار بالطريق العام أو على ما يتبعه من المتاع المنقول فى الطريق العام فيدخل فى حكم المادة المذكورة سرقة المال الذى فى جيب الشخص أو المتاع الذى يحمله أو الامتعة أو البضائع التى فى عربته أو سيارته أو فى العربات التى تتبعه وكذا سرقة البضائع التى تكون محملة على عربات النقل ولو لم يكن اصحابها معها . ولكن لا يدخل فى حكم المادة ٢٧٢ سرقة الامتعة التى تكون ملقاة فى الطريق العام ولا الدواب أو البهائم السائمة فيه والتى ليست فى حراسة انسان [٣]

(٢) **المنزل المسكون** — ورد ذكر السرقات التى تقع فى منزل مسكون وجعل ذلك ظرفاً مشدداً للسرقة فى موضعين من القانون (أولهما) فى المادة ٢٧٠ حيث تصبح السرقة جناية بانضمام هذا الظرف الى الظروف الاخرى الواردة بتلك المادة ويعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤبدة (وثانيهما) فى المادة ٢٧٤ ع حيث جعلت صفة المكان وحدها ظرفاً مشدداً قائماً بذاته ولكن السرقة تبقى معه جنحة مع تشديد العقاب فقط

وحكمة اعتبار صفة المكان فى هذه الحالة ظرفاً مشدداً ان فى السرقة من

---

(١) انظر مع ذلك المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات الالمانى وفون ليست ج ٢ ص ٢٢١
(٢) جنايات المنصورة ٢٣ ابريل ١٨٩٥ (الحقوق ١٠ ص ١٤٥)
(٣) جارو ٥ فقرة ٢١٧٢ — بلانش ٥ فقرة ٤٧٠

المنازل المسكونة انتهاكا لحرمة المساكن وانتزاعا للطمأنينة التى يجب أن يتمتع بها الناس فى منازلهم

وقد نصت المادة ٢٧٠ على هذا الظرف فى الفقرة الرابعة بقولها : أن يكون السارقون قد دخلوا داراً (maison) أو منزلا (appartement) أو أودة chambre أو ملحقاتها dépendance مسكونة أو معدة للسكنى habités ou servant à l'habitation بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه . . . . الخ . أما المادة ٢٧٤ فقد نصت على ذلك فى الفقرة الاولى منها بقولها : على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون lieu habité أو معد للسكنى destiné à l'habitation أو فى ملحقاته

وبمقارنة النصين يتضح أن بينهما ثلاثة فروق

(الاول) أن المادة ٢٧٤ نصت على المكان المسكون اجمالا اما المادة ٢٧٠ فعددت الاماكن المسكونة بقولها (دخلوا دارا أو منزلا أو اودة) ونص المادة ٢٧٤ أوسع نطاقاً لانه يشمل عدا ما ذكر فى المادة ٢٧٠ كل مكان آخر مسكون او معد للسكنى فيدخل فى ذلك الذهبية المسكونة وكل سفينة اخرى يكون بها معدات السكن [1] وكذا الخيام المضروبة والاكشاك المتنقلة الخ ولكن المتفق عليه أن نص المادة ٢٧٠ غير وارد على سبيل الحصر بل يدخل فيه كل ما يدخل فى المادة ٢٧٤ من انواع الاماكن المسكونة [2]

(الثانى) أن المادة ٢٧٠ تقتضى أن يكون دخول المنزل المسكون للسرقة قد حصل بواسطة كسر أو تسور الخ أى بطريقة غير مشروعة أما فى المادة ٢٧٤ فلا يشترط ذلك بل يجوز أن يكون السارق قد دخله بطريقة مشروعة أو باذن صاحب المنزل ثم سرق بعد ذلك بل يصح أن يكون السارق مقيما بالمنزل كخادم أو ضيف . وانما يشترط الا يكون السارق هو صاحب المنزل

---

(١) قارن الاستئناف ١٦ مارس ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ١٩٩)

(٢) جرانمولان ج ٢ فقرة ١٧٣٨ — قارن جارسون مواد ٣٨١—٣٨٦ فقرة ٦٠

فاذا سرق صاحب المنزل من ضيفه مثلا فلا يعد مرتكباً لسرقة مقترنة بظرف مشدد بل يكون فعله سرقة بسيطة منطبقة على المادة ٢٧٥ ع لأن حكمة التشديد تنعدم فى هذه الحالة [1]

(الثالث) أنه وان اتحد النص العربى للمادتين فيما يتعلق بالمكان (المعد للسكنى) الا أن النص الفرنسى للمادة ٢٧٠ ع قد عبر عن ذلك بقوله servant à l'habitation خلافا لنص المادة ٢٧٤ الذى يعبر عن ذلك بقوله destiné à l' habitation وقد ورد هذان التعبيران فى القانون الفرنسى أيضاً فذكر الأول فى المادتين ٣٨١ و ٣٨٦ع ف وذكر الثانى فى المادة ٣٩٠ع ف وقد ذهبوا فى تفسيرهما مذاهب شتى فمن قائل ان العبارة الأولى تشير الى المنزل الذى يكون مجهزاً بلوازم السكن وان لم يكن مسكونا فعلا وقت السرقة كمنزل اصطياف مثلا وأما العبارة الثانية فيراد بها المنزل الذى لم يسكن بعد ولكنه معد لذلك كالمنزل الذى تم بناؤه ولكن لما يجهز بأدوات السكنى [2] ولكن هذا الرأى منتقد والمعول عليه لدى الشراح أن المقصود بالعبارتين شيء واحد وهو أن يكون المنزل مخصصاً للسكنى فعلا وان لم يكن مسكونا وقت السرقة لغياب أهله عنه [3]. لكن يحق لنا مع هذا أن نتساءل عما اذا كان الشارع المصرى قد أراد بالعبارتين معنيين مختلفين . والظاهر أن الشارع أراد بعبارة (servant à l'habitation) الواردة بالمادة ٢٧٠ع المكان المستعمل للسكن بالفعل ولو لم يكن فى الاصل محلا للسكن كالاصطبل الذى يبيت فيه العربجى والزريبة التى يبيت فيها الراعى وسواء كان المكان محلا للسكن بحسب الاصل أو استخدم فى السكن على خلاف ما أعدله فى الاصل فالواجب فى الحالتين أن يكون مسكونا فعلا أى أن يكون به أناس يقيمون

---

(١) جارسون فقرة ٩١ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٥٣١

(٢) دالوز ١٨٥٢ — ٢ — ١٨

(٣) جارسون فقرة ٨٤

به ويبيتون فيه . ذلك ما يستفاد من مجموع أركان المادة ٢٧٠ لأن الجريمة الواردة بها لا يتحقق وقوعها الا بتوفر الشروط المنصوص عليها فيها ومنها الشرط الخامس وهو أن ترتكب الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال الاسلحة وهذا غير متصور الا اذا كان بالمكان الذى ارتكبت فيه الجريمة أناس وقع عليهم هذا الاكراه أو التهديد فلا يتصور وقوع الجريمة اذن فى منزل معد للسكنى ولكنه خال من السكان وقت ارتكاب السرقة اللهم الا أن يتصور امكان وقوع الاكراه أو التهديد عند خروج السارقين من المنزل ومحاولة بعض الناس غير أصحاب المنزل القبض عليهم ولكن هذا نادر فلا يبنى عليه حكم . أما عبارة (destiné à l'habitation) الواردة فى المادة ٢٧٤ ع فاوسع نطاقاً من ذلك اذ يدخل فيها عدا ما تقدم المنزل المخصص للسكنى ولو كان أهله متغيبين عنه كمنزل الاصطياف أو منزل العزبة فلا يشترط فيه أن يكون مسكونا فعلا وقت السرقة وليس فى طبيعة الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٤ ع ما يقتضى ذلك

أما المنزل أو المكان المسكون فهو الذى يسكنه أناس بالفعل ولا يشترط فيه أن يكون بناء بل يصح أن يكون مصنوعاً من الخشب أو من الخيام كما يصح أن يكون ثابتاً او متنقلا كذهبية . ولا يعد المكان مسكونا الا اذا كان الشخص الذى يقيم به يقضى فيه أوقات راحته ونومه ولو كان يقضى نهاره فى جهة اخرى فالدواوين والمكاتب ودور الصناعة ومحال التجارة والبنوك وما أشبه ذلك من الاماكن التى يجتمع فيها الناس لقضاء أشغالهم أو مصالحهم ثم يغادرونها بعد انتهاء العمل الى منازلهم لا تعد أماكن مسكونة فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٤ ع الا اذا كان يبيت فيها شخص أو أشخاص لحراستها كبواب أو خفير أو نحوهما فانها تكتسب هذه الصفة من مبيت هؤلاء الاشخاص فيها فقط اذ يكفى فى المكان المسكون أن يبيت فيه شخص واحد وكذلك النوادى والتياترات ومحال السينما والاسواق والبورصات والقهاوى

وما أشبهها لا تعد محلات مسكونة ولو كان يجتمع فيها اناس كثيرون فى أوقات معينة [1] . ولا تعد المدارس محلات مسكونة الا اذا كان بها قسم داخلى أو كان يبيت بها بعض الفراشين للحراسة

وأما الملحقات فيراد بها كل ما يتبع المنزل أو المكان المسكون كالحديقة والمخازن والعربخانة والاسطبل والمطبخ والسلاملك والحوش وغرفة الغسيل وبيوت الدجاج وسائر الطيور . ويشترط فيها على ما يظهر أن يضمها مع المنزل سور واحد والاعدت منفصلة عن المنزل فلا تأخذ صفته وذلك ما نصت عليه المادة ٣٩٠ فرنسى ولو أن القانون المصرى أغفل هذا النص الا انه مستفاد من روح التشريع [2]

(٣) *المحلات المعدة للعبادة* — سوّى القانون فى الحكم فى المادة ٢٧٤/١ بين المكان المسكون والمكان المعد للعبادة فجعل صفة المكان فى هذه الحالة أيضاً ظرفا مشددا للسرقة . وهذا الظرف كاف بانفراده لتشديد العقاب ولكن الفعل يبقى بعده جنحة . وحكمة اعتباره ظرفا مشددا أن لمكان العبادة حرمة خاصة لا يصح أن تدنس أو تنتهك بارتكاب الجرائم

والمحل المعد للعبادة هو كل محل خصص لاقامة الشعائر الدينية كالجوامع والمساجد والزوايا والكنائس الخ . ولكن هل يدخل فى هذا المحلات المعدة للعبادة فى أماكن خصوصية كمصلى فى مدرسة أو معبد فى دير ؟ الظاهر أن النص لا ينصرف الا الى المحلات العامة المفتوحة للجمهور [3]

ولا يشترط أن يكون الشيء المسروق من الادوات التابعة لمحل العبادة ولا أن يكون المجنى عليه من القائمين بشؤن ذلك المحل فالذى يسرق من مسجد

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢١٦٣ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٠٦٣ — بلانش ٦ فقرة ٦

(٢) قارن جارسون فقرة ٩٤ — جارو ٥ فقرة ٢١٦٤

(٣) قارن شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٠٦٥ — جارو ٥ فقرة ٢١٦٦

حذاء لاحد المصلين تطبق عليه المادة ٢٧٤ فقرة اولى

(٤) **المكان المسور** — تقضى المادة ٢٧٤/٢ بتشديد العقاب على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة . ويلاحظ أن التشديد لايكون له محل الا بتوفر امرين (الأول) أن يكون المكان مسورا (والثانى) أن يكون دخوله بواسطة كسر من الخارج الخ — والاماكن المشار اليها فى هذه الفقرة هى غير الاماكن المسكونة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة عليها فيشترط اذن الا يكون بها بناء أو مأوى آخر مستعمل للسكن وهذا البيان ينطبق على الحدائق والبساتين التى لاتكون ملحقة بالمنازل (١)

وطرق التسوير المذكورة فى المادة واردة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر فيكفى لتطبيق النص أن يكون المكان مسوراً بصورة ما كما انه يجب تطبيق الفقرة المذكورة ولوكان السور ضعيفا أو وطيئاً أو متخربا فى بعض اجزائه (٢)

﴿ النوع الثالث من الظروف المشددة ﴾

(تعدد المرتكبين)

جعل القانون هذا التعدد ظرفاً مشدداً فى عدة مواضع فنص عليه على انفراد فى المادة ٢٧٤/ ٥ وشدد العقاب بسببه وحده مع بقاء الفعل جنحة ونص عليه منضما الى غيره فى المادة ٢٧٠/ ٢ وفى المادة ٢٧٢ فقرة أولى وثانية وفى المادة ٢٧٣ ع وفى هذه الاحوال كلها تكون السرقة جناية . وعلة اعتباره

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢١٦٥

(٢) جارسون فقرة ١٠٨ — ١٠٩

ظرفاً مشدداً أنه يسهل ارتكاب الجريمة ويجعلها أشد خطراً

ويرادبالتعدد فى هذه الاحوال ارتكاب الجريمة بواسطة شخصين فأكثر. ويكون هذا التعدد موجوداً كلما ارتكب السرقة شخصان على الاقل بصفة فاعلين أصليين . وكذلك يوجد التعدد متى كان مع الفاعل الاصلى شريك واحد على الاقل اشترك معه وساعده عند تنفيذ الجريمة كما لو وقف متربصاً عند مكان الجريمة ليدرأ عنه خطر القبض أو ليحمل معه المتاع المسروق . أما اذا كان فعل الشريك قاصراً على التحريض أو الاتفاق أو امداد الفاعل الاصلى بالاسلحة أو الادوات اللازمة أو مساعدته بأية طريقة أخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكاب الجريمة فلا يعتبر ظرف التعدد موجوداً عندئذ ولا محل لتشديد العقاب لان التنفيذ تم على يد شخص واحد [1]. لكن جارو يرى وجوب قصر التعدد على الاحوال التى يرتكب فيها الفعل بواسطة فاعلين أصليين على الاقل أما الشركاء فلا عبرة بهم فى كل الاحوال ولو ساعدوا عند التنفيذ [2] . والمحاكم الفرنسية تأخذ بالرأى الاول [3]

﴿ النوع الرابع من الظروف المشددة ﴾

(الوسائل)

(١) الاكراه — عد الشارع المصرى الاكراه ظرفاً مشدداً على انفراده فى المادة ٢٧١ ع وجعله وحده كافياً لتحويل الجريمة الى جناية عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة . فاذا ترك الاكراه أثر جروح فتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة . ونص عليه منضما الى غيره من الظروف المشددة فى المادة ٢٧٠ ع وفى المادة ٢٧٢ فقرة ثانية وثالثة

---

(١) شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٠٧٦ — جارسون فقرة ٣٩ — ٤٠
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٠٣
(٣) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٤٧٥ — ٤٧٦

وظرف الاكراه من أشد الظروف المشددة خطرا لانه يقرن الاعتداء على الاموال بالاعتداء على الاشخاص ولهذا عده الشارع كافياً وحده لجعل السرقة جناية كما تقدم

ولم يعرف الشارع الاكراه المقصود فى هذا الباب ولكن محكمة النقض عرفته فى حكم لها بقولها ان الاكراه المعتبر ظرفاً مشدداً فى السرقة هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة مقاومة المجنى عليه تسهيلا للسرقة [1]. ويجب لاعتبار الاكراه ظرفا مشدداً للسرقة أن يكون موجها ضد الاشخاص فأعمال العنف أو الاعتداء التى تقع على الاشياء أو الحيوانات وتكون مصاحبة للسرقة لا تعد اكراها وعلى ذلك لا يعتبر من ارهب ولدين صغيرين بدخوله عليهما ليلا فى الحجرة التى هما بها واطفائه نورها أنه استعمل الاكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٧١ ع [2]. لكن يكفى أن يقع الاكراه على شخص ما وليس بشرط أن يكون الذى وقع عليه الاكراه هو مالك المتاع المسروق بل يصح أن يكون شخصاً آخر وقد حكم بأن السارق الذى يفاجئه أرباب الحفظ فى محل الواقعة متلبساً بالجريمة فيضربهم يعد مرتكباً لجريمة السرقة باكراه [3]. ولكن يظهر أنه يجب أن يكون للاكراه ارتباط بالسرقة بنوع ما فاذا اعتدى السارق على شخص آخر اثناء السرقة أو بعد ارتكابها ولكن لا بسبب السرقة فلا تعتبر السرقة حاصلة باكراه كما لو ضرب السارق شريكه فى السرقة لأنه أراد أن يستأثر بالشيء المسروق . وقد حكم بأنه تعتبر الواقعة سرقة باكراه منطبقة على المادة ٢٧١ ع اذا كان الاكراه واقعاً على المجنى عليه أو على الاشخاص الذين يحضرون على استغاثته عقب السرقة أما اذا كان الضرب واقعاً على شاهد رأى لصاً يعدو فى الطريق فحاول القبض عليه دون أن يكون عالما بوقوع

---

(١) نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٢)
(٢) استئناف طنطا ٣ فبراير ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ٢٦)
(٣) نقض ١٠ ابريل ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٤٥) انظر أيضاً نقض ٣٠ سبتمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٢٧)

السرقة فتعتبر الواقعة سرقة بسيطة بالمادة ٢٧٥ ع [١]

ويشترط فى الاكراه المشدد لعقوبة السرقة أن يكون ماديا أما الاكراه الادبى بالتهديد بالاقوال أو الاشارات مهما بلغ تأثيره على نفس المجنى عليه ومهما كانت خطورته فى ذاته فلا يعد اكراهاً فى حكم المادة ٢٧١ ع والمواد الاخرى التى جعل فيها الاكراه ظرفا مشدداً للسرقة . وهذا مستفاد من نص المادة ٢٧١ ع اذ فرق بين الاكراه الذى يترك أثر جروح والذى لا يترك أثراً من هذا القبيل وهذا غير متصور طبعاً الا فى الاكراه المادى فضلا عن أن القانون قد نص خصيصاً على حالة التهديد باستعمال السلاح حيث أراد أن يعتبر التهديد كافياً لتشديد العقوبة ومساوياً للاكراه فى الحكم كما فى المادة ٢٧٠/٥ و ٢٧٣/٣ وهذا يدل على أن ما عدا ذلك من ضروب الاكراه الادبى لا يعتد بها فى تشديد عقوبة السرقة [٢]

ويعد من قبيل الاكراه المادى ضرب المجنى عليه أو صده بالعنف أو القاؤه على الارض أو تعطيل يديه أو عصب عينيه أو انتزاع الشيء المسروق من يديه قسراً . وعلى كل حال فالأمر فى تقدير ما اذا كان نوع الاعتداء الذى استعمل لتسهيل السرقة كافياً لأن يعد اكراهاً فى نظر القانون أو غير كاف متروك لتقدير المحكمة . غير أن من المسلم به ابتداء أنه لا يشترط لاعتبار الفعل اكراهاً أن يكون من شأنه المساس بسلامة من وجه اليه أو جعل حياته فى خطر [٣] وقد حكم بأن الاكراه المنوه عنه فى المادة ٢٧٢ يشمل كل تعد يوجه الى الاشخاص ولو لم يلحقهم ضرر فى الأمن على أنفسهم أو لم يتهددهم بأى خطر شخصى فاذا سرق جمل فتعتبر السرقة واقعة باكراه اذا أمسك اللصوص الجمل بالقوة ليحملوه على الاسراع فى السير وحصل لراكبه فزع

---

(١) نقض ٢٨ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٢٥)

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٠٨ — جارسون فقرة ١٢ — قارن جزئية ملوى ٢٥ مارس ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٨١)

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٢٠٩

اضطره الى الفرار من وجهم وترك الجمل فى قبضة أيديهم [١] وحكم بأن السارق الذى يقبض على عنق المجنى عليها باحدى يديه ثم يأخذ بيده الثانية حقيبتها منها عنوة يعتبر مرتكباً لجناية السرقة باكراه [٢]

ويعد من قبيل الاكراه اعطاء مواد مخدرة للمجنى عليه تفقده الشعور وتعطل فيه قوة المقاومة كالداتورة وما أشبهها . وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأى فى كثير من أحكامها [٣] . ولكن السرقة من شخص خلال نومه لا تعد سرقة باكراه ولو أن الرضا منعدم فى هذه الحالة وذلك لان السارق لم يأت من جانبه أى عمل يعدم به قوة مقاومة المجنى عليه و يسهل عليه ارتكاب السرقة كما يقع فى احوال التخدير [٤] فحكم النوم هنا يختلف عن حكمه فى حالة الاغتصاب وهتك العرض كما مر بك

والاصل أن الاكراه المعتبر هنا هو الاكراه الذى يرتكب لتسهيل فعل السرقة بمنع المجنى عليه أو غيره من مقاومة السارق عند ارتكابها وهذا مستفاد من قول الشارع فى المادة ٢٧١ (من ارتكب سرقة باكراه) والنص الفرنسى لهذه المادة اظهر اذ يقول (à l'aide de violence) فيدخل فى ذلك الاكراه الذى يقع قبيل السرقة تمهيداً لها والذى يقع خلالها . ولكن هل يدخل فيه أيضاً الاكراه الذى يقع عقب السرقة ؟ ليس من السهل القول بذلك لان الاكراه الذى يرتكب عقب السرقة لا يكون الغرض منه تسهيل ارتكاب السرقة وانما يراد به تسهيل الفرار بالشىء المسروق هو امر خارج عن فعل السرقة ولا يأتى الا بعد تمام ارتكابها ولهذا ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى عدم اعتبار الاكراه الذى يقع عقب ارتكاب السرقة ظرفا مشدداً [٥] . وهذا

(١) الاستئناف ١٦ مايو ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ١٧٧)
(٢) نقض ٢١ أغسطس ١٩١٥ (الشرائع ٣ ص ٥٦)
(٣) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ (المجموعة ٣ عدد ٨١) و ١٤ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٢) و ٢٥ مايو ١٩١٢ (المجموعة ١٣ عدد ١٠١)
(٤) انظر نقض ١٤ يناير ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٧٢)
(٥) دالوز ١٨٨٤ — ١ — ٤٣٠

ما دعا جارو الى القول بان السرقة لا تتم الا بخروج السارق من المكان الذى وقعت فيه السرقة وقد بينا وجه الضعف فى هذا الرأى عند الكلام على الشروع فى السرقة . ولكن محكمة النقض المصرية اخذت برأى جارو فى حكم لها اذ قررت أن نقل الشىء من مكانه لا تتم به السرقة الا اذا كان النقل تاما ومخرجا للمال من حيازة المالك فالسرقة من منزل لا تعتبر تامة بمجرد وضع السارق يده على الشىء المسروق ولا الخروج به من الغرفة التى كان فيها بل لكى تعتبر السرقة تامة يجب أن يخرج السارق بما سرق من المنزل جميعه فاذا امسكه شخص فى صحن الدار وهو حامل الشىء المسروق وخارج به فضربه السارق تخلصا منه تعتبر السرقة واقعة باكراه [1] والحكم صحيح فى ذاته لولا فساد التعليل

والرأى الذى يجب التعويل عليه فى هذا الصدد هو أن القانون لا يشترط فى الواقع أن يسبق الاكراه السرقة أو يقع معها فى وقت واحد بل يصح أيضاً أن يأتى عقبها فوراً ويكون مع ذلك ظرفا مشدداً لها لان الاكراه الذى يشير اليه القانون هو الاكراه الذى يقع حال التلبس بالسرقة فحكمه واحد سواء وقع قبلها أو معها أو بعدها فوراً ما دام القصد منه التمكن من الشىء المسروق ومنع خروجه من قبضته [2] وقد كانت المحاكم المصرية جارية على رأى محكمة النقض الفرنسية السالف الذكر [3] ولكنها تحولت عن هذا الرأى وقررت أنه لا يشترط لاعتبار الاكراه ظرفاً مشدداً للسرقة أن يقع فى وقت ارتكاب الجريمة بل يعتبر أيضاً كذلك ان وقع عقب ارتكابها مباشرة فيعد الاكراه من الظروف المشددة اذا استعمله السارق للمحافظة على الشىء المسروق أو

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٣٥٢)

(٢) قارن جارسون فقرة ١٧

(٣) نقض ١٦ يونيه ١٨٩٦ (القضاء ٣ ص ٣٨٢) — الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٩ (المجموعة ٢ ص ٣٢٨) مصر الابتدائية ١٤ مارس ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٤٣)

للتمكن من الهرب اذا فوجىء وهو متلبس بالجناية [1]

فاذا حصل الاكراه بعد انقضاء حالة التلبس انقطعت الرابطة بين السرقة والاكراه ووجب اعتبارها سرقة بسيطة

واذا ارتكب عدة اشخاص سرقة ووقع اكراه من احدهم سرى مفعول هذا الظرف المشدد على جميع المتهمين بلا تفريق [2]

(٢) **حمل السلاح** — هذا الظرف وحده كاف لتشديد العقوبة بمقتضى المادة ٢٧٤ / ٦ وتبقى السرقة معه جنحة ولكنه بانضمامه الى غيره يجعل السرقة جناية وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٢٧٠ والمادة ٢٧٢ فقرة أولى وثالثة والمادة ٢٧٣ . وحكمة اعتباره ظرفاً مشدداً أن حمل السلاح يفيد ان حامله ينوى استعماله عند الحاجة وفى هذا من الخطر ما لا يخفى . على ان التشديد متحتم ولو لم يستعمل السلاح فعلا لان علة التشديد هنا مجرد الحمل لا الاستعمال فاذا استعمل السلاح فعلا أصبحت الجريمة سرقة باكراه [3]

وقد قسم القانون الفرنسى فى المادة ١٠١ ع السلاح الى قسمين فالاول يشمل الاسلحة التى ليس لها استعمال آخر ولا تحمل فى الأحوال العادية وهذه تعد أسلحة فى كل الأحوال والثانى يشمل الاسلحة التى تحمل لاغراض اخرى كالمبراة والمقص والعصا البسيطة وهذه لا تأخذ حكم السلاح فى نظر القانون الا اذا استعملت للقتل او الجرح او الضرب وبهذا التقسيم اخذت محكمة المنيا الجزئية فى حكم لها اذ قررت أن السلاح ينقسم الى نوعين احدهما ما يعد بطبيعته سلاحا ويترتب على مجرد حمله اعتبار الواقعة جناية (بانضمام

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٧٢) — انظر أيضا نقض ١٠ ابريل ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٤٥) و١٧ مارس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٦٤) و ٣٠ سبتمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٢٧)

(٢) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١٢) قارن نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٣٩)

(٣) جارسون فقرة ٢٤

ظروف اخرى) ولو لم يستعمله الجانى اثناء ارتكاب الجريمة لما يحدثه فى قلب المجنى عليه من الرعب والخوف والنوع الثانى لا يعد سلاحاً الا اذا استعمله المجرم أثناء ارتكاب الجريمة أما اذا فعل فعلته بدون أن يلجأ اليه فلا يعد سلاحاً فمن النوع الأول البندقية والطبنجة والحسام والحربة ومن النوع الثانى السكين والمقص والعصا البسيطة الخ (١)

وهذا التقسيم يصدق على حالة حمل السلاح أثناء السرقة فاذا ارتكب السارق الجريمة وهو حامل سلاحا من النوع الاول اعتبرت السرقة مقترنة بظرف مشدد ولو لم يستعمل السلاح قط لان مجرد حمله قرينة على نية استعماله وقد حكم بان حمل اللص لسلاح نارى يعتبر ظرفا مشدداً للسرقة ولو كان هذا السلاح غير معمر ولم يكن مع المتهم ظروف (خرطوش) لحشوه بها (٢) أما اذا كان يحمل اثناء السرقة سلاحاً من النوع الثانى فلا تعد السرقة مقترنة بظرف مشدد الا اذا هدد باستعماله او استعمله فعلا وفى الصورة الاولى تكون الجريمة سرقة مصحوبة بالتهديد باستعمال سلاح وفى الثانية سرقة باكراه

ويستوى فى نظر القانون ان يكون الشخص حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ وقد نص على ذلك صراحة فى المواد ٢٧٠ و ٢٧٢ / ١ و٢٧٣ و ٢٧٤ / ٦ لان نية الجانى واحدة فى الحالتين وهى الاستعانة به عند الحاجة

وقد اختلف فى حكم السارق الذى يكون وقت ارتكاب السرقة حاملا سلاحا بمقتضى وظيفته أو صناعته هل يعد حمله للسلاح على هذه الصورة ظرفا مشددا او لا ؟ وقد حكمت محكمة النقض والمحاكم الاخرى مراراً بانه لا محل للتفرقة بين ما اذا كان حمل السلاح منبعثاً عن وظيفة المتهم ككونه خفيرا او عن صناعته ككونه جزارا أو عن اعتياده حمله كما لو كان بدوياً أو عن أى سبب آخر كما لو كان قد حمله خصيصاً وقت السرقة لاستعماله عند الطوارئ

(١) جزئية المنيا ٢٥ ابريل ١٩٠٦ (المجموعة ٨ عدد ١٠٧)
(٢) نقض ٣٠ يناير ١٩٢٢ (المجموعة ٢٣ عدد ٨٥)

اذ أن علة تشديد العقاب فى كل هذه الاحوال واحدة وهى الارهاب واحتمال استخدامه عند اللزوم[1] ولكن محكمة النقض قررت فى حكم آخر أنه يلزم فى جريمة السرقة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٣ ع أن يكون هناك ارتباط بين السرقة وحمل السلاح حتى يتوفر بذلك وجود الظرف المشدد فاذا كان المتهم وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحا بمقتضى صناعته وجب على المحكمة أن تبحث عن درجة علاقة حمل السلاح بالسرقة فاذا لم يوجد ثمت ارتباط بينهما كانت جريمته جنحة فقط[2]

(٣) التهديد باستعمال السلاح — شبه القانون ظرف التهديد باستعمال السلاح بظرف الاكراه فى موضعين الأول فى المادة ٢٧٠ فقرة خامسة حيث يقول (أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم) والثانى فى المادة ٢٧٢ فقرة ثالثة حيث يقول (وكان ذلك ليلا أو باكراه أو تهديد باستعمال السلاح) والتهديد على هذه الصورة ضرب من الاكراه الادبى قد لا يقل خطراً عن الاكراه المادى . ولكن الشارع لم يسو بين التهديد باستعمال السلاح والاكراه فى المادة ٢٧١ الخاصة بحالة السرقة التى ترتكب باكراه وقد قلنا فيما سبق ان الاكراه المنصوص عليه فيها يجب أن يكون ماديا فلا يغنى عنه التهديد باستعمال السلاح

وقد نص على هذا الظرف فى كل الأحوال منضما الى غيره ولم يرد له حكم فى القانون حيث يوجد منفرداً فاذا ارتكب شخص سرقة واستعان على ارتكابها بالتهديد باستعمال السلاح فالذى يستفاد من ظاهر النصوص أنه لا يعاقب بأكثر من عقوبة السارق الذى يرتكب السرقة وهو حامل سلاحا بغير أن يستعمله أو يهدد باستعماله ويبقى الفعل بناء على ذلك جنحة منطبقة على

---

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٢٧) و٢٣ سبتمبر ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ٥) استئناف اسيوط ٢٥ يناير ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٩٠)

(٢) نقض ٢٦ مارس ١٩١٠ (المجموعة ١١ عدد ٨٠)

المادة ٢٧٤ فقرة سادسة . لكن يرى بعض الشراح أنه يجب فى هذه الحالة تطبيق المادة ٢٧١ع رغم عدم تسوية القانون فى حكمها بين الاكراه المادى والادبى لان القانون قد سوى بين الاكراه والتهديد باستعمال السلاح فى نصوص اخرى [1]

ويعتبر الظرف المشدد موجوداً سواء كان السلاح المهدد باستعماله من نوع الاسلحة التى تعد كذلك بطبيعتها أو من الآلات التى لا تعد أسلحة الا باستعمالها بهذا الوصف [2]

(٤) الكسر — عد القانون الكسر ظرفا مشدداً فى المادة ٢٧٠/ ٤ عند الكلام على طرق الدخول فى المنزل المسكون أو المعد للسكنى أو احد ملحقاته وفى المادة ٢٧٤/ ٢ عند ذكر السرقة التى تحصل فى مكان مسور . فظرف الكسر وسائر الظروف المشددة الداخلة فى عداد الوسائل والتى سيأتى الكلام عليها تباعا بعد الكسر لا يتصور وجودها الا مقترنة بالسرقة التى تحصل فى منزل مسكون أو فى مكان مسور ويجب أن تكون قد استخدمت كوسيلة لدخول ذلك المنزل أو المكان

ولا يتحقق الكسر المقصود هنا الا باجتماع امرين (اولها) أن يكون الجانى قد استعمل العنف فى فتح سبيل يدخل منه الى المنزل كباب أو شباك أو نافذة فى جدار وذلك اما بالكسر أو القطع أو الخلع أو الهدم أو ما أشبه ذلك أو أن يكون على الاقل قد استخدم وسيلة غير عادية فى فتح ذلك السبيل كاستعمال طفاشة أو أداة أخرى مما يستعمله اللصوص لفتح الابواب أو رفع الترابيس . [3] أما اذا استعمل المفتاح العادى فلا يعد ذلك كسرا ولوكان

---

(١) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٥٩٥ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١٢٠ — جارسون فقرة ٢٩

(٢) جارسون فقرة ٣٠

(٣) جارو ٥ فقرة ٢١٧٨

قد حصل عليه بطريق السرقة [١] كذلك لا يعد كسرا رفع الترباس أو الشنكل بغير عنف وبغير استخدام آلات أجنبية (وثانيهما) أن يكون الشيء المكسور معدا في الاصل للاغلاق وسد السبل أو المنافذ كجدار أو باب أو شباك أو قفل أو نحو ذلك فلا يعد كسرا رفع التراب عن شيء مدفون في الارض [٢]

ويشترط في الكسر أن يكون من الخارج وهذا مستفاد في المادة ٢٧٠ع من قول الشارع (قد دخلوا دارا أو منزلا الخ بواسطة كسر باب أو نحوه) أي أن الكسر يجب أن يكون واسطة الدخول وهذا لا يتصور الا في الكسر الخارجي . اما في المادة ٢٧٤ / ٢ فالنص صريح في هذا المعنى اذ يقول (بواسطة كسر من الخارج) اما الكسر الداخلي وهو الذي يحصل بعد دخول السارق في المنزل ككسر باب موصل بين غرفتين أو ككسر الدواليب أو الخزائن أو نحوها لاستخراج ما فيها فلا عبرة به هنا ولا يعده القانون ظرفا مشددا للسرقة — وينبني على هذا أن الكسر الذي يحصل عند الخروج ليتمكن السارق من الفرار بما سرق لا يعد ظرفا مشدداً لانه لم يحصل لتمكين السارق من دخول المنزل من جهة ولانه حصل بعد السرقة من جهة اخرى [٣] اما اذا دخل احد اللصوص الى المنزل وكسر الباب الخارجي من الداخل ليسهل لرفقائه سبيل الدخول للسرقة فان هذا يعد كسرا خارجياً [٤]

(٥) *كسر الاختام* — عد القانون من الظروف المشددة لجنحة السرقة في المادة ٢٧٤/٣ كسر الاختام المنصوص عليه في المواد ١٢٨ — ١٣١ وهو غير الكسر السابق الكلام عليه ولا علاقة له بدخول المنازل بل هو خاص

---

(١) جارسون فقرة ١٣١
(٢) جارو ٥ فقرة ٢١٧٨
(٣) قارن سيري ١٨٨٩ — ١ — ٢٩٢
(٤) جارو ٥ فقرة ٢١٨١ — بلانش ٦ فقرة ٢٩

بالاحوال المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حيث توضع الاختام على المحلات أو الاوراق أو الامتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو من احدى المحاكم

(٦) **التسور** — شبه القانون التسور بالكسر فى المادتين ٢٧٠/٤ و ٢٧٤/٢ فهو يعد ظرفاً مشدداً فى الاحوال السابق بيانها فى الكسر وحكمه حكم الكسر من حيث التشديد

ولا يقع التسور المقصود هنا الا باجتماع أمرين (أولهما) أن يكون السارق قد توصل الى دخول المكان بغير الطرق التى تستعمل للدخول عادة كأن يكون قد استعان على ذلك بسلم أو حبل أو بتسلق جدار أو شجرة الخ وعلى كل حال فلا يشترط أن يكون قد استخدم فى سبيل ذلك مجهوداً عنيفاً فدخول منزل من نافذة لا تبعد كثيراً عن سطح الارض يعد تسوراً[1] لكن لا يعد تسوراً دخول منزل من باب عادى مفتوح أو من فتحة فى جدار أو من جزء منهدم فى سور[2] (وثانيهما) ان يكون السارق قد استخدم التسور للدخول فى منزل مسكون أو فى مكان مسور وينبنى على هذا ان التسور لا يكون ظرفاً مشدداً الا فى هاتين الحالتين فقط وبشرط أن يكون قد استعمل من الخارج بقصد الوصول الى الداخل فالتسور من الداخل الى الخارج أو من جزء فى داخل المنزل أو المكان الى جزء آخر منه لا يعد ظرفاً مشدداً[3]

(٧) **استعمال مفاتيح مصطنعة** — هذا الظرف شبيه بالكسر والتسور من حيث الاثر وقد نص عليه معهما فى المادتين ٢٧٠/٤ و ٢٧٤/٢

والمفتاح المصطنع هو المفتاح المقلد أو المغير ويدخل فى حكمه أيضاً

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢١٨٨ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١٠٠

(٢) جارسون فقرة ١٨٧ — ١٨٨

(٣) جارو ٥ فقرة ٢١٨٨ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٠٩٩

كافة الآلات التى تستخدم لفتح الاقفال ويدخل فى ذلك أيضاً المفتاح الصحيح الذى يستعمل فى غير موضعه فاذا استعمل اللص مفتاح باب لفتح باب آخر عد مستعملا لمفتاح مصطنع [1]. ولكن هل يدخل فى هذا الحكم المفتاح الأصلى الذى حصل عليه السارق بطريق السرقة أو استولى عليه بعد ضياعه من صاحبه ؟ ذلك ما أخذت به المحاكم الفرنسية [2] ولكن بعض الشراح لا يوافق على ذلك [3]. ولابد لاعتبار استعمال المفاتيح المصطنعة ظرفاً مشدداً أن تستعمل بقصد الدخول فى المنزل أو المكان المسور اما استعمال مفتاح مصطنع داخل المنزل للوصول من غرفة الى أخرى فلا يعد ظرفاً مشدداً

(٨) التزيى بأزياء كاذبة أو ابراز أوامر مزورة — كذلك يعد من الظروف المشددة المماثلة للكسر والتسور الخ فى عرف المادة ٢٧٠ / ٤ التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة . وشرط اعتبار هذا ظرفاً مشدداً أن يكون قد استخدم وسيلة لدخول منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته . وعلة التشديد هنا ان الجانى قد استخدم سطوة الحكومة فى انتهاك حرمة السكن [4] . ولا يعد ظرفاً مشدداً التجاء السارق الى حيلة أخرى غير ما ذكر لدخول المنزل كادعاء انه عامل فى شركة النور أو المياه جاء للكشف على العداد أو ما أشبه ذلك . ولم يذكر الشارع هذا الظرف المشدد فى المادة ٢٧٤ / ٢

---

(١) سيرى ١٨٨١ — ١ — ٤٣٣

(٢) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ١٢٢ و ٥٧٤ — انظر بهذا المعنى ايضا جارو ٥ فقرة ٢١٩٤ — بلانش ٦ فقرة ٥٢

(٣) شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١١٠ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٥٧٥

(٤) جارو ٥ فقرة ٢١٩٩ — بلانش ٥ فقرة ٥١٤

﴿ النوع الخامس من الظروف المشددة ﴾

(صفة الجانى)

(١) *السرقة التى تقع من الخدم الخ* — تقضى المادة ٢٧٤ فقرة سابعة بتشديد العقاب على السرقات التى تحصل من الخدم بالاجرة اضرارا بمخدوميهم أومن المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة . فصفة الجانى هنا هى سبب التشديد وحكمة اعتبار هذه الصفة ظرفا مشدداً هى اخلال الجانى بواجب الامانة التى يجب أن يتصف بها وعدم احتفاظه بالثقة التى وضعها فيه مخدومه

ويتضمن النص طائفتين مختلفتين لكل منهما حكم خاص وهما طائفة الخدم بالاجرة وطائفة المستخدمين والصناع والصبيان

أما الخدم بالاجرة فهم الاشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم أو بقضاء حاجاته المنزلية لقاء أجر يتقاضونه منه سواء كان هذا الاجر نقدا أو عينا كطعام أو غيره فيدخل فى هذه الطائفة الفراش والبواب والسفرجى والطباخ والعربجى ومربية الاطفال والمرضع الخ (١) . ويشترط فيهم أن يكونوا منقطعين لاعمال الخدمة ملازمين لاشخاص مخدوميهم اما الشخص الذى يكلف من وقت الى آخر بقضاء بعض الحاجات المنزلية لقاء عطاء أو مكافأة فلا يعد خادماً فى حكم المادة ٢٧٤ ع . وقد حكم بأن هذه المادة لا تنطبق على السرقة التى يرتكبها الزبال لانه لا يعد من الخدمة المبينين بها (٢)

لكن هل يدخل فى حكم الخدم بالاجرة الكتبة والسكرتيرون ومساعدو الصيادلة ومن فى طبقتهم من المستخدمين الذين لا يقومون على خدمة أشخاص

---

(١) جارسون فقرة ٢٤٨ — ٢٤٩

(٢) نقض ٣٠ يناير ١٨٩٧ (الحقوق ١٢ ص ٢٢٥)

مخدوميهم ولكنهم يؤدون أعمالا أرقى من ذلك ؟ أما المحاكم الفرنسية فقد أخذت بهذا الرأى فى بعض أحكامها [١] وشايعها فى ذلك جارو [٢] ولكن هناك رأياً آخر بانهم لا يدخلون فى عداد الخدم [٣] أما فى القانون المصرى فهم يدخلون فى حكم الطائفة الثانية وهى طائفة المستخدمين والصناع والصبيان التى سيأتى الكلام عليها . أما مستخدمو الحكومة فلا يدخلون فى احدى هاتين الطائفتين ولا ينطبق عليهم حكم المادة ٢٧٤ فقرة سابعة بحال من الاحوال [٤]

وشرط تشديد العقاب على الخدم بالاجرة أن يكونوا قد ارتكبوا السرقة اضراراً بمخدوميهم كما هو صريح النص فاذا سرقوا مالا غير مملوك لمخدومهم فلا تطبق عليهم المادة ٢٧٤ ع الا اذا كان هذا المال موجوداً فى منزل مخدومهم فيكون الفعل سرقة من منزل مسكون وتطبق عندئذ المادة ٢٧٤ فقرة أولى لا فقرة سابعة كما لو سرق الخادم مال ضيف مقيم بمنزل مخدومه أو مال خادم آخر مقيم بنفس المنزل . أما بالنسبة للسرقات التى تقع اضراراً بنفس المخدوم فتطبق الفقرة السابعة سواء سرق هذا المال من المنزل أو من مكان آخر [٥]

واما المستخدمون والصناع والصبيان فيختلف حكمهم عما تقدم فلا تطبق عليهم المادة ٢٧٤ فقرة سابعة الا اذا ارتكبوا السرقة فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة كالمكتب أو الدائرة التى يشتغل فيها الكاتب أو السكرتير فاذا ارتكبوا السرقة فى غير الاماكن التى يشتغلون فيها عادة فلا يشدد عليهم العقاب فى هذه الحالة لان علة التشديد وهى سهولة الوصول الى الشىء المسروق تكون معدومة . فاذا سرق كاتب فى

(١) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٢٦٧
(٢) جارو ٥ فقرة ٢١٤٣
(٣) شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩٧٦ — جارسون فقرة ٢٧٧
(٤) جارو ٥ فقرة ٢١٤٣ — ملحق دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٤٣
(٥) جارسون فقرة ٢٢٩

محل تجارى مالا لمخدومه من منزل المخدوم فلا تطبق عليه الفقرة السابعة من المادة ٢٧٤ع وانما تطبق عليه الفقرة الاولى لحصول السرقة فى منزل مسكون فاذا سرقه من مكان غير المنزل والمحل الذى يشتغل فيه فلا يطبق عليه سوى المادة ٢٧٥ع

ولا يشترط بعد هذا أن تكون السرقة قد حصلت اضرارا بالمخدوم فالصانع الذى يسرق من المحل أو المصنع الذى يشتغل فيه متاعا مملوكا لشخص غير مخدومه تطبق عليه المادة ٢٧٤/٧ (١)

ويدخل فى كلمة المستخدمين هنا السكرتير والكاتب والصراف والمحصل والمساعد الخ

(٢) *السرقة التى تقع من متعهدى النقل* — تقضى المادة ٢٧٤ فقرة ثامنة بتشديد العقاب على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الاشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى انسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم اذا سلمت اليهم الاشياء المذكورة بصفتهم السابقة

وأول ما يلاحظ على هذا النص أن الشارع قد خالف فيه قواعد السرقة اذ من المسلم به أن تسليم الشىء الى مختلسه ينفى ركن الاختلاس فلا يمكن أن يعد الفعل سرقة وانما يصبح الاختلاس بعد ذلك خيانة أمانة طبقاً للمادة ٢٩٦ع

ويشترط لتطبيق الفقرة الثامنة من المادة ٢٧٤ع شرطان (أولا) أن يكون السارق محترفا نقل الاشياء أو على الاقل شخصاً مكلفاً بنقل الشىء المسروق أو تابعاً لاحدهما ويدخل فى هذا العربجية والحمارة والجمالة والمراكبية وصبيانهم . ويستفاد من النص انه لا يشترط لتطبيقه أن يكون السارق منقطعاً لحرفة النقل بل يكفى أن يكون قد تكفل بنقل الاشياء المسروقة ولو

---

(١) جارسون فقرة ٢٤٢

على غير اعتياد [١]

(ثانياً) وأما الشرط الثانى فهو أن تكون الاشياء المسروقة سلمت الى أحد هؤلاء الاشخاص بصفته المذكورة أى بصفته متعهداً بالنقل ولاجل النقل فاذا كانت الاشياء قد وضعت فى مركبة المتهم بغير أن تسلم اليه بل بقيت فى حيازة مالكها ثم سرقها المتهم فلا تطبق عليه المادة ٢٧٤/٨ [٢] ويجب أن تكون الاشياء قد سلمت الى المتهم شخصياً فاذا كانت الاشياء قد سلمت الى متعهد النقل ثم سرقها صبيه فلا يعاقب الصبي بالمادة ٢٧٤ فقرة ثامنة [٣] . كذلك لا تطبق المادة ٢٧٤ ع اذا كانت الاشياء سلمت الى متعهد النقل ولكن لا بقصد نقلها بل لغرض آخر

ملاحظة عامة عن الظروف المشددة — يراعى فى تطبيق المواد ٢٧٠ — ٢٧٤ عقوبات النص الحرفى لكل مادة فلا تطبق مادة منها الا اذا توفرت مجموعة الظروف المشددة التى يقتضيها النص المراد تطبيقه فاذا نقص ظرف من هذه الظروف اصبحت المادة غير منطبقة وليس للقاضى أن يستبدل بالظرف الناقص ظرفا آخر لم ينص عليه القانون فى المادة المطلوب تطبيقها . فاذا وجد ظرف مشدد زائد على الظروف التى تتطلبها المادة فلا يترتب على ذلك زيادة العقاب على الحد الذى قرره القانون بل يطبق حكم المادة بغض النظر عن الظرف الزائد ما لم يتكون من انضمام هذا الظرف الى الظروف الأخرى مجموعة جديدة يعاقب عليها القانون بنص آخر فيطبق هذا النص دون غيره

مثال ذلك : اذا ارتكبت سرقة فى منزل مسكون وجب تطبيق المادة ٢٧٤ . فاذا كانت هذه السرقة حاصلة من خادم فى ذلك المنزل بقى الفعل مع هذا منطبقاً على المادة ٢٧٤ . فاذا حصل ذلك ليلا فلا يزيد هذا من جسامة الجريمة

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢١٥٢

(٢) قارن جارو ٥ فقرة ٢١٥٤

(٣) جارسون فقرة ٣٥٣ — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٢٩٥

بل يبقى الفعل منطبقاً على المادة ٢٧٤ — كذلك المادة ٢٧٣ ع تعاقب على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الاقل حاملا سلاحا فاذا حصلت هذه السرقة بذاتها نهارا طبقت المادة ٢٧٤ رغم اجتماع أكثر من ظرف مشدد واحد الا اذا ارتكبت فى طريق عمومى فتطبق المادة ٢٧٢ فقرة أولى وهكذا

الفصل الثانى

فى الجرائم الأخرى الواردة فى باب السرقة

المبحث الأول

فى اخفاء الاشياء المسروقة

المادة ٢٧٩ ع — كل من اخفى أشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين . واذا كان الجانى يعلم أن الاشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

والنص الفرنسى يختلف قليلا عن هذا لانه عبر عن اشياء مسروقة بقوله (obtenues à l'aide d'un vol) وسنبين الفرق بين التعبيرين فيما يلى

وقد كانت المادة ٦٩ من قانون العقوبات القديم تجعل الاخفاء صورة من صور الاشتراك فى الجرائم اتباعاً لما قرره الشارع الفرنسى فى المادة ٦٢ ع ف ولكن القانون الجديد حذف المادة ٦٩ ووضع بدلها المادة ٢٧٩ ع وقصر حكمها على اخفاء الاشياء المسروقة فأصبح الاخفاء جريمة مستقلة ولا يربطها بالسرقة سوى أنها لاتقوم الا على اخفاء شىء متحصل من طريق السرقة ولذلك وضع الشارع حكمها فى باب السرقة لما بين الجريمتين من الاتصال

وأركان هذه الجريمة ثلاثة (١) فعل الاخفاء (٢) أن يكون الشىء المخفى

متحصلا من طريق السرقة (٣) القصد الجنائى

الركن الاول — الاخفاء هو الركن المادى للجريمة ويعد مخفياً من تسلم شيئاً متحصلا من سرقة أو حجزه أو احتازه ومن هذا يفهم أن الجريمة لا تقع الا بدخول الشيء فى حيازة المتهم بالاخفاء فالذى يتوسط فى رد شيء مسروق الى مالكه مقابل جعل (حلاوة) يتقاضاه من المالك لا يعد مخفياً متى ثبت أن الشيء لم يكن فى حيازته [1] . والذى يتوسط فى بيع متاع مسروق دون أن يكون حائزاً له لا يعد مخفياً كذلك

لكن مجرد الحيازة على أية صورة كاف لاعتبار الحائز مخفياً وليس بشرط أن يكون الحائز قد أخفى الشيء فعلا كما قد يستفاد من ظاهر النص [2]

ويعد مخفياً من توصل الى حيازة الشيء المسروق بأية طريقة كانت سواء كان قد أخذه بطريق الشراء أو المعاوضة أو الوديعة أو الهبة أو الاجارة أو غير ذلك . فيعاقب بالمادة ٢٧٩ع من يشترى شيئاً مسروقا ولو بثمن المثل [3] ومن يأخذه من السارق سداداً لدين له فى ذمة السارق [4] ومن يشارك السارق فى أكل الطعام المسروق [5] أو فى الانفاق من النقود المسروقة [6] ومن يختلس الشيء المسروق من السارق فانه يصح أن يعد مخفياً كما يصح أن يعد سارقاً [7] ومن يتوسط فى بيع الشيء المسروق ويأخذ جزءاً من ثمنه [8]

---

(١) داللوز ١٨٧٣ — ٢ — ٥٢

(٢) استئناف قنا ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٥٨) قارن داللوز ١٨٥٧ — ١ — ٣٧٩

(٣) جارسون مواد ٥٩ — ٦٠ فقرة ٣٢٤

(٤) داللوز ١٨٧١ — ١ — ٣٦٥

(٥) داللوز ١٨٧١ — ٥ — ٨٩

(٦) جزئية كرموز ٦ فبراير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٣٨٣)

(٧) قارن داللوز تحت كلمة اشتراك فقرة ٢١٨٧ — شوفو وهيلى فقرة ٣٠٩

(٨) داللوز ١٨٥٦ — ٢ — ١٥٠

ولا يشترط أن يكون المخفى قد تسلم الشيء من سارقه مباشرة بل يجوز عقابه ولو كان قد أخـذه من شخص ثالث حسن القصد أو سيئه . كما أنه لا يشترط لمحاكمة المخفى أن يكون الشيء باقياً تحت يده بل يصح عقابه ولو بعد تصرفه فيه بالبيع أو بعد رده الى السارق أو المسروق منه (١)

وجريمة الاخفاء جريمة يتصور فيها التكرار لان العقاب فيها مؤسس على حالة يمكن أن تجدد بتجدد الحيازة فاذا حكم ببراءة شخص اتهم بالاخفاء فـلا يمنع ذلك من تجديد محاكمته على اخفاء الشيء بعينه بعد صدور الحكم الاول (٢)

الركن الثاني — يشترط أن يكون الاخفاء واقعاً على شيء متحصل من طريق السرقة والنص العربى للمادة قاصر عن اداء هذا المعنى لانه يقول (من أخفى أشياء مسروقة) وقد يوهم هذا بأن شرط العقاب أن يكون الاخفاء واقعاً على الاشياء المسروقة بعينها مع أن ذلك غير مقصود كما يفهم من النص الفرنسى للمادة . فيكفى اذن لتحقق الجريمة أن يكون الجانى قد أخفى شيئاً جاء من طريق السرقة ولو لم يكن هو الشيء المسروق . فيعد مخفياً من يساعد السارق على بيع الشيء المسروق ويأخذ مقابل ذلك نصيباً من الثمن المتحصل ومن يخفى متاعا اشتراه السارق بالمال المسروق وهكذا (٣)

الركن الثالث — يشترط أن يكون الاخفاء حاصلا بقصد جنائى ويعتبر القصد الجنائى موجوداً متى أخفى الجانى الشيء مع علمه بأنه متحصل من طريق السرقة ولا عبرة بعد هذا بالبواعث فلا يشترط للعقاب أن يكون المخفى قد ارتكب الجريمة لجر مغنم أو ان يثبت أنه استفاد فعلا من وراء

---

(١) جارو طبعة ثالثة ج ٣ فقرة ٩٤٤

(٢) دالوز تحت عبارة شيء محكوم به فقرة ٤٨٨

(٣) دالوز ١٨٨٨ — ٢ — ١٦٠ — الباندكت ١٩٠٠ — ٢ — ٢٢٢ قارن جزئية المنيا ١١ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٤٩)

الاخفاء فقد علمنا أن مشترى الشيء المسروق يعاقب بالمادة ٢٧٩ ولو اشتراه بثمن المثل وأن المخفى يعاقب ولو كان قد أخفى الشيء على ذمة سارقه

ولـكن هل يشترط فى العلم أن يكون موجوداً من وقت استلام الشيء أم يعاقب من استلم شيئاً بحسن نية ثم اتضح له بعد ذلك أنه مسروق أو متحصل من طريق السرقة ؟ ليس فى نص القانون ما يرجح احد الرأيين على الآخر وانما يستفاد من كون الاخفاء جريمة مستمرة أنه لا يشترط وجود العلم ابتداء لان القانون لا يعاقب على الاستلام بسوء قصد وانما يعاقب على الاخفاء بسوء قصد فاذا استمر الجانى مخفيا للشيء بعد أن اتضح له أنه مسروق كان ذلك كافيا لتحقق الجريمة وهذا الرأى هو الذى ذهبت اليه المحاكم الفرنسية (١) ولـكن اغلب الشراح لا يوافقون عليه لما فيه من الحرج والتضييق على حرية التعامل (٢) وقد اخذت المحاكم المصرية برأى المحاكم الفرنسية (٣)

عقاب الاخفاء — يعاقب القانون على الاخفاء بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين سواء كانت الاشياء المخفاة متحصلة من سرقة من نوع الجنح أو الجنايات بشرط الا يكون المخفى عالما بالظروف التى ارتكبت فيها السرقة . أما اذا كان يعلم أن الاشياء اخذت بواسطة سرقة مقترنة بظروف مشددة كالسرقات المنصوص عليها فى المواد ٢٧٠ — ٢٧٤ فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة

الاخفاء الذى يقع من زوجة السارق أو اصوله أو فروعه — اذا كان الذى اخفى الاشـياء المسروقة زوجة السارق أو احد اصوله أو فروعه

---

(١) دالوز ١٨٥٠ — ٥ — ٤٧٦ و ١٨٧٩ — ١ — ٤٣ انظر بهذا المعنى ايضا بلانش ١ فقرة ١٥٤

(٢) جارو ٣ فقرة ٩٤٥ — شوفو وهيلى ١ فقرة ٣٠٩

(٣) جزئية المنيا ١١ أغسطس ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٤٩)

فلا مانع يمنع من تطبيق حكم المادة ٢٧٩ ع عليهم لان الشارع لم يشر فى هذه المادة الى حالة الاعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٦ و ١٢٦ مكررة . لكن يشترط لتطبيق المادة ٢٧٩ على من ذكروا أن يثبت للمحكمة جليا توفر الاركان المطلوبة فى هذه الجريمة وخصوصا ركن العلم لاحتمال انعدامه رغم المخالطة والمعاشرة كما يجب أن يثبت لديها أن المخفى قد ارتكب الجريمة عن ارادة لاحتمال أن يكون قد اكره على الاخفاء على غير ارادته وليس هذا الاحتمال ببعيد بالنسبة الى الزوجة مثلا . ومن اجل هذا حكمت محكمة بنى سويف الابتدائية بأنه اذا اخفت الزوجة فى المنزل اشياء سرقها زوجها مع علمها بالسرقة فلا عقاب عليها بالمادة ٢٧٩ ع وذلك (اولا) لانه نظراً الى علاقة الزوجية وفروضها لا تستطيع الزوجة أن تعارض زوجها أو تبلغ عنه (وثانيا) لانه ليس للزوجة أن تمنع زوجها من التصرف حسبما يشاء فى منزله[1] . ولكن يعاب على هذا الحكم اطلاقه حكم الاعفاء فى كل الاحوال التى ترتكب فيها الزوجة جريمة الاخفاء لان الاسباب التى ذكرهاقد لا تتوفر فى كل الظروف فضلا عن انه لم يقل احد بأن الزوجة تعاقب حيث يكون زوجها قد اخفى بنفسه فى منزل الزوجية الاشياء التى سرقها فان ذلك لا يترتب عليه مساءلة الزوجة بحال بل يشترط حتما عند معاقبة الزوجة أن يثبت انها هى التى اخفت بنفسها الاشياء المسروقة والا فلا محل لمعاقبتها[2]

أوجه الشبه بين السرقة وجريمة الاخفاء — يفترض فى الحائز للشىء المسروق انه هو السارق له الا اذا ثبت أن السارق له شخص آخر فيصح اذن معاقبة الحائز بالمادة ٢٧٩ ع باعتباره مخفياً للشىء المسروق متى امكن اثبات علمه بالسرقة

وقد حكمت المحاكم بان جريمة اخفاء الاشياء المسروقة تعد مماثلة لجريمة

---

(١) استئناف بنى سويف ١٦ ابريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٣٦)

(٢) انظر شوفو وهيلى ج ١ فقرة ٣١٠

السرقة عند تطبيق أحكام العود [١]

ولـكن القانون اعتبر جريمة الاخفاء رغم هذا التماثل جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن السرقة (sui generis) وهما فى الواقع جريمتان متعارضتان ولا يتصور وقوعهما الا من شخصين مختلفين فاذا حكم على شخص بوصف كونه سارقاً فلا تمكن معاقبته على اخفاء الاشياء المسروقة لأن الاخفاء يكون فى هذه الحالة أثرا من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها . وكذلك اذا حكم على شخص بوصف كونه مخفيا لاشياء مسروقة فلا يمكن أن يعاقب بعد ذلك على انه سارق لهذه الاشياء بذاتها

وتختلف جريمة الاخفاء عن السرقة من حيث طبيعـة كل منهما فالسرقة جريمـة وقتية تتم بمجرد حصول الاختلاس أما الاخفاء فجريمة مستمرة لا تنقطع الا بخروج الشيء من حيازة مخفيه وقد حكم بأن من أخفى أشياء مسروقة لا يعد شريكا فى السرقة بل هو مرتـكب لجريمة مستقلة ومستمرة لا يبتدئ ميعاد سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بسببها الا من يوم ظهورها فتصح اذن محاكمته ولو كان قد مضى ثلاث سنوات من وقت وقوع السرقة [٢]

المبحث الثانى

فى اختلاس الاشياء المحجوز عليها

المادة ٢٨٠ ع — اختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً أو اداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالـكها

لا يخرج اختلاس الاشياء المحجوز عليها فى الاحوال العادية عن كونه

---

(١) جزئية كفر الشيخ ٥ نوفبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٣٧) وجزئية اسيوط ٤ نوفبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٩٨)

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ (المجموعة ٧ عدد ٢٦)

سرقة معاقباً عليها بالنصوص العامة لهذه الجريمة متى كان الشيء المختلس مملوكا لغير السارق . ولكن قد يقع احيانا أن يكون المختلس فى هذه الحالة هو نفس المالك المحجوز عليه وعندئذ لا يمكن تطبيق حكم السرقة لان المختلس والمالك شخص واحد وقد علمنا أن المالك الذى يختلس متاعا مملوكا له لا يعد سارقاً ومن المعلوم أن الاشياء المحجوزة تبقى فى ملك المحجوز عليه الى حين بيعها . لهذا رأى الشارع ضرورة وضع نص خاص يقضى بمعاقبة المالك الذى يختلس ماله المحجوز عليه لما يترتب على هذا الاختلاس من العدوان على السلطة العامة والاخلال بأوامرها فضلا عن الاضرار بحقوق الدائنين الحاجزين

فالغرض من وضع المادة ٢٨٠ ع انما هو النص على عقاب لتلك الحالة التى لا يمكن أن تتناولها أحكام المواد الاخرى الخاصة بالسرقة . ولكن نص المادة المذكورة لا يفيد أن تطبيقها قاصر على حالة المالك بل يستفاد منه أن الشارع أراد به وضع حكم عام لكل اختلاس يقع على أشياء محجوزة وقوله بعد ذلك (ولو كان حاصلا من مالكها) انما هو لتأكيد انطباق الحكم على المالك الذى هو فى الحقيقة علة التنصيص وان كان حكم المادة ليس مقصوراً عليه . فاذا كان مختلس الاشياء المحجوزة شخصا غير المالك فلا مانع من تطبيق حكم المادة ٢٨٠ عليه ولو أن النصوص الاخرى الخاصة بالسرقة كفيلة بعقابه ولكن تظهر فائدة تطبيق المادة ٢٨٠ ع خاصة فى هذه الحالة عند ما يكون ذلك الشخص قد ارتكب الاختلاس بايعاز المالك أو تحريضه أو اتفاقه ففى هذه الحالة يمتنع تطبيق أحكام السرقة لأن من شروط الاختلاس فى جريمة السرقة أن يكون حاصلا بغير رضا المالك

أركان الجريمة — هذه الجريمة مكونة من ثلاثة أركان (١) فعل الاختلاس (٢) أن يكون الشيء المختلس محجوزاً عليه قضائياً أو اداريا (٣) القصد الجنائى

الركن الاول — جعل الشارع المصرى الركن المادى للجريمة الاختلاس (soustraction) كما فى جريمة السرقة ولـكن الشارع الفرنسى عبر عن الفعل المادى فى النص المقابل للمادة المصرية بلفظ (détournement) أى التبديد ملاحظا فى ذلك على ما يظهر أن فعل المالك فى هذه الحالة لا تصح تسميته اختلاساً ولـكننا اذا أخذنا بامكان تطبيق المادة على المالك وغير المالك كان لفظ الاختلاس أشمل وأوفى بالغرض

ويدخل فى معنى الاختلاس المطلوب فى المادة ٢٨٠ ع كل ما يدخـل فى الاختلاس الوارد حكمه فى المادة ٢٦٨ فيقع الاختلاس بالاستيلاء على الشىء أو نقله من مكانه الى مكان آخر فاذا نقل المالك المتاع المحجوز عليه من منزله ووضعه فى منزل أحد أقاربه عد مختلساً . وكذلك الحـكم اذا نقله من منزله الى منزل آخر مملوك له [1] . وعلى العموم يكفى لحصول الاختلاس اخفاء الشىء المحجوز عليه بقصد منع التنفيذ أو وضع العوائق فى سبيله [2] . وكذلك يكون الحـكم اذا أخفى المالك الاشياء المحجوزة عن المحضر فى اليوم المحـدد لبيعها بقصد تأخير البيع ولو أظهرها بعد ذلك [3] . فلا يشترط لتحقق الاختلاس أن يكون الجانى قد بدد الشىء أو باعه أو تصرف فيه بأية صورة فان فعل ذلك كان أحق بأن يعد مختلساً كما لو أعطى الشىء المحجوز رهناً لاحد دائنيه [4] فاذا باع الشىء المحجوز بغير تسليمه الى المشترى عد ذلك شروعا معاقباً عليه اذا كان قصد من البيع تهريب الشىء من الحجز واضرار دائنيه الحاجزين أما اذا كان يقصد تسوية الدين ودفع حقوق الدائنين من الثمن فلا عقاب عليه [5]

---

(١) دالوز ١٨٩١ — ١ — ٣٩٤

(٢) نقض ٢٤ ابريل ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ١٤)

(٣) نقض ٢٥ يوليه ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٦٢٣)

(٤) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٦٧٩

(٥) جارسون مادة ٤٠٠ فقرة ١٦٤ — ١٦٦

ولم تقتصر المادة ٤٠٠ ع ف على النص على حالة التبديد أو الاختلاس بل عاقبت أيضاً على اتلاف الاشياء المحجوز عليها (destruction) وليس لهذا مقابل فى المادة المصرية وينبنى على هذا أن المالك الذى يتلف متاعه المحجوز عليه بغير أن ينقله من مكانه لا عقاب عليه فى القانون المصرى

الركن الثانى — يجب لتطبيق المادة ٢٨٠ ع أن يكون الشىء المختلس محجوزا عليه قضائياً أو اداريا والحجز القضائى هو الذى يصدر الامر به من محكمة قضائية . ويستوى فى هذا أن يكون الحجز تحفظيا أو تنفيذيا ويدخل فى ذلك كافة انواع الحجز المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أما الحجز الادارى فهو الذى يوقع بأمر السلطات الادارية ويدخل فى ذلك الحجز الذى يوقع بناء على طلب الحكومة فى سبيل تحصيل الاموال والضرائب المستحقة لها والحجز الذى توقعه السلطات الادارية تنفيذاً لحكم صادر من المحاكم الشرعية أو المجالس الملية . ولا يشترط أن يكون الحجز قد أعلن الى المحجوز عليه بل يكفى أن يثبت علمه به [1] . كما أنه لا يشترط أن يقع الحجز صحيحاً مستوفياً للشرائط القانونية بل يعاقب مختلس الاشياء المحجوز عليها ولو كان الحجز مشوبا بالبطلان ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه قبل وقوع الاختلاس [2] . وهذا هو الرأى المعمول به أيضاً لدى المحاكم الفرنسية [3] وان كان بعض الشراح لا يوافق عليه [4] . وقد حكم بانه لا يمنع من معاقبة المختلس أن يكون الحجز قد حكم بابطاله قضائياً بعد الاختلاس وقبل الحكم فى الجريمة [5] وما دامت صحة الحجز غير مشروطة فلا محل لان توقف المحكمة

(١) نقض ٤ يناير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٦١) و ٢٦ سبتمبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٣٨)

(٢) انظر الحكمين السابقين

(٣) دالوز ١٨٩٦ — ١ — ٥٦ و ١٩٠٥ — ٥ — ٦

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٢٣٢

(٥) دالوز ١٨٦٣ — ٢ — ١٥٥

الجنائية الدعوى الى أن يفصل فى تثبيت الحجز التحفظى أو الغائه من المحاكم المدنية [1] ومع هـذا فقد حكم بأنه اذا بقيت الاشياء المحجوزة تحت يد مالكها ولم يعين لها حارس فبددها المالك فلا يعاقب بالمادة ٢٨٠ ع [2] وهذا الرأى يطابق ما ذهب اليه جارو من اشتراط أن يكون الشىء قد أقيم عليه حارس [3]

وقد توسعت المحاكم الفرنسية فى تفسير معنى الحجز المقصود فى هذه المادة وأدخلت فى حكمها اختلاس الاشياء المتنازع عليها التى حكمت المحاكم بتعيين حارس قضائى لاستلامها وحفظها لحين الفصل فى النزاع القائم بشأنها [4] على أن تعيين حارس قضائى على أرض زراعية لا يفيد منع مستأجر تلك الارض من التصرف فى الزراعة التى زرعها فلا عقاب اذن على المستأجر الذى يحصد الزرع الموجود على الارض المذكورة وينقله [5]

كذلك حكمت المحاكم الفرنسية بأنه يدخل فى حكم المادة ٤٠٠ ع (٢٧٠ ع) اختلاس الاشياء التى تضبط بمعرفة البوليس وتكون محلا للمصادرة طبقا للمادة ٣٠ عقوبات [6]

الركن الثالث — لا تتم الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع الا بتوفر القصد الجنائى . ويعتبر القصد الجنائى متوفرا متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية اخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين أو غيرهم أى انه يشترط فى هذه الحالة توفر نية الغش لان القانون استعمل فى النص الفرنسى للمادة ٢٨٠

---

(١) جارسون فقرة ١٤٥

(٢) جزئية منوف ٣٠ ابريل ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٦٠١)

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٢٣٤

(٤) دالوز ١٨٩٢ — ٢ — ٥٨ و ١٨٩٦ — ١ — ٥٥ وقد أخذت المحاكم المصرية بهذا الرأى : انظر جزئية العياط ٤ فبراير ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٤)

(٥) جزئية المحلة ١٨ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٨٦)

(٦) دالوز ١٨٩٦ — ١ — ١٩١

لفظ (frauduleuse) [1] وعلى هذا يمكن القول بأنه اذا نقل المالك الاشياء المحجوز عليها من مكانها خوفا عليها من الضياع أو التلف أو غير ذلك مما لا يدخل فى نية الغش فلا عقاب عليه فى القانون المصرى . ولا عبرة بعد هذا بالبواعث البعيدة فلا يهم أن يكون الجانى مدفوعا الى اخفاء الاشياء المحجوزة بعامل النكاية بدائنيه أو بقصد الانتفاع شخصيابالشىء المختلس أو اعطائه لاحد دائنيه تمييزا له عن الدائن الحاجز أو غير ذلك

ويلاحظ أن العقاب فى هذه المادة لم تراع فيه فكرة ايجاب احترام اوامر السلطة العامة بمقدار ما روعيت فيه فكرة حماية حقوق من تعلقت حقوقهم بالشىء المحجوز . ويترتب على هذا انه اذا سدد المدين المحجوز عليه الدين لدائنه وقبل الدائن التنازل عن الحجز جاز المدين التصرف فى الاعيان المحجوزة ولو قبل صدور امر المحكمة بفك الحجز [2] . واذا اعتقد المدين بحسن نية أن الدائن قد رضى بالتنازل عن الحجز ولو قبل سداد الدين وتصرف فى الاشياء المحجوزة بناء على هذا الاعتقاد فلا عقاب عليه لا نعدام القصد الجنائى

أما اذا اختلس المالك الاشياء المحجوز عليها ثم دفع الدين بعد الاختلاس فهذا الدفع لا يعتبر كافيا لنفى القصد الجنائى عنه [3]

ولا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٨٠ ع على المالك الذى يختلس متاعه الذى حجز عليه خطأ مع متاع شخص آخر اثناء حجز وقع على اموال ذلك الشخص الآخر لانه ما دام الحجز لم يوقع ضده هو فهو فى حل من اخذ متاعه المملوك له ولا يحول دون ذلك وقوع الحجز عليه خطأ لان الدائن الحاجز لم يتعلق حقه بذلك المتاع قط فلا يمكن ان يحل به ضرر من جراء اختلاس

---

(١) قارن شوفو وهيلى ٥ فقرة ١٩١٦ — بلانش ٦ فقرة ٨٢ — جارو ٥ فقرة ٢٢٣٥

(٢) جارسون فقرة ١٧٢

(٣) نقض ١٤ ديسمبر ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ٣١) انظر ايضاً نقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٧٣) و ١٥ فبراير ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٧١)

صاحبه له كما أن عدم التجاء المالك فى هذه الحالة الى استرداد متاعه بالطرق القانونية على ايدى المحاكم لا يفيد توفر القصد الجنائى عنده بحال [١]

عقاب الجريمة — نصت المادة ٢٨٠ ع على أن الاختلاس المنصوص عليه فيها يعد فى حكم السرقة وينبنى على هذا انه يجب أن يعاقب بعقابها فتطبق على المختلس العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٥ ع فاذا كان الاختلاس مقترنا بظروف مشددة وجب تطبيق العقوبات المبينة فى المواد ٢٧٠ — ٢٧٤ بحسب الاحوال[٢] وهذا ما يستفاد ايضاً من تعليقات الحقانية على المادة ٢٨٠ ع اذ تقول (والنص الجديد جعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص معاقباً عليها بالعقوبات المقررة للسرقة على اختلاف أنواع هذه العقوبات) ولكن الشراح الفرنسيين لا يرون الأخذ بالظروف المشددة فى هذه الحالة [٣]

وينبنى أيضاً على اعتبار الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٢٨٠ ع فى حكم السرقة أنه يمكن العقاب على الشروع فى هذه الجريمة تطبيقاً لحكم المادة ٢٧٨ ع [٤] ولكن محكمة الاقصر الجزئية حكمت بعكس ذلك [٥]

كذلك يجوز أن يعاقب بالمادة ٢٧٩ ع من يخفى اشياء اختلسها مالكها بعد توقيع الحجز عليها مع علمه بذلك

على أنه رغم التشابه بين الجريمتين فى كل ما تقدم لا تزال الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ ع جريمة من نوع خاص (sui generis) ولها مميزات خاصة تميزها عن السرقة وهذا ما دعا الشارع الى وضع حكم خاص لها . ونظراً الى ما لهذه الجريمة من المميزات الخاصة رأى الشارع أن ينص صراحة فى الفقرة

---

(١) نقض ٥ يونيه ١٨٩٧ (القضاء ٤ ص ٤٠٥) — دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٦٨٥

(٢) جزئية ادفو ١٠ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١١٤)

(٣) جارسون فقرة ١٨٨ — جارو ٥ فقرة ٢٢٣٤

(٤) جرانمولان ج ٢ فقرة ١٨٢٤

(٥) جزئية الاقصر ٦ ابريل ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٥٧٠)

الثانية من المادة ٢٨٠ على أن احوال الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ع لا تنطبق على هذه الجريمة . وعلة ذلك ظاهرة وهى أنه بتوقيع الحجز على الاشياء المحجوزة قد تعلق بها حق الغير ممن لهم حقوق قبل المالك المحجوز عليه كما تعلق بها حق السلطة العامة فى أن يبقى هذا الحجز محترما الى أن يتحقق الغرض المقصود منه فلم يبق الامر اذن قاصرا على حقوق المالك وحده فاذا اختلس ابن المالك المحجوز عليه المتاع المحجوز وجب عقابه بالمادة ٢٨٠ع ولا تطبق فى هذه الحالة المادة ٢٦٩ ع . كذلك يكون الحكم فيما لو اختلس الزوج متاعا مملوكا له حجز عليه بناء على طلب زوجته لان الاختلاس لا يقتصر ضرره فى هذه الحالة على الزوجة بل هو يمس أيضاً حقوق السلطة العامة (١)

وكذلك لا تعد هذه الجريمة مماثلة للسرقة فيما يتعلق بأحكام العود (٢)

المبحث الثالث

فى تقليد المفاتيح

عد الشارع استعمال المفاتيح المصطنعة ظرفا مشددا لجريمة السرقة فى المادتين ٢٧٠/ ٤ و ٢٧٤/ ٢ ولكنه لم يقتصر على ذلك بل نص فى المادة ٢٨١ع على عقاب لتقليد المفاتيح فقال (كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين — أما اذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل)

وتقليد المفاتيح فى حد ذاته عمل تحضيرى ولا عقاب عليه فى الاصل

---

(١) قارن جزئية الموسكى ٢٨ ديسمبر ١٩٠١ (المجموعة ٣ عدد ٤٧)

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٣٤ — جارسون فقرة ٢١٤

بحسب القواعد العامة ولكن الشارع رأى أن يجعل هذا الفعل جريمة من نوع خاص (sui generis)

وهذه الجريمة مكونة من ركنين (١) فعل مادى وهو تقليد المفاتيح أو تغييرها أو صنع آلة ما (٢) ركن ادبى وهو توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة

أما التقليد فيراد به صنع مفتاح على مثال مفتاح آخر وأما التغيير فيراد به ادخال تعديل على مفتاح قديم ليصير صالحا لفتح شىء غير الذى اعد له فى الاصل . ولم يقتصر القانون على هاتين الحالتين بل هو يعاقب ايضاً على صنع اية آلة تصلح للفتح أو تساعد عليه

ولا بد أن يكون هذا التقليد أو التغيير أو الاصطناع مقترنا بقصد جنائى وهو أن يتوقع المقلد استعمال المفاتيح المقلدة أو المغيرة فى ارتكاب جريمة . فلا عقاب اذا كان الصانع قد صنع المفتاح بناءعلى طلب صاحب الدار أو المكان المطلوب له المفتاح كما أنه لا يعاقب اذا اعتقد بحسن نية أن طالب المفتاح هو المالك الحقيقى [١]

ولم يبين الشارع نوع الجريمة التى صنع المفتاح تسهيلا لارتكابها ومع عموم النص يمكن معاقبة كل من يقلد مفتاحا يعلم أنه سيستعمل فى ارتكاب اية جريمة كقتل أو اغتصاب الخ. ولكن ورود النص فى باب السرقة يفيد أن الشارع يقصد جريمة السرقة قبل غيرها والواقع أن استعمال المفاتيح المقلدة اكثر ارتباطا بجريمة السرقة منه بغيرها [٢]

وقد حكم بأن كلمة (آلة) الواردة فى المادة ٢٨١ لا تنصرف الا لما يستعمل لفتح الابواب والاقفال مما هو فى حكم المفاتيح بقصد السرقة

---

(١) جارسون مادة ٣٩٩ فقرة ٤

(٢) قارن جارسون فقرة ٦

فلا ينطبق حكم المادة المذكورة على من يصنع ختما بقصد ارتكاب تزوير [1]

وفائدة النص على عقاب تقليد المفاتيح تظهر حيث يقتصر علم صانع المفتاح على انه سيستعمل فى ارتكاب جرائم غير معينة ولا محدودة . أما اذا كان يعلم على وجه التحديد الجريمة التى سترتكب بواسطة هذا المفتاح فانه يعد شريكا بالتسهيل والمساعدة ويعاقب بعقوبة الفاعل الاصلى (المادة ٤٠/٣ع) فاذا كانت الجريمة جناية عوقب المقلد بعقابها [2]

أما فى غير هذه الحالة فيعاقب المقلد بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين . وقد جعل الشارع صفة الجانى ظرفا مشددا للجريمة فنص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨١ ع على أنه اذا كان الجانى محترفا بصنعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل لانه يكون فى هذه الحالة أقدر على اتقان التقليد والتغيير

المبحث الرابع

فى الاغتصـاب

المادة ٢٨٢ع — كل من اغتصب بالقوة أو التهديد (force ou menaces) سندا مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو اكره أحداً بالقوة أو التهديد (violences ou menaces) على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة

استعمل الشارع فى هذه المادة كلمة (اغتصب) تمييزا للجريمة الواردة بها عن السرقة وعاقب فيها على أمرين (الاول) اغتصـاب السندات (والثانى) اغتصاب الامضاءات

---

(١) استئناف اسيوط ٢١ يناير ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٣٣)

(٢) جارو ٥ فقرة ٢١٩٧

أما اغتصاب الامضاءات وهو أن يكره شخص غيره على التوقيع على محرر بامضائه أو ختمه فلا علاقة له بالسرقة ولا يشبهها بوجه من الوجوه فكان واجبا أن يعاقب الشارع عليه بنص خاص . وأما اغتصاب السندات فهو نوع من أنواع السرقة لان السرقة كما تقع على المال كذلك يصح أن تقع على السندات أو على أى شيء آخر منقول ولهذا يصعب التمييز بين جريمة الاغتصاب الواردة فى المادة ٢٨٢ فيما يتعلق بالسندات وجريمة السرقة باكراه الواردة فى المادة ٢٧١ ع. ولكن الشارع المصرى حذا حذو الشارع الفرنسى فى الجمع بين الامرين فى نص واحد (المادة ٤٠٠ فقرة اولى ع ف)

و يفرق الشراح الفرنسيون بين الاغتصاب والسرقة من وجهين (الاول) من حيث الموضوع فان الاغتصاب لا يقع الا على السندات التى من نوع معين أما السرقة باكراه فيصح أن تقع على اى شيء منقول وهذه التفرقة غير فاصلة كما ترى لان السندات يصح أن تدخل فى عموم نص المادة ٢٧١ ع لانها من الاشياء المنقولة التى يصدق عليها حكم تلك المادة (والثانى) من حيث طريقة الارتكاب فان السرقة على العموم سواء كانت باكراه أو بغير اكراه لا تقع الا بطريق الاختلاس ويدخل فى ذلك انتزاع الشيء من يد المجنى عليه بغير رضاه أما الاغتصاب فيقع بتسليم المجنى عليه بنفسه الشيء المغتصب الى الجانى تحت تأثير القوة أو التهديد وعلى هذا يمكن القول بأن رضا المجنى عليه لا ينعدم فى حالة الاغتصاب انعداماً تاما [1]. ولكن هذه التفرقة ايضا غير حاسمة لان الشراح لم يقصروا السرقة على الاحوال التى ينتزع فيها الشيء من المجنى عليه انتزاعا وبغير رضاه بل ادخلوا فى حكمها الاحوال التى يحصل التسليم فيها تحت تأثير الاكراه ولم يعتبروا بالتسليم فى هذه الحالة ولم يروا فى وجوده ما ينافى الاختلاس وقد بينا ذلك عند الكلام على ركن الاختلاس فى السرقة [2]

(١) جارو ٥ فقرة ٢٢١٧ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١٢٥ — جارسون مادة ٤٠٠ فقرة ٩

(٢) انظر ايضا جارسون فى تعليقه على المادة ٣٧٩ فقرة ٢١٤ وعلى المادة ٤٠٠ فقرة ٣

ومما يزيد الأمر صعوبة فى القانون المصرى أن الشارع لم يورد نص المادة ٢٨٢ ع على صورة يستفاد منها حصول التسليم من قبل المجنى عليه كما فعل الشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٠ فقرة أولى بل على عكس ذلك صاغ النص فى قالب يفيد أن الاغتصاب انما يقع بطريق انتزاع الشىء من بين يدى المجنى عليه وهذا ما يفهم من النص الفرنسى للمادة ٢٨٢ حيث يقول (aura extorqué d'entre les mains) على حين أنه عبر عن الاغتصاب الوارد فى المادة ٢٨٣ ع بنفس التعبير الوارد فى القانون الفرنسى اذ قال (aura extorqué la remise) وقد ظهر أثر هذه التفرقة فى التعبير فى النصين العربيين للمادتين . فهل اراد الشارع المصرى حقيقة أن يميز بين صورتى الاغتصاب فى المادتين المذكورتين؟ اذا صح ذلك فان نص المادة ٢٨٢ لا يبقى له لزوم فيما يتعلق بالسندات مع وجود المادة ٢٧١ ع اللهم الا أن يقال ان الاغتصاب بحسب نص المادة ٢٨٢ يجوز أن يقع بطريق الاكراه الادبى (التهديد) كما يقع بطريق الاكراه المادى (القوة) وبذلك يمكن العقاب بالمادة ٢٨٢ على احوال لا تدخل فى حكم المادة ٢٧١ لاقتصار حكمها على أحوال الاكراه المادى فقط كما تقدم

والواقع انه لا يستقيم معنى المادة ٢٨٢ ع ولا تصبح متجانسة فى جزئيها (السندات والامضاءات) كما انها لا تتجانس مع المادة ٢٨٣ ع الا اذا قصر حكمها على الاحوال التى يحصل فيها التسليم من المجنى عليه تحت تأثير القوة أو التهديد . ويصبح الاغتصاب على هذا الوجه صورة ثالثة بين السرقة والنصب . ففى السرقة يكون استلاب مال الغير بطريق الاختلاس بغير رضا المالك وفى النصب يؤخذ الشىء المسلوب برضا المجنى عليه وتسليمه الحاصل عن غش واحتيال أما فى الاغتصاب فيؤخذ الشىء برضا المجنى عليه وتسليمه الحاصل تحت تأثير القوة أو التهديد . فبينما يكون الرضا فى حالة السرقة منعدما انعداما تاما يكون فى حالتى النصب والاغتصاب موجودا ولكنه رضا فاسد لانه مشوب بالغش فى احدى الحالتين وبالاكراه فى الحالة الاخرى

وكان يجب لتمام الفصل بين احوال السرقة وأحوال الاغتصاب أن يجعل نص المادة ٢٨٢ عاما فلا يقصر على اغتصاب السندات والامضاءات كيلا يقع الخلط بين حكم المادة ٢٧١ ع والاحوال التى هى احق بأن تعد من قبيل الاغتصاب اتباعا للتمييز الذى اوردناه . ولا يمكن القول بأن المادة ٢٨٣ قد سدت الفراغ الذى تخلف عن قصور نص المادة ٢٨٢ حيث تنص على اغتصاب كل ما عدا السندات والامضاءات لان الاغتصاب الوراد حكمه فى هذه المادة لا يقع الا بطريق التهديد أى الاكراه الادبى فاذا اغتصب شخص مال آخر أى اكرهه على تسليمه اياه بطريق الاكراه المادى أى القوة فلا يمكن تطبيق المادة ٢٨٣ فى هذه الحالة ويجب اذن الرجوع الى نص المادة ٢٧١ ع بحكم الضرورة ولعدم وجود نص سواه [1]

اركان الجريمة — لجريمة الاغتصاب الواردة فى المادة ٢٨٢ ع أركان ثلاثة (١) اغتصاب سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو اغتصاب امضاء أو ختم على ورقة من هذا القبيل (٢) استعمال القوة أو الاكراه أو التهديد للحصول على ذلك (٣) القصد الجنائى

الركن الاول — يظهر ان الذى دعا الشارع الفرنسى والشارع المصرى من بعده الى الجمع بين اغتصاب السندات واغتصاب الامضاءات فى حكم واحد هو ما بين الحالتين من الشبه فان الذى يكره آخر على التوقيع بامضائه أوختمه على ورقة مثبتة لدين أو تصرف الخ لا يختلف كثيراً عمن يغتصب سندا من هذا القبيل ممضى أو مختوما من قبل . وغاية ما هنالك أن حالة الاكراه على التوقيع بالامضاء على سند لا يمكن أن تتصور الا حيث يريد الجانى أن ينشئ سنداً على المجنى عليه سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره فيجب أن يكون الامضاء المغتصب هو امضاء المجنى عليه نفسه اذ لا قيمة لامضاء يصدر منه باسم غيره [2] . أما فى حالة الختم فيتصور أن يكون الختم لشخص آخر بختم

---

(١) قارن جارسون فقرة ٩
(٢) جارسون فقرة ١٠

أودعه صاحبه عند وكيله أو أحد أقارب به فاذا اكره شخص حامل الختم على التوقيع به على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة عد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ ولو أن ضرر الجريمة واقع على غير الشخص المكره . وعلى كل حال تعتبر الجريمة تامة بمجرد التوقيع ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام السند أو الانتفاع به [١]

أما فى حالة اغتصاب السندات فيصح أن يكون السند المغتصب موقعاً عليه بامضاء المجنى عليه كعقد بيع أو توكيل أو مخالصة أو بامضاء الجانى كاقرار بدين فى ذمته للمجنى عليه كما يصح أن يكون موقعاً عليه بامضاء الغير كسند مودع عند المجنى عليه وعلى كل حال فلا يهم شخص من يحل به الضرر من جراء هذا الاغتصاب [٢]

ولكن هل ينطبق حكم المادة ٢٨٢ع على من يغتصب سندا مملوكا له ممن يكون تحت يده هذا السند ؟ لا ريب فى أن جريمة الاغتصاب من الجرائم التى تقع على الاموال كالسرقة والغرض من العقاب عليها انما هو منع العدوان على مال الغير فاذا اغتصب شخص ماله بالقوة ممن كان حائزاً لهذا المال فالظاهر انه لا يمكن عقابه بالمادة ٢٨٢ع ولو انه لا يباح لشخص الحصول على حقه بيده ولكن علة العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة اللهم الا اذا كان هذا المال قد تعلق به حق للغير فان العقاب يكون متعينا فى هذه الحالة فمن يغتصب بالقوة أو التهديد سندا له مرهونا تحت يد شخص آخر يعاقب بالمادة ٢٨٢ع

ولا بد لتوفر ركن الاغتصاب أن يكون السند مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أى أن يكون سندا ذا قيمة مادية ويمكن أن يؤثر اغتصابه على حقوق الغير وثروته ويدخل فى ذلك عقد البيع أو الاجارة أو الهبة أو

---

(١) جارسون فقرة ٨

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٢٠ — بلانش ٦ فقرة ٦٣ — جارسون فقرة ١٠

التوكيل أو الوصية وكذا المخالصات والاقرار بالدين وكافة الاوراق المالية كالسندات والاسهم والبنكنوت الخ . اما المحررات التى ليست بذات قيمة مادية فلا تدخل فى حكم المادة ٢٨٢ ع فمن اغتصب بطريق القوة أو الاكراه خطابا ذا قيمة ادبية فقط فلا يعاقب بالمادة ٢٨٢ وانما يجوز عقابه بالمادة ٢٧١ ع . كذلك من اكره شخصاً على التوقيع على اقرار بارتكاب جريمة أو فعل مناف للآداب لا يعاقب بالمادة المذكورة [1]

فاذا اكره شخص آخر على التوقيع على ورقة ممضاة على بياض فلا يمكن أن يعد فعله هذا اغتصابا منطبقا على المادة ٢٨٢ ع لان الورقة خالية من كل التزام ولكن يصح أن يعد هذا شروعا فى الجريمة اذا ثبت أن المغتصب كان يريد أن يملأ الفراغ الذى فوق الامضاء بكتابة مثبتة لدين أو تصرف أو براءة [2]

واذا كان السند المغتصب باطلا فلا يمنع هذا من العقاب اذا كان البطلان نسبيا كما لو اكره شخص قاصراً على التوقيع على سند بدين اما اذا كان البطلان تاما بحيث لا يمكن الانتفاع من السند بحال فلا يعاقب المغتصب وحكمه فى ذلك يشبه حكم مزور السند الباطل [3]

الركن الثانى — استعملت المادة ٢٨٢ ع فى التعبير عن وسائل الاغتصاب لفظين فى النص العربى وهما القوة والتهديد وثلاثة الفاظ فى النص الفرنسى وهى (Violence, menaces, force) وقد استعمل اللفظ الاخير مكان الاول فى الشطر الثانى من المادة ويفهم من هذا أن الاكراه المكون للركن الثانى من جريمة الاغتصاب يصح أن يكون مادياً أى باستعمال القوة أو العنف كما يصح أن يكون ادبياً بطريق التهديد . اما المادة ٤٠٠ فقرة اولى الفرنسية فلم يرد بها ذكر للتهديد ولكنها استعملت بدله لفظ (contrainte) أى القسر

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٢٢٠

(٢) شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١٢٧ — جارو ٥ فقرة ٢٢٢١

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٢٢٠ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١٢٨

ويقول الشراح ان هذا اللفظ يراد به الاكراه الادبى [1] ولكنه على كل حال اشد وادخل فى معنى الاكراه من لفظ التهديد واكثر تجانسا مع لفظى القوة والعنف المقارنين له . ويشترط الشراح فى الاكراه الادبى المطلوب فى المادة ٢٨٢ ع أن يبلغ من الشدة درجة تعطل حرية الاختيار عند المجنى عليه لما يتوقعه من خطر جسيم يوشك أن يحل بشخصه [2]. — وأرى أنه تجب ملاحظة كل ذلك عند تفسير لفظ التهديد فى المادة ٢٨٢ ع كيما يكون متجانسا فى الشدة مع لفظى القوة والعنف المستعملين ايضاً فى المادة المذكورة ولكى يكون هناك مبرر لشدة العقاب الذى يفرضه القانون فى هذه الحالة فانه يجعل الاغتصاب على هذه الصورة جناية عقابها الاشغال الشاقة المؤقتة . فالتهديد بخطر جسيم على النفس يدخل فى المعنى المقصود كما يدخل فيه التهديد بخطر جسيم على المال وقد يدخل فيه ايضاً التهديد بنشر فضيحة يخشى المجنى عليه عواقبها أو افشاء امور ماسة بالشرف والامر فى ذلك كله يجب أن يترك الى تقدير المحكمة

والظاهر أن القانون يتطلب فى جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ ع أن يكون استعمال القوة أو العنف أو التهديد مقارنا لفعل الاغتصاب ويكاد هذا المعنى يكون متعينا فى حالتى القوة والعنف أى الاكراه المادى لانه لا يسلب حرية الاختيار الا وقت وقوعه اما فى حالة التهديد فقد لا يتعين ذلك لان أثر التهديد يبقى فى نفس المهدد زمنا ما بعد وقوعه ولكن الظاهر أنه يجب أن يكون الحكم واحدا فى كل الاحوال فاذا كان التهديد سابقاً على تسليم السند أو التوقيع عليه صح اعتبار الفعل جريمة تهديد فقط منطبقة على المادة ٢٨٤ ع عند توفر اركانها وشروطها [3]

الا انه قد يتعذر اتباع هذا الرأى عند ما يكون التهديد شفهياً لان

---

(١) جارسون فقرة ٢٣ — جارو ٥ فقرة ٢٢١٩

(٢) جارسون فقرة ٢٤

(٣) قارن جارسون فقرة ٣١

المادة ٢٨٤ تتطلب فى هذه الحالة أن يكون التهديد حاصلا بواسطة شخص آخر فاذا كان مباشراً فلا عقاب عليه كما سنبينه فيما يلى . وليس من الحكمة تبرئة المهدد فى هذه الحالة بعد أن حصل على ما يبتغيه من اغتصاب السند أو التوقيع عليه

مما تقدم يتضح أن استعمال القوة أو التهديد ركن من اركان جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ وبهذا تتميز جريمة الاغتصاب عن السرقة باكراه فان الاكراه فى السرقة ظرف مشدد لا ركن من اركانها فاذا انعدم الاكراه بقى الفعل مستحقاً للعقاب باعتباره سرقة بسيطة أما فى الاغتصاب فانعدام ركن الاكراه يسقط الجريمة ولا يبقى بعده محل للعقاب (١)

الركن الثالث — يشترط فى الاغتصاب أن يكون حاصلا بقصد جنائى ويعتبر هذا القصد متوفراً متى أقدم الجانى على الفعل عالما انه يستولى على سند أو امضاء ما كان المجنى عليه ليسلمه اياه لو بقى محتفظاً بحرية ارادته واختياره . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث فيعد مرتكباً لجريمة الاغتصاب من أكره مدينه بالقوة او العنف او التهديد على توقيع سند اقرار بالدين ولو كان امتناع المدين عن تسليم السند باختياره ناشئاً عن سوء قصد (٢)

عقاب الاغتصاب — يعد القانون الاغتصاب المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ ع جناية ويعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة وهى عقوبة توازى عقوبة السرقة باكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٧١ ع . وتعتبر الجريمة تامة كما قدمنا متى حصل تسليم السند أو تم التوقيع بالامضاء أو الختم ولو عرض بعد ذلك ما يمنع المغتصب من استلام الورقة الموقع عليها أو الانتفاع بالسند بعد استلامه . فاذا امتنع المجنى عليه من التسليم أو التوقيع رغم استعمال الجانى

---

(١) بلانش ٦ فقرة ٦٧ — جارو ٥ فقرة ٢٢١٧

(٢) جارسون فقرة ٣٩

لوسائل القوة أو العنف أو التهديد اعتبر فعل الجانى شروعا خاب أثره لاسباب خارجة عن ارادته وعوقب عليه بالمادة ٢٨٢ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات بشرط أن يكون السند المطلوب مما تتوفر فيه الشروط المطلوبة فى المادة ٢٨٢ ع [1]

أوجه الشبه بين الاغتصاب والسرقة — جريمة الاغتصاب من الجرائم التى تقع على المال فهى من هذا الوجه تشبه السرقة وقد بينا أوجه الشبه بينها وبين السرقة باكراه وما بينهما من الفوارق ولكنها رغم هذا التشابه تعتبر جريمة من نوع خاص (sui generis) . وينبنى على ذلك انها لا تعد جريمة مماثلة للسرقة من حيث العود ولا تطبق عليها احكام المادة ٢٦٩ الخاصة بالاعفاء وان كان ذلك محل خلاف [2] . لكن يتعين الاخذ بهذا الرأى اذا اتبعنا المبدأ القائل بوجوب قصر حكم المادة ٢٦٩ ع على احوال السرقة دون غيرها

المبحث الخامس

فى اغتصاب المال بالتهديد

نص القانون فى المادة ٢٨٣ ع على حالة اخرى من احوال الاغتصاب فقال (كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغا من النقود أو أى شىء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تجاوز سنتين)

ويختلف حكم هذه المادة عن حكم المادة ٢٨٢ ع فى أن حكم هذه المادة عام فيشمل اغتصاب الاموال وكل شىء آخر اما المادة ٢٨٢ ع فحكمها قاصر على اغتصاب السندات والامضاءات . كذلك يختلف حكم المادتين من حيث وسائل الاكراه ففى المادة ٢٨٢ يصح أن يكون الاكراه بطريق القوة أو العنف أو التهديد أما هنا فالاكراه لا يقع الا بطريقة واحدة وهى التهديد

---

(١) شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١٢٧ و ٢١٣٠

(٢) انظر بعكس ذلك جارسون فقرة ٣٨

اركان الجريمة — لهذه الجريمة اركان اربعة وهى (١) الحصول على مبلغ من النقود أو أى شىء آخر (٢) أن يكون ذلك الشىء قد اخذ بغير حق (٣) استعمال التهديد للحصول على ذلك (٤) القصد الجنائى

الركن الاول — يجب أن يكون الجانى قد حصل على مال أو شىء آخر من وراء التهديد فاذا لم يحصل على ذلك فلا تعتبر الجريمة تامة . كما أنه يجب أن يكون قصد الجانى من التهديد الحصول على مال أو شىء آخر فاذا لم يكن قصده الحصول على شىء من هذا القبيل بل ارتكب التهديد لمجرد الارهاب والتخويف فلا تطبق المادة ٢٨٣ وانما تطبق المادة ٢٨٤ عند توفر اركانها . واذا كان قصد الجانى الحصول على سند مثبت أو موجد لدين أو تصرف أو براءة أو الحصول على توقيع المجنى عليه بامضائه أو ختمه على ورقة من هذا القبيل فتطبق المادة ٢٨٢ ع لا المادة ٢٨٣

وقد ذكر القانون الحصول على مبلغ من النقود بنوع خاص اذ يغلب ان يكون هذا هو الغرض الذى يرمى اليه الجانى ولكنه اردف ذلك بقوله (او اى شىء آخر) فيعاقب بالمادة ٢٨٣ ع من حصل بطريق التهديد على مجوهرات او مصوغات او غلال او اوراق مالية او اى متاع آخر ذى قيمة . ولكن هل يدخل فى حكم هذه المادة الحصول بطريق التهديد على شىء ذى قيمة ادبية فقط كخطاب مثلا ؟ الظاهر ان المادة تشمل هذه الأحوال ايضاً لان نصها يفيد التعميم . وقد حكم بأن كلمة (شىء) الواردة فى المادة ٢٨٣ يراد بها الاشياء المادية وبناء عليه لا عقاب بمقتضى هذه المادة على من استعمل التهديد بقصد الحاقه فى احدى الوظائف [١] ولكن هذا الفعل يصح الآن أن يدخل فى حكم المادة ٢٨٤ الجديدة اذا توفرت فيه شروطها

ويشترط فى الحصول على الشىء أن يكون بطريقة تسليم المجنى عليه

---

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٥٦)

اياه للجانى وهذا مستفاد من قول الشارع (حصل على اعطائه مبلغا من النقود الخ) أما اذا كان الجانى قد استولى على الشيء بنفسه بغير رضا المجنى عليه فالفعل سرقة لا اغتصاب

ولا يشترط أن يكون الشيء مملوكا لمن سلمه للجانى بل يكفى أن يكون المجنى عليه قد سلم الى الجانى بسبب التهديد شيئاً ولو لم يكن مما يدخل فى ملكه الخاص [١] كما أنه لا يشترط أن يكون الجانى قد حصل على الشيء لمنفعته الخاصة [٢]

الركن الثانى — يشترط للعقاب أن يكون المال أو الشيء الذى حصل عليه الجانى مغصوبا أى ألا يكون له حق فيه وهذا الشرط مستفاد من أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ من الجرائم التى تقع على المال أى التى يترتب عليها عدوان على مال الغير . فاذا كان المال أو الشيء الذى حصل عليه المتهم ملكا له فلا محل للعقاب بمقتضى المادة ٢٨٣ وان كانت الوسيلة التى لجأ اليها فى الحصول على حقه وهى التهديد لا يبررها القانون . كذلك الدائن الذى يهدد مدينه للحصول على دين ثابت له شرعا لا يعاقب بمقتضى المادة ٢٨٣ [٣] ولكن جارسون يرى بحق أنه ان صح التسليم بهذه القاعدة فمن الواجب قصرها على الحالة التى يطلب فيها الدائن حقه ممن هو مدين له به وعلى ذلك يجب أن يعاقب بالمادة ٢٨٣ ع الدائن الذى يهدد أم المدين ليحصل منها على المبلغ الذى له فى ذمة ولدها [٤] . والظاهر أنه ان امتنع تطبيق المادة ٢٨٣ فى هذه الاحوال للاسباب المتقدمة فان ذلك لا يمنع من معاقبة المهدد على فعل التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها منطبقة على المادة ٢٨٤ ع متى كانت الاركان التى تتطلبها تلك المادة متوفرة

---

(١) دالوز ١٨٩٨ — ١ — ١٤٩

(٢) جارسون مادة ٤٠٠ فقرة ٦٦

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٢٢٦ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١٣٣

(٤) جارسون فقرة ٦٨

وعلى كل حال فلا عقاب على الدائن الذى يهدد مدينه باتخاذ اجراءات قانونية ضده كرفع دعوى مدنية عليه أو التبليغ ضده بالطرق الجنائية ان كان ثمت محل لذلك لان ذلك من حق الدائن ولا عقاب على من يستعمل حقا ثابتاً له بمقتضى القانون (١)

وكذلك حكم من تقع عليه جريمة اذا هدد مرتكبها بالتبليغ عنه أو برفع الجنحة المباشرة عليه اذا لم يعوضه عن الضرر الذى حل به بسبب الجريمة فالزوج الذى يهدد من زنى بزوجته برفع دعوى الزنا ان لم يدفع له مبلغاً معيناً لا يعاقب بالمادة ٢٨٣ ع على هذا التهديد ولا على حصوله على المبلغ الذى اقتضاه لان له الحق ابتداء فى المطالبة بهذا التعويض أمام المحاكم فله أيضاً الحق فى أن يتصالح عليه بغير التجاء الى القضاء (٢) الا اذا غالى فى التقدير وارهق خصمه فى الطلب فانه يصح اعتباره فى هذه الحالة مغتصباً لأنه يطلب بأكثر مما يستحق (٣)

أما الذى يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصياً ويطلب مبلغاً من المال مقابل سكوته عن التبليغ فانه يعد مغتصباً ويعاقب بالمادة ٢٨٣ ع (٤)

الركن الثالث — اقتصرت المادة ٢٨٣ عقوبات على ذكر وسيلة واحدة من وسائل الغصب وهى التهديد أى الاكراه الادبى بطريق التخويف والوعيد فكل وسائل الاكراه المادى من قوة أو عنف لا تدخل فى حكم هذه المادة فاذا حصل اغتصاب المال أو غيره بطريق الاكراه المادى عد الفعل سرقة باكراه وطبق عليه حكم المادة ٢٧١ ع . وأول ما يسترعى النظر فى هذه المادة هو معرفة ما اذا كان التهديد المشار اليه فى المادة ٢٨٣ ع هو عين التهديد المذكور

---

(١) جارسون فقرة ٧٠
(٢) بلانش ٦ فقرة ٧٢ — جارسون فقرة ٧٢
(٣) دالوز ١٨٧٦ — ١ — ٢٣٨
(٤) جارسون فقرة ٧٤

فى المادة ٢٨٢ ع . وليس فى النص مايعين على معرفة الجواب الصحيح ولكن اذا نظرنا الى ما بين عقوبتى المادتين من الفرق الكبير امكننا أن نستخلص من ذلك نتيجة هامة وهى انه لا يشترط فى التهديد المراد فى المادة ٢٨٣ ع أن يكون بالغا من الشدة مبلغ التهديد المشار اليه فى المادة ٢٨٢ ع وقد بينا فى شرح المادة ٢٨٢ ع ان التهديد يجب أن يكون من الخطورة بحيث يصح أن يتجانس مع لفظى القوة والعنف المقارنين له حتى يكون فى ذلك ما يبرر صرامة العقوبة المقررة فى تلك المادة . أما هنا فالامر على عكس ذلك فان عقوبة المادة ٢٨٣ ع أخف بكثير ولذا يصح أن نستنتج أنه يكفى فى التهديد المطلوب فى هذه المادة أن يكون كافياً لالقاء الرعب فى نفس المجنى عليه على صورة يصح أن تحمله على التسليم بمطالب من هدده . ومن المؤكد أنه لا يشترط أن يكون التهديد حاصلا وقت الاغتصاب مباشرة ولا أن يكون الشىء المهدد به حالاً أو على وشك الحلول بالمجنى عليه بل يكفى التهديد بأمر مستقبل . وكما يصح أن يكون التهديد بالمشافهة يصح أن يقع بالكتابة [١] ولا يشترط أن يكون التهديد موجها الى نفس الشخص المراد غصب ماله بل يصح أن يحصل التهديد بواسطة شخص آخر أو أن يلقى على مسامع شخص يعلم الجانى أنه سيبلغه الى المجنى عليه [٢] كما انه لا يشترط أن يكون الشىء المهدد به مقصودا ايقاعه بالشخص المراد غصب ماله بل يكفى أن يتوعد الجانى المجنى عليه باحلال ضرر بأحد اقاربه أو من يعنيه أمرهم ان لم يدفع اليه المبلغ المطلوب [٣]

ويدخل فى التهديد المقصود فى المادة ٢٨٣ ع أن يتوعد الجانى المجنى

(١) جارسون فقرة ٥٢

(٢) قارن الاستئناف ٢ ابريل ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢١١)

(٣) انظر تعليقات الحقانية على المواد ٢٨٢ — ٢٨٤

عليه بالحاق ضرر بشخصه أو ماله أو بتعطيل سصالحه أو بتسبيب خسارة له أو بحرمانه من فائدة متوقعة الخ

بل هنالك ما يقطع بأن الشارع لم يرد ان يدخل فى حكم المادة ٢٨٣ ع سوى التهديد الذى يتكافأ مع قدر العقوبة المقررة فيها وأن يخرج من حكمها أنواع التهديد الذى يبلغ من الخطارة درجة جسيمة فانه كان ينص فى المادة ٢٨٤ القديمة أى السابقة على القانون نمرة ٢٨ الصادر فى سنة ١٩١٠ على حكم خاص لهذه الاحوال اذ يقول (وتعاقب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة — أى المادة ٢٨٣ — بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن اذا كان الامر المهدد به جريمة معاقباً عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو افشاء أمور شائنة أو نسبتها) ولكن الشارع حذف هذه المادة فى سنة ١٩١٠ واعتاض عنها بالمادة ٢٨٤ الجديدة فاحدث بحذفها فراغا لم تسده هذه المادة الجديدة لانها لا علاقة لها بجرائم الاغتصاب

ويحق لنا أن نتساءل بعد حذف هذه المادة عما اذا كان الشارع قد أراد بالمادة ٢٨٣ ع أن تشمل أيضاً الاحوال التى كانت تنص عليها المادة ٢٨٤ القديمة — وقد يكون ذلك مما يرغب فيه لولا ما يعترضه من الصعوبات القانونية فان الفقرة الاولى من المادة ٢٨٤ الجديدة تعاقب بالسجن من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة مما يعاقب عليه القانون بالقتل أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف اذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر — وهذه الحالة يصح أن تعتبر شروعا بالنسبة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ ع متى كان الطلب قائما على مبلغ من النقود أو شىء آخر فاذا جعلنا حكم المادة ٢٨٣ شاملا للاحوال التى يحصل فيها الاغتصاب بالتهديد بارتكاب جريمة معاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة الى آخر ما نص عليه فى المادة ٢٨٤ القديمة تكون النتيجة أن الجريمة التامة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٨٣ بالحبس فقط بينما

تعاقب المادة ٢٨٤ الجديدة على حالة هى بمثابة الشروع فى تلك الجريمة بالسجن وفى هذا من التناقض ما لا يخفى فضلا عن أن المادة ٢٨٣ ع نصت صراحة على أن الشروع فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين

فان قلنا بعدم جواز شمول المادة ٢٨٣ ع للاحوال التى كانت تنص عليها المادة ٢٨٤ ع القديمة وبالاكتفاء فى هذه الاحوال بتطبيق حكم المادة ٢٨٤ الجديدة على اعتبار كون الفعل تهديدا فقط وبغض النظر عما ترتب عليه من اغتصاب مال الغير أو متاعه فانه ينتج عن ذلك قيام صعوبات أخرى فان الفقرة الاولى تنص على حكم التهديد الذى من هذا القبيل اذا وقع بالكتابة وتعاقب عليه بالسجن كما قدمنا . وقد يصح التسليم بجواز تطبيق هذه الفقرة فى احوال التهديد الكتابى سواء سلم المجنى عليه فى ماله أو وقف الامر عند حد التهديد ولو ترتب على ذلك التسوية فى الحكم بين الشروع والجريمة التامة التى كان يجب أن يعاقب عليها بعقوبة أشد باعتبارها اغتصابا لا تهديداً فقط ولكن هذا مما يصح التسامح فيه فان فى القانون جرائم اخرى يسوى فيها الشارع فى العقاب بين الشروع والجريمة التامة

ولكنا اذا خرجنا من دائرة التهديد الكتابى وجدنا أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ ع الجديدة تعاقب على التهديد شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا . فاذا قلنا بجواز تطبيق هذا النص على احوال الاغتصاب التى يهدد فيها الجانى المجنى عليه شفهيا بأمر مما يدخل فى عداد الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الاشغال الشاقة الخ ان لم يعطه مبلغا من النقود أو شيئاً آخر وتجاوزنا فى ذلك عن وجوب التفرقة بين الشروع والجريمة التامة تكون النتيجة أن جريمة الاغتصاب التامة يعاقب عليها هنا بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين بينما تعاقب المادة ٢٨٣ ع على الاغتصاب الذى يحصل على أثر تهديد أخف شرا من ذلك بالحبس الذى يجوز أن يبلغ ثلاث سنوات

على أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ الجديدة تشترط فى العقاب على التهديد الشفهى أن يحصل هذا التهديد بواسطة شخص آخر فاذا كان التهديد شفهياً ومباشراً فلا عقاب عليه بمقتضى المادة ٢٨٤ مهما بلغت جسامة التهديد فى ذاته ويترتب على ذلك انه اذا اغتصب شخص مال آخر بواسطة تهديده شفاها ومباشرة بالقتل أو ما أشبهه لا يمكن أن يعاقب بمقتضى المادة ٢٨٤ ع فهل يترك فى هذه الحالة بغير عقاب أم يطبق عليه حكم المادة ٢٨٣ ع فى هذه الحالة دون غيرها ؟

ولست أدرى ما الذى حدا بالشارع المصرى الى حذف المادة ٢٨٤ القديمة والاستعاضة عنها بالمادة الجديدة مع أن الواجب كان يقضى بابقاء المادة القديمة على حالها واضافة المادة الجديدة علاوة عليها لان الجديدة لا تغنى عن القديمة ولا تقوم مقامها فى الحكم كما بينا فيما تقدم . والواقع أن المادة الجديدة لا علاقة لها بالاغتصاب ولا بالجرائم التى تقع على المال اطلاقاً وانما هى تعاقب على التهديد فى ذاته وهو من الجرائم التى تقع على الاشخاص لا الاموال وكان جديراً بالشارع أن يختار لها مكاناً آخر من القانون بين الجرائم التى تمس سلامة الاشخاص . ولكن يستفاد من مطالعة المذكرة الايضاحية التى قدمت مع مشروع المادة الجديدة الى مجلس الشورى أن الشارع ظن أن هذه المادة تقوم مقام المادة القديمة وتزيد عليها انها تتناول احوال التهديد الذى لا يقصد به ابتزاز الاموال ولذلك قدم المادة الجديدة على انها تعديل للمادة القديمة وهو ظن لا يطابق الواقع

الركن الرابع — لا تتم جريمة الاغتصاب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ ع الا بتوفر القصد الجنائى ويعتبر هذا القصد موجوداً متى اقدم الجانى على ارتكاب الفعل عالما انه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل ارادة المجنى عليه بطريق التهديد تحقيقا لغرضه . فلا عقاب اذا كان المهدد يعتقد بحسن نية أن المال الذى اخذه مملوك له شرعا أو أنه يستحقه

بحكم القانون[١]. ويغلب أن يكون الباعث للجانى فى هذه الاحوال هو الشره والطمع فى مال الغير ولكنه قد يكون مدفوعا فى بعض الاحوال بحب الانتقام أو بغير ذلك من العوامل وعلى كل حال فلا عبرة بهذه البواعث فى نظر القانون ويجب عقاب الجانى ولو لم ينتفع بالمال المغصوب

الشروع — يعاقب القانون على الجريمة التامة بالحبس ولكنه نص خصيصا على عقاب الشروع ايضاً بالحبس مدة لا تجاوز سنتين . ويدخل فى الشروع هنا مجرد التهديد الذى يكون الغرض منه ابتزاز المال أو أى شىء آخر اذا لم يترتب عليه دفع ذلك المال . فمتى وجه الجانى عبارات التهديد الى المجنى عليه سواء كان ذلك مشافهة أو بالكتابة وكان يقصد من ذلك الجاءه الى تسليم المال عد بادئا فى تنفيذ الجريمة واستحق العقاب على الشروع[٢]

الشبه بين السرقة وهذه الجريمة — تشبه هذه الجريمة السرقة فى انها من الجرائم التى تقع على المال ولكنها تختلف عنها فى أنها تتم بتسليم المجنى عليه الشىء المغتصب تحت تأثير التهديد ولذلك عدها القانون جريمة خاصة ونص لها على حكم خاص . ولا تعد هذه الجريمة مماثلة للسرقة من حيث أحكام العود [٣] ولا يطبق عليها حكم الاعفاء الوارد بالمادة ٢٦٩ عقوبات

المبحث السادس

فى التهديد

المادة ٢٨٤ ع — كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء

---

(١) جارسون فقرة ٨٢

(٢) انظر تعليقات الحقانية على المواد ٢٨٢ — ٢٨٤ — جارسون فقرة ٨٧

(٣) سيرى ١٨٩١ — ٢ — ١٥٢

امور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن

ويعاقب بالحبس اذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر

وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا

ويعاقب على التهديد كتابة بالتعدى أو الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً مصرياً

هذه المادة مستحدثة فى قانون العقوبات المصرى وضعها الشارع فى سنة ١٩١٠ ليسد بها نقصا دل العمل على وجوده فى القانون لأنه لم يكن يعاقب على التهديد مجرداً عن كل اعتبار آخر مهما بلغ من الشدة . فلما كثرت خطابات التهديد الموجهة الى الموظفين وغيرهم تنبهت الافكار الى وجوب تدارك الامر . فعدلت المادة ٢٨٤ عقوبات القديمة تعديلا جعلها تتناول التهديد بالقول أو الكتابة سواء كان التهديد مقرونا بطلب أم لا . وقد كان الواجب أن تترك المادة ٢٨٤ ع القديمة على حالها وأن يضاف الى القانون نص خاص يعاقب على التهديد وحده لان النص الجديد لم يسد الفراغ الذى حدث بحذف المادة ٢٨٤ ع القديمة كما بينا فيما سبق . فضلا عن أن جريمة التهديد التى تعاقب عليها المادة ٢٨٤ ع الجديدة لا علاقة لها بباب السرقة ولا بجرائم الأموال عموما بل هى من الجرائم التى تقع على الاشخاص وكان الاجدر أن توضع فى المكان اللائق بها فى القانون

وقد اقتبس الشارع المصرى حكم المادة ٢٨٤ من احكام المواد ٣٠٥ — ٣٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى

والاركان العامة لجريمة التهديد هى الركن المادى وهو فعل التهديد والركن الادبى وهو القصد الجنائى ولكن الشارع جعل مقدار العقوبة مرتبطا بجملة أمور (أولها) جسامة التهديد فجعل للتهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وهو المنصوص على حكمه فى الفقرة (١) و(٢) و(٣) من المادة ٢٨٤ عقابا اشد من التهديد بالتعدى أو الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة وهو المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة و(ثانيها) نوع التهديد فقد وضع للتهديد بالكتابة عقوبات أشد من عقوبة التهديد الشفهى ولم يعاقب مطلقا على التهديد الشفهى بالتعدى أو الايذاء الذى اشار اليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٤ و (ثالثها) كون التهديد مصحوبا بطلب أو تكليف بامر أو غير مصحوب بشىء من ذلك فجعل عقاب التهديد الذى من النوع الاول فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة أشد من التهديد الذى من النوع الثانى فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ولكنه لم يفرق بين النوعين فى الحالات الاخرى

التهديد — صيغ التهديد متنوعة ولم يتعرض القانون لبيان مايعد تهديداً وما لا يعد كذلك والامر فى ذلك متروك لتقدير المحكمة فكل عبارة يكون من شأنها ازعاج المجنى عليه أو القاء الرعب فى نفسه أو احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو ماله تعتبر داخلة فى حكم المادة ٢٨٤ متى كان الشىء المهدد به من نوع ما نص عليه فى تلك المادة . ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديداً أن تكون العبارة محوطة بشىء من الابهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الاثر المقصود منها فى نفس من وجهت اليه . (١) وقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٨٤ على التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس

---

(١) دالوز ١٨٦٤ — ١ — ٤٥٤

أو المال معاقب عليها بالقتل أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بافشاء امور مخدشة بالشرف وهو أشد انواع التهديد خطرا لانه ينذر المجنى عليه بخطر جسيم على نفسه أو ماله أو سمعته

وأهم الجرائم التى تقع على النفس ويعاقب عليها القانون بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة هى جريمة القتل عمدا فالتهديد بالقتل يدخل فى حكم المادة ٢٨٤ فقرة اولى أو ثانية أو ثالثة بحسب الظروف . كما أن أهم الجرائم التى تقع على المال ويعاقب عليها القانون بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة هى جريمة الحريق عمدا وقد جعل الشارع المصرى التهديد بارتكاب جريمة ضد المال كالتهديد بارتكاب جريمة ضد النفس مخالفا فى ذلك حكم المواد ٣٠٥ — ٣٠٨ ع ف التى استمد منها حكم المادة ٢٨٤ فان هذه المواد قاصرة على عقاب التهديد بارتكاب جريمة ضد النفس ولو أن القانون الفرنسى قد نص فى موضع آخر (٤٣٦ ف) على عقاب أنواع معينة من التهديد بارتكاب جرائم ضد المال الا أن نص المادة ٢٨٤ المصرية أعم وأشمل والاصل فى القانون الفرنسى أن التهديد بالاعتداء على المال لاعقاب عليه[1]. والظاهر أن الشارع المصرى قد أخذ بمذهب القانون الفرنسى فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٤ فانه قصر العقاب فيها على التهديد كتابة بالتعدى أو الايذاء (voies de fait ou violences) الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة وهذه العبارة منقولة بحروفها عن المادة ٣٠٨ ع ف وقد استعملها الشارع الفرنسى أيضا فى المادتين ٣٠٩ و ٣١١ فى باب القتل والجرح والضرب ولا يفهم منها سوى التعدى على الاشخاص ولا يدخل فيها التعدى على الاموال . ويستفاد من ذلك أن القانون المصرى لا يعاقب بمقتضى المادة ٢٨٤ ع على التهديد بالتعدى على المال اذا كان التعدى لا يبلغ درجة الجسامة التى تدخله فى عداد الجرائم التى

(١) جارسون مواد ٣٠٥ — ٣٠٨ فقرة ٨

يعاقب عليها القانون بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ولو كان التهديد حاصلا بالكتابة فمن هدد غيره كتابة باتلاف مزروعاته (المادة ٣٢١ ع) لا يعاقب بالمادة ٢٨٤ ع . لكن اذا كان هذا التهديد مصحوبا بطلب مبلغ من النقود أو أى شيء آخر فانه يدخل فى حكم المادة ٢٨٣ ع باعتباره شروعا فى اغتصاب .

أما التهديد بافشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف فيراد به افشاء أمور أو نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه (انظر المادة ٢٦١ ع) . وانما لا يشترط هنا أن يكون المراد من التهديد افشاء الامر المهدد به بطريقة من طرق العلانية الواردة فى المادة ١٤٨ ع بل يكفى التهديد بالافشاء ولو الى شخص واحد و بطريقة سرية لان ذلك قد يكون كافيا لالقاء الرعب فى نفس المجنى عليه [1] . ولا فرق بين أن تكون هذه الامور المهدد بافشائها صحيحة أو مختلقة كما انه لا يشترط أن تكون هذه الامور خاصة بشخص المجنى عليه بل يصح أن تكون متعلقة بشخص آخر يهمه أمره فمن هدد والدا بافشاء أمور شائنة تتعلق بأحد اولاده يعاقب بالمادة ٢٨٤ [2] . ولا يلزم لتطبيق هذه المادة أن يبين الجانى للمجنى عليه بعبارة صريحة الامور الشائنة التى يريد افشاءها بل يكفى مجرد التلميح أو الاشارة ولو من طرف خفى الى هذه الامور [3] . ويدخل فى معنى التهديد بافشاء أمور شائنة التهديد بالتبليغ عن جريمة صحيحة أو مزعومة

وأما التهديد بالتعدى أو الايذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة فيدخل فيه التهديد بالضرب وما أشبه ذلك وعلى كل حال فهو قاصر على التهديد بالتعدى على الاشخاص كما قدمنا

---

(١) قارن جارسون مادة ٤٠٠ فقرة ٥٤
(٢) قارن دالوز ١٨٩٨ — ١ — ٩٢
(٣) نقض ١٤ مارس ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١١٧)

التهديد الكتابى والتهديد الشفاهى — التهديد الكتابى أشد خطرا من التهديد الشفهى لانه يكون عادة صادراً عن تصميم وتفكير سابق بخلاف التهديد الشفهى فانه يكون عادة صادراً عن انفعال نفسى عارض ولا يعبر عن حقيقة نوايا المهدد . وقد لاحظ الشارع المصرى هذه الاعتبارات فقضى بعاقبة التهديد الكتابى فى كل الاحوال أى سواء كان التهديد جسيما أو غير جسيم وسواء كان مصحوبا بطاب أو بتكليف بأمر أو غير مصحوب بشىء من ذلك مع تنويع العقاب بحسب ذلك . أما التهديدالشفهى فقد اشترط الشارع للعقاب عليه الا يكون مباشرا فقال فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٤ (وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر الخ) فمن هدد غيره مباشرة ولو بالقتل لا يعاقب بمقتضى المادة ٢٨٤ مطلقاً . وقد اضيفت عبارة (بواسطة شخص آخر) الى المادة بناء على طلب مجلس شورى القوانين كيما يمتنع العقاب على التهديدات الناتجة عن الانفعالات النفسية ويصبح حكم المادة ملائما لاخلاق الاهالى وعادات البلاد . ولم يقف الشارع عند ذلك بل منع العقاب فى حالة التهديد الشفهى بالتعدى أو الايذاء غير الجسيم ولوكان حاصلا بواسطة شخص آخر كما يستفاد من الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٤ع لانها تشترط فى التهديد المعاقب عليه فى هذه الحالة أن يكون كتابياً ، وانما يلاحظ أنه اذا كان التهديد الشفهى مباشراً وكان مصحوباً بطلب مبلغ من النقود أو شىء آخر فانه يمكن العقاب عليه بمقتضى المادة ٢٨٣ع باعتباره شروعا فى اغتصاب كما انه يمكن اعتباره شروعاً فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٢ع اذا كان جسيما وكان مقرونا بطلب تسليم سند أو التوقيع على سند — ولا يشترط للعقاب على التهديد الشفاهى الذى يحصل بالواسطة أن يكون المتهم كلف الوسيط صراحة بايصال عبارات التهديد الى شخص المهدد بل يكفى أن تكون نيته ظاهرة فى أن يصل التهديد الى علم الشخص المهدد ولا سيما اذا كان الوسيط

بحكم مركزه وبالنظر للظروف ملزما بان يبلغ التهديد الى من وجه اليه كما لو قال متهم امام حاجب النيابة (والله العظيم اذا كان وكيل النيابة رايح يقبض عليّ فبروحه وباعدامه ورفته) [١]

وكذلك فى حالة التهديد الكتابى لا يشترط أن يرسل خطاب التهديد الى شخص المجنى عليه مباشرة بل يكفى أن يكون الجانى قد أرسل الخطاب الى شخص آخر له بالمجنى عليه صلة تبعثه على اطلاعه على ذلك الخطاب[٢]. والظاهر انه متى اطلع المجنى عليه على خطاب التهديد فى مثل هذه الحالة وجب عقاب المهدد بغير حاجة الى البحث عما اذا كان قد قصد ابلاغ محتوياته الى المجنى عليه بطريقة غير مباشرة أو لا [٣]. أما اذا أرسل الجانى خطاب التهديد الى شخص لا هو من أقارب المجنى عليه ولا من أصدقائه حتى يحمله عامل المودة على توصيله اليه فلا عقاب[٤]. ويكون العقاب واجبا ولو لم يكن الشخص المهدد فى الخطاب معينا تعيينا صريحا اذا امكن أن يتوصل الى تعيينه بطريق الاستنتاج من الظروف [٥]

التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر — عد القانون التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر اشد خطراً من التهديد البسيط وعاقب عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٢٨٤ بعقوبة أشد مما لو لم يكن مصحوبا بشىء وذلك لانه فضلا عما يترتب عليه من ازعاج خاطر المجنى عليه فانه يكلفه القيام بعمل على رغم ارادته ففيه علاوة على التهديد معنى القهر والارغام . ولكن الشارع لم يراع هذه التفرقة فى كل صور التهديد بل جعل العقاب واحداً فى حالة التهديد

---

(١) نقض ٢٠ ابريل ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ١٠٨)

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٧) قارن الاستئناف ٢ ابريل ١٩٠٠ (المجموعة ٢ ص ٢١١)

(٣) جارسون مواد ٣٠٥ — ٣٠٨ فقرة ٢٧

(٤) نقض ١٣ فبراير ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ١٧٧)

(٥) نقض ١٧ ديسمبر ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٧)

الشفهى المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا وكذلك فى الصورة المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة لم يميز بين الحالتين

ولم يبين القانون نوع الطلب أو التكليف المصطحب بالتهديد فيجوز أن يكون الطلب قائماً على مال أو أى شىء آخر كما يجوز أن يكون التكليف خاصاً بعمل أو بامتناع عن عمل فيدخل فى ذلك من يرسل الى رئيس مصلحة خطاباً يهدده فيه بالقتل ان لم يعينه فى وظيفة ومن يرسل الى جاره خطاباً يهدده بالاذى ان لم يمنع بهائمه عن زراعته ومن يرسل خطابا الى آخر يهدده فيه بالقتل ان لم يمتنع عن التكلم فى حق اسياده [1] وهكذا . وعلى كل حال فلا يلزم لتكوين جريمة التهديد ان يكون للمهدد (بالكسر) مصلحة شخصية فى تنفيذ الامر الحاصل بشأنه التهديد[2]. وقد حكم بان المادة ٢٨٤ ع تنطبق على الدائن الذى يهدد مدينه بالقتل ان لم يقم بوفاء ما عليه من الدين لانه ليس من اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون الطلب غير شرعى فى ذاته [3]

القصد الجنائى — يعتبر القصد الجنائى متوفراً متى علم الجانى أن أقواله أو كتاباته يترتب عليها ازعاج خاطر المجنى عليه فى حالة التهديد البسيط — واكراهه رغم ارادته على الفعل المطلوب منه فى حالة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بامر [4]

---

(١) نقض ٣١ يناير ١٩٢٢ (المحاماة ٢ عدد ١٥١ ص ٤٥٥)

(٢) نقض ١٦ يناير ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤)

(٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ١٢) — قارن فى هذا المعنى جارو ٤ فقرة ١٦٨٧

(٤) جارسون مواد ٣٠٥ — ٣٠٨ فقرة ٢٨

الباب السابع

فى النصب وخيانة الامانة

المواد ٢٩٣ — ٢٩٨ ع

عقد الشارع المصرى الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات لبيان احكام جريمتى النصب وخيانة الامانة وطائفة اخرى من الجرائم التى تقع على الاموال لم يرد لها ذكر فى عنوان الباب

وهذه الجرائم اهم الجرائم المتعلقة بالاموال بعد جريمة السرقة وكانت فى بعض الشرائع القديمة تعد صورا من جريمة السرقة ولكنها ميزت عنها فى التشريعات المتأخرة واصبح لكل منها صفات واركان خاصة بها . غير انه لا يزال بين السرقة والنصب وخيانة الامانة من التشابه فى بعض الاحوال ما يجعل التمييز بينها مع ذلك عسيرا

الفصل الأول

فى النصب

المادة ٢٩٣ ع — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها

ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ، واما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه ، واما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر .

تعريف النصب — يستفاد من نص المادة ٢٩٣ ع أن النصب هو الاستيلاء بطريق الاحتيال على شىء مملوك للغير بنية تملكه

فهو يشبه السرقة من حيث النتيجة وهى الاستيلاء على شىء مملوك للغير ولكنه يختلف عنها فى الوسيلة التى يستخدمها الجانى للوصول الى هذا الغرض فالسارق يستولى على الشىء بطريق الاختلاس على غير ارادة مالكه أما النصاب فيستعمل من الحيل ما يحمل المالك على تسليم الشىء اليه اختياراً

فاساس جريمة النصب الغش والاحتيال ولكن ليس كل غش صالحا لتكوين جريمة النصب فان من ضروب الاحتيال ما يعده القانون غشاً مدنياً فقط لا يستوجب عقوبة جنائية وانما يصح أن يترتب عليه بطلان التعاقد لانعدام الرضا الصحيح . وعلى كل حال فان القانون الجنائى لا يعنى بالنظر الى الغش من حيث هو مفسد للعقود وانما يعنى به حيث يتخذ وسيلة لاستلاب مال الغير . وقد يصعب التمييز بين ما اذا كان الغش الذى استعمل فى حادثة معينة هو من نوع الغش المدنى فقط (dol civil) أم هو من نوع الغش الجنائى (dol criminel) . ومنشأ هذه الصعوبة انعدام الحد الفاصل بين النوعين ولكن يمكن القول بوجه الاجمال بان القانون لا يكتفى فى جريمة

النصب بالغش البسيط ولا بالاكاذيب والمبالغات التى تستعمل احيانا فى المعاملات المدنية والتجارية لترغيب الناس فى التعاقد . وسنزيد هذا المعنى وضوحاً عند الكلام على ركن الاحتيال (١)

المبحث الاول

فى اركان الجريمة

تتكون جريمة النصب من اربعة اركان (اولها) الوسيلة التى تستخدم للتأثير على المجنى عليه وهى الاحتيال (وثانيها) تسليم المجنى عليه للشىء الذى اراد الجانى الاستيلاء عليه (وثالثها) الضرر (ورابعها) القصد الجنائى (٢)

الركن الاول — الاحتيال

ذكرت المادة ٢٩٣ طرق الاحتيال التى يمكن أن تتكون منها جريمة النصب وحصرتها فى ثلاثة أنواع وهى :—

(١) استعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور

(٢) التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه

(٣) اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

وهذه الطرق واردة على سبيل الحصر فلا تتكون جريمة النصب بغير ذلك

---

(١) انظر فى هذا المعنى جارو ٥ فقرة ٢٢٤٦ — ٢٢٤٧

(٢) جارسون مادة٤٠٥ فقرة ١٢ — قارن جارو ٥ فقرة ٢٢٥٢— شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢١٩٣

من طرق الاحتيال ولكن احد هذه الطرق كاف لتكوين الجريمة فلا يشترط اجتماعها [1]

فاذا رأت المحكمة أن احد هذه الطرق متوفر فى قضية معينة وجب عليها أن تبينه فى الحكم بيانا كافيا كى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون والا وجب نقض الحكم لنقص اسبابه [2]

(١) النوع الاول من انواع الاحتيال

هذا النوع هو اكثر الانواع شيوعا فى النصب وهو ينحصر فى استعمال اساليب الغش والخداع التى عبر عنها القانون بالطرق الاحتيالية (manœuvres frauduleuses) بقصد الوصول الى غرض من الاغراض التى بينتها المادة ٢٩٣ع

ويستفاد من نص القانون أنه يشترط فى هذه الطرق الاحتيالية اربعة شروط (١) أن يكون الجانى قد استعمل طرقا واساليب (٢) أن تكون هذه الطرق أو الاساليب احتيالية (٣) أن يكون الغرض منها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة الخ (٤) أن يكون بين هذه الطرق الاحتيالية وتسليم الشىء الذى حصل الاستيلاء عليه رابطة السببية [3]

ولم يرد الشارع أن يعرف الطرق الاحتيالية لان كل تعريف يقصر عن الاحاطة بجميع اساليب الغش والخداع التى تصلح لان تكون أساساً لجريمة النصب بل اكتفى بتحديد هذه الاساليب من حيث نوعها ومن حيث مرماها فكل ضرب من الغش لا يكون من نوع ما اشترطه القانون أو لا يكون الغرض

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٢٥٣ — بلانش ٦ فقرة ١٦١

(٢) نقض اول مارس ١٩٠٢ (المجموعة ٤ عدد ٤) و ٤ يونيه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٠٧) و ٣ مايو ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٣٣) و ٢٢ نوفمبر ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٨٧) و ١٦ مايو ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢٠٩) و ٦ يونيه ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٤) و ٢٩ مارس ١٩٢١ (المحاماة ٢ ص ٦٣ عدد ٢٤)

(٣) جارسون فقرة ١٥ — جارو ٥ فقرة ٢٢٦١

منه شيئاً مما ذكر على سبيل الحصر بالمادة ٢٩٣ع لا يمكن أن تتكون منه جريمة النصب وانما يكون من قبيل الغش المدنى الذى لا يعاقب عليه القانون أو من قبيل الغش فى المعاملات الذى نص القانون على عقابه فى المواد ٣٠٠ — ٣٠٦ عقوبات ولكنه على كل حال لا يدخل فى حكم المادة ٢٩٣

الشرط الاول — لا بد لتكوين الطرق الاحتيالية من استخدام اساليب وتدابير (manoeuvres) . فان جريمة النصب لا تتكون من مجرد الاقوال والادعاءات ولوكانت كاذبة مهمابالغ القائل فى تأكيد صحتها لان القانون لا يعاقب على مجرد الكذب[1]. فمن غشته الاقوال الخادعة والاكاذيب المموهة فسلم فى أمواله طوعا واختياراً فلا حيلة للقانون فيه لانه افرط فى تصديق ما يلقى اليه وفرط فى الاحتفاظ بماله فلا يلومن الا نفسه

فلا يعاقب بالمادة ٢٩٣ع من يتوصل بطريق الادعاء الكاذب الى الحصول على قرض أو الى الاستيلاء على بعض مشتروات[2]. ولا الخادم الذى يتفق مع شخص معين على القيام بخدمته ويستولى على بعض اجرته مقدما ثم يختفى[3] . ولا الشخص الذى يبيع آخر ساعة من الفضة مموهة بالذهب على زعم انها من ذهب[4] . ولا التاجر الذى يقدم الى أحد عملائه فاتورة تتضمن مبالغ غير مستحقة ويقبض قيمتها[5] . ولا الشخص الذى يدعى العلم بالامراض وطرق علاجها ويأخذ من المريض ثمن علاجه اذا لم يدع أنه طبيب ولم يلجأ الى استخدام شيء من الطرق الاحتيالية[6] . ولا من يقبض من آخر مبلغاً على

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٢٦٢
(٢) سيرى ١٨٦٢ — ١ — ٤٨
(٣) جارسون فقرة ٦٥٣
(٤) دالوز ١٨٩٥ — ١ — ٣٠٠
(٥) دالوز ١٨٧٥ — ١ — ٤٥
(٦) دالوز ١٨٥٥ — ١ — ٣٠٤

سبيل القرض ويرهن له مقابل ذلك عقاراً سبق رهنه لشخص آخر . ولا من يعطى آخر ورقة بنكنوت بمائة قرش موهما اياه انها ورقة بخمسة جنيهات مثلا ويطلب منه خصم ثمن ما اشتراه واعطاءه الباقى . ولا من يشترى من فلاح جاموسة ويدفع اليه ثمنها قطعاً من البرونز موهما اياه انها جنيهات من الذهب (١) . ولا من يبيع آخر بضاعة موهما اياه انها من صنف جيد مع انها من صنف ردىء (٢)

وقد حكم فى مصر بأن الكذب لا يكفى لتكوين جريمة النصب وانه لابد من وجود طرق احتيالية (٣)

وبأن مجرد الادعاء الكاذب بوجود سلطة وهمية بدون الاستعانة باى نوع من الطرق الاحتيالية لحمل الناس على تصديق ذلك الادعاء لا يكفى لتكوين جريمة النصب (٤)

وبأن الحصول على نقود بواسطة الوعد كذباً باستحضار اشياء مسروقة لمالكها بغير الاستعانة بأى نوع من طرق الاحتيال لحمل المجنى عليه على تصديق ذلك الوعد لا يكفى لتكوين جريمة النصب (٥)

وبأنه اذا اوهم المتهم المجنى عليه بأنه يريد شراء حماره وأخذه للفرجة عليه ولم يرده فلا يعد ذلك من الطرق الاحتيالية (٦)

وبأنه اذا أفهم المتهم المجنى عليه كذباً أن فى استطاعته التوسط له لدى مديرى البنوك لاقراضه مبلغاً من المال وطلب منه عشرة جنيهات ليدفعها

---

(١) انظر فى هذا المعنى دالوز ١٨٨٠ — ١ — ٢٠٥ و١٨٧٢ — ١ — ٣٥٠ و ١٨٧٨ — ١ — ١٤٤ وسيرى ١٨٩١ — ٢ — ١٤٢ انظر ايضاً جارسون فقرة ٤٥٠ — ٤٧٩ — قارن نقض ١١ مايو ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ١)

(٢) دالوز ١٨٨٨ — ٥ — ٢٢٨

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ١٣)

(٤) نقض ٢١ مارس ١٩١٤ (الحقوق ٢٩ ص ٣٣٤)

(٥) نقض ٦ يونيه ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٤) — الاستئناف ٤ مايو ١٩٠٥ (الاستقلال ٤ ص ٤٣١)

(٦) نقض ٢ مايو ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٩٩)

عنه رشوة لمدير البنك فوثق المجنى عليه بأقواله وسلمه المبلغ المذكور كان ذلك من قبيل الادعاءات الكاذبة لا الطرق الاحتيالية [١]

وبأن من حصل على شيء كان أودعه عند دائنه تأميناً لدين بأن وعده بالدفع كذباً لا يعد مستعملا لطرق احتيالية [٢]

واذا كان الكذب لا يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية فالسكوت من باب اولى لا يصلح وسيلة للاحتيال ولو ترتب عليه تمادى المجنى عليه فى الاعتقاد بصحة أمور لا حقيقة لها واستفاد المتهم من ذلك [٣]

وقد حكم بان المادة ٢٩٣ لا تعاقب من ترك غيره متأثراً باعتقاد غير صحيح واستفاد من ذلك الاعتقاد مادياً . الا أنه اذا قام المتهم بعمل ايجابى من شأنه تثبيت ذلك الاعتقاد فى نفس المجنى عليه كما لو عمل عملا يفيد أنه محام شرعى على غير حقيقة وتوصل بذلك الى الاستيلاء على نقود كان فعله نصباً معاقباً عليه [٤]

وانما يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية ويعاقب عليه القانون اذا اصطحب باعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته [٥] بمعنى أنه يجب أن يكون المتهم قد استعان على تأييد مزاعمه بامور أو ظروف أو أعمال خارجية يكون من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق المتهم وهذه الاعمال الخارجية التى يأتيها المتهم هى التى يعبر عنها فى الفرنسية بعبارة (mise en scène)

ومما يدخل فى دائرة الاعمال التى ترفع الاكاذيب الى مصاف الطرق الاحتيالية الاستعانة بأشخاص آخرين على تأييد الاقوال والادعاءات

---

(١) نقض ٢٨ نوفبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١٠٩)
(٢) جزئية دمنهور ٢٣ مايو ١٩٠٤ (المجموعة ٦ عدد ٧٨)
(٣) جارسون فقرة ١٧
(٤) استئناف اسيوط ٦ نوفبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ ص ١٧٢ عدد ١٢٢)
(٥) جارو ٥ فقرة ٢٢٦٢

المكدوبة . فيكون العقاب واجباً اذا كان النصب حاصلا بتدبير عدد من الاشخاص يؤيد كل منهم مزاعم الآخر كما لو زعم أحدهم أنه مالك أطيان وزعم آخر أنه سمسار وهكذا . وقد لا يكون الشخص الثالث شريكا للنصاب وانما هو شخص حسن النية وقع فى حبائل ذلك النصاب واعتقد صدق أقواله فاستخدمه المتهم للتأثير على شخص آخر . الا أنه يشترط على كل حال أن يكون الشخص الثالث قد تداخل بسعى المتهم وتدبيره فلا يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية أن يكون هذا الشخص قد تطوع من تلقاء نفسه لتأييد مزاعم المتهم على غير تدبير سابق من هذا الاخير [١]

ويدخل فى ذلك أيضاً استعانة المتهم بمكاتيب أو أوراق صادرة اليه من أشخاص آخرين أو يزعم أنها صادرة اليه منهم ولو لم يكن لهؤلاء الاشخاص وجود فى الحقيقة كخطابات أو شهادات أو تلغرافات أو عقود أو حجج أو كمبيالات الخ . أما الاوراق والمكاتيب الصادرة عن المتهم نفسه فلا تكفى لتكوين الطرق الاحتيالية اذ ليس لها من القوة أكثر مما لاقواله الشفهية [٢]

ومن ذلك أن يتظاهر المتهم بالغنى والاسراف فى الانفاق والتأنق فى الزى وسكنى الفنادق الكبيرة واتخاذ الحشم والاتباع . أو أن يتظاهر بمعرفة العظماء والكبراء أو بمصاحبة القضاة والحكام وزيارتهم . أو أن يظهر محفظة نقود ملأى بالاوراق المالية . أو أن يعرض بضائع على أنها نماذج (عينات) مما هو موجود بمخازنه . أو أن يفتح مكتب أشغال أو محلا تجاريا أو يؤسس شركة وهمية . أو أن يتظاهر بالاتصال بالجن وبمخاطبتهم واستخدامهم فى أغراضه . أو أن يتظاهر بعلم الغيب والتنبؤ بالمستقبل ويتخذ لذلك عدته من كتب ومحابر وأوراق ورمال الخ [٣] . وبالجملة فان الطرق الاحتيالية كثيرة

---

(١) جارسون فقرة ١٩ — ٢٥

(٢) جارسون فقرة ٢٦ — ٢٩

(٣) قارن نقض ٢٥ فبراير ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٥٣)

ولا تدخل تحت حصر

وقد حكم فى مصر بانه يعد من الطرق الاحتيالية أن يتخذ المتهم محلا فخما يقابل فيه المجنى عليه ثم يفهمه بأنه من أصحاب الاملاك الواسعة وأنه متعهد للجيش البريطانى بمصر (١)

وأن يوهم المتهم المجنى عليه بأنه قادر على استحضار الجن لارشاده عن كنز مدفون فى منزله ويستعين على اقناعه باحداث أصوات وتحريك أدوات واستخدام بعض أشخاص (٢)

وان يحرر شخص بلاغا مصطنعاً ويوقع عليه بختم خيالى ثم يوهم المبلغ ضده بانه سعى فى حجز هذا البلاغ وعدم ارساله الى جهة الاختصاص ويتوصل بذلك الى أخذ نقود من المجنى عليه (٣)

وأن يقـدم المتهم أوراقاً مزورة الى المجنى عليه ويتوصل بذلك الى سلب ماله (٤)

وأن يوهم المتهم المجنى عليه كذبا أن فى استطاعته التوسط له لدى رئيس المحكمة المختلطة لـكسب دعواه ويستعين على تأييد ذلك بشخص سبق أن اخذ منه المتهم نقودا لمثل هذا الغرض وتصادف أن كسب دعويين له فى المحكمة المختلطة (٥)

وأن يدعى المتهم كذبا أن له اشغالا وانه يطلب موظفين للاستخدام بمكتبه وينشر عن ذلك فى الجرائد ويسمى نفسه المدير العام للادارة ويعرض على طالبي الاستخدام جدولا مطبوعا يشمل بيان اشغال مكتبه الوهمية ويتحصل بهذه الطريقة على سلب ثلاثة جنيهات بصفة تأمين من كل شخص يذهب اليه

---

(١) نقض ١٧ مارس ١٩١٧ (الشرائع ٤ ص ٤١٤)
(٢) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (الشرائع ٤ ص ٢٦٤)
(٣) نقض ٨ يناير ١٩١٧ (الشرائع ٤ ص ٢٦٦)
(٤) نقض اول ابريل ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٤٧٤)
(٥) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١٠٩)

بقصد التوظف (١)

وقد يكون الكذب وحده كافيا لتكوين الطرق الاحتيالية اذا كانت صفة من صدر عنه تحمل على الثقة به وتصديق اقواله وليس فى هذا شذوذ عن القاعدة التى سبق تقريرها فان المتهم قد استعان فى الواقع على تأييد اقواله بامر خارج عن هذه الاقوال وهو المركز الذى يشغله أوالصفة التى يتصف بها (٢)

وقد حكم بادانة صراف اخذ من وارث مبلغا من النقود موهما اياه انها رسوم ايلولة واستندت المحكمة فى ذلك على انه أن كان الكذب غير المصحوب باعمال اخرى أو بطرق يقصد بها تأييده لا يعد من الطرق الاحتيالية فانه يعد كذلك اذا صدر عن شخص يساعد مركزه أو صفته على الاعتقاد بصحة ما يقول (٣)

وقد اختلف فيما اذا كان رهن شىء لا قيمة له والاستيلاء بذلك على نقود أو عروض الخ يعد من الطرق الاحتيالية. فمحكمة النقض الفرنسية انتهت فى احكامها الاخيرة الى تقرير أن مجرد تقديم الشىء عديم القيمة المرهن يعد عملا خارجيا يقصد به تأييد مزاعم المتهم وتوليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بان دينه مأمون وان لا خوف عليه من الضياع (٤). ولكن جارسون يعترض على هذا الرأى بأنه اذا صح عقاب الراهن الذى يقدم المرهن شيئاً عديم القيمة فكيف لا يعاقب بعقوبة النصب البائع الذى يغش المشترى فى جنس البضاعة أو قيمتها ويستولى بواسطة ذلك على ثمن ازيد مما تساويه (٥)

وقد اخذت المحاكم المصرية برأى محكمة النقض الفرنسية فقضت بانه

---

(١) نقض ٧ نوفمبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٨٠)

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٦٢ ص ٥٦٥

(٣) استئناف الزقازيق ٤ مارس ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٦٣) انظر ايضاً الاستئناف ٣ اكتوبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٨٨)

(٤) دالوز ١٨٩٩ — ١ — ٢٩٦ و ١٩٠٤ — ١ — ٢٤٩

(٥) جارسون فقرة ٣٣٨

يعد نصبا معاقبا عليه بالمادة ٢٩٣ع رهن احد الناس بسوء نية حلى على اعتبار انها ذهبية بينما هى من النحاس الملبس بقشرة من الذهب (١)

ومما اختلف فيه أيضاً ما اذا كان يعد من الطرق الاحتيالية سحب كمبيالة على شخص غير مدين لساحبها أو اعطاء تحويل على بنك ليس للمحول به نقود والمحاكم الفرنسية احكام قضت فيها بان هذا الفعل لا يعد نصبا معاقبا عليه (٢). ولكن جارو يرى وجوب اعتبار السحب أو التحويل طرقا احتيالية ومعاقبة الساحب أو المحول بعقوبة النصب متى كان يعلم أن الكمبيالة أو الشيك لن يدفع عند الطلب أو حلول الميعاد (٣)

وقد حكم فى مصر بانه يعد من طرق النصب المعاقب عليه ما لو استدان زيد من عمرو مبلغا واعطاه ضمانة على ذلك تحويلا على احد البنوك ثم اتضح انه لم يكن له فى البنك شىء ولم يسدد الدين بطريقة اخرى (٤)

الشرط الثانى — يشترط أن تكون الاساليب أو التدابير التى اتخذها الجانى احتيالية أى أن تكون قد استعملت لادخال الغش على المجنى عليه وخدعه فالاعمال والتدابير البريئة التى لا يقصد بها الغش والخداع لا تسمى طرقا احتيالية ولو نشأ عنها خسارة للمجنى عليه . فاذا اعتقد شخص نفع مشروع معين وسعى فى جمع المال من الناس لتنفيذ ذلك المشروع ثم اخفق فيه على رغم الجهود الصادقة التى بذلها لانجاحه وترتب على ذلك ضياع الاموال التى جمعها فانه لا يعد مرتكبا لطرق احتيالية ولا يعاقب بعقوبة النصب (٥)

ويجب لكى تعد الطرق احتيالية أن يكون من شأنها التأثير على المجنى

---

(١) جزئية دمياط ٢٠ يناير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٣١٥) انظر ايضا مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٦٥

(٢) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٧٨٨

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٢٧٠

(٤) استئناف مصر ١١ يونيه ١٩٠٣ (الحقوق ٢١ ص ٥)

(٥) شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٢٠٧

عليه وايقاعه فى حبائل الجانى . وهذا يجر الى البحث فى معيار الغش الذى يصح أن تتكون منه الطرق الاحتيالية . والمعول عليه فى هذا الصدد هو أنه لا يشترط فى الطرق التى يستعملها الجانى أن يكون من شأنها خدع شخص على جانب معين من الفطنة واليقظة بل يكفى أن تكون صالحة للتأثير على الشخص الذى قصد الجانى ايقاعه فى الشرك . فالمعيار فى هذه الحالة نسبى ويجب عند البحث فيما اذا كانت الطرق التى لجأ الجانى الى استخدامها كافية لان تعد طرقاً احتيالية أم غير كافية أن ينظر الى حالة المجنى عليه العقلية ومركزه الاجتماعى فان اكثر ضحايا النصابين من طبقة العامة والسذج الذين يكفى قليل من الاحتيال للتأثير عليهم فاذا اشترط فى الطرق الاحتيالية أن تبلغ درجة معينة من الدقة والاتقان عجز القانون عن حماية هؤلاء الناس الذين هم احوج الى حمايته من غيرهم [1]

وقد اخذت المحاكم المصرية بهذا الرأى فقررت انه اذا كان فى اجراءات المجنى عليه مع المتهم ما يدل على بساطته فلا يصح أن يكون ذلك سبباً لحرمانه من حماية القانون لان البسطاء أحوج من غيرهم الى هذه الحماية [2] . وأنه من الخطأ أن يقال أن القانون لا يحمى الشخص الساذج الذى تنطلى عليه حيل قد يسهل على ذى التبصر القليل اكتشافها لان هذا الرأى فيه خطر على الهيئة الاجتماعية والامن العام ولان البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون [3]

لكنه يجب على كل حال أن يكون الجانى قد استعمل شيئاً من الطرق الاحتيالية أما اذا كان المجنى عليه قد استسلم للاوهام والخيالات وانخدع بالاقوال والادعاءات المجردة عن كل ما يؤيدها أو تأثر بالحيل البسيطة المكشوفة التى لا يصح أن ينخدع بها انسان فلا حيلة للقانون فيه وليس فى

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٢٦٣ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٢٠٩

(٢) الاستئناف ٣ اكتوبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ٨٨)

(٣) جزئية المنشية ١٥ ابريل سنة ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢٧٣)

استطاعته حمايته [1]

وقد يتقدم المجنى عليه من تلقاء نفسه الى المحتال متأثراً بما سمعه عنه من القدرة على شفاء الامراض او كشف الغيوب أو فتح الكنوز أو بما له من الحظوة لدى القضاة أو الحكام ونحو ذلك فاذا كان المحتال قد استفاد من هذه العقيدة دون أن يأتى بعمل من الاعمال الاحتيالية لتثبيت هذا الاعتقاد فى نفس المجنى عليه فلا وجه لعقابه أما اذا لجأ الى استعمال شىء من الطرق الاحتيالية ليؤكد للمجنى عليه مقدرته ونفوذه وليستغل اعتقاده فيه وتوصل بذلك الى سلب ماله فانه يقع تحت طائلة المادة ٢٩٣ ولو أن المجنى عليه هو الذى سعى اليه بنفسه [2]

الشرط الثالث — ليست كل الطرق الاحتيالية بصالحة لتكوين جريمة النصب بل يجب أن تكون الطرق قد استعملت لغرض معين من الاغراض التى بينتها المادة ٢٩٣ ع على سبيل الحصر وهى ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى اخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور

وقد يحول تقييد الطرق الاحتيالية بغرض من هذه الاغراض التى ذكرها القانون على سبيل الحصر دون تطبيق المادة ٢٩٣ على ما عساه يتجدد من ضروب النصب والاحتيال التى ترمى الى اغراض لم تخطر ببال الشارع وقت وضع المادة . ولكن الشارع رمى بهذا الحصر الى وضع حد للغش الجنائى الذى يصح أن يتناوله القانون بالعقاب حتى لا ترى المحاكم فى كل غش نصبا يمكن العقاب عليه بسبب تعذر التمييز بين الغش المدنى والغش الجنائى كما قدمنا . على أن المحاكم كثيرا ما تتوسع فى تفسير عبارات القانون وتدخل فى حكم المادة ٢٩٣

(١) جارسون فقرة ٤٣

(٢) جارسون فقرة ٤٥

صورا من الاحتيال قد لا يسهل تطبيقها عليها الا من طريق التأويل . ومما يساعدها على ذلك أن بعض العبارات تتسع لقبول كثير من ضروب الايهام وعلى الخصوص عبارة (واقعة مزورة) فانها من الغموض بحيث يمكن أن يندرج تحتها كثير من الصور التى لا تتسع لها العبارات الاخرى التى تشير الى صور معينة محدودة لا تحتمل توسعا ولا تأويلا

فاذا كانت الواقعة المسندة الى المتهم لا تنطبق على غرض من الاغراض التى ذكرها القانون كانت البراءة واجبة لعدم النص . ولهذا كان من الواجب على المحكمة اذا هى حكمت بالادانة أن تبين فى حكمها الطرق الاحتيالية التى ارتكبها المتهم والغرض الذى ارتكبها من أجله كيما تستطيع محكمة النقض مراقبة تطبيق القانون لمعرفة ما اذا كان الفعل المنسوب الى المتهم معاقباً عليه أم لا

أما الايهام بوجود مشروع كاذب فيراد به أن يلقى الجانى فى روع المجنى عليه أن هناك مشروعاً يعمل الجانى على اخراجه الى حيز الوجود والواقع أن لا صحة لذلك . ومن الامثلة على ذلك جمع الاموال باسم تأسيس شركة وهمية أو بنك أو مصنع أو البحث عن المناجم أو توليد الكهرباء من الشلالات أو تشييد مدرسة أو مستشفى أو ملجأ أو اقامة تمثال الى غير ذلك من المشروعات التى لا حقيقة لها

وأما الايهام بوجود واقعة مزورة فيراد به ايهام المجنى عليه بحصول حادث أو امر لا حقيقة له كما لو أوهم المتهم المجنى عليه بان شخصاً يريد أن يقدم بلاغا ضده وانه يستطيع اقناعه بالعدول عن ذلك أو بان السلطة تنوى القبض عليه وانه يستطيع تخليصه أو بان فلانا يبحث عن وكيل لدائرته وانه يستطيع أن يتوسط له لالحاقه بخدمته أو بانه يملك اطيانا ويريد بيعها أو بانه وردت له بضائع ويريد تصريفها أو بأن الرتب والنياشين تباع بالمال وأنه يستطيع الحصول له على رتبة أو نيشان بمبلغ كذا أو بان فلانا مرتش وانه يستطيع

المتوسط له لديه فى رشوة . ويدخل فى هذا المعنى أيضاً ادعاء السلطة أو النفوذ أو المقدرة كالايهام بأن له حظوة لدى الحكام أو أن له نفوذاً لدى الوزراء أو مكانة لدى القضاة أو أن له اتصالا بالجن أو علما بالغيب أو قدرة على شفاء الامراض أو استخراج الكنوز الخ

وأما احداث الامل بحصول ربح وهمى فيكون بايهام المجنى عليه بأنه يستطيع أن يعمل له عملا يعود عليه بالربح كما لو اوهمه بأنه يستطيع ان يتجر له فى الغلال أو أن يضارب له فى الاقطان أو أن يكسب له قضية أو أن يحول له النحاس ذهبا أو أن يحصل له على مقاولة من الحكومة

وأما احداث الامل بتسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال فيكون بايهام المجنى عليه بان المال الذى دفعه الى الجانى مأمون وأنه سيرد اليه كما لو قدم الجانى الى المجنى عليه تأميناً على الدين رهناً عديم القيمة أو أعطاه كمبيالة على شخص ليس مديناً له أو تحويلا على بنك ليس له به نقود وكما لو اشترت امرأة من تاجر بضاعة وتركت عنده طفلا الى أن تعود بالثمن ثم يتضح أن الطفل ليس ابنها وأنه لا يعرفها

وأما الايهام بوجود سند دين غير صحيح فيكون باقناع المجنى عليه بانه مدين بمقتضى سند ويكون هذا السند مزوراً أو بموجب فاتورة أو كشف حساب غير صحيح . ولفظ (سند) الوارد هنا يجب أن يحمل على أوسع معانيه فلا يقتصر على المحرر الذى يكون حجة بما جاء به بل يشمل كل ورقة ولو لم تكن حجة فى ذاتها متى كان من شأن الطرق الاحتيالية التى صحبت تقديمها ايهام المجنى عليه بصحة تلك الورقة

وأما الايهام بوجود سند مخالصة مزور فيكون بأن يوهم الدائن الجانى مدينه المجنى عليه بأنه قد أعد له مخالصة بالدين حتى اذا دفع الدين واستلم هذه المخالصة وجد أنها موقعة بامضاء شخص آخر غير الدائن أو أنها مخالصة بجزء من الدين فقط أو انها لا تفيد التخالص أصلا

الشرط الرابع — يشترط لكى تكون الطرق الاحتيالية منتجة لجريمة النصب المعاقب عليه أن يكون بينها و بين تسليم الشىء الذى حصل الاستيلاء عليه رابطة السببية أى أنه يجب أن تكون الطرق الاحتيالية هى علة التسليم فاذا كان الغش الذى استعمله المتهم لم يكن هو الباعث لصاحب المال على تسليم ماله وثبت أن التسليم كان واقعاً على كل حال ولو لم توجد الطرق الاحتيالية فلا محل للعقاب على النصب[1]. فمن ذلك أن يعطى شخص الى آخر مبلغاً من المال ويكون الاعطاء منبعثاً عن عاطفة اشفاق أو رغبة فى الخلاص من الحاح الطالب مع العلم بانه محتال و نصاب

وكذلك يكون الحكم اذا لم تقع الطرق الاحتيالية الا بعد دفع المبلغ فان الاحتيال الذى يعقب الدفع لا يمكن أن يقال أنه كان علة الدفع أو التسليم[2] كما لو دفع شخص الى آخر مبلغاً من المال ليسعى له فى حفظ قضية جنائية فأخذ ذلك الشخص الآخر المبلغ ولكى يبرر استحقاقه له أخذ يوهم صاحب القضية بانه يتردد على وكيل النيابة فى مكتبه وفى منزله و بانه حصل منه على وعد بحفظ القضية الخ ففى هذه الحالة تكون جريمة النصب منعدمة

فاذا كانت الطرق الاحتيالية قد استخدمت للتأثير على شخص معين فاعتقد بصحتها شخص آخر وجاء الى المحتال باختياره ودفع اليه مبلغاً من المال ليقضى له حاجته كما قضى حاجة الشخص الأول فلا يعاقب المحتال على الاستيلاء على مال الشخص الثانى. لكن العقاب يكون واجباً اذا كانت الطرق الاحتيالية التى استعملت مع الشخص الأول قد قصد بها من بادئ الأمر التأثير على الشخص الثانى سواء كان الشخص الأول فى هذه الحالة شريكا للمحتال فى احتياله أو كان شخصاً حسن النية

---

(١) جارسون فقرة ٥٩

(٢) جارسون فقرة ٦٠ — قارن نقض ٢٤ اكتوبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٧٧)

(٢) النوع الثانى من أنواع الاحتيال

يقع النصب أيضاً بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . وقد أضيفت هذه الفقرة الى المادة ٢٩٣ فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين [١] لكى يستطيع القانون أن ينال بالعقاب اولئك الذين يسلبون أموال الناس بالتصرف لهم فى أشياء لم تكن مملوكة لهم قط أو سبق لهم التصرف فيها لآخرين . وليس لهذا النص مقابل فى القانون الفرنسى وقد كان التصرف فى مال ثابت غير مملوك للمتصرف معاقباً عليه فى ذلك القانون فى الازمنة القديمة وكان يدخل فى زمرة الجرائم المعروفة باسم (stellionat) أما الآن فلا عقاب عليه فيه

وليس النص قاصرا على التصرف فى ذلك المال بالبيع فقط بل يشمل ايضاً التصرف فيه بطرق أخرى كالرهن [٢] والمعاوضة [٣]

ويشترط لاعتبار التصرف نصباً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٣ ع أن يكون المال الذى حصل التصرف فيه بوجه من الوجوه السابق بيانها ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . وقد اريد بهذا القيد الاخير اخراج حالة الوكيل المأذون له بمقتضى عقد الوكالة ببيع أموال موكله أو رهنها الخ فاذا تصرف بشىء من ذلك فلا يعاقب بالمادة ٢٩٣ ولو أنه ليس مالكا المال الذى تصرف فيه

ويدخل فى هذا النوع من الاحتيال المكون لجريمة النصب تصرف شخص بالبيع أو الرهن الخ فى مال لم يملكه قط وكذا التصرف فى مال كان مملوكا له ولكن سبق له التصرف فيه ببيع أو معاوضة أو هبة وكذا التصرف بالبيع أو الرهن أو المعاوضة فى مال موقوف [٤].

---

(١) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٩٣ ع

(٢) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٩٣ ع

(٣) نقض اول يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٦)

(٤) نقض اول يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٨ عدد ١)

والتصرف فى مال الغير على صورة من هذه الصور كاف وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يكن مصطحباً باستعمال طرق احتيالية من نوع ما سبق الكلام عليه لان هذا النوع من الاحتيال قائم بذاته ومستقل عن النوع الآخر الذى يقع باستعمال الطرق الاحتيالية [1]

ويشمل حكم المادة ٢٩٣ ع التصرف فى المال الثابت والمنقول على السواء وفائدته فيما يتعلق بالتصرف فى الاموال الثابتة اظهر منها فى الاموال المنقولة فان الاموال المنقولة تصان بالحيازة الفعلية أما الاموال الثابتة فلا سبيل الى صيانتها ومنع تصرف الغير فيها الا بالتسجيل . وقد يهمل ذوو الشأن فى القيام به احياناً أو فى الكشف على التسجيلات السابقة قبل الاقدام على الشراء وبذلك تتاح الفرصة للمحتال فيبيع عقاراً غير مملوك له أو يبيع عقاراً سبق له بيعه . وهذه الحالة الثانية وهى حالة البيع مرتين كثيرةالوقوع والذى يساعد على كثرتها اهمال المشترى الاول فى تسجيل عقده عقب البيع أو اهمال المشترى الثانى الكشف على العين فى دفاتر التسجيل قبل الاقدام على شرائها

فكلما أقدم شخص على بيع عقار غير مملوك له ولم يكن مملكا له فى وقت من الاوقات أو كان مملوكا له ثم نزع منه بطريق البيع الجبرى ، أو أقدم على رهنه او المعاوضة به وتوصل بذلك الى سلب مال الغير كان فعله منطبقاً على المادة ٢٩٣ ع

أما مسئلة البيع مرتين فتحتاج الى بعض التفصيل . فاذا باع زيد عقاراً الى عمرو ثم باعه الى بكر فوجود الجريمة وعدمه يتوقف على علم المشترى الثانى بسبق حصول بيع ذلك العقار الى شخص آخر أو جهله به . فاذا كان يعلم بالبيع السابق ومع ذلك أقدم على الشراء ودفع الثمن اعتماداً على بطلان البيع السابق أو على عدم تسجيل عقد البيع الاول فلا وجه لمعاقبة البائع فى هذه الحالة

---

(١) انظر فى هذا المعنى نقض اول يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٦) ونقض ٢٢ ابريل ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٧٧)

بمقتضى المادة ٢٩٣ ع لانتفاء فكرة الغش عندئذ لان المشترى الثانى أقدم على الشراء وهو عالم بحقيقة الحال . وكذلك يكون الحكم ولو كان المشترى الثانى قد حبط سعيه وافلتت العين من يده بسبب مسارعة المشترى الأول الى تسجيل عقده قبل المشترى الثانى . فاذا كان المشترى الثانى قد سبق المشترى الأول الى تسجيل عقده فى هذه الحالة وترتب على ذلك حرمان المشترى الاول من العين المبيعة على قول من يقول بأن مجرد العلم بالبيع السابق لايمنع من التمسك باسبقية التسجيل فلا يمكن أن يكون ذلك سبباً لعقاب البائع لانه وقت ان باع الى ذلك المشترى الاول كان يملك ما يبيع فلا يمكن أن يطبق عليه حكم المادة ٢٩٣ لانها تشترط للعقاب أن يكون البائع قد تصرف فى غير ما يملك [١] . كما أنه لا يمكن القول بالعقاب بناء على أن البائع ببيعه الى المشترى الثانى العين التى سبق له بيعها الى المشترى الأول قد سلب من المشترى الاول الثمن الذى قبضه منه لأن قبض الثمن من المشترى الأول كان سابقاً على حصول البيع الثانى ولا يتصور امكان العقاب الا حيث يكون الاستيلاء على المال المسلوب نتيجة الاحتيال الذى وقع وظاهر أنه لا يمكن أن يعد البيع الثانى سبباً لنتيجة تقدمته فى الوجود

أما اذا كان المشترى الثانى يجهل البيع السابق واشترى ثم تبين له أن المشترى الاول قد سبقه الى تسجيل عقده وضاعت عليه العين المبيعة وما دفعه فيها من الثمن بسبب ذلك فان البائع يكون مستحق العقاب فى هذه الحالة لأنه وقت أن باع الى المشترى الثانى كان لا يملك ما باعه وقد توصل بذلك الى الاستيلاء على الثمن بغير حق . وكذلك يكون الحكم اذا لم يسجل أحدهما عقده لان المشترى الاول يكون فى هذه الحالة مفضلا بحكم اسبقية التاريخ . فاذا

---

(١) انظر فى هذا المعنى استئناف طنطا ٦ مارس ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٨٣) وجزئية الجيزة ٥ ديسمبر ١٩٠٩ (المجموعة ١١ عدد ٣٩) ومجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٦٧

كان المشترى الثانى قد سبق الاول الى التسجيل فاكتسب بذلك ملكية العين فلا يمكن أن يعاقب البائع لماحل بالمشترى الاول من الضرر بسبب البيع الثانى للاسباب التى سبق بيانها . ولكن هل يعاقب على البيع الثانى ؟ قد يقال ان المشترى الثانى لم يحل به ضرر لانه اكتسب ملكية العقار باسبقية التسجيل فلم يخسر شيئاً ولكن هذا القول مردود لان التسجيل أمر خارج عن ارادة البائع فلا يمكن أن يستفيد منه . والمحاكم جارية على وجوب العقاب فى هذه الحالة لان الضرر كان محتمل الوقوع على كل حال فتعتبر الجريمة تامة بمجرد حصول البيع وقبض الثمن (١)

أما فيما يتعلق بالمنقولات فليس لهذا النص كبير اهمية لان الفعل المكون لجريمة النصب بالنسبة الى المشترى يكون معاقباً عليه عادة بوصف كونه سرقة أو اختلاسا وقع اضرارا بالمالك الحقيقى ومع ذلك فمن الممكن ذكر حالتين تنطبق فيهما المادة ٢٩٣ وهما :

اولا — اذا كانت السرقة وقعت اضرارا باصول المتهم أو فروعه فانها تكون غير معاقب عليها عملا بالمادة ٢٦٩ ع لكنه من حيث النصب الواقع من السارق اضراراً بالمشتري الحسن النية يجوز عقابه بالمادة ٢٩٣

ثانيا — اذا باع المؤتمن الاشياء التى سلمت اليه على سبيل الامانة فان بيعه هذا يعد خيانة امانة أو نصبا فاذا شرع فى البيع فقط فلا يمكن أن يعاقب على الشروع فى خيانة الامانة اذ لا عقاب على الشروع فيها لكنه يجوز عقابه على الشروع فى النصب (٢)

(٣) النوع الثالث من انواع الاحتيال

يقع النصب ايضاً باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . وقد جعل القانون

(١) نقض ١٥ مارس ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٨٢) انظر ايضا مجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٦٨

(٢) انظر تعليقات الحقانية على المادة ٢٩٣ ع

هذه الطريقة وسيلة مستقلة من وسائل الاحتيال المكون لجريمة النصب . فاذا توصل الجانى الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وجب عقابه بالمادة ٢٩٣ ع ولو لم يستعمل شيئاً من الطرق الاحتيالية السابق الكلام عليها (١)

وانما يجب لاستحقاق العقاب فى هذه الحالة أن يكون بين اتخاذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة وتسليم الشيء الذى حصل الاستيلاء عليه رابطة السببية بمعنى أنه يجب أن يكون هو علة تسليم ذلك الشيء والباعث للمجنى عليه على ذلك التسليم والا فلا عقاب (٢) .

فاذا كان المتهم لم يتخذ الاسم الكاذب أو الصفة غير الصحيحة الا بعد حصول التسليم فلا يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٣ (٣)

ولا يجوز للمتهم الذى توصل الى الاستيلاء على مال الغير بواسطة اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أن يحتج باهمال المجنى عليه فى التحرى عن صدق اقواله (٤)

الاسم الكاذب — ويراد بالاسم الكاذب أن ينتحل الجانى لنفسه اسما غير اسمه الحقيقى سواء كان ذلك الاسم خياليا أو لشخص آخر معلوم (٥) . ولا يعد اتخاذاً لاسم كاذب تسمى الشخص باسم مشهور به ولو أنه غير اسمه الحقيقى ولا تسمى الشخص باسمه الحقيقى ولو أنه مشهور باسم آخر ولو قصد

---

(١) نقض ٣ يونيه ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٧) و ٢٦ فبراير ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ٨٣)

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٥٦ — جارسون فقرة ٦٥ — قارن جزئية منوف ٤ اكتوبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ٤١)

(٣) جارسون فقرة ٦٦

(٤) استئناف الاسكندرية ١٧ نوفمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٩٩)

(٥) دالوز ١٨٩٨ — ٢ — ٢٧

بذلك الغش والاحتيال لان القصد الجنائى وحده لا يكفى اذا لم يكن مصطحبا بطريق الاحتيال الذى يتطلبه القانون [١]

الصفة غير الصحيحة — أما الصفة الغير الصحيحة فيراد بها انتحال لقب أو رتبة أو وظيفة أو مهنة أو عمل أو نسب غير حقيقى [٢] كأن يدعى شخص أنه من ذوى الرتب أو النياشين أو أنه وزير أو نائب برلمانى أو موظف بمصلحة كذا أو ضابط بوليس أو قاض أو وكيل نيابة أو رئيس محكمة خط أو أنه طبيب أو محام أو مهندس أو أنه تاجر أو قومسيونجى أو سمسار أو محصل بشركة كذا أو انه ابن فلان أو قريب فلان أو صهره الخ [٣]

ويدخل فى ذلك ايضاً من يدعى صفة كانت له ثم زالت عنه فمن يدعى انه موظف بعد أن رفت من خدمة الحكومة يعاقب بالمادة ٢٩٣ ع اذا توصل بذلك الى سلب مال الغير [٤]

لكنه لا يدخل فى الصفة الكاذبة ادعاء أهلية (capacité) أو حالة قانونية أو علاقة تكسب حقاً قانونياً . فمن يدعى أنه رشيد وهو لا يزال قاصراً أو انه متزوج وهو لا يزال أعزب لا يقال انه اتخذ صفة كاذبة لان أحوال الاهلية القانونية لا تدخل فى حكم الصفات . فلا يعاقب بعقوبة النصب من يدعى شيئاً من هذا القبيل ولو توصل بذلك الى الاستيلاء على مال الغير الا اذا اصطحب هذا الادعاء باستعمال طرق احتيالية فتكون الجريمة قائمة على النوع الاول من أنواع الاحتيال لا على اتخاذ صفة غير صحيحة [٥]

كذلك لا يعد متخذاً لصفة غير صحيحة من يدعى أنه دائن للمجنى عليه

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٢٥٨

(٢) بلانش ٦ فقرة ١٥٩ — جارو ٥ فقرة ٢٢٥٩ — جارسون فقرة ٧٤

(٣) جارسون فقرة ٧٨ — ٨٧

(٤) جارو ٥ فقرة ٢٢٦٠

(٥) بلانش ٦ فقرة ١٦٠ — جارو ٥ فقرة ٢٢٥٧

ويتوصل بذلك الى سلب ماله [١] لكنه اذا استعان على تأييد ذلك باستعمال طرق احتيالية فانه يعاقب بعقوبة النصب . ولا من يدعى انه مالك لشيء ضائع ويستولى عليه بهذه الطريقة لان ادعاء الملك لا يعد اتخاذاً لصفة غير صحيحة وانما هو حالة قانونية تكسب حقوقا معينة [٢] . أما اذا اصطحب هذا الادعاء بطرق أخرى مؤيدة له كتداخل شخص ثالث عزز أقوال مدعى الملكية كان الفعل نصباً باستعمال طرق احتيالية [٣]

لكن المحاكم الفرنسية استثنت مما تقدم حالة ادعاء الوكالة عن شخص آخر وعدتها اتخاذاً لصفة كاذبة مع انها لا تخرج عن أن تكون ادعاء لحالة أو علاقة قانونية [٤]

وقد اخذت المحاكم المصرية بهذا الرأى فعدت من يدعى الوكالة عن غيره صراحة أو ضمناً ويستولى بذلك على أموال الغير نصاباً يجب عقابه بالمادة ٢٩٣ ع

فمن ذلك ما حكمت به محكمة النقض من أنه يعد متصفاً بصفة غير صحيحة ومرتكباً لجريمة النصب من يذهب الى زوجة آخر ويقول لها كذباً انه مكلف من قبل زوجها بأن يأخذ منها جنيهين ليوصلهما اليه [٥]

وما حكمت به محكمة منوف من أنه اذا قصد المتهم ابن المجنى عليه وأخبره كذباً بأن والده يطلب منه أن يسلمه الحمار ليبيعه فانخدع ابن المجنى عليه بذلك وسلم اليه الحمار فاختلسه كان الفعل الذى وقع من المتهم نصباً لا خيانة أمانة لان المتهم قد اتخذ صفة كاذبة وهى الوكالة عن المجنى عليه

---

(١) دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٢٣٧

(٢) جارسون فقرة ٨٩ — دالوز ١٨٦١ — ١ — ٤٥٤ و١٨٦٣ — ١ — ١٤٠ و ١٨٩٩ — ١ — ٥٨٤

(٣) جزئية منوف ٢٦ اغسطس ١٩١٧ (الشرائع ٥ ص ١٨٩)

(٤) دالوز ١٨٨٢ — ٢ — ١٥٢ و ١٨٩٦ — ١ — ١٤٣ و ١٨٩٩ — ١ — ٢٠٦

(٥) نقض ٧ يوليه ١٩٠٤ (الاستقلال ٣ ص ٢٥٤)

وكانت هذه الصفة هى الحاملة على تسليم الشىء اليه [1]

ولا يعد اتخاذاً لصفة كاذبة ادعاء القدرة على عمل أو أمر معين فمن يدعى أن له مقدرة على تطبيب النساء العواقر بواسطة استخدام السحر لا يعد متخذاً لصفة غير صحيحة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٣ ع [2]

الركن الثانى — التسليم

يتكون الركن الثانى لجريمة النصب من حصول التسليم من جانب المجنى عليه والاستيلاء من جانب الجانى على الشىء الذى اراد سلبه وقد عبر عنه القانون بقوله (كل من توصل الى الاستيلاء على نقود الخ) . وهذا الركن هو عبارة عن النتيجة التى يرمى اليهـا الجانى باستعمال طرق الاحتيال السابق بيانها وبه تتم الجريمة من وجهتها المادية . وبهذا الركن تتميز جريمة النصب عن السرقة فان النصب يقع بتسليم الشىء أما السرقة فتقوم على الاختلاس كما قدمنا

وقد بين القانون نوع الاشياء التى يمكن أن يقع عليها الاستيلاء فى قوله (توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول) وظاهر من العبارة الاخيرة أن النصب لا يمكن أن يقع الا على منقول فهو وجريمة السرقة سواء من هذه الوجهة . وهذه المسئلة خلافية فى فرنسا لعدم وجود ما يقابل هذا النص فى المادة الفرنسية وأغلب الشراح على أن النصب لايقع الا على منقول ولكن جارو لايرى مانعاً من وقوع النصب على عقار ويرى أن البيان الذى ذكر بالمادة وارد على سبيل التمثيل لاعلى سبيل الحصر [3]

أما فى مصر فلا محل لهذا الخلاف مع صراحة النص وأحكام المحاكم المصرية

---

(١) جزئية منوف ٢٥ ابريل ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٨٣)
(٢) نقض ٣ يونيه ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٧)
(٣) جارو ٥ فقرة ٢٢٨٠

تؤيد ذلك [١]

على أن ذلك لا يمنع من وقوع النصب على عقار بطريق غير مباشر فاذا توصل الجانى بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على سند مثبت لنقل ملكية العقار اليه بالبيع أو الهبة أو المعاوضة أو على سند مثبت لحق عينى على عقار كحق ارتفاق أو انتفاع أو رهن فلا مانع من عقابه بعقوبة النصب [٢] . وقد حكم فى مصر بانه اذا أعطى شخص الى آخر بطريق المعاوضة عينا لا يملكها وليس له حق التصرف فيها يعد مرتكبا لجريمة النصب بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٣ ع [٣]

ولما كانت جريمة النصب من الجرائم التى تقع على المال لا على الاشخاص فلا يعاقب بعقوبة النصب من يتوصل بطريق الاحتيال الى ايذاء انسان فى شخصه لا فى ماله فمن توصل بطريق الاحتيال الى التزوج بفتاة من أسرة كريمة ليس كفأ لها لا يعاقب بالمادة ٢٩٣ ع [٤]

وقد ذكرت المادة على وجه التخصيص الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة ولكن عبارة (أى متاع منقول) الواردة بعد ذلك تفيد أن النصب يمكن أن يقع على أى شىء منقول قابل للحيازة والتملك الشخصى . فيمكن أن يقع النصب مثلا على أى سند ولو لم يكن سند دين أو سند مخالصة كعقد بيع أو صلح أو حكم أو محضر أو انذار أو تنبيه نزع ملكية الخ كما يمكن أن يقع على أية ورقة أخرى لها قيمة عند المجنى عليه كورقة يترتب عليها كسب دعوى [٥] . كذلك يعد نصابا من يستولى بطريق

---

(١) نقض اول يوليه ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٦١٤)
(٢) جارسون فقرة ١٠٠
(٣) نقض اول يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٦)
(٤) جارو ٥ فقرة ٢٢٧٩
(٥) سيرى ١٨٣٩ — ١ — ٣٣١

الاحتيال على تذكرة اشتراك مجانية على خطوط السكك الحديدية أو الترام [١] وكذلك من يحصل من المجنى عليه بطريق الاحتيال على توقيع على عقد [٢]

ولكن هل يجب أن يكون الشىء الذى حصل الاستيلاء عليه متقوما بمال؟ المحاكم الفرنسية لا تشترط ذلك بل ترى أن النصب يعاقب عليه ولو كان الشىء المسلوب ذا قيمة أدبية أو اعتبارية فقط كخطاب بسيط لا يثبت حقاً ولا يتضمن التزاما ولا مخالصة [٣] أو ورقة انتخاب [٤] . ولكن جارو لا يوافق على ذلك ويرى انه يجب أن يكون للشىء قيمة مادية [٥] . والواقع أن نص القانون لا يحتمل هذا التوسع الذى ذهبت اليه المحاكم الفرنسية لأنه يجعل الغرض من النصب (سلب كل ثروة الغير أو بعضها) فلا بد لتوفر الجريمة أن يكون الشىء المسلوب مما يصح أن يعد جزءا من تلك الثروة فان لم يكن مما يقوم بمال فلا أقل من أن يكون مثبتا لحق أو مسقطا لالتزام أو نحو ذلك

ويجب أن يكون الشىء الذى حصل الاستيلاء عليه ماديا وقابلا للتسليم والتسلم فمن يحصل بطريق الاحتيال على وعد شفوى لا يعاقب بعقوبة النصب [٦] الا اذا كان هذا الوعد قائماً على التعهد بتسليم شىء فى المستقبل فانه يصح أن يعد الحصول عليه شروعاً فى نصب [٧] . كذلك لا يعاقب بعقوبة النصب من يحصل بطريق الاحتيال على تأجيل سداد دفعة مستحقة الاداء [٨] أو على حمل شاهد على اداء شهادة كاذبة لمصلحته [٩] . ولا من يتوصل بطريق الاحتيال

---

(١) استئناف الاسكندرية ١٧ نوفمبر ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٩٩)
(٢) دالوز ١٨٥٧ — ١ — ٢٢٣
(٣) دالوز ١٨٦٧ — ٢ — ٩٠
(٤) دالوز ١٨٧٨ — ١ — ٣٩٧
(٥) جارو ٥ فقرة ٢٢٨١
(٦) سيرى ١٨٤٢ — ١ — ٩٢٨
(٧) جارسون فقرة ١٠١
(٨) دالوز ١٩٠٤ — ١ — ٤٤٧
(٩) دالوز ١٨٥٢ — ٥ — ٥٢٥

الى ركوب عربات السكة الحديدية أو الترام بغير مقابل [١] وقد حكم بانه اذا اتخذ شخص صفة كاذبة أو استعمل طرقا احتيالية ليحمل آخر على ان يركبه فى سيارته مئات من الكيلو مترات فلا تكون أركان النصب متوفرة لانه لم يستلم شيئاً من الاشياء المذكورة فى مادة النصب [٢]

ولا بد لتوفر جريمة النصب أن يكون المتهم قد استولى على شىء من الاشياء المذكورة فى المادة ٢٩٣ ع فلا يعاقب بعقوبة النصب من يتوصل بطريق الاحتيال الى الخلاص من التزام أو حرمان الغير من حق فمن استعمل طريق الاحتيال لغش عامل فى مقدار العمل الذى أداه وتوصل بذلك الى اعطائه أجراً أقل مما يستحق لا يعاقب بالمادة ٢٩٣ ع [٣] . وفى قضية اتهم فيها شخص بانه توصل بالاحتيال الى الحصول على مبلغ معين من قيمة الرسوم المستحقة للجمرك بان استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام المصلحة بان ثمن البضاعة أقل من ثمنها الحقيقى قررت محكمة النقض أن جريمة النصب تستلزم الاستيلاء على شىء بطريق الاحتيال وبغير حق وهذا الاستيلاء لم يحصل فيما يختص بالمبلغ المذكور لان المخالصة التى أخذت من الجمرك مساوية لقيمة الرسوم التى دفعت فعلا فلا يمكن أن ينسب الى المتهم أنه استولى على مبلغ أو على مخالصة بمبلغ لم يدفعه [٤]

الركن الثالث — الضرر

لكى يكون النصب مستحق العقاب يجب أن يكون قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه وهو سلب ماله أو على الاقل أن يكون الضرر من ورائه محتمل الوقوع [٥] . فلا جريمة ولا عقاب اذا انعدم الضرر كما لو كان المجنى عليه قد

(١) دالوز ١٨٦٢ — ٢ — ١٢٥ و ١٨٦٥ — ١ — ٢٠٠
(٢) نقض باريس ٩ ديسمبر ١٩٢٢ (المحاماة ٣ ص ٢٤١ عدد ١٨٥)
(٣) دالوز ١٨٥١ — ١ — ٢١٥
(٤) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ٣٠)
(٥) جارو ٥ فقرة ٢٢٨٤ — جارسون فقرة ١٠٧

اخذ مقابل ما سلب منه عند التعاقد . لكن المحاكم الفرنسية لا تعتبر بذلك المقابل فى بعض الاحوال وترى وجوب العقاب ولو مع وجود العوض لانه يكفى عندها لوجود الجريمة وتحقق الضرر أو احتمال وجوده أن يكون المجنى عليه لم يقبل التعاقد الا تحت تأثير الغش والاحتيال الذى ارتكبه الجانى . فاذا توصل الجانى بالاحتيال الى بيع شىء الى المجنى عليه وقبض منه ثمنه فانه يعاقب بعقوبة النصب ولو كانت قيمة المبيع تساوى الثمن الذى دفع فيه [١] . كذلك يعاقب مندوب شركة التأمين الذى يحمل شخصا بطريق الاحتيال على التعاقد مع شركة تأمين غير الشركة التى كان يبغى التعاقد معها [٢]

ويرى جارسون أنه يجب اتباعا لهذه القاعدة أن يعاقب بعقوبة النصب من يتوصل بطريق الاحتيال الى عقد قرض ولو كان هذا المقترض مليئاً وعلى استعداد تام لسداد الدين عند استحقاقه [٣]

ولما كان احتمال وقوع الضرر كافيا وجب أن يعاقب بعقوبة النصب من يتوصل بالاحتيال الى الحصول على توقيع شخص آخر على عقد ولو كان هذا العقد باطلا [٤]

ويجب على المحكمة اذا قضت بالعقوبة فى جريمة نصب أن تبين فى حكمها الظروف والوقائع التى يتكون منها الضرر بيانا كافيا والا كان الحكم باطلا لنقص اسبابه[٥]

الركن الرابع — القصد الجنائى

يشترط للعقاب على النصب أن يكون قد ارتكب بنية الغش ولا يتحقق

---

(١) البانذكت ١٨٩٧ — ١ — ٥٩ و ١٩٠٤ — ١ — ١٥٩
(٢) سيرى ١٨٦٥ — ٢ — ٢٥٠ — دالوز ١٨٨٤ — ٢ — ١٥٧
(٣) جارسون فقرة ١١٦ و٣٤٣ — ٣٤٨
(٤) جارسون فقرة ١١٧
(٥) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد٤٩)

ذلك الا اذا كان المتهم يعلم أنه يستولى على مال المجنى عليه بطريق الاحتيال وأن يكون قد تعمد خدعه بالوسائل التى ارتكبها سواء كانت من قبيل الطرق الاحتيالية أو كانت باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وأن يكون قد رمى بذلك كله الى سلب ثروة المجنى عليه كلها أو بعضها

فاذا كان النصب قد ارتكب باستعمال طرق احتيالية وجب أن يعلم المتهم أنه يأتى طرقا احتيالية لا يعتقد صدقها فاذا كان المتهم نفسه مخدوعا أو معتقدا بحسن نية صحة ما يعمل فلا محل لعقابه . فقد يعتقد المتهم امكان نجاح المشروع الذى هو قادم عليه فاذا كان ذلك المشروع لم يخب الا بسبب سوء تدبير المتهم أو اهماله أو عدم صلاحية الوقت الذى بدأ فيه بتنفيذ المشروع أو عدم اخذه بالاسباب الموصلة الى النجاح وكان فى ذلك كله حسن القصد فلا يعاقب لمجرد حبوط المشروع وضياع الاموال التى جمعها له . وقد يعتقد المتهم عن حسن نية امكان استخدام الجن أو القدرة على كشف الغيوب أو على تحويل النحاس الى ذهب فاذا وجد من يعتقد فى قدرته أو من يمده بالمال لهذا الغرض ثم اخفق فى اعماله بعد أن اضاع المال فلا عقاب عليه لانعدام سوء القصد والعبرة فى هذا كله بحالة المتهم النفسية واعتقاده الشخصى لا بامكان وقوع الامور أو المشروعات من حيث هى . ومع هذا فقد حكم بانه اذا تعهد شخص بعمل يستحيل تحقيقه كاستخراج الذهب من معادن اخرى بما له من الدراية بعلم الكيمياء كان ذلك دليلا على سوء نيته لا يسقطه مجرد ادعائه بانه كان يعتقد امكان ذلك العمل لان ادعاء كهذا لا يقبله العقل [1]

واذا كان المتهم يعتقد صحة الاسم الذى اتخذه أو الصفة التى انتحلها فلا

---

(١) نقض ١٠ يناير ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٣١)

يعد نصابا ولا يعاقب بعقوبة النصب

وكذلك لا يعاقب اذا كان يعتقد صحة ملكه للشيء الذى تصرف فيه وان له حق التصرف فيه ولو خالف هذا الاعتقاد الواقع ما دام الاعتقاد منبعثاً عن حسن نية

ولا بد أن يكون المتهم قد أراد بالاحتيال سلب ثروة الغير كلها أو بعضها وتلك هى النية الخاصة التى يتطلبها القانون فى جريمة النصب فلا عقاب اذا كان المحتال قد استولى على الشيء على سبيل المزاح وعلى نية رده الى صاحبه فورا [١] . أو كان الشيء ملكا لمن استولى عليه وكان الشخص الآخر مستوليا عليه بغير حق [٢] . أو كان المحتال قد استولى على الشيء ليسلمه الى مالكه الحقيقى [٣] . وقد حكم بان من ضمن اركان النصب سلب مال الغير فلا عقاب على من يتوصل بالاحتيال الى اخذ ماله المحجوز عليه من يد الشخص المعين لحراسته [٤]

لكن الدائن الذى يستعمل طرق الاحتيال ليستولى على دينه يرتكب نصبا معاقبا عليه لان حقه متعلق بذمة المدين وليس قائما على عين معينة . وقد حكم بانه يعد مرتكبا لجريمة النصب ويعاقب بالمادة ٢٩٣ من اتخذ طرقا احتيالية توصل بها الى الحصول على مبلغ من المال ولو كان دينا مستحقا له [٥] . لكن فى قضية اخرى اتهم فيها دائن بانه توصل الى الاستيلاء من مدينه على مبلغ من المال بطريق الاحتيال بان ارسل اليه طردا به احجار واشترط عدم تسليمه اليه الا بعد دفع القيمة موهما انه نحاس قررت محكمة النقض أن جريمة النصب لا تتوفر الا اذا كان القصد منها سلب ثروة الغير كلها أو بعضها ولم

---

(١) جارسون فقرة ١٠٩
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٨٢
(٣) دالوز تحت كلمة سرقة فقرة ٨٨٦
(٤) جزئية سمالوط ١٤ نوفمبر ١٩١٥ (الشرائع ٣ ص ٣١١)
(٥) جزئية تلا ١٠ سبتمبر ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١١٨)

يكن عند المتهم هذا القصد لانه انما اراد بالطريقة التى اتبعها الحصول على دينه الذى ماطله فيه المدين كثيرا وهى طريقة مقاصة جبرية قد تكون ممقوتة وغير مشروعة ولكنها على كل حال لا تكون جريمة النصب (١)

ولا عبرة بالبواعث التى تدفع المتهم الى ارتكاب جريمة النصب فقد يكون غرضه من سلب مال الغير استخدامه فى اعمال نافعة أو مشروعات خيرية الخ ولكن ذلك لا يؤثر على وجود الجريمة . كما انه لايشترط أن يكون الجانى قد قبض المال الذى سلبه بنفسه أو استفاد شخصيا من الحصول عليه بل يعاقب ولوكان الذى قبضه شخصا آخر أو عادت فائدته على غيره (٢)

ولا يبرئ الجانى أن يكون المجنى عليه نفسه قد حاول الاستفادة من طريق غير مشروع . وقد حكم بان تلوث المجنى عليه بالجريمة التى استعان بها المتهم على الاحتيال عليه وسلب ماله لا يعفى مرتكب النصب من العقاب . فاذا كان الجانى قد اوهم المجنى عليه بان له نفوذا لدى القضاة وحصل بواسطة هذا الايهام وما ارتكبه من الطرق الاحتيالية على مبلغ من المال بدعوى انه سيدفعه الى القضاة على سبيل الرشوة واغتاله لنفسه فكل ما يمكن أن ينجم عن تلوث المجنى عليه بجريمة الرشوة أنه يصبح غير محق قانونا فى مطالبة الوسيط برد ما أخذه منه على ذمتها لان سبب التعاقد محرم قانونا (٣)

المبحث الثانى

فى الجريمة التامة والشروع

تقدم لنا أن الجريمة تتم متى حصل التسليم من جانب المجنى عليه والاستيلاء

(١) نقض ٢٢ يونيه ١٩١٢ (الحقوق ٢٨ ص ١٢)
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٨٤
(٣) نقض ٦ فبراير ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٣٨٧ عدد ٣١٩)

من جانب الجانى على الشيء الذى اتجهت نية الجانى الى سلبه . فاذا رد الجانى الشيء بعد ذلك الى المجنى عليه فلا يمحو هذا الرد الجريمة ولا يرفع العقاب لحصوله بعد تمام الجريمة وانما يصح أن يعد ظرفا مخففا للعقوبة (١)

ولا يتوقف تمام الجريمة على استفادة الجانى من الشيء الذى استولى عليه أو تصرفه فيه فان ذلك امر زائد على الجريمة لانها تتم بمجرد الاستيلاء على الشيء بنية سلبه وحرمان صاحبه منه (٢)

اما اذا كان الجانى قد استعمل طرق الاحتيال ولكنه لم يتمكن من الاستيلاء على الشيء لاسباب خارجة عن ارادته كما لوكان المجنى عليه قد فطن لاحتياله وادرك أن الامر خدعة كان الفعل الذى وقع من الجانى شروعا فى نصب (٣) وهو معاقب عليه ايضاً بمقتضى المادة ٢٩٣

وقد يصعب التمييز فى بعض الاحوال بين الشروع والاعمال التحضيرية غير أن الراجح ان طرق الاحتيال مجردة عن كل فعل يراد به الاستيلاء على الشيء المراد سلبه تعد اعمالا تحضيرية فقط ولاعقاب عليها . ولا يبدأ الشروع الا اذا سعى مرتكب طرق الاحتيال الى حمل المجنى عليه على التسليم وبعبارة اخرى يجب لتحقق الشروع أن يقترن الاحتيال بعمل يكون من ورائه مباشرة سلب مال المجنى عليه (٤)

فيعد شروعا تقديم استمارة مؤشر عليها بالاعتماد الى الجهة المختصة بصرف المبلغ الوارد بها اذا كانت الاستمارة لم تعتمد الا بناء على احتيال مقدمها . وكذا تقديم الدائن سند المخالصة المزور الى المدين توصلا الى الاستيلاء على الدين. وتقديم من يبيع عقارا غير مملوك له عقد البيع الى المشترى لامضائه

(١) جارسون فقرة ١٢٠
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٢٨٢
(٣) جارسون فقرة ١٣٢
(٤) جارسون فقرة ١٣٩ مكررة

ولا يعد شروعا مجرد المساومة فى حالة البيع ولا مجرد تقديم الطلب بالمبلغ المراد صرفه اذا كان هذا الطلب لم يعتمد بعد ولم تحرر الاستمارة بالصرف

المبحث الثالث

فى عقـاب الجريمـة

يعاقب مرتكب الجريمة التامة بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر

الفصل الثانى

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ عقوبات

المادة ٢٩٤ ع — كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه اضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن اوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى واذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

وضعت هذه الجريمة فى باب النصب وخيانة الامانة لان لها صلة بهاتين الجريمتين ففيها معنى الغش والخداع من جهة وفيها معنى اساءة الثقة المودعة فى الجانى من جهة أخرى

والغرض من هذه المادة حماية القصر من اطماع المرابين والمتجرين بالشهوات فقد رأى الشارع أن بطلان التعاقد الذى يعقده القاصر من الوجهة المدنية ليس كافياً لحماية أموال القاصر لان مرتكبى هذه الجريمة يحتالون بكل الوسائل على الهرب من أحكام القانون المدنى فضلا عن انهم يستعملون من ضروب الاكراه والتهديد بالتشهير ونحوه ما يحمل القاصر أو ذويه على رد اموالهم اليهم اضعافاً مضاعفة

المبحث الاول — فى اركان الجريمة

اركان هذه الجريمة اربعة (١) أن يكون المجنى عليه قاصراً أو محكوما بامتداد الوصاية عليه (٢) أن يكون المجنى عليه قد وقع اضراراً بنفسه على سند تمسك أو مخالصة متعلق باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شىء من المنقولات أو على تنازل عن اوراق تجارية أو غير ذلك من السندات الملزمة (٣) أن يكون الجانى قد انتهز فرصة احتياج أوضعف أو هوى نفس المجنى عليه للحصول على ما ذكر (٤) القصد الجنائى [1]

الركن الأول — قصر المجنى عليه

وضعت المادة ٢٩٤ع لحماية القصر الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم من الجهة ذات الاختصاص . فيدخل فى حماية المادة ٢٩٤ كل شخص لم يبلغ سن الثمانى عشرة سنة كاملة ولوكان

---

(١) جارسون مادة ٤٠٦ فقرة ٤

مميزا او مأذونا له بالتجارة [1] . وكذلك يدخل فى حماية المادة المذكورة الاشخاص الذين حكم بامتداد الوصاية عليهم من المجالس الحسبية او جهات الاحوال الشخصية الاخرى ذات الاختصاص . وهم داخلون فى حكم المادة بصريح النص لانهم والقصر سواء

ولكن هل يدخل فى حكم المادة المحجور عليهم لسفه اوعته او جنون الخ؟ ذلك ما يراه الشراح الفرنسيون لانهم كالقصر من الوجهة القانونية ومن حيث الحاجة الى الحماية [2]. ولكن المحاكم المصرية قضت بعدم تطبيق المادة ٢٩٤ ع الا بالنسبة الى الاشخاص الوارد ذكرهم فيها على سبيل الحصر فلا يجوز ان تطبق فى حالة المحجور عليهم [3]

الركن الثانى — التوقيع على سند

يجب لتطبيق المادة ٢٩٤ ع ان يكون المجنى عليه قد حرر او وقع بختمه على سند فلا جريمة اذا كان المتهم لم يحصل من المجنى عليه الا على تعهد شفوى [4]

وان يكون هذا السند سند التزام (تمسك) او مخالصة ومتعلقا باقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شىء من المنقولات . او سند تنازل (cession) عن اوراق تجارية ، او غير ذلك من السندات الملزمة ايا كان الشكل الذى اتخذه ذلك السند

ويجب فوق هذا ان يكون السند مضرا بالمجنى عليه

من هذا يفهم ان حكم المادة غير قاصر على سندات الدين التى يحررها المجنى عليه على نفسه بمبالغ من النقود أو شىء من المنقولات للجانى أو

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٢٩٩

(٢) بلانش ٦ فقرة ١٩٢ — جارو ٥ فقرة ٢٢٩٩ — جارسون فقرة ٦

(٣) نقض ٦ مارس سنة ١٩٠٩ (المجموعة ١٠ عدد ١٠٦) واستئناف ٢١ يناير ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٦٥)

(٤) جارسون فقرة ١٠ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٢٤٩

لغيره بل يدخل فيه أيضاً السندات التى بمقتضاها يقرض المجنى عليه للجانى أو لغيره مبلغاً من النقود أو شيئاً من المنقولات وكذا السندات التى يحررها المجنى عليه على نفسه بما يفيد التخلص من دين له فى ذمة الغير والسندات التى بمقتضاها يحول المجنى عليه لغيره ورقة تجارية ككمبيالة او سند تحت الاذن او سهم فى شركة او سند بنك عقارى وعلى العموم كل سند ملزم للمجنى عليه ومضر بمصلحته وماليته

لكن يرى الشراح انه لا يجوز الأخذ بهذا الاطلاق على ظاهره لان القانون لا يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٤ع الا على السندات التى تنطوى على قرض مضر بالمجنى عليه مهما اتخذت من الاشكال الظاهرة وان القانون لم يرد بالبيان الذى ذكره سوى التمثيل لتلك الاشكال التى يجوز أن تتخذها المعاملات مع القصر اخفاء لحقيقة التعاقد والغرض منه وان كانت فى الواقع لا تخرج عن كونها من نوع القروض (١)

فيخرج من حكم المادة التاجر الذى ينتهز فرصة احتياج قاصر أو ضعفه أو هوى نفسه ويبيعه عقارا أو منقولا بثمن يزيد كثيرا على ثمن المثل أو يشترى منه بثمن يقل كثيرا عن ثمن المثل ويحصل منه على سند بذلك أو على كمبيالات بالثمن (٢)

والمرأة التى تنتهز فرصة ضعف قاصر وهوى نفسه وتحصل منه على هدية لا تتفق مع ثروته (٣)

ولا يشترط أن يكون الجانى هو الذى اقرض المجنى عليه أو هو الذى استفاد من العقد الذى وقع عليه المجنى عليه بل توجد الجريمة ولوكان الذى حمل الجانى على التوقيع غير الذى استفاد من التعاقد (٤)

---

(١) جارسون فقرة ١١ — قارن جارو ٥ فقرة ٢٣٠٠
(٢) سيرى ١٨٦٦ — ٢ — ١٧٢ — دالوز ١٨٥٧ — ٢ — ٨٤
(٣) دالوز ١٨٦٦ — ١ — ٢٣٧ و ١٨٨٨ — ٢ — ٤٤
(٤) جارسون فقرة ١٨

وانما يشترط أن يكون العقد الذى أمضاه المجنى عليه من شأنه الاضرار به سواء كان الضرر حالا أو محتمل الحلول . وهذا الشرط منصوص عليه صراحة فى المادة

ولا يجوز الاحتجاج ببطلان العقد بسبب قصر سن المجنى عليه لاثبات انتفاء الضرر لأن كافة العقود التى يعقدها القاصر أو من حكم بامتداد الوصاية عليه باطلة من هذه الوجهة ومع ذلك فقد فرض القانون امكان حصول الضرر منها . ولو أن البطلان الناشئ عن صغر سن المجنى عليه كان كافيا لنفى الضرر لما وجدت جريمة تنطبق على المادة ٢٩٤ [1] . والواقع أن احتمال الضرر كاف لتكوين الجريمة وهـذا الاحتمال موجود على كل حال لجواز أن يرى المجنى عليه نفسه مضطرا الى سداد الدين رغم البطلان . وكذلك الحكم فى كل بطلان آخر يرجع الى سبب غير صغر المجنى عليه كنقص فى شكل العقد أو غير ذلك [2]

الركن الثالث — احتياج المجنى عليه الخ

لا يكفى لتكوين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ ع أن يكون الجانى قد أقرض المجنى عليـه أو اقترض منـه بعقد كتابى وسبب له بذلك ضرراً بل يجب أن يكون الجانى قد استعان على اتمام ذلك بانتهاز فرصة احتياج المجنى عليـه أو ضعفه أو هوى نفسه وأن يكون استغل هذا الضعف أو الاحتياج أو الهوى . فاذا لم يكن القاصر وقت التعاقد واقعاً تحت تأثير شىء من ذلك أو ثبت أن المتهم لم يستغل هذا الضعف لفائدته فلا جريمة ولا عقاب . ومسئلة وجود الاحتياج أو الضعف وقت التعاقد وحصول استغلاله مسئلة موضوعية تترك لتقدير المحكمة [3]

---

(١) جارسون فقرة ٢٣

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٣٠٠ — انظر بعكس ذلك شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٢٥٠

(٣) دالوز ١٨٩٩ — ١ — ٢٠٤

الركن الرابع — القصد الجنائى

يعد القصد الجنائى متوفراً متى أقدم الجانى على الفعل عالما بظروفه وبنية الحصول على فائدة غير مشروعة لنفسه أو لغيره . فلا عقاب اذا كان المتهم قد اعتقد أنه يتعامل مع شخص بلغ سن الرشد (١)

المبحث الثانى — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ ع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى

الظرف المشدد — نص القانون على ظرف مشدد للجريمة وهو أن يكون الجانى مأموراً بالولاية أو الوصاية على المجنى عليه وفى هذه الحالة تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى سبع

الفصل الثالث

فى الاقراض بالربا الفاحش

المادة ٢٩٤ ع مكررة — "كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص واقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة جنيهات

فاذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الاولى فى الخمس سنوات التالية للحكم الاول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز المائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط

---

(١) جارسون فقرة ٢٨

وكل من اعتاد على اقراض نقود باى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة »

اضيفت هذه المادة الى قانون العقوبات بمقتضى القانون نمرة ١٢ الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ وكانت القوانين المصرية قبل ذلك لا تعاقب على الاقراض بالربا الفاحش فلما ظهر للحكومة أن المعاملة بالربا الفاحش فى ازدياد وأن الفلاح فى حاجة الى حماية القانون حتى لا تذهب امواله طعمة للمرابين الذين يتخذون من ضعفه وجهله وسيلة لافتراسه والقضاء على ثروته رأت أن تتدارك الامر باضافة هذا النص الى القانون

والمادة ٢٩٤ مكررة مقتبسة من المادة ٤٩٤ من قانون العقوبات البلجيكى ولكن الشارع المصرى رأى أن يجعل من النص البلجيكى جريمتين مستقلتين احداهما انتهاز فرصة ضعف المجنى عليه أو هوى نفسه واقراضه بفائدة تزيد على الحد القانونى وثانيتهما الاعتياد على الاقراض بفائدة تزيد على الحد القانونى . اما النص البلجيكى فيشترط للعقاب اجتماع شرطى الضعف من جانب المجنى عليه والاعتياد من جانب الجانى

المبحث الاول — فى الجريمة الاولى

يعاقب القانون فى الفقرة الاولى من المادة ٢٩٤ ع مكررة من انتهز فرصة ضعف شخص أو هوى نفسه واقرضه نقودا بفائدة تجاوز الحد الاقصى للفائدة القانونية

واركان هذه الجريمة ثلاثة (١) حصول اقراض باية طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد القانونى (٢) أن يكون المقرض قد انتهز فى ذلك فرصة ضعف المقترض أو هوى نفسه (٣) القصد الجنائى

أما عن الركن الاول فيكفى أن يكون الجانى قد اقرض المجنى عليه ولو

مرة واحدة نقودا باية طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الاقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا وهو ٩ ٪ (المادة ١٢٥ مدنى) . فاذا كان الاقراض بفائدة لا تجاوز هذا الحد فلا عقاب ولو كان المقرض قد انتهز فرصة ضعف المقترض أو هوى نفسه . ومن هذه الوجهة تختلف الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٩٤ مكررة عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٤ الخاصة باقراض القصر فان القانون يعاقب فى هذه المادة الاخيرة على مجرد الاقراض الذى يقع نتيجة انتهاز فرصة ضعف القاصر أو هوى نفسه ولو كان بفائدة لا تزيد على الحد القانونى لان الضرر فى هذه الحالة مترتب على فعل الاقراض فى ذاته لانه يغرى القاصر بالاسراف وتبذير المال فى وجوه غير نافعة ويعرض بذلك ثروته للضياع

اما غير القصر وهم الذين اراد القانون حمايتهم بالمادة ٢٩٤ مكررة فلا يخشى عليهم من انفاق المال المقترض فى وجوه غير نافعة وانما يتأتى لهم الضرر من الاقتراض بفائدة تزيد على الحد القانونى ومن اجل هذا فقط يعاقب القانون

وتختلف الجريمة المنصوص عليها فى هذه الفقرة عن الجريمة المذكورة فى المادة ٢٩٤ ايضاً من حيث انه لا يشترط فى الجريمة التى نحن بصدد الكلام عليها أن يحصل الاقراض بسند كتابى كما اشترط فى الجريمة السابقة بل تقع الجريمة ولو حصل الاقراض بعقد شفهى (١)

ويكون العقاب واجبا متى كان العقد الذى بين الجانى والمجنى عليه عقد قرض فى الواقع ولو وصف بصفة عقد آخر كبيع أو نحوه لان القانون يكتفى بحصول الاقراض (باى طريقة كانت)

وأما عن الركن الثانى فيشترط أن يكون الجانى قد استعان على اتمام الصفقة بضعف المجنى عليه أو هوى نفسه وأن يكون استغل هذا الضعف

---

(١) نيبل ج ٤ مادة ٤٩٤ ص ٦٢ فقرة ٥

أو الهوى فى حمل المجنى عليه على قبول القرض بالربا الفاحش . وهذه المسئلة موضوعية يجب أن تترك لتقدير المحكمة

ولم يذكر القانون فى المادة ٢٩٤ مكررة حالة الاحتياج كما ذكرها فى المادة ٢٩٤ لان الاقتراض ينشأ عادة عن الاحتياج فلا يمكن أن يعاقب من ينتهز فرصة احتياج شخص ويقرضه بفائدة تزيد على الحد القانونى الا اذا أريد معاقبة كل اقراض بربا فاحش وذلك مالم يرده القانون وانما أراد أن يخص بالعقاب حالات معينة وهى التى يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى

وقد حكم بان اقراض شخص محتاج بفائدة تزيد على الحد الاقصى المباح قانونا لاعقاب عليه متى كان هذا المحتاج غير ضعيف العقل أو غير مدفوع الى الاقتراض بدافع شهوة نفسانية [1]

وأما القصد الجنائى فيعد متوفرا متى أقدم الجانى على الاقراض بالربا الفاحش عالما أن المجنى عليه ضعيف واستغل هذا الضعف للحصول على فائدة غير مشروعة

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . أما فى حالة العود فتكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو احدى العقوبتين فقط

المبحث الثانى — فى الجريمة الثانية

أما الجريمة الثانية المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٤ مكررة فهى جريمة الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وهى تتكون أيضاً من ثلاثة أركان وهى (١) حصول اقراض باى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد

---

(١) جزئية طنطا ٣٠ ابريل ١٩١٣ (الشرائع ١ ص ٤٥) قارن أيضا جزئية الفشن ١٥ ابريل ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٣١٣)

القانونى (٢) الاعتياد على ذلك (٣) القصد الجنائى

والركن المميز لهذه الجريمة هو ركن الاعتياد اى تكرار الأقراض بربا فاحش وهو الذى من أجله يعاقب القانون فى هذه الفقرة فمتى تكرر من المقرض فعل الاقراض بفائدة تزيد على الحد القانونى اصبح الفعل جريمة ولو لم يكن بالمجنى عليه ضعف أو شهوة استغلها المقرض عند الاقراض

فالفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٤ مكررة لا تعاقب على الاقراض مرة واحدة بربا فاحش وانما يكون العقاب مستحقا عند ما يصبح الاقراض بالربا الفاحش عادة عند المقرض

ولكن متى تعتبر العادة موجودة ؟ حكمت محكمة النقض بان وجود قرضين ربويين مختلفين يكفى لتكوين عادة الاقراض بالربا الفاحش [1] . ويستوى أن يكون القرضان لشخصين مختلفين أو لشخص واحد فى وقتين مختلفين .أما اقراض الشخص الواحد قرضين ربويين فى وقت واحد فلا يكون العادة المطلوبة [2] . واذا اقرض شخص آخر قرضين فى وقتين مختلفين ثم اتفقا على أن يضم القرضان معا وان تدفع عليهما فوائد ربوية عدت الحادثة واقعة ربا واحدة لا تتكون منهما عادة الاقراض بالربا الفاحش [3] . كذلك لا تتكون العادة من قبض عدة فوائد ربوية فى أوقات متتابعة عن قرض واحد [4]

ويكفى لتكوين العادة حصول قرضين مختلفين سواء استولى المقرض على فوائدهما فى وقت واحد أو فى أوقات مختلفة [5] بل تقع الجريمة ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل [6]

---

(١) نقض ٤ ابريل ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٩١)

(٢) نيبل ج ٤ ص ٦٤ فقرة ٨

(٣) نقض ١٥ نوفمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ١٦)

(٤) نيبل ج ٤ ص ٦٤ فقرة ٨

(٥) نقض ٢٤ ابريل ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ١٣)

(٦) نقض ٢٧ يوليه ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ١٤)

وتتكون العادة من وجود قرضين ربويين ولو كان احدهما سابقا على صدور القانون الذى يعاقب على الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش والآخر لاحقا له [١] لان القوانين الجنائية تسرى على جرائم الاعتياد والجرائم المستمرة ولو بدأت قبل صدور تلك القوانين متى تكرر وقوعها بعد العمل بالقوانين المذكورة [٢] . كذلك تتكون العادة من الاستيلاء على فوائد ربوية بعد صدور القانون ولو كانت مدفوعة عن قروض سابقة عليه [٣]

وانما يشترط أن لا يمضى بين كل حادثة من الحوادث التى تتكون منها العادة والحوادث التى تليها الزمن الكافى لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة والا سقط ركن الاعتياد وامتنع العقاب على الجريمة [٤]

وعادة الاقراض بالربا الفاحش معاقب عليها مهما كانت الوسيلة التى اتخذت لاخفاء الربا وعلى ذلك يمكن تطبيق حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩٤ مكررة على حالة الاقراض برهن اذا تركت العين المرهونة تحت يد المدين بصفة كونه مستأجرا لها باجرة تبلغ فى قيمتها مبلغ الربا الفاحش [٥]

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة اى بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

---

(١) دالوز ١٨٥٥ — ٢ — ١٦٤

(٢) انظر تعليقات جارسون على المادة ٤ ع ف فقرة ٤٦

(٣) نقض ٢٤ ابريل ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ١٣) و ٣١ مارس ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٧٣) — سيرى ١٨٥٤ — ١ — ٤٠٥

(٤) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ٩٣) و ١٤ نوفبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٨١)

(٥) نقض ٢٥ يوليه ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١٠٩) و ٣١ مارس ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٧٣)

الفصل الرابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٥ ع

المادة ٢٩٥ ع — كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم او الامضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها باى طريقة كانت فانه يعد مزوراً ويعاقب بعقوبة التزوير

سبقت الاشارة الى هذه المادة عند الكلام على التزوير وقد قلنا عندئذ انه كان خليقا بالجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تعد صورة من صور التزوير لانها من قبيل اصطناع السندات ولا تختلف عن سائر صور الاصطناع الا فى أن الورقة امضيت قبل تسطير السند . ولكن الشارع المصرى رأى أن ينتزعها من باب التزوير ويجعلها صورة خاصة من صور خيانة الامانة لان الورقة الممضاة على بياض سلمت الى الخائن على سبيل الامانة

وشروط تطبيق المادة ٢٩٥ ع أن تكون الورقة قد أمضيت أو ختمت على بياض وأن تكون سلمت الى شخص آخر على سبيل الامانة وأن يكون هذا الشخص الآخر قد ملأ الفراغ الذى فوق الامضاء أو الختم بسند مضر بصاحب الامضاء أو الختم

ويراد بالامضاء أو الختم على بياض كل امضاء أو ختم يوضع على ورقة قبل تحريرها ليكون ذلك بمثابة اجازة سابقة لما يسطر فيها . ولا يشترط على كل حال أن تكون الورقة خالية من كل كتابة بل يعد امضاء على بياض

الامضاء الذى يوضع على عقد مطبوع قبل أن يملأ ما فيه من الفراغ الذى يترك للمتعاقدين لملئه عند التعاقد ككمبيالة او عقد اجارة[1]

لكن يشترط أن يكون ذلك الفراغ قد ترك ليملأ فيما بعد أما اذا انتهز الجانى فرصة فراغ متروك بين السطور أو فى أواخر السطور وملأه بعبارات خارجة عن اتفاق المتعاقدين ومضرة بالمتعاقد الآخر فان الفعل يعد تزويراً . وكذلك الحكم اذا محا الجانى الكتابة الموجودة ووضع مكانها كتابة أخرى

كذلك لا يعد امضاء على بياض بالمعنى المقصود هنا ذلك الامضاء الذى يوضع على ورقة لم يكن مقصوداً بها أن تملأ بشىء فيما بعد فاذا سلم شخص الى آخر ورقة عليها اسمه وعنوانه ليدله على محل اقامتـه أو وظيفته فكتب مستلم الورقة فوق هـذا الاسم سندا بدين أو مخالصة عد مزوراً ولا يطبق عليه حكم المادة ٢٩٥ [2]

ويشترط أن تكون الورقة الممضاة أو المختومة على بياض قد سلمت الى الجانى على سبيل الأمانة . وهذا الشرط هو علة ما ذهب اليه الشارع من اعتبار الجريمة صورة من صور خيانة الامانة . ويكون ذلك فيما لو سلم أحد المتعاقدين الى المتعاقد الآخر ورقة ممضاة على بياض ليملأها بما تم عليه الاتفاق شفهيا بينهما . أو سلم شخص ايصالا ممضى على بياض الى آخر كلفه بتحصيل مبلغ من أحد مدينيه وبملء الايصال بقيمة المبلغ الذى يحصله فعلا . أو سلم شخص الى محاميه ورقة ممضاة على بياض ليحرر فيها عقداً بينه وبين شخص آخر

ولا يتحقق معنى التسليم على سبيل الامانة الا اذا كان صاحب الامضاء قد سلم الورقة باختياره الى الجانى اما اذا كانت الورقة قد أخذت منه بطريق الاكراه أو الاحتيال أو كانت قد فقـدت منه وعثر عليها الجانى انتفى معنى

---

(١) جارسون مادة ٤٠٧ فقرة ٧ — انظر مع ذلك جارو ٥ فقرة ٢٣٠٦

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٣٠٦

الامانة فى هذه الاحوال وامتنع تطبيق المادة ٢٩٥ . فاذا كتب الجانى فوق الامضاء سندا بدين أو مخالصة أو غير ذلك عد فعله تزويراً

ويشترط لتطبيق المادة ٢٩٥ فوق ما تقدم أن يكون الجانى قد كتب فى البياض الذى فوق الامضاء أو الختم سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله ومعنى هذا أن يكون الجانى قد كتب فى الورقة وفوق الامضاء شيئا غير ما اتفق على كتابته ومن هنا يحل الضرر بالمجنى عليه . أما اذا كان مستلم الورقة لم يكتب فيها سوى ماتم الاتفاق على كتابته فلا جريمة ولا عقاب. ولا يشترط على كل حال أن يكون الضرر الذى حل بالمجنى عليه ماديا بل يكفى أن يكون ادبيا بدليل أن القانون لم يفرق بين السندات التى تحدث ضرراً لنفس صاحب الامضاء والتى تحدث ضرراً لماله (١)

فاذا كان الذى ملأ الفراغ الذى فوق الامضاء أو الختم شخصاً آخر غير مستلم الورقة ولكن بالاتفاق معه عد الفعل تزويراً من جانب كاتب الورقة وعد المستلم شريكا فى ذلك التزوير بطريق الاتفاق والمساعدة وامتنع عندئذ تطبيق المادة ٢٩٥ ع (٢)

وتتم الجريمة بمجرد حصول الكتابة فوق الختم أو الامضاء ولا يتوقف تمامها على استعمال الورقة ضد المجنى عليه فان الاستعمال أمر زائد على الجريمة ولم يضع الشارع له حكما خاصا كما وضع لاستعمال المحررات المزورة والظاهر أنه لاعقاب عليه اذا وقع من شخص غير كاتب الورقة

وعقاب هذه الجريمة الحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

---

(١) جارسون فقرة ١٥

(٢) قارن جارو ٥ فقرة ٢٣٠٧

الفصل الخامس

فى خيانة الامانة

المادة ٢٩٦ ع — كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات اخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو اصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى

تعريف — توجد جريمة خيانة الامانة حيث يغتال الجانى شيئاً منقولا سلم اليه على سبيل الامانة أو يتصرف فيه تصرف المالك اضرارا بمالكه أو صاحب اليد عليه

فهى تشبه السرقة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير ولكنها تختلف عنها فى أن السرقة لا تقع الا باخذ ذلك المال اختلاسا من مالكه أو صاحب اليد عليه اما فى خيانة الامانة فيسلم المال الى الجانى ابتداء تسليما ناقلا للحيازة بمقتضى عقد من عقود الامانة و بعد ذلك يختلس الجانى ذلك المال أو يبدده وهو فى حيازته

وتشبه النصب من حيث حصول التسليم الى الجانى فى الحالتين ولكنها تختلف عنه فى أن التسليم فى النصب يكون نتيجة الغش الذى ارتكبه الجانى توصلا الى الاستيلاء على الشىء وبه تتم الجريمة اما فى خيانة الامانة فيكون التسليم تنفيذا لعقد مدنى من عقود الامانة التى بموجبها يلتزم المستلم بالاحتفاظ

بالشيء ورده الى صاحبه عند نهاية العقد ولا توجد الجريمة الا اذا خان المستلم بعد ذلك عهد الامانة وتصرف فى الشيء تصرف المالك

المبحث الاول

فى اركان الجريمة

اركان هذه الجريمة خمسة وهى (١) حصول اختلاس أو استعمال أو تبديد (٢) حلول الضرر بالمجنى عليه (٣) أن يكون الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد واقعا على متاع منقول (٤) أن يكون ذلك المتاع قد سلم الى الجانى بمقتضى عقد من العقود التى نص عليها القانون فى المادة ٢٩٦ (٥) القصد الجنائى

الركن الاول — الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد

نص القانون المصرى على ثلاثة افعال تقع بها جريمة خيانة الامانة وهى الاختلاس والاستعمال والتبديد

اما الاختلاس (détournement) فيراد به تحويل الشيء عن وجهته واضافته الى ملك حائزه بعد أن كان حائزا له على ذمة مالكه الحقيقى . وبعبارة اخرى يقع الاختلاس متى غير الحائز حيازته الناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك [1] ومن هذا يفهم أن الاختلاس المقصود هنا غير الاختلاس (soustraction) الذى سبق الكلام عليه فى باب السرقة فان حائز الشيء لا يستطيع اختلاسه بالمعنى الذى سبق بيانه وانما اضطر الشارع الى استعمال لفظ الاختلاس هنا بمعنى غير المعنى السابق لعدم وجود ما يقوم مقامه فى التعبير عن المعنى المقصود فيجب الاحتراز عن الخلط بين المعنيين وان اتحد اللفظ

وأما التبديد (dissipation) فيراد به التصرف فى الشيء تصرف المالك فهو لا يخرج عن أن يكون صورة من صور الاختلاس فان التصرف فى الشيء

(١) جارسون مادة ٤٠٨ فقرة ٨ — ٩

تصرف المالك يفيد سبق اضافته الى ملك المتصرف وانما يزيد التبديد عن الاختلاس أنه يكون مقترنا بعمل خارجي يؤكد نية الاختلاس أو اضافة الشيء الى الملك الشخصي فمن اؤتمن على كتاب فكتب عليه اسمه ووضعه فى مكتبته كان مختلسا لذلك الكتاب فاذا تصرف فيه بالبيع مثلا عد فعله تبديدا واختلاسا معا (١)

وقد ذكر الشارع المصرى لفظا ثالثاً وهو الاستعمال وجعله صورة من الصور التى يتحقق بها الركن المادى للجريمة وليس له مقابل فى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنسى التى نقلت عنها المادة ٢٩٦ المصرية . فاذا كان الشارع قد أراد به الاستعمال المقترن بنية التملك فلا يكون قد جاء بمعنى جديد لأن الاستعمال على هذا الوجه لا يخرج عن أن يكون اختلاسا بالمعنى المتقدم . وان كان قد أراد به الاستعمال المجرد عن نية التملك فانه يكون بذلك قد خالف الاجماع وأدخل فى جريمة خيانة الأمانة صورا اتفق الشراح على عدم جواز العقاب عليها . فان من المسلم به أن ليس الغرض من وضع المادة ٢٩٦ ع معاقبة كل من يخل بعقد من عقود الامانة المنصوص عليها فيها بوجه من الوجوه وانما الغرض فقط معاقبة المدين الحائز للشيء اذا امتدت يده الى التصرف فى ملكية ذلك الشيء . أما ماعدا ذلك من وجوه الاخلال بشروط العقد أو بالواجبات التى فرضها العقد على المدين فلا يتناوله القانون بالعقاب . فاذا اسرف المدين فى استعمال الشيء الذى سلم اليه على سبيل الامانة أو استعمله فى غير ما اتفق عليه أو استعمله حيث لا يبيح له العقد استعماله أو أحدث به تلفا أو نقصاً أو عيباً أو تأخر فى رده الى الدائن فى الميعاد المتفق عليه فلا يمكن أن يعاقب على ذلك بمقتضى المادة ٢٩٦ ع وانما يجوز للدائن أن يرجع عليه بالتعويض بالطرق المدنية ان كان له وجه (٢)

---

(١) جارسون فقرة ١١

(٢) شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٢٧٢ — جارو ٥ فقرة ٢٣١٥ — جارسون فقرة ١٠ — نيبل ج ٢ ص ٨ فقرة ٦

على أن هنالك أحوالا تشبه أن تكون أقرب الى معنى الاستعمال منها الى معنى الاختلاس ومع ذلك تحكم المحاكم فيها بعقوبة خيانة الامانة فمن ذلك أن تاجراً فى فرنسا أودع عند حفار الواحا منقوشاً عليها علامته التجارية واتفق معه على أن يستخرج منها صوراً بقدر الطلب فاستخرج الحفار صوراً أكثر مما طلب التاجر وباعها الى تجار آخرين فقدم الى المحكمة بتهمة خيانة الامانة وحكم عليه بالعقوبة [1] . ومن ذلك أن محلا تجاريا سلم الى احد عماله عينات بضائع لعرضها على عملاء المحل بالاقاليم فرهنها فى أحد الفنادق تأمينا على الاجرة المستحقة عليه ولم يستطع بعد ذلك تخليصها فحكم عليه بعقوبة خيانة الامانة [2] . ومن ذلك أن المحاكم تحكم بعقاب الوكيل الذى يستعمل فى شئونه الخاصة النقود التى أؤتمن عليها بمقتضى الوكالة أو التى قبضها لحساب موكله ولو كان فى نيته رد هذه النقود متى عجز فى النهاية عن الرد [3]

وقد يكون قصد الشارع من ذكر لفظ الاستعمال الاشارة الى مثل هذه الاحوال وعلى الخصوص الحالة التى يستعمل فيها الامين المال الذى اؤتمن عليه فى مصالحه الخاصة على أمل أن يرده عند الطلب أو حلول الاجل ثم يتعذر عليه ذلك وهى حالة خاصة اختلف فى جواز عدها اختلاسا أو تبديداً فى كل الاحوال وسنعود اليها عند الكلام على القصد الجنائى . على أن هذه حالة خاصة ونص الاستعمال الوارد بالمادة عام ويخشى أن يجر عمومه الى تطبيق المادة ٢٩٦ على أحوال لا يصح أن تعد من قبيل خيانة الامانة لانعدام الشرط الاساسى الذى تقوم عليه الجريمة وهو ضم الشىء الى الملك أو التصرف فيه تصرف المالك فان من يؤتمن على كتاب مثلا ليحفظه عنده على سبيل الوديعة فيقرأه أو على حصان فيركبه أو يستخدمه فى شئونه الخاصة لا يجوز بحال أن يطبق عليه

---

(١) سيرى ١٨٣٧ — ١ — ٣٤٤ — دالوز تحت عنوان خيانة الامانة فقرة ٨٩

(٢) دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٣٧٢ .

(٣) دالوز ١٨٥٣ — ٥ — ٥ و ١٨٥٥ — ٢ — ٢٢ — الباندكت ١٨٤٣ — ١ — ٥٨٠

حكم المادة ٢٩٦ . وكذلك لا يجوز أن يعاقب المرتهن بالمادة المذكورة اذا استعمل الشيء المرهون وهكذا . ومن أجل هذا يقول الاستاذ جرانمولان ان لفظ (استعمل) قد زيد خطأ فى المادة وانه يجب أن يقصر حكمها على الاحوال التى يتصرف فيها الامين فى الشيء تصرف المالك فقط [1]

الركن الثانى — الضرر

ركن الضرر ركن جوهرى فى جريمة خيانة الامانة وقد نصت عليه المادة ٢٩٦ صراحة فى قولها (اضراراً بمالكيها أو اصحابها أو واضعى اليد عليها) فلا جريمة اذا انفق الوكيل المال الذى قبضه على ذمة الموكل ثم اتضح من عمل الحساب بينهما انه دائن للموكل لا مدين له . لكن العقاب يكون واجبا ولو كان الضرر المترتب على التبديد قليلا [2] . بل يكفى لتكوين الجريمة احتمال وقوع الضرر فقط [3] . فاذا كان الذى بدد الشيء مليئا واستطاع أن يعوضه بمثله بعد التبديد أو أن يدفع ثمنه الى مالكه فورا فان ذلك لا يمنع من وقوع الجريمة ووجوب العقاب [4]

ولا يشترط لتحقق الجريمة أن يكون الجانى قد استفاد من التبديد بل كل ما اشترطه القانون أن يكون التبديد قد الحق ضررا بالمجنى عليه فاذا اؤتمن شخص على شيء فاحرقه أو اعدمه عوقب بالمادة ٢٩٦ ع [5]

والمراد من قول المادة (اضرارا بمالكيها او اصحابها أو واضعى اليد عليها) بيان أن العقاب يكون واجبا اياكان الشخص الذى اصابه الضرر من جراء

---

(١) جرانمولان ٢ فقرة ١٩٣٩

(٢) جارسون فقرة ١٥٧ — قارن نقض ١٣ نوفمبر ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٤٧)

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٣١٨

(٤) جارسون فقرة ١٥٨ — قارن نقض ٣ يناير ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٤١) واستئناف طنطا ٢٦ مارس ١٩٠٦ (المجموعة ٧ عدد ٥٣)

(٥) جارسون فقرة ١٣

الاختلاس أو التبديد وليس بشرط أن يكون ضرر التبديد قد وقع على المالك بل المادة تحمى من اضرار التبديد كل شخص له حق على العين المبددة [١] ولو كان هذا الحق لا يزال معلقا على ظرف مستقبل فاذا جمع شخص اموالا باسم منكوبى حادثة معينة كحريق أو ما اشبه ذلك ثم بدد هذه الاموال قبل توزيعها على مستحقيها من المنكوبين وجب عقابه بالمادة ٢٩٦ ع لان المنكوبين قد اكتسبوا على هذه الاموال حقا بحصر اسمائهم فى قوائم التوزيع وأن لم يتملكوا هذه الاموال بعد [٢]

ولكن هل يمكن أن يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع المالك الذى يبدد شيئاً مملوكا له اضرارا بحائزه أو واضع اليد عليه ؟ ذلك ما حكمت به محكمة النقض المصرية اذ قضت بانه اذا سلم الدائن المرتهن الاشياء التى فى حيازته الى مدينه لاستعمالها فى امر معين فاستعملها هذا الاخير فى منفعته الشخصية عد فعله خيانة للامانة طبقا لاحكام المادة ٢٩٦ ع [٣] . وفى قضية اخرى سلم الحارس على جاموسة محجوز عليها هذه الجاموسة الى صاحبها ليشتغل بها فاختلسها والمحكمة عدت المختلس خائنا للامانة بمقتضى المادة ٢٩٦ لان الجاموسة لم تسلم اليه الا على سبيل عارية الاستعمال [٤]

الركن الثالث — نوع الاشياء المبددة أو المختلسة

تعاقب المادة ٢٩٦ ع من اختلس أو بدد مبالغ أو امتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات اخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك. وعبارة النص المصرى غير واردة على سبيل الحصر بدليل انها ختمت بقوله

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٣١٨ — جارسون فقرة ١٦٢
(٢) دالوز ١٨٧٨ — ١ — ٢٨٥
(٣) نقض ٧ مارس ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ٦٧)
(٤) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٦ (الشرائع ٤ ص ٢٥٤)

(أو غير ذلك) خلافا لعبارة القانون الفرنسى [1]

والاشياء التى ذكرها القانون على سبيل البيـان تنحصر فى نوعين أمتعة وسندات وكلها من الاشياء ذات القيمة المادية فهل أراد القانون أن يقصر العقاب فى جريمة خيانة الامانة على تبديد الاشياء ذات القيمة المـادية ؟ ذلك ما قد يتبادر الى الذهن باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم التى تقع على الاموال ولـكن عبارة (أو غير ذلك) التى ختم بها البيان الوارد فى المادة عامة ويصح أن يدخل فيها عدا ما ذكر على سبيل التعيين كل شىء يمكن أن يكون محلا للتبديد ولو كانت قيمته أدبيـة أو اعتبارية فقط . فيعاقب بالمادة ٢٩٦ ع من يختلس أو يبدد خطابا ولو لم يشتمل على تمسك أو مخالصة [2]

لـكنه يجب على كل حال أن يكون الشىء المبدد أو المختلس منقولا وان لم ينص على ذلك صراحة بالمادة لـكن هذا الحـكم مستفاد من أمرين (أولهما) أن الاشياء التى ذكرتها المادة على سبيل المثال كلها منقولة (وثانيهما) أن أحكام السرقة والنصب وخيانة الامانة لم يقصد بها سوى حماية المنقولات التى هى أكثر عرضة للضياع من العقارات. وهذا المعنى اظهر فى حالة خيانة الامانة منه فى حالتى السرقة والنصب فان الذى يشترى بحسن نيـة متاعا منقولا من حائزه يكتسب ملكيته فى الحال عملا بقاعدة (الحيـازة تكسب الملك) فلا يستطيع مالكه الحقيقى استرداده منه بعد ذلك

فاذا باع حائز لعقار ذلك العقار الى شخص آخر فلا يمكن عقابه بالمادة ٢٩٦ وانما يصح أن يعاقب بالمادة ٢٩٣ باعتبار أنه باع عقاراً ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه

لـكن يدخل فى حكم المادة ٢٩٦ ع الاشياء التى كانت فى الاصل ثابتة ثم أصبحت منقولة بانتزاعها من العقار التى كانت جزءا منه فالمستأجر الذى

---

(١) جارسون فقرة ١٨٩

(٢) انظر بعكس ذلك جارو ٥ فقرة ٢٣١٩ وجارسون فقرة ١٩٥

ينتزع شبابيك المنزل المؤجر اليه أو أبوابه أو مواسيره أو أشجار الحديقة الملحقة به ويبيعها يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع اذا تصرف فى هذه الاشياء بغير اذن المالك وعلى خلاف شروط عقـد الاجارة لانه يعتبر امينا على هذه الاشياء مدة الاجارة فاذا تصرف فيها كان خائنا للامانة (١)

ويجب أن يكون الشيء المختلس أو المبدد ماديا فلا عقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ على من يؤتمن على سر صناعى فيفضى به أو يبيعه الى غير أصحابه (٢)

ويجب العقاب ولو وقع التبديد على اشياء مما يحرم حيازتها كحشيش أو سلاح بغير رخصة (٣) وقد حكم بان تبديد عقد مزور معاقب عليـه كتبديد عقد صحيح لان لهذا العقد قيمة على كل حال عند مالكه (٤)

الركن الرابع — التسليم على سبيل الأمانة

هذا الركن يستلزم وجود شرطين (أولهما) أن يكون الشيء المبـدد قد سلم الى الجانى (وثانيهما) أن يكون هـذا التسليم بمقتضى عقد من العقود المبينة بالمادة ٢٩٦

فاما عن الشرط الاول فلا توجد جريمة خيانة الامانة الا اذا كان الشيء قد سلم ابتداء الى مرتكب الاختلاس أو التبديد . وهذا الركن هو الذى يميز جريمة خيانة الامانة عن جريمة السرقة فان السارق يأخذ الشيء من مالكه بطريق الاختلاس أما هنا فيسلم الشيء الى الجانى برضا المجنى عليه واختياره

لكنه يجب من جهة أخرى الا يكون الحامل على حصول التسليم استعمال طرق الغش والاحتيال من جانب المستلم والا خرج الفعل عن أن يكون سرقة أو خيانة أمانة وعد من قبيل النصب

---

(١) جارسون فقرة ١٩١
(٢) الباندكت ١٨٤٨ — ٢ — ٦٥٠
(٣) دالوز ١٨٥٧ — ١ — ٣٧٩ قارن
(٤) نقض ٤ ابريل ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٥٩)

ويجب أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة بمعنى أن المستلم يكون قد استلم الشيء على ذمة مالكه لحفظه أو استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ورده بعد ذلك الى المالك أو الى من كلفه المالك بتسليمه اليه

فاذا كان الشيء قد سلم على أن يكون ملكا لمستلمه فلا محل عندئذ لتطبيق المادة ٢٩٦ فالبائع الذى قبض ثمن شيء مبيع ثم ابى أن يسلم المبيع لا يعد خائنا للامانة اذا ابى رد الثمن . والمرأة التى قبضت مقدم صداقها ثم ابت أن تعقد على من اراد التزوج بها لا تعد خائنة للامانة اذا امتنعت عن رد ما قبضته من الصداق والعامل الذى يقبض عربونا على عمل اتفق على ادائه لا يعاقب بالمادة ٢٩٦ اذا لم يؤد العمل ولم يرد العربون والخادم الذى يقبض جزءا من اجره مقدما لا تطبق عليه المادة المذكورة اذا انقطع عن العمل قبل أن يوفى بقيمة ما قبض من الاجر

وكما أن التسليم الناقل للحيازة الكاملة أى الملكية يمنع من تطبيق المادة ٢٩٦ كذلك لا محل لتطبيق المادة المذكورة فى حالة التسليم الذى لا ينقل حيازة ما والذى يجعل يد المستلم على الشيء يدا عارضة فقط . فمن سلم اليه شيء ليطلع عليه ويرده فورا الى صاحبه لا يعاقب بالمادة ٢٩٦ اذا ابى رد الشيء بل يعد سارقا ويعاقب بعقوبة السرقة. والخادم الذى تسلم اليه امتعة منزلية ليؤدى بها اعمال الخدمة أو ليقوم بحراستها لا يعد خائنا للامانة اذا اختلس شيئاً منها وانما يعد سارقا

لكنه لا يشترط لتطبيق المادة ٢٩٦ حصول التسليم المادى من المجنى عليه الى الجانى بل يكفى فى بعض الاحوال وجود التسليم المعنوى اذا كان الجانى حائزا للشيء من قبل بسبب من اسباب الحيازة . فالمالك الذى يبيع شيئاً منقولا ثم يتفق مع المشترى على ابقاء ذلك الشيء عنده على سبيل الوديعة على ذمة المشترى يعد خائنا للامانة اذا اختلس ذلك الشيء أو بدده بعد ذلك [1]

(١) بلانش ٦ فقرة ٢٤٤

ولا يشترط أن يكون الذى سلم الشىء الى الجانى هو المجنى عليه نفسه بل يكفى أن يكون الجانى قد استلم الشىء ولو من شخص آخر ليحفظه على ذمة المجنى عليه أو ليستعمله فى أمر معين لمنفعة المجنى عليه . فالوكيل الذى يقبض اجور الاطيان من المستأجرين ليحفظها لحساب موكله يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع اذا بدد هذه الاموال [1]

وأما عن الشرط الثانى فيجب أن يكون الشىء قد سلم الى الجانى بمقتضى عقد من العقود المذكورة فى المادة على سبيل الحصر [2] وهى (١) الوديعة (٢) الاجارة (٣) عارية الاستعمال (٤) الرهن (٥) الوكالة

فاذا لم يكن الشىء قد سلم بمقتضى عقد من هذه العقود فلا محل لتطبيق المادة ٢٩٦. لكن المحاكم قد توسعت فى تطبيق المادة المذكورة من باب القياس فادخلت فى حكمها احوالا غير التى ذكرت صراحة فى النص كما سنرى فيما يلى

لكنه يجب على كل حال أن يذكر فى الحكم القاضى بالادانة نوع العقد الذى حصل التسليم بمقتضاه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة التطبيق القانونى والا كان الحكم باطلا [3]

وقد حكم بان خيانة الامانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ ع تتوقف على سابقة وجود عقد بين الطرفين مثل وديعة أو عارية استعمال أو غير ذلك مما هو مدون فى المادة المذكورة وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المادة قبول عامل غير مكلف بالتحصيل من عمال احدى شركات السكة الحديد مبالغ من آخر وكان ذلك الآخر قد اخذها اختلاسا من احد الركاب [4]

العقود الخارجة عن حكم المادة ٢٩٦ — لا يدخل فى حكم المادة ٢٩٦

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٣٢٩ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٣٠٠ — جارسون فقرة ٢١٠
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٣٢٠ — جارسون فقرة ٢١١
(٣) نقض ٢ يناير ١٩٢٢ (المحاماة ٣ ص ٢٦١ عدد ١٩٢)
(٤) استئناف الاسكندرية ١٧ ابريل ١٩٠٧ (المجموعة ٨ عدد ٦٧)

من العقود الا ما كان من قبيل عقود الامانة (contrats fiduciaires) فكل عقد لا يكون من مقتضاه حفظ الشيء المتعاقد عليه ورده الى صاحبه لا يدخل فى نطاق تطبيق المادة المذكورة

واهم العقود التى تخرج عن حكم المادة ٢٩٦ هى :

البيع — اذا حصل التسليم بمقتضى عقد بيع فلا يمكن أن يكون اخلال احد الطرفين بشروط العقد سببا فى تطبيق حكم المادة ٢٩٦. فلا المشترى الذى استلم العين المبيعة بغير أن يدفع الثمن ولا البائع الذى قبض الثمن بغير أن يسلم العين المبيعة يمكن عقابه بالمادة المذكورة . لكنه يجوز فى بعض الاحوال أن يكون البيع مصطحبا بعقد من عقود الامانة التى تدخل فى حكم المادة ٢٩٦ . فقد يبيع البائع الشيء ويقبض ثمنه ثم يتفق مع المشترى على أن يبقى الشيء تحت يد البائع على سبيل الوديعة الى أن يستلمه المشترى . فاذا حصل اتفاق صريح من هذا القبيل فلا نزاع فى أن البائع يعاقب على تبديد الشيء الذى بقى تحت يده ولكن لا بمقتضى عقد البيع بل بمقتضى عقد الوديعة

أما اذا لم يحصل اتفاق صريح من هذا القبيل وبقى الشيء تحت يد البائع فالامر يختلف بحسب ما اذا كان البيع واقعاً على شيء من المثليات أو من القيميات . فاذا كان الاول فلا يمكن تطبيق حكم المادة ٢٩٦ على البائع الذى يتصرف مثلا فى جميع القمح الذى عنده بعد ان باع منه مائة أردب الى شخص معين لان الملكية فى هذا البيع لا تنتقل الا بتسليم المبيع الى المشترى فاذا لم يحصل تسليم بقى الشيء على ملك البائع وكان له أن يتصرف فيه بغير أن يسأل عن ذلك جنائياً . أما اذا كان البيع جزافا أو كان المبيع عينا معينة فان ملكية المبيع تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد فاذا بقى المبيع تحت يد البائع بعد البيع وتصرف فيه للغير فلا شك أنه يعاقب بالمادة ٢٩٣ باعتبار أنه تصرف فى منقول ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه . ولكن هل يمكن

عقابه بالمادة ٢٩٦ ع ؟ يرى جارسون أن ذلك لا يصح الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على أن يبقى المبيع تحت يد البائع على سبيل الوديعة ففى هذه الحالة يحصل استبدال (novation) فى صفة المتعاقدين والعقد الذى بينهما وتصبح يد البائع على العين المبيعة يد أمين فاذا تصرف فى العين جاز عقابه بالمادة ٢٩٦ أما فى غير ذلك فلا يجوز لان الاستبدال لا يفترض افتراضا [١] . أما محكمة النقض الفرنسية فترى أنه فى الحالة التى تنتقل فيها ملكية المبيع الى المشترى بمجرد التعاقد يجوز أن يعاقب البائع على تبديد الشىء المبيع اذا تصرف فيه بعد البيع ولو لم يوجد اتفاق صريح على تغيير صفة المتعاقدين لان المبيع لم يبق تحت يد البائع الا على سبيل الوكالة أو الوديعة [٢]

كذلك المشترى لا يجوز بحسب الاصل أن يعاقب على التصرف فيما اشتراه وعلى الخصوص اذا كانت ملكية الشىء قد انتقلت اليه بمقتضى العقد سواء استلم المبيع بالفعل أو كان لا يزال باقيا تحت يد البائع . أما اذا كانت الملكية لم تنتقل اليه بالبيع وكان الشىء لا يزال باقياً تحت يد البائع فانه يعاقب بعقوبة السرقة اذا استولى عليه بغير اذن البائع . فاذا كان قد استلم المبيع ولكن كان من شروط العقد أن لا تنتقل الملكية اليه الا بعد سداد الثمن أو سداد آخر قسط من الثمن كما يقع فى البيوع التى تحصل بالتقسيط فهل يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع اذا تصرف فى الشىء قبل دفع ثمنه أو قبل سداد آخر قسط ؟ اذا لم ينص صراحة على تأجيل نقل الملكية وكان الثمن مؤجلا أو مقسطا فلا نزاع فى أن ذلك لا يحول دون تصرف المشترى فى الشىء ولا يمكن أن يعد تصرفه فى هذه الحالة تبديداً معاقبا عليه لان الفرض أن الملكية انتقلت اليه بمجرد البيع ولو اشترط البائع أن يكون له حق استرداد المبيع عند عدم الدفع لان البيع يكون فى هذه الحالة معلقا على شرط فاسخ وهو لا يمنع من انتقال

---

(١) جارسون فقرة ٢٣٢

(٢) دالوز ١٨٥٥ — ١ — ٤٤٥ و ١٨٦٢ — ١ — ٥٤٨

الملكية فورا الى المشترى بالبيع [١] . أما فى حالة اشتراط عدم انتقال الملكية صراحة وعلى الخصوص حيث ينص على أن العقد يكون فى بادئ الأمر عقد اجارة ولا يصبح بيعا الا عند سداد آخر قسط من الثمن فمن المحاكم الفرنسية ما قضى بأن العبرة بحقيقة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين وما دام مجموع العقد يدل على أنه بيع لا اجارة فلا محل لمعاقبة المشترى على التصرف فى العين قبل سداد كل الثمن [٢] . ومنها ما قضى بأن الاتفاق الذى تم بين المتعاقدين صحيح ولا غبار عليه وانه ملزم للطرفين اذ لا مانع من أن يبدأ التعاقد بوصف كونه اجارة وينتهى بالبيع فاذا تصرف المشترى فى الشىء قبل أن يصبح العقد بيعا جاز عقابه بالمادة ٢٩٦ [٣] أما اذا كان العقد بيعاً من أول الامر فاشتراط تأجيل نقل الملكية لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٩٦ ولو تصرف المشترى فى المبيع قبل انتقال الملكية اليه

وقد يقع الاشتباه فى بعض الاحوال فيما اذا كان العقد الذى تم بين المتعاقدين بيعا مشروطا بشرط ام وكالة فقط وبعبارة اخرى ما اذا كان مستلم الشىء يعد مشتريا له أو وكيلا فقط عن البائع فى تصريف ذلك الشىء . واكثر ما يقع ذلك فى الاحوال التى يسلم فيها تاجر بضائعه الى شخص آخر ليبيعها ثم يدفع ثمنها الى التاجر أو يرد اليه مالم يبعه منها . والعبرة فى معرفة نوع العقد الذى تم بين الطرفين تكون بحقيقة قصد المتعاقدين وشروط العقد . فاذا كان مستلم البضاعة قد اشتراها لحسابه على أن يسدد ثمنها للتاجر مما يحصله من ثمن ما يبيع ويكون فرق الثمن ربحا له كان العقد الذى تم بين التاجر ومستلم البضاعة بيعا وكان الاتفاق على رد ما لا يباع شرطا من شروط البيع . واما اذا كان قصد المتعاقدين أن يكون مستلم البضاعة وسيطا فقط فى البيع كان العقد وكالة فقط وبقيت البضاعة على ذمة التاجر ولا يغير من صفة الوكالة

---

(١) جارسون فقرة ٢٤٠

(٢) دالوز ١٩٠٥ — ١ — ٤٨٧

(٣) نقض ١٩ يونيه ١٩٠٣ (الباندكت ١٩٠٤ — ١ — ٤٨٥)

أن يكون ذلك الوسيط قد باع البضاعة باسمه الشخصى لا بصفته وكيلا عن التاجر ولا أن يكون من مقتضى الاتفاق بين المتعاقدين أن يحتفظ الوسيط بالفرق بين الثمن الذى احتسبت عليه به البضاعة عند تسليمها اليه والثمن الذى باعها به فعلا . وقد يتعذر التمييز بين الصورتين فى بعض الاحوال لغموض شروط العقد أو عدم وضوح قصد المتعاقدين ويكون الحكم بالعقوبة أو البراءة راجعا الى رأى المحكمة فى تفسير العقد الذى بين الطرفين فان رجحت لديها فكرة البيع كانت البراءة واجبة اذا تصرف المشترى فى البضاعة ولم يرد الثمن وان رجحت فكرة الوكالة كان الوسيط مستحق العقاب [1]

وقد حكم فى فرنسا بان بائع الجرائد الذى يأخذ من المتعهد عددا من النسخ ليبيعها فى الطرق ويدفع الى المتعهد ثمن ما باع ويرد اليه مالم يبع يعد وكيلا عن المتعهد فاذا لم يرد ثمن المبيع أو ما بقى بغير بيع جاز عقابه بعقوبة خيانة الامانة [2]

وبان تاجر المواشى الذى يبدد ثمن المواشى التى استلمها ليبيعها لحساب صاحبها مقابل عمولة يأخذها على كل رأس منها يعاقب بعقوبة خيانة الامانة [3]

وبان القومسيونجى الذى يبدد بضائع استلمها من اصحابها ليبيعها باسمه لحسابهم اويردها فى حالة عدم البيع يعد خائنا للامانة لان القومسيونجى يعد وكيلا فى عرف القانون التجارى [4]

وحكم فى مصر بأنه اذا سلم صاحب محل بعض البضائع الى متسبب وشرط عليه بيعها واستحضار ثمنها أو ردها اليـه عينا ان لم يتمكن من بيعها وأن يكون ربح المتسبب هو الفرق بين قيمة البضائع حسب تقـدير صاحب المحل لها والثمن الذى يبيعها به المتسبب فاختلس المتسبب البضاعة أو ثمنها وجب

(١) انظر فى هذا المعنى جارسون فقرة ٢٤٥ — ٢٦٠
(٢) دالوز ١٨٧٠ — ١ — ٣٧٤ و ١٩٠٠ — ٢ — ٤٨٣
(٣) دالوز ١٨٧٨ — ٥ — ٦
(٤) دالوز ١٨٨٣ — ١ — ٢٣١

عقابه بالمادة ٢٩٦ لان المتسبب فى هذه الحالة يعتبر وكيلا بالاجرة عن صاحب المحل [١]

لكنه فى قضية اتهم فيها عامل بانه استلم من صاحب المحل بضائع حدد ثمنها مقدما على أن يدفع ذلك الثمن فيما بعد أو يرد منها ما كان صالحا للرد ثم امتنع عن دفع الثمن ورد البضاعة حكم بان الفعل لا يعد خيانة أمانة لان تحديد الثمن مقدما كان من شأنه أن ينقل الى العامل ملكية البضائع فورا أما الاتفاق على جواز رد مالم يبع فليس الا شرطا من شروط البيع [٢]

وفى قضية أخرى اتهم فيها تاجر بانه استلم من فاوريقة عدداً من الدراجات لعرضها للبيع على أن يرد لصاحب الفاوريقة ثمن ما يبيعه منها بحسب القيمة التى اتفق عليها من قبل حكم بان هذا العقد لا يعد وديعة لان التاجر لم يكلف بحفظ الدراجات وردها عينا ولا وكالة لان الوكالة فى المسائل التجارية لا تكون الا بأجر ولم يتفق على أجر أو عمولة فى هذه الحالة الا ما عساه يعود على التاجر من الربح اذا باع الدراجات بثمن أزيد مما اتفق عليه مع الفاوريقة [٣]

وحكم فى مصر بانه اذا استلم شخص محلا تجاريا ليتصرف فى عروضه بالبيع والشراء على أن يعود ربحها عليه ويرد مثلها فى أجل مسمى وعند حلوله امتنع عن الوفاء بتعهده فلا يعد فعله هذا من أوجه التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ ولا يترتب عليه الا المسئولية المدنية [٤]

وهنالك حالة شبيهة بما تقدم وهى حالة ما اذا سلم تاجر لشخص بضاعة ليأخذها معه ويتفرج عليها او يفرج عليها غيره فان اعجبت دفع ثمنها الى التاجر وان لم تعجب ردها اليه وقد اختلف فيما اذا كان هذا العقد يعد عقد وديعة أو

---

(١) جزئية كفر الزيات ٢٢ فبراير ١٩١١ (الشرائع ٣ ص ٢٤٣)
(٢) جارسون فقرة ٢٥٧
(٣) دالوز ١٩٠٦ — ٥ — ٧٢
(٤) الاستئناف ١٩ يناير ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ١٩٧)

وكالة أو يعد بيعا مشروطا بشرط أو عقداً من نوع آخر غير معين . وأحكام المحاكم الفرنسية فى ذلك متناقضة ولكن الراجح وجوب اعتبار العقد بيعا بشرط أو عقداً من نوع غير معين (contrat innommé) وعلى كلا الحالين لا يمكن تطبيق المادة ٢٩٦ اذا كان مستلم البضاعة لم يردها ولم يرد ثمنها [1]

المعاوضة — كذلك عقد المعاوضة ليس من العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ فاذا استلم شخص بطريق المعاوضة شيئاً ولم يسلم الطرف الآخر ما يقابله فلا يمكن أن يعاقب بالمادة ٢٩٦ . ومن المسائل التى جرت الى بعض الصعوبات فى التطبيق مسائل المصارفة سواء كان الغرض منها سداد دين مستحق واستلام الباقى كما يقع فى حالة البيوع أو كان الغرض مجرد الحصول على نقود صغيرة . ولبعض المحاكم الفرنسية أحكام قضت فيها بالعقوبة بمقتضى المادة ٢٩٦ ع على من يستلم من آخر ورقة بنكنوت أو قطعة نقود كبيرة لصرفها ثم يمتنع عن رد مايقابلها من النقود الصغيرة أو رد مابقى منها بعد سداد الحساب المستحق أو يدعى أن الورقة التى استلمها أقل قيمة مما هى فى الحقيقة أو ينكر أنه استلم شيئاً من المجنى عليه . وهذه الاحكام مبنية على أن المستلم قد استلم النقد على سبيل الوكالة لاستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك [2]. ولكن محكمة النقض قضت بعدم جواز العقاب فى مثل هذه الاحوال لان التسليم انما يقع تنفيذاً لعقد معاوضة وليس هذا العقد من العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ ع [3]

وقد حكم فى مصر بانه لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة من تسلم من آخر ورقة بنك نوت لصرفها فاخذها لنفسه بدون دفع ما يقابلها من النقود

(١) انظر فى هذا البحث جارسون فقرة ٢٦٢ — ٢٧٩

(٢) الباندكت ١٨٨٥ — ١ — ٤٢٩ ودالوز ١٨٩٥ — ٢ — ١٧٢ وسيرى ١٨٥٧ — ٢ — ٦٤٧

(٣) دالوز ١٨٩٨ — ١ — ٢٧

اذ أن التسليم فى هذه الحالة قد حصل على سبيل المقايضة وهى ليست من العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ [(١)]

عارية الاستهلاك — كذلك لم تذكر المادة ٢٩٦ عارية الاستهلاك ضمن العقود التى نصت عليها لان الشيء الذى يسلم على سبيل عارية الاستهلاك يسلم بنية التمليك ليستهلكه المستعير ثم يرد مثله أو قيمته عند حلول الاجل فاذا اقترض شخص من آخر مبلغا وهو يعلم انه لا يستطيع رده وعجز عن رده بالفعل فلا يمكن أن يعاقب من اجل ذلك بالمادة ٢٩٦ ع . ويكون الحكم كذلك ولو كان القرض مصطحبا بعقد من العقود التى نصت عليها المادة ٢٩٦ فاذا سلم شخص الى صانع قماشا ليصنعه ملابس وسلمه الى جانب ذلك مبلغا من المال ليشترى به بعض الاشياء التى تلزمه لصنع ذلك القماش فان الصانع لا يعاقب بعقوبة خيانة الامانة اذا رد القماش غير مصنوع ولم يرد المبلغ [(٢)]

ولا عبرة بالوصف الذى يعطيه المتعاقدان للعقد اذا كانت حقيقته تدل على انه عارية استهلاك . فقد يقرض شخص مبلغا لآخر ولكى يضمن السداد عند حلول الاجل يستكتب المقترض سندا بانه قبض المبلغ على سبيل الوديعة ولكن هذا الوصف لا يغير شيئاً من حقيقة العقد ومتى ثبت للمحكمة أنه عقد قرض فى الواقع لم يبق محل لتطبيق حكم المادة ٢٩٦ عند الامتناع عن السداد فى الميعاد [(٣)]

العقود المذكورة فى المادة ٢٩٦ ع — يستخلص مما تقدم أن جريمة خيانة الامانة لا توجد الا حيث يكون خائن الامانة قد استلم الشيء الذى بيده بمقتضى عقد من العقود المذكورة على سبيل الحصر فى القانون . ولا

---

(١) جزئية نجع حمادى ١٩ مارس ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٨٢)

(٢) جارسون فقرة ٢١٤

(٣) دالوز تحت عنوان خيانة الامانة فقرة ١٠٦

يمنع من تطبيق المادة ٢٩٦ ع أن يكون العقد الذى سلم الشيء بمقتضاه قد وقع باطلا لان المادة المذكورة لا تعاقب على الاخلال بتنفيذ العقد فى ذاته وانما تعاقب على العبث بملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد فاذا كان العقد باطلا فلا يؤثر بطلانه على حق المجنى عليه فى ملكية الشيء المبدد . فاذا سلم شخص الى قاصر متاعا على سبيل الوكالة فبدده القاصر وجب عقابه بالمادة ٢٩٦ [١] .
وكذلك يكون الحكم ولو كان العقد باطلا لعدم مشروعية سببه [٢]

انما يشترط لتطبيق المادة ٢٩٦ ع أن يكون العقد قد ظل قائما الى حين حصول التبديد اما اذا كان قد استبدل بغيره من العقود التى تكسب حق الملك على الشيء المسلم فلا يبقى بعد ذلك محل لتطبيق المادة المذكورة . فاذا كان للموكل مبلغ فى ذمة الوكيل ولكنه اتفق معه على أن يقرضه هذا المبلغ اصبح العقد الذى بين الطرفين عقد عارية استهلاك لا عقد وكالة وامتنع بذلك اعتبار الوكيل خائنا للامانة ولو لم يسدد المبلغ فى الميعاد المتفق عليه [٣] . واذا اعطى شخص لآخر متاعا على سبيل عارية الاستعمال ثم اتفق معه على أن يبيعه ذلك المتاع كان ذلك الاستبدال مانعا من تطبيق المادة ٢٩٦ ولو امتنع المشترى عن دفع الثمن فى النهاية

وانما يشترط لاعتبار الاستبدال (novation) مانعا من تطبيق المادة ٢٩٦ ع شرطان (أو لهما) أن يكون الاستبدال حقيقيا بمعنى انه يجب أن يكون هناك عقد جديد حل محل العقد القديم وأن يكون العقد القديم قد انقضى بحصول ذلك الاستبدال . اما اذا لم يقصد بالاتفاق الجديد سوى تغيير بعض شروط العقد القديم أو تغيير طرق الوفاء فلا يكون ذلك كافيا لزوال آثار العقد القديم . وقد حكم بان تحرير الوكيل على نفسه كمبيالة بالمبلغ

---

(١) سيرى ١٨٩٢ — ١ — ٤٣١ — دالوز ١٩٠٤ — ٥ — ٥
(٢) دالوز ١٨٥٧ — ١ — ٣٧٩
(٣) دالوز ١٨٨١ — ١ — ١٨٧

المستحق فى ذمته أو تقسيط المبلغ على دفعات يؤديها فى مواعيد معينة لا يعد كافيا لحصول الاستبدال وزوال العقد القديم فاذا لم يوف الدين حق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ [١] . وحكم فى مصر بان الوكيل المتهم بخيانة الامانة لا يمكنه أن يدفع عنه التهمة بان الموكل اعطاه مهلة لرد المبلغ المختلس فان تأجيل رد ذلك المبلغ لا يغير سبب الدين ولا يجعل المتهم فى مركز مدين عادى [٢] . (والشرط الثانى) أن يكون الاستبدال قد اتفق عليه قبل وقوع الجريمة . اما اذا كان المدين لم يلجأ الى طلب الاستبدال الا بعد ارتكاب التبديد هربا من المسؤلية الجنائية أو بقصد تأجيل زمن الوفاء أو كان الدائن لم يضطر الى قبول الاستبدال الا على امل تعويض ماضاع عليه من المال المبدد فان ذلك لا يمنع من معاقبة المبدد بمقتضى المادة ٢٩٦ ع وعلى الخصوص اذا كان الاستبدال لم يعقد الا بعد اتخاذ الاجراءات الجنائية ضده [٣]

وسنتكلم على العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ ع بحسب ترتيب ورودها فى القانون

(١) **عقد الوديعة** — الوديعة عقد به يسلم انسان منقولا لانسان آخر يتعهد بحفظه كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عند أول طلب يحصل من المودع (المادة ٤٨٢ مدنى)

وليس الغرض من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٢٩٦ معاقبة كل اخلال يقع من المودَع بشروط عقد الايداع وانما الغرض معاقبة المودَع اذا اضاف الوديعة الى ملكه الخاص أو تصرف فيها تصرف المالك . فلا يعاقب بالمادة المذكورة من يهمل فى حفظ الوديعة حتى تتلف أو تهلك ولا من يستعمل الشىء بدون اذن مالكه ولا من يتأخر فى رده عند طلبه

---

(١) دالوز ١٨٨٩ — ١ — ٣١٩
(٢) نقض ٣ ابريل ١٩٢٠ (المجموعة ٢٢ عدد ١)
(٣) دالوز ١٨٦٥ — ١ — ١٩٨ و ١٨٨١ — ١ — ١٨٧ و ١٨٩٤ — ١ — ٥٧٤

ويستفاد من نص المادة ٤٨٢ مدنى ان شروط الوديعة ثلاثة (١) تسليم شىء منقول الى آخر (٢) تعهـد ذلك الآخر بحفظه (٣) التزامه برده بعينه عند أول طلب

أما عن الشرط الاول فالاصل فى الوديعة أنها لاتحصل الا بتسليم الشىء الى شخص آخر ولكن قد يقع أن يكون الشىء موجوداً من قبل تحت يد المودَع بسبب آخر ثم يتفق على بقاء ذلك الشىء تحت يده على سبيل الوديعة كالبائع اذا اتفق معه المشترى على بقاء الشىء تحت يده بعد البيع [1] وبذلك تتغير حيازة البائع من حيازة تامة الى حيازة ناقصة على ذمة الغير

وقد يترك شخص متاعه فى منزل شخص آخر فاذا كان قد سلمه الى صاحب المنزل ليحفظه على ذمته فلا نزاع فى أن الشىء يعد فى هذه الحالة وديعة عند صاحب المنزل . ولكن اذا كان صاحب الشىء قد نسيه ثم اختلسه صاحب المنزل كان فعله سرقة لا خيانة أمانة [2] وطبق عليه حكم مختلس الاشياء الضائعة

واختلف فيما اذا كان الشخص الذى سلمت اليه امتعة أو نقود داخل حقيبة مقفلة يعد سارقا أو خائنا للامانة اذا كسر الحقيبة أو فتحها بمفتاح مصطنع واختلس بعض ما بها من النقود أو الامتعة. لكن الرأى السائد بين الشراح الفرنسيين والمحاكم الفرنسية أن الفعل يعد فى هذه الحالة سرقة لا خيانة أمانة لان صاحب الامتعة لم يأتمن من سلمها اليه على ما بداخل الحقيبة بدليل أنه احتفظ بمفتاح الحقيبة وبدليل أن المستلم لم يتمكن من الاختلاس الا بكسر الحقيبة أو فتحها بمفتاح مصطنع [3] . على أنه اذا اختلس الحقيبة بما فيها فلا نزاع فى أن فعله يعد خيانة أمانة لا سرقة

وأما عن الشرط الثانى فلا وديعة اذا كان الشىء لم يسلم الى مستلمه لحفظه

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٣٢٣ — جارسون فقرة ٣٤٢

(٢) جارسون فقرة ٣٥٠

(٣) بلانش ٦ فقرة ٢٤٤ — جارو ٢٣٢٣ — جارسون مادة ٣٧٩ فقرة ١١٥ — دالوز تحت عنوان خيانة الامانة فقرة ١١٥ — سيرى ١٨٣٩ — ١ — ١٢٧

فاذا كان الشيء قد سلم لمجرد الاطلاع عليه ورده الى صاحبه فوراً فاختلسه مستلمه كان فعله سرقة لاخيانة أمانة [1]

وأما عن الشرط الثالث فيجب أن يكون المودَع قد التزم برد الشيء بعينه الى صاحبه فاذا لم يكن ذلك من شروط العقد فلا وديعة . فالوديعة الناقصة لا تدخل فى حكم المادة ٢٩٦ ع فاذا سلم شخص الى مصرف نقوداً ليحفظها عنده ويستخدمها فى معاملاته على أن يرد ما يوازيها عند الطلب فلا يعد هذا وديعة بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٦ ولا يطبق حكم هذه المادة عند استحالة الرد [2] . وكذلك يخرج من حكم الوديعة البضائع التى تسلم على شرط ردها أو دفع ثمنها لان الوديعة لاتكون الا حيث يجب رد الشيء عينا

أما الحارس الذى أقيم على أشياء محجوزة فيعد مودَعا ويعاقب بمقتضى المادة ٢٩٦ ع اذا اختلس الاشياء التى سلمت اليه لحراستها [3] . ويكون الحكم كذلك ولو كان الامر الصادر بالحجز باطلا [4] . ويعد اختلاسا عدم تقديم الاشياء المحجوز عليها الى المحضر يوم البيع [5] ونقل الشيء المحجوز من مكانه الى مكان آخر [6] انما يجب فى كل هذه الاحوال أن يتوفر القصد الجنائى [7]

ووارث المودع الذى يبدد شيئاً يعلم انه كان عند مورثه على سبيل الوديعة يعد خائنا للامانة ويعاقب بالمادة ٢٩٦ ع [8]

وقد اخرج الشارع من حكم المادة ٢٩٦ ع الاختلاس الذى يقع من

---

(١) سيرى ١٨٦٧ — ١ — ٩١

(٢) جارسون فقرة ٢٦ — ٢٨ — انظر بعكس ذلك جارو ٥ فقرة ٢٣١٥

(٣) جارسون فقرة ٣٦٥

(٤) نقض ١٢ ابريل ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٠٣) و ٤ يناير ١٩١٦ (الشرائع ٣ ص ٢٨٨)

(٥) جزئية اسنا ١٨ ابريل ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٥٩)

(٦) جزئية المنشية ٢٥ نوفبر ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ١٩٢) واستئناف طنطا ١١ يناير ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ١٩١)

(٧) نقض اول ابريل ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٨٩)

(٨) الباندكت ١٨٨٧ — ١ — ١٧٧

مأمورى التحصيل العموميين أو الامناء على الودائع أو الصيارفة كذلك وعاقب عليه بالمادة ٩٧ ع كما اخرج من حكم المادة المذكورة الامناء على اوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو على أوراق مرافعات قضائية اذا اختلسوا شيئاً مما فى عهدتهم من هذه الاوراق وعاقبهم بالمادة ١٣٣ ع

(٢) **عقد الاجارة** — يراد بالاجارة هنا اجارة الاشياء المنقولة لكنه يدخل فى حكم المنقول الاشياء التى كانت ثابتة وفصلها المستأجر عن العقار المؤجر اليه. فاذا تصرف المستأجر فى المنقول الذى سلم اليه على سبيل الاجارة أو فى شىء انتزعه من العقار المؤجر اليه كاشجار الحديقة أو انابيب المياه أو اسلاك الكهرباء الخ عد مبددا وعوقب بالمادة ٢٩٦ ع

لكن لا يطبق حكم المادة ٢٩٦ ع الا حيث يضيف المستأجر الشىء المؤجر الى ملكه أو يتصرف فيه تصرف المالك اما اذا كان المستأجر قد احدث بالشىء عيبا أو تلفا أو تأخر فى رد العين الى المؤجر عند انتهاء ميعاد الاجارة فلا يمكن أن يعاقب بالمادة المذكورة (١)

(٣) **عارية الاستعمال** — يلزم فيها المستعير بحفظ العين (المادة ٤٦٩ مدنى) وردها الى صاحبها فى الميعاد المعين للرد (المادة ٤٧٢ مدنى) فهو فى خلال مدة العقد يعد امينا على العين وحائزا لها على ذمة مالكها. وذلك بخلاف عارية الاستهلاك فان ملكية العين تنتقل فيها الى المستعير بمجرد تمام العقد ولا يلزم المستعير الا برد مقابل العين عند حلول الاجل وقد بينا فيما سبق أن هذا النوع من العارية لا يدخل فى حكم المادة ٢٩٦ ع . والفرق بين عارية الاستعمال وعارية الاستهلاك يرجع الى نية المتعاقدين لا الى طبيعة العين المعارة فقد يعار الشىء الذى يهلك بالاستعمال على أن يرد بعينه الى المعير وقد

(١) جارو ٥ فقرة ٢٣٢١ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٢٨٥

يعار الشيء الذى لا يهلك بالاستعمال على أن يرد مثله الى المعير [1] . فاذا تصرف المستعير فى الشيء الذى سلم اليه على سبيل عارية الاستعمال تصرف المالك أو اضافه الى ملكه فانه يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع .

(٤) **الرهن** — الرهن عقد به يضع المدين شيئاً فى حيازة دائنه أو حيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين (المادة ٥٤٠ مدنى) ويبقى الشيء المرهون فى حيازة المرتهن على ذمة مالكه الذى رهنه . ولا يجوز الاتفاق على أن الشيء يصبح ملكا للمرتهن عند عدم الوفاء بالدين (المادة ٥٤٣ مدنى) . ويجوز أن يكون الشيء المرهون منقولا أو عقاراً (المادتان ٥٤٩ و ٥٥٠ مدنى) ولا يعاقب الدائن المرتهن بالمادة ٢٩٦ ع اذا تصرف فى العقار المرهون له لان المادة ٢٩٦ لا تعاقب الا على تبديد المنقولات كما قدمنا [2] وانما يعاقب فى هذه الحالة بالمادة ٢٩٣ على التصرف فى مال ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه . لكن يجوز أن يعاقب مرتهن العقار بمقتضى المادة ٢٩٦ ع اذا تصرف فى شيء من ملحقات العقار اصبح منقولا بفصله عنه [3]

وقد طبقت المحاكم المصرية المادة ٢٩٦ ع على الدائن الذى سلم اليه شيء على سبيل الرهن فرهنه باسمه لشخص ثالث [4] وعلى صاحب محل التسليف على رهون اذا بدد شيئاً من الاشياء التى رهنت عنده [5]

وحكمت المحاكم الفرنسية بأن صاحب المحل الذى يبدد الاموال التى دفعها اليه مستخدمو المحل عند أول استخدامهم به على سبيل التأمين ضمانا لحسن قيامهم باعمالهم يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة لان هذه الاموال تعد من

---

(١) جارسون فقرة ٥١٦

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٣٢٥

(٣) جارسون فقرة ٤٩٥

(٤) نقض ٩ نوفبر ١٩١٨ (المجموعة ٢١ عدد ٢)

(٥) نقض ٩ نوفبر ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ٤٩)

قبيل الرهن والغرض منها تأمين ما عساه يقوم بذمة المستخدمين من الديون للمحل اثناء اشتغالهم به [1]

(٥) الوكالة — ذكر القانون الوكالة فى المادة ٢٩٦ فى قوله (أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره) ولكن الاصل الفرنسى لم يقتصر على ذكر كلمة (وكيل) بل زاد عليها كلمة (عامل) (mandataire ou agent) والواقع أن ماورد بعد ذلك فى قوله (باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها الخ .) لاينصرف الا الى كلمة (عامل) لان عمل الوكيل لا يقتصر على الصور الواردة فى النص فضلا عن أن كلمة (وكيل) ليست بحاجة الى ما يوضح مدلولها أو يبين حدودها فعقد الوكالة منصوص عليه فى القانون المدنى بحدوده وشروطه وانما اراد الشارع أن يبين بعد ذلك مراده بكلمة (عامل) (agent) وقد يتطابق اللفظان فى بعض الصور ولكنهما يفترقان فى صور اخرى كما سنرى

الوكيل — أما الوكيل فهو من يؤذن بعمل شىء باسم الموكل وعلى ذمته (أنظر المادة ٥١٢ مدنى) . والاصل فى الوكالة أنها لا تكون الا حيث يقوم الوكيل بعمل أو تصرف قانونى (acte juridique) وهذا الذى يميز عقد الوكالة عن عقد استئجار الاشخاص ومن أجل هذا وضع القانون كلمة (عامل) بعد كلمة وكيل كى يشمل حكم المادة الاشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى والذين يكلفون بعمل مادى لمصلحة الغير وان كان القانون نفسه قد خلط بين النوعين فيما اورده من البيان عقب كلمة (عامل) فان عرض الشىء للبيع أو بيعه بالفعل يعد من قبيل التصرفات القانونية التى تسبغ على القائم بها صفة الوكالة ومع ذلك فقد جعله الشارع من ضمن الاعمال التى يقوم بها (العامل)

---

(١) دالوز ١٨٦٧ — ١ — ٤٣ و ١٨٦٨ — ١ — ٤٢ — و ١٩٠١ — ١ — ٣٦٩

وليس الغرض من النص على الوكالة فى المادة ٢٩٦ معاقبة الوكيل على كل ما يصدر منه من التصرفات اضراراً بالموكل . فاذا كان الوكيل قد كلف بشراء شىء لحساب الموكل فاشتراه باكثر من ثمن المثل أو ببيع شىء فباعه باقل من ثمن المثل فانه لا يعاقب بالمادة المذكورة على ما سبب الموكل من الخسارة المالية وانما الغرض معاقبة الوكيل اذا اختلس أو بدد الاموال التى استلمها على ذمة الموكل [١]

فلا يدخل فى حكم المادة ٢٩٦ تصرف الوكيل فى الاموال التى سلمت اليه على سبيل التمليك لا لحساب الموكل وان كانت قد سلمت اليه بسبب التوكيل فالوكيل الذى يقدم للموكل كشف حساب مبالغاً فيه ويقبض قيمته لنفسه لا يمكن أن يعد فعله هذا خيانة امانة وانما يجوز عقابه بعقوبة النصب اذا كان قد استعمل طرقا احتيالية لاقناع الموكل بصحة الحساب

ويدخل فى معنى الوكالة المقصودة فى المادة ٢٩٦ ع كل ما يدخل فى معنى الوكالة فى القانون المدنى فيجوز أن يكون الوكيل وكيلا بمقتضى عقد أو بحكم القانون أو بمقتضى حكم أو أمر قضائى ويصح أن تكون الوكالة صريحة أو ضمنية

فيدخل فى حكم الوكيل بالمعنى المقصود فى المادة ٢٩٦ الشخص الذى نصب وصياً على قصر سواء كان وصياً مختاراً [٢] أو معيناً من المجلس الحسبى [٣] كما يدخل فى ذلك القيم على المحجور عليه ووكيل الغائب وناظر الوقف والحارس القضائى الذى تعينه المحكمة لادارة أموال متنازع عليها ووكيل الدائنين فى قضايا التفاليس (المادة ٢٤٥ تجارى)

وقد اختلف فيما اذا كان الشريك الموكول اليه ادارة اموال الشركة يصح ان يعد وكيلا ويعاقب بالمادة ٢٩٦ ع اذا بدد شيئاً من اموال الشركة فذهبت

---

(١) جارسون فقرة ٣٨١
(٢) نقض ١١ مايو ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٨٨)
(٣) نقض ٢٢ مارس ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ٧٢)

محكمة النقض الفرنسية فى بادئ الامر الى ان الشريك المكلف بالادارة لا يعد وكيلا لانه لا يعمل لغيره وانما يعمل لنفسه ولذلك الشخص المعنوى الممثل فيه فلا يمكن اجتماع صفة الاشتراك وصفة الوكالة فى آن واحد[1] ولكنها عدلت عن هذا الرأى وقررت أن لا تعارض بين الصفتين وان الشريك القائم باعمال ادارة الشركة يعاقب بالمادة ٢٩٦ اذا اختلس او بدد اموال الشركة سواء كانت الشركة شركة مساهمة [٢] اوشركة توصية[٣] اوشركة تضامن[٤] او شركة محاصة[٥] أو شركة مدنية . وهذا الرأى هو المعتمد لدى عامة الشراح[٦]

ويعاقب الشريك على تبديد الاموال التى وكلت اليه ادارتها ولوكان عقد الشركة باطلا [٧]

كذلك يعد الشريك فى الملك الشائع والوارث وكيلا عن سائر الشركاء أو الورثة اذا كانت الاعيان المشتركة أو اعيان التركة مسلمة اليه لادارتها فاذا اختلس شيئاً منها عوقب بالمادة ٢٩٦ ع [٨]

ويعد الشخص المكلف بقبض مبلغ أو تحصيله من شخص آخر وكيلا عن الدائن فى قبض ذلك المبلغ فاذا بدده عد مرتكباً لخيانة الامانة [٩]

والشخص الذى يحول اليه سند تحت الاذن يعد وكيلا عن المحول اذا كان الغرض من التحويل مجرد التوكيل بالقبض لا تمليك المبلغ المحول [١٠]

---

(١) سيرى ١٨٤٢ — ١ — ٣٦٢
(٢) دالوز ١٨٨٨ — ٥ — ٥ و ١٩٠٤ — ١ — ٥٣٦
(٣) دالوز ١٨٨٢ — ١ — ١٨٧
(٤) جريدة النيابات ١٨٩٩ — ٢ — ٨٤
(٥) دالوز ١٨٥١ — ٥ — ٢
(٦) جارو ٥ فقرة ٢٣٢٩ — شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٢٩٧ — بلانش ٦ فقرة ٢٥٢
(٧) جارسون فقرة ٤٠٥
(٨) سيرى ١٨٤٧ — ١ — ٣٦٧
(٩) دالوز ١٨٤٩ — ٥ — ٣
(١٠) جارسون فقرة ٤١٦

ويعد الوكيل بالعمولة (commissionnaire) وكيلا عمن كلفه بالعمل ولو أنه يعمل باسمه لا باسم موكله (المادة ٨١ تجارى) فاذا بدد شيئاً من الاموال المسلمة اليه من الموكل جاز عقابه بالمادة ٢٩٦ (١)

واذا أناب الوكيل عنه شخصاً آخر فى أعمال الوكالة (المادة ٥٢٠ مدنى) كان ذلك النائب مسئولا جنائياً عما يقع منه من الاختلاس أو التبديد فى أموال الموكل (٢)

ويعاقب وارث الوكيل بالمادة ٢٩٦ ع اذا بدد الاموال التى يعلم أنها كانت تحت يد مورثه على سبيل الوكالة لأن واجبات المورث قد انتقلت اليه فيما يتعلق بحفظ الشىء ورده (٣)

وصور الاختلاس أو التبديد التى يرتكبها الوكيل متعددة فقد يبدد نفس الشىء الذى سلمه اليه الموكل على سبيل الوكالة وقد يبدد ثمن الشىء الذى كلفه الموكل ببيعه (٤) . وقد يبدد أموالا استلمها من شخص آخر كمستأجر مثلا لحساب الموكل (٥) وقد تسلم اليه نقود لشراء شىء معين فيشتريه بثمن أنقص ويحتفظ بباقى المبلغ (٦) أما اذا كان الشىء يباع بالقيمة التى استلمها من الموكل ولكنه اتفق مع البائع على أن يدفع اليه شخصياً شيئاً على سبيل العمولة فلا عقاب عليه لان الموكل لم يخسر شيئاً (٧) ومما يدخل فى صور خيانة الامانة المعاقب عليها أن يستلم خادم مبلغاً من النقود لشراء بعض الحاجات فيشتريها على الحساب وينفق المبلغ على نفسه (٨)

---

(١) سيرى ١٨٨٤ — ١ — ٢٩٩
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٣٢٩
(٣) جارسون فقرة ٣٩١
(٤) سيرى ١٨٧٦ — ٢ — ١٦٨
(٥) سيرى ١٨٤٥ — ١ — ٢٣٨
(٦) جارسون فقرة ٤٤٤
(٧) جارسون فقرة ٤٤٣
(٨) دالوز تحت عنوان خيانة الامانة فقرة ١٨٠ — انظر مع ذلك جارو ٥ فقرة ٢٣٤٣

العامل — يعد خائناً للامانة العامل باجرة أو مجاناً اذا اختلس أو بدد شيئاً سلم اليه لعرضه للبيع أو بيعه أو استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره

أما صورتا البيع والعرض للبيع فكانتا أحق بان تدخلا فى أعمال الوكيل لانهما من التصرفات القانونية

وأما عبارة (استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره) فعامة وتشمل التصرفات القانونية والاعمال المادية التى يكلف بها شخص لمنفعة صاحب الشيء وقد حكم بان من سلم اليه شيء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فأخذه وشرع فى بيعه يعد مختلساً (١) وبأنه اذا سلم شخص لآخر مواشى لتوصيلها الى محل معلوم فلم يوصلها وأنكر استلامها عد مختلساً وعوقب بالمادة ٢٩٦ (٢)

ويدخل فى هذه العبارة الأخيرة أصحاب الصناعات اذا سلمت اليهم أشياء لصنعها أو اصلاحها فاختلسوها أو بددوها اضراراً بمالكيها فالطحان الذى يسلم اليه قمح ليطحنه والنجار الذى تسلم اليه أخشاب ليصنعها دواليب أو كراسى والساعاتى الذى تسلم اليه ساعة لاصلاحها يعاقبون جميعاً بالمادة ٢٩٦ع اذا اختلسوا أو بددوا الاشياء المسلمة اليهم . وقد حكم بانه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة الترزى الذى يسلم اليه العميل قطعة من القماش ليخيطها له ثوباً فيبددها (٣)

لكن لا يدخل فى حكم المادة ٢٩٦ الخادم الذى يسلم اليه مخدومه متاعا ليؤدى به اعمال الخدمة أو ليوصله الى جهة معينة فان يده على الشيء تبقى يدا عارضة فاذا اختلسه عد سارقا . ولا يعاقب بالمادة ٢٩٦ع الا اذا كلفه المخدوم بعمل مما يدخل فى اعمال الوكالة كبيع الشيء أو دفع مبلغ من المال الخ

ولا يدخل فى حكم المادة ٢٩٦ع متعهدو النقل اذا سلمت اليهم اشياء

---

(١) الاستئناف اول نوفبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٢٩)
(٢) الاستئناف ٩ نوفبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٢٢٣)
(٣) جزئية ابنوب ٢١ سبتمبر ١٩١٥ (الشرائع ٣ ص ١٠٣)

لنقلها بصفتهم المذكورة فان القانون اخرجهم من حكم خيانة الامانة وعاقبهم على ما يقع منهم من الاختلاس بالمادة ٢٧٤/٨

الركن الخامس — القصد الجنائى

لا يعاقب مرتكب الاختلاس أو التبديد الا اذا كان قد ارتكبه بقصد جنائى ولا بد لتوفر القصد الجنائى أن يكون المتهم قد تصرف فى الشىء وهو يعلم أنه يتصرف فى شىء ليس له عليه سوى حق الحيازة الناقصة فاذا جهل ذلك فلا عقاب . فالوارث الذى يتصرف فى شىء كان مودعا عند مورثه على اعتقاد أن ذلك الشىء من اموال التركة لا يعاقب بالمادة ٢٩٦ ع [١]

ولكن العلم وحده لا يكفى لتكوين القصد الجنائى فى جريمة خيانة الامانة لانها تتطلب فوق ذلك نية خاصة وهى نية الغش أى نية التملك وحرمان صاحب الشىء منه [٢] وهذه النية يفترض وجودها فى اكثر الاحوال ولا حاجة الى اثباتها بوجه خاص فمن يتصرف فى شىء يعلم أن ليس له عليه سوى حق الحيازة الناقصة يفترض فيه أنه قد تصرف فى الشىء بنية تملكه . على أن مجرد التأخر عن رد الشىء فى ميعاده لا يكفى لتكوين جريمة خيانة الامانة اذا لم يكن مصطحبا بنية الغش . وقد يكون عجز المتهم عن رد الشىء ناشئاً عن حادث قهرى كسرقة أو ضياع أو هلاك أو حريق وعلى المتهم أن يثبت فى كل الاحوال وجود الحادث القهرى وانتفاء القصد الجنائى

ولكن ما حكم من يتصرف فى الشىء بنية استرداده أو تعويض مالكه عنه بمثله ؟ اما اذا كان الشىء قيميا فان مجرد التصرف فيه يعد كافيا لتكوين الجريمة ولا يعفى المتهم من العقاب عرضه تعويض الشىء بمثله أو دفع قيمته لان الشىء امانة فى يده ويجب أن يرده بعينه فان لم يستطع حق عليه العقاب

---

(١) جارسون فقرة ١٦

(٢) جارو ٥ فقرة ٢٣١٦ — قارن نقض ٥ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٣٨٦ عدد ٣١٦) واستئناف مصر ١٤ مارس ١٩١٦ (الحقوق ٣١ ص ٩٨)

لتصرفه فى الشىء بنية الغش

وأما اذا كان الشىء مثليا أى من الاشياء التى يقوم بعضها مقام بعض كنقود أودعها صاحبها عند شخص آخر أو استلمها وكيل على ذمة موكله فالشراح على خلاف فيما اذا كان مجرد التصرف فيها يعد كافيا لتوفر القصد الجنائى فيقول مرلان ان مجرد تصرف المودع أو الوكيل فيما ائتمن عليه من الاموال كاف لتكوين جريمة خيانة الامانة من الوجهة النظرية على الاقل وان كان الوكيل أو المودع لا يحاكم على التبديد عادة الا عند ظهور عجزه عن رد مقابل ما تصرف فيه ولكن الواجب كان يقضى بعقابه ولو رد مقابل الشىء الى صاحبه (١)

ويرى شوفو وهيلى أن الجريمة لا تتحقق بمجرد استعمال الوكيل أو المودع للمال باتفاقه على مصالحه الخاصة بل يجب لتكوين الجريمة توفر نية الغش بان يكون الوكيل أو المودع قد تصرف فى المال بنية حرمان صاحبه منه ولا تتوفر هذه النية اذا كان الوكيل أو المودع قد انفق المال على نية رد مثله فى الاجل المعين وكان عنده ما يستطيع أن يعوض به ما انفق . فاذا تصرف فى المال على نية رد مثله ثم افلس أو خسر ماله فاستحال عليه الرد فمن الصعب أن يقال انه كان حسن النية وقت انفاق المال لانه يجب أن يعرف حقيقة مركزه ويعلم أنه باستعماله مال الغير فى مصالحه الشخصية يعرض هذا المال للضياع وعلى ذلك يعد افلاسه قرينة على توفر سوء القصد عنده من بادئ الامر ويكون مستحقا للعقاب الا اذا استطاع أن يثبت أن افلاسه كان نتيجة اسباب لم يكن فى استطاعته التنبؤ بها وقت انفاق المال (٢)

ويرى جارسون أن المتهم يجب أن يؤاخذ فى هذه الحالة بقصده الاحتمالى فيعاقب على انفاقه مال الغير وعجزه بعد ذلك عن رد مثله ولو لم يكن فى نيته

---

(١) Merlin, Rep., Vol, Sect. II, § III, art. IV

(٢) شوفو وهيلى ٥ فقرة ٢٢٧٣ — ٢٢٧٤

حرمان مالكه منه لانه كان يجب عليه أن يتوقع احتمال حصول ضرر المالك من جراء ذلك [١]

ويلاحظ أن رد مقابل المبلغ الذى سبق انفاقه لا يمحو فى كل الاحوال جريمة خيانة الامانة بل يكون العقاب واجبا حتى مع حصول الرد اذا كان هذا الرد مسبوقا بنية الغش كما لو كان الوكيل أو المودَع قد انفق المال بنية عدم رده ولم يرده بعد ذلك الا خشية المحاكمة الجنائية أو كما لو كان الرد لم يحصل الا بعد اتضاح العجز عنه أو بعد التهديد برفع الدعوى العمومية أو بعد اتخاذ الاجراءات الجنائية فعلا [٢] وانما يجوز أن يعد الرد ظرفا مخففا للعقوبة [٣]

ومن هذا يعلم أن لا تلازم بين وجود الجريمة وعجز المتهم عن رد ماائتمن عليه فقد يعجز المتهم عن الرد ومع ذلك لا يعاقب اذا استطاع أن يثبت وجود حادث قهرى منعه عن الرد كما أنه يجوز أن يعاقب المتهم بعقوبة خيانة الامانة ولو كان قادراً على رد ما اختلس متى كانت نية الغش سابقة على حصول الرد [٤]

وقد يكون امتناع المتهم عن الرد ناشئا عن عدم تصفية ما بينه وبين المجنى عليه من الحساب أو ادعائه أنه دائن للمجنى عليه لا مدين أو أن له فى ذمة المجنى عليه حقوقا تقتضى المقاصة . فاذا كان فى ظروف القضية ما يبرر ذلك الامتناع كانت الجريمة منعدمة وللمحكمة الجنائية أن تقدر ذلك كله بنفسها فاذا اتضح لها أن المتهم انما لجأ الى الدفع بعدم تصفية الحساب أو بالمقاصة ليستر عجزه عن الرد أو السداد أو لينتفع بالتسويف فى جمع ما يوازى قيمة

---

(١) جارسون فقرة ١٨ — ١٩

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٧٣) و٣ يناير ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ١٤١) واستئناف مصر ٣٠ يناير ١٩١٣ (الحقوق ٢٨ ص ١٢٢)

(٣) نقض ٣٠ مايو ١٩١٤ (المجموعة ١٥ عدد ١١٧) و٥ مارس ١٩٢٣ (المحاماة ٣ ص ٣٨٦ عدد ٣١٧)

(٤) دالوز ١٨٤٥ — ١ — ٣٧١ — سيرى ١٨٥٩ — ٢ — ٤٧٨

المبلغ المختلس كان لها أن تضرب صفحا عن هذه الدفوع وتحكم بالعقوبة [١]

المبحث الثانى — فى الجريمة التامة والشروع

تعتبر جريمة خيانة الامانة تامة متى اخل المتهم بواجب عقد الامانة واختلس الشيء أو تصرف فيه تصرف المالك بنية حرمان صاحبه منه ولكن قد يتعذر العلم بحصول ذلك الاختلاس لوجود الشيء فى حيازة المتهم من قبل اختلاسه ولا يتوقف هذا الاختلاس على حصول فعل مادى من جانب المتهم يصح أن يتخذ أمارة عليه بل يكفى فيه أن تتغير نية المتهم من حيازة الشيء حيازة ناقصة على ذمة مالكه الى حيازته حيازة كاملة بنية تملكه .

فاذا وجدت أمارات تدل على حصول الاختلاس بقصد جنائى فان الجريمة تبدأ من وقت حصول ذلك الاختلاس ومن أظهر أماراته حصول التصرف فى الشيء الى الغير بنية حرمان مالكه منه

أما اذا لم توجد أمارات من هذا القبيل أو كان سوء نية المتهم موضع شك فلا توجد الجريمة الا من يوم امتناع المتهم عن رد الشيء أو عجزه عن رده بعد تكليفه بذلك [٢] .

ولا يشترط على كل حال لاعتبار المتهم مرتكبا لجريمة خيانة الامانة أن يكون قد كلف رسميا برد المبلغ بل يكفى أن يكون الدائن قد طالبه برده مشافهة [٣]

ولما كان القانون لم يضع طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمى كشرط لازم لاستحقاق الفعل للعقوبة بل ترك النظر فى ذلك

(١) جارو ٥ فقرة ٢٣١٧ — جارسون فقرة ١٧١ — ١٧٧

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ (المجموعة ٥ عدد ٧٣) واستئناف طنطا ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٢٤) واستئناف الزقازيق اول ابريل ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٨٣) وجزئية كفر الزيات ٢٠ اغسطس ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١٢)

(٣) نقض اول فبراير ١٩١٩ (المجموعة ٢٠ عدد ٦٠)

لقاضى الموضوع يقدره بحسب ما يراه فليس للمتهم طلب نقض الحكم ارتكانا على عدم حصول هذا التكليف [١]

ولما كانت جريمة خيانة الامانة جريمة وقتية فمن التاريخ الذى اعتبرت فيه الجريمة موجودة يبدأ سريان المدة اللازمة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية [٢]

وجريمة خيانة الامانة ليست من الجرائم التى يتصور فيها امكان التمييز بين الشروع والجريمة التامة فان وجود الشىء فى حيازة المتهم من قبل يجعل البدء فى تنفيذها غير موقوف على وقوع أى فعل مادى من جانب المتهم ويكفى لوجود الجريمة أن يغير المتهم نيته من حيازة الشىء على ذمة مالكه الى حيازته بنية تملكه ومتى تغيرت النية على هذا الوجه وجدت الجريمة تامة ومن أجل هذا لا يمكن أن تتصور لها حالة شروع [٣] على أن الشروع فيها غير معاقب عليه [٤]

وقد حكم بان جريمة الاختلاس أو التبديد تتم بمجرد حصول فعل من الحائز يدل على أنه اعتبر نفسه مالكا ولو لم يتصرف نهائياً فى الشىء فاذا باعه وضبط قبل أن يسلمه أو عرضه للبيع عد مختلساً لانه ليس أدل من ذلك على وجود نية التملك عنده ولا يصح اعتبار ذلك شروعاً فى تبديد غير معاقب عليه [٥]

---

(١) نقض ١٠ يونيه ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٤٧) — قارن جارسون فقرة ٧٧٦

(٢) استئناف طنطا ٢٦ نوفمبر ١٩٢١ (المجموعة ٢٤ عدد ٢٤) واستئناف الزقازيق اول ابريل ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٨٣) وجزئية كفر الزيات ٢٠ اغسطس ١٩١٢ (المجموعة ١٤ عدد ١٢)

(٣) جارو ٥ فقرة ٢٣١٢

(٤) جارسون فقرة ٥

(٥) جزئية الازبكية ٢١ يونيه سنة ١٩٢٢ (المحاماة ٣ ص ٢٣٣ عدد ١٧٣) — قارن الاستئناف أول نوفمبر ١٨٩٩ (المجموعة ١ ص ١٢٩)

المبحث الثالث — فى اثبات الجريمة

اثبات جريمة خيانة الامانة يقتضى اثبات أمرين (١) وجود العقد الذى بمقتضاه سلمت الاشياء المختلسة الى الجانى (٢) حصول الاختلاس أو التبديد

فأما واقعة الاختلاس أو التبديد فلا نزاع فى أنه يجوز اثباتها بكافة الطرق التى يجوز أن تثبت بها الوقائع الجنائية عموماً كما يجوز اثبات الضرر والقصد الجنائى بنفس هذه الطرق [١]

وأما وجود العقد فمن المتفق عليه أن المحكمة الجنائية المختصة بنظر جريمة خيانة الامانة مختصة أيضاً بالبحث فى وجود العقد الذى كان علة تسليم الشىء المختلس وهل هو مما يدخل فى العقود المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ . وهى مختصة أيضاً بالبحث فيما يقدمه المتهم من الدفوع المتعلقة بحصول السداد أو التخالص أو المقاصة أو وجود حساب بينه و بين المجنى عليه أو حصول استبدال فى صفة التعاقد الخ [٢] فاذا قدم المتهم مخالصة كتابية لاثبات براءة ذمته فطعن المجنى عليه فى هذه المخالصة بالتزوير كان للمحكمة أن تسمع دعوى التزوير وتفصل فيها [٣] . وعلى العموم تختص المحكمة الجنائية بالنظر فى كل ما يتفرع عن الدعوى الاصلية من المسائل المدنية المتعلقة بوجود العقد وحصول التسليم عملا بقاعدة أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع [٤]

لكنه يجب على المحكمة الجنائية أن تأخذ فى اثبات العقد وكافة مايتفرع عن وجوده من المسائل المدنية بالقواعد المقررة لاثبات المسائل المدنية فى القانون المدنى [٥] . فاذا زادت قيمة العقد المدعى به على الف قرش وجب

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٣٤٧ — جارسون فقرة ٥٨٠
(٢) جارو ٥ فقرة ٢٣٤٨
(٣) نقض ١٩ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٣٠٢)
(٤) جارسون فقرة ٥٨٢ — ٥٨٣
(٥) استئناف الزقازيق أول ابريل ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ٨٣)

تكليف المجنى عليه بتقديم الدليل الكتابى على ذلك الا اذا أقر المتهم بوجود ذلك العقد . ولا يجوز للمحكمة قبول الاثبات بالبينة الا فى الأحوال التى يجيز فيها القانون المدنى ذلك (١)

وتطبيقاً لذلك حكم بانه يجوز فى مسائل خيانة الامانة اثبات العقد بالبينة ولو زادت قيمته عن الف قرش اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة (٢)

وبانه يجوز كذلك الاثبات بالبينة اذا كانت الظروف التى حصل فيها التعاقد لا تسمح عادة بالحصول على كتابة فاذا سلم شخص لآخر ورقة لاستبدالها بنقود صغيرة فبددها جاز اثبات التسليم بالبينة (٣)

وبأنه اذا سلم شخص لآخر مواشى لتوصيلها الى جهة معينة فاخذها ولم يوصلها وأنكر استلامها جاز اثبات التسليم بالبينة لان هذا التسليم يعتبر انتداباً أو توكيلا بغير عوض وهو أمر يجوز اثباته بكافة الطرق (٤)

المبحث الرابع — فى عقاب الجريمة

يعاقب مرتكب جريمة خيانة الامانة بالحبس ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه

---

(١) نقض ١٢ فبراير ١٨٩٨ (القضاء ٥ ص ١٨٣) استئناف مصر ١١ يناير ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٢٥٨ ونقض ٥ يونيه ١٩١٥ (الشرائع ٢ ص ٢٩٩)

(٢) نقض ١٥ نوفمبر ١٩١٩ (المجموعة ٢١ عدد ٢٨) و ٧ يناير ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٣) واستئناف مصر ١٩ اغسطس ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١٧)

(٣) نقض ٢٨ مارس ١٩٢١ (المحاماة ٢ ص ٣ عدد ٢) — انظر أيضا استئناف طنطا ١٤ مارس ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ١١٤)

(٤) الاستئناف ٩ نوفمبر ١٨٩٦ (القضاء ٤ ص ٢٢٣) — انظر ايضا نقض ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ١٥)

الفصل السادس

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٧ ع

المادة ٢٩٧ ع — يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارساً على اشيائه المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً اذا اختلس شيئاً منها

سبق أن بينا عند الكلام على المادة ٢٨٠ ع أن الشارع وضع المادة المذكورة كى يستطيع أن يعاقب المالك الذى اختلس من يد الحارس اشياءه المحجوز عليها قضائياً أو ادارياً لعدم امكان معاقبته بالنصوص العامة للسرقة لانه هو المالك للاشياء المحجوزة

كذلك رأى الشارع أن يضع المادة ٢٩٧ بعد المادة ٢٩٦ كى يستطيع أن يعاقب المالك الذى عين حارساً على اشيائه المحجوز عليها اذا اختلس أو بدد شيئاً منها . وكان يصح أن يدخل هذا الفعل فى حكم المادة ٢٩٦ لان المالك قد اؤتمن على الاشياء المحجوز عليها فبددها أو اختلسها اضراراً بالدائنين ولكن الذى يمنع من تطبيق المادة ٢٩٦ أن المختلس هو عين المالك للاشياء المحجوزة وهو صاحبها وواضع اليد عليها فلا يمكن أن يقال انه اختلسها اضراراً بمالكيها أو اصحابها أو واضعى اليد عليها [1]

وهذه المادة مقتبسة من الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات الفرنسى

أما معنى الحجز القضائى والادارى وشروطه فقد سبق الكلام عليها عند شرح المادة ٢٨٠ ع فراجعها

---

(١) قارن جارسون مادة ٤٠٨ فقرة ٣٦٢

الفصل السابع

فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٨ ع

المادة ٢٩٨ ع — كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصرياً

يريد الشارع بهذه المادة أن يلزم الخصوم سلوك سبيل الذمة والامانة فى المخاصمات القضائية فان السندات والاوراق التى يقدمها كل من الخصمين تصبح حقاً شائعاً للفريقين ويجوز للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى اثبات حقوقه

واركان هذه الجريمة اربعة (١) سرقة بأى كيفية كانت (٢) لسند أو ورقة (٣) قدمت او سلمت للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية (٤) القصد الجنائى

اما عن الركن الاول فقد عبر الشارع عن الفعل المادى بأنه سرقة وفى النص الفرنسى استعمل كلمة (soustrait) وفى هذا التعبير شيء من التجوز لان السرقة لا تقع من المالك كما قدمنا [١]. على انه ان صح هذا التعبير فكان الواجب ان يكون محل هذه المادة فى باب السرقة لا فى باب النصب وخيانة الامانة

وأما عن الركن الثانى فيجب أن يكون الشيء المسروق سندا أو ورقة ويدخل فى ذلك جميع الاوراق التى يمكن أن يتداولها الخصوم اثناء نظر القضية . وقد حكم بان المادة ٢٩٨ تنطبق على من يسرق من ملف دعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها [٢]

---

(١) قارن جارسون مادة ٤٠٩ فقرة ٢

(٢) نقض ٢٦ اغسطس سنة ١٩١٨ (المجموعة ٢٠ عدد ١٧)

وأما عن الركن الثالث فيجب أن تكون الورقة قدمت أو سلمت للمحكمة فى اثناء تحقيق قضية وهذا ما ورد فى النص العربى للمادة أما النص الفرنسى فيشترط أن تكون الورقة قدمت وسلمت المحكمة (produit et remis) والفرق بين التعبيرين كبير فبحسب النص الفرنسى لا يعاقب سارق الورقة الا اذا سرقها بعد تسليمها للمحكمة أما بحسب النص العربى فيكفى للعقاب أن تكون الورقة قدمت للمحكمة ولو لم تودع بملف القضية بمعنى أنه يجوز أن يعاقب بمقتضى المادة ٢٩٨ من قدم اثناء تحقيق دعوى ورقة المحكمة ثم امتنع عن تقديمها مرة اخرى. وهذا المعنى يطابق المعنى الذى اخذ به الشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٩ لانه اكتفى بذكر التقديم ولم يذكر التسليم . ويرى الشراح فى تعليل ذلك أن الورقة التى تقدم مرة للمحكمة تصبح حقا شائعا لطرفى الخصومة فاذا بقيت بعد ذلك فى يد من قدمها فانها تبقى معه على سبيل الامانة فاذا اختلسها أى امتنع عن تقديمها مرة اخرى عد خائنا للامانة ومن اجل هذا وضع الشارع الفرنسى المادة ٤٠٩ فى باب خيانة الامانة [1]

أما فى مصر فالظاهر وجوب الاخذ بالنص الفرنسى لان الشارع عد الفعل سرقة وهى لا يمكن أن تحقق اذا كان الشىء لا يزال باقيا فى حيازة مختلسه . وعلى ذلك لا يعاقب فى مصر من قدم ورقة للمحكمة بدون أن يودعها فى ملف الدعوى ثم امتنع عن تقديمها مرة اخرى

ولا تطبق المادة ٢٩٨ الا اذا كان سارق الورقة هو عين مقدمها اما اذا كان السارق لها هو الخصم الآخر فان الفعل يعد سرقة عادية وتطبق عليه نصوصها واذا كان السارق هو الكاتب الذى فى عهدته ملف الدعوى طبق عليه حكم المادة ١٣٣ أو المادة ٩٧ ع

ويرى بعض الشراح انه يجوز تطبيق المادة ٢٩٨ اذا كان السارق هو محامى

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٣٥٤

الخصم الذى قدم الورقة أو وكيله [١]

ولفظ (محكمة) يشمل جميع المحاكم على اختلاف أنواعهـا سواء كانت مدنية أو تجارية أو جنائية أو ادارية [٢]

وأما عن الركن الرابع فيشترط أن يكون السارق قد أخذ الورقة بقصد سيء أما اذا كان قد استخرجها من ملف الدعوى للاطلاع عليها ثم فقدت منه بحادث قهرى فلا عقاب عليه [٣]

وقد نص الشارع لهذه الجريمة على عقوبة أخف بكثير من عقوبة السرقة فا كتفى بمعاقبة السارق بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً

---

(١) جارو ٥ فقرة ٢٣٥٢ — انظر بعكس ذلك جارسون فقرة ٧

(٢) جارسون فقرة ٤

(٣) قارن بلانش ٦ فقرة ٢٨٠

الباب الثامن

فى انتهاك حرمة ملك الغير

المواد ٣٢٣ — ٣٢٧ ع

اضيف هذا الباب الى قانون العقوبات المصرى فى سنة ١٩٠٤ بناء على طلب مجلس شورى القوانين واقتبست أحكامه من المواد ٤٤١ وما بعدها من قانون العقوبات الهندى والمواد ٢٥٢ وما بعدها من قانون العقوبات السودانى . وليس لنصوص هذا الباب مقابل فى قانون العقوبات الفرنسى

والغرض الاصلى من هذا الباب كما جاء فى تعليقات الحقانية على المواد ٣٢٣ - ٣٢٧ هو معاقبة الاشخاص الذين يدخلون لغرض معاقب عليه قانونا فى اماكن فى حيازة الغير أو يوجدون لمثل هذا الغرض فى أماكن من هـذا القبيل . فقد كان الشخص الذى يدخل فى مكان فى حيازة شخص آخر لا يعاقب الا اذا ارتكب فى ذلك المكان جريمة فعلا أو شرع فى ارتكابها وكان الشروع فيها مما يعاقب عليه القانون كالسرقة . فاذا ضبط قبل البدء فى تنفيذ الجريمة فانه لا يعاقب بعقوبة ما لان مجرد الدخول لا يعد شروعا . وقد يضبط وهو فى حالة الشروع فى ارتكاب جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها فيفلت من العقـاب . وقد يرتكب هذا الشخص افعالا تصلح لان تكون شروعا فى جرائم مختلفة ولكن يخفى على المحقق معرفة أى الجرائم أراد ذلك الشخص ارتكابه بالذات فقد يرتكب الشخص كسرا أو نقبا ثم لا يعرف اقصد بذلك ارتكاب قتل أم سرقة أم غيرها من الجرائم فيتعذر بسبب ذلك عقابه على الشروع فى ارتكاب جريمة معينة على رغم وضوح نية الاجرام عنده

لهذا رأى الشارع أن يعاقب فى هذا الباب على الدخول المصطحب بنية الاجرام ولو لم تتعين هذه النية تعييناً يكفى لمعرفة نوع الجريمة التى أراد المتهم ارتكابها . وقد تستنتج هذه النية من مجرد وجود شخص غريب فى مكان لا علاقة له به ولا باهله اذا لم يستطع هذا الشخص أن يعلل وجوده فى هذا المكان تعليلا مقنعا . وتكون القرينة على نية الاجرام أقوى اذا ضبط الشخص فى ذلك المكان ليلا

ولما كان بعض الاشخاص الذين يضبطون فى أماكن فى حيازة غيرهم يلجأون الى الادعاء بانهم انما دخلوا ذلك المكان بنية ارتكاب أمر مناف للآداب ليدفعوا عن أنفسهم مظنة قصد الاجرام رأى الشارع أن يسد سبيل هذا الدفاع الشائن فنص فى هذا الباب على عقاب كل من يوجد فى منزل الخ مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه ولو لم يقصد بدخوله ارتكاب جريمة

كذلك وضع الشارع فى هذا الباب نصوصا أراد بها معاقبة كل من يتعرض بالقوة لشخص واضع يده على عقار أو منزل الخ

وتنحصر الجرائم التى نص عليها القانون فى هذا الباب فى أربعة أنواع :—

(١) دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه (المادة ٣٢٣ ع)

(٢) دخول بيت مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته الخ فى حيازة شخص آخر لغرض من الاغراض السابقة (المادة ٣٢٤ و ٣٢٦ ع) .

(٣) وجود شخص فى احد المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى اخراجه (المادة ٣٢٥ و ٣٢٦ ع)

(٤) دخول بيت مسكون أو معد للسكنى الخ والامتناع عن الخروج منه بعد التكليف بذلك ممن له الحق فيه (المادة ٣٢٧ ع)

الجريمة الاولى

المادة ٣٢٣ ع — كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو اكثر وكان احدهم على الاقل حاملا سلاحا أو من عشرة اشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا

اركان هذه الجريمة اربعة (١) الدخول أو البقاء (٢) فى عقار (٣) فى حيازة شخص آخر (٤) بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه

الركن الاول — يراد بالدخول هنا الدخول غير المشروع أو الذى لم يأذن به حائز العقار بأن يكون الجانى قد دخل رغم ارادة الحائز أو بغير استئذانه وبغير وجه قانونى . وليس فى النص ما يفيد ذلك صراحة ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الاولى من الجريمة والصورة الثانية التى يقول فيها القانون (او كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه الخ)وهذا يفيد أن الصورة الاولى كان الدخول فيها بغير مسوغ قانونى أى أنه كان من قبيل التعدى

ويكون الدخول غير مشروع ولو لم يعارض حائز العقار فيه اذا كان مصطحبا بقصد سيئ بحيث لو علمه الحائز لما اجاز ذلك الدخول [1]

ويكون الدخول بوجه قانونى اذا كان الحائز قد اذن به فعلا أو كان له مسوغ شرعى ولو لم يأذن به الحائز كدخول المحضر فى العقار لتوقيع الحجز

---

(١) جورج ٢ فقرة ٣٥٥١ و ٣٥٦١

على ما به من المزروعات

فاذا كان الجانى قد دخل بوجه قانونى ثم بقى فيه رغم ارادة حائز العقار أو ممانعته أو بقى بقصد سيئ لو علم به حائز العقار لما اجاز له البقاء كان حكمه حكم من دخل بوجه التعدى من بادئ الامر

فاذا لم يكن الدخول ولا البقاء غير مشروع فى ذاته فلا يطبق حكم المادة ٣٢٣ ولو كان الداخل قد دخل أو بقى فى العقار بقصد ارتكاب جريمة فيه فاذا كان الداخل قد دخل باذن حائز العقار وبالاتفاق معه بقصد معاونته على قتل شخص أو ضربه فى ذلك العقار أو بقى لغرض من هذا القبيل فلا يعاقب بالمادة ٣٢٣ ع

الركن الثانى — تشمل كلمة عقار كل مال ثابت غير ما ذكر بالمادة ٣٢٤ ع فيدخل فى ذلك الاراضى الزراعية والاراضى المعدة للبناء والغابات الخ

الركن الثالث — يراد بالحيازة هنا الحيازة الفعلية وليس الامر قاصرا على الحيازة الكاملة التى تكون للمالك فى ملكه بل يدخل فى الحيازة المقصودة هنا الحيازة الناقصة كحيازة المستأجر [١] وحيازة المرتهن وكل حيازة فعلية تكون مرتكزة على حق ولو كان محلا للنزاع . ولا يخرج من حماية المادة ٣٢٣ وما بعدها سوى الحيازة المؤسسة على الغصب والتعدى [٢]

وقد اراد القانون فى هذا الباب حماية حق الحيازة فى ذاته مجردا عن حق الملك وعن كل اعتبار آخر . فلا يجوز للمالك أن يتعرض لحيازة المستأجر منه فان فعل حق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٢٣ ع [٣] . واذا وجد عقار فى حيازة شخص وكان هنالك شخص آخر احق بحيازة ذلك العقار من حائزه

(١) نقض ٢٣ يوليه ١٩١٤ (الشرائع ١ ص ٢٨٩)
(٢) جورج ٢ فقرة ٣٥٦٦
(٣) قارن نقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ٢) ونقض ٢٦ سبتمبر ١٩١٤ (المجموعة ١٦ عدد ١)

بالفعل فلا يجوز لذلك الشخص الآخر التعرض لحيازة الحائز والا عوقب بالمادة ٣٢٣ ع . ولا يعد الحائز فى هذه الحالة متعرضا بالنسبة لصاحب الحق الشرعى لان هذا الاخير لم يضع يده فعلا على العقار (١)

ويكفى للدلالة على توفر الحيازة التى تحميها المادة ٣٢٣ ع أن يكون العقار قد سلم الى المجنى عليه بمقتضى محضر تسليم رسمى فاذا تعرض له أحد بعد ذلك فى حيازته لذلك العقار وجب عقابه بالمادة ٣٢٣ ع (٢)

انما يشترط لتطبيق المادة ٣٢٣ ع أن تكون الحيازة خالصة للمجنى عليه فاذا كان العقار فى حيازة شخصين أو اكثر وتعرض أحدهم لحيازة الآخرين فلا يعاقب بالمادة المذكورة (٣)

والحيازة الفعلية شرط أساسى فى تطبيق المادة ٣٢٣ ع فاذا منع المستأجر الذى لا يزال واضعا يده على الارض دخول المؤجر فيها بعد انتهاء الاجارة فان عمله هذا لا يعاقب عليه بالمادة ٣٢٣ع لانه لا يزال هو الحائز للارض ولم تنتقل الحيازة بعد الى المؤجر (٤)

فاذا لم يبين فى الحكم أن المجنى عليه كان حائزا للعقار الذى انتهكت حرمته كان الحكم باطلا بطلانا جوهريا (٥)

الركن الرابع — يجب أن يكون الجانى قد دخل العقار أو بقى فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه . وهذا هو القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة

ويجب قبل هذا أن يعلم الجانى أن العقار الذى دخله فى حيازة شخص

---

(١) قارن نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ (المجموعة ١٥ عدد ٣٣) وجنايات قنا ١٥ فبراير ١٩١٣ (المجموعة ١٤ عدد ١٢٢)

(٢) نقض ٥ يناير ١٩١٨ (المجموعة ١٩ عدد ٢٤)

(٣) جورج ٢ فقرة ٣٥٦٥

(٤) نقض ١٠ نوفمبر ١٩١٧ (المجموعة ١٩ عدد ٢)

(٥) نقض ١٣ مارس ١٩١٥ (المجموعة ١٦ عدد ٨٥)

آخر فاذا اعتقد بحسن نية أن العقار فى حيازته هو وأن الحائز مغتصب له فلا يعاقب ولو كان قد دخل العقار بقصد منع حيازة الحائز بالقوة

واذا كان المتهم يعلم أن العقار فى حيازة شخص آخر ودخله ولكنه لم يقصد منع حيازة الحائز بالقوة ولا ارتكاب جريمة فى العقار فلا يعاقب بالمادة ٣٢٣. فمن يضع يده على عقار فى غياب صاحبه لا يعاقب بالمادة المذكورة(1) ومن يدخل عقارا بقصد اقناع حائزه بأحقيته هو لحيازة ذلك العقار بغير استعمال قوة لا يعاقب كذلك . ومن استأجر عقارا ثم انتهت اجارته وبقى فيه بعد ذلك لا يعاقب . ومن دخل عقارا باذن صاحبه ثم قام بينهما شجار افضى الى ملاكمة لا يقال انه بقى فى العقار بقصد ارتكاب جريمة فيه لانه لم يقصد ذلك (2)

وليس بشرط فى تطبيق المادة ٣٢٣ ع أن يعمد الجانى الى استعمال القوة فعلا لمنع حيازة حائز العقار بل يكفى أن يكون قد دخل بقصد استعمالها (3)

ولم يعرف القانون القوة اللازم استعمالها لمنع الحيازة فلمحكمة الموضوع أن تقدر ذلك بحسب ما تراه (4)

ولا يقتصر استعمال القوة على الايذاء والتعدى بالضرب ونحوه بل يشمل كل ما يؤدى الى قهر ارادة المجنى عليه فيدخل فى ذلك التوعد المصحوب بمجاهرات عدائية (5)

فاذا كان الدخول بقصد ارتكاب جريمة فلا يشترط للعقاب أن يثبت أن قصد المتهم قد اتجه الى ارتكاب جريمة معينة بل يكفى أن يستنتج من الظروف

---

(1) جورج ٢ فقرة ٣٥٦٠

(2) جورج ٢ فقرة ٣٥٦٨

(3) نقض ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٤ (الشرائع ٢ ص ٤١) — استئناف الاسكندرية ١٨ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٥٢) — نقض ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٠ (المجموعة ٢١ عدد ١١٥)

(4) نقض ١١ مارس سنة ١٩١١ (المجموعة ١٢ عدد ٦١)

(5) لجنة المراقبة ٢١ مايو سنة ١٨٩٥ (القضاء ٢ ص ١٩٤)

وقرائن الأحوال أن المتهم كان يقصد ارتكاب فعل مما يعاقب عليه القانون ولو كان مخالفة كسب غير على . كما أنه لا يشترط أن يكون قد ارتكب الجريمة بالفعل . فاذا ارتكبها عوقب بعقابها ويجوز عندئذ عقابه أيضاً بالمادة ٣٢٣ مع تطبيق المادة ٣٢ ع

العقاب — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٣ بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها

وقد نص القانون لهذه الجريمة على ظرفين مشددين (أولهما) أن تقع الجريمة من شخصين فاكثر يكون احدهم على الاقل حاملا سلاحا (وثانيهما) ان تقع من عشرة اشخاص على الاقل ولو لم يكن معهم سلاح . فاذا اقترنت الجريمة باحد الظرفين المذكورين كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها

الجريمة الثانية

المادة ٣٢٤ ع — كل من دخل بيتاً مسكونا أو معدا للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيها مصريا

واركان هذه الجريمة لا تختلف عن اركان الجريمة السابقة الا من حيث المكان الذى انتهكت حرمته . ففى هذه الجريمة يعاقب القانون على الدخول فى بيت مسكون أو معد للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال (entrepôt) كشونة أو مخزن أو نحوهما . وقد سبق

بيان معنى البيت المسكون أو المعد للسكنى وملحقاته فى بابى الحريق والسرقة

والحيازة المطلوبة فى هذه الجريمة هى الحيازة الفعلية كالجريمة السابقة بغض النظر عن الملكية أو وضع اليد القانونى [١]

ويجب أن يكون الجانى قد دخل البيت المسكون الخ بقصد منع حيازة حائزه بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه . وقد يستنتج قصد استعمال القوة من دخول المتهم فى منزل المجنى عليه بواسطة كسر الباب ووضعه عفشه فيه واقامته به على سبيل السكنى [٢]

فاذا كان الدخول بقصد ارتكاب جريمة فلا يشترط للعقاب بالمادة ٣٢٤ ع أن يثبت للمحكمة أن المتهم كان يقصد ارتكاب جريمة معينة بل يكفى وجود نية الاجرام [٣]

ومجرد وجود المتهم داخل المنزل يكفى لاعتبار انه كان يقصد ارتكاب جريمة بالمعنى المقصود من المادة ٣٢٤ ع مالم يبد اسبابا معقولة [٤]

فاذا ارتكب المتهم جريمة معينة عوقب بعقوبتها وذلك لا يمنع من عقابه ايضاً بالمادة ٣٢٤ ع . لكن محكمة مصر الابتدائية حكمت بانه اذا دخل شخص بيت آخر وارتكب فيه جريمة الزنا فلا تمكن محاكمته على جريمة انتهاك حرمة ملك الغير بل يحاكم على الزنا اذا رضى الزوج بذلك طبقاً للمادة ٢٣٥ ع [٥] . وحكمت محكمة اسيوط الجزئية بان عدم قبول الزوج رفع دعوى الزنا على زوجته وشريكها يمنع من محاكمتهما بمقتضى المادة ٣٢٤ ع لانتهاكهما حرمة ملك الغير [٦]

---

(١) نقض ٢٦ ابريل سنة ١٩٢١ (المجموعة ٢٣ عدد ٢)
(٢) استئناف الاسكندرية ١٨ مارس سنة ١٩١٥ (المجموعة ١٧ عدد ٥٢)
(٣) نقض ٩ يونيه سنة ١٩١٧ (المجموعة ١٨ عدد ١١٠
(٤) مركزية الجيزة ١١ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة ١٠ عدد ٣٠)
(٥) استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة ١٣ عدد ١٠)
(٦) جزئية اسيوط ٢٩ يونيه سنة ١٩١٠ (المجموعة ١٢ عدد ١٣٤)

العقاب — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها

وقد نص القانون فى المادة ٣٢٦ على ظرفين مشددين لهذه الجريمة (أولهما) أن ترتكب هذه الجريمة ليلا وعندئذ تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين (وثانيهما) أن ترتكب ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل سلاحا وعندئذ تكون العقوبة الحبس

الجريمة الثالثة

المادة ٣٢٥ ع — يعاقب بنفس هذه العقوبة كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه

فى هذه الجريمة لا ينظر الى طريقة دخول الجانى ولا الى قصده من الدخول وانما يكفى لايجاب عقابه أن يوجد فى بيت مسكون أو معد للسكنى الخ مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه ولو كان قد دخل باذن احد سكان المكان . فاذا دخل شخص دارا بدعوة احدى السيدات المقيمات به واخفى نفسه عن اعين من له دون غيره حق اخراجه وهو رب المنزل وجب عقابه بالمادة ٣٢٥ لان الاختفاء جريمة فى حق رب البيت لا يسقطها اشتراك احد افراد عائلته مع الجانى وحق الاخراج يتعلق به قبل كل احد سواه[1]

ولكن لا يعتبر من قبيل الاختفاء المعاقب عليه بالمادة ٣٢٥ ع دخول رجل منزل آخر لغرض مغاير للآداب بناء على دعوة زوجة صاحب المنزل حال غياب الزوج عن البلد [2]

العقاب — يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة

---

(١) نقض ٢١ اغسطس سنة ١٩١٦ (المجموعة ١٧ عدد ١١١)

(٢) جزئية ابو تيج ٢ ابريل سنة ١٩٠٥ (المجموعة ٦ عدد ٨٣)

بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة أى الحبس مدة لا تزيد على سنة أوغرامة لا تزيدعلى عشرين جنيهاً . وتنطبق علىهذه الجريمة ايضاً الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ ع

الجريمة الرابعة

المادة ٣٢٧ ع — كل من دخل بيتاً مسكونا أو معدا للسكنى أو فى احد ماحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

فى هذه الجريمة ايضاً لا ينظر الى كيفية دخول الجانى الى المنزل ولا يشترط أن يكون قد دخل بقصد ارتكاب جريمة وانما بنى العقاب على مالصاحب المنزل أو المكان المسكون من الحق المطلق فى اخراج من لا يرى وجها لبقائه بمنزله . فان امتنع عن هذا عد امتناعه انتهاكا لحرمة المكان ووجب عقابه على ذلك

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً

استدراك

بعد الفراغ من طبع النصف الاول من الكتاب صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ فاضاف احكاما جديدة الى قانون العقوبات الاهلى والغى بعض النصوص القديمة . وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على الغاء المادة ١٥١ من قانون العقوبات (فى باب الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف وغيرها) والاستعاضة عنها بالنص الآتى :

المادة ١٥١ — يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنين كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية وذلك باستعمال احدى الطرق المبينة فى المادة السابقة :

(أولا) التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى أو على الازدراء به

(ثانيا) نشر الافكار الثورية المغايرة لمبادئ الدستور الاساسية

(ثالثا) تحبيذ تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الارهاب أو بوسائل أخرى غير مشروعة

ويعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بدون ان يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها

واذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بواسطة جريدة أو نشرة دورية تحكم المحكمة فى حالة الادانة بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية مدة ستة أشهر

وفى حالة العود الى ارتكاب جريمة مماثلة لها فى مدة السنتين التاليتين لتاريخ الحكم الاول تقرر المحكمة الغاءها نهائيا

وللمحكمة أيضاً ان تأمر باقفال المطبعة اقفالا موقتا أو نهائيا اذا حكم على صاحب المطبعة بصفة شريك

ونكتفى فى التعليق على هذه المادة بما جاء عنها فى مذكرة وزارة الحقانية المفسرة لاحكام مشروع القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣

قالت المذكرة : —

الجزء الاول من المادة ١٥١ المقترحة فى المشروع يقوم مقام المادة ١٥١ القديمة :

وقد استعيض فى النص الجديد عن كلمة (الحكومة) الواردة فى النص القديم بعبارة (نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى) وذلك لان النص القديم كان يمكن تفسيره تفسيراً ضيقاً واعتبار انه لا يشير الا الى الحكومة أى الوزارة القائمة وقتئذ . على ان كلمة (الحكومة) يجب اعطاؤها معنى واسعا وهى تشمل كل النظم الاساسية للدولة : الوزارة ومجلس النواب ومجلس الشيوخ والقضاء والجيش

ومن الواضح ان لكل انسان الحرية فى نقد النظم الاساسية للدولة بشرط ان يكون الغرض الحقيقى لهذا النقد الوصول الى اصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية . لكن اذا كان ينشأ عن النقد التحريض على كراهة نظام الحكومة والازدراء به ويترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن انجاز الاعمال المنوطة بها فى اختصاصاتها الاساسية وذلك بالقاء الاضطراب فى النفوس وبتحريض الشعب على بغض الحكومة والازدراء بها ، فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به وتجب العقوبة اذا أريد الاحتفاظ بالهيبة والسلطة اللتين لا غنى عنهما للحكومة ولنظم الدولة الاساسية للقيام بالاعمال المنوطة بها

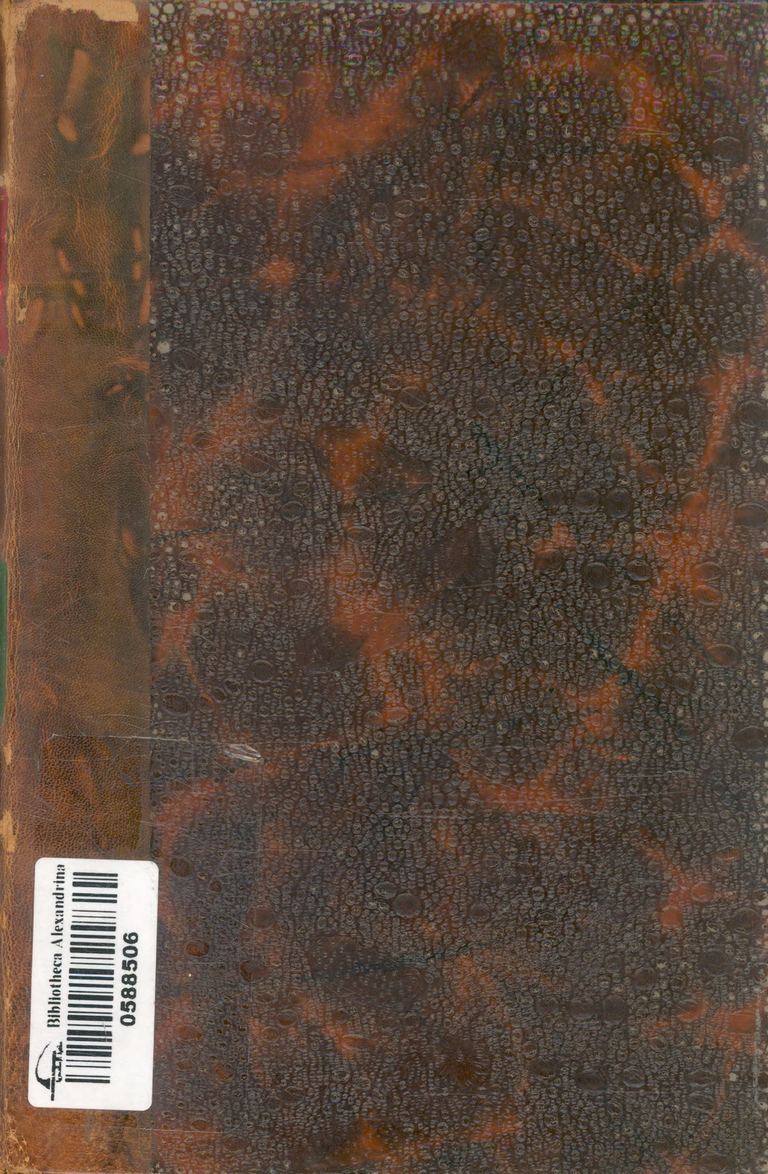
أما الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥١ فالغرض منهما قمع الدعوة المضرة التى تقوم بها الهيئات الفوضوية أو الشيوعية

وقد ورد فى الفقرة الاخيرة من المادة الجديدة انه يجب على المحكمة ان تحكم بتعطيل الجريدة أو النشرة الدورية تعطيلا موقتا أو باقفالها فى حالة العود اقفالا نهائيا

غير انه يجب ان يلاحظ انه اذا اريد منع بث دعوة مضرة مخالفة للنظام الاجتماعى فالدستور نفسه (راجع المـادة ١٥ منه) يجيز تعطيل الجريدة أو النشرة أو ايقافهما بالطرق الادارية

كما ان حرية الاجتماع لا تحول دون اتخاذ التدابير التى تراها السلطات لازمة لحماية النظام الاجتماعى ولوضع حد لمثل تلك الدعوة المضرة (راجع المادة ٢٠ من الدستور) ولـكن لم ير من المناسب ان تحدد فى قانون جنائى الاحوال التى يجوز فيها الالتجاء الى هذه التدابير الشديدة




Bibliotheca Alexandrina
05885506